

هذه نسخة الكمبيوتر على CD

فِقْهُ النُّوَازِلِ

«دراسة تأصيلية تطبيقية»

يحتوي هذا الكتاب على
كافة القرارات الصادرة عن المجامع الفقهية في النوازل المعاصرة

تأليف

محمّد بن حسين الجيزلي

المجلد الأول

دار ابن الجوزي

فَقَرُّ النُّوَالِ

”دراسة تأصيلية تطبيقية“

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الثانية
١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢٧ هـ لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب
أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي
نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته
إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع ابن خلدون - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٨٩ - ٨٤٦٧٥٩٣
ص ب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - ت: ٤٢٦٦٣٣٩ - الإحصاء - الهفوف
- شارع الجامعة - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٢٥٠٤٨٨٢ - ٦٨١٣٧٠٦ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦١٠
- فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٣٤٤٩٧٠
البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.jwzi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

محتوى الكتاب



الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة:	
* خطة البحث	٨
* الدراسات السابقة	١٠
* شكر وتقدير	١١
القسم الأول:	
تأصيل فقه النوازل	
المسألة الأولى: معنى فقه النوازل:	
الفرع الأول: معنى الفقه لغة واصطلاحاً	١٩
الفرع الثاني: معنى النوازل لغة واصطلاحاً:	٢٠
- فائدة في الفرق بين النوازل والوقائع والمستجدات	٢٤
الفرع الثالث: معنى فقه النوازل باعتباره لقباً على علم معين	٢٦
- العلاقة بين علم الفقه وعلم فقه النوازل	٢٦
المسألة الثانية: أقسام النوازل	٢٧
المسألة الثالثة: أسباب وقوع النوازل	٣١
المسألة الرابعة: حكم الاجتهاد في النوازل وأهميته:	
• حكم الاجتهاد في النوازل	٣٤
• أهمية الاجتهاد في النوازل	٣٥
المسألة الخامسة: مدارك الحكم على النوازل:	
المدرک الأول: التصور:	
* أهمية التصور	٣٩
* لا بد في التصور من الجمع بين أمرين	٤٠
* خطوات التصور	٤٣
* أنموذج للعناصر المطلوبة في التصور	٤٤

المدرک الثاني: التکيف:

- * تعريف التکيف ٤٧
- * التکيف متوقف على تحصيل أمرين ٤٧
- * التکيف نوعان ٤٩
- * مسالك التکيف:

- ١ - النص والإجماع ٥٠
- ٢ - التخيير على نازلة متقدمة ٥١
- ٣ - التخيير على أصل شرعي أو فتوى سابقة ٥٢
- ٤ - الاستنباط ٥٢

المدرک الثالث: التطبيق:

- * معنى التطبيق وأهميته ٥٤
- * لا بد في التطبيق من مراعاة ثلاث قواعد:

- ١ - الموازنة بين المصالح والمفاسد ٥٥
- ٢ - تقدير حالات الاضطراب وعموم البلوى ٥٥
- ٣ - اعتبار الأعراف واختلاف الأحوال ٥٦
- * آداب المفتي ٥٦
- العناية بفقهاء البدائل الشرعية ٥٧
- المدرک الرابع: التوقف ٥٨

المسألة السادسة: ضوابط الاجتهاد في النوازل:

- * صور الاجتهاد الباطل (القواصم) ٦١
- الضابط الأول: أن يكون الناظر من أهل العلم الشرعي ٦١
- الضابط الثاني: أن يحصل للمجتهد التصور الصحيح للنازلة ٦٣
- الضابط الثالث: أن يستند المجتهد إلى دليل شرعي معتبر ٦٤

المسألة السابعة: التنبيه على مزالق يقع فيها بعض المفتين في النوازل:

- المزلق الأول: التعضية ٦٨
- المزلق الثاني: الحيدة عن الواقع ٧٠
- المزلق الثالث: قضية المصطلحات والألفاظ المجملة ٧٢
- المزلق الرابع: الغفلة عن تطور النوازل وانقلابها ٧٢
- المزلق الخامس: الميل بالناس إلى التيسير ٧٥

المزلق السادس: الميل بالناس إلى التشديد	٧٥
المزلق السابع: الاحتجاج بالإفتاء الجماعي	٧٦
- تنبيه في الفرق بين القرارات المجمعية والفتوى الجماعية والفتوى الفردية	٧٦
المزلق الثامن: الاحتجاج بالإفتاء الفردي	٧٧
المسألة الثامنة: مظان فقه النوازل:	
أولاً: الكتب المؤلفة:	
* مراجع خاصة بالزكاة	٨١
* مراجع خاصة بحدود المشاعر المقدسة	٨١
* مراجع خاصة بالمعاملات المالية	٨١
* مراجع خاصة بالأحوال الشخصية	٨٢
* مراجع خاصة بالمسائل الطبية	٨٢
* مراجع خاصة باللباس والزينة	٨٢
* مراجع خاصة بالفن والرياضة	٨٢
* مراجع خاصة بالسياسة	٨٢
- جدول وصفي لبعض الكتب الجامعة في النوازل ٨٣ - ٩١	
ثانياً: الأبحاث المنشورة في المجلات والدوريات العلمية	٩١
ثالثاً: التوصيات والدراسات الصادرة عن المؤتمرات والندوات	٩٢
رابعاً: القرارات والبيانات الصادرة عن المجامع الفقهية واللجان العلمية:	
١ - مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر	٩٢
٢ - المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٩٣
٣ - مجمع الفقه الإسلامي بجدّة	٩٣
٤ - مجمع الفقه الإسلامي بالهند	٩٤
٥ - مجمع الفقه الإسلامي بالسودان	٩٤
٦ - هيئة كبار العلماء بالسعودية	٩٥
٧ - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٩٥
٨ - رابطة علماء المغرب	٩٥
٩ - قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت	٩٥
١٠ - المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	٩٦

١١ - مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا	٩٦
* لجان ومنظمات خاصة	٩٦
خامساً: فتاوى المعاصرين الفردية	٩٧
سادساً: الرسائل الجامعية	٩٨
سابعاً: الشبكة العالمية (الإنترنت)	٩٨
المسألة التاسعة: تسمية طائفة من النوازل في هذا العصر:	
القسم الأول: الاعتقادات وما يلحق بها	١٠٠
القسم الثاني: العبادات	١٠٢
القسم الثالث: المعاملات المالية	١٠٧
القسم الرابع: الأحوال الشخصية وقضايا المرأة	١١٠
القسم الخامس: المسائل الطبية	١١٢
القسم السادس: الأطعمة والأشربة واللباس والزينة	١١٤
القسم السابع: الفن والرياضة	١١٦
القسم الثامن: الأحكام العامة	١١٨
الخاتمة:	
* خلاصة البحث وأهم نتائجه	١٢٥
* التوصيات والمقترحات	١٣٠
الملخص العلمي لوثائق النوازل	١٣٥ - ٢٦٢
قائمة المراجع الواردة في الهامش	٢٦٣
فهرس موضوعات المجلد الأول	٢٦٧



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
* القسم الثاني: وثائق النوازل *	
□ منهج اختيار وتصنيف الوثائق	٧
○ الباب الأول ○	
الاعتقادات وما يلحق بها	
□ الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بالقرآن الكريم:	
المبحث الأول: حكم كتابة القرآن الكريم بالرسم الإملائي	١٧
المبحث الثاني: كتابة آيات القرآن على صورة طائر	٢٦
المبحث الثالث: توزيع نسخ القرآن في غرف الفتادق	٢٨
المبحث الرابع: حكم تسجيل القرآن الكريم على شريط كاسيت أو برمجته	
في الحاسب الآلي	٣٠
المبحث الخامس: حكم دخول الحمام بالشريط الذي سجل عليه قرآن وحكم	
لمسه بالنسبة للجنب	٣٦
□ الفصل الثاني: الغزو الفكري المعاصر:	
المبحث الأول: توصيات بشأن الغزو الفكري وبشأن الوحدة الإسلامية	٤١
المبحث الثاني: حول الخلاف الفقهي وحقيقة الدعوة إلى وحدة الأديان	٥١
المبحث الثالث: فرق ومذاهب:	
١ - الماسونية	٦٤
٢ - الماركسية والشيوعية	٦٧
٣ - القاديانية والأحمدية	٧٣
٤ - البهائية والبابية	٧٨
٥ - الوجودية	٨٢
٦ - العلمانية	٨٤

الموضوع	الصفحة
٧ - الحداثة	٨٧
٨ - النظام العالمي الجديد والعولمة	٨٩
٩ - جماعة الأحباش	٩٣
١٠ - العصرانيون	١٠١
□ الفصل الثالث: بدع ومحاذير:	
• حكم تصنيع وتسويق مجسم الكعبة المشرفة	١٠٧
• حكم القيام تشريعاً لأرواح الموتى	١٠٨
• حكم الاحتفال بعيد اليوبيل	١٠٩
• حكم الدعوة إلى استعمال اللغة العامية	١١١
• حكم استبدال رسم الأرقام العربية بالأرقام اللاتينية	١١٢
□ الفصل الرابع: المخترعات والاكتشافات الحديثة:	
١ - حكم العمل بالبرقيات والهاتف	١١٨
٢ - الوصول إلى القمر	١٢٤
٣ - معرفة أوقات الخسوف والكسوف	١٢٨
٤ - توقع الأحوال الجوية	١٣٠
○ الباب الثاني ○	
العبادات	
□ الفصل الأول: الطهارة:	
• استعمال الروائح العطرية (الكولونيا)	١٣٥
• حكم استعمال المياه النجسة بعد تطهيرها	١٣٦
□ الفصل الثاني: الصلاة:	
المبحث الأول: شروط الصلاة:	
• حكم العمل بالبوصلة والساعة	١٤٨
• أوقات الصلاة في البلدان التي يستمر فيها النهار أو يطول	١٥٢
• أحكام الصلاة في الطائرة	١٦٢
المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالمساجد والأذان والخطبة:	
• إيجاد مواقف للسيارات تحت المساجد	١٦٤
• حكم إقامة مسجد في كل حي	١٦٦
• توحيد الأذان في المسجد النبوي	١٦٨

- حكم الأذان في المساجد عن طريق الشريط المسجل ١٧٣
 - حكم التبليغ خلف الإمام ١٧٦
 - استخدام مكبر الصوت في خطبة الجمعة والعيدين ١٧٩
- المبحث الثالث: قصر الصلاة:

- ضابط الإقامة والسفر وحكم المغترين ١٨٢
 - المكي هل يقصر الصلاة في منى؟ ١٨٥
- المبحث الرابع: دفن الميت المسلم في صندوق خشبي ١٨٨

□ الفصل الثالث: الزكاة:

المبحث الأول: الأموال الزكوية:

- الأموال النامية هل فيها زكاة؟ ١٩٤
- زكاة الأسهم ٢٠١
- زكاة الزراعة ٢٠٦
- زكاة الراتب ٢٠٨

المبحث الثاني: مصارف الزكاة:

- المطلب الأول: هل الدعوة إلى الله تدخل تحت مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؟ ٢١٣
 - المطلب الثاني: استثمار أموال الزكاة ٢٢٩
- المبحث الثالث: مسائل متفرقة:

- ١ - قرارات مؤتمر القاهرة ٢٣٨
- ٢ - فتاوى اللجنة العلمية لمؤتمر الزكاة الأول بالكويت ٢٤٢
- ٣ - فتاوى وتوصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بالبحرين .. ٢٤٨

□ الفصل الرابع: الصيام:

- المبحث الأول: اعتبار المطالع وإثبات الأهلة بالحساب ٢٥٥
 - المبحث الثاني: المفطرات المستجدة ٢٩٥
- المبحث الثالث: مسائل متفرقة:

- كيفية ضبط أوقات الصيام في البلدان التي يستمر فيها النهار أو يطول ٣٠٦
- حكم استعمال المرأة أدوية لمنع الحيض في رمضان ٣٠٨

□ الفصل الخامس: الحج:

- المبحث الأول: جدة هل تصلح ميقاتاً للقادمين إليها جواً أو بحراً؟ ٣١١
- المبحث الثاني: توسعة المطاف والمسعى ومنى ومشكلة الزحام ٣٣١

• حكم استعمال المرأة أدوية لمنع الحيض لأجل الحج	٣٧٣
المبحث الثالث: نقل لحوم الهدي والجزاءات خارج الحرم	٣٧٥
* فهرس الوثائق	٣٨١
* فهرس الموضوعات	٣٨٩

فهرس الموضوعات

الموضوع

الصفحة

○ الباب الثالث ○

المعاملات المالية

□ الفصل الأول: النقود وقضايا العملة والأسواق المالية:

المبحث الأول: حقيقة الأوراق النقدية وأحكامها	٩
المبحث الثاني: تغير قيمة العملة وآثاره	٢٥
المبحث الثالث: الاتجار في العملات والصرف	٤٥
المبحث الرابع: الأسواق المالية	٥٥

□ الفصل الثاني: الشروط ونحوها في العقود المالية:

المبحث الأول: الشرط الجزائي	٧٣
المبحث الثاني: الظروف الطارئة وتأثيرها على العقود	٨٧
المبحث الثالث: صور القبض المستجدة	٩٥
المبحث الرابع: إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة	١٠٣
المبحث الخامس: قولهم: البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل	١٠٩
المبحث السادس: الحوافز التجارية والتسويقية	١١٣

□ الفصل الثالث: الحقوق المعنوية:

بدل الخلو	١٢٣
حقوق التأليف والابتكار	١٢٧
بيع الاسم التجاري والعلامة التجارية ونحو ذلك	١٣٠

□ الفصل الرابع: أحكام المصارف:

المبحث الأول: تحريم المعاملات الربوية	١٣٥
المبحث الثاني: الرد على من أباح الربا	١٤٧
المبحث الثالث: أعمال المصارف الإسلامية ومشكلاتها	١٥١

□ الفصل الخامس: الأوراق المالية:

المبحث الأول: الأسهم والسندات	١٦٩
المبحث الثاني: صكوك المقارضة	١٧٩
المبحث الثالث: صكوك الإجارة	١٨٥
المبحث الرابع: خطاب الضمان	١٨٩
المبحث الخامس: البطاقات البنكية	١٩٧
المبحث السادس: بطاقات المسابقات	٢١٥

□ الفصل السادس: العقود المستجدة:

١ - بيع المرابحة للأمر بالشراء	٢٢٧
٢ - السلم والاستصناع	٢٣٢
٣ - البيع بالتقسيط	٢٣٩
٤ - المضاربة	٢٤٣
٥ - بيع التورق	٢٥٢
٦ - بيع العربون	٢٦٤
٧ - عقود التأمين	٢٦٦
٨ - التأجير المنتهي بالتمليك	٢٩٦
٩ - الشركة المتناقصة	٣٠٥
١٠ - عقد المزايدة	٣٠٧
١١ - عقد التوريد والمناقصات	٣١٠
١٢ - عقود الإذعان	٣١٢
١٣ - عقد المقاولة والتعمير	٣١٦
١٤ - الشركات الحديثة وأحكامها الشرعية	٣١٩
١٥ - عقد الصيانة	٣٢٣
١٦ - جمعيات الموظفين	٣٢٥

○ الباب الرابع ○

الأحوال الشخصية وقضايا المرأة

□ الفصل الأول: الخطبة والنكاح:

١ - الخطبة والنكاح عن طريق وسائل الاتصال الحديثة	٣٣٩
٢ - الفحص الطبي قبل الزواج	٣٤٦

الموضوع	الصفحة
٣ - عادة الدوطة في الهند	٣٤٨
٤ - زواج فريند	٣٥٤
□ الفصل الثاني: قضايا المرأة:	
١ - مجالات عمل المرأة	٣٥٩
٢ - حول حقوق المرأة في الإسلام	٣٦٠
٣ - حكم قيادة المرأة للسيارة	٣٦٣
* فهرس الوثائق	٣٧١
* فهرس الموضوعات	٣٧٧

٤ - فهرس موضوعات المجلد الرابع

الصفحة

الموضوع

○ الباب الخامس ○

المسائل الطبية

□ الفصل الأول: تحديد النسل وتغييره وتحصيله:

- ١ - منع الحمل وتحديد النسل ٩
- ٢ - حكم الإجهاض ٢٣
- ٣ - التحكم في نوع المولود وصفاته والاستنساخ:
 - أ - حكم التعرف على نوع المولود وتحديدده ٣٧
 - ب - حكم الاستفادة من علم الهندسة الوراثية ٤٣
 - ج - الاستنساخ ٥١
- ٤ - التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب ٦٧
- ٥ - تحويل الذكر إلى أنثى والعكس ٩٥
- ٦ - ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ١٠١
- الفصل الثاني: نهاية الحياة الإنسانية ورفع أجهزة الإنعاش ١٠٥
- الفصل الثالث: البنوك الطبية ونقل الأعضاء:

- ١ - نقل الدم وزراعة الأعضاء ١٢٣
- ٢ - الانتفاع بالأجنة والمشيمة والخلايا الجذعية في زراعة الأعضاء والعلاج ونحوه ١٤٧
- ٣ - نقل الدم هل يأخذ حكم الرضاع المحرم؟ وحكم بيع الدم ١٥٥
- ٤ - بنوك الحليب والأجنة:
 - بنوك الحليب ١٦٠
 - بنوك الأجنة ١٦٢

□ الفصل الرابع: أحكام التداوي:

المبحث الأول: الحالات الميؤوس منها وإذن المريض والسر في المهن الطبية	١٦٧
المبحث الثاني: الأدوية المشتملة على محرم	١٧٧
المبحث الثالث: مرض نقص المناعة (الإيدز)	١٨٣
المبحث الرابع: كشف العورة في العلاج ومداواة الرجل للمرأة	١٩٣
المبحث الخامس: ضمان الطبيب	١٩٩

□ الفصل الخامس: التشريح والجراحة ومسائل أخرى:

١ - التشريح	٢٠٥
٢ - أحكام الجراحة	٢١١
٣ - ندوة «الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية»	٢٢٣
٤ - حقوق المسنين والأطفال	٢٣١

○ الباب السادس ○

الأطعمة والأشربة واللباس والزينة

□ الفصل الأول: اللحوم المستوردة والذبائح	٢٤٧
□ الفصل الثاني: المواد الإضافية في الغذاء والدواء والمركبات الأخرى:	
• المواد الإضافية في الغذاء والدواء	٢٦٣
• الأطعمة المحتوية على مركبات إضافية	٢٦٦
• حكم الجيلاتين الحيواني	٢٦٨
• حكم الكحول	٢٧٠
□ الفصل الثالث: لبس المرأة الباروكة والبدائل المناسبة عما يسمى بالموضات النسائية	٢٧١

○ الباب السابع ○

الفن والرياضة

□ الفصل الأول: وسائل الإعلام:

١ - الإعلانات التجارية	٢٨٣
٢ - حكم المجلات والتلفاز والإنترنت والأطباق الفضائية	٢٨٧
٣ - حكم المشاركة في وسائل الإعلام	٢٩٧

□ الفصل الثاني: الأناشيد والتمثيل وأنواع الفن الأخرى:

المبحث الأول: حكم الأناشيد الإسلامية	٣٠٧
المبحث الثاني: حكم تمثيل وتصوير الأنبياء والصحابة	٣١١
المبحث الثالث: حكم اقتناء الحيوانات المحنطة وبيعها وحديقة الحيوان	٣٢٣
المبحث الرابع: أنواع الفن	٣٢٧
□ الفصل الثالث: الألعاب الرياضية	٣٣٥

○ الباب الثامن ○

الأحكام العامة

□ الفصل الأول: الجهاد:

المبحث الأول: العنف والإرهاب والعمليات الفدائية	٣٥٣
المبحث الثاني: الجهاد الفلسطيني	٣٦٥
المبحث الثالث: القضية الأفغانية والمسجد البابري	٣٧٩
□ الفصل الثاني: تحكيم الشريعة:	

المبحث الأول: الدعوة إلى تحكيم الشريعة وحكم الانتخابات	٣٨٧
المبحث الثاني: حكم القاضي بالقرائن الحديثة	٤٠٣
المبحث الثالث: تحويل المقادير القديمة إلى المعاصرة	٤١٣
□ الفصل الثالث: أحكام الأقليات المسلمة:	

المبحث الأول: وصايا للمسلمين المقيمين في بلاد الكفر	٤٢١
المبحث الثاني: بعض أحكام العبادات والمعاملات التي تهم المسلمين في بلاد الكفار:	

• حكم زواج المسلمة بغير المسلم ابتداء واستمراراً	٤٢٩
• دفن المسلم في مقابر غير المسلمين	٤٣٠
• حكم بيع المسجد الذي تعطل الانتفاع به	٤٣٠
• إقامة المرأة وحدها لظروف العمل أو الدراسة في بلاد الغربة	٤٣٠
• العمل في مطاعم الكفار التي تبيع الخمر والخنزير	٤٣١
• إقامة حفلات الزفاف في المساجد	٤٣٢
• استئجار الكنائس لإقامة الصلاة فيها	٤٣٣
• عمل المسلم في الحكومات الكافرة، خاصة في مجال الصناعات الذرية	٤٣٥

٤٣٥	• حكم تصميم المهندس المسلم كنيسة للنصارى
٤٣٨	المبحث الثالث: الأحكام السياسية للمسلمين في بلاد الكفار
	• حكم وضع اليد على التوراة أو الإنجيل أو كليهما حين أداء اليمين
٤٤١	أمام القضاء
	المبحث الرابع: أحكام التعامل مع الكفار في بلادهم:
٤٤٤	• مجال العقائد والعبادات
٤٤٦	• النظام الاجتماعي
٤٤٩	• التعامل الاقتصادي
٤٤٩	• الفكر السياسي
	□ الفصل الرابع: الحدود والجنايات:
٤٥٥	المبحث الأول: حكم زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص
٤٥٩	المبحث الثاني: حكم مهرب ومروج المخدرات والقيام بأعمال التخريب
٤٦٧	المبحث الثالث: حوادث السيارات والمواشي السائبة على الطرق العامة
	□ الفصل الخامس: الحقوق العامة والتبرعات والأوقاف:
٤٨٥	المبحث الأول: انتزاع الملكية الخاصة للمصلحة العامة
	المبحث الثاني: أحكام التبرعات والجمعيات الإغاثية:
٤٩٠	• حكم أخذ التبرعات من غير المسلمين ومن الأموال المشبوهة ...
٤٩٠	• حكم إعطاء القائمين على العمل الإغاثي نسبة من الدخل
٤٩٢	• هل يجوز صرف ما عُيِّن لجهة إلى غيرها؟
٤٩٢	• حكم بيع بعض التبرعات العينية غير الصالحة
	المبحث الثالث: الأوقاف:
٤٩٨	• صيغ مقترحة للمحافظة على الأوقاف
٤٩٩	• من قضايا الأوقاف والمساجد
٥٠٤	• الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه
	* الفهارس:
٥١١	١ - فهرس وثائق الكتاب
٥٣٣	٢ - فهرس موضوعات الكتاب
٥٤٧	٣ - فهرس وثائق المجلد الرابع
٥٥٧	٤ - فهرس موضوعات المجلد الرابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الذي شيد منار الدين وأعلامه، وأوضح للخلق شرائعه وأحكامه، وبعث صفوته وخصائص أوليائه، المصطفين لتبليغ رسالته من أنبيائه: يدعون إلى توحيده وترك ما خالفه من الملل، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل.

وختم الدعوة بنينا محمد سيد المرسلين، وفضله على من سبق وغبر من الأولين والآخرين، وجعل شريعته مؤيدة إلى يوم الدين.

وكل بحفظها من الصحابة والتابعين من تقوم به الحجة وترفع بقوله الشبهة، وهم الفقهاء الذين ألزمهم حراسة شريعته والتفقه في دينه، فقال تبارك وتعالى: ﴿كُونُوا رِبَايِعَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩].

وقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

فجعلهم فرقتين؛ أوجب على إحداهما الجهاد في سبيله، وعلى الأخرى التفقه في دينه؛ لئلا ينقطع جميعهم إلى الجهاد فتندرس الشريعة، ولا يتوفروا على طلب العلم فيغلب الكفار على الملة.

فحرس بيضة الإسلام بالمجاهدين، وحفظ شريعة الإيمان بالمتعلمين، وأمر بالرجوع إليهم في النوازل، ومسألهم عن الحوادث، فقال ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣(*)].

(*) اقتباس من مقدمة الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي.

ولما كانت نوازل هذا العصر لا تتناهى كثرة، إذ لا يحدها زمان ولا يحصرها مكان ولا يجمعها ديوان؛ حسن تناولها بالدراسة والبحث والجمع والضبط.

وبعد أن قلبت الفكر غير مرة، وأرجعت النظر فترة بعد فترة؛ بدا لي أن تحصيل هذا المطلب العزيز يتوقف على نوعين من الدراسة:

أولهما: دراسة نظرية تأصيلية، تتناول التعريف بالنوازل، وبيان المنهج المتبع في دراستها وطريقة الاجتهاد فيها.

وثانيهما: دراسة تطبيقية لمسائل النوازل المعاصرة، يحصل بها استعراضٌ موثَّقٌ مرتَّبٌ لأهم النوازل، تتجلى فيها صورة كل نازلة، وما يتصل بالنازلة من أحكام وأدلة وأحوال.

وحيث إن الدراسة التطبيقية للنوازل المعاصرة أمر لا يتأتى لواحد؛ لأن هذه الدراسة - من جهة - إنما تعبر عن رأي صاحبها واجتهاده، ولما عُلم من تكاثر النوازل وامتدادها من جهة ثانية.

لهاتين العلّتين يَمُمّت وجهي في الدراسة التطبيقية نحو إبراز جهود السابقين والعناية بتصنيفها وترتيبها، وتوحيّت التركيز على الجهود الجماعية، وقصدت إلى استقصائها قدر الجهد والطاقة.

ومن هنا فقد جمع هذا الكتاب بين التنظير والتطبيق، واقترن فيه التأصيل بالتفريع، وحصلت به الممازجة بين الأثر والمؤثر، والمزاوجة بين الأصالة والمعاصرة؛ ليشمل في جانبه التأصيلي: الكشف عن حقيقة النوازل وأحوالها إجمالاً، وبيان منهج دراستها وطريقة الحكم عليها، ويشمل في جانبه التطبيقي: عرض هذه النوازل وتجلية صورها وبيان أحكامها وأدلتها.

خطة البحث:

وقد اقتضى المقام أن تكون خطة هذا البحث مكوّنة - بعد هذه المقدمة - من قسمين رئيسين: نظري وتطبيقي.

أما القسم الأول، وهو النظري، فهو في تأصيل فقه النوازل. وفيه تسع مسائل وخاتمة:

أما المسائل فهي:

- المسألة الأولى: معنى فقه النوازل.
- المسألة الثانية: أقسام النوازل.
- المسألة الثالثة: أسباب وقوع النوازل.
- المسألة الرابعة: حكم الاجتهاد في النوازل وأهميته.
- المسألة الخامسة: مدارك الحكم على النوازل.
- المسألة السادسة: ضوابط الاجتهاد في النوازل.
- المسألة السابعة: التنبيه على مزالق يقع فيها بعض المفتين في النوازل.
- المسألة الثامنة: مظان فقه النوازل.
- المسألة التاسعة: تسمية طائفة من النوازل في هذا العصر.
- وأما الخاتمة فقد تضمنت أمرين:
- الأول: خلاصة البحث وأهم نتائجه.
- الثاني: التوصيات والمقترحات.

وإتماماً للفائدة فقد ذيلت هذا القسم بملخص علمي لوثائق النوازل التي تضمنها الكتاب في القسم الثاني منه وبقائمة للمراجع الواردة في الهامش. وأما القسم الثاني، وهو التطبيقي فهو خاص بوثائق النوازل(*).

وقد تضمنت هذه الوثائق أبرز القرارات الصادرة في النوازل المعاصرة عن سبعة من المجالس والمجامع الفقهية، وهي:

- مجمع البحوث الإسلامية بمصر.
- هيئة كبار العلماء بالسعودية.
- المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة.
- مجمع الفقه الإسلامي بجدّة.
- مجمع الفقه الإسلامي بالهند.
- المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.
- مجمع الفقه الإسلامي بالسودان.

(*) انظر فيما يتعلق بمنهج اختيار وتصنيف هذه الوثائق مقدمة المجلد الثاني.

إضافة إلى طائفة من التوصيات الصادرة عن بعض الندوات والمؤتمرات ذات الصلة بالنوازل، وبعض من ملخصات بعض الأبحاث العلمية، وبعض من الفتاوى المتعلقة بالنوازل المعاصرة.

وقد صنفنا هذه الوثائق ورتبناها على ثمانية أبواب:

- ١ - الاعتقادات وما يلحق بها.
- ٢ - العبادات.
- ٣ - المعاملات المالية.
- ٤ - الأحوال الشخصية وقضايا المرأة.
- ٥ - المسائل الطبية.
- ٦ - الأطعمة والأشربة واللباس والزينة.
- ٧ - الفن والرياضة.
- ٨ - الأحكام العامة.

الدراسات السابقة:

وبالنسبة للدراسات السابقة التي وقفت عليها في تنظيم فقهِ النوازل

- وكلها للمعاصرين - فهي:

- ١ - المدخل إلى فقهِ النوازل، د. عبد الناصر أبو البصل^(١).
- ٢ - فقهِ النوازل: قيمته التشريعية والفقهية، د. الحسن الفيلاي^(٢).
- ٣ - الأبحاث المقدمة لمجمع الفقهِ الإسلامي^(٣)، وهي:
 - سبل الاستفادة من النوازل «الفتاوى» والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، د. وهبة الزحيلي.
 - سبل الاستفادة من النوازل «الفتاوى» والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، الشيخ خليل الميس.

(١) طُبع ضمن دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة: ٥٩٩/٢ - ٦٤٦.

(٢) انظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة: ١١١.

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقهِ الإسلامي: ٣٥٧/٢/١١ - ٥٧٨.

○ سبل الاستفادة من النوازل «الفتاوى» والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، د. عبد الله الشيخ المحفوظ بن بيه.

- ٤ - الجامع في فقه النوازل، د. صالح بن حميد.
- ٥ - منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر القحطاني.
- ٦ - التكيف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، د. محمد عثمان شبير.
- ٧ - فقه المستجدات في باب العبادات، للأستاذ طاهر الصديقي.
- ٨ - مقدمة في فقه النوازل، إعداد اللجنة العلمية بموقع المسلم في الشبكة العالمية.
- ومن الدراسات التي ربطت قضية النوازل بموضوع الاجتهاد أو الفتوى:
- ٩ - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر، د. يوسف القرضاوي.
- ١٠ - الفتوى بين الانضباط والتسيب، د. يوسف القرضاوي.
- ١١ - الاجتهاد في الفقه الإسلامي: ضوابطه ومستقبله، د. عبد السلام السليمانى.

شكر وتقدير:

وفي الختام أحمد الله وحده وأشكره على آلائه ونعمه، اللهم لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك.

ثم أوجه شكري لمن أعانني برأي أو مشورة أو كتاب أو معلومة من المشايخ الأفاضل والصحب الكرام، وأخص بالشكر كلاً من: الدكتور محمد بن عبد العزيز الخضير، والدكتور عبد الله بن فوزان الفوزان، والأستاذ خالد بن عبد الله السريحي، فجزى الله الجميع خير الجزاء.

وفي هذا المقام لا يفوتني أن أقدم الشكر والتقدير للجهات والمؤسسات التي أبدت تجاوباً طيباً، وهي مجمع الفقه الإسلامي بجدة، والمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، والرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض.

أما بعد فإن هذا جهد؛ ما كان فيه من صواب فهو من الله وحده، وما كان فيه من خطأ فهو مني ومن الشيطان.

ثم إن هذا الجهد - على وجه الخصوص - فيه افتقار دائم لاستدراك ما فات واستلحاق ما هو آت، ولا بد فيه من الإدامة على تحديث المعلومات ورصد المستجدات، ومطالعة الجديد من الأبحاث والدراسات. وهذا يناط بكل قادر ومطيع، وهو واجب مشاع على أهل هذا الشأن، والله وحده المستعان.

أسأل الله جل شأنه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً لعباده الصالحين، مقبولاً في الأرض والسما، حميداً في الآخرة والأولى. اللهم آمين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المدينة النبوية

ص.ب: (٥٩١٤)

القسم الأول
تأصيل فقه النوازل

القسم الأول:

تأصيل فقه النوازل

وفيه تسع مسائل:

المسألة الأولى: معنى فقه النوازل.

المسألة الثانية: أقسام النوازل.

المسألة الثالثة: أسباب وقوع النوازل.

المسألة الرابعة: حكم الاجتهاد في النوازل وأهميته.

المسألة الخامسة: مدارك الحكم على النوازل.

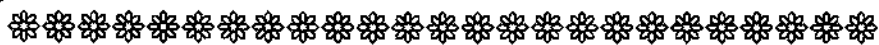
المسألة السادسة: ضوابط الاجتهاد في النوازل.

المسألة السابعة: التنبيه على مزالق يقع فيها بعض المفتين

في النوازل.

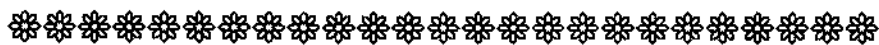
المسألة الثامنة: مظان فقه النوازل.

المسألة التاسعة: تسمية طائفة من النوازل في هذا العصر.



المسألة الأولى

معنى فقه النوازل



معنى فقه النوازل

لما كان فقه النوازل مركباً إضافياً، وهو مكون من لفظين؛ أولهما: فقه،
وثانيهما: النوازل، اقتضى المقام تعريف كل لفظ من جهة اللغة ومن جهة
الاصطلاح، ثم تعريف فقه النوازل باعتباره لقباً على علم معين.
فهذه فروع ثلاثة:

الفرع الأول: معنى الفقه لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: معنى النوازل لغة واصطلاحاً.

الفرع الثالث: معنى فقه النوازل باعتباره لقباً على علم معين.



الفرع الأول

معنى الفقه لغة واصطلاحاً

الفقه في اللغة: الفهم، ويطلق على العلم، وعلى الفطنة^(١).
وفي الاصطلاح هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية^(٢).



(١) انظر: مجمل اللغة: ٧٠٣ وأساس البلاغة: ٣٤٦ ولسان العرب: ٥٢٢/١٣، ٥٢٣ والمصباح المنير: ٤٧٩.

(٢) انظر: مختصر ابن اللحام: ٣١ وشرح الكوكب المنير: ٤١/١.

معنى النوازل لغة واصطلاحاً

١ - معنى النوازل في اللغة^(١):

النوازل جمع نازلة، والنازلة في اللغة: اسم فاعل من نزل ينزل إذا حلَّ. وقد أصبح اسماً على الشدة من شدائد الدهر. قال الشاعر:

ولرب نازلة يضيق بها الفتى ذرعاً وعند الله منها مخرج^(٢)
ومن ذلك: القنوت في النوازل، يعني الشدائد التي تحل بالمسلمين^(٣).

٢ - معنى النوازل في الاصطلاح:

○ أولاً: تطلق النوازل في اصطلاح الحنفية خاصة على:

الفتاوى والوقائع، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهما، وهلم جرا^(٤).

○ ثانياً: تطلق النوازل في اصطلاح المالكية خصوصاً في بلاد الأندلس والمغرب العربي على:

«القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاة طبقاً للفقہ الإسلامي»^(٥).

(١) انظر: مجمل اللغة: ٨٦٤ وأساس البلاغة: ٤٥٣ ولسان العرب: ٦٥٦/١١، ٦٥٩ والمصباح المنير: ٦٠١.

(٢) القائل هو الشاعر إبراهيم بن العباس الصولي، المتوفى سنة ٢٤٣ هـ. انظر: الطرائف الأدبية ١٧١.

(٣) انظر: التلخيص الحبير ٢٤٦/١.

(٤) انظر: عقود رسم المفتي من مجموعة رسائل ابن عابدين: ١٧/١.

(٥) انظر: النوازل الفقهية في العمل القضائي المغربي د. عبد اللطيف هداية الله: ٣١٩.

والنوازل بهذا الاصطلاح تأتي بمعنى الأقضية، وهي نوازل الأحكام من المعاملات المالية والإرث ونحو ذلك مما تتعلق به حقوق، وتقع فيه خصومة ونزاع.

ومن هذا الوجه فقد قصد جمع من فقهاء المالكية إلى جمع وتقريب هذا النوع من المسائل؛ كما صنع أبو الوليد القرطبي ت ٦٠٦ هـ في كتابه: المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام.

ومن هنا فقد اعتمد القضاء المغربي طائفة من الكتب المؤلفة في النوازل، مثل: نوازل المهدي الوزاني، ونوازل الشريف العلمي، ونوازل عبد القادر بن علي الفاسي الفهري^(١).

وقد كانت كتب النوازل - بهذا الاصطلاح - محل عناية الباحثين المغاربة ومثاراً للدراسة والتوثيق^(٢).

○ ثالثاً: تطلق النوازل في اصطلاح المالكية أيضاً على الأسئلة والأجوبة، والفتاوى.

ومن ذلك: الكتب التي صنفت باسم النوازل، وهذا الاسم عرف عند المالكية في بلاد الأندلس والمغرب العربي، مثل: نوازل ابن رشد، والإعلام بنوازل الأحكام لابن سهل الغرناطي، ومذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض وولده محمد.

○ رابعاً: شاع واشتهر عند الفقهاء عامة إطلاق النازلة على:

المسألة الواقعة الجديدة التي تتطلب اجتهاداً وبيان حكم.

(١) انظر: النوازل الفقهية في العمل القضائي المغربي د. عبد اللطيف هداية الله: ٣٢١.

(٢) من ذلك:

• ندوة النوازل الفقهية وأثرها في الفتوى والاجتهاد التي عقدتها جامعة الحسن الثاني بالمغرب.

• اللقاء العلمي الذي نظمته الجمعية المغربية للبحث التاريخي حول موضوع: (التاريخ وأدب النوازل).

• بحث الفتاوى والنوازل والوثائق في القضاء المغربي للأستاذ عبد العزيز بن عبد الله.

• بحث النوازل الفقهية في العمل القضائي المغربي د. عبد اللطيف هداية الله.

ومن ذلك :

■ قول ابن عبد البر: (باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة)^(١).

■ وقول النووي: «وفيه اجتهاد الأئمة في النوازل وردّها إلى الأصول»^(٢).

■ وقول ابن القيم: (فصل، وقد كان أصحاب رسول الله يجتهدون في النوازل)^(٣).

وهذا الإطلاق هو المراد في هذا الكتاب.

وبياناً لهذا الإطلاق أقول ومن الله وحده أستلهم التوفيق والسداد:

لا تخلو المسألة التي يراد بحثها والنظر فيها من أمرين:

إما أن تكون واقعة أو مقدرة.

فإن كانت واقعة فلا تخلو إما أن تكون جديدة لم يسبق أن وقعت، وإما أنه قد سبق وقوعها من قبل.

فإن كانت هذه المسألة الواقعة جديدة لم يسبق لها وقوع من قبل فلا تخلو إما أن تكون مُلحّة تتطلب حكماً شرعياً أو غير مُلحّة.

فإن كانت مُلحّة، فهذه تسمى نازلة.

والمقصود أن النازلة لا بد من اشتغالها على ثلاثة معان:

الوقوع، والجدّة، والشدة.

فهذه قيود ثلاثة لا بد من وجودها في النازلة:

القيد الأول: الوقوع.

ومعنى الوقوع: الحلول والحصول.

وقد خرج بهذا القيد: المسائل غير النازلة، وهي المسائل الافتراضية

(١) جامع بيان العلم وفضله: ٥٥/٢.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم: ٢١٣/١. ذكر ذلك عند شرحه لحديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله...».

(٣) إعلام الموقعين: ٢٠٣/١.

المقدَّرة، وهذه المسائل الافتراضية نوعان: إما مسائل يستحيل وقوعها، وإما مسائل يبعد وقوعها^(١).

ولما كانت المسائل الواقعة على قسمين: قسم سبق وتكرر وقوعه من قبل، وقسم لم يتقدم له وقوع؛ كان لا بد من الإتيان بالقييد الآتي، وهو:

القيد الثاني: الجدة.

ومعنى الجدة: عدم وقوع المسألة من قبل، والمراد بذلك عدم التكرار. وقد خرج بهذا القيد: نوازل العصور السالفة، وهي تلك المسائل التي سبق وقوعها من قبل، فيما إذا تكرر وقوعها. فالنوازل إذن تختص بنوع من الوقائع، وهي المسائل الحادثة التي لا عهد للفقهاء بها، حيث لم يسبق أن وقعت من قبل.

القيد الثالث: الشدة.

ومعنى الشدة: أن تستدعي هذه المسألة حكماً شرعياً؛ بحيث تكون ملحة من جهة النظر الشرعي^(٢).

وقد خرج بهذا القيد: ما نزل من وقائع جديدة إلا أنها غير ملحة من الناحية الشرعية، وذلك:

■ إما لأن هذه الواقعة الجديدة لا تتطلب نظراً شرعياً، وإنما تتطلب رأياً طبياً، أو موقفاً إدارياً؛ كالأعراض غير المعهودة، والكوارث الطبيعية الحاصلة

(١) يحسن التنبيه في هذا المقام على أن المسائل غير الواقعة ربما يجدر بحثها ويتأكد، وذلك حينما تكون المسألة متوقعة النزول، فيجري بحثها والعناية بها من جهة استشراف المستقبل وحسن التخطيط له.

(٢) مما يحسن التنبيه عليه: أنه ليس من شرط النازلة خلوها تماماً من نصوص الكتاب والسنة. بيان ذلك أن المسألة المستجدة إذا وقعت فإن النص الشرعي قد يدل على حكمها دلالة واضحة؛ إما بعمومه أو مفهومه أو معقوله، ومن الأمثلة على ذلك: الحكم على الحيوان إذا زهقت روحه بالصعق الكهربائي قبل ذبحه ونحره بأنه ميتة يحرم أكله؛ لدخول ذلك تحت عموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْبَانَةُ﴾. وربما يدل النص على وقوع نازلة من النوازل ويتضمن مع ذلك الإشارة إلى حكمها؛ كخلافه أبي بكر رضي الله عنه، وأشراف الساعة، ودلائل النبوة.

بأمر الله وتقديره، والتقلبات الاقتصادية والسياسية، فهذه الوقائع لا تعد من قبيل النوازل بهذا الاصطلاح. اللهم إلا إذا تعلق بها حكم شرعي؛ مثل مرض نقص المناعة (الإيدز) وما يترتب عليه من أحكام؛ كالحضانة والرضاعة والتفرقة بين الزوجين، ومثل تغير أسعار العملات المالية وحكم ربطه بالالتزامات والديون.

■ وإما لأن هذه الواقعة الجديدة لم تنزل بالمسلمين، وإنما نزلت بالكفار وحدهم؛ كبنوك المني. فما كان مختصاً بالكفار من وقائع فإنه لا يستدعي حكماً شرعياً إلا إذا خيف على المسلمين الابتلاء به.

■ وإما لأنها واقعة خاصة، وهي من قضايا الأعيان، أو لم تكن خاصة لكنها لم ترتق إلى درجة الشهرة والظهور والذيع والانتشار، وذلك لكونها نادرة أو لأن الخطب فيها يسير.

وقد جمع هذه القيود الثلاثة التعريف الآتي:

(ما استدعى حكماً شرعياً من الوقائع المستجدة).

أو يقال: هي: الوقائع المستجدة المُلحّة.

○ فهذه أربعة معان اصطلاحية للنازلة، هي بأسرها مستمدة من المعنى اللغوي وعائدة إليه.

وذلك من وجهين^(١):

إما لملاحظة معنى الشدة؛ حيث إن الفقيه يعاني في استخراج حكم هذه النازلة، ولذا كان السلف - لشدة ورعهم - يتخرجون من الفتوى ويسألون هل نزلت؟

وإما لملاحظة معنى الحلول؛ إذ هي مسألة نازلة يُجهل حكمها تحل بالفرد أو الجماعة.

○ فائدة في الفرق بين النوازل والوقائع والمستجدات:

تبين لنا مما سبق أن النوازل إنما تطلق على المسائل الواقعة إذا كانت

(١) انظر: سبل الاستفادة من النوازل «الفتاوى» والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة د. عبد الله الشيخ المحفوظ بن بيه، وذلك في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ٥٣٣/٢/١١.

مستجدة، وكانت ملحة، ومعنى كونها ملحة أنها تستدعي حكماً شرعياً.
وأما الوقائع فإنها تطلق على كل واقعة مستجدة كانت أو غير مستجدة،
ثم إن هذه الواقعة المستجدة قد تستدعي حكماً شرعياً وقد لا تستدعيه، بمعنى
أنها قد تكون ملحة وقد لا تكون ملحة.

وأما المستجدات فإنها تطلق على كل مسألة جديدة، سواء كانت هذه
المسألة من قبيل المسائل الواقعة أو المقدرة، ثم إن هذه المسألة الجديدة قد
تستدعي حكماً شرعياً وقد لا تستدعيه، بمعنى أنها قد تكون ملحة وقد لا
تكون ملحة.

وجوهر الفرق: أن النوازل يتعلق بها ولا بد حكم شرعي، أما الوقائع
والمستجدات فلا يلزم أن يتعلق بها حكم شرعي.



معنى فقه النوازل باعتباره لقباً على علم معين.

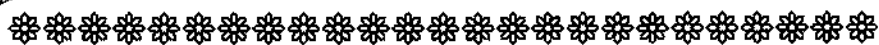
يمكن تعريف فقه النوازل باعتباره علماً ولقباً بأنه:
معرفة الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة الملحة^(١).
وبهذا يظهر أن العلاقة بين علم الفقه وعلم فقه النوازل هي العموم والخصوص الوجهي.

ذلك أنهما يجتمعان في معرفة أحكام الوقائع العملية المستجدة.
ثم إن علم الفقه أعم من علم فقه النوازل من جهة أن الفقه يشمل معرفة أحكام المسائل العملية؛ سواء كانت هذه المسائل واقعة أو مقدرة، مستجدة أو غير مستجدة.

كما أن علم فقه النوازل أعم من علم الفقه من جهة أن فقه النوازل يشمل معرفة الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة، سواء كانت هذه الوقائع عملية أو غير عملية.



(١) انظر: المنشور للزركشي ٦٩/١.



المسألة الثانية

أقسام النوازل



أقسام النوازل

يمكن تقسيم النوازل باعتبارات متعددة إلى ما يأتي:

١ - تنقسم النوازل بالنظر إلى موضوعها إلى:

نوازل فقهية، وهي ما كان من قبيل الأحكام الشرعية العملية.

ونوازل غير فقهية؛ مثل النوازل العقدية؛ كظهور بعض الفرق والنحل، والصور المستجدة للشرك، ومثل المسائل اللغوية المعاصرة؛ كتسمية بعض المخترعات الجديدة، وهنالك قضايا تربوية حادثة، واكتشافات علمية مبتكرة. وبهذا يعلم أن مصطلح فقه النوازل يشمل جميع النوازل؛ فقهية كانت أو غير فقهية.

أما إطلاق مصطلح (فقه النوازل) على النوازل الفقهية خصوصاً وقصره عليها دون غيرها فهو أمر غير دقيق، بالرغم من شيوعه. والأولى أن يسمى هذا القسم من النوازل بالنوازل الفقهية أو نوازل الفقه.

٢ - تنقسم النوازل من حيث خطورتها وأهميتها إلى:

نوازل كبرى، وهي القضايا المصيرية التي نزلت بأمة الإسلام، وأعني بذلك تلك الحوادث والبلايا التي تدبر للقضاء على المسلمين من قبل أعدائهم، وما يتصل بذلك من المكائد والمؤامرات والحروب المعلنة وغير المعلنة في شتى المجالات، العسكرية والفكرية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

ونوازل أخرى دون ذلك.

ولا شك أن القضايا المصيرية لا بد في مواجهتها وعند بيان حكمها من جمع الكلمة على الهدى ونبد الخلاف والنأي عن التعصب؛ إذ لا يليق بمثل

هذا النوع من النوازل الاعتماد على رأي فرد أو اجتهد طائفة معينة .

٣ - تنقسم النوازل بالنظر إلى كثرة وقوعها وسعة انتشارها إلى :

• نوازل لا يسلم - في الغالب - من الابتلاء بها أحد؛ كالتصوير، والتعامل بالأوراق النقدية .

• نوازل يعظم وقوعها؛ كالصلاة في الطائرة، والتعامل بالبطاقات البنكية .

• نوازل يقل وقوعها؛ كاللجوء السياسي، ومداواة من تلف عضوه في حد، أو بسبب جريمة وقعت منه .

• نوازل قد انقطع وقوعها واندثرت، وصارت نسياً منسياً؛ كاستخدام المدافع والبرقيات في إثبات دخول شهر رمضان وخروجه .

٤ - تنقسم النوازل بالنسبة لجذتها إلى :

نوازل محضة، وهي التي لم يسبق وقوعها من قبل، لا قليلاً ولا كثيراً، مثل أطفال الأنابيب .

ونوازل نسبية، وهي التي سبق وقوعها من قبل، لكنها تطورت من جهة أسبابها والواقع المحيط بها، وتجددت في بعض هيئاتها وأحوالها، حتى صارت بهذا النظر كأنها نازلة جديدة، مثل بيوع التقسيط، والعمليات الطبية الجراحية، والزواج بنية الطلاق .

وهذا القسم من النوازل - على وجه الخصوص - يفتقر ولا بد إلى تحديث مستمر وتجديد لما يتعلق به من صفات وهيئات .





المسألة الثالثة

أسباب وقوع النوازل



أسباب وقوع النوازل

لكل عصر نوازله الخاصة به، وقد تكاثرت النوازل في هذا العصر بسرعة عظيمة، ومن الممكن إرجاع السبب في ذلك إلى أمرين، أحدهما أخص وألصق بهذا العصر من الآخر:

الأمر الأول: التطور العلمي والتقدم الصناعي:

لقد شهد هذا العصر ثورة صناعية هائلة، فقد تم اختراع الطاقة الكهربائية: فتغيرت وسائل التنقل؛ حيث وجدت السيارات والطائرات والقطارات. وتطورت وسائل الاتصال والإعلام والتعليم؛ حيث وجد الهاتف والمذياع والحاسب الآلي والقنوات الفضائية والشبكة العالمية (الانترنت). واخترعت أجهزة طبية لم تعرف من قبل، كما اكتشفت وصُنعت أغذية وعقاقير جديدة للاستعمال البشري والحيواني والزراعي. وقد كان لهذه التطورات المذهلة أثر كبير في وقوع نوازل جديدة، ومسائل مستجدة.

الأمر الثاني: الفجور.

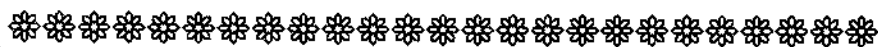
وهو تفريط الناس في الالتزام بأحكام هذا الدين. ومما يلحق به وربما اندرج تحته: التوسع في الملذات من المطاعم والمساكن والمراكب والملابس، والانشغال بالملاهي، والاستكثار من المكاسب، والتشبه بالكافرين. وقد دل على هذا الأمر قول عمر بن عبد العزيز رحمته الله: (تحدث للناس أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور)^(١).

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباقي: ١٤٠/٦.



المسألة الرابعة

حكم الاجتهاد في النوازل وأهميته



حكم الاجتهاد في النوازل وأهميته

• حكم الاجتهاد في النوازل:

الاجتهاد في النوازل واجب على هذه الأمة، فهو من فروض الكفاية، وربما يتعين هذا الواجب على بعض المتهيين للنظر في بعض النوازل؛ فيصير النظر في نازلة ما واجباً عينياً في حق هؤلاء^(١).

وقد ذكر ابن عبد البر عن جمهور أهل العلم أنهم كانوا يكرهون استعمال الرأي في الوقائع قبل أن تنزل، وتفرع الكلام عليها قبل أن تقع، وعدوا ذلك اشتغالاً بما لا ينفع^(٢).

وقد ورد في ذلك ما أخرجه الدارمي في سننه^(٣) عن وهب بن عمير أن النبي ﷺ قال: «لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها، فإنكم إن لا تعجلوها قبل نزولها لا ينفعك المسلمون وفيهم إذا هي نزلت من إذا قال وُقِّقَ وسُدِّد، وإنكم إن تعجلوها تختلف بكم الأهواء فتأخذوا هكذا وهكذا، وأشار بين يديه وعلى يمينه وعن شماله».

لذلك كان من شروط المسألة المجتهد فيها أن تكون من المسائل النازلة بالمسلمين، أما المسائل غير الواقعة فقد يكره الاجتهاد فيها وقد يحرم. ولا يجب النظر في تلك المسائل التي تخص الكفار وحدهم؛ كمسألة بنوك المني.

(١) انظر: المجموع شرح المذهب ٢٧/١، ٤٥.

(٢) انظر: جامع بيان العلم وفضله ١٣٩/٢ وإعلام الموقعين: ٦٩/١ وجامع العلوم والحكم: ٢٤٠/١ - ٢٥٢ وشرح الكوكب المنير: ٥٨٤/٤ - ٥٨٨.

(٣) انظر: ٤٩/١.

• أهمية الاجتهاد في النوازل:

تظهر أهمية الاجتهاد في النوازل المعاصرة في النقاط التالية:

١ - بيان صلاح هذه الشريعة لكل مكان وزمان: وأنها هي الشريعة الخالدة الباقية، وأنها الكفيلة بتقديم الحلول الناجعة لكل المشكلات والمعضلات.

٢ - إيقاظ هذه الأمة والتنبيه إلى خطورة قضايا ومسائل ابتلي بها جموع من المسلمين، مع كونها مخالفة أشد ما تكون المخالفة لقواعد هذا الدين، ومضادة لمقاصده، وقد صارت - لشديد الحزن والأسى - جزءاً لا يتجزأ من حياة الأمة المسلمة، وياتت حقائقها الشرعية غائبة عن عامة المسلمين في هذا العصر.

٣ - وبإعطاء هذه النوازل أحكامها الشرعية المناسبة لها مطالبة جادة ودعوة صريحة إلى تحكيم الشريعة في جميع جوانب الحياة، وهو تطبيق عملي تبرز به محاسن الإسلام ويظهر منه سمو تشريعاته.

٤ - والحاجة قائمة إلى ضرورة إيجاد معلمة متكاملة تستوعب قضايا العصر ومسائله المستجدة على هدي الشريعة الإسلامية.

٥ - ولا شك أن إعطاء النوازل المستجدة في كل عصر أحكامها الشرعية المناسبة يدخل دخولاً أولياً تحت مهمة التجديد لهذا الدين، وإحياء ما اندرس من معالمه.





المسألة الخامسة

مدارك الحكم على النوازل



مدارك الحكم على النوازل

الناظر في نازلة من النوازل متى أراد دراستها والتوصل إلى حكمها كان عليه أن يسلك المنهج الآتي: التصور، ثم التكييف، ثم التطبيق.

قال ابن سعدي: «جميع المسائل التي تحدث في كل وقت، وسواء حدثت أجناسها أو أفرادها يجب أن تتصور قبل كل شيء».

فإذا عُرِفَتْ حقيقتها، وشُخصت صفاتها، وتصورها الإنسان تصوراً تاماً بذاتها ومقدماتها ونتائجها طُبِّقَتْ على نصوص الشرع وأصوله الكلية؛ فإن الشرع يحل جميع المشكلات: مشكلات الجماعات والأفراد، ويحل المسائل الكلية والجزئية؛ يحلها حلاً مرضياً للعقول الصحيحة والفطر السليمة.

ويشترط أن ينظر فيه البصير من جميع نواحيه وجوانبه الواقعية والشرعية^(١).

فهذه ثلاثة مدارك، لا بد لها من هذا الترتيب، فإن وقع خلل في أحدها نتج عنه ولا بد خلل في الذي يليه. وإليك فيما يأتي البيان:

(١) الفتاوى السعدية: ١٩٠ - ١٩١.

المدرک الأول

التصور^(١)

○ إن تصور الشيء تصوراً صحيحاً أمر لا بد منه لمن أراد أن يحكم عليه، وكما يقال: الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فتصور النازلة مقدمة لا مناص عنها ولا مفر منها لمن أراد الاجتهاد في استخراج حكمها.

إن الإقدام على الحكم في النوازل دون تصورها يعد قاصمة من القواصم، وهذا باب واضح لا إشكال فيه، والباب الذي يأتي من جهته الخلل والزلل إنما هو القصور والتقصير في فهم النازلة وتصورها، وليس في تحصيل أصل التصور. ومن هنا يتضح لك أهمية ضبط عملية التصور؛ فإن كثيراً من الناس يتوهم أن لديه التصور الصحيح والفهم التام، مع أنه فاسد التصور سقيم الفهم، على حد قول الشاعر:

وكم من عائب قولاً سليماً وأفته من الفهم السقيم^(٢)
وقوله الآخر:

ومن يك ذا فم مرّ مريض يجد مرّاً به الماء الرُّلّالا^(٣)
○ وها هنا يجدر التنبيه إلى أمر كالقاعدة في هذا المقام: وهو أنه لا بد

(١) هناك أمر قبل تصور النازلة، وهو من الأهمية بمكان، ألا وهو تحرير محل النزاع، بمعنى تحديد النقطة المراد دراستها. ومن الأمثلة على ذلك: مسألة الأخذ بالحساب الفلكي في دخول شهر رمضان وخروجه؛ فقد وقع فيها خلاف، ولا بد من التفريق في هذه المسألة بين قضية الاعتماد على الحساب وقضية الاستفادة منه. ومثل ذلك: مسألة حكم العمليات الجراحية؛ فقد حصل فيها نزاع، ولا بد في هذه المسألة من التفريق بين ما كان من هذه العمليات ضرورياً أو حاجياً، وما كان من باب التحسينات.

(٢) هذا البيت للمنتبي. انظر: ديوانه مع شرح العكبري: ٣٥٧/٢.

(٣) هذا البيت للمنتبي. انظر: ديوانه مع شرح العكبري: ١٦٥/٢.

في تصور النازلة وفهمها فهماً صحيحاً من الجمع بين أمرين: الأول منهما تصور النازلة في ذاتها، وهذا وحده لا يكفي، بل لا بد من أمر آخر، وهو تصور ما يحيط بهذه النازلة من ملابسات وقرائن وأحوال.

فالأمر الأول هو فهم الواقعة في ذاتها.

والثاني هو فهم الواقع المحيط بالنازلة.

وإليك بيان أهمية الاعتناء بهذين الأمرين في صحة الفتوى وانضباطها بالمثال:

المثال الأول: العمليات القتالية^(١).

أولاً: بيان هذه الواقعة في ذاتها؛

لما وجدت الوسائل القتالية الحديثة التي لم تكن معروفة من قبل ظهرت صور جديدة لمقاومة العدو، ومن ذلك ما يسمى بالعمليات الاستشهادية أو الانتحارية.

وتتمثل هذه العمليات بأن يملأ المقاتل حقيبته أو سيارته بالمواد المتفجرة، أو يلف نفسه بحزام ناسف، مليء بالمواد المتفجرة، ثم يقتحم على الأعداء مكان تجمعهم أو يشاركهم الركوب في وسيلة نقل كبيرة؛ حافلة أو طائرة أو قطار ونحو ذلك، أو يتظاهر بالاستسلام لهم حتى إذا كان في جمع منهم ورأى الفرصة مواتية فجر ما يحمله من المواد المتفجرة، مما يؤدي إلى قتل وجرح وتدمير في أشخاص العدو وآلاته، وحتماً سيكون منقذ العملية من بين القتلى، وذلك لأنه غالباً ما يكون الأقرب إلى المواد المتفجرة.

ثانياً: بيان الواقع المحيط بهذه النازلة:

هذه العمليات هي الأشد والأفضل من حيث إيقاع النكاية بالأعداء وإدخال الرعب في قلوبهم.

وبالنسبة للفلسطينيين فقد كانت أرواحهم تزهق بصورة دائمة دون أن يلحق العدو شيء من الخسائر سوى قيمة الرصاصات، وما من فلسطيني - في الغالب الأعم - إلا وأصيب في نفسه أو أهله أو ماله.

وبالنسبة لليهود فإنها توقع مزيداً من الخلاف بينهم، وتكون سبباً في رحيل بعض القادمين من يهود العالم للإقامة في فلسطين، ومنع أو - كحدّ

(١) انظر: العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي نايف التكروري: ٣٥ - ٣٧.

أدنى - تقليل أعداد اليهود الذين يوافقون على القدوم إلى فلسطين للإقامة فيها، وذلك عندما يسمعون أنباء هذه العمليات.

وقد نزعَت هذه العمليات الأمن من صفوف اليهود حتى في شوارعهم ووسائل نقلهم الداخلية والخارجية وأماكن تجمعاتهم وفي ثكناتهم العسكرية، حتى صار اليهودي في فلسطين يخاف من كل شيء؛ من يهودي لا يعرفه، أو ورقة تطير في الهواء، أو لعبة طفل تلقى في الطريق.

ثم لا بد من النظر أيضاً إلى واقع القضية الفلسطينية وما نوع الدعم الذي ترجوه وتنتظره خارج الأراضي الفلسطينية:

فهل عند المسلمين سعي حثيث لنصرة إخوانهم في فلسطين، وهل لديهم تصميم وعمل نحو تحرير الأراضي المقدسة السليبة من أيدي المحتلين؟!

وماذا عن موقف بقية دول العالم من قضية فلسطين: هل حصلت من هذه الدول معاضدة لإخواننا المسلمين في فلسطين، أو أن المعاضدة حاصلة للأعداء المحتلين؟ أو أنها تقف بين الطرفين على الحياد؛ لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء؟

المثال الثاني: حقوق المصنفات الفنية (أشرطة الحاسب الآلي: cd)

أولاً: بيان هذه الواقعة في ذاتها:

مع التطور الكبير في برامج الحاسب الآلي ظهرت مؤخراً الأشرطة المدمجة، وهي عبارة عن أسطوانات خفيفة الوزن، صغيرة الحجم، زهيدة السعر، أشبه ما تكون بالورق المتين، ويمكن حمل عدد منها في يد الإنسان أو في جيب ثوبه.

وقد قامت بعض الشركات المتخصصة بإنتاج إصدارات تم فيها تسجيل وإدخال أمهات الكتب الشرعية المطولة؛ كالكتب الستة في السنة النبوية وغيرها من المسانيد، وكتب الفقه والتاريخ، وربما وصل عدد المجلدات المسجلة إلى ثلاثة آلاف مجلد في أسطوانة واحدة، وقد اقتضى القيام بهذا العمل تكاليف كبرى. ومن هنا فقد حددت هذه الشركات أسعاراً باهظة مقابل الحصول على النسخة الأصلية التي قامت بإنتاجها، وذلك لتغطية وتعويض النفقات المبذولة في إنتاج هذا الإصدار.

ونظراً لكثرة الطلب على مثل هذه الإصدارات ولغلاء أسعارها، فقد

وجدت في الأسواق نسخ غير أصلية للإصدار نفسه؛ حيث تم نسخها وتسجيلها من النسخة الأصلية، وذلك بواسطة برامج النسخ في جهاز الحاسب الآلي، وقد يتطلب ذلك بذل شيء من الجهد في فتح الشفرة الخاصة بالبرنامج، وربما تتم عملية النسخ دون عناء ولا مشقة، ومعلوم أن هذه النسخ تباع بأسعار زهيدة جداً^(١).

فهل يمكن إلزام الناس باقتناء النسخة الأصلية مع ارتفاع سعرها وتحريم تداول النسخ الأخرى غير الأصلية؟

ثانياً: بيان الواقع المحيط بهذه النازلة:

لمعرفة هذا الواقع لا بد من الإجابة على هذه التساؤلات:

هل الشركة التي قامت بإنتاج النسخة الأصلية تقدم لمن اقتنى النسخة الأصلية الحق في تبديل النسخة إذا تلفت من جهة المستعمل لأي سبب من الأسباب، أو فيما إذا ألحقت بتلك النسخة تعديلات جديدة من قبل الشركة المنتجة؛ حيث إن سعر النسخة الأصلية - وهو سعر باهظ - ليس للأسطوانة ذاتها وإنما هو للجهد المبذول في إنتاجها.

ثم هل يمكن معرفة واقع هذه الشركة المنتجة: أهى معروفة بوفائها بالحقوق التي عليها وبحسن رعايتها لعملائها، أم هي معروفة بالتحايل والتملص من أدنى حق لعملائها؟

فلا بد إذن من الاطلاع على العرف السائد الذي يجري عليه العمل في تلك الأسواق.

ثم لا بد من النظر: هل يترتب على انتشار النسخ غير الأصلية إضرار بالشركة المنتجة، وما مقدار هذا الضرر؟ وهل يمكن أن يبلغ هذا الضرر إلى درجة أن تتوقف هذه الشركة المنتجة ومثيلاتها عن إنتاج إصدارات جديدة تعود

(١) يذهب البعض إلى التفصيل، وهو أن الشركات المنتجة إن كانت من الشركات الغربية الكافرة فلا حقوق لها بخلاف الشركات العربية المسلمة، والبعض الآخر يذهب إلى تفصيل آخر، وهو أن الإصدار متى كان متعلقاً بالعلوم الشرعية، فهذا ليست له حقوق، بل هو مشاع لجميع المسلمين، خاصة لطلاب العلم، بخلاف الإصدارات العلمية في العلوم الأخرى؛ فهذه حقوقها محفوظة لأصحابها ولا يجوز نسخها.

على الباحثين في العلم الشرعي بالنفع والفائدة؟^(١).

بهذين المثالين يتضح أن التقصير في هذين الأمرين، أعني فهم الواقعة في ذاتها، وفهم الواقع المحيط بها أو في واحد منهما لا بد أن يفضي - في الغالب - إلى الوقوع في الزلل والخطل في الحكم على النوازل؛ إما بسبب اختلال الأمر الأول، وإما بسبب الغفلة عن الأمر الثاني.

○ وتصور النازلة وفهمها فهماً صحيحاً قد يتطلب:

استقراء نظرياً وعملياً.

وقد يفتقر إلى إجراء استبانة، أو جولة ميدانية، أو مقابلات شخصية.

وربما احتاج الأمر إلى معايشة ومعاشرة^(٢).

وربما كان سؤال أهل الشأن والاختصاص كافياً؛ كمراجعة أهل الطب في النوازل الطبية، وأصحاب التجارة والأموال في المعاملات المالية، وهكذا.

ومن هنا قيل: «إن العلوم كلها أباير للفقهاء، وليس دون الفقه علم إلا وصاحبه يحتاج إلى دون ما يحتاج إليه الفقيه؛ لأن الفقيه يحتاج:

أن يتعلق بطرف من معرفة كل شيء من أمور الدنيا والآخرة، وإلى معرفة الجد والهزل، والخلاف والضد، والنفع والضرر، وأمور الناس الجارية بينهم، والعادات المعروفة منهم.

فمن شرط المفتي النظر في جميع ما ذكرناه، ولن يدرك ذلك إلا:

(١) مما يثير العجب، وهو الذي حصل بسببه تباين الفتاوى في مسألة حكم نسخ برامج الحاسب الآلي؛ ذلك أن السائل إن كانت له مصلحة وصلة بالشركة المنتجة اقتصر في سؤاله غالباً على بيان حقوق المنتجين في النظام والقانون، وأنه يحصل لهم أضرار وخسائر باهظة بسبب انتشار وروج النسخ غير الأصلية، وأما إن كانت للسائل مصلحة في ترويج النسخ غير الأصلية فإنه يقتصر في سؤاله غالباً على بيان أن هذه الشركات لا تعطي المشتريين حقوقهم في تبديل التالف ونحو ذلك، وأن هذه النسخ الأصلية تدر على منتجها أرباحاً فاحشة، يحصل معها غبن للمشتري، وأن هذا من العلم الذي لا يجوز كتمانها.

(٢) متى كان تصور النازلة وفهمها يتطلب معايشة ومعايشة فالمتعين على المفتي وغيره ردُّ الأمر إلى أهله وأصحاب الشأن فيه؛ كتلك النوازل التي تخص بعض البلاد دون بعض، ويُبتلى بها بعض الناس دون بعض. وقد قال الله سبحانه: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنَظِرُونَ مِنْهُمْ﴾.

بملاقاة الرجال، والاجتماع مع أهل النحل والمقالات المختلفة،
ومساءلتهم، وكثرة المذاكرة لهم، وجمع الكتب، ودرسها، ودوام مطالعتها»^(١).
ونخلص في نهاية المطاف إلى أن تصور أي نازلة من النوازل لا بد له
من خطوات:

- ١ - الاستقصاء والتحري عن الدراسات السابقة حول النازلة، سواء كانت هذه الدراسات شرعية أم غير شرعية.
 - ٢ - النظر في جذور النازلة وتاريخ نشأتها. (الناحية التاريخية).
 - ٣ - البحث عن ظروف النازلة وبيئتها وأحوالها المحيطة بها. (الناحية الجغرافية).
 - ٤ - الرجوع إلى أهل الشأن والاختصاص وسؤالهم عما يتعلق بهذه النازلة.
- ومما يحسن التنبيه عليه في هذا المقام أهمية تحديث المعلومات؛ فإن الأساليب تتجدد وتختلف من عصر لآخر.
- وأختم هذا المدرك بعرض أنموذج يتضمن أهم العناصر التي تطلب معرفتها عند تصور النازلة:

١	اسم النازلة	
٢	تصنيف النازلة	
٣	صورتها	
٤	تاريخ وقوعها أول مرة	
٥	مكان حدوثها أول مرة	
٦	اسم الذي أحدثها	
٧	الأسباب والدوافع التي أدت إلى وقوعها	
٨	الجذور التاريخية والتطورات اللاحقة	
٩	مدى انتشارها	
١٠	مدى الحاجة إليها وأهميتها	
١١	ما يترتب عليها من مصالح	
١٢	ما يترتب عليها من مفسد	
١٣	الدراسات السابقة	

(١) الفقيه والمتفقه: ١٥٨/٢.

أنموذج تطبيقي على زواج المسيار

١	اسم النازلة	زواج المسيار
٢	تصنيف النازلة	الأحوال الشخصية - النكاح
٣	صورتها	أن يعقد الرجل على امرأة عقداً شرعياً مستوفياً الأركان لكن المرأة تتنازل فيه عن السكن والمبيت والنفقة.
٤	تاريخ وقوعها أول مرة	١٤١٧هـ
٥	مكان حدوثها أول مرة	منطقة القصيم في السعودية ثم في المنطقة الوسطى (الرياض وما حولها)
٦	اسم الذي أحدثها	الذي ابتدع الفكرة وسيط زواج يدعى فهد الغنيم
٧	الأسباب والدوافع التي أدت إلى وقوعها	١ - رغبة الرجال في المتعة ٢ - عنوسة المرأة أو طلاقها أو حاجتها إلى الأطفال. ٣ - عدم رغبة الرجال في تحمل المسؤولية أو عدم قدرتهم على ذلك. ٤ - غلاء المهور وارتفاع تكاليف المعيشة. ٥ - رغبة الرجل في التغيير. ٦ - رفض الزوجة الأولى فكرة التعدد. ٧ - طمع الرجل في راتب زوجة المسيار.
٨	الجدور التاريخية والتطورات اللاحقة	• يذكر الفقهاء نوعاً فيه بعض المشابهة لزواج المسيار، وهو الزواج بالليليات أو بالنهاريات، وهو الزواج من امرأة تعمل خارج منزلها بالليل وتأوي إلى منزلها في النهار أو العكس إلا أن المرأة في زواج المسيار لا تأوي إلى منزل زوجها. • ارتبط زواج المسيار في الغالب بأنواع أخرى من الزواج: ١ - كونه سرياً (زواج شرعي لكنه غير معلن). ٢ - كونه عرفياً (زواج شرعي لكنه بدون أوراق رسمية). ٣ - حصوله من جهة الرجل على سبيل التجربة (مع نية الطلاق).

٩	مدى انتشارها	ينتشر هذا النوع من الزواج غالباً في فئة المتزوجين من الرجال، وفئة المطلقات والأرامل والعوانس من النساء. وينتشر بكثرة بين النساء العاملات، والطبيبات على وجه الخصوص. وينتشر أيضاً فيما إذا كان الزوجان من طبقتين متفاوتتين، إما في المكانة الاجتماعية أو الانتماء إلى جنسية واحدة أو في القدرة المالية أو غير ذلك.
١٠	مدى الحاجة إليها وأهميتها	يتعلق بحفظ الدين والعرض.
١١	ما يترتب عليها من مصالح	• تقليل العنوسة. • تحصيل الولد بالنسبة لبعض النساء. • تحصين الرجل والمرأة بطريق غير محرم.
١٢	ما يترتب عليها من مفسد	• إهانة المرأة والاستهانة بشأن عقد الزواج. • مشكلة أطفال المسيار وضعف رابطة الأبوة. • فقدان المودة والسكن بين الزوجين.
١٣	الدراسات السابقة	١ - مجلة الأسرة العدد ٤٦ محرم ١٤١٨ هـ: ١٠ - ١٥ ٢ - كتاب مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق أسامة الأشقر: ١٥٩ - ٢٠٣.



المدرک الثاني

التکيف

○ يمكن تعريف التکيف بأنه: تصنيف المسألة تحت ما يناسبها من النظر الفقهي، أو يقال: هو رد المسألة إلى أصل من الأصول الشرعية.

○ وتکيف النازلة متوقف على تحصيل أمرين:

أمر خاص يتعلق بخصوص النازلة، وأمر عام.

أما الأمر الأول فهو أن يحصل للناظر الفهم الصحيح والتصور التام للمسألة النازلة. وهذا ما مضى بيانه في المدرک السابق.

والأمر الثاني هو أن يكون لدى الناظر المعرفة التامة بأحكام الشريعة وقواعدها، وهذا إنما يتأتى لمن استجمع شروط الاجتهاد، من الإحاطة بالنصوص ومعرفة مواقع الاجتماع والخلاف، والعلم بدلالات الألفاظ وطرق الاستنباط بحيث تكون لديه القدرة على استنباط الأحكام من مظانها.

قال ابن القيم: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع، والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع؛ بالقرائن والأمارات والعلامات؛ حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر.

فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً.

فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله»^(١).

وحيث إن الفقيه محيط بكليات الشريعة وجزئياتها، قد استحضر أبواب الفقه ومسائله فإنه متى عرضت له نازلة جديدة أمكنه - بعد تصورها وفهمها - أن يرد هذه النازلة إلى أصلها الشرعي، وأن يلحقها ببابها الفقهي. وإليك بيان ذلك بمثالين:

المثال الأول: مسألة فتح الحساب الجاري في البنوك:

حيث إن العميل يسلم للبنك شيئاً من المال بشرط أن يعيد البنك هذا المال أو بعضه للعميل متى طلبه، ويحق للبنك مقابل ذلك أن يستثمر هذا المال بوجه من وجوه الاستثمار، ويترتب على ذلك - أحياناً - أن يدفع البنك للعميل أرباحاً دورية بنسبة معينة، وهي ما تسمى بالفوائد. هذه صورة المسألة، وهي تفتقر إلى أن تُكَيَّف من الناحية الفقهية، فما طبيعة هذه العملية التي هي عبارة عن أخذ وعطاء.

فهل هي من باب القرض: فيكون العميل مقرضاً، والبنك مقترضاً؟ أو هي من باب الوديعة: فيكون العميل مودعاً، والبنك مؤتمناً على هذه الوديعة^(٢)؟

للإجابة على هذا السؤال لا بد من استجماع ما ذكره الفقهاء في حقيقة القرض وشروطه، وفي حقيقة الوديعة وشروطها.

وبالإجابة على هذا السؤال يتم تكييف ودائع البنوك أو ما يسمى بالحساب الجاري: أهى من قبيل القرض أو من قبيل الوديعة؟

المثال الثاني: عقود الصيانة:

وهي أن يتعاقد طرفان على أن يتعهد أحدهما بإصلاح الخلل الطارئ على ما يملكه أو يستعمله الطرف الآخر.

(١) إعلام الموقعين: ٨٧/١ - ٨٨.

(٢) من الأخطاء اللفظية الشائعة: تسمية ما يوضع في البنوك من مال بالودائع البنكية، وتسمية هذه العملية بالإيداع، وكذا تسمية عميل البنك مودعاً.

وربما تتضمن عقود الصيانة أشياء كثيرة، منها: تقديم البديل المناسب أثناء فترة التعطل، وتحمل قطع الغيار وما تحتاجه الصيانة من مواد.

وقد يشمل عقد الصيانة مدة محددة، وقد يتقيد بنوع من العطب دون غيره، وقد يتداخل مع عقد البيع فتكون الصيانة شرطاً في البيع، وقد ينضم إليهما القيام بالتشغيل.

والحاصل أن عقود الصيانة كثيرة، متعددة الوجوه والكيفيات، لكن طبيعتها عبارة عن القيام بعمل مقابل أجر.

فهل عقد الصيانة من باب الأجرة؟ أو هو من باب الجعالة؟ أو أنه مركب منهما؟ أو هو من باب الضمان؟ أو هو من باب التأمين؟ أو هو بيع وشرط؟ أو بيعتان في بيع؟

أو هو عقد مستجد بذاته لا يتأتى إلحاقه بشيء من الصور السابقة التي قررها الفقهاء في كتبهم.

إن الإجابة على هذه التساؤلات تتوقف - بعد معرفة عقد الصيانة وتصوره تصوراً تاماً - على فهم هذه المسائل الفقهية، أعني: الأجرة والجعالة والضمان، واستحضار صورتها وصفتها وشروطها حسب ما ذكره أهل العلم في كتب الفقه.

○ وبهذين المثالين يظهر لنا أن التكييف نوعان: بسيط ومركب:

أما التكييف البسيط: فهو الجلي، وهو ما سهل فيه رد النازلة إلى أصل فقهي واضح، كما في المثال الأول، وهو أن يقال: إن الودائع البنكية من باب القرض لا الوديعة؛ لأجل كذا وكذا.

وأما التكييف المركب فهو ما أشكل فيه رد النازلة إلى أصل فقهي معين، بل يتجاذب النازلة أكثر من أصل، كما في المثال الثاني، وهو عقد الصيانة؛ إذ هو متردد؛ فيحتمل أن يجعل من قبيل الأجرة أو الجعالة أو الضمان أو غير ذلك.

ويمكن في هذا النوع دون النوع الأول أن تجعل النازلة مسألة مستقلة بذاتها؛ بحيث ينظر إليها باعتبار أنها مركبة من عدة أصول، ولا ترد إلى أصل معين من الأصول الفقهية المقررة عند الفقهاء، فيقال مثلاً: إن عقد الصيانة

الذي صفته كذا وكذا هو من العقود المستجدة؛ لأنه مكون من أجرة وجعالة وضمان وتأمين، فلا بد أن يستقل بنظر خاص.

ومن الأمثلة على ذلك: النكاح الذي يضم صوراً وشروطاً متعددة؛ كمن يعقد على امرأة دون علم أهلها وبدون ولي، مع وجود الشاهدين لكن مع اشتراط الكتمان عليهما، ويشترط فيه على المرأة التنازل عن حقها في المبيت والسكنى والنفقة، مع وجود نية الطلاق لدى الرجل، وإن لم يصرح بهذه النية في العقد، ثم يتم هذا العقد على أوراق غير رسمية.

فلا بد عند تكييف هذا العقد من الناحية الفقهية من استجماع أركان النكاح وشروطه، ثم النظر في صفة هذا العقد وشروطه، حيث نجد أن هذا العقد قد اجتمعت فيه أوضاع متعددة وأنواع مختلفة من أنواع النكاح؛ حيث وجد فيه الزواج السري، والعرفي، والمسيار، والزواج بنية الطلاق.

ويمكن في هذا النوع من العقود أن يجعل مسألة مستقلة بذاتها؛ بحيث ينظر إليها باعتبار أنها مركبة من عدة أصول، ولا ترد إلى أصل معين من الأصول الفقهية المقررة عند الفقهاء، فيقال: إن هذا العقد هو من العقود المستجدة، وينبغي أن يفرد بنظر خاص وحكم معين.

○ وتكييف نازلة ما من النوازل إنما يحصل بواحد من أربعة مسالك على الترتيب الآتي:

- ١ - النص والإجماع.
- ٢ - التخريج على نازلة متقدمة.
- ٣ - التخريج على قاعدة فقهية أو أصل شرعي أو فتوى إمام متقدم.
- ٤ - الاستنباط.

وبيانها على النحو الآتي:

المسلك الأول: البحث عن حكم النازلة في نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

وذلك إما بدلالة العموم أو المفهوم أو الإيماء أو الإشارة أو القياس.

ومن الأمثلة على ذلك :

■ أن الحيوان إذا زهقت روحه بالصعق الكهربائي قبل ذبحه ونحره فإنه ميتة يحرم أكله لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيِّتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

■ ووجوب الاعتماد على الرؤية الشرعية في دخول شهر رمضان وخروجه دون الحساب الفلكي عملاً بقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»^(١).

■ والحكم بدخول الشعر الصناعي (الباروكة) تحت قوله ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»^(٢).

■ والقول بأن الدعوة إلى الله وما يعين عليها وما يدعم أعمالها داخلية في معنى قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] حيث ورد استعمال كلمة في سبيل الله بمعنى الإنفاق في وجوه البر في غير موضع؛ كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبَعُونَ مِمَّا أَنْفَقُوا مَنَّا وَلَا أَدَى﴾ [البقرة: ٢٦٢].

■ وتحريم ما يسمى بالمشروبات الروحية المشتملة على مواد مفرّة أو منشّطة قياساً على الخمر.

المسلك الثاني: الاجتهاد في إلحاق هذه النازلة بما يشابهها من النوازل المتقدمة؛ لتقاس عليها وتأخذ حكمها، وهذا ما يسمى بالتخريج^(٣).

ومن الأمثلة على ذلك :

■ ما يسمى بالبوفيه المفتوح أو الإطعام حتى الإشباع؛ إذ يمكن إلحاقه بالحمامات التي وقع الإجماع على جوازها من باب الاستحسان؛ فإن من يدخل هذه الحمامات يتفاوتون في استهلاك الماء مع كون الأجرة مقدرة للجميع.

(١) صحيح البخاري: ١١٩/٤ برقم ١٩٠٩ ومسلم: ١٩٣/٧.

(٢) صحيح البخاري: ٣٧٤/١٠ برقم ٥٩٣٣، ٥٩٣٤، ٥٩٣٦، ٥٩٣٧.

(٣) قال في المسودة: (وأما التخريج فهو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه). المسودة: ٩٤٨/٢.

■ واستخدام مكبرات الصوت في نقل الأذان والصلوات والخطبة، خاصة في المساجد الكبيرة؛ فإن ذلك يأخذ حكم التبليغ الذي حصل اتفاق الفقهاء على جوازه إذا دعت الحاجة إليه.

■ وتسجيل القرآن الكريم على أشرطة الكاسيت أو على أقراص مدمجة، فهذا يمكن إلحاقه بمسألة وقعت في عهد الصحابة رضي الله عنهم، وهي كتابة المصاحف.

المسلك الثالث: النظر في اندراج حكم هذه النازلة تحت بعض القواعد الفقهية أو الأصول الشرعية أو ضمن فتاوى بعض الأئمة المتقدمين. وهذا يسمى أيضاً بالتخريج^(١):
ومن الأمثلة على ذلك:

■ مشروعية السعي فوق سطح المسعى؛ عملاً بالقاعدة الفقهية: الهواء يأخذ حكم القرار.

■ وتحريم تمثيل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والصحابة رضي الله عنهم؛ لأن مقامهم مقام عظيم عند الله وعند المسلمين، وهذا معلوم من الدين بالضرورة.

■ والقول بجواز رمي الجمار قبل الزوال من يوم النفر للمتعجل؛ لما يحصل عندها من شدة الزحام التي تصل إلى وقوع القتل، كما هو معلوم.

فمن قال بالجواز ذكر أن هذا القول تؤيده قواعد الشريعة في منع الضرر ورفع الحرج، وأن بعض الأئمة المتقدمين يفتي به^(٢).

المسلك الرابع: الاجتهاد في استخراج حكم مناسب لهذه النازلة بطريق الاستصلاح أو سد الذرائع أو غيرهما. وهذا يسمى بالاستنباط^(٣).
ومن الأمثلة على ذلك:

(١) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين ١٨٥ - ١٨٦.

(٢) انظر في ذلك بحثاً مختصراً للشيخ ابن سعدي في كتاب الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة لتلميذه الشيخ عبد الله بن عجيل: ٣٣٨ - ٣٤٦.

(٣) الاستنباط هو: استخراج الحكم بالاجتهاد. انظر: المصباح المنير ٥٩١.

■ الحكم بجواز زراعة الأعضاء؛ طلباً لمصلحة المريض المستفيد وحفظاً لحياته، والحكم بمنعها حفظاً لحق المريض المتبرع أو من في حكمه وصيانةً لحرمة.

■ والقول بمشروعية الفحص الطبي قبل الزواج ندباً أو وجوباً؛ لما يترتب عليه من درءٍ لمفسدة انتشار بعض الأمراض الوراثية في الأولاد.



المدرک الثالث

التطبيق

○ تطبيق الحكم على النازلة يراد به: تنزيل الحكم الشرعي على المسألة النازلة.

ذلك أن تصور النازلة وفهمها فهماً صحيحاً ثم تكييفها من الناحية الفقهية كفيلاً بمعرفة حكم النازلة المناسب لها، وهذا هو النظر الجزئي الخاص، أما تنزيل هذا الحكم على النازلة فهو أمر آخر؛ إذ يحتاج ذلك إلى نظر كلي عام.

وهذا مثل الطبيب إذا تعرف على الداء وعيّن الدواء، كما لو قرر أن علاج ذلك المريض إنما يكون بواسطة التدخل الجراحي، فإن الشروع في هذا العلاج، وهو إجراء العملية الجراحية يحتاج إلى نظر آخر، وهو هل هذا المريض يطبق إجراء هذه الجراحة، وهل الإمكانات مهيأة لإجرائها؟

إن من القواعد المقررة شرعاً وعقلاً وعرفاً في تطبيق الأحكام الخاصة على محالّها: أن ينسجم هذا التطبيق مع المصالح العليا؛ بحيث لا يفضي تحصيل المصلحة الجزئية إلى تفويت مصلحة عظيمة.

فإعطاء النازلة حكمها الخاص بها لا بد فيه من المحافظة على مقاصد الشريعة.

ومن الأمثلة على ذلك: أن النبي ﷺ ترك هدم الكعبة وبناءها على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وقتل رأس المنافقين، مع ما فيه من المصلحة الظاهرة التي يدل عليها النظر الخاص، وذلك مراعاة للمصلحة العليا.

والمراد بالمصالح العليا في الشريعة: المحافظة على الكليات الخمس:

(الدين والنفس والعقل والنسل والمال)^(١).

ثم إن تنزيل الأحكام على النوازل أمر يحتاج إلى فقه دقيق ونظر عميق، وقد أشار السبكي^(٢) إلى الفرق بين الفقيه المطلق، وهو الذي يصنّف ويدرّس، وبين الفقيه المفتي، وهو الذي يُنزل الأحكام الفقهية على أحوال الناس والواقعات، وذكر أن الفقيه المفتي أعلى مرتبة من الفقيه المطلق، وأنه يحتاج إلى تبصّر زائد على حفظ الفقه وأداته.

○ وإذا علم أن تطبيق الحكم على النازلة لا بد فيه من المحافظة على مقاصد الشريعة؛ فإن هذه المحافظة تكون بمراعاة ثلاث قواعد:

القاعدة الأولى: الموازنة بين المصالح والمفاسد في الحال والمآل.

ومن الأمثلة على ذلك: قيادة المرأة للسيارة؛ فإن النظر الخاص قد يفيد التسهيل في حكمها، لكن النظر العام يحسم الخلاف، ويقطع بتحريم قيادة المرأة للسيارة، وذلك بالنظر إلى المفاسد المترتبة على ذلك.

ومن ذلك: نقل وزراعة وبيع الأعضاء؛ فإن النظر الخاص - في بعض الصور - قد يدل على المنع، لكن النظر العام، وهو حفظ النفوس يؤيد القول بالجواز.

القاعدة الثانية: تقدير حالات الاضطرار وعموم البلوى:

ومن الأمثلة على ذلك: الفوائد المالية المترتبة على وضع الأموال في البنوك الربوية؛ فإن النظر الخاص يدل على تحريم الانتفاع أو التصديق بهذه الفوائد، لكن النظر العام - وهو الاضطرار - قد يملّي على المسلمين خاصة في البلاد الكافرة أن يأخذوا هذه الفوائد لصرفها في المصالح العامة؛ حيث إن هذه الفوائد إن لم يأخذها أصحابها صرفت وذهبت للجهات التنصيرية.

ومن ذلك: بيع الأطعمة المحفوظة في المعلبات؛ فإن النظر الخاص

(١) مما جرى عليه جل الباحثين في مقاصد الشريعة من المعاصرين قصرهم معناها على حفظ الكليات الخمس، وواقع الحال أن مقاصد الشريعة تشمل محاور عدة؛ منها: الكليات الخمس، وقواعد الشريعة الكلية وخصائصها، ومحاسن الدين وحكم التشريع.

(٢) انظر: الرد على من أخذ إلى الأرض ١٧٩.

يمنع منه لما فيه من الغرر، لكن النظر العام يدل على صحة بيع تلك المعليات؛ لكون ذلك مما عمت به البلوى.

القاعدة الثالثة: اعتبار الأعراف والعادات واختلاف الأحوال والظروف والمكان والزمان:

ومن الأمثلة على ذلك: الحقوق المعنوية؛ كحقوق الابتكار والتأليف وبدل الخلو؛ فإن النظر الخاص قد لا يدل دلالة واضحة على اعتبار هذه الحقوق، لكن النظر العام يفيد اعتبار هذه الحقوق لأصحابها، حيث إن ذلك مما جرت به العادة وصار من الأمور المتعارف عليها في العرف والقانون.

ومن ذلك: لبس البنطال بالنسبة للرجال؛ فإن النظر الخاص يدل على تحريمه؛ حيث إنه يندرج تحت مشابهة الكافرين، لكن يمكن أن يقال: إن النظر العام يقضي بأن لبس البنطال لا صلة له بمشابهة الكافرين؛ حيث أصبح في العقود القليلة الماضية أمراً مألوفاً في أكثر بلاد المسلمين، ولم يعد لبس البنطال أمراً يتميز به الكفار، ولا هو من خصائصهم.

فكان لاختلاف الأحوال والبيئات تأثير في الحكم بالمشابهة وعدمه.

• آداب المفتي^(١):

إذا حصل للمفتي^(٢) تصور النازلة وتكييفها من الناحية الشرعية، وظهر له الحكم الشرعي، فهناك آداب يحسن به اتباعها عند إصدار الحكم وقبلة، فمن ذلك:

١ - صدق اللجوء إلى الله تعالى، وسؤاله سبحانه أن يلهمه الصواب ويفتح له طريق السداد، ومتى اشتبه عليه الحكم بادر إلى التوبة والاستغفار والإكثار من ذكر الله سبحانه وتعالى.

٢ - التريث وعدم المسارعة في إصدار الفتوى، بل عليه أن يتأمل وينظر، ولا يبادر بالحكم حتى يستفرغ الوسع ويحصل له الاطمئنان.

ويحسن به أن يستشير أولي العلم، ولا يستقل بالجواب ذهاباً بنفسه

(١) انظر: إعلام الموقعين ١/٣٣، ٣٦، ١٥٩/٤ - ٢٥٨.

(٢) لما كان الإفتاء هو بيان الحكم الشرعي؛ فإن المجتهد يعد مفتياً فيما يخبر به من الأحكام الشرعية.

وارتفاعاً بها، وقد تتعين الاستشارة وزيادة التأمل فيما إذا كانت النازلة من قضايا الأمة المصيرية.

وكم هو حسن وجليل أن يُسمع من المفتي إذا سئل عن قضية من قضايا الأمة المصيرية قوله: «إن هذه القضية من النوازل الكبرى، ولا أستطيع وحدي أن أفتي فيها، ولا بد في هذه النازلة ومثيلاتها أن يصدر الرأي عن تشاور واجتماع».

٣ - ذكر الدليل والتعليل؛ فإن جمال الفتوى وروحها هو الدليل، ومتى ذكر المفتي الدليل كان حكمه أقوى حجة، وأقرب إلى فهم الحكم دون احتمال، وأحوط للمفتي؛ لثلاث تفهم الفتوى على غير وجهها وتستصحب في غير محلها.

٤ - الإرشاد إلى البديل المناسب؛ فإن من فقه المفتي ونصحه إذا منع المستفتي مما يحتاجه أن يدلّه على ما هو عوض له منه: فإذا سدّ عليه باب المحذور فتح له باب المباح، ومتى وجد المفتي مخرجاً مشروعاً أرشد المستفتي إليه ونبّه عليه.

ويحسن بالمفتي العناية الأكيدة بفقه البدائل الشرعية وحسن اختيارها، والقصد في بثّها؛ إذ المُفتون في هذا الباب بين طرفين:

• فمنهم من يعطي الحكم مجرداً عن البدائل المناسبة والمخارج المشروعة فيوقع الناس في الحرج والفتنة، ويفضي بهم إلى النفرة.

• ومنهم من يفتي بالرخص ويستجلب الحيل؛ فيوقع الناس في استساغة المشتبهات، ويفضي بهم إلى خلع لباس الورع والاحتياط في دين الله.

٥ - ينبغي على المفتي أن يبين للسائل الجواب بياناً مزيلاً للإشكال، متضمناً لفصل الخطاب، كافياً في حصول المقصود، لا يحتاج معه إلى غيره، ولا يوقع السائل في الحيرة واللبس.



المدرک الرابع

التوقف

يمكن أن نضيف مدرکاً رابعاً، وهو التوقف في الحكم على النازلة. وإنما يصار إليه عند العجز عن تصور الواقعة تصوراً تاماً، أو عند عدم القدرة على تكييفها من الناحية الفقهية، أو عند تكافؤ الأدلة وعدم القدرة على ترجيح قول من الأقوال.

قال ابن عبد البر: «ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف، ولم يجز له أن يحيل على الله قولاً في دينه، لا نظير له من أصل، ولا هو في معنى أصل، وهذا الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديماً وحديثاً، فتدبره»^(١).

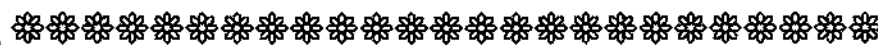


(١) جامع بيان العلم وفضله: ٨٤٨/٢.



المسألة السادسة

ضوابط الاجتهاد في النوازل



ضوابط الاجتهاد في النوازل

لا يجوز الاجتهاد في النوازل ولا يستقيم إلا إذا توفرت في هذا الاجتهاد ثلاثة ضوابط:

الأول: أن يكون الناظر من أهل العلم الشرعي.

الثاني: أن يحصل للمجتهد التصور التام والفهم الصحيح للنازلة التي يراد الاجتهاد فيها.

الثالث: أن يستند المجتهد في حكمه إلى دليل شرعي معتبر.

وحيث اكتملت هذه الضوابط كان الاجتهاد صحيحاً، وكان هذا الناظر مجتهداً، مأجوراً على هذا الاجتهاد، سواء أصاب أم أخطأ، فإن أصاب الحق كان له أجران: أجر على اجتهاده وأجر على إصابته الحق، وإن أخطأ كان له أجر واحد على اجتهاده، وكان معذوراً مغفوراً له خطؤه.

أما الإخلال بهذه الضوابط أو بواحد منها فإنه يعود بلا ريب على الاجتهاد بالاختلال؛ فيكون الاجتهاد إذ ذاك اجتهاداً باطلاً؛ إما لصدوره من غير أهله، أو لكونه صدر من أهله لكن بدون شرطه.

والاجتهاد متى كان باطلاً كان من القول على الله بغير علم، وقد حرم الله جل شأنه القول عليه بغير علم، وجعله قرين الشرك، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُزَلِّ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

والاجتهاد الباطل ضلال وإضلال، قال ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبضه بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»^(١).

(١) أخرجه البخاري: ١٩٤/١ برقم ١٠٠ ومسلم: ٢٢٣/١٦ - ٢٢٥.

ومتى كان الاجتهاد باطلاً فهو قاصمة من القواصم؛ يغيب معها الحق ويفوت بها الأجر.

وهناك صور ثلاث للاجتهاد الباطل، كل صورة منها قاصمة من القواصم:

■ القاصمة الأولى: أن يتصدى للحكم على النازلة من لا يملك أهلية الاجتهاد، نحو اجتهادات الأطباء والاقتصاديين، فهؤلاء أفتوا بغير علم؛ إذ ليس لهم علم بالشرع.

■ القاصمة الثانية: أن يتصدى للحكم على النازلة من يملك أهلية الاجتهاد من غير أن يكون لديه معرفة بالنازلة التي حكم وأفتى فيها، فهذا - أيضاً - أفتى بغير علم؛ إذ ليس له علم بالواقعة.

■ القاصمة الثالثة: أن يتصدى للحكم على النازلة من يملك أهلية الاجتهاد مع وجود التصور الصحيح للنازلة، إلا أنه في حكمه على النازلة بالحل أو الحرمة قد خالف الدليل الصحيح الواضح، فهذا علم الحق لكنه أفتى بخلاف الحق.

وقد جمع هذه القواصم الثلاث قولُ النبي ﷺ:

«القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار؛ فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ف قضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»^(١).

وليس هناك ما يعصم من هذه القواصم سوى تلك الضوابط، فإليك فيما يأتي بيانها:

الضابط الأول: أن يكون الناظر من أهل العلم الشرعي.

ولا بد له من الاتصاف بالآتي:

١ - الإحاطة بمدارك الأحكام وأدلتها.

٢ - العلم بمقاصد الشريعة.

(١) أخرجه أبو داود في سننه: ٢٩٩/٣ برقم ٣٥٧٣ وصححه الألباني في إرواء الغليل: ٢٣٥/٨ برقم ٢٦١٤.

٣ - العلم بلسان العرب.

٤ - المعرفة التامة بأصول الفقه.

٥ - بذل الوسع في البحث والنظر.

أما إذا لم تتوفر هذه الصفات فيمن ينظر في النازلة فلا يجوز له -
والحالة كذلك - أن يفتي، ولا يحل له أن يجتهد، بل حقه أن يقلد أهل العلم
وأن يسألهم.

تنبيه:

اكتمال هذه الصفات في الإنسان كالأمر المتعذر، لكن كلما كمل فيها
كان منصبه في الاجتهاد أعلى وأتم، ويجوز أن تحصل صفة الاجتهاد في فن
دون فن، بل في مسألة دون مسألة^(١).

ويكفي في ذلك على الصحيح من أقوال الأصوليين أن يكون هذا الناظر
مجتهداً - على الأقل - في المسألة التي ينظر فيها وما يتصل بها، وإن
كان جاهلاً بما عداها من المسائل، وذلك أن وجود المجتهد المطلق أمر
عزيز^(٢).

قال ابن القيم: (الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام: فيكون الرجل
مجتهداً في نوع من العلم مقلداً في غيره، أو في باب من أبوابه؛ كمن استفرغ
وسعه في نوع العلم بالفرائض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون
غيرها من العلوم، أو في باب الجهاد أو الحج أو غير ذلك.
فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه.

ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه مسوغة له الإفتاء بما لا يعلم في
غيره)^(٣).

وإذا قلنا بجواز تجزؤ الاجتهاد فلا بد فيه من شرطين^(٤):

(١) انظر: المحصول للرازي: ٣٦/٦ - ٣٧.

(٢) انظر: المحصول للرازي ٣٦/٦ - ٣٧ وروضة الناظر: ٤٠٦/٢، ٤٠٧ ومجموع
الفتاوى: ٢٠/٢١٢، ٢٠٤ والرد على من أخلد إلى الأرض: ١٥٢ ومذكرة
الشنقيطي: ٣١٢.

(٣) إعلام الموقعين: ٢١٦/٤. (٤) انظر: البحر المحيط ٢١٠/٦.

الأول: أن تكون لديه أهلية وقدرة على الاستنباط.

والثاني: أن يستجمع ما يتعلق بهذه الجزئية من أدلة وقواعد.

وقد تجرأ في هذا الزمان طوائف شتى على النظر في النوازل وإصدار الأحكام فيها، وذلك عندما تصدى للحكم عليها فثام من الناس، ربما حصل عندهم شيء من التصور والإدراك الواقعي لبعض النوازل، مع أنهم يشهدون على أنفسهم بقلّة بضاعتهم في العلم الشرعي، لكن إدراكهم للواقع وما اقترن به من معاناة دعاهم أو اضطهرهم إلى أن يصدروا لهذا النوازل أحكاماً بالحل أو الحرمة، ولم يمنعهم من ذلك شهادتهم على أنفسهم بقلّة العلم الشرعي؛ إذ اعتبروا جانب العلم الشرعي في الحكم على نازلة ما من النوازل أمراً ثانوياً، يغني عنه الوقوف على نص شرعي عام أو فتوى لبعض المعاصرين.

إن هؤلاء المتصدرين للفتوى دون استجماع لشروطها أخطأوا السبيل بلا ريب؛ حيث إنهم أفتوا بغير علم.

إلا أن المسؤولية واقعة من جهة أخرى على طائفة من أهل العلم، وهم أولئك المنتصبون للفتيا، المؤهلون للاجتهاد؛ فإنهم من حيث لا يقصدون تركوا الأبواب مشرعة لغيرهم، وذلك عندما انشغلوا بتلقين علوم الشريعة وتقريبها للقاصي والداني، لكنهم انصرفوا بذلك عن البحث ابتداء في نوازل عصرهم، والاشتغال بها، والاجتهاد في إعطائها ما يناسبها من الأحكام.

إن النظر في النوازل والإفتاء فيها أمر معقود على فئة واحدة دون غيرها، أعنى بذلك أهل العلم المعبرين، والفقهاء النابهين، فهم الذين يسند إليهم الإفتاء في النوازل، وبهم يناط الاجتهاد فيما يستجد من الحوادث والمسائل، وعن قولهم تصدر الأمة جمعاء.

الضابط الثاني: أن يحصل للمجتهد في النازلة التصور التام والفهم الصحيح لها.

وتحصيل هذا التصور يتطلب منه أن يطالع - على أقل الأحوال - الدراسات السابقة وما كتب حول هذه المسألة النازلة.

لكن كثيراً من الباحثين - لشديد الأسى - لا يبالي بما كتبه السابقون له

من معاصريه، ولا يلتفت إلى جهودهم البتة، ولا يبحث عنها، ولا يرغب في الإفادة منها.

قد يمنع من النظر والإفادة من جهود الآخرين ازدراؤه لهم مع ما في نفسه من الكبر والتعالي، وهذا هو الكبر الذي نهى عنه الرسول ﷺ بقوله: «الكبر بطر الحق وغمط الناس»^(١).

وربما كان المانع له من الاستفادة من جهود الآخرين عدم معرفته بها، فإن كثيراً من الباحثين ليست لديه الآلة التي يقدر بها على التحري والوقوف على الجديد والمفيد من الدراسات السابقة في نازلة ما من النوازل، وهذا نقص في الباحث، لا بد له من سده وإكماله.

والمقصود أن تصور النازلة على الوجه الصحيح أمر في غاية الأهمية؛ فإن كثيراً من أهل العلم ربما داخله الخلل من جهة عدم تصوره الصحيح للنازلة لا من جهة علمه بالشرع.

فلا بد من بذل الجهد واستفراغ الطاقة قدر الإمكان في فهم صورة النازلة ومعرفة حقيقتها في الواقع.

الضابط الثالث: أن يستند المجتهد في حكمه على النازلة إلى دليل شرعي معتبر.

وهذا الدليل قد يكون نصاً أو إجماعاً أو قياساً أو استصلاحاً، أو غير ذلك مما يمكن اعتباره من الأدلة الشرعية.

ولا يجوز للمجتهد أن يحكم بهواه أو دون دليل، فكل ذلك داخل تحت القول على الله بغير علم، وإجماع الأمة منعقد على تحريم القول على الله بغير علم^(٢).

لكنّ جمعاً من المفتين في النوازل ممن توفرت لديهم الملكة الفقهية، وحصل لهم تصور صحيح وفهم دقيق للواقعة والواقع؛ داخلهم الخلل والزلل

(١) أخرجه مسلم: ٨٩/٢.

(٢) انظر: إبطال الاستحسان: ٣٧ وروضة الناظر: ٤٠٩/١، ٤١٠ وإعلام الموقعين: ٢/ ١٨٤، ٣٨/١ - ٤٤.

في بعض فتاواهم من جهة الدليل الذي استندوا إليه واعتمدوه؛ فربما وقعت منهم - دون قصد - مصادمة لنصوص الكتاب والسنة، أو مخالفة لإجماع الأمة، أو مناقضة لمقاصد الشريعة.

وقد يكون السبب في وقوع هذه المخالفات - في معظم الأحيان - هو نوع من التأويل والاجتهاد. وربما كان السبب - في أحيان أخرى - هو التأثير ببعض المؤثرات الخارجية.

ومن ذلك أن بعض المفتين قد ينقاد في فتواه لما تبثه وسائل الإعلام، كما أن بعضهم قد ينحاز إلى موافقة رأي العامة ومجاراتهم والتوسعة عليهم. ومن الأمثلة على مصادمة نصوص الكتاب والسنة أو مخالفة الإجماع: القول بحلية المعاملات الربوية في البنوك وتجويز العمل فيها، والحكم بإباحة سماع الموسيقى والأغاني، ومشاركة الكافرين في الاحتفال بأعيادهم. ومن الأمثلة على مناقضة مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية: الحكم بإباحة الاحتراف والتفرغ للرياضة وتأجير اللاعبين، وتجويز مشاركة المرأة في الإعلام المرئي؛ كقراءة الأخبار وتقديم البرامج والتمثيل، وتسويغ التحاكم - بإطلاق - إلى القرارات والمحاكم الدولية.





المسألة السابعة

التنبية على مزالق يقع فيها بعض المفتين
في النوازل



التنبية على مزالق يقع فيها بعض المفتين في النوازل

المراد بالمزالق التي يراد التنبيه عليها في هذه المسألة: تلك المداخل الخفية والأخطاء الدقيقة التي تحصل لكثير ممن يفتي في النوازل. ذلك أن الوقوع في هذه المزالق حاصل مع توافر الضوابط الثلاثة من حيث الجملة، أعني بذلك ضوابط الاجتهاد في النوازل التي ورد بيانها في المسألة السابقة.

ولا شك أن استيفاء هذه الضوابط يحفظ المفتي في النوازل - إن شاء الله تعالى - من الوقوع في شيء من الخلل عند حكمه على النوازل؛ أكان هذا الخلل جلياً أم دقيقاً، ومن هنا يتأكد القول بأن تحصيل هذه الضوابط تامة كاملة عاصم بإذن الله تعالى من تلك القواصم ووقاية بتوفيقه وعونه من تلك المزالق.

وبهذا نخلص إلى أن ما يقع فيه المفتون في النوازل من المحاذير والأخطاء ليس على درجة واحدة، بل منها ما هو جلي واضح، ومنها ما هو خفي دقيق.

وقد تقدم في المسألة السابقة بيان النوع الأول من الأخطاء، وهو الجلي الواضح، وهو القواصم الثلاث، وأما النوع الثاني من الأخطاء، وهو الخفي الدقيق، وهو المزالق فمحل بيانه في هذه المسألة. فمن هذه المزالق:

المزلق الأول: التعضية^(١).

وهو تقسيم النازلة إلى أجزائها التي تتركب منها، مع إعطاء كل جزء

(١) التعضية: التجزئة والفرقة، ومنه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْفَرَاقَ عِصْيَانًا﴾ [الحجر: ٩١]. انظر: مختار الصحاح ٤٣٩ والمصباح المنير: ٤١٥ - ٤١٦.

حكمه الخاص به، كل على حدة، دون اعتبار للمقدر الحاصل من التركيب والاجتماع.

ومن الأمثلة على ذلك:

أن يقال في بيع المرابحة: هو عبارة عن ثلاثة عقود: عقد وكالة، وعقد مواعدة بالشراء، وعقد بيع بالتقسيط. وكلها عقود صحيحة، وبناء على ذلك فبيع المرابحة عقد صحيح لا غبار عليه.

هذا ما نطق به بعض المفتين - ممن يقول بالجواز - من غير التفات إلى المعنى الحاصل من حصول هذه العقود الثلاثة مجتمعة، ودون نظر إلى الهيئة الجديدة المتولدة عن هذا التركيب.

وقد ذكر بعض المفتين - ممن يقول بالمنع - أن بيع المرابحة مع كونه مكوناً من هذه العقود الثلاثة إلا أن الظروف التي تحيط به والدوافع التي أدت إلى الأخذ به وانتشاره تفيد أنه ليس إلا صورة من صور التحايل على الربا؛ حيث إن البائع، وهو البنك الممول؛ يريد أن يقرض المشتري بفائدة، وكذلك المشتري؛ فإنه يريد أن يقرض من البنك بفائدة، وإنما جعلت هذه السلعة بينهما حيلة، حتى تنتقل صورة الاقتراض بفائدة إلى ما يسمى بيع المرابحة.

ومن الأمثلة على ذلك:

ما ذكره بعض المفتين بجواز عقد الأجرة المنتهية بالتملك؛ إذ يقول: إن هذا عقد صحيح؛ لأنه مكون من أجرة وبيع أو هبة، فالأجرة متفق على جوازها، ثم إذا انتهت الأجرة فللمالك الحرية التامة في أن يبيع سيارته أو يهبها لمن يشاء، ولا أحد يستطيع أن يمنع المالك من التصرف في ملكه بالبيع أو الهبة.

وليس مقصوداً في هذا المقام تقرير القول بالجواز أو القول بالمنع في هذه المسألة أو تلك، وإنما المقصود التنبيه على ضرورة الجمع عند الحكم على نازلة ما من النوازل بين النظر الكلي الإجمالي والنظر الجزئي التفصيلي، وبيان أن الاختصار على أحد النظريين موقع في الخلل ولا بد، وأن معظم الخلل إنما يقع من جهة الاختصار على النظر الجزئي التفصيلي، بل الاستدلال

به وبناء الحكم عليه، مع الغفلة التامة عن النظر الكلي العام أو الغفلة عن تأثيره في الحكم.

إن الواجب على الفقيه أن يمعن النظر في القضايا المستجدة والعقود المستحدثة، ويتبصر في حقائقها ويستشرف مآلاتها ويستجمع مقاصد وأغراض منشئها.

ولا بد في هذا المقام من التفريق بين باين:

باب الحيل المحرمة والذرائع الممنوعة، وهي تلك الطرق والأسباب التي يتوصل بها إلى إباحة المحرمات وتسويغها، ويتوصل بها إلى التهوين من خطر هذه المحرمات والتمهيد لقبولها.

وباب الحيل المشروعة والمخارج الشرعية والبدائل المناسبة لأحوال الناس وحاجاتهم.

المزلق الثاني: الحيدة عن الواقع.

ذلك أن كثيراً من المفتين في النوازل إذا سئل عن نازلة معينة أجاب عن حكم هذه النازلة من حيث الأصل، ثم يأتي بشروط الحكم، والحال: أن هذه الشروط يبعد جداً - بحسب الواقع - توافرها في النازلة.

ومن الأمثلة على ذلك: أن بعض المفتين حينما سئل عن حكم الإيجار المنتهي بالتملك قال: يجوز، فقال له السائل: لكنهم يلزموننا بالتأمين فقال: لا توافقه على التأمين، بل خذ السيارة بدون تأمين، التأمين ليس بلازم.

إن هذا المفتي كان عليه أن يجلي الصورة الحاصلة في الواقع، وهي أن الإيجار المنتهي بالتملك بحسب الواقع لا بد فيه من التأمين، وكان عليه أن يقول: إن الإيجار المنتهي بالتملك مع اشتراط التأمين يجوز، أو: لا يجوز.

ثم يمكنه أن يقول بعد ذلك على سبيل البيان والتفصيل: إن الإيجار المنتهي بالتملك يكون عقداً جائزاً بالشروط الآتية، ويذكر الشروط، ثم يقول: ومتى اختل في العقد شرط من هذه الشروط فهو عقد محرم.

ومثل ذلك: من سُئل عن حكم المشاركة في مباريات كرة القدم فقال: الأصل في ذلك الجواز إلا إذا اقترن بها محذور شرعي.

تأمل هذه الإجابة؛ إنها في وادٍ والسؤال في وادٍ آخر؛ فإن سؤال السائل لا ينفك عن الواقع المشاهد، وهذا الواقع يقول: إن هذه المباريات لا تخلو - بحسب الغالب الأعم - من محظورات شرعية؛ من إضاعة للأوقات وكشف للصورات وإفساد للأخلاق وإفناء للأعمار وإهدار للثروات، فهي مناقضة - بجلاء - لمقاصد الشريعة من وجوه عدة.

ثم إن السؤال لم يقع عن الأصل، بل حال السائل وواقعه يفيد أنه يسأل عن حكم الواقع القائم.

ولو فُرض أن السؤال وقع عن حكم هذه المباريات من جهة الأصل فإن المفتي يلزمه - فقهاً ودينياً - بعد بيان حكم الأصل أن يُنبّه على الواقع الموجود وأن يذكر حكمه.

ألا فليتنق الله المفتون؛ فإن هذه الفتوى يفهم منها تجويز المشاركة في هذه المباريات، إذ المعتاد عند كثير من السائلين أن يعتمدوا من الفتوى عنوانها، والغالب عليهم الاقتصار من جواب المفتي على الكلمة الأولى دون نظر إلى ما يعقبها من تقييد واستثناء.

والحاصل أن على المفتي تجنباً لمثل هذا اللبس أن يراعي أمرين في نص الفتوى المتعلقة بالنازلة:

أولهما: أن ينص على الصورة الواقعة ولا يُغفل بيان حكمها؛ فإن الغفلة عن بيان الواقع أو الحيطة عنه مزلق خطير؛ وذلك موقع في التلبس.

وثانيهما: أن يذكر حكم الأصل مقيداً بضوابط وشروط تستوعب الصور المحتملة من السابقة واللاحقة.

إن الفتوى متى كانت مستوفية لهذين الأمرين كانت عن اللبس أبعد وإلى الضبط أقرب، وكانت شاملة للأزمة الثلاثة: الماضي والحاضر والمستقبل، وهذا بلا ريب يجعل للفتوى بعداً أرحب وأفقاً أوسع في الزمان والمكان والحال.

وحرى بهذه الفتوى أن تسمى بالفتوى المباركة.

المزلق الثالث: قضية المصطلحات والألفاظ المجملة.

من الضروري عند الحكم على نازلة من النوازل النظر إلى حقائق الأمور، وعدم الاغترار بأسمائها، إذ الأحكام الشرعية إنما تتعلق بالحقائق والمعاني، لا بالألفاظ والمباني^(١).

إن التلاعب بالألفاظ الشرعية بات سمة في كثير من المعاملات المشبوهة.

وآية ذلك أنك لو نظرت في جميع المعاملات الصادرة عن جميع البنوك القائمة في العالم الإسلامي لا تجد تحت خدماتها معاملة يطلق عليه اسم الربا صراحة! لا فرق في ذلك بين البنوك الإسلامية وغير الإسلامية. فهل هذا يدل على أن هذه المعاملات كلها ليست من الربا، وأن الربا لا يوجد لدى هذه البنوك؟

وانظر إلى تلك العمليات الفدائية أو البطولية التي يقوم بها المسلمون المستضعفون في أرض فلسطين ضد أعدائهم من اليهود المحتلين، فبعضهم يسميها بالعمليات الاستشهادية، وبعضهم يطلق عليها العمليات الانتحارية، ولا شك أن لكل تسمية دلالتها الخاصة بها، لكن المشكل في هذه التسمية أو تلك أن تحصل مع الغفلة عن معناها ودلالاتها؛ إذ لا يستقيم الحكم بتحريمها مع تسميتها استشهادية، كما أنه لا يستقيم القول بمشروعيتها مع تسميتها انتحارية.

والقاعدة المطردة والأصل المتبع: استعمال الأسماء الشرعية في تسمية الأمور ما أمكن، لكن إن وجدت نازلة ليس لها اسم شرعي فالواجب أن تعطى اسماً لغوياً يناسبها ويدل على حقيقتها من حيث الدلالة اللغوية.

المزلق الرابع: الغفلة عن تطور النوازل وانقلابها.

ذلك أن حقيقة النازلة قد يطرأ عليها شيء من التغير والتحول، وهذا

(١) انظر: إعلام الموقعين ١١٨/٣ وإغاثة اللهفان: ٣٥٣، ٣٥٤ وزاد المهاجر إلى ربه: ١٠.

التغير ربما يفضي إلى أن تنتقل حقيقة النازلة بالكلية عن حقيقتها السابقة، يحدث هذا مع أن اسم النازلة باق في كلتا الحالتين.

إن البقاء على التصورات الأولى للنازلة والبناء عليها والركون إليها يوقع في اختلال التصور وارتكاس الفهم.

فلا بد إذن من تحديث المعلومات لمن أراد أن يتصور النازلة تصوراً تاماً، خاصة وأنا في هذا العصر - عصر السرعة - نشهد تجدداً دائماً ونلاحظ تغيراً مطرداً في الأساليب والهيئات والأفكار.

ومن الأمثلة على ذلك: شراء الأسهم؛ فقد كانت الأسهم قبل أكثر من عقدين تختص في الغالب ببعض القطاعات؛ كشركات الكهرباء ومصانع الإسمنت، وقد وقعت الفتوى إذ ذاك بحلية شراء هذه الأسهم، أما في وقتنا هذا فقد تغيرت الأوضاع؛ حيث إن هذه الشركات المساهمة أصبحت تقوم بإيداع السيولة المالية في البنوك الربوية وأخذ الفوائد عليها، وصارت تستثمر في القروض الطويلة الأجل بفوائد ربوية.

فهل يسوغ استصحاب الفتوى السابقة في جواز شراء أسهم الشركات وتطبيقها على أسهم الشركات القائمة الآن؟

ومثل ذلك: بعض المعاملات المستجدة؛ كالتأمين، وعقود الصيانة، والإيجار المنتهي بالتمليك؛ فإن هذه المعاملات لا تكاد تستقر على صورة واحدة، وإنما هي في تجدد مستمر وتغير دائم في شروطها وهيئاتها. فالفتوى إن وقعت من بعض المفتين بتحريم أو تجويز هذه المعاملات في وقت مضى فإنها لا تسوّغ تطبيق ذلك الحكم على صور أخرى استجدت فيما بعد.

ومن ذلك: الحكم على الفرق والمذاهب والاتجاهات الفكرية؛ فإن هذه المذاهب - بحسب الغالب - تتطور؛ إذ يحصل في مقالات الأتباع واعتقاداتهم انتقال وتحول عما كان عليه أسلافهم.

ومن المعلوم أن الفتوى تتغير بتغير الزمان وتغير المكان وتغير

الأحوال والأعراف^(١).

ومن هنا كان على المفتي أن يراعي في حكمه على نازلة ما زمانها ومكانها وظروفها والأحوال المقترنة بها والأعراف الحاكمة عليها. وبناء على ذلك كان من المتحتم على المفتي في النازلة أن ينص على صورة النازلة عند بيان الحكم، وأن يقيد حكمه هذا بتلك الصورة الخاصة، وأن ينبّه على مأخذ الحكم، وقد يُستحسن له الإشارة إلى تاريخ إصدار الفتوى أو يتعين.

على المفتي أن يفعل هذا لئلا يأتي أحد فيستصحب الفتوى ويسحب حكمها على صور حدثت فيما بعد؛ فيحمل الفتوى ما لا تحتمله. هذا هو المخرج المُحكم والواجب المُحتّم، كيلا يحصل خلل بسبب قضية تحديث المعلومات وتجدد أحوال النازلة الواحدة.

ولله در الشيخ عبد الرحمن بن سعدي حينما اعتبر هذه القضية في إحدى فتاويه، فقد ذكر ﷺ أن بعض المتقدمين قد أفتى بأن المرأة إن ماتت وفي بطنها ولد حي فإنه يحرم شق بطنها لأجل إخراج الولد؛ بناء على أن ذلك مُثله بالميت.

وقد علق ابن سعدي فقال: «لكن في هذه الأوقات الأخيرة حين ترقى فن الجراحة وصار شق البطن أو شيء من البدن لا يعد مُثله فيفعلونه بالأحياء برضاهم ورغبتهم بالمعالجات المتنوعة، فيغلب على الظن أن الفقهاء لو شاهدوا هذه الحال لحكموا بجواز شق بطن الحامل بمولود حي وإخراجه، وخصوصاً إذا انتهى الحمل وعلم أو غلب على الظن سلامة المولود، وتعليلهم بالمثلة يدل على هذا»^(٢).

(١) الأحكام نوعان: نوع لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد، بل هو ثابت لا يتغير، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة؛ كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع.

ونوع يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له: زماناً ومكاناً وحالاً؛ كمقادير التعزيرات، وكالأحكام المبنية على العرف. انظر: إعلام الموقعين ٣/٣ وما بعدها، وإغاثة اللهفان ١/٣٣٠ وما بعدها.

(٢) انظر: الفتاوى السعدية ١٨٩ - ١٩٠.

المزلق الخامس: الميل بالناس إلى التيسير والتخفيف، دون اعتبار لمقاصد الشريعة وقواعدها العامة؛

بناء على أن هذا هو الأصلح لأحوال الناس في هذا العصر بسبب انصرافهم بمغريات الحياة عن الالتزام بأحكام الدين، فكان من المتعين تقريب هذا الدين إلى تلك النفوس الضعيفة، وتأليف هذه القلوب المريضة، كيما تنشط لقبول أحكام الشريعة والإقبال عليها، قالوا: وهذا أمر واجب محتّم، خاصة وأن القول بالتيسير والأخذ بهذه الرخصة أو تلك لا بد أن يوجد له مستند ما يؤيده ويعزز اتباعه؛ من نص مأثور أو قياس مظنون أو قول إمام متبوع. ومن الأمثلة على ذلك:

ما يفتي به البعض من جواز سفر المرأة إلى الحج مع رفقة مأمونة دون محرم^(١)، وتجويز العمليات الجراحية التجميلية، وتركيب عدسات العيون الملونة بالنسبة للنساء من أجل الزينة والتجمل.

المزلق السادس: الميل بالناس إلى التشديد والمنع دون اعتبار لمقاصد الشريعة وقواعدها العامة؛

بناء على أن ذلك هو الأحوط، وهو الأصلح لأحوال الناس الذين غلب عليهم التساهل والتفريط في الأخذ بعزائم الشريعة مما قد يفضي في المآل إلى الانسلاخ الكامل من أحكام الدين. ومن الأمثلة على ذلك:

ما يفتي به البعض من تحريم طفل الأنابيب بإطلاق، وقصر وقت رمي الجمرات على النهار دون الليل.

(١) ظاهر هذه الفتوى التيسير على الناس، لكنها على خلاف التيسير بالنظر إلى ما يحصل في الحج من الازدحام الشديد الذي قد ينجم عنه بالنسبة لبعض الحجاج الضرر بهم أو الموت، خاصة إن كانوا من الضعفة ككبار السن والمرضى والنساء. وبهذا النظر فإن التيسير على المرأة يقتضي منعها من الحج دون محرم يصونها ويدافع عنها.

وبنظر آخر يمكن أن يقال: أليس منع المرأة من الحج بدون محرم سبباً يؤدي إلى التخفيف من الزحام وتقليل عدد الحجاج؟

المزلق السابع: الاحتجاج بالإفتاء الجماعي، والاقتصار عليه، وجعله مستنداً يُستغنى به عما سواه.

والمراد بالإفتاء الجماعي: ما يصدر من فتاوى وبيانات عن بعض المجامع واللجان العلمية.

وفي هذا المقام تنبيهات:

• أن الفتوى كلما شارك فيها عدد أكبر من أهل العلم فهي أولى بالقبول ولا شك من الفتوى الفردية^(١).

• لا بد من التفريق بين الفتوى التي يقول بها الأكثرون مع وجود المخالف لهم، وبين مسألة الإجماع، وإدراك أن الإفتاء الجماعي في هذا العصر لا يصل إلى مرتبة الإجماع لا في الحجة ولا في الاتفاق، ومن الأمثلة على الإفتاء الجماعي في هذا العصر ما يصدر من قرارات وبيانات من المجامع الفقهية ولجان الإفتاء؛ فإنها إما أن تصدر عن الأغلبية، أو عن جميع المشاركين فيها، ولا يخفى أن هؤلاء المشاركين مهما اتفقوا ليسوا جميع الأمة^(٢).

• آفة الفتاوى الجماعية أنها ربما وقعت تحت ضغوط معينة، ثم إنها لا تملك في الغالب وسيلة إعلامية مناسبة.

(١) يجدر في هذا المقام الإشارة إلى الفرق بين الفتوى الجماعية، وهي التي تصدر عن لجان الإفتاء التي يشارك فيها عدد من المفتين، وبين القرارات الصادرة عن المجامع والهيئات العلمية، وهي آراء فقهية عني بصياغتها، وتمخضت عن دراسات وأبحاث ومداولات.

ولا شك أن القرارات المجمعية - بهذا النظر - أكثر ضبطاً وأعمق فقهاً من الفتاوى الجماعية، ولا شك أيضاً أن الفتاوى الجماعية - لمعنى الكثرة - تثير الطمأنينة والسكون بقدر أكبر من الفتاوى الفردية. فهذه ثلاث مراتب للفتاوى المعاصرة: أعلها القرارات المجمعية ثم فتاوى اللجان العلمية ثم الفتاوى الفردية.

(٢) وردت في ذلك فتوى عن اللجنة الدائمة برقم (٩٦٣٦) حيث جاء في السؤال: هل قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة بمثابة إجماع علماء المسلمين؟ ونص الجواب: لا يعتبر إجماعاً، وهكذا أمثاله من المجامع. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ٢٢/٥.

- أن رأي المجمع قد يكون هو رأي القلة حتى لو صدر عنه بالإجماع، وذلك بالنظر إلى أهل العلم الذين لم يشاركوا في هذا المجمع.
- من المقترحات التي نودي بها في أكثر من مناسبة: إنشاء رابطة للعلماء ليس عليها سلطة ولا تقع تحت حكومة، تتبنى النظر في نوازل الأمة وتتولى دراستها بكل تجرد وعناية.

المزلق الثامن: الاحتجاج بالإفتاء الفردي والبناء عليه والتسليم له.

والمراد بالإفتاء الفردي: ما يصدر من فتاوى وبيانات عن واحد من أهل العلم.

وفي هذا المقام تنبيهات:

- أن الإفتاء الفردي مكمل للإفتاء الجماعي ونواة له، وربما يحصل منه وينبني عليه الإجماع السكوتي ولو من الأكثرين.
- أن الحق قد يكون مع الواحد لا مع الأكثرين، وهذا أمر يقرره الشرع والواقع.
- أن بعض المفتين لا يوثق بفتاواهم لما عرف عنه من التساهل أو اتباع الهوى.
- أن رأي واحد أو أكثر من المفتين قد يراد له الذبوع والانتشار حتى يظن الناس أن هذا هو رأي الأكثرين، وليس الأمر كذلك.





المسألة الثامنة

مظان فقه النوازل



مظان فقه النوازل

المراد بمظان فقه النوازل: المصادر التي تتميز بذكر النوازل وبيان أحكامها.

ويمكن تصنيف هذه المصادر إلى سبعة أنواع:

أولاً: الكتب المؤلفة في النوازل.

ثانياً: الأبحاث المنشورة في المجلات والدوريات العلمية.

ثالثاً: التوصيات والدراسات الصادرة عن المؤتمرات والندوات الخاصة ببعض النوازل.

رابعاً: القرارات والبيانات والفتاوى الصادرة عن المجامع الفقهية واللجان والهيئات العلمية.

خامساً: فتاوى المعاصرين الفردية التي يغلب عليها العناية بالنوازل المعاصرة.

سادساً: الرسائل الجامعية.

سابعاً: الشبكة العالمية (الانترنت).

هذا ما يمكن ذكره إجمالاً أما التفصيل فعلى النحو الآتي:

أولاً: الكتب المؤلفة في النوازل:

وهي بحسب أصلها قد تكون رسالة جامعية أو بحثاً نشر في مجلة علمية، وللتعرف على الكتب المستجدة يرجع في ذلك إلى الفهارس التي تصدرها دور النشر، وسؤال أهل التخصص من طلاب العلم، ومراجعة المكتبات العامة والخاصة تجارية أو غير تجارية.

ومما يؤسف له أن فهرسة المكتبات - في معظم المكتبات العربية - لا تعتمد الفهرسة الموضوعية الدقيقة لمادة الكتاب، وإنما تقتصر على فهرسة الكتاب على ثلاثة مداخل: اسم الكتاب واسم المؤلف والتصنيف العشري. ومن المراجع التي يمكن الإفادة منها في هذا المجال: الموسوعات الفقهية المعاصرة.

واليك فيما يأتي قائمة ببعض المراجع الأمهات في النوازل المعاصرة مرتبة حسب موضوعاتها:

• مراجع خاصة بالزكاة:

- ١ - فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي.
- ٢ - التطبيق المعاصر للزكاة، شوقي إسماعيل شحاته.
- ٣ - الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة للدكتور علي السالوس.
- ٤ - أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة للدكتور عمر الأشقر وجماعة.

• مراجع خاصة بحدود المشاعر المقدسة:

- ٥ - كتاب حدود المشاعر المقدسة للشيخ عبد الله البسام.

• مراجع خاصة بالمعاملات المالية:

- ٦ - الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة للدكتور علي السالوس.
- ٧ - دراسات فقهية في المعاملات المالية المعاصرة للدكتور عمر الأشقر وجماعة.
- ٨ - المعاملات المصرفية المعاصرة للدكتور محمد عثمان شبير.
- ٩ - المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق للدكتور عبد الرزاق رحيم.
- ١٠ - الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة للدكتور عبد الله بن محمد السعيد.
- ١١ - الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية للدكتور عمر بن عبد العزيز المترك.

١٢ - الحوافز التجارية والتسويقية للدكتور خالد المصلح.

• مراجع خاصة بالأحوال الشخصية:

١٣ - مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة عمر الأشقر.

• مراجع خاصة بالمسائل الطبية:

١٤ - أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي.

١٥ - المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور محمد بن عبد الجواد التتشة.

١٦ - الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى (دار المؤيد).

١٧ - الأحكام والفتاوى الشرعية لكثير من المسائل الطبية جمع الدكتور علي بن سليمان الرميخان.

١٨ - دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة للدكتور عمر الأشقر وجماعة.

١٩ - الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور أحمد محمد كنعان.

• مراجع خاصة باللباس والزينة:

٢٠ - أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية د. ازدهار المدني.

• مراجع خاصة بالفن والرياضة:

٢١ - حكم الإسلام في وسائل الإعلام، عبد الله ناصح علوان.

٢٢ - حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية، صالح بن أحمد الغزالي.

٢٣ - قضايا اللهو والترفيه بين الحاجة النفسية والضوابط الشرعية، مادون رشيد.

٢٤ - الألعاب الرياضية: أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، علي حسين أمين يونس.

• مراجع خاصة بالسياسة:

٢٥ - الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، سليمان محمد توبولياك.

٢٦ - فقه الأقليات المسلمة، خالد عبد القادر.

وهذا جدول وصفي لبعض الكتب الجامعة في النوازل:

اسم الكتاب	فقه المستجدات في باب العبادات	
اسم المؤلف	ظاهر يوسف صديق الصديقي	
حجم الكتاب	عدد المجلدات: ١	عدد الصفحات: ٣١٨
الناشر وتاريخ النشر	دار النفائس - الأردن	ط١ ١٤٢٥هـ
محتويات الكتاب	تمهيد في التعريف بالفقه والمستجدات. ١ - دراسة تأصيلية، وفيها: • مناهج الفقهاء المتقدمين في الاجتهاد في المستجدات الفقهية • الاجتهاد الفقهي المعاصر في المستجدات في باب العبادات ٢ - مسائل تطبيقية معاصرة، وهي: • هل الغسيل الجاف يطهر الثياب النجسة؟. • حكم الصلاة في المنزل خلف المذيع أو التلفاز. • زكاة الأسهم في الشركات. • حكم إثبات هلال رمضان بالحساب الفلكي. • من أين يحرم القادم للحج أو العمرة بالطائرة؟	

اسم الكتاب	المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق	
اسم المؤلف	عبد الرزاق رحيم جدي الهيني	
حجم الكتاب	عدد المجلدات: ١	عدد الصفحات: ٧٩٥
الناشر وتاريخ النشر	دار أسامة - عمان - الأردن	ط١ ١٩٩٨م
محتويات الكتاب	١ - التعريف بالربا وبالمصارف الربوية. ٢ - التعريف بالمصارف الإسلامية وأسسها دورها ومصادرها المالية. ٣ - أعمال المصارف الإسلامية وخدماتها والاستثمار فيها. ٤ - أنواع المصارف الإسلامية مع دراسة ميدانية لبعضها والملاحظات القائمة حولها.	

اسم الكتاب	الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية		
اسم المؤلف	عمر بن عبد العزيز المترك		
حجم الكتاب	عدد المجلدات : ١	عدد الصفحات : ٤٧٨	
الناشر وتاريخ النشر	دار العاصمة بالرياض	ط ٣	١٤١٨ هـ
محتويات الكتاب	تمهيد في نبذة تاريخية عن الربا ١ - التعريف بالربا وأنواعه. ٢ - مسائل بين الحظر والإباحة. وهي: • الربا بين المسلم والحربي. • الحطيطة. • البيع لأجل مع زيادة الثمن. • بيع العينة. • بيع الوفاء. • السقجة. • بيع الدين. ٣ - المعاملات المصرفية وحكمها في الإسلام. وفيه: • تعريف المصارف وتاريخ نشأتها وشروط الصرف. • النقود الورقية. • الودائع المصرفية. • صندوق التوفير. • بيع الأسهم والسندات. • التحويلات المصرفية. • خطاب الضمان. • الأوراق التجارية (الكمبيالة، السند الإذني والسند لحامله، الشيك). • الاعتماد المستندي. • التأمين. • المصارف الإسلامية.		

اسم الكتاب	الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة		
اسم المؤلف	عبد الله بن محمد بن حسن السعيد		
حجم الكتاب	عدد المجلدات: ٢	عدد الصفحات: ١٤٤٥	
الناشر وتاريخ النشر	دار طيبة بالرياض	ط ٢	١٤٢١ هـ
محتويات الكتاب	تمهيد في الاتجاهات الحديثة في تحليل الربا. ١ - معاملات الائتمان المصرفية وفيه: بطاقة الائتمان. الاعتماد البسيط. الاعتماد المستندي. الكميالة. الأوراق المالية (منها: الأسهم والسندات). ٢ - مسائل ذات صلة بالربا. وفيه: التصرف في المال الحرام. العمل في البنوك الربوية. الإيداع لدى البنوك الربوية. ٣ - المؤسسات المصرفية. وفيه: البنوك التجارية. البنوك الإسلامية.		

اسم الكتاب	المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي		
اسم المؤلف	محمد عثمان شبير		
حجم الكتاب	عدد المجلدات: ١	عدد الصفحات: ٤٠٧	
الناشر وتاريخ النشر	دار التفائس - الأردن	ط ٣	١٤١٩ هـ.
محتويات الكتاب	• منهجية التعامل مع المعاملات المالية المعاصرة. • الحقوق المعنوية (حق التأليف، براءة الاختراع، الاسم التجاري، بدل الخل). • نظام التأمين والبدل الشرعي له. • النقود والأوراق المالية والتجارية. • معاملات المصارف الإسلامية.		

اسم الكتاب	الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة		
اسم المؤلف	علي أحمد السالوس		
حجم الكتاب	عدد المجلدات: ٢	عدد الصفحات: ١٠٦١	
الناشر وتاريخ النشر	دار الثقافة - قطر مؤسسة الريان لبنان	_____	١٤١٨هـ.
محتويات الكتاب	١ - الاقتصاد الإسلامي ودور الفقه في تأصيله. ٢ - حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي. ٣ - البنوك والاستثمار. ٤ - الرد على الذين أباحوا فوائد البنوك. ٥ - ست قضايا مالية معاصرة: • التأمين. • أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات. • البيع بالتقسيط. • أعمال البورصة. • مجالات الاستثمار في البنوك الإسلامية. • التطبيق المعاصر للزكاة. ٦ - فتاوى وقرارات المجامع في القضايا الفقهية المعاصرة. ٧ - العقود البديلة للقروض الربوية في التطبيق المعاصر.		

اسم الكتاب	مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق		
اسم المؤلف	أسامة عمر سليمان الأشقر		
حجم الكتاب	عدد المجلدات: ١	عدد الصفحات: ٢٨٧	
الناشر وتاريخ النشر	دار النفائس - الأردن	ط١	١٤٢٠هـ
محتويات الكتاب	١ - التعويض عن الضرر المادي والأدبي بسبب العدول عن الخطبة. ٢ - الفحص الطبي قبل الزواج. ٣ - الأحوال الشخصية ووسائل الاتصال الحديثة. ٤ - الزواج العرفي. ٥ - زواج المسيار. ٦ - أبعاد مستجدة للزواج بنية الطلاق.		

اسم الكتاب	الموسوعة الطبية الفقهية	
اسم المؤلف	أحمد محمد كنعان	
حجم الكتاب	عدد المجلدات: ١	عدد الصفحات: ١٠٠٨
الناشر وتاريخ النشر	دار النفائس - لبنان	ط١ ١٤٢٠هـ
محتويات الكتاب	رتب المؤلف عناوين الموضوعات على حروف المعجم: أوله: أجرة ثم إجهاض ثم احتلام ثم إذن طبي ثم إرث ثم استحاضة ثم استشارة طبية. وأخره: وسواس ثم وصفة طبية ثم وصية ثم وضوء ثم وقاية ثم ولادة ثم يأس.	

اسم الكتاب	المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية	
اسم المؤلف	محمد بن عبد الجواد حجازي النشة	
حجم الكتاب	عدد المجلدات: ٢	عدد الصفحات: ٣٩٦ + ٥١٢
الناشر وتاريخ النشر	مجلة الحكمة	ط١ ١٤٢٢هـ
محتويات الكتاب	١ - الإنجاب حصوله، والتخلص منه في الطب الحديث. ٢ - التصرفات الطبية الفاعلة على بدن الإنسان. وفيه: • نهاية الحياة الإنسانية ورفع أجهزة الإنعاش • نقل الأعضاء وأحكامه الشرعية • جراحة التجميل وتصحيح الجنس وتغييره. • نقل الدم وبنوك الحليب الآدمي.	

اسم الكتاب	أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها	
اسم المؤلف	محمد بن محمد المختار الشنقيطي	
حجم الكتاب	عدد المجلدات: ١	عدد الصفحات: ٧٠٩
الناشر وتاريخ النشر	جائزة المدينة المنورة	ط٣ ١٤١٨هـ
محتويات الكتاب	١ - التعريف بالجراحة الطبية. ٢ - الجراحة المشروعة والمحرمة. ٣ - أحكام الممهّدات والعمل الجراحي. ٤ - المسائل الجراحية والمسؤولية عنها.	

اسم الكتاب	أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية		
اسم المؤلف	ازدهار بنت محمود بن صابر المدني		
حجم الكتاب	عدد المجلدات: ١	عدد الصفحات: ٤٩٦	
الناشر وتاريخ النشر	دار الفضيلة بالرياض	ط ١	١٤٢٢هـ
محتويات الكتاب	١ - موقف الإسلام من التزيين والتجميل. ٢ - تجميل الرأس وأحكامه. ٣ - تجميل باقي البدن وتزيين الملابس والأحكام المتعلقة بهما. ٤ - التدخّل الجراحي في التجميل. ٥ - أحكام عامة في التجميل.		

اسم الكتاب	حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية (دراسة فقهية موازنة)		
اسم المؤلف	صالح بن أحمد الغزالي		
حجم الكتاب	عدد المجلدات: ١	عدد الصفحات: ٤٩٦	
الناشر وتاريخ النشر	دار الوطن بالرياض	ط ١	١٤١٧هـ
محتويات الكتاب	تمهيد في تعريف الفن ومقاصده عند أهله. ١ - الفنون الصوتية: وفيه: ■ الشعر. ■ الحدااء. ■ الغناء. ■ السماع الصوفي. ■ النشيد الإسلامي. ■ العزف والدف. ٢ - الفنون الحركية. وفيه: ■ فن الرقص. ■ فن التمثيل. ■ فن التصوير. ■ فن الزخرفة. ■ فن العمارة.		

اسم الكتاب	قضايا اللهو والترفيه بين الحاجة النفسية والضوابط الشرعية		
اسم المؤلف	مادون رشيد		
حجم الكتاب	عدد المجلدات: ١	عدد الصفحات: ٥٠٠	
الناشر وتاريخ النشر	دار طيبة بالرياض	ط ٢	١٤٢٠ هـ
محتويات الكتاب	تمهيد. وفيه: ○ إشكالية الفراغ في المجتمع الإنساني. ○ وظائف اللهو والترفيه. ○ موقف الإسلام من اللهو والترفيه. ١ - الملهي الذهنية، وفيه: ● النرد. ● الشطرنج. ● حل الألغاز. ● الورق. ● الكلمات المتقاطعة. ٢ - الملهي النفسية، وفيه: ● المزاح. ● الشعر نظماً وشعراً. ● التلفزيون. ● السينما. ● حبس الأطياف في الأقفاص. ● زيارة حدائق الحيوان. ● التحريش بين الحيوان. ● اقتناء الكلاب لغير حاجة شرعية. ● ألعاب السيرك. ● اللهو بالسبحة. ٣ - الملهي الرياضية، وفيه: ● ألعاب الكرة (كرة القدم والبياردو والجولف). ● ألعاب السباق (الرمية والسباحة والمسابقة على الأقدام والخيول والإبل). ● ألعاب فنون الحرب (الكاراتيه والملاكمة والمصارعة). ● الرياضة المكسبة للمال: (الميسر واليانصيب والعوض في المسابقات واحتراف الرياضة والصيد). ● الرياضات الاستطلاعية: (الكشاف والسياسة وتسلق الجبال).		

اسم الكتاب	الألعاب الرياضية: أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي		
اسم المؤلف	علي حسين أمين يونس		
حجم الكتاب	عدد المجلدات: ١	عدد الصفحات: ٤٧١	
الناشر وتاريخ النشر	دار النفائس - الأردن	ط ١	١٤٢٣ هـ
محتويات الكتاب	١ - معنى الألعاب الرياضية وتاريخها وأهميتها. ٢ - أحكام الألعاب الرياضية. وفيه:		
	الأصل في الألعاب الرياضية. ألعاب الفروسية. ألعاب القوى. ألعاب الكرة والمضرب. ألعاب الصراع والدفاع عن النفس. ألعاب القوة الجسمية والاستعراض. ألعاب الرياضات المائية والبحرية. ألعاب الجليد والثلج وتسلق الجبال. ألعاب الطيران. ألعاب المركبات الآلية البرية. رياضة الحيوان وألعابه. ألعاب مختلفة (النرد والشطرنج والدومينو والورق). حكم العوض في الألعاب الرياضية ومدى اشتراط المحلل فيها. قوانين الألعاب الرياضية. ٣ - مسائل وضوابط شرعية في الألعاب الرياضية. وفيه: المسائل والضوابط المتعلقة بالوقت. المسائل والضوابط الأخلاقية. المسائل والضوابط المتعلقة بالمرأة. المسائل والضوابط المتعلقة بصفات الناس وأحوالهم. المسائل والضوابط المتعلقة بالأهداف. المسائل والضوابط المتعلقة بالمحافظة على الجسد. مسائل وضوابط متعددة. تدخل الدولة في الألعاب الرياضية.		

اسم الكتاب	فقه الأقليات المسلمة	
اسم المؤلف	خالد عبد القادر	
حجم الكتاب	عدد المجلدات: ١	عدد الصفحات: ٧٥١
الناشر وتاريخ النشر	دار الإيمان - لبنان	ط١ ١٤١٩هـ
محتويات الكتاب	١ - العلاقات الدولية بين دار الإسلام ودار الكفر. ٢ - علاقة المسلم بربه. وفيه: • الطهارة. • العبادات. • أحكام المساجد. ٣ - العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغيرهم. وفيه: • أحكام الأسرة. • الأطعمة والذبائح والصيد. • المعاملات. • العادات والحياة اليومية. • الجانب القضائي والسياسي.	

ثانياً: الأبحاث المنشورة في المجلات والدوريات العلمية.

وأبرز هذه المجلات:

- ١ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة.
- ٢ - مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة.
- ٣ - مجلة البحوث الإسلامية، التي تصدر عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض.
- ٤ - مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، التي يصدرها من الرياض الدكتور عبد الرحمن النفيسة.
- ٥ - مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت.
- ٦ - مجلة جامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- ٧ - مجلة الحكمة، التي تصدر من ليدز في بريطانيا.
- ٨ - مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الصادرة عن جامعة أفريقيا العالمية بالسودان.

ثالثاً: التوصيات والدراسات الصادرة عن المؤتمرات والندوات الخاصة ببعض النوازل.

فمن ذلك:

- المؤتمرات التي يعقدها ديوان الزكاة بالسودان.
- ندوات الاقتصاد الإسلامي السنوية، التي تنظمها شركة البركة للاستثمار والتنمية.
- الندوات والحلقات العلمية التي يقيمها البنك الإسلامي للتنمية في مجال الاقتصاد الإسلامي.
- الندوات التي يعقدها بيت التمويل الكويتي في القضايا المالية وقضايا الزكاة المعاصرة.

- ندوات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت.
- ندوة الفحص الطبي قبل الزواج من منظور طبي وشرعي، المنعقدة في الأردن ١٩٩٤م.

والملاحظ أن هذه المؤتمرات والندوات نوعان: فمنها ما يعقد بصورة مستمرة وصفة دورية، ومنها ما يعقد بمناسبة خاصة، ولا يأخذ طبيعة الديمومة والتكرار.

رابعاً: القرارات والبيانات والفتاوى الصادرة عن المجامع الفقهية واللجان والهيئات العلمية.

فمن ذلك:

١ - مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر:

صدر في مصر في عام ١٣٨١هـ قرار بإنشاء هذا المجمع، وهو يقوم بدراسة ما يتصل بالبحوث الإسلامية، وبيان الرأي فيما يجد من مشكلات مذهبية أو اجتماعية.

ويتألف من خمسين عضواً من كبار علماء الإسلام يمثلون جميع المذاهب الإسلامية، ويكون من بينهم عدد لا يزيد على العشرين من غير المصريين، ويكون نصف الأعضاء على الأقل متفرغين لعضويته.

ويعين العضو بقرار من رئيس الجمهورية، ويكون شيخ الأزهر رئيساً لهذا المجمع.

وقد عقد المجمع أول مؤتمر له في القاهرة شوال ١٣٨٣هـ.

وقد طبعت التوصيات والبيانات الصادرة عن مؤتمرات المجمع حتى سنة ١٤٠٣هـ في كتاب صغير، سنة ١٤٠٥هـ.

٢ - المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة: أنشئ هذا المجمع سنة ١٣٩٦هـ لدراسة أمور المسلمين الدينية والفقهية، والنظر في الوقائع الجديدة في شئون الحياة. ويتكون من رئيس ونائب له وعشرين عضواً من العلماء المتميزين بالنظر الفقهي والأصولي.

وقد عقدت أول دورة له في شهر شعبان سنة ١٣٩٨هـ. وتصدر عن المجمع مجلة دورية (سنوية أو نصف سنوية) تتضمن بحثاً فقهية وبعض قرارات المجمع وفتاوى وملخصات وتقارير علمية، وقد صدر العدد السادس عشر سنة ١٤٢٤هـ. وقد جمعت القرارات الصادرة عن المجمع حتى الدورة السادسة عشرة في كتاب واحد، سنة ١٤٢٢هـ.

٣ - مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: صدر قرار مؤتمر القمة الإسلامي الثالث بإنشاء مجمع الفقه الإسلامي، وذلك في المؤتمر المنعقد بمكة المكرمة في شهر ربيع الأول سنة ١٤٠١هـ. يتألف المجمع من أعضاء عاملين، ويكون لكل دولة من دول منظمة المؤتمر الإسلامي عضو عامل في المجمع، ويتم تعيينه من قبل دولته. وللمجمع أن يضم بقرار لعضويته من تنطبق عليهم الشروط من علماء وفقهاء المسلمين والجاليات الإسلامية في الدول غير الإسلامية. ويجتمع المجلس في دورة سنوية، والمقر الأساسي له مدينة جدة، ويقوم بدراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها لتقديم الحلول النابعة من الشريعة الإسلامية.

وقد عقدت الدورة الأولى له في مكة المكرمة في شهر صفر ١٤٠٥هـ.

وتصدر عن المجمع مجلة تتضمن البحوث المقدمة إلى المجمع والقرارات الصادرة عنه، وتتضمن أيضاً نصوص وقائع جلسات المجمع بما في ذلك العرض والمناقشة، كما يلحق بها الوثائق المتعلقة بكل دورة، وقد بلغت مجلداتها حتى الآن واحداً وأربعين مجلداً.

وقد طبعت القرارات والتوصيات الصادرة عن المجمع حتى الدورة العاشرة، في مجلد لطيف، سنة ١٤١٨هـ.

٤ - مجمع الفقه الإسلامي بالهند:

أنشئ هذا المجمع في نهاية عام ١٩٨٨م، وهو يهدف إلى البحث عن الحلول لمستجدات العصر الحديث والمشكلات الناجمة عن التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والصناعية وفق الأطر الإسلامية.

ويشارك في ندوات المجمع السنوية نخبة من العلماء، يزيد عددهم على ستمائة، معظمهم من داخل الهند.

وقد عقدت الندوة الأولى له في نيودلهي سنة ١٩٨٩م.

وقد جمعت قرارات المجمع وتوصياته في كتاب طبع باسم: «قضايا معاصرة» سنة ١٤٢٠هـ.

٥ - مجمع الفقه الإسلامي بالسودان:

صدر قانون هذا المجمع وتم اعتماده في شهر شعبان ١٤١٩هـ، وهو يسعى إلى سد الفجوة الفقهية التي نشأت عن تعطيل أحكام الدين في معظم شعب الحياة، وإحياء فريضة الاجتهاد، والنظر في النوازل والظواهر في مجال العلوم التطبيقية والنظرية.

ويضم مجلس المجمع أربعين عضواً من كبار الفقهاء والعلماء والخبراء وكلهم من السودان، وله هيئة للمستشارين من ممثلي الجامعات الفقهية والبحثية من خارج السودان. وقد عقد المؤتمر الأول للمجمع في شهر رمضان ١٤١٩هـ.

وتصدر عن المجمع مجلة حولية تتضمن بحوثاً فقهية وبعض قرارات المجمع، وقد صدر العدد الأول منها سنة ١٤٢٢هـ.

٦ - هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية:

ألفت بأمر ملكي في ٨/٧/١٣٩١هـ، ومهمة هذه الهيئة هو إبداء الرأي فيما يحال إليها من ولي الأمر لأجل بحثه وتكوين الرأي المستند إلى الأدلة الشرعية فيه. وتنعقد جلساتها كل ستة أشهر، ويرأسها سماحة المفتي العام. وتتفرع عن هذه الهيئة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. وتصدر الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء دورية (ثلاث مرات في السنة) باسم: «مجلة البحوث الإسلامية» تتضمن طائفة من فتاوى اللجنة الدائمة، وفتاوى سماحة المفتي العام، وبعض البحوث الشرعية، وبعض قرارات هيئة كبار العلماء، وبعض القرارات المجمعة.

٧ - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية:

صدر الأمر الملكي بتاريخ ١٣٩١هـ بإنشاء هيئة كبار العلماء. وتتفرع عن الهيئة لجنة دائمة لا متفرغة يختار أعضاؤها من بين أعضاء الهيئة بأمر ملكي، وتكون مهمتها إعداد البحوث وتهيئتها للمناقشة من قبل الهيئة وإصدار الفتاوى في الشؤون الفردية، وذلك بالإجابة على أسئلة المستفتين في شؤون العقائد والعبادات والمعاملات الشخصية. واللجنة إنما تفتي بما يظهر لها من الأدلة الشرعية، سواء وافق المذاهب الأربعة المعروفة أو وافق أحدها، ولا تتقيد بمذهب معين. وقد جمعت فتاوى اللجنة: ورتبت في مجلدات تيسيراً للاستفادة منها.

٨ - رابطة علماء المغرب:

وهي رابطة تعنى ببحث المسائل الفقهية المعاصرة والنوازل، وتجمع معظم علماء المغرب، ومقرها الرباط، وتصدر عنها مجلة باسم الرابطة، وصدر عنها كتاب جامع في الفقه.

٩ - قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت:

وهو تابع لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت. وقد صدر عن هذا القطاع (مجموعة الفتاوى الشرعية) في ثلاث مجلدات.

١٠ - المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث^(١):

وهو هيئة علمية إسلامية متخصصة مستقلة، مقره في دبلن (إيرلندا)، وقد عُقد لقاءؤه التأسيسي سنة ١٤١٧هـ بلندن في بريطانيا تلبية لدعوة من قبل: اتحاد المنظمات الإسلامية في أوروبا.

ويتوخى المجلس: إيجاد التقارب بين علماء الساحة الأوروبية، والعمل على توحيد الآراء الفقهية فيما بينهم حول القضايا المهمة، وإصدار فتاوى جماعية تسد حاجة المسلمين في أوروبا وإصدار البحوث والدراسات الشرعية في المستجدات على الساحة الأوروبية بما يحقق مقاصد الشرع ومصالح الخلق.

١١ - مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا:

وهو مؤسسة علمية تسعى إلى بيان أحكام الشريعة فيما يعرض للمقيمين في أمريكا من النوازل والأقضية، ومقرها العاصمة الأمريكية واشنطن. وهناك بعض اللجان والمنظمات الخاصة التي تعنى ببعض الموضوعات المعاصرة^(٢).

فمن ذلك:

١٢ - الهيئة الشرعية بشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، حيث تقوم بإصدار بعض القرارات، وقد طبعت قرارات الهيئة في ثلاث مجلدات.

١٣ - الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بالكويت.

١٤ - معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج، حيث يقدم بعض الدراسات النظرية والميدانية عن جوانب مختلفة تتعلق بالحجيج والخدمات المتصلة بهم.

(١) هنالك: مجلس البحث الفقهي الإسلامي في أوروبا الذي أنشئ بتوصية من المجلس القاري للمساجد في أوروبا المنعقدة في محرم سنة ١٤٠٣هـ في العاصمة البلجيكية بروكسل، ومن أهدافه دراسة المشكلات التي تواجه المسلمين في أوروبا واقتراح الحلول المناسبة لها على هدي من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

(٢) مما يجدر التنبيه عليه أن لبعض المراكز الإسلامية التابعة لبعض الجاليات المسلمة المقيمة في بعض الدول الغربية مراكز بحثية تعنى بقضايا المسلمين في الغرب، وما يعرض لهم من مسائل شرعية.

- ١٥ - بنك فيصل الإسلامي .
- ١٦ - شركة البركة للاستثمار والتنمية، وهي تابعة لمجموعة دلة البركة .
- ١٧ - البنك الإسلامي للتنمية .
- ١٨ - بيت التمويل الكويتي .
- ١٩ - المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت .
- ٢٠ - جمعية العلوم الطبية الإسلامية بالأردن .
- ٢١ - البنك الإسلامي الأردني .
- ٢٢ - ديوان الزكاة بالسودان .

خامساً: فتاوى المعاصرين الفردية التي يغلب عليها العناية بالنوازل المعاصرة .

فمن ذلك :

- الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية (فتاوى علماء البلد الحرام) إعداد خالد الجريسي .
- موسوعة فتاوى معاصرة لجمع من العلماء . جمع وإعداد: عماد البارودي .
- فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا .
- مقالات وفتاوى الشيخ يوسف الدجوي .
- فتاوى الشيخ محمود شلتوت .
- ويسألونك في الدين والحياة للشيخ أحمد الشرباصي .
- فتاوى الشيخ محمد متولي الشعراوي .
- فتاوى الشيخ علي الطنطاوي، جمعها مجاهد ديرانية .
- فتاوى الشيخ مصطفى الزرقاء، اعتنى بها مجد مكي .
- فتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي .
- لقاءات الباب المفتوح مع الشيخ محمد بن صالح العثيمين، إعداد د. عبد الله الطيار .

سادساً: الرسائل الجامعية:

ويمكن التعرف عليها بالرجوع إلى الأدلة التي تصدرها هذه الجامعات. وهناك إشكال لا يزال قائماً، وهو أن العناية بدراسة النوازل المعاصرة لم يأخذ حظاً مناسباً في الرسائل الجامعية، ثم إن قدراً من تلك الرسائل لا يأخذ طريقه إلى النشر، فتبقى دفيئة في دارها. ومن هذا الوجه فإن الرسائل الجامعية لا تعد مصدراً مهماً في التعرف على النوازل.

- وقد صدرت أدلة تكشف عن الرسائل العلمية في بعض الدول، فمن ذلك:
■ دليل الرسائل الجامعية في المملكة العربية السعودية، إصدار مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث.
- الجامع للرسائل والأطاريح في الجامعات العراقية، من إصدارات مجلة الحكمة.
- الجامع للرسائل والأطاريح للطلبة السوريين في سوريا والخارج، من إصدارات مجلة الحكمة.

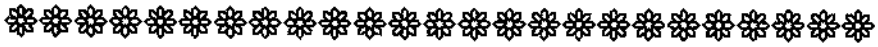
سابعاً: الشبكة العالمية (الإنترنت)^(١).

ومن المواقع النافعة في هذا المجال:

- موقع إسلام أون لاين: www.islamonline.net
- موقع الإسلام سؤال وجواب: www.islamqa.com
- موقع الإسلام اليوم: www.islamtoday.net
- موقع الفتوى: www.fatwanet.net
- موقع جامع الفقه الإسلامي: www.feqh.al-islam.com
- موقع المسلم: www.almoslim.net



(١) ويمكن الاستفادة أيضاً من الحاسب الآلي حيث صدرت بعض الأقراص المدمجة التي تحتوي على جمع من الكتب والأبحاث والفتاوى المعاصرة.



المسألة التاسعة

تسمية طائفة من النوازل في هذا العصر

وهي على ثمانية أقسام:

- ١ - الاعتقادات وما يلحق بها.
- ٢ - العبادات
- ٣ - المعاملات المالية.
- ٤ - الأحوال الشخصية وقضايا المرأة.
- ٥ - المسائل الطبية.
- ٦ - الأطعمة والأشربة واللباس والزينة.
- ٧ - الفن والرياضة.
- ٨ - الأحكام العامة.



الاعتقادات وما يلحق بها

- ١ - تسجيل القرآن الكريم على أشرطة صوتية أو على أقراص مدمجة.
- ٢ - حكم دخول دورات المياه بأشرطة القرآن وحمله بالنسبة للجنب والحائض.
- ٣ - كتابة الآيات على صورة طائر.
- ٤ - افتتاح الحفلات والمناسبات والبرامج بتلاوة القرآن الكريم.
- ٥ - اتخاذ القراءة على المرضى بالرقية الشرعية مهنة وعادة.
- ٦ - حكم الرقية بواسطة الشريط المسجل.
- ٧ - تعليق لوحات مكتوب عليها آيات من القرآن الكريم أو اسم الله أو محمد أو ما شاء الله ونحو ذلك.
- ٨ - الجهاز الناطق ببعض الأدعية والأذكار عند فتح باب السيارة أو باب المحل والمنزل.
- ٩ - وضع نسخ من المصحف الشريف داخل غرف الفنادق.
- ١٠ - كتابة المصحف بالطريقة الإملائية، أو باللغة اللاتينية.
- ١١ - فرق ومذاهب معاصرة: (القاديانية، البهائية، الماسونية، الشيوعية، الوجودية، الأحباش).
- ١٢ - الغزو الفكري: (الاستشراق، التغريب، التنصير، الحداثة، العلمانية، العولمة، الوحدة الوطنية، القومية).
- ١٣ - علوم ذات صلة بالعلوم الشرعية: (التربية الإسلامية، الاقتصاد الإسلامي، الأدب الإسلامي، الدعوة الإسلامية، الفكر المعاصر، الثقافة الإسلامية، الإدارة والنظم الإسلامية).
- ١٤ - صور الشرك المعاصرة.

- ١٥ - بدع الاعتقاد المعاصرة.
- ١٦ - فتن هذا الزمان.
- ١٧ - المظاهر العصرية لمشابهة الكافرين.
- ١٨ - الاحتفال بعيد اليوبيل ونحوه.
- ١٩ - تجديد الدين.
- ٢٠ - تقنين الفقه.
- ٢١ - فتح باب الاجتهاد في هذا العصر.
- ٢٢ - إمكان انعقاد الإجماع في هذا العصر.
- ٢٣ - المناهج الدعوية والجماعات الإسلامية.
- ٢٤ - وسائل الدعوة.
- ٢٥ - حوار الحضارات، والتقريب بين الأديان.
- ٢٦ - المبادئ العالمية لحقوق الإنسان.
- ٢٧ - الأدب الشعبي وشعر التفعيلة.
- ٢٨ - تعريب العلوم والمصطلحات.
- ٢٩ - مراكز الاستشارات والبحوث واستشراف المستقبل.
- ٣٠ - البرامج التربوية والنفسية والإدارية. ومن ذلك (البرمجة العصبية).
- ٣١ - الوصول إلى القمر.
- ٣٢ - مسألة كروية الأرض ودورانها.
- ٣٣ - توقع نزول الأمطار ودرجات الحرارة وأحوال الطقس والكسوف والخسوف.



العبادات

- ١ - حكم التطهر بالمياه النجسة بعد تطهيرها .
- ٢ - دورات المياه على الطريقة الغربية .
- ٣ - حكم استعمال العطور المستحذثة (الكلونيا) وتأثير ذلك على الطهارة .
- ٤ - الغسيل الجاف هل يحصل به التطهير؟ .
- ٥ - غسل الملابس ونحوها بالمواد الصناعية .
- ٦ - أحكام الأطراف الصناعية من حيث الطهارة وغيرها .
- ٧ - حكم الصلاة مع وجود الأنبوب الخاص بالبول .
- ٨ - موانع الحمل والحيض وأثرها على الطهارة والصلاة .
- ٩ - طريقة مبتكرة في تقريب مسائل الحيض والنفاس .
- ١٠ - الاعتماد على التقويم في ضبط أوقات الصلاة .
- ١١ - كيفية ضبط أوقات الصلاة في بعض البلدان التي يستمر فيها النهار أو يطول .
- ١٢ - الاستعانة بالبوصلة ونحوها في تحديد جهة القبلة .
- ١٣ - حكم وضع المفارش ذوات الخطوط لاستقامة الصفوف .
- ١٤ - الأذان بشريط مسجل أو بواسطة المذياع .
- ١٥ - حكم التفات المؤذن في مكبرات الصوت عند الحيلة .
- ١٦ - النفخ في مكبرات الصوت قبل الأذان بثلاث ساعة كما يحصل في المسجد الحرام .
- ١٧ - حكم الصلاة إلى المدفأة .
- ١٨ - حكم التسبيح بالمسبحة الآلية أو الإلكترونية .
- ١٩ - حكم إقامة المساجد فوق الأسواق التجارية أو مواقف السيارات أو تحت الأبنية السكنية .

- ٢٠ - استعمال مكبرات الصوت داخل المسجد وخارجه .
- ٢١ - تعدد الأدوار في المساجد .
- ٢٢ - حكم إقامة بعض المناسبات وحفلات الزواج في المساجد، خاصة في بعض البلاد الكافرة .
- ٢٣ - حكم الصلاة مع المسجد في البيوت المجاورة له عند الحاجة إلى ذلك .
- ٢٤ - الأماكن المخصصة للصلاة في المباني المجاورة للمسجد الحرام هل تأخذ حكم المسجد؟
- ٢٥ - إغلاق أبواب المساجد في غير أوقات الصلاة .
- ٢٦ - حكم دعاء ختم القرآن في الصلاة .
- ٢٧ - أحكام الصلاة في الطائرة .
- ٢٨ - وقت أذان الجمعة الأول .
- ٢٩ - حضور خطبة وصلاة الجمعة أو العيدين عبر شاشة التلفزيون .
- ٣٠ - ترجمة خطبة الجمعة والاستسقاء والكسوف والعيدين بغير اللغة العربية .
- ٣١ - حكم إقامة صلاة العيد في المسجد الحرام والمسجد النبوي .
- ٣٢ - تعدد صلاة الجمعة والعيد في المدينة الواحدة .
- ٣٣ - حكم التكبير الجماعي في صلاة العيد .
- ٣٤ - بيان حد السفر الذي تقصر فيه الصلاة على ضوء المستجدات المعاصرة .
- ٣٥ - الأحكام المتعلقة بالمغتربين .
- ٣٦ - أثر اتساع النطاق العمراني بمكة المكرمة في فتوى قصر المكي للصلاة بمنى .
- ٣٧ - حكم تشييع الجنازة بالسيارة .
- ٣٨ - وضع أكاليل الزهور على القبور .
- ٣٩ - حكم تنصيب قطع من الرخام على القبر مكتوب عليها اسم الميت وتاريخ موته .
- ٤٠ - حكم النعي في الصحف ووسائل الإعلام .

- ٤١ - حكم دفن الميت المسلم في صندوق خشبي .
- ٤٢ - حكم تخصيص صلاة الغائب على بعض الأموات .
- ٤٣ - حكم السفر من أجل الصلاة على الميت .
- ٤٤ - الاجتماع للغزاء .
- ٤٥ - زكاة الشركات المساهمة .
- ٤٦ - زكاة الأسهم .
- ٤٧ - زكاة الحساب الجاري .
- ٤٨ - زكاة السندات ذات الفائدة .
- ٤٩ - زكاة التأمين على من تجب .
- ٥٠ - زكاة أجور العمال ورواتب الموظفين .
- ٥١ - زكاة المستغلات مثل العمائر والمصانع والسيارات التي تدر غلة .
- ٥٢ - زكاة الأموال المشتبه فيها والمحرمة .
- ٥٣ - زكاة المكافأة التي تصرف في نهاية الخدمة .
- ٥٤ - زكاة الديون الاستثمارية .
- ٥٥ - مصرف في سبيل الله هل يشمل الإنفاق على وجوه الدعوة إلى الله .
- ٥٦ - توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تملك للمستحق .
- ٥٧ - حكم تقسيط الزكاة على الفقراء على صورة راتب شهري .
- ٥٨ - نصاب الأوراق النقدية في الزكاة .
- ٥٩ - المؤسسات الخيرية هل تجب عليها زكاة .
- ٦٠ - مراعاة السنة القمرية أو السنة الشمسية في الزكاة .
- ٦١ - دفع الضريبة هل يغني عن دفع الزكاة .
- ٦٢ - الاعتماد على التقويم في ضبط أوقات الإمساك والإفطار .
- ٦٣ - كيفية الإمساك والإفطار في بعض البلدان التي يستمر فيها النهار أو يطول .
- ٦٤ - حكم المسافر الذي يدركه العيد في بلد يخالف بلده في دخول رمضان بيوم أو يومين .

- ٦٥ - حكم الاستعانة في معرفة دخول الشهر بالمدافع والبرقيات والإذاعة ونحوها.
- ٦٦ - هل يجوز الاعتماد على الحساب الفلكي في دخول رمضان وخروجه.
- ٦٧ - متى يفطر ويمسك راكب الطائرة.
- ٦٨ - المفطرات المستجدة.
- ٦٩ - حكم استعمال المرأة لحبوب منع العادة الشهرية لأجل صيام رمضان.
- ٧٠ - مدينة جدة هل تصلح ميقاتاً؟
- ٧١ - حكم استعمال الصابون المعطر بالنسبة للمحرم.
- ٧٢ - حكم الطواف من سطح المسجد وأروقه.
- ٧٣ - حكم الخط المشير إلى الحجر الأسود في صحن المطاف.
- ٧٤ - حكم نقل مقام إبراهيم عن موقعه.
- ٧٥ - هل المسعى يعد داخلياً في المسجد الحرام؟
- ٧٦ - حكم السعي فوق سقف المسعى.
- ٧٧ - الوقوف بعرفة بالطائرة.
- ٧٨ - حكم النوم في الكيس الإسفنجي ونحوه حال الإحرام.
- ٧٩ - حكم لبس الكمادات حال الإحرام.
- ٨٠ - حكم الطواف والسعي بالطائرة.
- ٨١ - مشروع بناء منى وتغطيتها بالخيام المكيفة.
- ٨٢ - حكم من لم يجد مكاناً في منى للمبيت فيه.
- ٨٣ - حكم رمي الجمرات من الدور العلوي.
- ٨٤ - وقت رمي الجمار هل يمكن أن يتسع لأجل الزحام الشديد الحاصل في السنوات الأخيرة.
- ٨٥ - حكم من لم يستطع الخروج من منى في اليوم الثاني عشر بسبب ازدحام السيارات.
- ٨٦ - حكم طواف الإفاضة للحائض مع المشقة الحاصلة بسبب مواعيد الرحلات الدولية والارتباط مع الحملات.

- ٨٧ - حكم نقل لحوم الهدايا والجزاءات خارج الحرم.
- ٨٨ - حلول مقترحة لمشكلة الازدحام في الحج.
- ٨٩ - حلول مقترحة لمشكلة الازدحام في المسجد الحرام.
- ٩٠ - حلول مقترحة لمشكلة الازدحام في المسجد النبوي.
- ٩١ - تحديد نسبة الحجاج من الخارج.
- ٩٢ - اشتراط الحصول على التصريح للحج.
- ٩٣ - اشتراط أن يكون الحج مع حملة مصرح لها.
- ٩٤ - منع دخول نوع من السيارات إلى المشاعر المقدسة.
- ٩٥ - ما يؤخذ على الحجاج من رسوم.
- ٩٦ - تنظيم العمرة والزيارة.
- ٩٧ - تخصيص مرشدين في المسجد الحرام لتوجيه المعتمرين في الطواف والسعي.
- ٩٨ - تخصيص مرشدين في المسجد النبوي لتوجيه الزائرين في زيارة قبر النبي ﷺ والسلام عليه.
- ٩٩ - الجولات الميدانية على بعض المعالم الأثرية في مكة والمدينة وغيرهما.
- ١٠٠ - حكم استعمال المرأة لحبوب منع العادة الشهرية لأجل الحج.
- ١٠١ - حدود الحرم المكي.
- ١٠٢ - حدود المشاعر المقدسة.
- ١٠٣ - وضع أعلام لحدود الحرم المدني.



المعاملات المالية

- ١ - حقيقة النقود الورقية، وحكم جريان الربا فيها.
- ٢ - الذهب الأبيض هل يأخذ حكم الذهب؟
- ٣ - التضخم وتغير أسعار العملات.
- ٤ - الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية.
- ٥ - غسيل الأموال.
- ٦ - تجارة العملة في السوق السوداء.
- ٧ - حكم إنشاء البنوك الربوية وآثارها، وحكم التعامل معها والعمل فيها.
- ٨ - صندوق التوفير.
- ٩ - الدوائع المصرفية: مثل الحساب الجاري.
- ١٠ - صرف النقود وتبديل العملات.
- ١١ - التحويلات المصرفية.
- ١٢ - البطاقات البنكية: مثل بطاقة الائتمان.
- ١٣ - المشاركة بنظام النقاط.
- ١٤ - المشاركة المتتالية.
- ١٥ - المشاركة المتناقصة.
- ١٦ - الاعتماد المستندي.
- ١٧ - تمويل بناء المساكن والمشاريع الاستثمارية.
- ١٨ - ماذا يصنع بالفوائد الربوية المكتسبة من الإيداع لدى البنوك الربوية.
- ١٩ - حيل وشبهات معاصرة لإباحة الفوائد الربوية.
- ٢٠ - البدائل الإسلامية: المضاربة، المراهقة، السلم، الاستصناع.

- ٢١ - التورق وصوره.
- ٢٢ - الصكوك التجارية نحو صكوك الأجرة والمقارضة.
- ٢٣ - الأسهم. (شراء الأسهم آجلاً وبيعها حالاً).
- ٢٤ - السندات.
- ٢٥ - الكمبيالة.
- ٢٦ - خطاب الضمان.
- ٢٧ - شهادات الاستثمار.
- ٢٨ - صور معاصرة في بيع الذهب.
- ٢٩ - صور معاصرة في بيع السيارات.
- ٣٠ - استعمال وسائل الاتصال الحديثة في المعاملات المالية.
- ٣١ - البورصة.
- ٣٢ - العقد الصوري (البيع الملجئ).
- ٣٣ - التجارة الإلكترونية.
- ٣٤ - الدولار الصاروخي.
- ٣٥ - بطاقة التخفيض.
- ٣٦ - الجوائز والمسابقات.
- ٣٧ - صور القمار المعاصرة.
- ٣٨ - المهرجانات التجارية (التخفيضات) والعروض الخاصة (مع ملاحظة أن بعضها قد ارتبط بمناسبات غير شرعية؛ كاحتفال بمرور كذا سنة على الافتتاح ورأس السنة).
- ٣٩ - الوكالات الحصرية المعتمدة.
- ٤٠ - بيع التقسيط.
- ٤١ - بيع المrabحة.
- ٤٢ - الشرط الجزائي.
- ٤٣ - التأمين وأنواعه.
- ٤٤ - التأمين الصحي.

- ٤٥ - نظام التقاعد.
- ٤٦ - عقود التشغيل والصيانة.
- ٤٧ - التسويق؛ كالتسويق الهرمي.
- ٤٨ - العمل مندوباً للمبيعات.
- ٤٩ - مكائن البيع الذاتي.
- ٥٠ - الإيجار المنتهي بالتمليك.
- ٥١ - بيع السلعة بواسطة الأنموذج (الكاتالوج).
- ٥٢ - دفاتر الحسابات هل تقوم مقام القبض؟
- ٥٣ - السجل العقاري (الإفراغ) هل يقوم مقام القبض بالنسبة للعقارات.
- ٥٤ - بيع الشقق.
- ٥٥ - الشركات المساهمة وحكم الاكتتاب فيها.
- ٥٦ - المناقصات.
- ٥٧ - الكفالات المعاصرة.
- ٥٨ - قولهم: «البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل».
- ٥٩ - البيع بشرط البراءة من العيوب (الضمان).
- ٦٠ - صندوق الدولة للتنمية العقارية والصناعية والزراعية.
- ٦١ - جمعية الموظفين.
- ٦٢ - بيع الفيزا وغيرها من الحقوق؛ كالهاتف.
- ٦٣ - بيع شيكات الخدمات مع بعض الزيادة.
- ٦٤ - بدل الخلو.
- ٦٥ - حق الابتكار والإبداع (براءة الاختراع).
- ٦٦ - بيع الاسم التجاري والعلامة التجارية.
- ٦٧ - حقوق التأليف.
- ٦٨ - حقوق المصنفات الفنية (الأشرطة الصوتية والمرئية وبرامج الحاسوب).



الأحوال الشخصية وقضايا المرأة

- ١ - تعويض المضرور عند العدول عن الخطبة.
- ٢ - التوفيق والربط بين زوجين وفق شروط ومواصفات يضعها كل منهما بواسطة المجلات أو الانترنت.
- ٣ - الاحتفالات والمناسبات التي تسبق حفل الزواج مثل الشبكة والملكة.
- ٤ - إقامة وليمة العرس بصورة جماعية (الزواج الجماعي).
- ٥ - حكم إجابة الدعوة إلى وليمة العرس بواسطة البطاقات أو البريد الإلكتروني ونحو ذلك.
- ٦ - الفحص الطبي قبل الزواج.
- ٧ - إجراء عقد النكاح أو الطلاق عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، ومن ذلك رسائل الجوال.
- ٨ - الزواج المدني.
- ٩ - الزواج العرفي.
- ١٠ - الزواج السري.
- ١١ - زواج المسيار.
- ١٢ - الزواج الميسر (فريند).
- ١٣ - الزواج بنية الطلاق.
- ١٤ - حكم الاستمتاع بواسطة بعض الأجهزة المصنوعة لهذا الغرض.
- ١٥ - حكم ترك المرأة للزواج من أجل إكمال الدراسة أو العمل.
- ١٦ - صوت المرأة في الإذاعة والهاتف.
- ١٧ - حكم اختلاء السائق الأجنبي بالمرأة في السيارة داخل المدينة.
- ١٨ - تعليم المرأة.

١٩ - عمل المرأة.

٢٠ - قيادة المرأة للسيارة.

٢١ - الأوراق الشبوتية للمرأة.

٢٢ - سفر المرأة بالطائرة بدون محرم.



المسائل الطبية

- ١ - وسائل منع الحمل.
- ٢ - طرق الإجهاض الحديثة.
- ٣ - بداية الحياة الإنسانية بين الطب والشرع.
- ٤ - طرق الإنجاب الحديثة (التلقيح الصناعي، طفل الأنابيب).
- ٥ - الاستنساخ البشري.
- ٦ - معرفة جنس الجنين والتحكم فيه.
- ٧ - الهندسة الوراثية والإرشاد الجيني.
- ٨ - حكم الهرمونات التي تساعد على إنجاب التوأم.
- ٩ - زراعة الأعضاء ونقلها وبيعها والتبرع بها.
- ١٠ - نقل الدم هل يأخذ حكم الرضاع المحرّم؟
- ١١ - حكم الانتفاع بالجنين الميت.
- ١٢ - حكم نقل الأعضاء من الحيوان إلى الإنسان.
- ١٣ - حكم الانتفاع بالمشيمة ونحوها.
- ١٤ - حكم تناول المخدرات والعقاقير النفسية.
- ١٥ - العمليات الجراحية.
- ١٦ - تغيير لون البشرة بواسطة الحقن.
- ١٧ - حكم إذابة الدهون من جسم الإنسان بواسطة بعض العقاقير.
- ١٨ - أجهزة التخسيس.
- ١٩ - ضابط الموت ونهاية الحياة بين الطب والشرع.
- ٢٠ - الحالات الميؤوس منها وموت الرحمة.

- ٢١ - متى يجوز رفع أجهزة الإنعاش عن المريض .
- ٢٢ - التداوي بالمحرم والنجس .
- ٢٣ - بنك الأعضاء .
- ٢٤ - بنك الدم .
- ٢٥ - بنك المنى .
- ٢٦ - بنك الحليب .
- ٢٧ - الأجنة المجمدة .
- ٢٨ - بنك الجلود البشرية .
- ٢٩ - بنك الشعر .
- ٣٠ - بنك الشحوم .
- ٣١ - بناء كليات الطب والاختلاط في الدراسة .
- ٣٢ - القَسَم الطبي .
- ٣٣ - التشريح .
- ٣٤ - التخدير .
- ٣٥ - التصوير لأغراض طبية .
- ٣٦ - الفحوصات المخبرية .
- ٣٧ - الصيدلة وأحكام الأدوية .



الأطعمة والأشربة واللباس والزينة

- ١ - الذبائح المستوردة.
- ٢ - الوسائل المستجدة في ذبح الحيوان المأكول.
- ٣ - الصيد بالأسلحة النارية ونحوها.
- ٤ - أحكام المواد النجسة في الغذاء.
- ٥ - استخدام العطورات.
- ٦ - المشروبات الروحية ومشروبات الطاقة والسوييا.
- ٧ - حكم تناول الدخان والشيشة.
- ٨ - المواد المضافة والمركبة في الغذاء والدواء.
- ٩ - التلقيح الصناعي للنبات والحيوان.
- ١٠ - الثمار التي يستعمل لها الأسمدة النجسة والمصنوعة.
- ١١ - الحيوانات التي تتغذى بالأعلاف المركبة من مواد نجسة وصناعية.
- ١٢ - حكم الجلاتين المستخرج من الحيوانات.
- ١٣ - البوفيه المفتوح.
- ١٤ - مطاعم العائلات.
- ١٥ - الألبسة الرجالية.
- ١٦ - مجلات الأزياء.
- ١٧ - حكم استخدام الأصباغ الصناعية والمساحيق، وأثرها على الطهارة.
- ١٨ - طلاء الأظافر، والأظافر الصناعية.
- ١٩ - الأحكام الشرعية للمصنوعات الجلدية.
- ٢٠ - الحلي المصنوعة من الجلد والعظم.

- ٢١ - الأقمشة المستوردة من بلاد الكفار.
- ٢٢ - الألبسة التي عليها صور ذوات الأرواح، أو رسومات أو كتابات أو صلبان.
- ٢٣ - حكم الحرير الصناعي وما يتركب منه.
- ٢٤ - العباءات المطرزة ونحوها.
- ٢٥ - الكعب العالي.
- ٢٦ - لبس الباروكة.
- ٢٧ - صوالين تزيين النساء (الكوفيرات).
- ٢٨ - صوالين الحلاقة الرجالية.
- ٢٩ - صبغات الشعر.
- ٣٠ - لبس النظارات والعدسات اللاصقة، والرموش الصناعية.
- ٣١ - الجري مع ما يسمى بالموضات والموديلات.



الفن والرياضة

- ١ - الهاتف الجوال والثابت . (بطاقات الاتصال المدفوع - الباقة الذهبية ونحوها) .
- ٢ - القنوات الفضائية : اقتناؤها وحكم المشاركة فيها .
- ٣ - شبكة الانترنت .
- ٤ - التلفزيون .
- ٥ - الفيديو .
- ٦ - المذياع .
- ٧ - المسجل .
- ٨ - الصحف والمجلات .
- ٩ - أحكام العرضة والرقص .
- ١٠ - الإعلانات التجارية .
- ١١ - الأناشيد .
- ١٢ - التمثيل .
- ١٣ - استخدام المؤثرات الصوتية .
- ١٤ - حكم استعمال بعض الأجهزة التي تقوم بتغيير الأصوات .
- ١٥ - تقليد أصوات بعض الأشخاص وأصوات النساء وأصوات الحيوان .
- ١٦ - رسوم الكاركاتير .
- ١٧ - الصور المتحركة .
- ١٨ - التصوير بأنواعه .
- ١٩ - تعليق صور القادة والزعماء .
- ٢٠ - الكشفة .
- ٢١ - المخيمات التربوية .
- ٢٢ - المصورات والمجسمات المشتملة على الكعبة والأماكن المقدسة .

- ٢٣ - حكم استخدام الأفلام والصور والمجسمات التوضيحية للتعليم.
- ٢٤ - الطباق الخيري والمبيعات الخيرية، وهي السلع التي تباع وتشتري من باب التبرع لحساب بعض الجهات الخيرية.
- ٢٥ - أساليب جديدة في جمع التبرعات ومخاطبة المحسنين.
- ٢٦ - إقامة المؤتمرات الدعوية والندوات العلمية.
- ٢٧ - وسائل التفاهم مع العمي والصم والبكم.
- ٢٨ - ارتياد المقاهي ودور اللهو والمتنزهات.
- ٢٩ - الألعاب الرياضية.
- ٣٠ - مصارعة الثيران والديكة.
- ٣١ - سباق السيارات والدراجات.
- ٣٢ - حكم الاحتراف والتفرغ للرياضة.
- ٣٣ - الصالات الرياضية: (تقوية الأجسام والمسابح وحمامات السونا).
- ٣٤ - بيع اللاعبين (تأجيرهم).
- ٣٥ - حكم حضور المباريات الرياضية وتشجيع الفرق المتنافسة.
- ٣٦ - حكم مشاركة الفرق والأفراد في المناسبات الرياضية الدولية.
- ٣٧ - حكم إقامة المسابقات الرياضية وعقد المنافسات للفوز بالكأس أو الدرع أو الميدالية الذهبية ونحوها.
- ٣٨ - ألعاب (السيرك) وما يسمى بالألعاب السحرية والبهلوانية.
- ٣٩ - الألعاب الورقية ونحوها.
- ٤٠ - الألعاب الإلكترونية.
- ٤١ - مدن الألعاب الكهربائية كالأرجوحة.
- ٤٢ - ألعاب الأطفال البلاستيكية والكهربائية ونحوها.
- ٤٣ - حبس الحيوانات للزينة والتجارة.
- ٤٤ - حديقة الحيوانات.
- ٤٥ - الألعاب النارية والمفرقات.
- ٤٦ - المشاركة في المسابقات على الهاتف.
- ٤٧ - أوراق اليانصيب.

الأحكام العامة

- ١ - الصلح مع اليهود.
- ٢ - العمليات الفدائية.
- ٣ - أحكام الجهاد في هذا العصر.
- ٤ - رؤية شرعية لقضايا المسلمين ومشكلاتهم.
- ٥ - الانتفاضة الفلسطينية.
- ٦ - حكم اختطاف الرهائن.
- ٧ - اختطاف الطائرات ونحوها.
- ٨ - القيام بأعمال التفجير.
- ٩ - الانقلاب الأبيض.
- ١٠ - الانقلاب العسكري.
- ١١ - حكم التسلح واستخدام وتصنيع الأسلحة المدمرة.
- ١٢ - غزو الفضاء والتجارب العلمية الباهظة.
- ١٣ - قضية الاحتكار لنوع من الضروريات؛ كمنع النفط والماء والغاز.
- ١٤ - مقاطعة المنتجات والبضائع الواردة من الدول المعادية للمسلمين.
- ١٥ - التحاكم إلى القرارات الدولية، والمحاكم الدولية.
- ١٦ - التحاكم إلى القوانين الوضعية، ومن ذلك (السلوم).
- ١٧ - حكم الانضمام إلى المنظمات العالمية (السياسية والتعليمية والزراعية والصحية والرياضية) مثل هيئة الأمم المتحدة، اليونسكو، اليونسيف.
- ١٨ - تطبيق الشريعة في هذا العصر.
- ١٩ - العمل بالدستور الوطني والأنظمة الوضعية واللوائح.

- ٢٠ - حكم إلقاء التحية في مجال العمل العسكري.
- ٢١ - حكم عزف السلام الوطني وسماعه وتوقيره.
- ٢٢ - الحداد على الزعماء وكبار الشخصيات (الصمت لدقائق، تنكيس الأعلام).
- ٢٣ - المشاركة في الانتخابات.
- ٢٤ - القَسَم عند تولي منصب في الدولة.
- ٢٥ - مشاركة المرأة في العمل السياسي.
- ٢٦ - إقامة المظاهرات والمسيرات الجماعية.
- ٢٧ - حكم المعارضة وإقامة الأحزاب السياسية.
- ٢٨ - الإضراب عن الطعام والعمل ونحو ذلك.
- ٢٩ - الأحكام الشرعية للأقليات الإسلامية في البلاد غير الإسلامية.
- ٣٠ - تولي الوظائف في الدولة غير الإسلامية.
- ٣١ - أحكام غير المسلمين في البلاد الإسلامية.
- ٣٢ - اللجوء السياسي في الدول غير الإسلامية.
- ٣٣ - التجنس بجنسية دولة غير إسلامية.
- ٣٤ - الأحكام الشرعية المتعلقة بالأقليات الكافرة في بلاد المسلمين.
- ٣٥ - أحكام البيعة.
- ٣٦ - قص الشريط وإزاحة الستار ووضع حجر الأساس للأعمال والمشاريع.
- ٣٧ - إقامة المهرجانات والاحتفالات في المناسبات الدينية وغير الدينية.
- ٣٨ - الجوائز والمسابقات العالمية والمحلية: حكم إنشائها، والترشيح لها، والمشاركة فيها.
- ٣٩ - قيام الطلاب للمدرس في قاعة التدريس.
- ٤٠ - المشاركة في الأيام العالمية كيوم الصحة وعيد الأم.
- ٤١ - رسوم الخدمات العامة والجمارك.
- ٤٢ - حوادث السيارات وأحكام الطرق العامة وأنظمة السير.
- ٤٣ - استقدام الخادmates والعمالة الوافدة.

- ٤٤ - حكم الاستفادة من الأوراق الثالفة المحترمة.
- ٤٥ - العلاقات الدولية والسفارات.
- ٤٦ - انتزاع الملكية الخاصة.
- ٤٧ - مستجدات الأوقاف.
- ٤٨ - الأحكام المتعلقة بالأعمال الإغاثية والجمعيات الخيرية.
- ٤٩ - المحاماة.
- ٥٠ - أساليب التهريب.
- ٥١ - طرق النشل.
- ٥٢ - تزوير العملات الورقية والأوراق الرسمية.
- ٥٣ - حكم مهرب المخدرات.
- ٥٤ - إعدام الجاني بواسطة الحقن الجرثومي.
- ٥٥ - الوسائل الجديدة لتنفيذ الحدود.
- ٥٦ - مداواة من تلف عضوه في حد، أو بسبب جريمة وقعت منه.
- ٥٧ - الإفادة من الحاسب الآلي في الوثائق والصكوك الشرعية.
- ٥٨ - حجية البصمة الوراثية في إثبات البنوة.
- ٥٩ - حكم الاعتماد على الحاسب الآلي في توزيع التركات.
- ٦٠ - تقدير الدية.
- ٦١ - القضاء بالوسائل الحديثة: (التحاليل الطبية، البصمات، الحامض الأميني والكيماوي، الأشرطة الصوتية والمرئية المسجلة، الصندوق الأسود).
- ٦٢ - أجهزة كشف الكذب.
- ٦٣ - عدة امرأة المفقود مع تطور وسائل البحث والاتصال.
- ٦٤ - المقادير الشرعية وتحويلها إلى المقادير العصرية.
- ٦٥ - حماية البيئة.
- ٦٦ - قتل الحشرات الضارة بواسطة جهاز الصعق الكهربائي.
- ٦٧ - إقامة مصنع قرب الأحياء السكنية.

- ٦٨ - كسب الموظفين .
٦٩ - الغش في الدراسة وامتحانات القبول .
٧٠ - الوساطة .
٧١ - بعض الظواهر الاجتماعية؛ كالبطالة والتسول والفراغ .
٧٢ - الإجازة الاضطرارية .
٧٣ - مسؤولية المهندسين .
٧٤ - البرامج والرحلات السياحية .
٧٥ - حكم زيارة المتاحف والعناية بالآثار .
٧٦ - حكم تحنيط الطيور والحيوانات .
٧٧ - حكم جمع الطوابع البريدية والعملات ونحو ذلك .

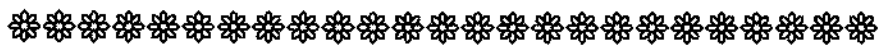




الخاتمة

وتتضمن أمرين:

- خلاصة البحث وأهم نتائجه.
- التوصيات والمقترحات.



خلاصة البحث وأهم نتائجه

وذلك في ثمان نقاط:

أولاً: للنازلة في الاصطلاح أربعة معان: فتطلق النازلة في اصطلاح عامة الفقهاء على: (ما استدعى حكماً شرعياً من الوقائع المستجدة)، وقد تضمن هذا التعريف ثلاثة قيود: الوقوع والجدّة والشدة.

وتطلق النوازل عند الحنفية على المسائل التي استنبطها المتأخرون ولم يجدوا فيها رواية عن أبي حنيفة والمتقدمين من أصحابه. وتأتي النوازل عند المالكية بمعنى الفتاوى، كما تأتي عندهم أيضاً بمعنى الأقضية.

ثانياً: ترجع أسباب وقوع النوازل إلى أمرين: الأول: التطور العلمي والتقدم الصناعي. والثاني: الفجور.

ثالثاً: حكم الاجتهاد في النوازل واجب على هذه الأمة، فهو من فروض الكفاية، وربما يتعين هذا الواجب على بعض المتهيين للنظر في بعض النوازل؛ فيصير النظر في نازلة ما واجباً عينياً في حق هؤلاء.

رابعاً: مدارك الحكم على النوازل ثلاثة:

أ - تصور النازلة وفهمها فهماً دقيقاً، وإنما يحصل ذلك بأمرين لا بد من الوفاء بهما والجمع بينهما: فهم الواقعة في نفسها، وفهم الواقع المحيط بالواقعة، وكثيراً ما يقع الخلل في الحكم بسبب التقصير في فهم الواقعة أو الواقع.

ب - تكييف النازلة، وهو تصنيف المسألة تحت النظر الفقهي المناسب لها، وهذا يحصل بأربعة مسالك: بالبحث عن حكم النازلة في نصوص الكتاب والسنة والإجماع، أو بتخريجها على نوازل متقدمة، أو

بتخريجها على بعض القواعد الفقهية أو الأصول الشرعية، أو بالاستنباط.

ج - تنزيل الحكم الشرعي على المسألة، وهذا التنزيل لا بد فيه من مراعاة مقاصد الشريعة.

فهذه ثلاثة مدارك، لا بد لها من هذا الترتيب، فإن وقع خلل في أحدها نتج عنه ولا بد خلل في الذي يليه.

خامساً: يشترط في صحة الاجتهاد في النوازل توفر ثلاثة ضوابط:

أولاً: أن يكون الناظر من أهل الاجتهاد، ويكفي في ذلك الاجتهاد الجزئي.

ثانياً: أن يحصل للمجتهد في النازلة التصور التام والفهم الصحيح لها.

ثالثاً: أن يستند المجتهد في حكمه على النازلة إلى دليل شرعي معتبر.

سادساً: من المزالق التي يقع فيها بعض المفتين في النوازل:

١ - التعضية، وهو تقسيم النازلة إلى أجزائها التي تتركب منها، مع إعطاء

كل جزء حكمه الخاص به، كل على حدة، دون اعتبار للقدر الحاصل من التركيب والاجتماع.

٢ - الحيدة عن الواقع.

٣ - قضية المصطلحات والألفاظ المجملة.

٤ - الغفلة عن تطور النوازل وانقلابها.

٥ - الميل بالناس إلى التيسير والتخفيف، دون اعتبار لمقاصد الشريعة وقواعدها العامة.

٦ - الميل بالناس إلى التشديد والمنع دون اعتبار لمقاصد الشريعة وقواعدها العامة.

٧ - الاحتجاج بالإفتاء الجماعي، والاقتصار عليه، وجعله مستنداً يستغنى به عما سواه.

٨ - الاحتجاج بالإفتاء الفردي والبناء عليه والتسليم له.

سابعاً: مظان فقه النوازل ومصادر التعرف عليها سبعة أنواع:

١ - الكتب المؤلفة في النوازل.

- ٢ - الأبحاث المنشورة في المجلات والدوريات العلمية.
- ٣ - المؤتمرات والندوات الخاصة ببعض النوازل.
- ٤ - القرارات والبيانات والفتاوى الصادرة عن المجمع الفقهي واللجان والهيئات العلمية.
- ٥ - فتاوى المعاصرين الفردية التي يغلب عليها العناية بالنوازل المعاصرة.
- ٦ - الرسائل الجامعية.
- ٧ - المواقع المتخصصة في مجال الدراسات الفقهية المعاصرة في الشبكة العالمية (الإنترنت).

وأُنفع هذه المصادر وأجمعها: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وقد بلغت مجلداتها حتى الآن أربعين مجلداً، وكتاب الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية إعداد خالد الجريسي، حيث حوى جمعاً من الفتاوى الفردية والجماعية لكثير من النوازل.

ثامناً: يمكن تصنيف مسائل النوازل في هذا العصر إلى ثمانية أبواب:

- ١ - الاعتقادات وما يلحق بها.
- ٢ - العبادات.
- ٣ - المعاملات المالية.
- ٤ - الأحوال الشخصية.
- ٥ - المسائل الطبية.
- ٦ - الأطعمة والأشربة واللباس والزينة.
- ٧ - الفن والرياضة.
- ٨ - الأحكام العامة.

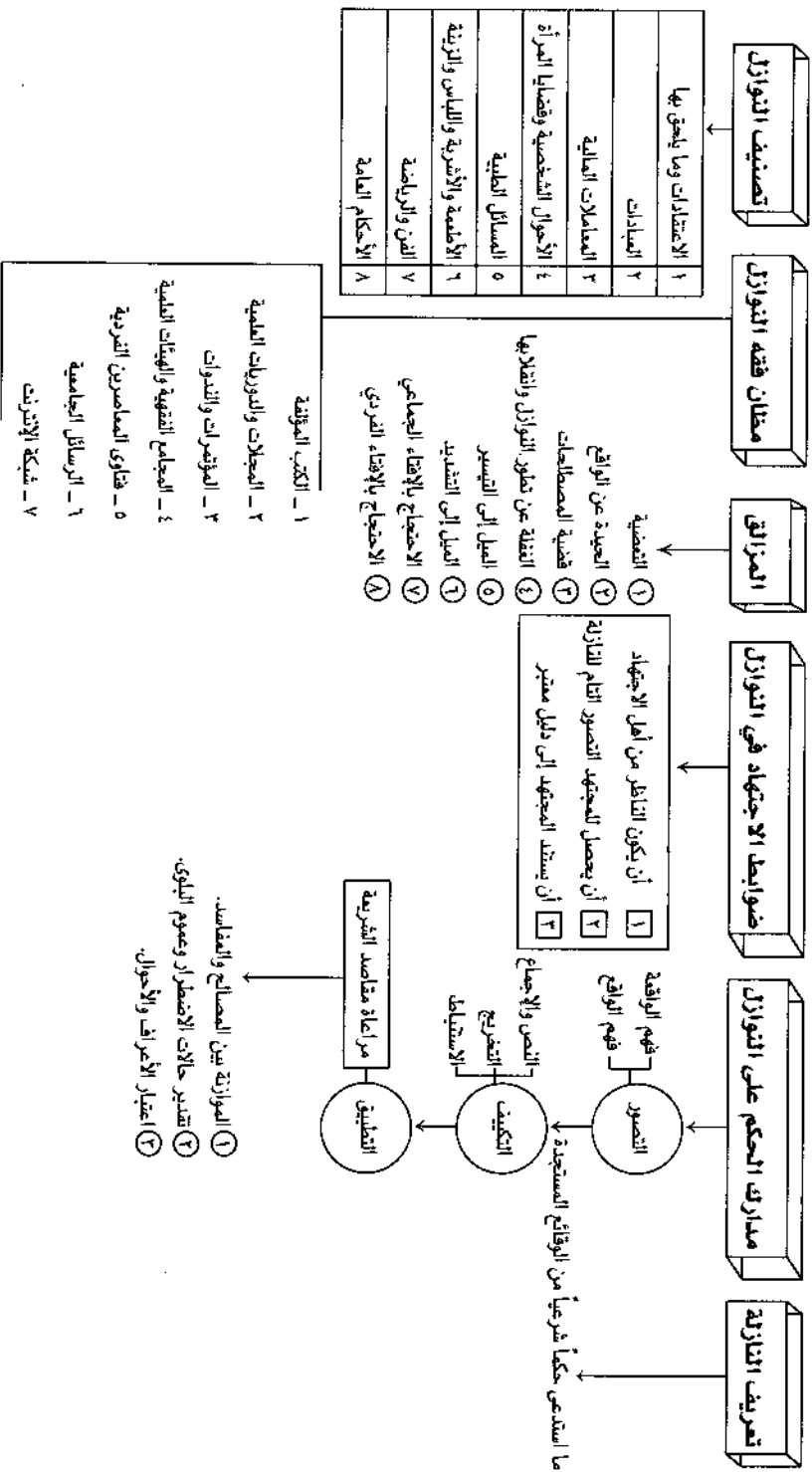
ومما يمكن الإشارة إليه في هذا المقام ما يأتي:

- ١ - أكثر النوازل وقوعاً وأخطاراً بالبحث والدراسة نوازل المعاملات المالية ثم المسائل الطبية.
- ٢ - من أبرز الموضوعات التي كثر بحثها وصدرت بشأنها بيانات مجمعية: التأمين، وتحديد النسل.

- ٣ - من المجالات التي قل بحثها والتعرض إليها : ما يتعلق بالقضايا السياسية.
- ٤ - الدراسات الجامعية في النوازل قليلة.
- ٥ - لمجمع الفقه الإسلامي بجدة جهود بارزة في بحث النوازل، كما أن لدار النفائس بالأردن إصدارات متميزة تعنى بالنوازل المعاصرة.



خلاصة تأصيل فقه النوازل



التوصيات والمقترحات

١ - إنشاء رابطة علماء المسلمين.

يجتمع تحت هذه الرابطة المجيدة أئمة الفقه وأولو العلم والفضل، يحملون راية واحدة لتحقيق غاية واحدة، ألا وهي المحافظة على عقيدة المسلمين، وصيانة مقاصد الشرع والدين، وتوحيد كلمة المسلمين على الحق والهدى.

رسالة هذه الرابطة: النظر بكل تجرد وعناية في شؤون الأمة الكبرى، ومدلهمات الخطوب، وتقدير كفايات الفروض وأعيانها، وإبداء الأحكام الفقهية والرؤى الشرعية والحلول العملية فيما يجد من الوقائع النازلة بعد بحث عميق ودراسة متأنية.

وتنهض هذه الرابطة العلمية بتقديم الدراسات والمعلومات المطلوبة فيما يتعلق بالمسائل النازلة، وتبادر إلى عقد الندوات والمؤتمرات العلمية التي تضم نخبة مؤهلة من العلماء والباحثين لإصدار بيانات وتوصيات في نوازل هذا العصر.

ومن وظائفها: توعية المسلمين؛ حكماً ومحكومين بالمخاطر والمكائد المحيطة بهم، وبذل النصح للأمة؛ للخاصة منهم والعامة، ورصد الانحراف الواقع والمتوقع، وكشف المبطلين والرد على أعداء الدين، والتصدي لهجمات الإفساد والمفسدين من داخل الصف وخارجه.

ومن وظائفها أيضاً: مساندة المخلصين من علماء الإسلام ودعائه في جهودهم، وحسن التوجيه لمسيرتهم والتسديد لخللهم، والسعي الجاد نحو تحصيل التكامل والتعاقد بين العاملين لهذا الدين في آمالهم وأعمالهم.

إن هذه الرابطة لا يمكنها النهوض برسالتها المؤمنة ولا القيام بوظائفها

المعلنة إلا إذا بُنيت على أساس من الصدق مكين، وقامت على وعي وفقه متين، ولا بد لهذه الرابطة عندئذ أن تستقل بنفسها، وألا يكون عليها سلطان من غير أهلها؛ فلا يصلح لها أن تستظل بظل حكومة، ولا أن تنتمي لدولة.

٢ - تأسيس مركز علمي يعني بفقه النوازل.

يتضمن هذا المركز مكتبة تضم الكتب المعاصرة مما ألف في النوازل، والدوريات العلمية ذات العناية بدراسة النوازل، وقسماً خاصاً بالأشرطة المدمجة التي لها علاقة بالنوازل المعاصرة، وقسماً آخر يشتمل على شبكة اتصال إلكترونية يحصل من خلالها الاتصال المباشر بالمواقع العلمية ذات الصلة بالنوازل والقضايا المعاصرة، إما عن طريق الدخول على الشبكة العالمية (الإنترنت) أو وسائل الاتصال الأخرى.

ويقوم هذا المركز بالتنسيق بين المجامع الفقهية والهيئات العلمية.

٣ - إنشاء مجلة خاصة بالنوازل المعاصرة.

تقوم هذه المجلة بنشر ما يستجد من مسائل ودراسات ورسائل، وتجمع ما يصدر من فتاوى وقرارات، وتستكتب الأساتذة المتخصصين وتدعوهم للمشاركة في دراسة النوازل وبحثها.

٤ - إنشاء موقع على الشبكة العالمية يعني بفقه النوازل المعاصرة.

يستوعب هذا الموقع أحدث المسائل المستجدة وآخر الدراسات الحديثة، ويتم تحديثه بصفة مستمرة.

٥ - إلزام طلاب الدراسات العليا في الأقسام الشرعية بأن يكون موضوع الأطروحة العلمية في إحدى المرحلتين (الماجستير والدكتوراه) من القضايا والنوازل المعاصرة أو مما له صلة بها.

ومن المتحتم على القائمين بأمور الأبحاث الجامعية والدراسات العليا في الجانب الشرعي أن يرسموا للطلاب الدارسين منهجاً علمياً متكاملًا في نوازل هذا العصر، وأن ييسروا للباحثين معالجة طائفة من النوازل والتخصص في دراستها.

٦ - إدراج مادة فقه النوازل ضمن الخطة التعليمية لمناهج المرحلة الجامعية في جميع الأقسام والتخصصات؛ بحيث يؤخذ من هذه المادة القدر المناسب لكل تخصص.

٧ - العناية بالنوازل المعاصرة من قبل المشايخ وأهل العلم في الدروس العلمية والدورات الشرعية التي تقام في المساجد وفي المراكز العلمية والبرامج الإعلامية المسموعة والمرئية.

إذ لا يسع أهل العلم في كل عصر أن يضربوا صفحاً عن تلك المسائل النازلة في عصرهم، بل إن النظر في هذه النوازل يعد من الواجبات الراسخة عليهم.

٨ - إعطاء النوازل المعاصرة حقها من الدراسة والبحث في جهود الكتّاب والباحثين والمؤلفين.

٩ - هنالك مسلكان لخدمة فقه النوازل المعاصرة في مجالي التصنيف والتعليم:

أولهما: إفراذ النوازل المعاصرة وجمعها في مادة علمية مستقلة؛ بحيث تستوعب هذه المادة ما أمكن من المسائل النازلة.

وثانيهما: إلحاق كل نازلة تحت ما يناسبها من الأبواب الفقهية؛ بحيث تُضم هذه النوازل إلى مادة الفقه.

ولكل واحد من هذين المسلكين ما يمتاز به:

فحيث جمعت النوازل في مقرر واحد وجعلت مادة مستقلة وحدها كان هذا أجدى في بحثها وبحث مثيلاتها، وأدعى إلى اتساع النظر وتفرعه، وذلك أحظى للاختصاص وأهله.

وحيث فُرقت هذه النوازل على موضوعاتها وأدرجت تحت أبوابها الفقهية كان هذا أقرب إلى ضبطها وأيسر في ردها إلى أصولها وأنفع في تقرير حكمها ومعرفة مدرَكها.

١٠ - على المتخصصين في الفقه وأصوله أن يجعلوا من نوازل عصرهم وقضاياهم المتجددة مادة لتجديد دراساتهم وأبحاثهم.

ذلك أن القواعد الأصولية في جانب التصنيف والتدريس تفتقر إلى التطبيق الفقهي، والتمثيل الواقعي.

فمن النافع أن يُسلك في تقرير مسائل أصول الفقه مسلكاً محكماً متيناً،

وذلك بأن يُجعل من هذه النوازل المعاصرة مورداً سائغاً مستطاباً لأمثلة الأصوليين واستشهاداتهم، ومنهلاً عذباً فياضاً في بناء الفروع وتخريجها على القواعد الأصولية.

وقل مثل ذلك في القواعد الفقهية الكلية، وهذا إنما يتأتى بأن تكون المسائل النازلة محزاً للتقعيد والتفريع ومناطاً للجمع والفرق، وأن تُلحق نوازل العصر بقواعدها الكلية وتضاف إلى ضوابطها الفقهية، ويرد النظر منها إلى نظيره.

تلك وجهة جديدة ومنقبة سديدة، بها ترتقي القواعد الكلية؛ الأصولية منها والفقهية، وتنمو وتردهر، وهي نقلة نوعية لا كمية.

فكم حازت ونالت هذه القواعد وتلك، بهذا الانتقال المثمر: من تجديد في الجانب العملي وإحياء في الاتجاه التطبيقي.

وكم يحصل للنوازل ذاتها في هذه النقلة النوعية من:

حسن تأسيس لها، وزيادة تأصيل لأحكامها، وتقوية لمآخذها، وتوسعة لمداركها، وبيان لصورها، وضبط لأحوالها، وكشف لأسرارها، وتجلية لمقاصدها.

فانظر كيف عم التجديد والاستثمار هذه العلوم الثلاثة بأسرها: علم الفقه وأصوله وقواعده.

١١ - بالنسبة للمجامع الفقهية القائمة؛ فإنها تشكر على جهودها الطيبة المباركة.

ولأنه قد أنيط بها آمال للمسلمين كبرى، فلا بد للمجمع الفقهي من مد دوراته وتمديد أدواره.

ومتى أرادت هذه المؤسسة العلمية مواكبة معطيات العصر ومواجهة حوادث الدهر فلا بد لها من شبكة اتصالات فاعلة، وخطة تطويرية متكاملة، وآلة إعلامية كاملة.

١٢ - من المجالات البكر في دراسة النوازل قضيتان:

أولاهما: أقلمة النوازل؛ ذلك أن النوازل في كل بلد وعصر تدل على

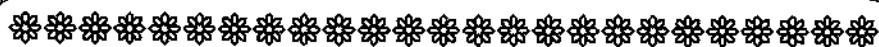
حركة واقعه وتغيراته الطارئة عليه، وتكشف عن نظمه وحضارته، وتفصح عن حاجاته وآفاق مستقبله.

وثانيهما: استثمار النوازل؛ إذ يتمخض عن دراسة النوازل العصرية والدوران في أفلاكها الفسيحة أرصدة إعلامية، ومعارف اجتماعية، ومنطلقات اقتصادية، وتجارب واقعية، ومقررات علمية.

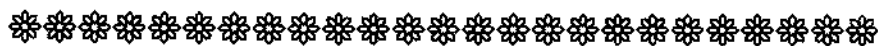
وبهذا النظر فإنه لا يسع أحداً من ذوي الرسوخ والمهابة في مجال الفقه أو السياسة أو الاقتصاد أو الإعلام أو الإدارة أو الطب يبتغي غاية أمره إلا الاعتناء بنوازل عصره والاشتغال بوقائع دهره.

هذا آخر ما يسر الله كتابته، والله الموفق، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.





الملخص العلمي لوثائق النوازل



وثيقة رقم ١

الموضوع	حكم كتابة القرآن الكريم بالرسم التعليمي
الخلاصة	لا يجوز استعمال الرسم التعليمي إلا إذا كان لبعض الآيات ضمن كتب تعليمية.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	شعبان ١٣٨٨ هـ

وثيقة رقم ٢

الموضوع	حكم كتابة القرآن الكريم بطريقة الإملاء العادية
الخلاصة	يبقى رسم المصحف على الرسم العثماني ولا ينبغي تغييره ليوافق قواعد الإملاء الحديثة، وذلك محافظة على كتاب الله من التحريف واتباعاً لما كان عليه أئمة السلف.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شوال ١٣٩٩ هـ

وثيقة رقم ٣

الموضوع	حكم تغيير رسم المصحف العثماني
الخلاصة	لا يجوز تغيير رسم المصحف العثماني إلى الرسم الإملائي حفظاً له من التغيير واتباعاً للصحابة عليهم السلام .
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٤ هـ

وثيقة رقم ٤

الموضوع	كتابة آية أو آيات من القرآن الكريم على صورة طائر
الخلاصة	لا يجوز كتابة آية أو آيات من القرآن الكريم على صورة طائر لما في ذلك من العبث والاستخفاف بكلام الله.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤١٠ هـ

وثيقة رقم ٥

الموضوع	توزيع نسخ القرآن الكريم في غرف الفنادق
الخلاصة	يجوز توزيع نسخ من القرآن الكريم في غرف الفنادق لما فيه من المصلحة الظاهرة وعموم الفائدة.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٣ هـ

وثيقة رقم ٦

الموضوع	تسجيل القرآن على شريط الكاسيت
الخلاصة	يجوز تسجيل القرآن على شريط الكاسيت لما فيه من فوائد كاستماع القرآن وإنذاعته.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	صفر ١٤٠٨ هـ

وثيقة رقم ٧

الموضوع	حكم برمجة القرآن الكريم والمعلومات المتعلقة به في الحاسب الآلي
الخلاصة	يستحسن شرعاً القيام ببرمجة القرآن الكريم وعلومه في الحاسب الآلي؛ لما فيه من خدمة علوم القرآن والتسهيل على الباحثين. وذلك بشرط أن تكون البرمجة باللغة العربية مع ضبط نصوص القرآن والحديث بالشكل الكامل، وأن يكون النص القرآني بالرسم العثماني، وأن يشترك في البرمجة الفنيون المختصون مع علماء في القرآن وعلومه ثم يتولى علماء ثقات مراجعة النتائج للوثوق من دقتها وسلامتها.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٦ هـ

وثيقة رقم ٨

الموضوع	حكم دخول الحمام بالشريط الذي سجل عليه قرآن
الخلاصة	يجوز عند الحاجة دخول الحمام بالشريط الذي سجل عليه قرآن.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	—

وثيقة رقم ٩

الموضوع	حكم لمس الشريط المسجل عليه قرآن بالنسبة للجنب
الخلاصة	لا حرج في حمل أو لمس الشريط المسجل عليه القرآن لمن كان عليه جنابة ونحوها.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	—

وثيقة رقم ١٣

الموضوع	حقيقة الدعوة إلى وحدة الأديان
الخلاصة	الدعوة إلى وحدة الأديان دعوة كفرية ضالة لكونها مناقضة لأصول الاعتقاد في الإسلام. ومن آثار هذه الدعوة إلغاء الفوارق بين الإسلام والكفر، والحق والباطل، وكسر حاجز النفرة بين المسلمين والكافرين وإبطال الجهاد.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	محرم ١٤١٨ هـ

وثيقة رقم ١٤

الموضوع	حكم الماسونية والانتماء إليها
الخلاصة	الماسونية من أخطر المنظمات الهدامة على الإسلام والمسلمين. وأن من ينتسب إليها وهو على علم بحقيقتها وأهدافها فهو كافر.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٣٩٨ هـ

وثيقة رقم ١٥

الموضوع	الغزو الفكري والماركسية
الخلاصة	الماركسية من أخطر المذاهب المعادية للدين ويجب محاربة أفكار هذا المذهب.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	ذو القعدة ١٣٩٧ هـ

وثيقة رقم ١٦

الموضوع	حكم الشيوعية والانتماء إليها
الخلاصة	الشيوعية منافية للإسلام واعتناقها كفر، والواجب على المسلمين مكافحة هذا الخطر الداهم بالوسائل المختلفة.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٣٩٨هـ

وثيقة رقم ١٧

الموضوع	حكم القاديانية والانتماء إليها
الخلاصة	القاديانية والمسماة بالأحمدية عقيدة خارجة عن الإسلام وأن معتنقوها كفار مرتدون.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٣٩٨هـ

وثيقة رقم ١٨

الموضوع	القاديانية واللاهورية
الخلاصة	ما ادعاه غلام أحمد من النبوة والرسالة تجعله وسائر من يوافقونه عليها مرتدين خارجين عن الإسلام، وأما اللاهورية فإنهم كالقاديانية في الحكم عليهم بالردة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٦هـ

وثيقة رقم ١٩

الموضوع	حكم البهائية والانتماء إليها
الخلاصة	خروج البهائية والبابية عن شريعة الإسلام واعتبارها حرباً عليه، وكفر أتباعهما كفرةً بواحاً لا تأويل فيه.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٣٩٨ هـ

وثيقة رقم ٢٠

الموضوع	البهائية
الخلاصة	اعتبار أن ما ادعاه البهاء من الرسالة ونزول الوحي عليه مما تنطبق عليه أحكام الكفار.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ

وثيقة رقم ٢١

الموضوع	حول (الوجودية)
الخلاصة	فكرة الوجودية في جميع مراحلها لا تتفق مع الإسلام، ولا يجوز للمسلم بحال أن ينتمي إلى هذا المذهب.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٣٩٩ هـ

وثيقة رقم ٢٢

الموضوع	العلمانية
الخلاصة	العلمانية نظام وضعي يناقض الإسلام في جملته وتفصيله، وتلتقي مع الصهيونية العالمية، والواجب صد أساليب العلمانية وكشفها والتحذير منها.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدّة
التاريخ	رجب ١٤١٩هـ

وثيقة رقم ٢٣

الموضوع	الإسلام في مواجهة الحداثة الشاملة
الخلاصة	حقيقة الحداثة أنها مذهب فكري جديد يقوم على تأليه العقل ورفض الغيب وإنكار الوحي وهدم كل موروث يتعلق بالمعتقدات والقيم والأخلاق. وهي بهذا المفهوم مذهب إلحادي يأباه الله ورسوله والمؤمنون؛ لمناقضته الإسلام مهما تلبست بمظهر الغيرة على الإسلام وتجديده.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدّة
التاريخ	رجب ١٤١٩هـ

وثيقة رقم ٢٤

الموضوع	النظام العالمي الجديد والعولمة والتكتلات الإقليمية وأثرها
الخلاصة	العولمة تمثل تحدياً صارخاً للأمة الإسلامية يحتم عليها مواجهتها والتصدي لها بجهود كبيرة وخطط شمولية واعية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدّة
التاريخ	نوّ القعدة ١٤٢٣هـ

وثيقة رقم ٢٥

الموضوع	جماعة الأحباش
الخلاصة	جماعة الأحباش فرقة ضالة، والواجب عليهم الرجوع إلى الحق. ولا يجوز الاعتماد على فتواهم لأنهم يستبيحون التدين بأقوال شاذة مخالفة للقرآن والسنة.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ربيع الآخر ١٤١٨ هـ

وثيقة رقم ٢٦

الموضوع	العصرانيون
الخلاصة	تبني العصرانية عدد من الكتاب المعاصرين وتستروا بالتجديد الذي يعني عندهم الانعتاق من الشريعة، ودعوا إلى فتح باب الاجتهاد لمن هب ودب، وإلى التقريب بين الأديان والمذاهب، وتميزت العصرانية بتتبع الآراء الشاذة، ولجأوا إلى تزوير التاريخ الإسلامي، ودأبوا على تطويع الإسلام لمسيرة الحضارة الغربية، وامتازت كتاباتهم بالغموض والتمويه المتعمد والتلبيس.
المصدر	كتاب العصرانيون لمحمد الناصر
التاريخ	١٤١٦ هـ

وثيقة رقم ٢٧

الموضوع	تصنيع وتسويق مجسم للكعبة المشرفة
الخلاصة	يمنع تصنيع وتسويق مجسم للكعبة المشرفة لأن ذلك يفضي إلى شرور ومحظورات.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٤١٢ هـ

وثيقة رقم ٢٨

الموضوع	القيام تشريعاً لأرواح الشهداء
الخلاصة	الوقوف زمنياً مع الصمت تكريماً لأرواح بعض الموتى وتنكيس الأعلام مما تباه أصول الإسلام ولا يتفق مع إخلاص التعظيم لله، وهو من عادات الكفار القبيحة.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	—

وثيقة رقم ٢٩

الموضوع	حكم الاحتفال بعيد اليوبيل
الخلاصة	لا تجوز إقامة الحفلات بمناسبة عيد اليوبيل لأنه من الأعياد البدعية في الإسلام ولأن فيه تشبهاً بالكفار.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ربيع الأول ١٤١٦ هـ

وثيقة رقم ٣٠

الموضوع	حكم الدعوة إلى استعمال اللغة العامية أو الحروف اللاتينية
الخلاصة	يجب الوقوف في وجه الدعوة إلى استعمال اللغة العامية أو استعمال الحروف اللاتينية.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	ذو القعدة ١٣٩٧ هـ

وثيقة رقم ٣١

الموضوع	حكم استبدال رسم الأرقام العربية بالأرقام المستعملة في أوروبا
الخلاصة	لا يجوز استبدال رسم الأرقام العربية بالأرقام المستعملة في أوروبا لأنه لم يثبت أن الأرقام المستعملة في الغرب هي الأرقام العربية. وهذه الفكرة خطوة من خطوات التغريب ومظهر من مظاهر التقليد للغرب.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٤هـ

وثيقة رقم ٣٢

الموضوع	حكم العمل بالبرقيات والهاتف
الخلاصة	١ - الخبر المرسل بالتلغراف منه ما هو رسمي فينزل منزلة تقرب من اليقين، ومنه ما هو غير رسمي فيفيد غلبة الظن، وكلا الدرجتين معمول بها في الأحكام الشرعية سواء كانت من العبادات أو من المعاملات. ٢ - يجوز لسامع الصوت من التلفون إذا عرف صوت المتكلم أن يسنده إليه ويشهد عليه بما قاله، وأن يقبل خبره إذا كان ثقة؛ كما أن الأعمى تصح شهادته على غيره.
المصدر	كتاب العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية لابن بدران
التاريخ	ت ١٣٤٦هـ

وثيقة رقم ٣٣

الموضوع	الوصول إلى القمر
الخلاصة	الظاهر أن الوصول إلى القمر ليس في صريح القرآن ما يخالفه، كما أنه ليس في القرآن ما يدل عليه ويؤيده.
المصدر	رسالة الوصول إلى القمر للشيخ محمد العثيمين
التاريخ	ت ١٤٢١ هـ

وثيقة رقم ٣٤

الموضوع	معرفة أوقات الخسوف والكسوف
الخلاصة	معرفة وقت الخسوف والكسوف يحصل عن طريق حساب سير الكواكب، وليس هذا من علم الغيب، ولا ينافي كونهما من آيات الله، والعمدة في العمل على رؤية الكسوف لا على قول أحد.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	_____

وثيقة رقم ٣٥

الموضوع	توقع الأحوال الجوية
الخلاصة	معرفة الطقس وتوقع نزول الأمطار قد يحصل لمن لديه معرفة بسنن الله الكونية فيتوقع ذلك ويخبر به عن ظن لا علم.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	_____

وثيقة رقم ٣٦

الموضوع	استعمال الروائح العطرية (الكولونيا)
الخلاصة	لا يجوز استعمال الروائح العطرية (الكولونيا) المشتمة على الكحول لأنها مسكرة أما الوضوء فلا ينتقض بها، وأما الصلاة ففي صحتها نظر.
المصدر	فتوى للشيخ عبد العزيز بن باز
التاريخ	—

وثيقة رقم ٣٧

الموضوع	حكم استعمال المياه النجسة بعد تطهيرها
الخلاصة	يجوز استعمال المياه النجسة بعد تطهيرها في الشرب والتطهر إلا إذا نشأت عنها أضرار صحية، وتحصل بها إزالة الأحداث والأخبث والطهارة منها.
المصدر	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	—

وثيقة رقم ٣٨

الموضوع	حكم استعمال المياه النجسة في الطهارة بعد تنقيتها
الخلاصة	يجوز استعمال المياه النجسة بعد تطهيرها في إزالة الأحداث والأخبث وتحصل الطهارة بها منها، كما يجوز شربها إلا إذا نشأت عن استعمالها أضرار صحية.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شوال ١٣٩٨ هـ

وثيقة رقم ٣٩

الموضوع	حكم التطهر بمياه المجاري بعد تنقيتها
الخلاصة	يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة بماء المجاري بعد تنقيته، وذلك لزوال هذه النجاسة منه حيث لم يبق لها أثر فيه.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٩ هـ

وثيقة رقم ٤٠

الموضوع	العمل بالبوصلة والساعة في الصلاة
الخلاصة	يعمل بالبوصلة في التعرف على جهة القبلة وكذا بالساعات في معرفة الاوقات والأصل في ذلك الاستقراء حيث إن الناس وجدوها بعيدة عن الخطأ.
المصدر	كتاب العقود الباقوتية في جيد الأسئلة الكويتية لابن بدران
التاريخ	ت ١٣٤٦ هـ

وثيقة رقم ٤١

الموضوع	تحديد القبلة
الخلاصة	لا مانع شرعاً من استعمال آلة تضبط القبلة عيناً أو جهة متى ثبتت صحتها لدى الثقات المسلمين من أهل الخبرة.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	—

وثيقة رقم ٤٢

الموضوع	ضبط أوقات الصلاة في البلدان التي يستمر فيها النهار أو يطول
الخلاصة	إذا كانت البلاد يتميز فيها الليل من النهار وجب فعل الصلوات في أوقاتها المعروفة، وإذا كان النهار يستمر فالواجب الاعتماد على أقرب بلاد إليهم تتمايز فيها أوقات الصلوات الخمس.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ربيع الآخر ١٣٩٨ هـ

وثيقة رقم ٤٣

الموضوع	حول أوقات الصلوات والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية الدرجات
الخلاصة	إذا كانت البلاد يتميز فيها الليل من النهار وجب فعل الصلوات في أوقاتها المعروفة، وإذا كان النهار يستمر فالواجب الاعتماد على أقرب بلاد إليهم تتمايز فيها أوقات الصلوات الخمس.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٢ هـ

وثيقة رقم ٤٤

الموضوع	مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية
الخلاصة	تضمن القرار تقسيم المناطق وتحديد الأوقات لكل منطقة.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٦ هـ

وثيقة رقم ٤٥

الموضوع	الصلاة في الطائفة
الخلاصة	إذا حان وقت الصلاة في الطائفة وخشي فوات الوقت قبل هبوطها فيجب أداء الصلاة بقدر الاستطاعة: ركوعاً وسجوداً واستقبالاً للقبلة.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	—

وثيقة رقم ٤٦

الموضوع	إيجاد مواقف للسيارات تحت المساجد
الخلاصة	يجوز إقامة مواقف للسيارات تحت المساجد نظراً لرجحان جانب المصالح المترتبة على ذلك من انتفاع المسلمين به.
المصدر	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ربيع الأول ١٣٩٦هـ

وثيقة رقم ٤٧

الموضوع	حكم إقامة مسجد في كل حي
الخلاصة	وجوب إقامة المساجد بحسب الحاجة والاستطاعة في الأحياء التي يقطنها المسلمون.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٦هـ

وثيقة رقم ٤٨

الموضوع	توحيد الأذان في المسجد النبوي
الخلاصة	يتعين توحيد الأذان في المسجد النبوي اقتداء بالرسول ﷺ ومحافظة على ما كان عليه العمل في عهده وعهد الخلفاء الراشدين.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ربيع الآخر ١٣٩٧هـ

وثيقة رقم ٤٩

الموضوع	حكم الأذان في المساجد عن طريق الشريط المسجل
الخلاصة	لا يجزئ الأذان في المساجد عن طريق الشريط المسجل، ولا يجوز ولا يحصل به الأذان المشروع؛ لأن النية من شروط الأذان، وهو من العبادات البدنية، ثم إن هذا يفوت ما يرتبط بالأذان من سنن وآداب، كما أنه يفتح باب التلاعب بالدين.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٦هـ

وثيقة رقم ٥٠

الموضوع	حكم التبليغ خلف الإمام
الخلاصة	لتبليغ خلف الإمام في التكبير والتحميد والتسليم من غير حاجة بدعة منكرة، أما إذا دعت إليه الحاجة لضعف صوت الإمام أو لكثرة المصلين فيشرع التبليغ بشرط ألا يحصل بسببه محاذير شرعية؛ كمسابقة الإمام في التكبيرات، وينهى في التبليغ عن اللحن بالتكبير أو التحميد، وعن رفع الصوت الذي ينتج عنه التشويش على المصلين.
المصدر	بحث للدكتور عبد الله بن محمد الطريقي نشر في مجلة البحوث الإسلامية بالرياض
التاريخ	١٤١١هـ

وثيقة رقم ٥١

الموضوع	خطبة الجمعة والعیدین بغير العربية واستخدام مكبر الصوت فيها
الخلاصة	١ - أداء خطبة الجمعة والعیدین باللغة العربية في البلاد غير العربية ليس شرطاً لصحتها ولكن الأحسن أداء مقدمات الخطبة بها لتعويد غير العرب على سماع العربية. ٢ - لا مانع شرعاً من استخدام مكبر الصوت في الخطبة والقراءة في الصلاة وتكبيراتها.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٢هـ

وثيقة رقم ٥٢

الموضوع	ضابط الإقامة والسفر وحكم المغتربين
الخلاصة	الراجع في ضبط الإقامة هو العرف، فمن وصفه الناس بأنه مسافر أو مقيم فهو كذلك، وحقيقة الإقامة في العرف هي وجود أسباب التعلق بمكان النزول، ومنها نية الإقامة المستقرة ومدتها والمكان والمسكن والتأهل. وقد ظهر أنه لا يشرع ترخص المغتربين وأمثالهم ممن عزموا على الإقامة مدة طويلة بنية مستقرة.
المصدر	كتاب حد الإقامة الذي تنتهي به أحكام السفر لسليمان الماجد
التاريخ	١٤٢١هـ

وثيقة رقم ٥٣

الموضوع	المكي هل يقصر الصلاة في منى؟
الخلاصة	القول بعدم جواز قصر المكي في منى قوي، وهو قول الأئمة الأربعة، ذلك أن القول بقصر المكي عمدته أنه مسافر، وحد السفر يرجع إلى العرف، وفي عصرنا الحاضر لا يطلق على الخارج من مكة إلى منى أنه مسافر وذلك لاتصال البنيان، ثم إن القول بأن القصر من النسك لا دليل عليه.
المصدر	بحث للدكتور عبد الله الغطيم، نشر في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة
التاريخ	١٤٢١هـ

وثيقة رقم ٥٤

الموضوع	حكم دفن الميت المسلم في صندوق خشبي
الخلاصة	دفن المسلمين في صندوق خشبي يكره إذا لم يقصد به التشبه ما لم تدع إليه حاجة فحينئذ لا بأس به، أما إن قصد به التشبه فيحرم.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٥هـ

وثيقة رقم ٥٥

الموضوع	زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية
الخلاصة	عدم وجوب الزكاة في أصول العقارات والأراضي المأجورة لعدم وجود النقص الواضح. لكن تجب الزكاة في الغلة وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٦هـ

وثيقة رقم ٥٦

الموضوع	زكاة المستغلات
الخلاصة	المستغلات كالعمائر واللكاكين والمصانع والسفن والطائرات تجب الزكاة في غلتها كالنقود أي ربع العشر ولا يصح أن تزكى الغلة كالزراع بنسبة العشر؛ إذ لا يصح قياس المستغل على الأرض ولا الغلة على الزرع لما بينهما من الفرق.
المصدر	ورقة مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي بجدة. د/علي السالوس
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٦هـ

وثيقة رقم ٥٧

الموضوع	زكاة أجور العقار
الخلاصة	تجب الزكاة في العقار المعد للإجارة في أجرته دون رقبته عند انتهاء الحول بعد قبض الأجرة، وقدرها ربع العشر إلحاقاً له بالنقدين.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٩هـ

وثيقة رقم ٥٨

الموضوع	زكاة الأسهم في الشركات
الخلاصة	تعتبر أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة ومن حيث النصاب ومن حيث المقدار الذي يؤخذ وغير ذلك.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ

وثيقة رقم ٥٩

الموضوع	زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها
الخلاصة	إذا لم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخصه فإنه يجب عليه أن يتحرى ما أمكنه ويزكي ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزكوية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجهة
التاريخ	شوال ١٤٢٢هـ

وثيقة رقم ٦٠

الموضوع	زكاة الزراعة
الخلاصة	لا يحسم من وعاء الزكاة نفقات السقي ولا إصلاح الأرض ولا البنور والسماد. لكن إذا استدان لشراء البنور والسماد فإنها تحسم من وعاء الزكاة لورود ذلك عن الصحابة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجهة
التاريخ	شوال ١٤٢٢هـ

وثيقة رقم ٦١

الموضوع	كيفية إخراج زكاة الراتب
الخلاصة	إذا أراد الموظف إخراج زكاة ما يدره من مرتبه شهرياً فيأمن أن يضع جدولاً حسابياً لما يدخل فيزكي كل مبلغ كلما مضى عليه حوله، وإما أن يزكي جميع ماله حينما يحول الحول على أول نصاب ملكه منه، وهذا أعظم لأجره وأيسر.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	—

وثيقة رقم ٦٢

الموضوع	المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
الخلاصة	المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾: الغزاة المتطوعون بغزوهم وما يلزم لهم من استعداد.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شعبان ١٣٩٤هـ

وثيقة رقم ٦٣

الموضوع	حكم دخول الدعوة إلى الله في معنى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
الخلاصة	دخول الدعوة إلى الله وما يعين عليها ويدعم أعمالها في معنى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ نظراً إلى أن هذا القول قد قال به طائفة من العلماء ولأن الدعوة من الجهاد الذي يقابل الغزو الفكري من جهة الأعداء.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٥هـ

وثيقة رقم ٦٤

الموضوع	هل الدعوة داخلة تحت مصروف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
الخلاصة	مصدق كلمة ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ هو الغزوة والجهاد العسكري.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	١٠/١٩٩٢م

وثيقة رقم ٦٥

الموضوع	الاستفادة بأموال الزكاة لبناء المدارس والمستشفيات في البلاد الأوروبية
الخلاصة	لما كانت الدعوة إلى الله وما يعين عليها داخلة تحت مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فإن المدارس والمستشفيات ونحوها إذا كانت في بلاد الكفر فإنها تعتبر اليوم من لوازم الدعوة وأنوات الجهاد بل هي لازمة للمحافظة على عقائد المسلمين في مواجهة التخريب الفكري الذي يقوم به التنصير.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٦ هـ

وثيقة رقم ٦٦

الموضوع	حكم صرف سهم المجاهدين من الزكاة في تنفيذ مشاريعهم الصحية والتربوية والإعلامية
الخلاصة	يجوز صرف أموال الزكاة الخاصة بالمجاهدين في مشاريعهم الصحية والتربوية والإعلامية من جهة كون هؤلاء المجاهدين والمهاجرين فقراء أو مساكين أو أبناء سبيل، ومن جهة أن هذا يدخل تحت مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وبناء على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٦ هـ

وثيقة رقم ٦٧

الموضوع	صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي
الخلاصة	لا يجوز صرف الزكاة لدعم وقفية صندوق التضامن الإسلامي لأن في ذلك حبساً للزكاة عن مصارفها الشرعية المحددة لكنه يمكن أن يكون وكيلاً في صرف الزكاة في وجوها الشرعية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ

وثيقة رقم ٦٨

الموضوع	توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تملك فردي للمستحق
الخلاصة	يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك المستحقين للزكاة على أن يكون ذلك بعد تلبية حاجتهم الماسة وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	صفر ١٤٠٧ هـ

وثيقة رقم ٦٩

الموضوع	استثمار أموال الزكاة
الخلاصة	لا يجوز استثمار أموال الزكاة لصالح أحد من مستحقيها لما فيه من المضاربة بهم والإخلال بواجب فورية إخراجها.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤١٩ هـ

الموضوع	استثمار أموال الزكاة
الخلاصة	لا يجوز شرعاً وضع أموال الزكاة في مشاريع استثمارية كإنشاء المصانع، لكن هناك بدائل أخرى ينتفع بها الفقراء والمساكين كتمليكهم آلات الصناعة أو دكاكين.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	محرم ١٤٢٢ هـ

الموضوع	قرارات مؤتمر القاهرة
الخلاصة	١ - الضرائب لا تغني عن الزكاة. ٢ - نصاب الزكاة في الأوراق النقدية يُقَوَّم بالذهب لأنه أقرب إلى الثبات من غيره. ٣ - لا تجب الزكاة في أعيان العمائر الاستغلالية والمصانع والسفن بل تجب الزكاة في غلتها إذا حال عليها الحول بمقدار ربع العشر.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	محرم ١٣٨٥ هـ

وثيقة رقم ٧٢

الموضوع	فتاوى اللجنة العلمية لمؤتمر الزكاة الأول بالكويت
الخلاصة	١ - الأفضل في زكاة أموال الشركات، والأسهم أن تقوم الشركة بإخراجها. ٢ - الأكثرية على أن الغلة تضم إلى النقود وعروض التجارة وتزكى بنسبة ربع العشر. ٣ - الأكثرية على أن الأجور والرواتب لا زكاة فيها حين قبضها. ٤ - الودائع الربوية والأموال المحرمة لا تزكى. ٥ - الأصل في الحول مراعاة السنة القمرية.
المصدر	بيت الزكاة بالكويت
التاريخ	١٤٠٤هـ

وثيقة رقم ٧٣

الموضوع	فتاوى وتوصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بالبحرين
الخلاصة	١ - مصرف العاملين على الزكاة يفرض لهم من الجهة التي تعيّنهم، على ألا يزيد عن أجر المثل. ٢ - المال الحرام ليس محلاً للزكاة. ٣ - أداء الضريبة للدولة لا يجزئ عن الزكاة.
المصدر	الهيئة الشرعية العالمية للزكاة (بيت الزكاة)
التاريخ	شوال ١٤١٤هـ

وثيقة رقم ٧٤

الموضوع	اعتبار المطالع وإثبات الأهلة بالحساب
الخلاصة	١ - مسألة اعتبار المطالع من المسائل الاجتهادية وترى الهيئة عدم إثارة هذا الموضوع وأن يكون لكل دولة حق اختيار أحد القولين. ٢ - عدم اعتبار إثبات الأهلة بالحساب لحديث (صوموا لرؤيته).
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شعبان ١٣٩٢هـ

وثيقة رقم ٧٥

الموضوع	حكم العمل بالحساب في ثبوت دخول الشهر أو خروجه
الخلاصة	المعتبر شرعاً في إثبات الشهر القمري هو رؤية الهلال فقط دون حساب سير الشمس والقمر لحديث (صوموا لرؤيته) والعلماء مجمعون على اعتبار الرؤية دون الحساب فلم يعرف عن أحدهم التعويل عليه في إثبات الأهلة.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	صفر ١٣٩٥هـ

وثيقة رقم ٧٦

الموضوع	العمل بالرؤية في إثبات الأهلة لا بالحساب الفلكي
الخلاصة	الاعتماد في دخول الشهر وخروجه على الرؤية البصرية دون الحساب لحديث (صوموا لرؤيته) وما في معناه من الأحاديث.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠١هـ

وثيقة رقم ٧٧

الموضوع	حول رسالة الشيخ آل محمود في شأن رؤية الهلال
الخلاصة	اشتملت رسالة الشيخ آل محمود في شأن رؤية الهلال على أغلاط عظيمة وأخطاء واضحة.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠١ هـ

وثيقة رقم ٧٨

الموضوع	اختلاف المطالع وتوحيد الأهلة
الخلاصة	لا حاجة إلى الدعوة إلى توحيد الأهلة والأعياد في العالم الإسلامي لأن توحيدها لا يكفل وحدتهم بل تترك القضية إلى نور الإفتاء والقضاء في الدول الإسلامية وهذا مبني على إثبات الأهلة بالرؤية البصرية دون الحساب، وعلى اعتبار اختلاف المطالع الذي يقتضيه النظر الصحيح.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠١ هـ

وثيقة رقم ٧٩

الموضوع	إنشاء مراصد يستعان بها عند رؤية الهلال
الخلاصة	الموافقة على إنشاء المراصد، وأن الهلال إذا رئي بالمرصد رؤية حقيقية بواسطة المنظار تعين العمل بها لحديث «صوموا لرؤيته» حيث يصدق أنه رئي الهلال، ولو لم ير بالعين المجردة.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ذو القعدة ١٤٠٣ هـ

وثيقة رقم ٨٠

الموضوع	توحيد بدايات الشهور القمرية
الخلاصة	١ - لا عبء باختلاف المطالع لعموم الخطاب الأمر بالصوم والإفطار. ٢ - يجب الاعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكي والمراسد مراعاة للأحاديث النبوية والحقائق العلمية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	صفر ١٤٠٧ هـ

وثيقة رقم ٨١

الموضوع	طريق إثبات رمضان وغيره وحكم الاهتداء بالحسابات الفلكية
الخلاصة	يثبت دخول الشهر بالرؤية البصرية سواء كانت بالعين المجردة أم بالمراسد إذا ثبتت في أي بلد إسلامي بشرط ألا ينفي الحساب الفلكي العلمي القطعي إمكان الرؤية في أي قطر من الأقطار.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	صفر ١٤٢٠ هـ

وثيقة رقم ٨٢

الموضوع	إثبات بداية الشهر ونهايته
الخلاصة	إذا أعلنت دولة ثبوت الرؤية بشهادة وكان الحساب ينفي إمكان الرؤية لاستحالة فلكياً فإن ذلك الإعلان مبرور وتلك الشهادة لا تعتمد. ومتى ثبتت الرؤية المتفقة مع الحساب في أي بلد وجب الأخذ بها في كل البلدان التي يجمع بينهما ليل واحد.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان
التاريخ	شعبان ١٤٢٠ هـ

وثيقة رقم ٨٣

الموضوع	الحسابات الفلكية وتحديد الشهور العربية
الخلاصة	يؤخذ بالحسابات الفلكية التي تحقق الرؤية البصرية لتحديد أوائل الشهور العربية؛ نظراً لما لمسناه من دقة تامة في الحسابات الفلكية في تحديد مواقيت الصلاة والظواهر الفلكية مثل الكسوف والخسوف والشروق والغروب.
المصدر	بحث أعده فريق من قسم علوم الفلك بجامعة الملك عبد العزيز بجدة.
التاريخ	—

وثيقة رقم ٨٤

الموضوع	المفطرات في مجال التداوي
الخلاصة	قطرات العين والأنف والأنف وحفر السن وقلعه وتنظيفه والأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لا تفطر إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق. وإيخال منظار المعدة لا يفطر إذا لم يصاحبه إدخال سواكل. والحقن العلاجية والصلقات الجلدية والمرهم لا تفطر.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	صفر ١٤١٨هـ

وثيقة رقم ٨٥

الموضوع	المفطرات المستجدة
الخلاصة	ما ينطبق عليه اسم الأكل أو الشرب كماً وكيفاً يعد مفطراً، وبناءً عليه فالأمور الآتية لا تعتبر مفطرة وهي بخاخ الربو وأخذ عينة من الدم للفحص، أو التبرع بالدم أو تلقيه، والحقن المستعملة في علاج الفشل الكلوي، وما يدخل الشرج من حقنة أو تحاميل أو منظار أو إصبع طبيب فاحص، أو العمليات الجراحية بالتخدير العام إذا كان المريض قد بيّت الصيام من الليل.
المصدر	ندوة «رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية» الدار البيضاء
التاريخ	صفر ١٤١٨ هـ

وثيقة رقم ٨٧

الموضوع	حكم استنشاق بخاخ الربو أثناء الصوم
الخلاصة	استعمال بخاخ الربو استنشاقاً لا يفطر؛ لأنه ليس في حكم الأكل والشرب بوجه من الوجوه.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	—

تابع للوثيقة ٤٢

الموضوع	كيفية ضبط أوقات الصيام في البلدان التي يستمر فيها التهار أو يطول
الخلاصة	إذا كانت البلاد يتميز فيها الليل والنهار وجب الصيام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس وإن طال النهار، أما إذا كان النهار يستمر فالواجب الاعتماد في ضبط مواقيت الصيام على أقرب بلاد إليهم يتميز فيها الليل والنهار.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ربيع الآخر ١٣٩٨هـ

تابع للوثيقة ٤٣

الموضوع	حول أوقات الصلوات والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية الدرجات
الخلاصة	إذا كانت البلاد يتميز فيها الليل من النهار وجب الصيام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وإذا كان النهار يستمر فالواجب الاعتماد على أقرب بلاد إليهم يتميز فيها الليل والنهار.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٢هـ

وثيقة رقم ٨٨

الموضوع	حكم استعمال المرأة أدوية لمنع الحيض في رمضان
الخلاصة	يجوز للمرأة أن تستعمل أدوية في رمضان لمنع الحيض إذا قرر أهل الخبرة الأمناء أن ذلك لا يضرها. وخير لها أن تكف عن ذلك.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	—

وثيقة رقم ٨٩

الموضوع	جواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الطائرات والبواخر
الخلاصة	لما كانت جدة هي باب الدخول إلى مكة من جهة البحر فتكون ميقاتاً للقائمين إليها بالطائرات أو البواخر؛ إذ لا يمكن جعل الميقات في أجواء السماء أو في لجة البحر الذي لا يتمكن الناس فيه من فعل متطلبات الإحرام، كما وقّت عمر لأهل العراق ذات عرق.
المصدر	رسالة للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود
التاريخ	—

وثيقة رقم ٩٠

الموضوع	الرد على فتوى آل محمود في جواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الجو والبحر
الخلاصة	فتوى الشيخ عبد الله آل محمود بجواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الطائرات الجوية والسفن البحرية باطلة لعدم استنادها إلى نص أو إجماع، ولم يسبقه إليها أحد من العلماء الذين يعتد بأقوالهم.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شوال ١٣٩٩ هـ

وثيقة رقم ٩١

الموضوع	حكم الإحرام من جدة للواردين إليها من غيرها
الخلاصة	ليس للحجاج والعمار الواقدين من طريق الجو والبحر لا غيرهم أن يؤخروا الإحرام حتى وصولهم إلى جدة لأنها ليست ميقاتاً بل الواجب عليهم أن يحرموا إذا حانوا أقرب ميقات إليهم من المواقيت الخمسة فإن اشتبهت عليهم المحاذاة احتاطوا وأحرموا قبل ذلك.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٢ هـ

وثيقة رقم ٩٢

الموضوع	الإحرام للقادم للحج والعمرة بالطائرة والباخرة
الخلاصة	المواقيت المكانية التي حددتها السنة النبوية يجب الإحرام منها لمريد الحج أو العمرة، للمار عليها أو للمحاذي لها أيضاً جواً أو بحراً لعموم الأمر بالإحرام منها في الأحاديث النبوية الشريفة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	صفر ١٤٠٧ هـ

وثيقة رقم ٩٣

الموضوع	الأدلة على أن جدة ميقات
الخلاصة	تعتبر جدة ميقاتاً إضافياً لكل من مرّ بها لكونها محاذية للمواقيت.
المصدر	كتاب أدلة إثبات أن جدة ميقات - عدنان آل عرعور
التاريخ	١٤١٥ هـ

وثيقة رقم ٩٤

الموضوع	الرد على كتاب آل عرعور «أدلة إثبات أن جدة ميقات»
الخلاصة	ما ورد في كتيب (أدلة إثبات أن جدة ميقات) من القول بأن جدة تكون ميقاتاً للقادمين إليها لكونها محاذية للمواقيت خطأ واضح يعرفه كل من له بصيرة ومعرفة بالواقع؛ لأن جدة داخل المواقيت، والقادم إليها لا بد أن يمر بميقات من المواقيت الخمسة أو يحاذيه برّاً أو بحراً أو جواً.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	نو القعدة ١٤١٧ هـ

وثيقة رقم ٩٥

الموضوع	المبقيات المكاني لأهل السودان ومساكن أخرى
الخلاصة	١ - جواز الإحرام من جدة للحاج أو المعتمر من السودان والواصل إلى جدة جواً أو بحراً بشرط عدم تجاوز جدة من غير إحرام إذا كان قاصداً مكة. ٢ - جواز رمي الجمرات في كل الأوقات مع وجوب مراعاة ترتيب أعمال الحج.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان
التاريخ	رمضان ١٤٢٠هـ

وثيقة رقم ٩٦

الموضوع	بعض التوسعات حول الكعبة
الخلاصة	جواز توسيع المطاف وإزالة بناية بئر زمزم والمقامات الثلاثة، وتنحية المنبر وباب بني شيبه عن موضعهما، والمنع من تقسيم المطاف إلى قسمين للرجال والنساء لما فيه من التضييق للمطاف.
المصدر	فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ
التاريخ	محرم ١٣٧٧هـ

وثيقة رقم ٩٧

الموضوع	مقترحات تتعلق بمنى وكسوة الكعبة ومقام إبراهيم
الخلاصة	١ - لا يسوغ البناء في منى ويجب إزالة ما فيها من الأحواش والمراسيم التي يراد بها التملك. ٢ - يتعين توسعة شارع الجمرات ويجعل حاجز بين الناهبين والراجعين. ٣ - الكسوة العتيقة للكعبة تحفظ ولا تعطى لأحد. ٤ - يختصر مقام إبراهيم بجعله متراً في متر وينحى شرقاً
المصدر	لجنة خاصة
التاريخ	محرم ١٣٨٠هـ

وثيقة رقم ٩٨

الموضوع	مقترحات بنقل مقام إبراهيم والبناء في منى وتسقيف المطاف
الخلاصة	١ - يجوز شرعاً نقل المقام إلى موضع مسامت لمكانه من الناحية الشرقية لأجل الزحام. ٢ - يجوز البناء على أعمدة في سفوح الجبال المطلة على منى على وجه يضمن المصلحة للحجاج، ويكون هذا البناء مرفقاً عاماً، وما تحته لمن سبق. ٣ - لا حاجة لتسقيف المطاف.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	صفر ١٣٩٥هـ

وثيقة رقم ٩٩

الموضوع	حكم السعي فوق سقف المسعى
الخلاصة	يجوز السعي فوق المسعى عند الحاجة بشرط استيعاب ما بين الصفا والمروة والأ يخرج عن مسامحة المسعى عرضاً لجواز السعي راكباً لعذر ولما فيه من التيسير والتخفيف.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	نشر في ١٣٩٥هـ

وثيقة رقم ١٠٠

الموضوع	المسعى بعد التوسعة هل يدخل في المسجد الحرام
الخلاصة	المسعى بعد دخوله ضمن مبنى المسجد الحرام لا يأخذ حكم المسجد لأنه مشعر مستقل؛ فيجوز المكث فيه والسعي للحائض والجنب.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٤١٥هـ

وثيقة رقم ١٠١

الموضوع	حكم البناء في منى
الخلاصة	يجب هدم ما كان بمنى من الأبنية القديمة والحديثة، ولا يصح شرعاً إحداث شيء من البناء؛ لأن ذلك يفضي قطعاً إلى تفويت اشتراك الحجاج فيه.
المصدر	فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ
التاريخ	١٣٧٨هـ

وثيقة رقم ١٠٢

الموضوع	إقامة أكشاك في منى
الخلاصة	إقامة أكشاك في منى مسألة للاجتهاد فيها مجال، وهي محتملة للإنزاع بناء على مصلحة التوسعة على الحاج، وتحتمل المنع بناء على الأصل وهو حديث «منى مناخ من سبق» وسداً لذريعة التملك على الدول.
المصدر	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	—

وثيقة رقم ١٠٣

الموضوع	إقامة أكشاك في منى
الخلاصة	لا يجوز إقامة أكشاك خشبية في منى من دورين على الصفة الموضحة؛ لأن ذلك يأخذ حكم البناء ثم قد يفضي على مر الأيام إلى الإبقاء عليها في مكانها وتنتهي إلى الطمع في تملكها والاختصاص بها.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	نو القعدة ١٣٩٣هـ

وثيقة رقم ١٠٤

الموضوع	إقامة طابق على شارع الجمرات
الخلاصة	١ - يجوز بناء طابق على شارع الجمرات ورفع الشاخص وجدار الجمرة بناء على قاعدة المشقة تجلب التيسير. ٢ - يجوز الرمي من فوق الطابق لفعل عمر. ٣ - لا يجوز بناء حوض خارجي أوسع من الحالي بناء على قاعدة سد الذرائع.
المصدر	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	—

وثيقة رقم ١٠٥

الموضوع	توسعة أحواض الجمرات
الخلاصة	إبقاء ما كان على ما كان وعدم إحداث شيء مما ذكر، من عمل مستودعات لحصى الجمار تحت حوض كل جمرة أو توسعة حواف جدار دوائر الرجم من أعلى.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٥ هـ

وثيقة رقم ١٠٦

الموضوع	النظر في توسعة وقت الرمي بسبب الازدحام المميت
الخلاصة	عدم جواز رمي الجمار أيام التشريق قبل الزوال لفعله ﷺ. وأما ما عدا ذلك من المسائل الخلافية فعلى العامي أن يستفتي فيها من يثق بدينه وعلمه.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شعبان ١٣٩٤ هـ

وثيقة رقم ١٠٧

الموضوع	مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية
الخلاصة	تضمنت النتائج: الإشارة إلى بعض أسباب الزحام في الحج وتوصيات تتعلق بثلاثة جوانب: أولاً الإرشاد والتوجيه، ثانياً: تعليم الحجاج مناسك الحج، ثالثاً: التنظيم.
المصدر	ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية
التاريخ	نور القعدة ١٤٢٣هـ

وثيقة رقم ١٠٨

الموضوع	حكم استعمال المرأة أدوية لمنع الحيض لأجل الحج
الخلاصة	يجوز استعمال المرأة أدوية لمنع الحيض لأجل الحج بعد استشارة طبيب مختص.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	—

وثيقة رقم ١٠٩

الموضوع	الاستفادة من اللحوم في منى أيام الحج
الخلاصة	تطوير المسالخ الحالية وإنشاء مسالخ متعددة وإيجاد البرادات الكافية لحفظ اللحوم الصالحة وتوعية الحجاج في أحكام الهدي.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٠هـ

وثيقة رقم ١١٠

الموضوع	حكم نقل لحوم الهدايا والجزءات خارج الحرم
الخلاصة	هدي التمتع والقران يجوز نقله إلى خارج الحرم، وأما الفدية التي تذبح داخل الحرم فلا ينقل منها شيء لأنها لفقراء الحرم.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شوال ١٤٠٠هـ

وثيقة رقم ١١١

الموضوع	الأوراق النقدية
الخلاصة	الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته، وهو أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ربيع الآخر ١٣٩٣هـ

وثيقة رقم ١١٢

الموضوع	العملة الورقية
الخلاصة	العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه، وتعتبر أجناساً مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٢هـ

وثيقة رقم ١١٣

الموضوع	أحكام النقود الورقية
الخلاصة	العملات الورقية نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	صفر ١٤٠٧ هـ

وثيقة رقم ١١٤

الموضوع	أحكام الأوراق المالية
الخلاصة	الأوراق المالية تعتبر في الأحكام مثل الثمن الحقيقي فلا يجوز تبادل عملة بلاد بعملة نفس البلاد بالزيادة أو النقصان لا معجلاً ولا مؤجلاً.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	١٩٨٩/١١ م

وثيقة رقم ١١٥

الموضوع	ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار
الخلاصة	لا يجوز ربط الديون بمستوى الأسعار ولا يصح للمقرض أن يتخذ القرض طريقاً لاستثمار ماله والحفاظ على قيمته لأن قصد الشارع من مشروعيته الإرفاق بالمقترض.
المصدر	ندوة عقدها البنك الإسلامي للتنمية بجدة حول ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار
التاريخ	رمضان ١٤٠٧ هـ

وثيقة رقم ١١٦

الموضوع	تغير قيمة العملة
الخلاصة	العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة، أياً كان مصدرها، بمستوى الأسعار.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ

وثيقة رقم ١١٨

الموضوع	قضايا العملة
الخلاصة	يجوز اشتراط الربط القياسي للأجور ما لم ينشأ عن ذلك ضرر للاقتصاد العام والمقصود بالربط القياسي للأجور تعديلها بصورة دورية تبعاً لمستوى الأسعار وفقاً لما تقدره جهة الخبرة والاختصاص.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤١٤ هـ

وثيقة رقم ١١٩

الموضوع	التضخم وتغير قيمة العملة
الخلاصة	يمكن في حالة التضخم أن يعقد الدين بغير العملة المتوقع هبوطها، ولا يجوز شرعاً ربط الدين بالذهب أو بتكاليف المعيشة أو بعملة أخرى لما يترتب على ذلك من غرر كثير وجهالة فاحشة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ

وثيقة رقم ١٢٠

الموضوع	بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة
الخلاصة	١ - لا يجوز حسم الأوراق التجارية (الشيكات، السندات الإذنية، الكمبيالات)؛ لما فيه من بيع الدين لغير المدين على وجه يشتمل على الربا. ب - لا يجوز التعامل بالسندات الربوية إصداراً، أو تداولاً، أو بيعاً؛ لاشتغالها على الفوائد الربوية.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٢هـ

وثيقة رقم ١٢١

الموضوع	التنضيض الحكمي
الخلاصة	لا مانع شرعاً من التنضيض الحكمي (التقويم) من أجل تحديد أرباح الأموال المشتركة، ويجب أن يجري ذلك من قبل أهل الخبرة وألا يقل عددهم عن ثلاثة.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٢هـ

وثيقة رقم ١٢٢

الموضوع	بيع العملات بعضها ببعض
الخلاصة	بيع عملة بعملة أخرى يعتبر صرفاً، ولا بد فيه من التقابض في مجلس العقد.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٤١٢هـ

وثيقة رقم ١٢٣

الموضوع	الاتجار في العملات
الخلاصة	لا يجوز شرعاً البيع الآجل للعملات، ولا تجوز المواعدة على الصرف فيها. وهذا بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجهة
التاريخ	رجب ١٤١٩هـ

وثيقة رقم ١٢٤

الموضوع	تجارة العملة في السوق السوداء
الخلاصة	يجوز شراء العملة بعملة أخرى من غير جنسها ولو تفاوت السعر يداً بيد، ولو خالف القوانين الوضعية.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	نو القعدة ١٤٠١هـ

وثيقة رقم ١٢٥

الموضوع	تجارة الذهب، والحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة
الخلاصة	١ - يجوز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة على أن يتم التقابض بالمجلس. ٢ - الحوالات جائزة بمقابل أو دون مقابل وسواء كانت بالعمله نفسها أو بعمله مغايرة، وفي هذه الحالة تجري عملية الصرف قبل التحويل.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجهة
التاريخ	نو القعدة ١٤١٥هـ

وثيقة رقم ١٢٦

الموضوع	سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)
الخلاصة	لأسواق البورصة جوانب إيجابية وأخرى سلبية، ولذلك لا يمكن إعطاء حكم شرعي عام بشأنها.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٤هـ

وثيقة رقم ١٢٧

الموضوع	الأسواق المالية
الخلاصة	الأسواق المالية في حالتها الراهنة تتطلب جهوداً مشتركة من الفقهاء والاقتصاديين لمراجعة أنظمتها وتعديل ما ينبغي تعديله على ضوء المقررات الشرعية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شعبان ١٤١٠هـ

وثيقة رقم ١٢٨

الموضوع	الأسواق المالية
الخلاصة	تضمن أحكام الأسهم وعقود الاختيارات والتعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤١٢هـ

وثيقة رقم ١٢٩

الموضوع	الشرط الجزائي
الخلاصة	يجب الأخذ بالشرط الجزائي في العقود ما لم يكن الإخلال بالالتزام لأجل عنبر معتبر شرعاً، وإذا كان الشرط كثيراً عرفاً وجب الرجوع إلى العدل والإنصاف بتقدير الحاكم الشرعي عن طريق أهل الخبرة والنظر.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	نشر في ١٣٩٥هـ

وثيقة رقم ١٣٠

الموضوع	الغرامة الجزائية على المدين إذا تأخر عن السداد
الخلاصة	إذا اشترط الدائن على المدين أن يدفع له مبلغاً من المال إذا تأخر عن السداد فهو شرط باطل، ولا يجب الوفاء به؛ لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٩هـ

وثيقة رقم ١٣١

الموضوع	الشرط الجزائي
الخلاصة	يجوز الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً؛ فإن هذا من الربا الصريح، والضرر الذي يجوز التعويض عنه هو الضرر المالي الفعلي دون الضرر الأدبي أو المعنوي. ولا يعمل بالشرط الجزائي إن كان الإخلال بسبب خارج عن الإرادة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ

وثيقة رقم ١٣٢

الموضوع	مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية
الخلاصة	يوصي المجلس المصارف الإسلامية أن تلتزم بالمنهج الاقتصادي الإسلامي وضوابطه وأن يتم البحث عن آليات بديلة لمشكلة المتأخرات.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٣هـ

وثيقة رقم ١٣٣

الموضوع	الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية
الخلاصة	إذا تبدلت الظروف في العقود المتراخية التنفيذ تبديلاً غير الأوضاع والأسعار تغيراً كبيراً بأسباب طارئة عامة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال الملتزم فإنه يحق للقاضي تعديل الحقوق والالتزامات بما يتحقق معه العدل لكلا الطرفين.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٢هـ

وثيقة رقم ١٣٤

الموضوع	استلام الشيك والقيد في الدفاتر هل يقوم مقام القبض؟
الخلاصة	استلام الشيك يقوم مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة الصرف. ويعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بأخرى.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٩هـ

وثيقة رقم ١٣٥

الموضوع	صور القبض المستجدة
الخلاصة	من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل، وتسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شعبان ١٤١٠ هـ

وثيقة رقم ١٣٧

الموضوع	حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة
الخلاصة	التعاقد عن طريق البرق والفاكس والحاسب الآلي ينعقد عند وصول الإيجاب وقبوله، وأما التعاقد عن طريق الهاتف واللاسلكي فيشترط له تطابق الإيجاب والقبول والموالة بينهما. وهذه القواعد لا تشمل النكاح ولا الصرف ولا السلم.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شعبان ١٤١٠ هـ

وثيقة رقم ١٣٨

الموضوع	إجراء التعاقد بالآلات الحديثة
الخلاصة	يصح الإيجاب والقبول في البيع عن طريق الهاتف ومؤتمر الفيديو والأنترنت.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	٢٠٠١/٤ م

وثيقة رقم ١٣٩

الموضوع	حكم قولهم «البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل»
الخلاصة	بيع السلعة بشرط ألا ترد ولا تستبدل لا يجوز، لأنه شرط غير صحيح؛ لما فيه من الضرر والتعمية، وهذا الشرط لا يسقط خيار العيب.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	—

وثيقة رقم ١٤٠

الموضوع	الحوافز التجارية والتسويقية
الخلاصة	تضمن: بيان أحكام الهدايا، والمسابقات، والتخفيضات، والإعلان والدعاية، ورد السلعة، والضمان والصيانة واستبدال الجديد بالقديم.
المصدر	كتاب الحوافز التجارية والتسويقية - خالد المصلح
التاريخ	١٤٢٠هـ

وثيقة رقم ١٤١

الموضوع	بدل الخلو
الخلاصة	بدل الخلو جائز شرعاً إذا كان مقابل أن يتنازل المستأجر عن حقه في المنفعة بقية مدة العقد سواء للمالك أو لمستأجر جديد بشرط مراعاة مقتضى العقد بين المالك والمستأجر الأول.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدّة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ

وثيقة رقم ١٤٣

الموضوع	حقوق التأليف والابتكار
الخلاصة	يجب أن يعتبر للمؤلف والمخترع حق فيما ألف أو ابتكر، وهذا الحق هو ملك له شرعاً لا يجوز لأحد أن يسطو عليه دون إنته، وذلك بشرط ألا يكون في الكتاب منكر شرعاً، وألا يكون المؤلف أو المخترع مستأجراً.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٦ هـ

وثيقة رقم ١٤٤

الموضوع	بيع الاسم التجاري والعلامة التجارية ونحو ذلك
الخلاصة	الاسم التجاري والعلامة التجارية والتأليف والاختراع هي حقوق خاصة لأصحابها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ

وثيقة رقم ١٤٥

الموضوع	المعاملات المصرفية المحرمة
الخلاصة	الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، أما أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات فهي جائزة وما يؤخذ نظير هذه الأعمال ليس من الربا.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	١٣٨٥ هـ

وثيقة رقم ١٤٦

الموضوع	حكم التعامل المصرفي بالفوائد
الخلاصة	كل زيادة على الدين الذي حل أجله وعجز عنه المدين مقابل تأجيله فهي من الربا المحرم شرعاً، وكذلك الفائدة على القرض ابتداءً.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٦ هـ

وثيقة رقم ١٤٧

الموضوع	الودائع المصرفية
الخلاصة	الحسابات الجارية هي قروض بالمنظور الفقهي، والضمان فيها على المقترضين لها وهم المساهمون في البنوك، لا على المودعين في حسابات الاستثمار.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	نو القعدة ١٤١٥ هـ

وثيقة رقم ١٤٩

الموضوع	الرد على من أباح القرض بفائدة
الخلاصة	الدعوى بأنه لن تكون هناك بنوك بلا فوائد، ولن تكون قوة إسلامية بلا بنوك دعوى جريئة ظالمة، فإن الأمة الإسلامية منذ نشأت عاشت قوية بغير مصارف، وقد قامت في هذا العصر مصارف استثمارية إسلامية.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	صفر ١٤٠٨ هـ

وثيقة رقم ١٥٠

الموضوع	مقتاوى وتوصيات تتعلق بالمصارف الإسلامية
الخلاصة	١ - تأكيد أن الفائدة من الربا المحرم شرعاً. ٢ - الفائدة الربوية من الكسب الخبيث وعلى المسلمين استيفاؤها والتخلص منها بصرفها في مصالح المسلمين العامة. ٣ - المواعدة على بيع المرابحة للأمر بالشراء بعد تملك السلعة وحيازتها جائز شرعاً طالما كانت مسؤولية الهلاك قبل التسليم واقعة على المصرف.
المصدر	المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٣ هـ

وثيقة رقم ١٥٢

الموضوع	استفسارات البنك الإسلامي للتنمية
الخلاصة	تضمن: حكم أخذ الأجور عن خدمات القروض، وعمليات إيجار المعدات، والبيع بالأجل مع تقسيط الثمن، وصرف الودائع المودعة في البنوك الأجنبية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	صفر ١٤٠٧ هـ

وثيقة رقم ١٥٣

الموضوع	حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية
الخلاصة	حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية أمر مطلوب إذا استخدمت لتحقيقه الوسائل المشروعة، ويجب على المصارف الإسلامية إدارة الأموال بالإجراءات والوسائل الوقائية المشروعة والمعروفة في العرف المصرفي.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٢ هـ

وثيقة رقم ١٥٤

الموضوع	التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها
الخلاصة	من الطرق المشروعة لتوفير المسكن بالتملك أن تقدم الدولة قروضاً تستوفيها بأقساط ملائمة بدون فائدة، أو بأن تتولى الدولة أو المستثمرون بناء المساكن ثم تباع بالأجل، أو عن طريق الاستصناع بشراء المسكن قبل بنائه دون وجوب تعجيل جميع الثمن.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شعبان ١٤١٠هـ

وثيقة رقم ١٥٥

الموضوع	حكم المشاركة في أسهم الشركات المساهمة المتعاملة بالربا
الخلاصة	١ - الربا محرم في جميع أحواله، ولا مجال للتفرقة بين الربا الاستهلاكي وربا الاستثمار فالكل محرم. ٢ - الإسهام في الشركات المساهمة التي تتعامل بالربا يقصد إصلاح أوضاعها بما يتفق مع الشريعة الإسلامية من القادرين على التغيير أمر مشروع على أن يتم ذلك في أقرب وقت ممكن.
المصدر	ندوة مشتركة بين مجمع الفقه الإسلامي بجدة والبنك الإسلامي للتنمية حول حكم المشاركة في أسهم الشركات المساهمة المتعاملة بالربا
التاريخ	شوال ١٤١٣هـ

وثيقة رقم ١٥٦

الموضوع	حكم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا
الخلاصة	لا يجوز شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا وكان المشتري عالماً بذلك، وإذا اشترى وهو لا يعلم ثم علم فالواجب عليه الخروج منها لعموم الأدلة على تحريم الربا.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٤١٥ هـ

وثيقة رقم ١٥٧

الموضوع	السندات
الخلاصة	السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شعبان ١٤١٠ هـ

وثيقة رقم ١٥٨

الموضوع	بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية
الخلاصة	لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه لإفضائه إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو من غير جنسه لأنه من بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه شرعاً.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	رجب ١٤١٩ هـ

وثيقة رقم ١٥٩

الموضوع	صكوك المقارضة
الخلاصة	يجوز تداول صكوك المقارضة في الأسواق إن وجدت بالضوابط الشرعية، وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب ويخضع لإرادة العاقدین.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ

وثيقة رقم ١٦٠

الموضوع	صكوك الإجارة
الخلاصة	صك الإجارة ورقة مالية تمثل جزءاً شائعاً (سهماً) من ملكية عين استعمالية إذا كانت مؤجرة، ويجوز إصدار هذه الصكوك وتداولها إذا كانت العين مما يصح أن يكون محلاً لعقد الإجارة، ويجوز لمالكها بيعها لأي مشتر بالثمن الذي يتفقان عليه، ويجوز للمستأجر الذي له حق الإجارة من الباطن أن يصدر صكوك إجارة للمنافع التي ملكها بالاستئجار وذلك قبل إبرام العقود مع المستأجرين.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤٢٥هـ

وثيقة رقم ١٦١

الموضوع	خطاب الضمان
الخلاصة	يجوز للبنك في جميع الأحوال أن يأخذ أجراً على خطاب الضمان بمقدار ما يبذله من جهد وعمل إجرائي دون أن يربط الأجر بنسبة المبلغ الذي يصدر به خطاب الضمان
المصدر	ندوة البركة الثالثة للاقتصاد الإسلامي المنعقدة باسطنبول
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٦هـ

وثيقة رقم ١٦٢

الموضوع	خطاب الضمان
الخلاصة	خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته سواء أكان بغطاء أم بدونه. أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه فهي جائزة شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجهة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٦هـ

وثيقة رقم ١٦٣

الموضوع	خطابات الضمان المصرفية
الخلاصة	الأجر الذي يأخذه المصرف الإسلامي عن إصدار خطابات الضمان يكون مقابل الأعمال التي يقوم بها المصرف لإصدار الخطاب، وليس مقابل الضمان الذي يوفره هذا الخطاب لعمل المصرف.
المصدر	الندوة الفقهية الأولى لمبيت التمويل الكويتي
التاريخ	رجب ١٤٠٧هـ

وثيقة رقم ١٦٤

الموضوع	بطاقة (فيزا) الصادرة من بيت التمويل الكويتي
الخلاصة	أسئلة وأجوبة خاصة، تتعلق ببطاقة الفيزا التي يصدرها بيت التمويل الكويتي.
المصدر	هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي
التاريخ	—

وثيقة رقم ١٦٥

الموضوع	بطاقة الائتمان (الذهبية والفضية)
الخلاصة	البطاقة التي تبيعها البنوك ويمكن بموجبها الاقتراض لمدة معينة دون فائدة أو زيادة، فإذا تأخر صاحبها عن التسديد خلال هذه المدة المعينة فإن البنك يأخذ نسبة مقابل التأخير، فهذه البطاقة ربوية لا يجوز إصدارها ولا العمل بها لاشتمالها على قرض جر نفعا.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	شوال ١٤١٥ هـ

وثيقة رقم ١٦٦

الموضوع	بطاقة سامبا (الذهبية والفضية)
الخلاصة	البطاقة التي تبيعها بعض البنوك، ويحق لمن يحملها أن يسحب سلفة أو يشتري من المحلات التجارية، وإذا تأخر عن التسديد خلال مدة معينة يأخذ البنك فوائد. فهذه البطاقة إصدار جديد من أعمال المرابين وأكل لأموال الناس بالباطل.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	محرم ١٤١٦ هـ

وثيقة رقم ١٦٧

الموضوع	بطاقات الائتمان غير المغطاة
الخلاصة	السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة، لأنها من الربا المحرم شرعاً. ولا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ

وثيقة رقم ١٦٨

الموضوع	بطاقات الائتمان المغطاة
الخلاصة	يجوز إصدار بطاقة الائتمان المغطاة والتعامل بها إذا لم تتضمن شروطها دفع الفائدة عند التأخر في السداد، ويجوز شراء الذهب أو الفضة أو العملات بها، ولا مانع شرعاً من منح حاملها امتيازات غير محرمة، كالتخفيض في الأسعار.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤٢٥هـ

وثيقة رقم ١٦٩

الموضوع	الأخطار المترتبة على البطاقات البنكية والبدائل المناسبة
الخلاصة	من أخطار استعمال البطاقات نفاذ السيولة المادية من أيدي أصحابها واختفاء التعامل بالنقد وهيمنة الرأسمالية على الأموال.
المصدر	تعقيب للشيخ أحمد بن حميد مناقشات مجمع الفقه الإسلامي بجدة العدد ٦٤٣/٣/١٢ - ٦٤٥
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ

وثيقة رقم ١٧٠

الموضوع	عملية اليانصيب
الخلاصة	عملية اليانصيب، تدخل في القمار؛ لأن كل واحد من المساهمين فيها، إما أن يغنم النصيب كله، أو يفرض ما دفعه، وهذا هو ضابط القمار المحرم.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٤١٥هـ

وثيقة رقم ١٧١

الموضوع	بطاقات المسابقات ونحوها
الخلاصة	١ - المسابقة بلا عوض مشروعة فيما لم يرد في تحريمه نص ولم يترتب عليه محرم. ٢ - تجوز المسابقة بعوض بشرط أن تكون أهداف المسابقة ووسائلها ومجالاتها مشروعة، وأن تحقق مقصداً شرعياً، وألا يترتب عليها محرم، وألا يكون العوض فيها من جميع المتسابقين. ٣ - لا يجوز شرعاً دفع مبلغ للمكالمات الهاتفية للدخول في المسابقات أو لشراء بطاقات المسابقات إذا كان هذا المبلغ أو جزء منه يدخل في قيمة الجوائز. ٤ - بطاقات الفئانق وشركات الطيران والمؤسسات التي تمنح نقاطاً تجلب منافع مباحة جائزة إذا كانت مجانية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	نو القعدة ١٤٢٣هـ

وثيقة رقم ١٧٢

الموضوع	التعامل مع بطاقات وشهادات سوبريما (البنتاجونو)
الخلاصة	التعامل ببطاقات سوبريما أو البنتاجونو يحرم حرمة قطعية لأنه نوع جديد من القمار حيث إن الفائز يكسب ما يخسره بالضرورة الآخرون.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان
التاريخ	شعبان ١٤٢٢هـ

تابع للوثيقة ١٥٠

المواعدة على بيع المرابحة للأمر بالشراء	الموضوع
المواعدة على بيع المرابحة للأمر بالشراء بعد تملك السلعة وحيازتها جائز شرعاً طالما كانت مسؤولية الهلاك قبل التسليم واقعة على المصرف.	الخلاصة
المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت	المصدر
جمادى الآخرة ١٤٠٣هـ	التاريخ

وثيقة رقم ١٧٣

بيع المرابحة للأمر بالشراء	الموضوع
بيع المرابحة للأمر بالشراء جائز إذا كانت السلعة مملوكة للمأمور بعد قبضه لها ووقوعها تحت ضمانه، والمواعدة تجوز بشرط الخيار للمتواعدين.	الخلاصة
مجمع الفقه الإسلامي بجدة	المصدر
جمادى الأولى ١٤٠٩هـ	التاريخ

وثيقة رقم ١٧٤

المرابحة	الموضوع
الواجب على البنك أن يقدم نموذجاً من البضائع، ثم يحدد أداء الثمن في مدة معينة، بأقساط معينة، مع إيضاح مقدار الربح الحاصل للبنك على تكلفته، وذلك يكون ثمن الشراء من البنك.	الخلاصة
مجمع الفقه الإسلامي بالهند	المصدر
ذو القعدة ١٤١٠هـ	التاريخ

وثيقة رقم ١٧٥

الموضوع	عقد السلم وعقد الاستصناع
الخلاصة	مراعاة الشروط التي اعتمدها الفقهاء في عقدي السلم والاستصناع، والتحذير من استغلال حاجة المنتجين، والتوصية بطرح صيغ تطبيق جديدة لهذين العقدين.
المصدر	مؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية
التاريخ	نو القعدة ١٤١٤هـ

وثيقة رقم ١٧٦

الموضوع	السلم وتطبيقاته المعاصرة
الخلاصة	١ - يجري السلم في كل ما يجوز بيعه وتضبط صفاته ويثبت ديناً في الذمة، ويجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، ولا يجوز الشرط الجزائي على تأخير التسليم، ويجوز بعد حلول الأجل مبادلة المسلم فيه بشيء آخر غير النقد بجنسه أو بغير جنسه متى كان البديل صالحاً، والأصل تعجيل قبض رأس مال السلم ولا يجوز تأخيره عن مدة السلم، ولا يجوز جعل الدين رأس مال للسلم. ٢ - يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، وفي تمويل النشاط الزراعي والصناعي، وفي تمويل الحرفيين وصغار المنتجين.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	نو القعدة ١٤١٥هـ

وثيقة رقم ١٧٧

الموضوع	عقد الاستصناع
الخلاصة	يشترط في عقد الاستصناع بيان جنس المستصنع وأوصافه المطلوبة وأن يحدد فيه الأجل، ويجوز فيه تأجيل الثمن كله أو تقسيطه، ويجوز أن يتضمن شرطاً جزائياً ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤١٢هـ

وثيقة رقم ١٧٨

الموضوع	البيع بالتقسيط
الخلاصة	إذا تأخر المشتري في دفع الأقساط عن موعدها فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط؛ لأن ذلك ربا محرم. ويجوز للبائع أن يشترط حلول الأقساط قبل مواعييدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شعبان ١٤١٠هـ

وثيقة رقم ١٧٩

الموضوع	البيع بالتقسيط
الخلاصة	الحطية من الدين المؤجل لأجل تعجيله جائزة شرعاً إذا لم يتفق عليها مسبقاً ما لم يدخل طرف ثالث بين المتدينين. ولا يجوز حسم الأوراق التجارية لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤١٢هـ

وثيقة رقم ١٨٠

الموضوع	هل يجوز تحديد الربح في شركة المضاربة بمقدار معين من المال؟
الخلاصة	لا يجوز في المضاربة أن يحدد المضارب لرب المال مقدراً معيناً من المال؛ لأن هذا يتنافى مع حقيقة المضاربة، ولأنه يجعلها قرضاً بفائدة.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٤١٥ هـ

وثيقة رقم ١٨١

الموضوع	مدى مسؤولية المضارب ومجالس الإدارة عما يحدث من الخسارة
الخلاصة	مجلس الإدارة مسؤول أمام أرباب المال عن كل ما يحدث في مال المضاربة من خسارة بتعد أو تقصير منه، وهذا الضمان يكون من أموال المساهمين.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٤١٥ هـ

وثيقة رقم ١٨٢

الموضوع	المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حساب الاستثمار)
الخلاصة	١ - لا مانع شرعاً حين توزيع الأرباح من مراعاة مبلغ كل مستثمر ومدة بقائه في الاستثمار. ٢ - لا يضمن المضارب ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي أو التقصير، ويستوي في هذا الحكم المضاربة الفردية والمشاركة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شوال ١٤٢٢ هـ

وثيقة رقم ١٨٣

الموضوع	حكم بيع التورق
الخلاصة	يجوز بيع التورق لأن الأصل في البيوع الإباحة بشرط ألا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل على بائعها الأول لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فهذا بيع العينة المحرم شرعاً لاشتماله على حيلة الربا.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤١٩ هـ

وثيقة رقم ١٨٤

الموضوع	التورق كما تجرّيه بعض المصارف في الوقت الحاضر
الخلاصة	التورق في الوقت الحاضر هو: قيام المصرف ببيع سلعة ليست من الذهب أو الفضة على المستورق بثمن أجل على أن يلتزم المصرف بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر وتسليم ثمنها للمستورق. فهذا التورق لا يجوز لأنه شبيه بالعينة المحرمة، ولأن هذه المعاملة تؤدي في الكثير إلى الإخلال بشروط القبض، ولأن واقعها معاملة صورية هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بالزيادة.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٤ هـ

وثيقة رقم ١٨٥

الموضوع	ربوية بيوع التورق كما تجربها المصارف
الخلاصة	النتيجة التي أوصلت إليها هذه الدراسة هي أن ما يتم من استحلال للربا وتصويره للناس بأنه تورق جائز شرعاً، وأن ما يؤخذ من ربا تحت مسمى المرابحة أو بيوع التقسيط وإطلاق المسميات كالتورق المبارك، وتيسير التمويل، وبرنامج نقاء، وغير ذلك من المسميات، كل هذا لا يغير من حقيقة هذه الصيغ من أن التعامل هو تعامل ربوي محرم لا يجوز للمسلم التعامل به؛ بأي صورة من صور التعامل التي تسعى البنوك إلى تصويرها للناس بأنها صيغ تتوافق مع الشريعة الإسلامية، حتى لو تم الادعاء بأنها قد أجازت من اللجان الشرعية التي شكلتها تلك البنوك.
المصدر	بحث للدكتور محمد الشباني نشر في مجلة البيان بعنوان: التورق نافذة الربا في المعاملات المصرفية
التاريخ	محرم ١٤١٤هـ

وثيقة رقم ١٨٦

الموضوع	بيع العربون
الخلاصة	يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمان محدود. ويحتسب العربون جزءاً من الثمن إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجهة
التاريخ	محرم ١٤١٤هـ

وثيقة رقم ١٨٧

الموضوع	التأمين التعاوني
الخلاصة	التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية أمر مشروع وهو من التعاون على البر، ونظام المعاشات الحكومي وما يشبهه من الأعمال الجائزة.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	محرم ١٣٨٥هـ

وثيقة رقم ١٨٨

الموضوع	التأمين التجاري
الخلاصة	التأمين التجاري الذي تمارسه شركات التأمين التجارية في هذا العصر لا يحقق الصيغة الشرعية للتعاون والتضامن، لأنه لم تتوافر فيه الشروط الشرعية التي تقتضي حله.
المصدر	المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	١٣٩٦هـ

وثيقة رقم ١٨٩

الموضوع	تحرير التأمين التجاري والرد على من أباحه
الخلاصة	التأمين التجاري محرم لاشتماله على الغرر الفاحش ولأنه من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة ولاشتماله على ربا الفضل والنسأ وهو من الرهان المحرم.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ربيع الآخر ١٣٩٧هـ

وثيقة رقم ١٩٠

الموضوع	التأمين بشتى صورته وأشكاله
الخلاصة	١ - تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك. ٢ - جواز التأمين التعاوني بدلاً عن التأمين التجاري المحرم لأن التأمين التعاوني من عقود التبرع ولخلوه من الربا بنوعيه ومن المخاطرة والغرر والمقامرة. ٣ - أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة مختلطة، لها أسس تراعى في العمل بها.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٣٩٨هـ

وثيقة رقم ١٩١

الموضوع	التأمين وإعادة التأمين
الخلاصة	١ - أن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد. ولذا فهو حرام شرعاً. ٢ - أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٦هـ

وثيقة رقم ١٩٢

الموضوع	حقيقة شركات التأمين
الخلاصة	تظهر حقيقة شركات التأمين فيما تحتويه من تعقيدات واهتمام بالغ بالربح وتعسف في الشروط، وبعد الموازنة بين الإيجابيات والسلبيات يتبين أن التأمين تطفئ مساوئه على حسناته.
المصدر	بحث نشر في مجلة البيان للدكتور سليمان الثنيان
التاريخ	نوال الالءة ١٤٢٠هـ

وثيقة رقم ١٩٣

الموضوع	حكم التأمين الصلي
الخلاصة	التأمين الصلي بليث الءءع بعض المؤسساء مبلغاً مقطوعاً مقابل علاج منسوبها الال سنة بغض النظر عن زيادة تكاليف العلاج أو نقصانها ضرب من ضرب التأمين التجاري المحرم شرعاً.
المصدر	اللجنة الءائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	شوال ١٤١٩هـ

وثيقة رقم ١٩٤

الموضوع	التأجير المنتهي بالتمليك
الخلاصة	إذا وقعت الإجارة بأجرة محددة بأقساط موزعة على مء معلومة على أن تنتهي بملك المسأجر لمحل العقد صحت بشرط أن تطبق أحكام الإجارة طيلة المء وأن تضبط المء وأن يتم نقل الملكية إلى المسأجر في نهاية المء بواسطة هبتها إليه.
المصدر	الءوة الفقهية لبيت التمويل الكويتي
التاريخ	رلب ١٤٠٧هـ

وثيقة رقم ١٩٥

الموضوع	البديل المناسب للإيجار المنتهي بالتمليك
الخلاصة	إذا انتهى المستأجر من وفاء جميع الأقساط فيمكن أن يخير المالك المستأجر إما في مد مدة الإجارة أو إنهاء الإجارة ورد العين إلى صاحبها أو شراء العين بسعر السوق عند انتهاء المدة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ

وثيقة رقم ١٩٦

الموضوع	الإيجار المنتهي بالتمليك
الخلاصة	الإيجار المنتهي بالتمليك عقد غير جائز شرعاً لأنه جامع بين عقدين على عين واحدة غير مستقر على أحدهما، وهما مختلفان في الحكم متنافيان فيه؛ إذ البيع يوجب انتقال العين بمنافعها إلى المشتري، والإجارة توجب انتقال منافع العين فقط إلى المستأجر.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٠ هـ

وثيقة رقم ١٩٧

الموضوع	الإيجار المنتهي بالتمليك
الخلاصة	يجوز الإيجار المنتهي بالتمليك بشرط وجود عقدين منفصلين زماناً بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة وأن تكون الإجارة فعلية بحيث يتحمل المؤجر ضمان العين المؤجرة ما لم يتعد المستأجر أو يفرط، وأن يسلم العقد من التأمين التجاري. وإن وجد تأمين تعاوني أو نفقات للصيانة غير التشغيلية فهي على المؤجر.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ

وثيقة رقم ١٩٨

الموضوع	الشركة المتناقصة وضوابطها الشرعية
الخلاصة	الشركة المتناقصة التي يتعهد فيها أحد الشريكين بشراء حصة الآخر تدريجاً مشروعة إذا التزم فيها بالأحكام العامة للشركات وروعي فيها تحديد الأرباح بنسب شائعة وأن يكون ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع أو بما يتم الاتفاق عليه دون أن يشترط أحدهما شراء حصة الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة، وألا يتحمل أحد الطرفين مصروفات التأمين والصيانة ونحوها، وألا ينص في العقد على أحقية أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤٢٥هـ

وثيقة رقم ١٩٩

الموضوع	عقد المزايدة
الخلاصة	طلب الضمان ممن يريد الدخول في المزايدة جائز شرعاً، ويجب أن يرد لكل مشارك لم يرس عليه العطاء، ويحتسب الضمان المالي من الثمن لمن فاز بالصفقة. ولا مانع شرعاً من استيفاء قيمة دفتر الشروط بما لا يزيد عن القيمة الفعلية لكونها ثمناً له.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤١٤هـ

وثيقة رقم ٢٠٠

الموضوع	عقود التوريد والمناقصات
الخلاصة	١ - إذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة فهذا عقد استصناع تنطبق عليه أحكامه، وإذا كانت السلعة لا تتطلب صناعة بل هي موصوفة في الزمة فهذا عقد يأخذ حكم السلم إذا عجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، وإلا كان من بيع الكالئ بالكالئ وهو لا يجوز. ٢ - المناقصة جائزة شرعاً، وهي كالمزايدة، فتطبق عليها أحكامها.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ

وثيقة رقم ٢٠١

الموضوع	عقود الإذعان
الخلاصة	إذا انطوى العقد على ظلم بالطرف المذعن وجب تدخل الدولة في شأنه ابتداء بما يدفع الظلم والضرر، وينبغي أن يفرق في الوكالات الحصرية للاستيراد بين ما تتعلق به ضرورة أو حاجة عامة أو خاصة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	نو القعدة ١٤٢٣هـ

وثيقة رقم ٢٠٢

الموضوع	عقد المقاولة والتعمير: حقيقته، تكييفه، صورته
الخلاصة	إذا قدم المقاول العمل فقط فيجب أن يكون الأجر معلوماً، ويجوز تأجيل الثمن كله أو تقسيطه، ويجوز أن يتضمن عقد المقاولة شرطاً جزائياً ما لم يكن هناك ظروف قاهرة، ويضمن المقاول إذا تعدى أو فرط أو خالف شروط العقد. وإذا شرط رب العمل على المقاول أن يقوم بالعمل بنفسه فلا يجوز له أن يتفق مع مقاول آخر من الباطن.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	نو القعدة ١٤٢٣هـ

وثيقة رقم ٢٠٣

الموضوع	الشركات الحديثة وأحكامها الشرعية
الخلاصة	الأصل في الشركات الجواز إذا خلت من المحرمات، كما يتعين أن تخلو من الغرر والجهالة المفضية للنزاع، ويحرم على الشركة أن تصدر أسهم تمتع أو أسهم امتياز أو سندات قرض. ويجب أن يتحمل كل شريك حصته عند وقوع خسارة لرأس المال.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	نو القعدة ١٤٢٣هـ

وثيقة رقم ٢٠٤

الموضوع	عقد الصيانة
الخلاصة	عقد الصيانة هو عقد مستحدث مستقل تنطبق عليه الأحكام العامة للعقود. ويختلف تكييفه وحكمه باختلاف صورته. ويشترط في جميع الصور أن تعين الصيانة تعييناً نافياً للجهالة المؤدية إلى النزاع، وكذلك تبين المواد إذا كانت على الصائن، كما يشترط تحديد الأجرة في جميع الحالات.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	رجب ١٤١٩هـ

وثيقة رقم ٢٠٥

الموضوع	حكم جمعيات الموظفين وغيرهم
الخلاصة	ما يسمى بجمعيات الموظفين لا مانع منها لأن فيها مصلحة لهم جميعاً من غير ضرر على واحد منهم أو زيادة نفع لآخر، والشارع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها على أحد.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	صفر ١٤١٠ هـ

وثيقة رقم ٢٠٦

الموضوع	صور جمعية الموظفين
الخلاصة	المعاملة التي تسمى بجمعية الموظفين لا مانع يمنع منها لأن الأصل في المعاملات الحل، إلا إذا زيد عليها اشتراط الاستمرار فيها دورة أخرى أو أكثر، فهذا شرط مجمع على تحريمه.
المصدر	بحث للدكتور عبد الله الجبرين نشر في مجلة البحوث الإسلامية بعنوان «جمعية الموظفين وأحكامها»
التاريخ	١٤١٥ هـ

وثيقة رقم ٢٠٧

الموضوع	مراسلة الخاطب عبر الإنترنت
الخلاصة	ليست المشكلة في إنشاء مواقع للزواج في الأنترنت، لكن المشكلة تكمن في نوايا روادها، والحل هو توعية الناس بوجوب الحذر والاحتياط. وعلى المرأة أن تستعين بوليها في التحقق من أخلاق الرجل ودينه، وليست هناك ضرورة ولا حاجة تدعو إلى مكالمته بل يخشى أن تفضي مكالمته إلى مزالق وخيمة.
المصدر	فتوى للشيخ سامي بن عبد العزيز الماجد نشرت في موقع الإسلام اليوم
التاريخ	—

تابع للوثيقة ١٣٧

الموضوع	حكم إجراء النكاح بآلات الاتصال الحديثة
الخلاصة	لا يصح إجراء النكاح عن طريق البرق والفاكس والحاسب الآلي والهاتف واللاسلكي، وذلك لاشتراط الإشهاد فيه.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شعبان ١٤١٠ هـ

تابع للوثيقة ١٣٨

الموضوع	حكم إجراء النكاح بآلات الاتصال الحديثة
الخلاصة	لا يعتبر إجراء النكاح على الأنترنت ومؤتمر الفيديو والهاتف لكونه عقدًا يحمل خطورة أكثر من البيع وفيه جانب تعبدي ويشترط فيه شاهدان.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	٢٠٠١/٤ م

وثيقة رقم ٢٠٨

الموضوع	حكم الاعتماد على الهاتف في عقد النكاح
الخلاصة	ينبغي ألا يعتمد في عقود النكاح: في الإيجاب والقبول والتوكيل على المحادثات الهاتفية؛ تحقيقاً لمقاصد الشريعة، ومزيد عناية في حفظ الفروج والأعراض.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	—

وثيقة رقم ٢٠٩

الموضوع	الفحص الطبي قبل الزواج
الخلاصة	لا يجوز الإلزام بالفحوص الطبية قبل الزواج، لأن ذلك زيادة على الشروط الشرعية للنكاح.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٤هـ

وثيقة رقم ٢١٠

الموضوع	تفشي عادة الدوطة في الهند
الخلاصة	عادة الدوطة وهي أن المرأة تدفع للرجل مالاً مقابل الزواج عادة سيئة مخالفة للكتاب والسنة والإجماع. والواجب أن يدفع الزوج لزوجته صداقاً، ويحرم إجراء الزواج بدون صداق، إلا أنه زواج صحيح معتبر شرعاً عند الجمهور في حالة اشتراط عدم المهر. وهذه العادة مضرّة بالنساء؛ حيث تخطي بالزواج بنات الأغنياء دون الفقراء.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٤هـ

وثيقة رقم ٢١١

الموضوع	حكم الدوطة
الخلاصة	ما يطالبه الزوج أو أولياؤه من أولياء الزوجة بمناسية عقد النكاح من الدوطة هي حرام قطعاً؛ فإن الإسلام لم يجعل على الزوجة ولا على أوليائها أي عبء مالي.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	٢٠٠١/٤م

وثيقة رقم ٢١٢

الموضوع	الزواج الميسر أو زواج فريند
الخلاصة	الزواج الشرعي بأركانه وشروطه هو الحل لإنقاذ الشباب وتحسينه، وتبقى مشكلة السكن فإنه إذا تعذر لا يبطل العقد، المهم أن يحصل للزوجين الإحصان مع بقاء كل منهما في بيت أهله إلى أن يتيسر لهما السكن، وهذا علاج مؤقت لإبعاد الناس عن حالة المخادنة والسفاح.
المصدر	حوار مع الشيخ عبد المجيد الزنداني نشر في مجلة (بث)
التاريخ	شوال ١٤٢٤هـ

وثيقة رقم ٢١٣

الموضوع	مجالات عمل المرأة
الخلاصة	للمرأة أن تقوم بالتدريس والبيع والشراء والصناعة من نسيج وصبغ وغزل وخياطة ونحو ذلك إذا لم يفض إلى ما لا يجوز شرعاً من خلوتها بأجنبي، أو اختلاطها برجال غير محارم اختلاطاً تحدث منه فتنة أو يؤدي إلى فوات ما يجب عليها نحو أسرتها.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ذو القعدة ١٤٠١هـ

وثيقة رقم ٢١٤

الموضوع	حول حقوق المرأة في الإسلام
الخلاصة	١ - الإسلام أعطى المرأة حقوقها كاملة على أساس ينسجم مع قدراتها، وللمرأة بمقتضى أمومتها الدور الأساس في استقرار البناء العائلي. ٢ - الدعوة إلى احترام المرأة ورفض استغلالها في الدعارة والمضايقات الجنسية ووسائل الإعلام والإعلان. ٣ - إنكار أساليب بعض الحكومات في منع المرأة من الالتزام بشعائر دينها كالْحشمة والحجاب. ٤ - العمل على فصل النساء عن الذكور في جميع مراحل التعليم.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ

وثيقة رقم ٢١٥

الموضوع	حكم قيادة المرأة للسيارة
الخلاصة	قيادة المرأة للسيارة لا تجوز لأنها تؤدي إلى مفسد كثيرة، منها: الخلوة المحرمة بها، والسفور، ومنها ارتكاب المحظور الذي من أجله حرمت هذه الأمور.
المصدر	فتاوى الشيخ ابن باز
التاريخ	جمادى الأولى ١٤١١هـ

وثيقة رقم ٢١٦

الموضوع	حكم قيادة المرأة للسيارة
الخلاصة	يتبين حرمة قيادة المرأة للسيارة بقاعدتين: الأولى أن ما أفضى إلى المحرم فهو محرم، والثانية: أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح. وقد تضمنت قيادة المرأة للسيارة مفسد كثيرة. منها: نزع الحجاب والحياء، وكثرة الخروج من البيت، وسبب لتمرد المرأة وللفتنة بها.
المصدر	فتاوى الشيخ ابن عثيمين
التاريخ	جمادى الأولى ١٤١١هـ

وثيقة رقم ٢١٧

الموضوع	تحديد النسل
الخلاصة	١ - لا يصح شرعاً وضع قوانين تجبر الناس على تحديد النسل بأي وجه من الوجوه. ٢ - الإجهاض بقصد تحديد النسل أو استعمال الوسائل التي تؤدي إلى العقم لهذا الغرض: أمر لا تجوز ممارسته شرعاً للزوجين أو لغيرهما.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	محرم ١٣٨٥هـ

وثيقة رقم ٢١٨

الموضوع	تحديد النسل
الخلاصة	تحديد النسل اعتداء على الدين وعلى الحرية الشخصية وعلى حقوق الإنسان، وهو مضاد للشريعة؛ إذ من مقاصدها في النكاح التناسل، ولا يعتد بالأسباب الواهية التي يذكرها أنصار تحديد النسل.
المصدر	المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي
التاريخ	—

وثيقة رقم ٢١٩

الموضوع	تحديد النسل
الخلاصة	الاتجاه لتنظيم النسل أو ما يسمى بالتخطيط العائلي أو تنظيم الأسرة يعتبر تأمراً على الأمة الإسلامية لتقليل عددها في الوقت الذي هي محتاجة فيه إلى التكاثر والقدرة على النضال.
المصدر	المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي
التاريخ	—

وثيقة رقم ٢٢٠

الموضوع	منع الحمل وتحديد النسل
الخلاصة	لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق، ولا مانع من تأخيرهم لمصلحة يراها الزوجان، بل قد يتعين منعه في حالة ثبوت الضرورة المحققة.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ربيع الآخر ١٣٩٦هـ

وثيقة رقم ٢٢١

الموضوع	الحكم الشرعي في تحديد النسل
الخلاصة	لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد منه خشية الإملاق، أما تعاطي أسباب منع الحمل أو تأخيرها في حالات فردية لضرر محقق أو لأسباب شرعية أو صحية يقرها طبيب مسلم ثقة فإنه لا مانع من ذلك شرعاً. وأما الدعوة إلى تحديد النسل أو منع الحمل بصفة عامة فلا تجوز شرعاً، وأشد من ذلك إلزام الشعوب بذلك.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٠هـ

وثيقة رقم ٢٢٢

الموضوع	تنظيم النسل
الخلاصة	لا يجوز إصدار قانون عام يحد من الإنجاب، ويحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة إلا لضرورة شرعية. ويجوز التحكم المؤقت في الإنجاب لحاجة شرعية يقدرها الزوجان بشرط عدم الضرر أو العدوان على حمل قائم وأن تكون الوسيلة مشروعة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجنة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٠٩هـ

وثيقة رقم ٢٢٤

الموضوع	إسقاط الجنين المشوه خلقياً
الخلاصة	لا يجوز إسقاط الحمل إذا بلغ مائة وعشرين يوماً ولو كان مشوه الخلقة بحسب تقرير لجنة من الأطباء الثقات إلا إذا كان في بقاءه خطر مؤكد على حياة الأم. أما قبل مرور مائة وعشرين يوماً فيجوز إسقاط الحمل بناءً على طلب الوالدين إذا ثبت طبياً أنه مشوه تشويهاً خطيراً وأن حياته إن ولد ستكون آلاماً عليه وعلى أهله.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤١٠ هـ

وثيقة رقم ٢٢٥

الموضوع	الرؤية الإسلامية للإجهاض
الخلاصة	يجوز قبل علوق البیضة في جدار الرحم إجراء عملية تجريف الرحم أو إعطاء أدوية لمنع العلوق. ويشمل ذلك المتزوجات وحالات الاغتصاب والزنا، ولا يجوز إذا كان فيه تشجيع لفاحشة. ويحرم الإجهاض بعد نفخ الروح عند الأربعين يوماً إلا إذا كان هناك خطر محقق على حياة الأم.
المصدر	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن
التاريخ	١٤١٣ هـ - ١٤١٥ هـ

وثيقة رقم ٢٢٦

الموضوع	استعمال الساعة البيولوجية (مؤشر الخصوبة)
الخلاصة	الساعة البيولوجية التي يقال إنها تساعد على الحصول على جنس معين (ذكر أو أنثى) لا يجوز استعمالها لهذا الغرض ولا التصديق بما ذكر عنها؛ لأن ذلك من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	صفر ١٤١٨ هـ

وثيقة رقم ٢٢٧

الموضوع	حكم التعرف على جنس الجنين واختياره
الخلاصة	يجوز إجراء فحوص مخبرية للتعرف على جنس الجنين وبالنسبة لاختيار جنس الجنين فالأصل فيه التحريم عند الغالبية؛ لكونه يؤدي إلى اختلال في نسبة التوازن بين الذكور والإناث.
المصدر	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ

وثيقة رقم ٢٢٨

الموضوع	تحديد نوع المولود بالجدول الصيني
الخلاصة	تحديد نوع المولود بموجب ما يسمى بالجدول الصيني عن طريق معرفة عمر الأم ومعرفة الشهر الميلادي لظهور الحمل كذب وباطل لأنه من ادعاء علم الغيب والذي لا يعلمه إلا الله، ويجب إتلاف هذا الجدول وعدم تداوله.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	محرم ١٤٢٢ هـ

وثيقة رقم ٢٢٩

الموضوع	الاستفادة من علم الهندسة الوراثية
الخلاصة	يستفاد من الهندسة الوراثية في الوقاية من المرض أو علاجه أو تخفيفه، ويجوز استخدامه في حقل الزراعة وتربية الحيوان. كل ذلك بشرط الأخذ بالاحتياطات وعدم إحداث ضرر أكبر، ولا يجوز استخدامه في الأغراض الشريرة والتدخل في بنية الجينات بدعوى تحسين السلالة البشرية.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤١٩ هـ

وثيقة رقم ٢٣١

الموضوع	الاستنساخ البشري
الخلاصة	١ - لا حرج في الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالَي النبات والحيوان في حدود الضوابط المعتمدة. ٢ - تجريم كل الحالات التي يُقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رجماً أم ببيضة أم حيواناً أم خلية جسدية للاستنساخ. ٣ - منع الاستنساخ البشري العادي، فإن ظهرت مستقبلاً حالات استثنائية عُرضت لبيان حكمها الشرعي.
المصدر	ندوة (رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية) الدار البيضاء
التاريخ	صفر ١٤١٨ هـ

وثيقة رقم ٢٣٢

الموضوع	الاستنساخ البشري
الخلاصة	تحريم الاستنساخ البشري بأي طريقة تؤدي إلى التكاثر البشري، وإذا حصل تجاوز لهذا فإن آثار تلك الحالات تعرض لبيان أحكامها الشرعية. ويجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم والنبات والحيوان بما يحقق المصالح ويدرك المفاسد.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدّة
التاريخ	صفر ١٤١٨هـ

وثيقة رقم ٢٣٣

الموضوع	الاستنساخ البشري
الخلاصة	يحرم الاستنساخ البشري بأي طريق كان، ويجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ في النبات والحيوان بما يحقق المصالح البشرية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤١٨هـ

وثيقة رقم ٢٣٤

الموضوع	الاستنساخ في النبات والحيوان والإنسان
الخلاصة	١ - استنساخ أو تنسيل النبات والحيوان جائز بشرط ألا يترتب عليه تعذيب للحيوان، و ألا يدخل تحت تغيير خلق الله، وأن يكون محققاً للمصلحة الشرعية المرجوة منه. ٢ - يحرم الاستنساخ البشري اللاجنسي؛ لما فيه من مفسد، منها: الإخلال بالأنساب وتغيير خلق الله والاعتداء على أصل مقاصد الشريعة.
المصدر	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن
التاريخ	جمادى الثانية ١٤٢١هـ

وثيقة رقم ٢٣٥

الموضوع	التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب
الخلاصة	يجوز التلقيح الصناعي إذا كان بين زوجين دون دخول طرف ثالث متى ثبتت الحاجة إلى الحمل بشرط عدم الخلوة بين المعالج والمرأة، وأن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن، وأن يتقيد انكشاف عورة المرأة بقدر الضرورة، مع الأخذ بالحذر والاحتياط من اختلاط النطف أو اللقائح.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٤هـ

وثيقة رقم ٢٣٦

الموضوع	تصحيح وتصويب حول التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب
الخلاصة	لا يجوز التلقيح الصناعي الذي تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضررتها المنزوعة الرحم، وذلك لاحتمال وقوع الحمل الثاني من معاشرة الزوج في حامله اللقيحة واختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية لكل من الحملين والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٠٥ هـ

وثيقة رقم ٢٣٧

الموضوع	أطفال الأنابيب
الخلاصة	إذا كان التلقيح الصناعي بين زوجين بأن يتم التلقيح داخلياً أو خارجياً فلا حرج فيه عند الحاجة مع ضرورة الأخذ بكل الاحتياطات اللازمة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	صفر ١٤٠٧ هـ

وثيقة رقم ٢٣٨

الموضوع	التلقيح الصناعي بين الزوجين
الخلاصة	الاكتفاء بالقرار الثاني الصادر في الدورة الثامنة ١٤٠٥ هـ.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤١٠ هـ

وثيقة رقم ٢٣٩

الموضوع	التلقيح الاصطناعي الخارجي وبنوك اللقاح والمني
الخلاصة	١ - يجوز شرعاً تلقيح ببيضة الزوجة بماء زوجها في طبق أو أنبوب ثم تعاد إلى رحم الزوجة، وذلك حال قيام الزوجية وبرضى الزوجين، على أن يقوم بهذه العملية لجنة طبية موثوقة في مركز حكومي أو مؤسسة رسمية غير ربحية، مع وجود ضمانات يؤمن معها من اختلاط الأنساب. ٢ - لا يجوز تجميد وحفظ اللقاح والنطف لما يترتب عليه من مفسد؛ من اختلاط الأنساب والتلاعب بالأجنة والاتجار بها، إلا إذا وجدت ضمانات تكفل عدم وقوع هذه المفسد، وذلك بأن يشرف على تلك الأجنة جهة مركزية موثوقة، وأن يصدر قانون ينظم هذه العملية بحيث يترتب على كل من يتلاعب بها عقوبات رادعة.
المصدر	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن
التاريخ	١٩٩٢/١١م

وثيقة رقم ٢٤٠

الموضوع	الاستنساخ الجيني البشري
الخلاصة	يجوز شرعاً فصل الخلايا من الببيضة الملقحة بقصد استعمالها لإحداث الحمل في فترة الزوجية وبرضى الزوجين، وذلك بشرط أن يقوم بهذه العملية لجنة طبية موثوقة في مؤسسات غير ربحية، وأن توجد ضمانات تكفل عدم اختلاط الأنساب.
المصدر	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن
التاريخ	جمادى الثانية ١٤٢١هـ

وثيقة رقم ٢٤١

الموضوع	تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس
الخلاصة	من كملت فيه أعضاء الذكورة والأنوثة فلا يجوز تحويله إلى النوع الآخر لأنه تغيير لخلق الله، أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال فينظر فيه إلى الغالب من حاله وجاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه، سواء كان بالجراحة أم بالهرمونات؛ لأن هذا علاج لمرض يقصد الشفاء منه.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٩ هـ

وثيقة رقم ٢٤٢

الموضوع	تحويل الذكر إلى أنثى والأنثى إلى ذكر
الخلاصة	لا يجوز تحويل من اكتملت أعضاء ذكوره أو أنوثته إلى النوع الآخر، لأنه تغيير لخلق الله أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال فينظر فيه إلى الغالب من حاله، وجاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه بالجراحة أم بالهرمونات لما في ذلك من المصلحة العظيمة.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	صفر ١٤١٣ هـ

وثيقة رقم ٢٤٣

الموضوع	مسائل تتعلق بالإنتجاب
الخلاصة	تضمنت: ١ - بنوك الحليب البشري. ٢ - التحكم في جنس الجنين. ٣ - الاستئصال. ٤ - أطفال الأنابيب. ٥ - التعقيم. ٦ - الإجهاض. ٧ - النظر إلى العورة.
المصدر	ندوة الإنتجاب في ضوء الإسلام
التاريخ	شعبان ١٤٠٣هـ

وثيقة رقم ٢٤٤

الموضوع	نهاية الحياة الإنسانية شرعاً
الخلاصة	إذا تحقق موت جذع المخ بتقرير لجنة طبية مختصة جاز حينئذٍ إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعية.
المصدر	ندوة: الحياة الإنسانية: بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٥هـ

وثيقة رقم ٢٤٥

الموضوع	نهاية الحياة الإنسانية طبيياً
الخلاصة	التلف النهائي للدماغ يعني نهاية الحياة من الناحية الطبية.
المصدر	دراسة أعدتها وزارة الصحة بالسعودية
التاريخ	جمادى الثانية ١٤٠٦هـ

وثيقة رقم ٢٤٦

الموضوع	الوفاة الشرعية التي يسوغ معها رفع أجهزة الإنعاش
الخلاصة	يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً لا رجعة فيه، أو إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً لا رجعة فيه، وعندئذ يسوغ رفع أجهزة الإنعاش ولو كان القلب أو غيره يعمل بالأجهزة المركبة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	صفر ١٤٠٧ هـ

وثيقة رقم ٢٤٧

الموضوع	تقرير حصول الوفاة ورفع أجهزة الإنعاش من جسم الإنسان
الخلاصة	إذا تعطلت جميع وظائف الدماغ تعطلاً لا رجعة فيه بتقرير ثلاثة أطباء اختصاصيين جاز رفع أجهزة الإنعاش ولو كان القلب والتنفس يعملان بالأجهزة المركبة، لكن لا يحكم بموته شرعاً إلا إذا توقف التنفس والقلب تماماً بعد رفع هذه الأجهزة.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	صفر ١٤٠٨ هـ

وثيقة رقم ٢٤٨

الموضوع	ضابط الموت من الناحية الشرعية
الخلاصة	لا يجوز شرعاً الحكم بالموت الذي تترتب عليه أحكامه الشرعية بمجرد تقرير الأطباء أنه مات دماغياً حتى يعلم أنه مات موتاً لا شبهة فيه تتوقف معه حركة القلب والنفس مع ظهور الأمارات الأخرى الدالة على موته يقيناً.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ربيع الآخر ١٤١٧هـ

وثيقة رقم ٢٤٩

الموضوع	حكم نقل الدم وأعضاء الإنسان تبرعاً أو بيعاً
الخلاصة	مسألة نقل أعضاء الإنسان فيها قولان، ومما اعتمد عليه المانعون أن الأصل في أجزاء الأدمي احترامها ودفع الضرر عنها وتحريم التمثيل بها، ومع ارتقاء الطب في هذا العصر فالأمران مفقودان: فالضرر مفقود وانتهاك الحرمة أيضاً مفقود، ونحن إنما أجزنا ذلك إذا كان الطبيب ماهراً. ويؤيد الجواز النظر إلى النفع الحاصل بهذا مع انتفاء الضرر، خاصة وأن هذا الدين يحقق المصالح ويجاري الأحوال والأزمان.
المصدر	فتاوى الشيخ عبد الرحمن السعدي
التاريخ	ت ١٣٧٦هـ

وثيقة رقم ٢٥٠

الموضوع	حكم نقل القرنية
الخلاصة	يجوز نقل قرنية عين من إنسان بعد التأكد من موته، وزرعها في عين مسلم مضطر إليها وغلب نجاح العملية ما لم يمنع أولياؤه، ويجوز نقل قرنية سليمة من عين نُزعت لتوقع الخطر من بقائها، وزرعها لمسلم آخر مضطر إليها.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شوال ١٣٩٨ هـ

وثيقة رقم ٢٥١

الموضوع	زراعة الأعضاء
الخلاصة	أخذ عضو من إنسان حي لإنسان آخر عمل مشروع وحميد بشرط ألا يخل ذلك بحياة المتبرع، وألا يكون مكرهاً، وأن يكون زرع العضو هو الوسيلة الوحيدة، وأن يكون نجاح عملية النزع والزرع محققاً في الغالب.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٥ هـ

وثيقة رقم ٢٥٢

الموضوع	انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر
الخلاصة	١ - يجوز نقل العضو من مكان لآخر في جسم الإنسان لمصلحة راجحة. ٢ - العضو المستأصل لمرض تجوز الاستفادة منه لشخص آخر. ٣ - يحرم نقل عضو إنسان حي إلى آخر إذا كانت تتوقف عليه الحياة كالقلب أو تتعطل بزواله وظيفة أساسية كقرنية العينين كليهما. ٤ - يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف عليه حياته أو سلامة وظيفة أساسية فيه بشرط إذن الميت أو ورثته. ٥ - يشترط في جواز نقل العضو ألا يكون عن طريق البيع.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ

وثيقة رقم ٢٥٣

الموضوع	زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي
الخلاصة	زراعة خلايا المخ أو الجهاز العصبي لا بأس بها شرعاً إن كان مصدرها هو المريض نفسه، أما إن أمكن أخذها من جنين حيواني فلا مانع إذا لم يترتب عليه محاذير شرعية، ويحرم شرعاً أخذها من الجنين الإنساني إلا بعد تحقق موت الجنين لسبب مشروع.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شعبان ١٤١٠ هـ

وثيقة رقم ٢٥٤

الموضوع	زراعة الأعضاء التناسلية
الخلاصة	يحرم شرعاً زرع الغدد التناسلية لكونها تستمر بعد زرعها في حمل وإفراز الصفات الوراثية، أما زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية فجائز للضرورة الشرعية ما عدا العورات المغلظة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شعبان ١٤١٠هـ

وثيقة رقم ٢٥٥

الموضوع	زرع الأعضاء
الخلاصة	تجوز زراعة الأعضاء غير الحيوانية أو الحيوانية المنكأة، ولا تجوز زراعة الأعضاء من الحيوانات غير المنكأة إلا للضرورة القصوى، ويجوز نقل الأعضاء من إنسان لآخر عند الضرورة بشرط أن يغلب على الظن السلامة، ويجوز استخدام عضو من الإنسان لنفسه عند الحاجة، ويحرم بيع أعضاء الإنسان.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	جمادى الأولى ١٤١٠هـ

وثيقة رقم ٢٥٦

الموضوع	استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء
الخلاصة	لا يجوز استخدام الأجنة مصدراً للأعضاء إلا في حالة الإجهاض الطبيعي أو للعذر الشرعي، والواجب استبقاء حياة الجنين متى أمكن ذلك.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شعبان ١٤١٠هـ

وثيقة رقم ٢٥٧

الموضوع	حكم الانتفاع بالمشيمة
الخلاصة	لا مانع من الانتفاع بالمشيمة في الأغراض الطبية، أما الأدوية التي تستخرج منها فلا تجوز إلا للضرورة.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٤١٢ هـ

وثيقة رقم ٢٥٨

الموضوع	الخلايا الجذعية
الخلاصة	يجوز الحصول على الخلايا الجذعية وتنميتها واستخدامها للعلاج أو للأبحاث العلمية المباحة إذا كان مصدرها مباحاً، ومن ذلك: البالغون إذا أذنوا ولم يكن في ذلك ضرر عليهم، والأطفال والمشيمة والحبْل السري والجنين السقط لسبب مشروع بشرط إذن الوالدين.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٤ هـ

وثيقة رقم ٢٥٩

الموضوع	نقل الدم هل يأخذ حكم الرضاع وهل يجوز بيع الدم؟
الخلاصة	١ - نقل الدم من امرأة إلى طفل دون الحولين لا يأخذ حكم الرضاع المحرم. ٢ - أخذ العوض عن الدم لا يجوز إلا في حالات الضرورة، ويجوز إعطاء المال على سبيل الهبة أو المكافأة.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٩ هـ

وثيقة رقم ٢٦٠

الموضوع	بنوك الحليب
الخلاصة	منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي، وحرمة الرضاع منها.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٦هـ

وثيقة رقم ٢٦١

الموضوع	بنوك الأجنة
الخلاصة	إذا حصل فائض من البويضات الملقحة فإنها تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض، ويحرم استخدام البويضة الملقحة في امرأة أخرى أو حمل غير مشروع.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شعبان ١٤١٠هـ

وثيقة رقم ٢٦٢

الموضوع	الحالات الميؤوس منها وإذن المريض
الخلاصة	١ - إن ما يعتبر حالة ميؤوساً من علاجها هو بحسب تقدير الأطباء والزمان والمكان والأحوال. ٢ - إن المريض شرط للعلاج متى كان تام الأهلية، وإلا فالمعتبر إذن وليه إلا إن كان في عدم الإذن ضرر واضح على المريض
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤١٢هـ

وثيقة رقم ٢٦٣

الموضوع	السّر في المهن الطبية
الخلاصة	الأصل أنه لا يجوز إفشاء السّر خاصة في المهن الطبية اللهم إلا إذا كان في إفشائه مصلحة راجحة على مضرة كتمانها.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤١٤هـ

تابع للوثيقة ٢٧٧

الموضوع	قتل المرحمة
الخلاصة	قتل المرحمة، وهو قتل المريض بتدخل طبي مباشر أو غير مباشر؛ منافع للإسلام حتى لو طلب المريض أو أهله ذلك، ويمكن وقف العلاج المقطوع بعدم جدواه، لكن يجب أن تبقى للمريض حقوقه الإنسانية العامة من التغذية والتمريض والراحة من الألم.
المصدر	ندوة حقوق المسنين من منظور إسلامي - الكويت
التاريخ	رجب ١٤٢٠هـ

وثيقة رقم ٢٦٤

الموضوع	الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات
الخلاصة	لا يجوز استعمال الخمرة الصرفة دواء بحال من الأحوال، ويجوز استعمال الأدوية المشتملة على الكحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية بشرط أن يصفها طبيب عدل، كما يجوز استعمال الكحول مطهراً خارجياً.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٢هـ

وثيقة رقم ٢٦٥

الموضوع	حكم استعمال الهيبارين الجديد
الخلاصة	يجوز استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين كالخنزير، كالهيبارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض عند عدم وجود البديل المباح مع عدم التوسع في استعماله إلا بقدر الحاجة، وذلك لما تقتضيه القواعد الشرعية من رفع الحرج ودفع الضرر بقدره.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٤هـ

وثيقة رقم ٢٦٦

الموضوع	مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
الخلاصة	في حالة إصابة أحد الزوجين بمرض (الإيدز) فإن عليه أن يخبر الآخر، وأن يتعاون معه في إجراءات الوقاية كافة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤١٤هـ

وثيقة رقم ٢٦٧

الموضوع	الأحكام الفقهية المتعلقة بمرض (الإيدز)
الخلاصة	١ - لا يجب شرعاً عزل المصابين بمرض (الإيدز) إذا لم تخش العدوى. ٢ - تعتمد نقل العدوى إلى السليم بأي صورة من صور التعمد عمل محرم مستوجب للعقوبة الدنيوية بحسب أثره على الأفراد والمجتمع. ٣ - لا يجوز شرعاً إجهاض جنين الأم المصابة بهذا المرض. ٤ - للزوجة طلب الفرقة من الزوج المصاب. ٥ - يعد هذا المرض مرض موت شرعاً إذا اكتملت أعراضه واتصل به الموت.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجهة
التاريخ	نو القعدة ١٤١٥هـ

وثيقة رقم ٢٦٨

الموضوع	الأحكام الفقهية المتعلقة بمرض (الإيدز)
الخلاصة	١ - يجوز للمرأة فسخ نكاحها من الزوج المصاب بمرض الإيدز. ٢ - يجوز للحامل إذا أصيبت بمرض الإيدز إجهاض الحمل قبل نفخ الروح فيه (١٢٠) يوماً. ٣ - إذا أحاط مرض الإيدز مريضاً بكامله وتعذر عليه أداء فعالياته فيعتبر مرض موت. ٤ - يحرم على المصاب بالإيدز نقل مرضه عمداً لغيره، ويستحق من فعل ذلك عقوبة بحسب الضرر.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	١٩٩٥/١٠م

وثيقة رقم ٢٦٩

مداواة الرجل للمرأة	الموضوع
يجب أن تقوم بالكشف على المريضة طيبة مسلمة، وإلا فغير مسلمة ثقة، وإلا فطبيب مسلم، وإلا فغير مسلم، مع الاقتصار على قدر الحاجة عند الاطلاع على جسم المرأة وعدم الخلوة.	الخلاصة
مجمع الفقه الإسلامي بجدة	المصدر
محرم ١٤١٤ هـ	التاريخ

وثيقة رقم ٢٧٠

ضوابط كشف العورة أثناء العلاج	الموضوع
يجب أن تقوم بالكشف على المريضة طيبة مسلمة ما أمكن مع الاقتصار على قدر الحاجة عند الاطلاع على جسم المريضة وعدم الخلوة، ولا يجوز أن يشترك مع الطبيب إلا من دعت الحاجة الطبية الملحة لمشاركته، ويجب عدم كشف العورة أثناء العمليات إلا بقدر الحاجة من خلال اللباس المناسب شرعاً.	الخلاصة
المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	المصدر
شعبان ١٤١٥ هـ	التاريخ

وثيقة رقم ٢٧١

الموضوع	ضمان الطبيب
الخلاصة	يكون الطبيب ضامناً إذا ترتب ضرر بالمريض فيما إذا تعمد الطبيب، أو كان جاهلاً، أو غير مأذون له من الجهة الرسمية، أو لم يأتن له المريض، أو غرر بالمريض أو حصل من الطبيب إهمال أو خطأ لا يقع فيه أمثاله، أو أفسى سر المريض بدون مقتضى معتبر، أو امتنع عن أداء الواجب الطبي في الحالات الإسعافية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤٢٥هـ

وثيقة رقم ٢٧٢

الموضوع	حكم تشريع جثث الموتى
الخلاصة	يجوز تشريع جثة الأدمي لأجل التحقق من دعوى جنائية أو أمراض وبائية لما في ذلك من المصالح الكثيرة، ويكتفى بتشريع جثث أموات غير معصومين لأجل التعلم والتعليم حفظاً لكرامة المسلم الميت.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شعبان ١٣٩٦هـ

وثيقة رقم ٢٧٣

الموضوع	تشریح جثث الموتى
الخلاصة	يجوز تشريح جثث الموتى لأجل التحقيق في دعوى جنائية أو للتحقق من بعض الأمراض، أما التشريح لأجل تعليم الطب وتعلمه فلا بد أن يأتى صاحب الجثة بذلك قبل موته، أو ورثته بعد موته وأن يقتصر على قدر الضرورة وأن تدفن. ولا ينبغي تشريح جثة معصوم الدم إلا عند الضرورة، ولا يجوز أن يتولى تشريح جثث النساء إلا الطبيبات إلا إذا لم يوجدن.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	صفر ١٤٠٨ هـ

وثيقة رقم ٢٧٤

الموضوع	حكم شق بطن الميتة لإخراج الحمل الحي
الخلاصة	يجوز شق بطن الميتة لإخراج الحمل الحي للمصلحة وعدم المفسدة، وذلك لا يعد مثلة.
المصدر	فتاوى الشيخ عبد الرحمن السعدي
التاريخ	ت ١٣٧٦ هـ

وثيقة رقم ٢٧٦

الموضوع	مسائل طبية متفرقة
الخلاصة	تضمنت: سر المهنة الصحية، واختلاف القانون مع الشريعة، وبيع الأعضاء، وجراحة التجميل، ومصير البويضات الملقحة، ودراسة عن الحيض والنفاس والحمل: أقله وأكثره.
المصدر	ندوة «الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية»
التاريخ	شعبان ١٤٠٧ هـ

وثيقة رقم ٢٧٩

الموضوع	حل مشكلة اللحوم المستوردة
الخلاصة	حل مشكلة اللحوم المستوردة يكون بالإكثار من تربية الحيوانات وتنميتها وإنشاء مجازر خاصة بالمسلمين في البلاد المصدرة للحوم ويراعى فيها تذكية الحيوانات على الطريقة الشرعية.
المصدر	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	١٤٠٢ هـ

وثيقة رقم ٢٨٠

الموضوع	ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائي
الخلاصة	إذا زهقت روح الحيوان بالصعق الكهربائي قبل ذبحه فإنه ميتة يحرم أكله، أما إذا صعق ثم بعد ذلك تم ذبحه وفيه حياة فقد نكح ذكاة شرعية وحل أكله.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	صفر ١٤٠٨ هـ

وثيقة رقم ٢٨١

الموضوع	أحكام الذبائح
الخلاصة	١ - لا يكتفي المذكي باستعمال آلة تسجيل لذكر التسمية. ٢ - الحيوانات التي تذكى شرعاً بعد التدويخ يحل أكلها بعد التأكد من عدم موتها قبل التذكية، ويحصل هذا التأكد بالشروط الفنية التي حددها الخبراء في الوقت الحالي. ٣ - لا بأس بتذكية الدواجن باستخدام الآلات الميكانيكية مع توفر شروط التذكية الشرعية، وتجزئ التسمية على كل مجموعة يتواصل ذبحها. ٤ - اللحوم المستوردة من بلاد غالبة سكانها من غير أهل الكتاب محرمة إلا إذا تمت تذكيته تذكية شرعية وكان المذكي مسلماً أو كتابياً، واللحوم المستوردة من بلاد غالبة سكانها من أهل الكتاب حلال إذا روعيت فيها شروط التذكية الشرعية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	صفر ١٤١٨ هـ

وثيقة رقم ٢٨٢

الموضوع	حكم الذبائح في المسالخ الحديثة
الخلاصة	الأصل في التذكية الشرعية أن تكون من غير تدويخ للحيوان، إلا عند العجز عن السيطرة عليه إلا بتدويخه، فتجوز تذكيته بعد التدويخ بشرط ألا يؤدي التدويخ إلى موته لو ترك.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان
التاريخ	نو الحجة ١٤٢١ هـ

وثيقة رقم ٢٨٣

الموضوع	المواد الإضافية في الغذاء والدواء
المواد الإضافية في الغذاء والدواء التي لها أصل نجس أو محرم تنقلب إلى مواد مباحة شرعاً بإحدى طريقتين: الاستحالة وهي تغير حقيقة المادة وانقلاب عينها إلى مادة مباحة لها، والاستهلاك ويكون بامتزاج المادة بمادة أخرى ظاهرة حلال غالبية حتى يصير المغلوب مستهلكاً.	
المصدر	ندوة (الرؤية الإسلامية لبعض المشاكل الطبية) - الدار البيضاء
التاريخ	صفر ١٤١٨ هـ

وثيقة رقم ٢٨٤

الموضوع	الأطعمة المحتوية على مركبات إضافية
المواد المشار إليها بحرف (إي) مضافاً إليها رقم هي مركبات إضافية، وهي لا تؤثر على حل الطعام والشراب، وذلك لأنها إما من أصل مباح ولا ضرر منها، أو من أصل محرم تناوله، لكنها استحالت وتغيرت طبيعتها تغيراً تاماً، وإما أنها صارت مستهلكة.	
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤١٩ هـ

وثيقة رقم ٢٨٥

الموضوع	حكم الجيلاتين الحيواني
الخلاصة	يجوز استعمال الجيلاتين المستخرج من المواد المباحة ومن الحيوانات المباحة المذكاة تذكية شرعية، ولا يجوز استخراجه من محرم كجلد الخنزير وعظامه وغيره من الحيوانات والمواد المحرمة.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤١٩ هـ

وثيقة رقم ٢٨٦

الموضوع	حكم الكحول
الخلاصة	إذا بلغت نسبة الكحول حداً يجعل كثيرها مسكراً فينطبق عليها تعريف الخمر عند الجمهور، وتقدير ذلك يتوقف على تحليلها ويرجع فيه إلى رأي أهل الخبرة.
المصدر	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	١٤١٤ هـ

وثيقة رقم ٢٨٧

الموضوع	لبس المرأة الباروكة
الخلاصة	لبس المرأة للباروكة وتزينها بها ولو لزوجها فيه تشبه بالكافرات وهو في حكم وصل الشعر.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	—

وثيقة رقم ٢٨٩

الموضوع	الإعلانات التجارية
الخلاصة	الفقه الإسلامي لا يحرم الإعلان التجاري تحريماً مطلقاً، ولا يقف ضده بل حدد له منهجاً ثابتاً، وهو إثبات المنفعة ونفي الضرر.
المصدر	كتاب أحكام الإعلانات التجارية والجوائز الترويجية / محمد علي الكاملي
التاريخ	١٤٢٢هـ

وثيقة رقم ٢٩٠

الموضوع	المجلات الخبيثة
الخلاصة	لما ثبت بالاستقراء أن هذه المجلات تدعو إلى الفسوق والفجور وإثارة الشهوات، وقوامها التجارة بجسد المرأة؛ فإنه يحرم إصدار هذه المجلات، ويحرم العمل فيها على أي وجه، وترويجها، وبيعها، وشراؤها، واقتناؤها.
المصدر	وعلى المسلم أن يغض بصره عن النظر فيها، وعلى الولاة منعها وكف شرها.
التاريخ	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وثيقة رقم ٢٩١

الموضوع	الإنترنت والأجهزة الحديثة
الخلاصة	يجوز استخدام الإنترنت في الدعوة وربما يجب مع وجوب التحرز عن المنكرات.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	نو القعدة ١٤٢٠هـ

وثيقة رقم ٢٩٢

الموضوع	حكم الأطباق الفضائية
الخلاصة	يحرم استعمال الأطباق الفضائية وبيعها وشراؤها وصناعتها لما في ذلك من الضرر العظيم والتعاون على الإثم والعدوان ونشر الكفر والفساد بين المسلمين.
المصدر	بيان للشيخ عبد العزيز بن باز
التاريخ	ت ١٤٢٠هـ

وثيقة رقم ٢٩٣

الموضوع	حكم المشاركة في وسائل الإعلام
الخلاصة	١ - الحكم على المشاركة في وسائل الإعلام ليس حكماً واحداً مطلقاً. ٢ - تفاوت الحكم واختلافه بحسب نوع المشاركة والمشاركين، والوسيلة المشارك فيها، وهو أمر يتغير بحسب الزمان والمكان والأحوال؛ فمثلاً عصر الفضائيات والإنترنت يختلف عما سبقه قبل انتشار هذه الوسائل واتساع تأثيرها.
المصدر	بحث للشيخ محمد الدويش نشر في مجلة البيان بعنوان «حكم المشاركة في وسائل الإعلام»
التاريخ	نو الحجة ١٤٢٣هـ

وثيقة رقم ٢٩٤

الموضوع	حكم الأناشيد الإسلامية
الخلاصة	تجوز الاستعاضة عن الأغاني المحرمة بأناشيد إسلامية دون أن يتخذ منها وردٌ وعادة، وخير من ذلك أن يتخذ المسلم لنفسه حزباً من القرآن والأنكار النبوية.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	—

وثيقة رقم ٢٩٥

الموضوع	حكم إنتاج فيلم (محمد رسول الله) أو (الرسالة)
الخلاصة	لا يجوز إنتاج فيلم يتناول بالتمثيل صاحب الرسالة ﷺ أو أحد أصحابه ولا السماح بعرضه.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	نو القعدة ١٣٩٧هـ

وثيقة رقم ٢٩٦

الموضوع	فيلم محمد رسول الله ﷺ
الخلاصة	تحريم إخراج فيلم محمد رسول الله ﷺ، لما فيه من تمثيله ﷺ بألة التصوير (الكاميرا)، مشيرة إليه وإلى موضعه وحركاته وسائر شئونه بالتحديد، وتمثيل بعض الصحابة رضي الله عنهم، في مواقف عديدة ومشاهد مختلفة، وهو محرم بالإجماع.
المصدر	المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	—

وثيقة رقم ٢٩٧

الموضوع	عمل فيلم سينمائي عن حياة بلال رضي الله عنه
الخلاصة	لا يجوز تمثيل أي واحد من الصحابة على شكل مسرحية أو فيلم سينمائي لمنافاة ذلك لمنزلتهم العالية وثناء الله عليهم وسداً لذريعة الاستهانة بهم.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ربيع الآخر ١٣٩٣هـ

وثيقة رقم ٢٩٨

الموضوع	حكم تمثيل الأنبياء
الخلاصة	تحريم إظهار فيلم محمد رسول الله، وإخراجه، ونشره، سواء فيما يتعلق بالرسول ﷺ، أو بأصحابه الكرام ﷺ؛ لما في ذلك من تعريض مقام النبوة وجلال الرسالة وحرمة الإسلام وأصحاب الرسول ﷺ للازدراء والاستهانة والسخرية.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شوال ١٤٠٣ هـ

وثيقة رقم ٢٩٩

الموضوع	حكم تصوير النبي ﷺ وسائر الأنبياء
الخلاصة	لا يجوز شرعاً تخيل شخص النبي ﷺ بالصور المتحركة أو الثابتة، كل ذلك حرام لا يحل لأي غرض من الأغراض، وكذا سائر الرسل والأنبياء والصحابه الكرام.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٥ هـ

وثيقة رقم ٣٠٠

الموضوع	حكم اقتناء وبيع الطيور والحيوانات المحنطة
الخلاصة	اقتناء الطيور والحيوانات المحنطة فيه إضاعة للمال وإسراف، وهو وسيلة إلى اتخاذ ذوات الأرواح وتعليقها؛ فلا يجوز بيعها ولا اقتنائها.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	—

وثيقة رقم ٣٠١

الموضوع	حديقة الحيوانات وأخذ الدخولية عليها
الخلاصة	الاطلاع على نوع الحيوانات في حديقة الحيوانات لا محظور فيه إن كان لمطلق الفرجة، بل قد يكون من الاعتبار في مخلوقات الله إلا أنه يخشى أن يجر إلى فساد: أما أخذ المال على الفرجة؛ فإنه لا يحل إن اشتمل على محظور كما هو الغالب في مثل هذه المجمع والملاعب.
المصدر	فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ
التاريخ	ت ١٣٨٩هـ

وثيقة رقم ٣٠٢

الموضوع	حكم ممارسة الفن
الخلاصة	تضمن بيان حكم الشعر والغناء والمعازف والرقص والتمثيل والتصوير والزخرفة والعمارة.
المصدر	كتاب حكم ممارسة الفن / صالح الغزالي
التاريخ	١٤١٧هـ

وثيقة رقم ٣٠٣

الموضوع	الملاكمة والمصارعة الحرة ومصارعة الثيران
الخلاصة	الملاكمة والمصارعة التي تمارس الآن هي محرمة لأنها تقوم على استباحة إيذاء كل من المتغالبين للآخر. أما مصارعة الثيران والتي تؤدي إلى قتل الثور فهي محرمة لأنها تؤدي إلى قتل الحيوان تعذيباً، ويحرم أيضاً التحريش بين الحيوانات حتى يقتل أو يؤذي بعضها بعضاً.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	صفر ١٤٠٨ هـ

وثيقة رقم ٣٠٤

الموضوع	الألعاب الرياضية
الخلاصة	تضمن بيان حكم ألعاب الفروسية وألعاب القوى وألعاب الكرة والدفاع عن النفس وكمال الأجسام والرياضة المائية وألعاب الطيران والسيارات والدراجات واحتراف اللعب، وأحكام اللعب من جهة الحل والحرمة.
المصدر	كتاب الألعاب الرياضية: أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي علي حسين أمين يونس
التاريخ	١٤٢٣ هـ

وثيقة رقم ٣٠٥

الموضوع	معنى الإرهاب
الخلاصة	الجهاد والاستشهاد لنشر العقيدة الإسلامية والدفاع عنها وعن حرمة الأوطان ليس إرهاباً، إذ الإرهاب هو العدوان ونحوه على الإنسان في دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	نو القعدة ١٤٢٣هـ

وثيقة رقم ٣٠٦

الموضوع	التفجيرات والتهديدات الإرهابية
الخلاصة	تضمن: تعريف مصطلح الإرهاب، واستنكار إلصاق تهمة الإرهاب بالإسلام، وبيان أهم أسباب الغلو، وآثار الإرهاب، والحكم الشرعي في الأعمال الإرهابية، ووسائل الوقاية من التطرف.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٤هـ

وثيقة رقم ٣٠٧

الموضوع	حكم العمليات الفدائية والاستشهادية
الخلاصة	القيام بالعمليات الفدائية والاستشهادية إن كان بقصد إغالة العدو والنيل منه وإرهابه ابتغاء وجه الله ومرضاته فهذا جهاد مشروع، قام عليه الدليل الشرعي، وفهمه الصحابة والسلف، وعملوا به، وفيه مصالح عظيمة من النكاية بالعدو وإضعافه.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان
التاريخ	صفر ١٤٢٢هـ

وثيقة رقم ٣٠٨

الموضوع	قضية فلسطين
الخلاصة	دعوة الحكومات الإسلامية إلى قطع العلاقات وعدم التعامل مع إسرائيل وعدم الغفلة عن تخليص الأراضي المحتلة.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	رجب ١٣٨٨ هـ

وثيقة رقم ٣٠٩

الموضوع	الجهاد في فلسطين
الخلاصة	التوصية بتيسير العمل الفدائي وتجهيزه بالسلاح والمال لأنه من الجهاد المفروض، وأنه لا سبيل لحماية المقدسات إلا بإجلاء العدو الصهيوني عن القدس وسائر الأراضي المحتلة إجلاء تاماً.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	١٣٨٩ هـ

وثيقة رقم ٣١٠

الموضوع	الرد على من أجاز الصلح مع إسرائيل
الخلاصة	الصلح مع إسرائيل غير جائز شرعاً لأنه مبني على إقطاع اليهود فلسطين وإقرارهم على تملكها وإبقاء أهلها مشردين عنها، ويجب على المسلمين أن يجاهدوا لإنقاذ فلسطين.
المصدر	فتوى للشيخ عبد الله القلقلي
التاريخ	—

وثيقة رقم ٣١١

الموضوع	نداء حول فلسطين
الخلاصة	وجوب القيام بدعم الجهاد الفلسطيني مادياً ومعنوياً وسياسياً واقتصادياً، ويجوز صرف بعض أموال الزكاة لهذا الجهاد.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	صفر ١٤٠٨ هـ

وثيقة رقم ٣١٢

الموضوع	حول القضية الفلسطينية
الخلاصة	المسجد الأقصى وما حوله من أرض فلسطين أرض إسلامية لا يجوز التفريط في شبر منها وليس لليهود فيها أي حق تاريخي، والواجب على المسلمين عموماً الدفاع عنها برد العدوان وتحرير البلدان. وعلى حكام المسلمين مقاطعة الكيان الصهيوني وإيقاف التطبيع، ويجب على المسلمين مقاطعة المصالح الأمريكية بسبب مواقف الإدارة الأمريكية المعادية للإسلام ودعمها المستمر للكيان الصهيوني.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان
التاريخ	شعبان ١٤٢١ هـ

وثيقة رقم ٣١٣

الموضوع	نداء حول الجهاد الأفغاني ضد الروس
الخلاصة	وجوب القيام بدعم الجهاد الأفغاني ضد الروس المعتدين مادياً ومعنوياً وسياسياً واقتصادياً، وأن هذا الجهاد واجب على كل من يستطيع بالمال أو النفس من المسلمين، وأنه يجوز صرف بعض أموال الزكاة لهذا الجهاد.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	صفر ١٤٠٨ هـ

وثيقة رقم ٣١٤

الموضوع	حول المسجد البابري
الخلاصة	لا يجوز شرعاً أي صلح على المسجد البابري أو على مسجد آخر يقضي على مسجديته أو يجعله - والعياذ بالله - معبداً للأصنام.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	٢٠٠١/٤ م

وثيقة رقم ٣١٥

الموضوع	حول تطبيق الشريعة الإسلامية
الخلاصة	وجوب العمل الجاد من أجل تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والتحرر من التشريعات الوضعية المناقضة لها.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	ذو القعدة ١٣٩٧ هـ

وثيقة رقم ٣١٦

الموضوع	مناشدة لحكام المسلمين بتطبيق الشريعة الإسلامية
الخلاصة	من أهم واجبات المجمع الكتابة إلى ملوك ورؤساء الدول العربية والإسلامية رسائل يناشدهم فيها إلى المبادرة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية للحصول على الأمن والطمأنينة.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٣٩٩هـ

وثيقة رقم ٣١٧

الموضوع	تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية
الخلاصة	أول واجب على ولاية أمر المسلمين تطبيق شرع الله، ونناشد جميع الحكومات في بلاد المسلمين المبادرة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية وتحكيمها تحكماً تاماً كاملاً مستقراً في جميع مجالات الحياة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٠٩هـ

وثيقة رقم ٣١٨

الموضوع	حول الانتخابات والبرلمانات
الخلاصة	يجب على المسلمين جميعاً كل حسب استطاعته أن يسعوا إلى إقامة الدولة المسلمة التي تحكم بالكتاب والسنة وعلى منهج السلف الصالح، وهذا لا يتحقق إلا بالعلم النافع والعمل الصالح. وأول ذلك أن تقوم جماعة من العلماء بالتصفيّة والتربية الشرعية. وأوصي بالتأني والعمل بالحكمة القائلة: أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم تقم لكم في أرضكم. ولا ننصح مسلماً أن يرشح نفسه ليكون نائباً في برلمان لا يحكم بما أنزل الله. ولا مانع من انتخاب من هو أقرب إلى الحق من الإسلاميين وذلك من باب تقليل الشر.
المصدر	أسئلة وأجوبتها للشيخ محمد ناصر الدين الألباني نشرت في مجلة الأصالة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤١٢هـ

وثيقة رقم ٣٢٠

الموضوع	البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها
الخلاصة	لا مانع شرعاً من اعتبار البصمة الوراثية وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص. ولا يجوز شرعاً الاعتماد عليها في نفي النسب ولا تقديمها على اللعان، لكن يجوز الاعتماد عليها في مجال إثبات النسب عند التنازع على مجهول النسب وحالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات وحالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث ولا يجوز بيع وهبة الجنوم البشري.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٢هـ

وثيقة رقم ٣٢٣

الموضوع	هجرة المسلمين إلى الأقطار الأوروبية
الخلاصة	يجب تحذير المسلمين المقيمين في بلاد الكفر من الذوبان ونسيان دينهم، أو التزوج بالكتابات لأنهن في الغالب غير محصنات.
المصدر	المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	—

وثيقة رقم ٣٢٤

الموضوع	توصيات مهمة للمسلمين في بلاد الغرب
الخلاصة	يوصى المسلمون في بلاد الغرب بالمحافظة على هويتهم الإسلامية وبالعامل الجاد للحصول على اعتراف من الدولة بالإسلام ديناً وبالمسلمين أقلية دينية، وبتشكيل هيئات شرعية تنظم أحوال المسلمين الشخصية وفق الشريعة، وبالالتزام بمقتضيات عهد الأمان من اعتقاد عصمة أرواح غير المسلمين وأموالهم وأعراضهم واحترام قوانين البلاد واجتناب الكسب الحرام ومنه حصول بعض المسلمين على معونة الضمان الاجتماعي مع أنهم يعملون أو يتاجرون.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤١٩ هـ

وثيقة رقم ٣٢٥

الموضوع	مسائل متفرقة في العبادات والمعاملات تهم المسلمين المقيمين في بلاد الكفار
الخلاصة	يتضمن بيان حكم زواج المسلمة بغير المسلم وحكم بقاء المرأة إذا أسلمت مع زوجها غير المسلم، ودفن المسلم في مقابر غير المسلمين، وحكم بيع المسجد الذي تعطل الانتفاع به، وإقامة المرأة وحدها لظروف العمل أو الدراسة في بلاد الغربة، والعمل في مطاعم الكفار التي تبيع الخمر والخنزير، وإقامة حفلات الزفاف في المساجد، واستئجار الكنائس لإقامة الصلاة فيها، وعمل المسلم في الحكومات الكافرة خاصة في مجال الصناعات الذرية، وحكم تصميم المهندس المسلم كنيسة للنصارى.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدّة
التاريخ	صفر ١٤٠٧ هـ

وثيقة رقم ٣٢٧

الموضوع	وضع اليد على التوراة أو الإنجيل أو كليهما حين أداء اليمين أمام القضاء
الخلاصة	لا يجوز لمسلم أن يضع يده عند الحلف على التوراة أو الإنجيل لأن النسخ المتداولة منهما محرقة، فإن اضطر إلى ذلك فلا بأس عليه دون أن ينوي بذلك تعظيماً.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٢ هـ

وثيقة رقم ٣٢٩

الموضوع	زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص
الخلاصة	لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع في حد منعاً للتهاون في استيفاء العقوبة الشرعية إلا إذا أذن المجني عليه أو قد تمكن من إعادة عضوه.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شعبان ١٤١٠هـ

وثيقة رقم ٣٣٠

الموضوع	حكم مهرب ومروج المخدرات
الخلاصة	بالنسبة لمهرب المخدرات فإن عقوبته القتل لما يسببه التهريب من فساد عظيم، وبالنسبة للمروج فإنه في المرة الأولى يعزر تعزيراً بليغاً فإن تكرّر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره ولو بالقتل.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٧هـ

وثيقة رقم ٣٣١

الموضوع	حكم القيام بأعمال التخريب
الخلاصة	من ثبت شرعاً أنه قام بعمل من أعمال التخريب التي تزعزع الأمن فإن عقوبته القتل؛ لأن مثل هذا الإفساد يقتضي إهدار دم المفسد، ولأن خطره وضرره أشد من الذي يقطع الطريق.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	محرم ١٤٠٩هـ

وثيقة رقم ٣٣٣

الموضوع	حوادث السير
الخلاصة	السائق مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار إلا إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة أو كان بسبب خطأ الغير
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجهة
التاريخ	محرم ١٤١٤ هـ

وثيقة رقم ٣٣٤

الموضوع	المواشي السائبة على الطرق العامة
الخلاصة	المواشي السائبة على الطرق العامة إن كانت مما يؤكل لحمها فإن لولي الأمر أن يأمر باحتجازها وبيع ما يمكن بيعه، وإن كانت مما لا يؤكل لحمه كالحمير، فنظراً إلى ثبوت الضرر من توافرها على جوانب الطرق العامة وحيث إنه ليس لها ملاك ولا سوق نافقة لبيعها فإن إزالة ضررها متعينة بأي طريق يضمن ذلك ولو بذبحها وإطعامها حيوانات أخرى.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شعبان ١٣٩٦ هـ

وثيقة رقم ٣٣٥

الموضوع	انتزاع الملكية الخاصة للمصلحة العامة
الخلاصة	لا يجوز نزع العقار للمصلحة العامة إلا مقابل تعويض فوري عادل يقدره أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن المثل، وأن يكون نازعه ولي الأمر أو نائبه لمصلحة عامة تدعو إليها ضرورة عامة أو حاجة تنزل منزلتها، وألا يؤول العقار إلى توظيفه في استثمار عام أو خاص، وألا يعجل الانتزاع قبل الأوان.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ

وثيقة رقم ٣٣٦

الموضوع	حكم أخذ التبرعات من غير المسلمين وحكم إعطاء القائمين على العمل الإغاثي نسبة من الدخل
الخلاصة	١ - يجوز أخذ الأموال فقط من غير المسلمين إذا كان جانبهم مأموناً ولا يلحق المسلمين ضرر في أخذها. ٢ - لا مانع من أخذ نسبة معينة للقائمين بأعمال الإغاثة بحيث تدفع لهم بقدر عملهم وأن يقدر ذلك المسؤولون ولا يوكل ذلك إلى العاملين.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	صفر ١٤٠٨هـ

وثيقة رقم ٣٣٧

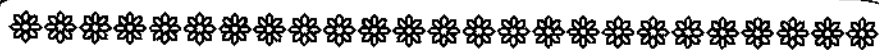
الموضوع	حول التبرعات المالية والعينية وجهات صرفها
الخلاصة	١ - يجوز أن يعطى العاملون في جمع وتنظيم التبرعات منها النفقات التي تلزم لإيصالها لأصحابها لكن بشرط أن تكون بقدر العمل الذي يقوم به الموظف وبقدر الضرورة وأن تكون مؤقتة بانتهاء العمل. ٢ - الأصل أنها لا يجوز صرف ما عُين لجهة إلا إليها مراعاة لنص المتبرع ومقصده لكن يستثنى من ذلك ما إذا حدث ببعض المسلمين ضرورة قصوى فلا مانع شرعاً من صرف التبرع إليهم. ٣ - يجوز بيع بعض التبرعات العينية التي لا يصلح أن تعطى لأي جهة ما دام ذلك يحقق المصلحة للمتبرع لهم.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	صفر ١٤٠٨ هـ

وثيقة رقم ٣٣٨

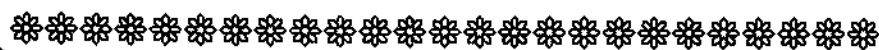
الموضوع	حكم قبول التبرع من الكافرين أو من الأموال المشبوهة
الخلاصة	يجوز قبول التبرع من المسلمين أو غيرهم ولو من الأموال غير المشروعة إلا إذا كانت محرمة العين، ويشترط في التبرع من غير المسلمين ألا يؤدي إلى إضعاف ولاء المسلم للإسلام وأهله وألا يضر بمصالح المسلمين.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	محرم ١٤٢١ هـ

تابع للوثيقة ١٥٩

الموضوع	صبيغ مقترحة للمحافظة على الأوقاف
الخلاصة	تضمن بعض المقترحات المعنية على استثمار الوقف مع المحافظة على تأييده
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ



قائمة المراجع الواردة في الهامش



قائمة بالمراجع الواردة في الهامش

- إبطال الاستحسان للشافعي (٢٠٤هـ)، استخرجه من كتاب الأم علي بن سنان، ط١، دار القلم، بيروت ١٤٠٦هـ.
- الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة لابن سعدي (١٣٧٦هـ)، اعتنى بها هيثم الحداد دار المعالي، ودار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٩هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل محمد ناصر الدين الألباني، ط٢، ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي بيروت.
- أساس البلاغة للزمخشري (٥٣٨هـ)، تحقيق عبد الرحيم محمود، ط١، مطبعة أولاد أورفاند ١٣٧٢هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٧٥١هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت ١٩٧٣م.
- إغاثة اللهفان لابن القيم (٧٥١هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة بيروت.
- البحر المحيط للزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق عبد القادر العاني وعمر الأشقر، ط٢، وزارة الأوقاف بالكويت ١٤١٣هـ.
- التخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض.
- التلخيص الحبير لابن حجر (٨٥٢هـ) عناية عبد الله يماني (١٣٨٤هـ)، دار المعرفة بيروت.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلام لابن رجب الحنبلي (٧٥١هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٢هـ.
- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٤٦٣هـ)، تحقيق إدارة الطباعة المنيرية دار الكتب العلمية، بيروت.
- دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة د. عمر الأشقر وجماعة، دار النفائس، عمان - الأردن.

- ديوان المتنبي مع شرح العكبري، ط الشرفية، ١٣٠٨هـ.
- الرد على من أخلد إلى الأرض وجعل أن الاجتهاد في كل عصر فرض للسيوطي (٩١١هـ)، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٣هـ.
- الرسالة للشافعي (٢٠٤هـ)، تحقيق أحمد شاکر، المكتبة العلمية، بيروت.
- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (٦٢٠هـ)، المطبوع مع نزهة الخاطر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- زاد المهاجر إلى ربه (الرسالة التبوكية) لابن القيم (٧٥١هـ)، تحقيق محمد جميل غازي، دار المدني، جدة ١٤٠٦هـ.
- سنن الدارمي (٢٥٥هـ)، عناية محمد دهمان، دار إحياء السنة النبوية، دار الكتب العلمية.
- سنن أبي داود (٢٧٥هـ)، تعليق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت.
- شرح الكوكب المنير للفتوح (٩٧٢هـ)، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة.
- شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- صحيح البخاري (٢٥٦هـ)، المطبوع مع فتح الباري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي وإشراف محب الدين الخطيب وتعليق ابن باز، دار المعرفة بيروت.
- صحيح مسلم (٢٦١هـ)، المطبوع مع شرح النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الطرائف الأدبية صححه عبد العزيز الميمني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- عقود رسم المفتي من مجموعة رسائل ابن عابدين، عالم الكتب.
- العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهية، نواف هایل التكروري ط ٢، ١٤١٨هـ، دار الفكر دمشق.
- الفتاوى السعدية للشيخ عبد الرحمن السعدي (١٣٧٦هـ)، ط ٢، ١٤٠٢هـ، مكتبة المعارف، الرياض.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب أحمد الدويش، ط ٢، ١٤٢١هـ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض.
- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تعليق إسماعيل الأنصاري، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٠هـ.
- لسان العرب لابن منظور (٧١١هـ)، دار صادر بيروت.

- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الحادية عشرة: العدد الحادي عشر، الجزء الثاني ١٤١٩هـ.
- مجمل اللغة لابن فارس (٣٩٥هـ)، تحقيق زهير سلطان، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ.
- المجموع شرح المذهب للنووي (٦٧٦هـ)، معه فتح العزيز والتلخيص الحبير، دار الفكر.
- المحصول في أصول الفقه للرازي (٦٠٦هـ)، تحقيق د. طه جابر، ط١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ١٣٩٩هـ.
- مختار الصحاح للرازي (بعد ٦٦٦هـ)، تحقيق محمود خاطر وحزمة فتح الله دار البصائر، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٥هـ.
- مختصر ابن اللحام (٨٠٣هـ) المسمى: المختصر في أصول الفقه، تحقيق د. محمد بقا مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز كلية الشريعة، ١٤٠٠هـ.
- مذكرة أصول الفقه للشقيطي (١٣٩٣هـ)، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- المستصفي للغزالي (٥٠٥هـ)، مكتبة الجندي مصر.
- المسودة لآل تيمية، تحقيق أحمد الذروي، دار الفضيلة بالرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
- المنتقى شرح الموطأ للباجي، ط١، مطبعة السعادة بالقاهرة.
- المنثور في القواعد للزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق د. تيسير فائق، مصورة عن الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصر، د. مسفر القحطاني، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط١، ١٤٢٤هـ.
- النوازل الفقهية في العمل القضائي، د. عبد اللطيف هداية الله، ضمن النوازل الفقهية وأثرها في الفتوى والاجتهاد من إصدارات جامعة الحسن الثاني عين الشق، مطبعة المعارف الجديدة الرباط.



فَقَرُّ النِّوَالِ

”دراسة تأصيلية تطبيقية“

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢٧ هـ لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع ابن خلدون - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٨٩ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - ت: ٤٢٦٦٣٣٩ - الإحصاء - الهفوف - شارع الجامعة - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٥٠٤٨٨٢ - ٦٨١٣٧٠٦ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٣٤٤٩٧٠ - البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.jwzi.com

فَقِيرُ النُّوْزِلِ

« دَرَاْسَة تَأْصِيْلِيَّة تَطْبِيْقِيَّة »

يَحْتَوِي هَذَا الْكِتَابُ عَلَى
كُلِّ الْقَرَارَاتِ الصَّادِرَةِ عَنِ الْمَجْمَعِ الْفَقْهِيَّةِ فِي النُّوْزِلِ الْمَعَاْصِرِ

تَأَلَّفَ
بِحُدُودِ حُسَيْنِ الْجَزِيْنِي

الْمَجْلَدُ الثَّانِي

دَارُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القسم الثاني
وثائق النوازل

منهج اختيار وتصنيف الوثائق

• معيار الاختيار:

لما كانت هذه الوثائق منتقاة من مئات المجلدات وآلاف الصفحات، فقد كانت عملية الاختيار والتصنيف تقتضي انتهاج ضابط واضح، وكان هذا الضابط هو التركيز على ما يصدر بصفة جماعية عن الجهات العلمية المتخصصة. وقد أضفتُ على هذه الجهود الجماعية طائفة مصطفىة من الجهود الفردية المتميزة؛ إما لكونها نادرة في موضوعها، أو لأنها نافعة جامعة في بابها، أو لمعنى آخر.

• وهذه الوثائق هي:

أولاً: القرارات المجمعية المتعلقة بالنوازل المعاصرة، وقد بذلت جهدي لاستيعاب أبرز القرارات الصادرة بهذا الشأن عن سبعة من المجالس والمجامع الفقهية، وهي:

- ١ - مجمع البحوث الإسلامية بمصر.
- ٢ - هيئة كبار العلماء بالسعودية.
- ٣ - المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة.
- ٤ - مجمع الفقه الإسلامي بجدة.
- ٥ - مجمع الفقه الإسلامي بالهند.
- ٦ - المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.
- ٧ - مجمع الفقه الإسلامي بالسودان.

ثانياً: التوصيات والدراسات الصادرة عن بعض الندوات والمؤتمرات ذات الصلة بالنوازل.

ثالثاً: مقتطفات وملخصات لبعض الأبحاث العلمية فيما يخص النوازل.

رابعاً: طائفة من الفتاوى المعاصرة.

• طريقة الترتيب:

صنفت هذه الوثائق تصنيفاً علمياً، وجعلتها مرتبة بحسب التبويب الآتي:

الباب الأول: الاعتقادات وما يلحق بها.

الباب الثاني: العبادات.

الباب الثالث: المعاملات المالية.

الباب الرابع: الأحوال الشخصية وقضايا المرأة.

الباب الخامس: المسائل الطبية.

الباب السادس: الأطعمة والأشربة واللباس والزينة.

الباب السابع: الفن والرياضة.

الباب الثامن: الأحكام العامة.

• ووجه هذا الترتيب:

أن أمور الاعتقاد لما كانت مقدمة على غيرها بدئ بالاعتقادات أولاً، وذلك يشمل أحكام القرآن وبيان بعض الفرق الضالة والبدع والمحاذير، ومما يلحق بالاعتقاد: تعلم العلوم والمهارات والقضايا الفكرية والاكتشافات الحديثة.

ثم تأتي ثانياً العبادات، وهي الصلاة وتسبُّعها الطهارة، ثم الزكاة، ثم الصيام ثم الحج.

ثم تأتي ثالثاً المعاملات، وهي نوعان: نوع يتعلق بالأموال ونحوها، وهذه هي المعاملات المالية.

والنوع الثاني يتعلق بالأبضاع، وهي الأحوال الشخصية، والتي يقصد بها النكاح وما يتصل به من طلاق ونحوه، وقد ناسب هذا المقام إلحاق ما

يتعلق بالمرأة من قضايا معاصرة، فكان الباب الرابع في: الأحوال الشخصية وقضايا المرأة.

وقد ناسب أن يأتي بعد النكاح الباب الخامس في المسائل الطبية، حيث كان للطب أثر كبير في هذا العصر في تحديد النسل وتغييره وتحصيله؛ إذ مقصود النكاح هو التناسل.

ثم يأتي الباب السادس: الأطعمة والأشربة واللباس والزينة، وهي العادات التي بها تحفظ النفوس والعقول.

ولما كانت الزينة متممة لباب العادات ناسب أن يأتي بعد ذلك الباب السابع: الفن والرياضة، وهذا الباب يشمل وسائل الإعلام والألعاب الرياضية وصوراً من الملاهي والترفيه.

ثم كانت خاتمة الأبواب: الأحكام العامة التي تتعلق بالدولة أو بالمصالح العامة، كالجهاد ومسائل القضاء والقضايا السياسية والعلاقات الدولية والأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية والحدود والجنايات، والأوقاف.

• منهج النقل:

أثبتت هذه الوثائق بألفاظها، دون تغيير، إذ هي نصوص منقولة عن أصحابها، وربما وقع في بعض المواضع الاختصار من الوثيقة على قدر الحاجة ومحل الشاهد والاستغناء عما سوى ذلك.

ثم إن جميع ما تتضمنه هذه الوثائق إنما يعبر عن رأي أصحابها، ولذا لم أتدخل في هذه الوثائق بتعليق أو تعقيب، بل إن الهوامش - إن وجدت فهي - منقولة عن الوثيقة الأصلية.

وإذا كان في الموضوع الواحد أكثر من وثيقة، فإن الوثائق تأخذ ترتيباً تاريخياً حسب صدورها.

• مصدر الوثائق:

لقد أخذت هذه الوثائق من مظانها الأصلية؛ حيث اعتمدت في إثبات

جميع هذه القرارات والبيانات على إصدارات الجهة نفسها دون واسطة، وقُل
مثل ذلك في إثبات الفتاوى الفردية، ولا يستثنى من ذلك إلا القليل النادر
الذي تم نقله بطريق الواسطة.

وتقريباً للفائدة فقد وضعت الفهارس الآتية:

١ - فهرس الوثائق.

٢ - فهرس الموضوعات.



القسم الثاني:

وثائق النوازل

وفيه ثمانية أبواب:

الباب الأول: الاعتقادات وما يلحق بها.

الباب الثاني: العبادات.

الباب الثالث: المعاملات المالية.

الباب الرابع: الأحوال الشخصية وقضايا المرأة.

الباب الخامس: المسائل الطبية.

الباب السادس: الأطعمة والأشربة واللباس والزينة.

الباب السابع: الفن والرياضة.

الباب الثامن: الأحكام العامة.

الباب الأول

الاعتقادات وما يلحق بها

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بالقرآن الكريم.

الفصل الثاني: الغزو الفكري المعاصر.

الفصل الثالث: بدع ومحاذير.

الفصل الرابع: المخترعات والاكتشافات الحديثة.

الفصل الأول

الأحكام المتعلقة بالقرآن الكريم

وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: حكم كتابة القرآن الكريم بالرسم الإملائي.
- المبحث الثاني: كتابة آيات القرآن على صورة طائر.
- المبحث الثالث: توزيع نسخ القرآن في غرف الفنادق.
- المبحث الرابع: حكم تسجيل القرآن الكريم على شريط كاسيت أو برمجته في الحاسب الآلي.
- المبحث الخامس: حكم دخول الحمام بالشرائط الذي سجل عليه قرآن وحكم لمسه بالنسبة للجنب.

المبحث الأول

حكم كتابة القرآن الكريم بالرسم الإملائي

الموضوع	حكم كتابة القرآن الكريم بالرسم التعليمي
الخلاصة	لا يجوز استعمال الرسم التعليمي إلا إذا كان لبعض الآيات ضمن كتب تعليمية.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	شعبان ١٣٨٨ هـ

قرارات وتوصيات مجمع البحوث الإسلامية الفترة الثانية

١ - يقرر المؤتمر تقريراً إجماعياً مؤكداً وموثقاً بأن ترتيب السور والآيات في القرآن الكريم هو ترتيب توقيفي تلقاه الرسول - عليه الصلاة والسلام - بوحى إلهي، وأن هذا الترتيب هو الذي جاء في المصحف الإمام عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه.

ويعلن المؤتمر أنه لا يجوز لأحد أن ينحرف عنه أو يخالفه بأي وجه من الوجوه.

٢ - يقرر المؤتمر وجوب المحافظة على رسم مصحف سيدنا عثمان رضي الله عنه في طبع القرآن الكريم في مصحف كامل، أو في طبع أجزاء منه، ولا يجوز استعمال الرسم التعليمي إلا إذا كان ذلك لبعض الآيات ضمن كتب تعليمية، أو لغرض اقتباس بعض الآيات أو الاستشهاد بها.

٣ - يوصي المؤتمر بعدم الجمع بين قراءات القرآن الكريم عند تلاوته في المجلس الواحد، في المحافل أو الإذاعة، أو التلفزيون، أو في تسجيله على أي من وسائط التسجيل الصوتي.



الموضوع	حكم كتابة القرآن الكريم بطريقة الإملاء العادية
الخلاصة	يبقى رسم المصحف على الرسم العثماني ولا ينبغي تغييره ليوافق قواعد الإملاء الحديثة، وذلك محافظة على كتاب الله من التحريف والتباعد لما كان عليه أئمة السلف.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شوال ١٣٩٩هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء قرار رقم: (٧١) وتاريخ ١٣٩٩/١٠/٢١هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه... وبعد..

ففي الدورة الرابعة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في الطائف في المدة من العاشر من شهر شوال إلى الحادي والعشرين منه؛ نظر المجلس فيما رفعه حسين حمزة صالح مدرس العلوم الدينية بمدرسة الإمام أبي حنيفة الابتدائية بمكة.. إلى جلالة الملك المعظم يطلب فيه المعونة في كتابة المصحف بطريقة الإملاء العادية والمحال إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد برقم ٣/ص/٢٢٠٣٥ في ٩/٢٢/١٣٩٨هـ. واطلع البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في حكم كتابة القرآن بطريقة الإملاء العادية وإن خالف ذلك الرسم العثماني.

وبعد دراسة الموضوع ومناقشته وتداول الرأي فيه.. تبين للمجلس أن هناك أسباباً تقتضي بقاء كتابة المصحف بالرسم العثماني وهي:

١ - ثبت أن كتابة المصحف بالرسم العثماني كانت في عهد عثمان رضي الله عنه، وأنه أمر كتبة المصحف أن يكتبوه على رسم معين، ووافقه الصحابة وتابعهم التابعون ومن بعدهم إلى عصرنا هذا، وثبت أن النبي ﷺ قال:

«عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»، فالمحافظة على كتابة المصحف بهذا الرسم هو المتعين اقتداء بعثمان وعلي وسائر الصحابة وعملاً بإجماعهم.

٢ - أن العدول عن الرسم العثماني إلى الرسم الإملائي الموجود حالياً بقصد تسهيل القراءة يفضي إلى تغيير آخر إذا تغير الاصطلاح في الكتابة، لأن الرسم الإملائي نوع من الاصطلاح قابل للتغيير باصطلاح آخر. . وقد يؤدي ذلك إلى تحريف القرآن بتبديل بعض الحروف أو زيادتها أو نقصها فيقع الاختلاف بين المصاحف على مر السنين ويجد أعداء الإسلام مجالاً للطعن في القرآن الكريم. وقد جاء الإسلام بسد ذرائع الشر ومنع أسباب الفتن.

٣ - ما يخشى من أنه إذا لم يلتزم الرسم العثماني في كتابة القرآن أن يصير كتاب الله ألوبة بأيدي الناس، كلما عنت لإنسان فكرة في كتابته اقترح تطبيقها، فيقترح بعضهم كتابته باللاتينية أو غيرها، وفي هذا ما فيه من الخطر، ودرء المفاصد أولى من جلب المصالح.

وبناء على هذه الأسباب اتخذ المجلس القرار التالي:

يرى مجلس هيئة كبار العلماء أن يبقى رسم المصحف على ما كان بالرسم العثماني. ولا ينبغي تغييره ليوافق قواعد الإملاء الحديثة محافظة على كتاب الله من التحريف. . واتباعاً لما كان عليه الصحابة وأئمة السلف رضوان الله عليهم أجمعين. . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد. .



وجهة نظر

عضو هيئة كبار العلماء محمد بن إبراهيم بن جبير
حول موضوع كتابة المصحف حسب قواعد الإملاء الحديثة، الذي بحثه مجلس
الهيئة في دورته الرابعة عشرة المنعقدة في مدينة الطائف شهر شوال عام ١٣٩٩هـ

بعد اطلاعي على البحث القيم الذي استوفى جميع أطراف الموضوع والمُعد
من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، أثابها الله وبارك في جهودها .
وبعد المناقشة التي تمت في مجلس الهيئة برئاسة سماحة الشيخ عبد الله بن
حميد حول موضوع: كتابة المصحف بغير الرسم العثماني .
وحيث أن الحديث عن هذا الموضوع قديم . . بحثه الأئمة رحمهم الله
قبل أكثر من ألف سنة، وحكموا بما ظهر لهم من التحريم أو الكراهية أو
الجواز، وصنفوا في ذلك المصنفات العديدة، ولا زال بحث هذا الموضوع
يتكرر بين آونة وأخرى إلى يومنا هذا .

وحيث أن قراءة القرآن من المصحف المكتوب بالرسم العثماني على
وجه الصواب ستكون خاصة بمن يتلقاه عن القراء، أما الصغار فسوف يكون
تعليمهم من تلك المصاحف عسيراً .

لذلك فإنني أرى أن تطبع المصاحف بالرسم العثماني حفظاً لهذا الأثر
العظيم، الذي هو أصل ديننا، على أن يعاد طبع الكلمات بالرسم الإملائي
المعتاد على الهامش في حيز خاص، وذلك تسهيلاً لتعلم الصغار وقراءة الكبار
الذين لم يتلقوا القرآن عن قارئ .

وبهذا نجمع بين حفظ أهم شيء في تاريخ ديننا وبين تسهيل التعليم وعدم
اشتباه القارئ، والله الموفق، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

عضو هيئة كبار العلماء
محمد بن إبراهيم بن جبير

الموضوع	حكم تغيير رسم المصحف العثماني
الخلاصة	لا يجوز تغيير رسم المصحف العثماني إلى الرسم الإملائي حفظاً له من التغيير واتباعاً للصحابة عليهم السلام .
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٤هـ

القرار الثاني

حكم تغيير رسم المصحف العثماني

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على خطاب الشيخ هاشم وهبة عبد العال من جدة، الذي ذكر فيه موضوع (تغيير رسم المصحف العثماني إلى الرسم الإملائي)، وبعد مناقشة هذا الموضوع من قبل المجلس واستعراض قرار هيئة كبار العلماء بالرياض رقم (٧١) وتاريخ ١٠/٢١/١٣٩٩هـ الصادر في هذا الشأن، وما جاء فيه من ذكر الأسباب المقتضية بقاء كتابة المصحف بالرسم العثماني وهي:

١ - ثبت إن كتابة المصحف بالرسم العثماني كانت في عهد عثمان رضي الله عنه وأنه أمر كتبة المصحف أن يكتبوه على رسم معين، ووافقه الصحابة، وتابعهم التابعون، ومن بعدهم إلى عصرنا هذا. وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»؛ فالمحافظة على كتابة المصحف بهذا الرسم هو المتعين اقتداء بعثمان وعلي وسائر الصحابة، وعملاً بإجماعهم.

٢ - أن العدول عن الرسم العثماني إلى الرسم الإملائي الموجود حالياً بقصد تسهيل القراءة يفضي إلى تغيير آخر إذا تغير الاصطلاح في الكتابة؛ لأن الرسم الإملائي نوع من الاصطلاح قابل للتغيير باصطلاح آخر. وقد يؤدي ذلك إلى تحريف القرآن بتبديل بعض الحروف أو زيادتها أو نقصها فيقع الاختلاف بين المصحف على مر السنين، ويجد أعداء الإسلام مجالاً للطعن في القرآن الكريم. وقد جاء الإسلام بسد ذرائع الشر ومنع أسباب الفتن.

٣ - ما يخشى من أنه إذا لم يلتزم الرسم العثماني في كتابة القرآن أن يصير كتاب الله ألعباً بأيدي الناس كلما عنت لإنسان فكرة في كتابته اقترح تطبيقها، فيقترح بعضهم كتابته باللاتينية أو غيرها، وفي هذا ما فيه من الخطر، ودرء المفسد أولى من جلب المصالح.

وبعد اطلاع مجلس المجمع الفقهي الإسلامي على ذلك كله؛ قرر بالإجماع تأييد ما جاء في قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، من عدم جواز تغيير رسم المصحف العثماني، ووجوب بقاء رسم المصحف العثماني على ما هو عليه، ليكون حجة خالدة على عدم تسرب أي تغيير أو تحريف في النص القرآني، واتباعاً لما كان عليه الصحابة وأئمة السلف رضوان الله عليهم أجمعين.

أما الحاجة إلى تعليم القرآن وتسهيل قراءته على الناشئة التي اعتادت الرسم الإملائي الدارج، فإنها تتحقق عن طريق تلقين المعلمين، إذ لا يستغني تعليم القرآن في جميع الأحوال عن معلم، فهو يتولى تعليم الناشئين قراءة الكلمات التي يختلف رسمها في المصحف العثماني عن رسمها في قواعد الإملاء الدارجة، ولا سيما إذا لوحظ أن تلك الكلمات عددها قليل وتكرار ورودها في القرآن كثير ككلمة (الصلوة) و(السموات) ونحوهما، فمتى تعلم الناشئ الكلمة بالرسم العثماني سهل عليه قراءتها كلما تكررت في المصحف، كما يجري مثل ذلك تماماً في رسم كلمة (هذا) و(ذلك) في قواعد الإملاء الدارجة أيضاً.

والله ولي التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

المبحث الثاني

كتابة آيات القرآن على صورة طائر

الموضوع	كتابة آية أو آيات من القرآن الكريم على صورة طائر
الخلاصة	لا يجوز كتابة آية أو آيات من القرآن الكريم على صورة طائر لما في ذلك من العبث والاستخفاف بكلام الله.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤١٠هـ

القرار الأول

بشأن موضوع كتابة آية أو آيات من القرآن الكريم على صورة طائر أو غيره

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم.
أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٥ رجب ١٤١٠هـ، الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠م إلى يوم السبت ٢٢ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٧ فبراير ١٩٩٠م، قد نظر في موضوع كتابة آية أو آيات القرآن الكريم على صورة طائر، وقرر بالإجماع عدم جواز هذا العمل لما في ذلك من العبث والاستخفاف بكلام الله ﷻ والاستهانة به.
والله ولي التوفيق...

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وسلّم تسليماً كثيراً،
والحمد لله رب العالمين.



المبحث الثالث

توزيع نسخ القرآن في غرف الفنادق

الموضوع	توزيع نسخ القرآن الكريم في غرف الفنادق
الخلاصة	يجوز توزيع نسخ من القرآن الكريم في غرف الفنادق لما فيه من المصلحة الظاهرة وعموم الفائدة.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٣هـ

القرار السادس

حول

توزيع نسخ القرآن الكريم في غرف الفنادق

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع في جلسته السابعة صباح يوم الأحد ١٦/٤/١٤٠٣هـ. على خطاب معالي اللواء محمود شيت خطاب عضو مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بشأن توزيع نسخ من القرآن الكريم في غرف الفنادق، وأن معاليه لا يرى ذلك مناسباً خشية امتهان المصحف.

وبعد مناقشة الموضوع وتبادل الآراء فيه قرر المجلس أن المصلحة ظاهرة في جعله في غرف الفنادق لتعم منه الفائدة ولعله ينتفع به من لم يكن قرأ القرآن أو رآه.

كما أوصى الأمانة العامة للرابطة بإرسال خطاب إلى معالي اللواء محمود شيت خطاب شكره فيه على غيرته الدينية نحو كتاب الله ﷻ وتخبره برأي المجلس.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على خير خلقه سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الرابع

حكم تسجيل القرآن الكريم على شريط كاسيت
أو برمجته في الحاسب الآلي

الموضوع	تسجيل القرآن على شريط الكاسيت
الخلاصة	يجوز تسجيل القرآن على شريط الكاسيت لما فيه من فوائد كاستماع القرآن وإذاعته.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	صفر ١٤٠٨ هـ

القرار الثامن

بشأن تسجيل القرآن على شريط الكاسيت

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم.
أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م، قد نظر في رسالة الشيخ محمود مختار بشأن تسجيل القرآن على شريط الكاسيت وأصدر القرار الآتي:

أن ما يسجل على أشرطة الكاسيت هو القرآن نفسه متلوّاً بصوت القارئ الذي قرأه، وأن تسجيله جائز لا مخالفة فيه للشرع، وفوائده كثيرة: منها استماع القرآن وتدبره، وتعليم الناس تلاوته حق التلاوة، وحفظه لمن أراد أن يحفظ شيئاً منه.

ويحصل الثواب لمن استمع القرآن من هذا الشريط كما يحصل له إذا استمعه من القارئ نفسه، وتسجيل القرآن على الشريط من نعم الله لما فيه من إذاعة القرآن الكريم بين المسلمين، ليزكروهم بأحكام الإسلام وآدابه، وغير المسلمين لعلهم يهتدون به.

وليس تسجيل الأغاني على مثل هذا الشريط مانعاً من تسجيل القرآن أو
غاضاً من شأنه، كما لا يغض من شأنه كتابته على الورق الذي قد تكتب عليه
الأغاني، والله أعلم.
وصلّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً،
والحمد لله رب العالمين.



الموضوع	حكم برمجة القرآن الكريم والمعلومات المتعلقة به في الحاسب الآلي
الخلاصة	يستحسن شرعاً القيام ببرمجة القرآن الكريم وعلومه في الحاسب الآلي؛ لما فيه من خدمة علوم القرآن والتسهيل على الباحثين. وذلك بشرط أن تكون البرمجة باللغة العربية مع ضبط نصوص القرآن والحديث بالشكل الكامل، وأن يكون النص القرآني بالرسم العثماني، وأن يشترك في البرمجة الفنيون المختصون مع علماء في القرآن وعلومه ثم يتولى علماء ثقات مراجعة النتائج للوثوق من دقتها وسلامتها.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٦ هـ

القرار الثاني

بشأن حكم برمجة القرآن الكريم والمعلومات المتعلقة به في الحاسب الإلكتروني (الكمبيوتر)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي المنعقد بدورته التاسعة في مكة المكرمة من يوم السبت ١٢/٧/١٤٠٦ هـ؛ إلى يوم السبت ١٩/٧/١٤٠٦ هـ، قد نظر في موضوع برمجة القرآن الكريم والمعلومات المتعلقة به وتخزينها في الجهاز الآلي (الحاسب الإلكتروني الذي يسمونه بالدمج الإلكتروني)، وذلك لحفظ العلوم القرآنية التي قد دُونها علماء الإسلام السابقون في كتب ألفوها خصيصاً في هذا المجال، وإضافة كل ما يمكن أن يضاف إليها من معلومات تتعلق بالقرآن العظيم، مما قد يحتاج الباحثون في هذا العصر إلى معرفته في الجامعات وسائر المراكز العلمية في العالم.

وكان هذا الموضوع قد طلب من مجلس المجمع أن يبدي فيه رأيه من الناحية الشرعية، وأجل النظر النهائي فيه حتى يستكمل المعلومات عن هذا الجهاز، وطريقة عمله وخصائصه، والإمكانات والنتائج التي يتيحها، واللغة التي تستخدم فيه، وما إلى ذلك مما يتوقف عليه البت في حكم هذه البرمجة العلمية القرآنية فيه، وكتب المجمع إلى عدد من الجامعات والمجامع والشخصيات العلمية أن يوافوه بإيضاح هذه النواحي، وجاءت تقاريرهم في هذا الشأن.

وقد قدم أيضاً فضيلة الدكتور الشيخ محمد الحبيب بن الخوجة عضو مجلس المجمع الفقهي الإسلامي تقريراً إضافياً وافياً في ضوء التقارير الواردة من الجهات التي طلب المجمع منها ذلك الإيضاح.

وقد تبين أن هذا الجهاز الذي هو من مبتكرات هذا العصر يمكن أن يخزن فيه بطريقة فنية خاصة - تسمى البرمجة - كل ما يراد من معلومات ونصوص يحتاج إليها الباحثون، مهما عظمت كميتها، وتنوعت أنواعها، كما يمكن إضافة معلومات جديدة للتخزين فيه، وتقوم الجهات بتصنيفها، ثم يستدعى منه ما يراد الرجوع إليه من تلك المعلومات بسرعة مذهلة آنية، فيعرضه الجهاز على لوحة ضوئية «شاشة» فيه، فيرى فيه الطالب ما يشاء من المعلومات أو النصوص التي استدعاها

ونظراً لأن مثل هذه البرمجة في هذا الجهاز قد أصبحت ممكنة باللغة العربية، كما أنه قد سبق لبعض الأساتذة المختصين في علوم الحديث النبوي والسنة المطهرة أن طبقوها على بعض كتب السنة، فأتت أحسن النتائج من حفظ المعلومات في هذا الجهاز، وتسهيل الرجوع إليها عند الحاجة.

ولذلك وبعد المناقشة المستفيضة بين أعضاء المجلس حول الفوائد المحققة في هذا المشروع والمحاذير المحتملة فيه، تقرر بالإجماع في شأن برمجة علوم القرآن وبالأكثرية في شأن برمجة النص القرآني نفسه جواز القيام بهذه البرمجة للقرآن الكريم وعلومه في الحاسب الإلكتروني، بل استحسان ذلك بالنظر الشرعي لما فيه من خدمة جليلة لعلوم القرآن، وتسهيل عظيم على الدارسين والباحثين.

وذلك بالشروط التالية :

أولاً: الرجوع في الناحية الفنية إلى المختصين ليكون استعمال الجهاز بطريقة دقيقة وسليمة يؤمن معها من كل خلل يؤدي إلى تغيرات بسبب سوء الاستعمال .

ثانياً: أن تكون البرمجة باللغة العربية، وأن تضبط بالشكل الكامل نصوص القرآن والحديث والكلمات المحتاج إليها من غيرها، وأن يكون النص القرآني بالرسم العثماني .

ثالثاً: أن يشترك الفنيون المتخصصون مع علماء المسلمين المتخصصين في القرآن وعلومه، فيقوموا معاً بمهمة البرمجة، أي في إدخال المعلومات في الحاسب الإلكتروني وتخزينها فيه .

رابعاً: أن يتولى بعد ذلك علماء ثقات مسؤولون عن الناحية العلمية مراجعة النتائج للوثوق من دقتها وسلامتها .

والله سبحانه وتعالى أعلم، وهو الهادي إلى سواء السبيل وولي التوفيق .
وصلّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً،
والحمد لله رب العالمين .



المبحث الخامس

حكم دخول الحمام بالشريط الذي سُجِّلَ عليه
قرآن وحكم لمسه بالنسبة للجنب

الموضوع	حكم دخول الحمام بالشريط الذي سجل عليه قرآن
الخلاصة	يجوز عند الحاجة دخول الحمام بالشريط الذي سجل عليه قرآن.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	_____

من فتاوى

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السؤال: قرأت أنه لا يجوز دخول دورة المياه بالمصحف الشريف، فهل يجري هذا الحكم على شرائط التسجيل المسجل عليها قرآن، وهل يجوز دخولها بكتب إسلامية أو غير إسلامية بها اسم الله تعالى؟

الجواب: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه... وبعد: لا يجوز دخول الحمام بالمصحف الشريف، أما الشريط ونحوه المسجل عليه قرآن، وكذا كتب العلم مسجلة أو غير مسجلة مما فيه ذكر الله فمكروه عند عدم الحاجة. أما إذا احتاج لذلك فلا كراهة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



الموضوع	حكم لمس الشريط المسجل عليه قرآن بالنسبة للجنب
الخلاصة	لا حرج في حمل أو لمس الشريط المسجل عليه القرآن لمن كان عليه جنابة ونحوها.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	—

من فتاوى

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السؤال: نعلم أن القرآن الكريم له حرمة لا يمسّه إلا المطهرون، فما رأيك في الشريط المسجل عليه قرآن كريم للرجل أو المرأة إذا كان عليهما جنابة أو المرأة إذا كانت حائضاً، هل يجوز لمس أو حمل الشريط الذي فيه قرآن كريم؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
الجواب: لا حرج في حمل أو لمس الشريط المسجل عليه القرآن لمن كان عليه جنابة ونحوها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



الفصل الثاني

الغزو الفكري المعاصر

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: توصيات بشأن الغزو الفكري وبشأن الوحدة الإسلامية

المبحث الثاني: حول الخلاف الفقهي وحقيقة الدعوة إلى وحدة الأديان.

المبحث الثالث: فرق ومذاهب.

المبحث الأول

توصيات بشأن الغزو الفكري وبشأن الوحدة الإسلامية

وفيه :

- توصيات بشأن الغزو الفكري
- توصيات بشأن الوحدة الإسلامية

الموضوع	توصيات بشأن الغزو الفكري
الخلاصة	—
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤١٢هـ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٦٩ (٧/٧)^(١)

توصية الدورة السابعة

لمجلس مجمع الفقه الإسلامي

بشأن

الغزو الفكري

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة
في المملكة العربية السعودية من ٧ - ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ - ١٤
أيار (مايو) ١٩٩٢م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الغزو
الفكري، والتي بينت بداية هذا الغزو وخطورته وأبعاده وما حققه من نتائج في

(١) مجلة المجمع (العدد السابع، ٣١١/٤).

بلاد العرب والمسلمين، واستعرضت صوراً مما أثار من شبه ومطاعن، ونفذ من خطط وممارسات، استهدفت زعزعة المجتمع المسلم ووقف انتشار الدعوة الإسلامية، كما بينت هذه البحوث الدور الذي قام به الإسلام في حفظ الأمة وثباتها في وجه هذا الغزو، وكيف أحبط كثيراً من خططه ومؤامراته، وقد اهتمت هذه البحوث ببيان سبل مواجهة هذا الغزو وحماية الأمة من كل آثاره في جميع المجالات وعلى كل الأصعدة.

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول هذه البحوث.

يوصي بما يلي:

أولاً: العمل على تطبيق الشريعة الإسلامية واتخاذها منهجاً في رسم علاقاتنا السياسية المحلية منها والعالمية.

ثانياً: الحرص على تنقية مناهج التربية والتعليم والنهوض بها بهدف بناء الأجيال على أسس تربوية إسلامية معاصرة، وبشكل يعدّهم الإعداد المناسب الذي يبصرهم بدينهم ويحصنهم من كل مظاهر الغزو الثقافي.

ثالثاً: تطوير مناهج إعداد الدعاة من أجل إدراكهم لروح الإسلام ومنهجه في بناء المجتمعات المعاصرة عن وعي وبصيرة.

رابعاً: إعطاء المسجد دوره التربوي المتكامل في حياة المسلمين لمواجهة كل مظاهر الغزو الثقافي وآثاره وتعريف المسلمين بدينهم التعريف السليم الكامل.

خامساً: رد الشبهات التي أثارها أعداء الإسلام بطرق علمية سليمة بثقة المؤمن بكمال هذا الدين دون اللجوء إلى أساليب الدفاع التبريري الضعيف.

سادساً: الاهتمام بدراسة الأفكار الوافدة والمبادئ المستوردة والتعريف بمظاهر قصورها ونقصها بأمانة وموضوعية.

سابعاً: الاهتمام بالصحة الإسلامية ودعم المؤسسة العاملة في مجالات الدعوة والعمل الإسلامي لبناء الشخصية الإسلامية السوية، التي تقدم للمجتمع الإنساني صورة مشرقة للتطبيق الإسلامي على المستوى الفردي والجماعي، وفي كل مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

ثامناً: الاهتمام باللغة العربية والعمل على نشرها، ودعم تعليمها في جميع أنحاء العالم، باعتبارها لغة القرآن الكريم، واتخاذها لغة التعليم

في المدارس والمعاهد والجامعات في البلاد العربية والإسلامية .
تاسعاً: الحرص على بيان سماحة الإسلام وأنه جاء لخير الإنسان وسعادته في الدنيا والآخرة، بحيث يكون ذلك على المستوى العالمي وباللغات الحية جميعها .

عاشراً: الاستفادة الفاعلة والمدروسة من الأساليب المعاصرة في الإعلام مما يمكن من إيصال كلمة الحق والخير إلى جميع أنحاء الدنيا ودون إهمال لكل وسيلة متاحة .

حادي عشر: الاهتمام بمواجهة القضايا المعاصرة بحلول إسلامية، والعمل على نقل حلول الإسلام لهذه المشكلات إلى التنفيذ والممارسة، لأن التطبيق الناجح هو أفضل طرق الدعوة والبيان .

ثاني عشر: العمل على تأكيد مظاهر وحدة المسلمين وتكاملهم على كل الأصعدة، وحل خلافاتهم ومنازعاتهم فيما بينهم بالطرق السلمية وفق أحكام الشريعة المعروفة، إفساداً لمخططات الغزو الثقافي في تفتيت وحدة المسلمين وزرع الخلافات والمنازعات بينهم .

ثالث عشر: العمل على بناء قوة المسلمين واكتفائهم الذاتي اقتصادياً وعسكرياً .

رابع عشر: مناشدة الدول العربية والإسلامية مناصرة المسلمين الذين يتعرضون للاضطهاد في شتى بقاع الأرض، ودعم قضاياهم ودرء العدوان عنهم بشتى الوسائل المتاحة .

ويوصي أيضاً بما يلي :

استمرار الأمانة للمجمع بالاهتمام بطرح أهم قضايا هذا الموضوع في لقاءات المجمع وندواته القادمة نظراً لأهمية موضوع الغزو الفكري وضرورة وضع استراتيجية متكاملة لمجابهة مظاهره ومستجداته ويمكن البدء بقضيتي التنصير والاستشراق في الدورة القادمة .
والله الموفق .



الموضوع	توصيات بشأن الوحدة الإسلامية
الخلاصة	—
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	رجب ١٤١٩ هـ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قرار رقم: ٨٩ (١١/١)

بشأن

الوحدة الإسلامية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه وسلم.
أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في دولة البحرين، من ٢٥ - ٣٠ رجب ١٤١٩ هـ (١٤ - ١٩ نوفمبر ١٩٩٨ م).

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع: (الوحدة الإسلامية). وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى أن هذا الموضوع من أهم المواضيع التي تحتاج الأمة الإسلامية اليوم إلى بحثها من الناحيتين النظرية والعملية؛ وإن العمل على توحيد الأمة الإسلامية فكرياً وتشريعياً وسياسياً، وشدها إلى عقيدة التوحيد الخالص، من أهم أهداف هذا المجمع الدولي.

قرر ما يلي :

أولاً: إن الوحدة الإسلامية واجب أمر الله تعالى به وجعله وصفاً لازماً لهذه الأمة بقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقوله ﷺ: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [الأنبياء: ٩٢]، وأكدت ذلك السنة النبوية قولاً وعملاً، حيث قال النبي ﷺ: «المسلمون تنكفؤ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم»، وحقق عليه الصلاة والسلام هذه الوحدة فعلاً بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، وقرر ذلك في أول وثيقة لإقامة الدولة الإسلامية بالمدينة المنورة، التي فيها وصف المسلمين بأنهم: «أمة واحدة من دون الناس».

إن هذه النصوص من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة وما في معناها، تقتضي أن يجتمع المؤمنون تحت لواء الإسلام، مستمسكين بالكتاب والسنة، وأن ينبذوا الأحقاد التاريخية والنزاعات القبلية والأطماع الشخصية والرايات العنصرية.

وحينما قاموا بذلك تحققت القوة لدولة الإسلام في عهد النبوة ثم في الرعيل الأول، وانتشر دين الإسلام ودولته في الشرق والغرب، وقادت الأمة الحضارية الإنسانية بحضارة الإسلام، التي كانت أعظم حضارة قامت على العبودية لله وحده، فحققت العدل والحرية والمساواة.

ثانياً: إن الوحدة الإسلامية تكمن في تحقيق العبودية لله سبحانه اعتقاداً وقولاً وعملاً، على هدي كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، والحفاظ على هذا الدين الذي يجمع المسلمين على كلمة سواء في شتى مناحي الحياة من فكرية واقتصادية واجتماعية وسياسية.

وما أن ابتعدت الأمة الإسلامية عن مقومات وحدتها حتى نجمت أسباب التفرق التي تعمقت فيما بعد، بأسباب كثيرة؛ منها جهود الاستعمار الذي شعاره (فرّق تسد)، فقسّم الأمة الإسلامية إلى أجزاء ربطها بأسس قومية وعرقية، وفصل بين العرب والمسلمين، وانصبت معظم جهود المستشرقين إلى تأصيل التفرق في دراساتهم التي روجوها بين المسلمين.

ثالثاً: إن الاختلافات الفقهية التي مبناها على الاجتهاد في فهم النصوص

الشرعية ودلالاتها، أمر طبيعي في حد ذاته، وقد أسهمت في إغناء الشريعة التشريعية التي تحقق مقاصد الشريعة وخصائصها من التيسير ورفع الحرج.

رابعاً: وجوب الالتزام بحفظ مكانة جميع الصحابة رضي الله عنهم، ودعوة العلماء إلى التنويه بمنزلتهم وفضلهم في نقل الشريعة إلى الأمة والتعريف بحقوقهم عليها، ودعوة الحكومات إلى إصدار الأنظمة التي تعاقب من ينتقص من شأنهم في أي صورة من الصور، لما لذلك من رعاية حرمة الصحابة رضي الله عنهم واستئصال سبب من أسباب التفرق.

خامساً: وجوب الالتزام بالكتاب والسنة، وهدى سلف الأمة من الصحابة، رضي الله عنهم أجمعين، ومن تبعهم بإحسان، ونبذ الضلالات، وتجنب ما يثير الفتن في أوساط المسلمين، ويؤدي إلى الفرقة بينهم، والعمل على توظيف الجهود للدعوة إلى الإسلام ونشر مبادئه في أوساط غير المسلمين.

التوصيات:

لا يخفى أن عصرنا هو عصر التكتلات التي لها تطبيقاتها الفكرية والاجتماعية والاقتصادية، تحت شعارات العولمة والعلمانية والحدثة، وبسبب الانفتاح الإعلامي دون أي قيود أو ضوابط، مما يجعل العالم الإسلامي مستهدفاً لإزالة خصوصياته وتذويب مقوماته ومعالم حضارته الروحية والفكرية، ولا تتم حماية أمتنا من هذه الأخطار إلا باتحادها وإزالة أسباب التفرق؛ لا سيما أن أمتنا تملك العديد من مقومات الوحدة، التي تشمل الوحدة الاعتقادية والاجتماعية والاقتصادية والتشريعية والثقافية.

وعليه يوصي المجمع بما يلي:

أ - تأكيد قرار المجمع رقم: ٤٨ (٥/١٠) بشأن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وما تبعه من توصيات في الموضوع ذاته، وقرار المجمع رقم ٦٩ (٧/٧) بشأن الغزو الفكري في التوصية الأولى.

ب - التأكيد على حكومات البلاد الإسلامية بدعم جهود كل من منظمة المؤتمر الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، باعتبارهما من صور الوحدة بين المسلمين سياسياً وفكرياً.

ج - تجاوز النزاعات التاريخية، فإن إثارتها لا تعود على الأمة إلا بإذكاء الضغائن وتعميق الفرقة.

د - التزام حسن الظن وتبادل الثقة بين المسلمين دولاً وشعوباً؛ بتوجيه وسائل الإعلام إلى تنمية روح التآلف وإشاعة أخلاقيات الحوار واحتمال الآراء الاجتهادية.

هـ - الاستفادة من القضايا المصيرية التي توحد الأمة الإسلامية، وفي مقدمتها قضية القدس والمسجد الأقصى أولى القبلتين ومسرى رسول الله ﷺ لدرء الأخطار التي تهدد إسلاميتها، والتأكيد على أنها قضية المسلمين جميعاً.

ويناشد المشاركون في المؤتمر حكومات البلاد الإسلامية مضاعفة اهتمامها بهذه القضية وأمثالها، والمبادرة إلى الإجراءات المناسبة، ومنها:

• التنديد بما تتعرض له الأراضي الفلسطينية وأهلها من سياسات التهجير والاستيطان والتهويد، وما يعانيه الإنسان الفلسطيني من احتلال وظلم، وقمع وحرمان، وقتل وتشريد، وامتهان لكرامة الإنسان وحقوقه الأساسية.

• الدعم المطلق لفلسطين المجاهدة وأرضها المباركة ومسجدها الأقصى أولى القبلتين، في معركتها الاستقلالية والوقوف بجانبها وجانب الشعب الفلسطيني في صموده.

• إدانة الحركة الصهيونية والاحتلال الإسرائيلي فيما يقوم به من ألوان التنكيل وصور العدوان البشع على الشعب الفلسطيني المناضل في سبيل حريته وتحرير مقدساته.

و - الاهتمام بالآليات المطروحة التي لها أولوية في تحقيق الوحدة الإسلامية مرحلياً مثل:

- ١ - إعداد المناهج التعليمية على أسس إسلامية.
- ٢ - وضع الاستراتيجية الإعلامية الإسلامية المشتركة.
- ٣ - إنشاء السوق الإسلامية المشتركة.
- ٤ - إقامة محكمة العدل الإسلامية.

ز - قيام الأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي بتكوين لجنة من أعضاء المجمع وخبرائه؛ لوضع دراسات عملية قابلة للتطبيق تراعي واقع الأمة الإسلامية، وتشمل الجوانب الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، وتضع آليات تحقيق الوحدة في هذه المجالات، مع الاستفادة من الجهود القائمة حالياً في إطار المنظمات العربية والإسلامية، والاستعانة بالمختصين في المجالات المختلفة.

ولضمان جدية نشاط هذه اللجنة وتنفيذ نتائج دراستها، نوصي باعتماد تشكيلها ومهامها من منظمة المؤتمر الإسلامي.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.



المبحث الثاني

حول الخلاف الفقهي وحقيقة الدعوة إلى وحدة الأديان

وفيه:

- بيان وتنبية حول الخلاف الفقهي.
- حقيقة الدعوة إلى وحدة الأديان.

الموضوع	بيان وتنبيه حول الخلاف الفقهي بين المذاهب والتعصب المذهبي من بعض أتباعها
الخلاصة	—
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	صفر ١٤٠٨ هـ

القرار التاسع من الدورة العاشرة بشأن الخلاف الفقهي بين المذاهب والتعصب المذهبي من بعض أتباعها

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم.
أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته
العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ
الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧ م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١
أكتوبر ١٩٨٧ م قد نظر في موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب المتبعة، وفي
التعصب الممقوت من بعض أتباع المذاهب لمذهبهم، تعصباً يخرج عن حدود
الاعتدال، ويصل بأصحابه إلى الطعن في المذاهب الأخرى وعلمائها،
استعرض المجلس المشكلات التي تقع في عقول الناشئة العصرية،
وتصوراتهم، حول اختلاف المذاهب، الذي لا يعرفون مبناه ومعناه، فيوحي
إليهم المضللون، بأنه ما دام الشرع الإسلامي واحداً، وأصوله من القرآن
العظيم، والسنة النبوية الثابتة، متحدة أيضاً: فلماذا اختلاف المذاهب؟ ولم لا
توحد؟ حتى يصبح المسلمون أمام مذهب واحد؟ وفهم واحد لأحكام

الشرعية؟ كما استعرض المجلس أيضاً أمر العصبيّة المذهبيّة، والمشكلات التي تنشأ عنها، ولا سيما بين أتباع بعض الاتجاهات الحديثة اليوم، في عصرنا هذا، حيث يدعو أصحابها إلى خط اجتهادي جديد، ويطعنون في المذاهب القائمة التي تلقّتها الأمة بالقبول من أقدم العصور الإسلاميّة، ويطعنون في أئمتها أو بعضهم ضلّالاً، ويوقعون الفتنة بين الناس.

وبعد المداولة في هذا الموضوع، ووقائعه، وملابساته، ونتائجه في التضييل والفتنة، قرر المجمع الفقهي توجيه البيان التالي إلى كلا الفريقين المضللين، والمتعصّين، تنبيهاً وتبصيراً:

أولاً: اختلاف المذاهب:

إن اختلاف المذاهب الفكرية، القائم في البلاد الإسلاميّة نوعان:

أ - اختلاف في المذاهب الاعتقادية.

ب - واختلاف في المذاهب الفقهية.

فأما الأول، وهو الاختلاف الاعتقادي، فهو في الواقع مصيبة، جرّت إلى كوارث في البلاد الإسلاميّة، وشقت صفوف المسلمين، وفرقت كلمتهم، وهي مما يؤسف له، ويجب أن لا يكون، وأن تجتمع الأمة على مذهب أهل السنة والجماعة، الذي يمثل الفكر الإسلامي النقي السليم في عهد الرسول ﷺ وعلى آله وسلم، وعهد الخلافة الراشدة التي أعلن الرسول أنها امتداد لسنته بقوله: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ».

وأما الثاني، وهو اختلاف المذاهب الفقهية، في بعض المسائل، فله أسباب علمية اقتضته، ولله - سبحانه - في ذلك حكمة بالغة.

ومنها: الرحمة بعباده، وتوسيع مجال استنباط الأحكام من النصوص.

ثم هي بعد ذلك نعمة، وثروة فقهية تشريعية، تجعل الأمة الإسلاميّة في سعة من أمر دينها وشريعته، فلا تنحصر في تطبيق شرعي واحد حصراً لا مناص لها منه إلى غيره، بل إذا ضاق بالأمة مذهب أحد الأئمة الفقهاء في وقت ما، أو في أمر ما، وجدت في المذهب الآخر سعة ورفقاً ويسراً، سواء

أكان ذلك في شؤون العبادة، أم في المعاملات، وشؤون الأسرة، والقضاء والجنايات، على ضوء الأدلة الشرعية.

فهذا النوع الثاني من اختلاف المذاهب، وهو الاختلاف الفقهي، ليس نقيصة، ولا تناقضاً في ديننا، ولا يمكن أن لا يكون، فلا يوجد أمة فيها نظام تشريعي كامل بفقعه واجتهاده ليس فيها هذا الاختلاف الفقهي الاجتهادي.

فالواقع أن هذا الاختلاف، لا يمكن أن لا يكون، لأن النصوص الأصلية، كثيراً ما تحتل أكثر من معنى واحد، كما أن النص لا يمكن أن يستوعب جميع الوقائع المحتملة، لأن النصوص محدودة، والوقائع غير محدودة، كما قال جماعة من العلماء - رحمهم الله تعالى -.

فلا بد من اللجوء إلى القياس، والنظر إلى علل الأحكام، وغرض الشارع، والمقاصد العامة للشرعة، وتحكيمها في الوقائع والنوازل المستجدة، وفي هذا تختلف فهوم العلماء، وترجيحاتهم بين الاحتمالات، فتختلف أحكامهم في الموضوع الواحد، وكل منهم يقصد الحق، ويبحث عنه، فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد، ومن هنا تنشأ السعة ويزول الحرج.

فأين النقيصة في وجود هذا الاختلاف المذهبي، الذي أوضحنا ما فيه من الخير والرحمة، وأنه في الواقع نعمة ورحمة من الله بعباده المؤمنين، وهو في الوقت ذاته ثروة تشريعية عظيمة، ومزية جديرة بأن تتباهى بها الأمة الإسلامية.

ولكن المضللين من الأجانب، الذين يستغلون ضعف الثقافة الإسلامية لدى بعض الشباب المسلم، ولا سيما الذين يدرسون لديهم في الخارج، فيصوّرون لهم اختلاف المذاهب الفقهية هذا كما لو كان اختلافاً اعتقادياً، ليوحوا إليهم ظلماً وزوراً بأنه يدل على تناقض الشريعة، دون أن ينتبهوا إلى الفرق بين النوعين وشتان ما بينهما.

ثانياً: وأما تلك الفئة الأخرى، التي تدعو إلى نبذ المذاهب، وتريد أن تحمل الناس على خط اجتهادي جديد لها، وتطعن في المذاهب الفقهية القائمة، وفي أئمتها أو بعضهم، ففي بياننا الآنف عن المذاهب الفقهية،

ومزايا وجودها وأئمتها ما يوجب عليهم أن يكفوا عن هذا الأسلوب البغيض الذي ينتهجونه ويضلّلون به الناس، ويشقون صفوفهم، ويفرقون كلمتهم، في وقت نحن أحوج ما نكون إلى جمع الكلمة في مواجهة التحديات الخطيرة من أعداء الإسلام، بدلاً من هذه الدعوة المفرّقة التي لا حاجة إليها.

وصلّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً،
والحمد لله رب العالمين.



الموضوع	حقيقة الدعوة إلى وحدة الأديان
الخلاصة	الدعوة إلى وحدة الأديان دعوة كفرية ضالة لكونها مناقضة لأصول الاعتقاد في الإسلام. ومن آثار هذه الدعوة إلغاء الفوارق بين الإسلام والكفر، والحق والباطل، وكسر حاجز النفرة بين المسلمين والكافرين، وإبطال الجهاد.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	محرم ١٤١٨ هـ

حقيقة الدعوة إلى وحدة الأديان

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء استعرضت ما ورد إليها من تساؤلات، وما ينشر في وسائل الإعلام من آراء ومقالات بشأن الدعوة إلى (وحدة الأديان): دين الإسلام، ودين اليهود، ودين النصارى، وما تفرع عن ذلك من دعوة إلى بناء: مسجد وكنيسة ومعبد في محيط واحد، في رحاب الجامعات والمطارات والساحات العامة، ودعوة إلى طباعة القرآن الكريم والتوراة والإنجيل في غلاف واحد، إلى غير ذلك من آثار هذه الدعوة، وما يعقد لها من مؤتمرات وندوات وجمعيات في الشرق والغرب.

وبعد التأمل والدراسة فإن اللجنة تقرر ما يلي:

أولاً: أن من أصول الاعتقاد في الإسلام، المعلومة من الدين بالضرورة، التي أجمع عليها المسلمون: أنه لا يوجد على وجه الأرض دين حق سوى دين الإسلام، وأنه خاتمة الأديان، وناسخ لجميع ما قبله من الأديان والملل والشرائع، فلم يبقَ على وجه الأرض دين يُتعبد الله به سوى

الإسلام، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]. والإسلام بعد بعثة محمد ﷺ هو ما جاء به دون ما سواه من الأديان.

ثانياً: ومن أصول الاعتقاد في الإسلام أن كتاب الله - تعالى -: (القرآن الكريم) هو آخر كتب الله نزولاً وعهداً برب العالمين، وأنه ناسخ لكل كتاب أنزل من قبل من التوراة والزبور والإنجيل وغيرها، ومهيمن عليها، فلم يبق كتاب منزل يُعبد الله به سوى: (القرآن الكريم)، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٨].

ثالثاً: يجب الإيمان بأن (التوراة والإنجيل) قد نُسخا بالقرآن الكريم، وأنه قد لحقهما التحريف والتبديل بالزيادة والنقصان كما جاء بيان ذلك في آيات من كتاب الله الكريم؛ منها قول الله تعالى: ﴿فِيمَا نَقُصُّهُمْ مِنْهُمْ لَعَنَهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَافِيَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ١٣]، وقوله جل وعلا: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيُشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة: ٧٩]، وقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُونُ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٨].

ولهذا فما كان منها صحيحاً فهو منسوخ بالإسلام، وما سوى ذلك فهو محرف أو مبدل. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه غضب حين رأى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه صحيفة فيها شيء من التوراة، وقال - عليه الصلاة والسلام -: «أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟! ألم آت بها بيضاء نقية؟ لو كان أخي موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي»^(١).

رابعاً: ومن أصول الاعتقاد في الإسلام: أن نبينا ورسولنا محمداً ﷺ

(١) رواه أحمد والدارمي وغيرهما.

هو خاتم الأنبياء والمرسلين، كما قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، فلم يبق رسول يجب اتباعه سوى محمد ﷺ، ولو كان أحد من أنبياء الله ورسله حياً لما وسعه إلا اتباعه ﷺ - وأنه لا يسع أتباعهم إلا ذلك - كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَّا أَعْتَبْتُكُمْ مِّنْ صَحَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١]. ونبي الله عيسى - عليه الصلاة والسلام - إذا نزل في آخر الزمان يكون تابِعاً لمحمد ﷺ وحاكماً بشريعته. وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَخْيَرَ الَّذِي بَعَدَ مِنَّا مَكُونُوا عِندَهُمْ فِي السُّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

كما إن من أصول الاعتقاد في الإسلام أن بعثة محمد ﷺ عامة للناس أجمعين، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سبأ: ٢٨]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ يَتَّبِعُوا النَّاسَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨] وغيرها من الآيات.

خامساً: ومن أصول الإسلام أنه يجب اعتقاد كفر كل من لم يدخل في الإسلام من اليهود والنصارى وغيرهم وتسميته كافراً، وأنه عدو لله ورسوله والمؤمنين، وأنه من أهل النار كما قال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ۖ﴾ [البينة: ١] وقال جل وعلا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَٰئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ ۖ﴾ [البينة: ٦] وغيرها من الآيات.

وثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة: يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أهل النار».

ولهذا فمن لم يكفر اليهود والنصارى فهو كافر، طرداً لقاعدة الشريعة: (من لم يكفر الكافر فهو كافر).

سادساً: وأمام هذه الأصول الاعتقادية والحقائق الشرعية؛ فإن الدعوة إلى: (وحدة الأديان) والتقارب بينها وصهرها في قالب واحد دعوة خبيثة

ماكرة، والغرض منها خلط الحق بالباطل، وهدم الإسلام وتقويض دعائمه، وجرُّ أهله إلى ردة شاملة، ومصدق ذلك في قول الله - سبحانه -: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقوله جل وعلا: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ [النساء: ٨٩].

سابعاً: وإن من آثار هذه الدعوة الأئمة إلغاء الفوارق بين الإسلام والكفر، والحق والباطل، والمعروف والمنكر، وكسر حاجز النفرة بين المسلمين والكافرين، فلا ولاء ولا براء، ولا جهاد ولا قتال لإعلاء كلمة الله في أرض الله، والله - جل وتقدس - يقول: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، ويقول - جل وعلا -: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يَقْتُلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦].

ثامناً: إن الدعوة إلى (وحدة الأديان) إن صدرت من مسلم فهي تعتبر ردة صريحة عن دين الإسلام؛ لأنها تصطدم مع أصول الاعتقاد فترضى بالكفر بالله ﷻ، وتبطل صدق القرآن ونسخه لجميع ما قبله من الكتب، وتبطل نسخ الإسلام لجميع ما قبله من الشرائع والأديان.

وبناء على ذلك فهي فكرة مرفوضة شرعاً محرمة قطعاً بجميع أدلة التشريع في الإسلام من قرآن وسنة وإجماع.

تاسعاً: وتأسيساً على ما تقدم:

١ - فإنه لا يجوز لمسلم يؤمن بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً، الدعوة إلى هذه الفكرة الأئمة، والتشجيع عليها، وتسليكتها بين المسلمين، فضلاً عن الاستجابة لها، والدخول في مؤتمراتها وندواتها، والانتماء إلى محافلها.

٢ - لا يجوز لمسلم طباعة التوراة والإنجيل منفردين، فكيف مع القرآن الكريم في غلاف واحد!! فمن فعل ذلك أو دعا إليه فهو في ضلال بعيد، لما في ذلك من الجمع بين الحق (القرآن الكريم) والمحرف أو الحق المنسوخ (التوراة والإنجيل).

٣ - كما لا يجوز لمسلم الاستجابة لدعوة: (بناء مسجد وكنيسة ومعبد) في مجمع واحد، لما في ذلك من الاعتراف بدين يعبد الله به غير دين الإسلام، وإنكار ظهوره على الدين كله، ودعوة مادية إلى أن الأديان ثلاثة ولأهل الأرض التدين بأي منها، وأنها على قدم التساوي، وأن الإسلام غير ناسخ لما قبله من الأديان.

ولا شك أن إقرار ذلك أو اعتقاده أو الرضا به كفر وضلال؛ لأنه مخالفة صريحة للقرآن الكريم والسنة المطهرة وإجماع المسلمين، واعتراف بأن تحريفات اليهود والنصارى من عند الله - تعالى الله عن ذلك -.

كما أنه لا يجوز تسمية الكنائس (بيوت الله) وأن أهلها يعبدون الله فيها عبادة صحيحة مقبولة عند الله؛ لأنها عبادة على غير دين الإسلام، والله - تعالى - يقول: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، بل هي: بيوت يُكفر فيها بالله. نعوذ بالله من الكفر وأهله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في مجموع الفتاوى (١٦٢/٢٢): «ليست - أي: البيع والكنائس - بيوت الله، وإنما بيوت الله المساجد، بل هي بيوت يُكفر فيها بالله، وإن كان قد يذكر فيها؛ فالبيوت بمنزلة أهلها وأهلها كفار، فهي بيوت عبادة الكفار».

عاشراً: ومما يجب أن يُعلم أن دعوة الكفار بعامة وأهل الكتاب بخاصة إلى الإسلام واجبة على المسلمين بالنصوص الصريحة من الكتاب والسنة؛ ولكن ذلك لا يكون إلا بطريق البيان والمجادلة بالتي هي أحسن، وعدم التنازل عن شيء من شرائع الإسلام؛ وذلك للوصول إلى قناعتهم بالإسلام ودخولهم فيه، أو إقامة الحجة عليهم ليهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حي عن بينة، قال الله - تعالى -: ﴿قُلْ يَتَاهَلْ أَلِكُتِّبْ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا آدِبًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

أما مجادلتهم واللقاء معهم ومحاورتهم لأجل النزول عند رغباتهم،

وتحقيق أهدافهم، ونقض عُرى الإسلام ومعاهد الإيمان فهذا باطل يأباه الله ورسوله والمؤمنون؛ والله المستعان على ما يصفون. قال تعالى: ﴿وَأَحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أُنْزِلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩].

* وإن اللجنة إذ تقرر ذلك وتبينه للناس فإنها توصي المسلمين بعامّة وأهل العلم بخاصة بتقوى الله تعالى ومراقبته، وحماية الإسلام، وصيانة عقيدة المسلمين من الضلال ودعائه، والكفر وأهله، وتحذيرهم من هذه الدعوة الكفرية الضالة: (وحدة الأديان)، ومن الوقوع في حبالها، ونعيذ بالله كل مسلم أن يكون سبباً في جلب هذه الضلالة إلى بلاد المسلمين وترويجها بينهم.

نسأل الله سبحانه بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يعيذنا جميعاً من مضلات الفتن، وأن يجعلنا هداة مهتدين، حماة للإسلام على هدى ونور من ربنا حتى نلقاه وهو راضٍ عنا، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



المبحث الثالث

فرق ومذاهب

وفيه :

- ١ - الماسونية .
- ٢ - الماركسية والشيوعية .
- ٣ - القاديانية والأحمدية .
- ٤ - البهائية والبابية .
- ٥ - الوجودية .
- ٦ - العلمانية .
- ٧ - الحداثة .
- ٨ - النظام العالمي الجديد والعولمة .
- ٩ - جماعة الأحباش .
- ١٠ - العصريون .

الموضوع	حكم الماسونية والانتماء إليها
الخلاصة	الماسونية من أخطر المنظمات الهدامة على الإسلام والمسلمين. وأن من ينتسب إليها وهو على علم بحقيقتها وأهدافها فهو كافر.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٣٩٨ هـ

القرار الأول

حكم الماسونية والانتماء إليها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد:

فقد نظر المجمع الفقهي الإسلامي في قضية الماسونية والمنتسبين إليها وحكم الشريعة الإسلامية في ذلك.

وقد قام أعضاء المجمع بدراسة وافية عن هذه المنظمة الخطيرة، وطالع ما كُتب عنها من قديم وجديد، وما نشر عن وثائقها نفسها فيما كتبه ونشره أعضاؤها وبعض أقطابها من مؤلفات ومن مقالات في المجلات التي تنطق باسمها.

وقد تبين للمجمع بصورة لا تقبل الريب من مجموع ما اطلع عليه من كتابات ونصوص ما يلي:

١ - إن الماسونية منظمة سرية تخفي تنظيمها تارة وتعلنه تارة بحسب ظروف الزمان والمكان، ولكن مبادئها الحقيقية التي تقوم عليها هي سرية في جميع الأحوال، محجوب علمها حتى على أعضائها، إلا خواص الذين يصلون بالتجارب العديدة إلى مراتب عليا فيها.

٢ - إنها تبني صلة أعضائها بعضهم ببعض في جميع بقاع الأرض على أساس ظاهري للتمويه على المغفلين وهو الإخاء الإنساني المزعوم بين جميع الداخلين في تنظيمها دون تمييز بين مختلف العقائد والنحل والمذاهب.

٣ - إنها تجتذب الأشخاص إليها ممن يهتمها ضمهم إلى تنظيمها بطريق الإغراء بالمنفعة الشخصية على أساس أن كل أخ ماسوني مجند في عون كل أخ ماسوني آخر في أي بقعة من بقاع الأرض، يعينه في حاجاته وأهدافه ومشكلاته، ويؤيده في الأهداف إذا كان من ذوي الطموح السياسي، ويعينه إذا وقع في مأزق من المآزق أياً كان، على أساس معاونته في الحق والباطل ظالماً أو مظلوماً.

وإن كانت تستر ذلك ظاهرياً بأنها تعينه على الحق لا الباطل، وهذا أعظم إغراء تصطاد به الناس من مختلف المراكز الاجتماعية وتأخذ منهم اشتراكات مالية ذات بال.

٤ - إن الدخول فيها يقوم على أساس احتفال بانتساب عضو جديد تحت مراسم وأشكال رمزية إرهابية؛ لإرهاب العضو إذا خالف تعليماتها، والأوامر تصدر إليه بطريق التسلسل في الرتبة.

٥ - إن الأعضاء المغفلين يتركون أحراراً في ممارسة عبادتهم الدينية، وتستفيد من توجيههم وتكليفهم في الحدود التي يصلحون لها ويبقون في مراتب دنيا، أما الملاحدة أو المستعدون للإلحاد فترتقي مراتبهم تدريجياً في ضوء التجارب والامتحانات المتكررة للعضو على حسب استعدادهم لخدمة مخططاتها ومبادئها الخطيرة.

٦ - إنها ذات أهداف سياسية؛ ولها في معظم الانقلابات السياسية والعسكرية والتغيرات الخطيرة ضلع وأصابع ظاهرة أو خفية.

٧ - إنها في أصلها وأساس تنظيمها يهودية الجذور، ويهودية الإدارة العليا العالمية السرية، وصهيونية النشاط.

٨ - إنها في أهدافها الحقيقية السرية ضد الأديان جميعاً لتهديمها بصورة عامة، وتهديم الإسلام في نفوس أبنائه بصورة خاصة.

٩ - إنها تحرص على اختيار المنتسبين إليها من ذوي المكانة المالية أو السياسية أو الاجتماعية أو العلمية، أو أية مكانة يمكن أن تستغل نفوذاً لأصحابها في مجتمعاتهم، ولا يهتمها انتساب من ليس لهم مكانة يمكن استغلالها، ولذلك تحرص كل الحرص على ضم الملوك والرؤساء والوزراء وكبار موظفي الدولة ونحوهم.

١٠ - إنها ذات فروع تأخذ أسماء أخرى تمويهاً وتحويلاً للأنظار، لكي تستطيع ممارسة نشاطاتها تحت مختلف الأسماء إذا لقيت مقاومة لاسم الماسونية في محيط ما.

وتلك الفروع المستورة بأسماء مختلفة من أبرزها منظمة الأسود (الليونز) والروتاري، إلى غير ذلك من المبادئ والنشاطات الخبيثة التي تتنافى كلياً مع قواعد الإسلام وتناقضه مناقضة كلية.

وقد تبين للمجمع بصورة واضحة العلاقة الوثيقة للماسونية باليهودية الصهيونية العالمية، وبذلك استطاعت أن تسيطر على نشاطات كثير من المسؤولين في البلاد العربية وغيرها في موضوع قضية فلسطين. وتحول بينهم وبين كثير من واجباتهم في هذه القضية المصيرية العظمى لمصلحة اليهود والصهيونية العالمية.

لذلك ولكثير من المعلومات الأخرى التفصيلية عن نشاط الماسونية، وخطورتها العظمى وتليساتها الخبيثة، وأهدافها الماكرة، يقرر المجمع الفقهي اعتبار الماسونية من أخطر المنظمات الهدامة على الإسلام والمسلمين، وإن من ينتسب إليها على علم بحقيقتها وأهدافها فهو كافر بالإسلام مجانب لأهله. لكن الأستاذ الزرقاء أصر على إضافة جملة (معتقداً جواز ذلك) فيما بين جملة (على علم بحقيقتها وأهدافها) وبين جملة (فهو كافر..). وذلك كيما ينسجم الكلام مع حكم الشرع في التمييز بين من يرتكب الكبيرة من المعاصي مستيحاً لها، وبين من يرتكبها غير مستيح، فالأول كافر والثاني عاص فاسق. والله ولي التوفيق...



الموضوع	الغزو الفكري والماركسية
الخلاصة	الماركسية من أخطر المذاهب المعادية للدين ويجب محاربة أفكار هذا المذهب.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	نو القعدة ١٣٩٧هـ

من توصيات وقرارات مجمع البحوث الإسلامية الغزو الفكري

يدعو المؤتمر كل ذي شأن في سياسة الأمة الإسلامية أن يعمل على وقاية الأمة الإسلامية من الغزو الفكري الذي يستهدف تقويض عقائد المسلمين ودفعهم إلى دائرة الإلحاد، واضطراب القيم، وانحراف السلوك.

ويؤكد المؤتمر أن مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تقتضي أن تتأزر جميع الأجهزة المختصة في المجتمعات الإسلامية لتوضيح أن الإسلام نظام متكامل للحياة، غني بنفسه، بريء من النزعات الدخيلة الوافدة من الغرب أو من الشرق.

ويؤيد المؤتمر الجهود التي تكشف عن التناقض الأساسي القائم بين الإسلام والماركسية، ويرى أنها من أخطر المذاهب المعادية للدين، ويقرر المؤتمر استحالة التوفيق بين الإسلام باعتباره وحياً من الله ﷻ، وبين الماركسية، بما تقوم عليه من إنكار لوجود الله، ولسائر الغيبيات، وبما تركز عليه من تفسير مادي لأصل الكون، ولحركة التاريخ.

ويؤكد المؤتمر أن الماركسية تنتهي في التطبيق إلى تحطيم الفرد والمجتمع عقيدة وأخلاقاً.

ويهيب المؤتمر بكل مسلم، وكل جماعة أو حكومة تدين بالإسلام، أن

تعمل على وقاية أبنائها من أخطار هذا المذهب، وأن تعمل على سد الطرق والمنافذ التي يسلكها، ما ظهر منها وما استتر، وأن تعمل على استبعادهم، ومحاربة أفكارهم، في أجهزة الإعلام والتربية في المدارس والمعاهد والجامعات.

ويدعو المؤتمر إلى أن يكون عرض المذاهب المادية في الدراسات المتخصصة مصحوباً ببيان وجهة النظر الإسلامية التي توضح ثغرات هذه المذاهب وترد عليها.

كما يطالب المؤتمر جميع الحكومات الإسلامية بالعمل على وقف نشاط المبشرين حماية للمسلمين من الزيغ والضلال.



الموضوع	حكم الشيوعية والانتماء إليها
الخلاصة	الشيوعية منافية للإسلام واعتناقها كفر، والواجب على المسلمين مكافحة هذا الخطر الداهم بالوسائل المختلفة.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٣٩٨ هـ

القرار الثاني

حكم الشيوعية والانتماء إليها

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي درس فيما درسه من أمور خطيرة (موضوع الشيوعية والاشتراكية) وما يتعرض له العالم الإسلامي من مشكلات الغزو الفكري على صعيد كيان الدول وعلى صعيد نشأة الأفراد وعقائدهم، وما يتعرض له تلك الدول والشعوب معاً من أخطار تترتب على عدم التنبه إلى مخاطر هذا الغزو الخطير.

ولقد رأى المجمع الفقهي أن كثيراً من الدول في العالم الإسلامي تعاني فراغاً فكرياً وعقائدياً، خاصة أن هذه الأفكار والعقائد المستوردة قد أعدت بطريقة نفذت إلى المجتمعات الإسلامية، وأحدثت فيها خللاً في العقائد وانحلالاً في التفكير والسلوك وتحطيماً للقيم الإنسانية وزعزعة لكل مقومات الخير في المجتمع.

وإنه ليبدو واضحاً جلياً أن الدول الكبرى على اختلاف نظمها واتجاهاتها قد حاولت جاهدة تمزيق شمل كل دولة تنتسب للإسلام عداوة له وخوفاً من امتداده ويقظة أهله، لذا ركزت جميع الدول المعادية للإسلام على أمرين مهمين هما: العقائد والأخلاق.

ففي ميدان العقائد شجعت كل من يعتنق المبدأ الشيوعي المعبر عنه مبدئياً عند كثيرين بالاشتراكية؛ فجندت له الإذاعات والصحف والدعايات البراقة والكتاب المأجورين، وسمته حيناً بالحرية وحيناً بالتقدمية وحيناً بالديمقراطية وغير ذلك من الألفاظ، وسمت كل ما يضاد ذلك من إصلاحات ومحافظة على القيم والمثل السامية والتعاليم الإسلامية رجعية وتأخراً وانتهازية ونحو ذلك.

وفي ميدان الأخلاق دعت إلى الإباحية واختلاط الجنسين وسمت ذلك أيضاً تقدماً وحرية.

فهي تعرف تمام المعرفة أنها متى قضت على الدين والأخلاق فقد تمكنت من السيطرة الفكرية والمادية والسياسية، وإذا تم ذلك لها تمكنت من السيطرة التامة على جميع مقومات الخير والإصلاح وصرفتها كما تشاء، فانبثق عن ذلك الصراع الفكري والعقائدي والسياسي، وقامت بتقوية الجانب الموالي لها وأمدته بالمال والسلاح والدعاية حتى يتمركز في مجتمعه ويسيطر على الحكم، ثم لا تسأل عما يحدث بعد ذلك من تقتيل وتشريد وكبت للحريات وسجن لكل ذي دين أو خلق قويم.

ولهذا لما كان الغزو الشيوعي قد اجتاح دولاً إسلامية لم تتحصن بمقوماتها الدينية والأخلاقية تجاهه، وكان على المجمع الفقهي في حدود اختصاصه العلمي والديني أن ينبه إلى المخاطر، والتي تترتب على هذا الغزو الفكري والعقائدي والسياسي الخطير، الذي يتم بمختلف الوسائل الإعلامية والعسكرية وغيرها. فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة يقرر ما يلي:

يرى مجلس المجمع لفت نظر دول وشعوب العالم الإسلامي إلى أنه من المسلم به يقيناً أن الشيوعية منافية للإسلام، وأن اعتناقها كفر بالدين الذي ارتضاه الله لعباده، وهي هدم للمثل الإنسانية والقيم الأخلاقية وانحلال للمجتمعات البشرية، والشريعة الإسلامية المحمدية هي خاتمة الأديان السماوية، وقد أنزلت من لدن حكيم حميد لإخراج الناس من الظلمات إلى النور، وهي نظام كامل للدولة سياسياً واجتماعياً وثقافياً واقتصادياً، وستظل

هي المعوّل عليها بإذن الله للتخلص من جميع الشرور التي مزقت المسلمين وفتّنت وحدتهم وفرقت شملهم؛ سيما في المجتمعات التي عرفت الإسلام ثم جعلته وراءها ظهيراً.

لهذا وغيره كان الإسلام بالذات هو محل هجوم عنيف من الغزو الشيوعي الاشتراكي الخطير، بقصد القضاء على مبادئه ومثله ودوله. لذا فإن المجلس يوصي الدول والشعوب الإسلامية أن تتنبه إلى وجوب مكافحة هذا الخطر الداهم بالوسائل المختلفة ومنها الأمور الآتية:

أ - إعادة النظر بأقصى السرعة في جميع برامج ومناهج التعليم المطبقة حالياً فيها، بعد أن ثبت أنه قد تسرب إلى بعض هذه البرامج والمناهج أفكار إلحادية وشیوعية مسمومة مدموسة تحارب الدول الإسلامية في عقر دارها، وعلى يد نفر من أبنائها من معلمين ومؤلفين وغيرهم.

ب - إعادة النظر وبأقصى السرعة في جميع الأجهزة في الدول الإسلامية، وبخاصة في دوائر الإعلام والاقتصاد والتجارة الداخلية والخارجية وأجهزة الإدارات المحلية، من أجل تنقيتها وتقويمها ووضع أسسها على القواعد الإسلامية الصحيحة، التي تعمل على حفظ كيان الدول والشعوب وإنقاذ المجتمعات من الحقد والبغضاء، وتنشر بينهم روح الأخوة والتعاون والصفاء.

ج - الإهابة بالدول والشعوب الإسلامية أن تعمل على إعداد مدارس متخصصة وتكوين دعاة أمناء، من أجل الاستعداد لمحاربة هذا الغزو بشتى صوره ومقابلته بدراسات عميقة ميسرة لكل راغب بالاطلاع على حقيقة الغزو الأجنبي ومخاطره من جهة، وعلى حقائق الإسلام وكنوزه من جهة ثانية.

ومن ثم، فإن هذه المدارس وأولئك الدعاة كلما تكاثروا في أي بلد إسلامي يرجى أن يقضوا على هذه الأفكار المنحرفة الغربية، وبذلك يقوم صف علمي عملي منظم واقعي من أجل التحصن ضد جميع التيارات التي تستهدف هذه البقية الباقية من مقومات الإسلام في نفوس الناس.

كما يهيب المجلس بعلماء المسلمين في كل مكان وبالمنظمات والهيئات الإسلامية في العالم أن يقوموا بمحاربة هذه الأفكار الإلحادية الخطيرة، التي تستهدف دينهم وعقائدهم وشريعتهم، وتريد القضاء عليهم وعلى أوطانهم، وأن يوضحوا للناس حقيقة الاشتراكية والشيوعية وأنها حرب على الإسلام. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.



الموضوع	حكم القاديانية والانتماء إليها
الخلاصة	القاديانية والمسماة بالأحمدية عقيدة خارجة عن الإسلام، ومعتنقوها كفار مرتدون.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٣٩٨هـ

القرار الثالث

حكم القاديانية والانتماء إليها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه. وبعد:

فقد استعرض مجلس المجمع الفقهي موضوع الفئة القاديانية التي ظهرت في الهند في القرن الماضي (التاسع عشر الميلادي)، والتي تسمى أيضاً (الأحمدية).

ودرس المجلس نحلتهم التي قام بالدعوة إليها مؤسس هذه النحلة ميرزا غلام أحمد القادياني ١٨٧٦م، مدعياً أنه نبي يوحى إليه، وأنه المسيح الموعود، وأن النبوة لم تختتم بسيدنا محمد بن عبد الله رسول الإسلام ﷺ (كما هي عليه عقيدة المسلمين بصريح القرآن العظيم والسنة)، وزعم أنه قد نزل عليه، وأوحى إليه أكثر من عشرة آلاف آية، وأن من يكذبه كافر، وأن المسلمين يجب عليهم الحج إلى قاديان، لأنها البلدة المقدسة كمكة والمدينة، وأنها هي المسمّاة في القرآن بالمسجد الأقصى، كل ذلك مصرح به في كتابه الذي نشره بعنوان (براهين أحمدية)، وفي رسالته التي نشرها بعنوان (التبليغ).

واستعرض مجلس المجمع أيضاً أقوال وتصريحات ميرزا بشير الدين بن غلام أحمد القادياني وخليفته، ومنها ما جاء في كتابه المسمى (آينة صداقت)

من قوله: «إن كل مسلم لم يدخل في بيعة المسيح الموعود (أي والده ميرزا غلام أحمد) سواء سمع باسمه أو لم يسمع هو كافر وخارج عن الإسلام (الكتاب المذكور صفحة ٣٥)، وقوله أيضاً في صحيفتهم القاديانية (الفضل) فيما يحكيه هو عن والده غلام أحمد نفسه إنه قال: «إننا نخالف المسلمين في كل شيء: في الله، في الرسول، في القرآن، في الصلاة، في الصوم، في الحج، في الزكاة، وبيننا وبينهم خلاف جوهري في كل ذلك، صحيفة (الفضل) في ٣٠ من تموز (يوليو) ١٩٣١ م.

وجاء أيضاً في الصحيفة نفسها (المجلد الثالث) ما نصه: «أن ميرزا هو النبي محمد ﷺ» زاعماً هو مصداق قول القرآن حكاية عن سيدنا عيسى ﷺ: ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦] «كتاب إنذار الخلافة ص ٢١»، واستعرض المجلس أيضاً ما كتبه ونشره العلماء والكتاب الإسلاميون الثقات عن هذه الفئة القاديانية الأحمدية لبيان خروجهم عن الإسلام خروجاً كلياً.

وبناء على ذلك اتخذ المجلس النيابي الإقليمي لمقاطعة الحدود الشمالية في دولة باكستان قراراً في عام ١٩٧٤ م بإجماع أعضائه يعتبر فيه الفئة القاديانية بين مواطني باكستان أقلية غير مسلمة. ثم في الجمعية الوطنية (مجلس الأمة الباكستاني العام لجميع المقاطعات) وافق أعضاؤه بالإجماع أيضاً على اعتبار فئة القاديانية أقلية غير مسلمة.

يضاف إلى عقيدتهم هذه ما ثبت بالنصوص الصريحة من كتب ميرزا غلام أحمد نفسه ومن رسائله الموجهة إلى الحكومة الإنكليزية في الهند التي يستندونها ويستندون تأييدها وعطفها من إعلانه تحريم الجهاد، وأنه ينفي فكرة الجهاد ليصرف قلوب المسلمين إلى الإخلاص للحكومة الإنكليزية المستعمرة في الهند، لأن فكرة الجهاد التي يدين بها بعض جهال المسلمين تمنعهم من الإخلاص للإنكليز. ويقول في هذا الصدد في ملحق كتابه (شهادة القرآن) الطبعة السادسة ص ١٧ ما نصه: (أنا مؤمن بأنه كلما ازداد أتباعي وكثر عددهم قلَّ المؤمنون بالجهاد، لأنه يلزم من الإيمان بأني المسيح أو المهدي إنكار الجهاد)، تنظر رسالة الأستاذ الندوي نشر الرابطة ص ٢٥.

وبعد أن تداول مجلس المجمع الفقهي في هذه المستندات وسواها من

الوثائق الكثيرة المفصحة عن عقيدة القاديانيين ومنشئها وأسسها وأهدافها الخطيرة في تهديم العقيدة الإسلامية الصحيحة، وتحويل المسلمين عنها تحويلاً وتضليلاً؛ قرر المجلس بالإجماع اعتبار العقيدة القاديانية المسماة أيضاً بالأحمدية عقيدة خارجة عن الإسلام خروجاً كاملاً، وأن معتنقيها كفار مرتدون عن الإسلام، وأن تظاهر أهلها بالإسلام إنما هو للتضليل والخداع.

ويعلن مجلس المجمع الفقهي أنه يجب على المسلمين حكومات وعلماء وكتاباً ومفكرين ودعاة وغيرهم مكافحة هذه النحلة الضالة وأهلها في كل مكان من العالم... وبالله التوفيق.



الموضوع	القاديانية واللاهورية
الخلاصة	ما ادعاه غلام أحمد من النبوة والرسالة تجعله وسائر من يوافقونه عليها مرتدين خارجين عن الإسلام، وأما اللاهورية فإنهم كالقاديانية في الحكم عليهم بالردة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٦هـ

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٤ (٢/٤)^(١)

بشأن

القاديانية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ - ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ/ ٢٢ - ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م.

بعد أن نظر في الاستفتاء المعروض عليه من مجلس الفقه الإسلامي في كيبيتاون بجنوب أفريقيا بشأن الحكم في كل من القاديانية والفئة المتفرعة عنها التي تدعى اللاهورية، من حيث اعتبارهما في عداد المسلمين أو عدمه، وبشأن صلاحية غير المسلم للنظر في مثل هذه القضية.

(١) مجلة المجمع (العدد الثاني، ١/ ٢٠٩).

وفي ضوء ما قدم لأعضاء المجمع من أبحاث ومستندات في هذا الموضوع عن ميرزا غلام أحمد القادياني، الذي ظهر في الهند في القرن الماضي، وإليه تنسب نحلة القاديانية واللاهورية.

وبعد التأمل فيما ذكر من معلومات عن هاتين النحلتين، وبعد التأكد من أن ميرزا غلام أحمد قد ادعى النبوة بأنه نبي مرسل يوحى إليه، وثبت عنه هذا في مؤلفاته التي ادعى أن بعضها وحي أنزل عليه، وظل طيلة حياته ينشر هذه الدعوة ويطلب إلى الناس في كتبه وأقواله الاعتقاد بنبوته ورسالته، كما ثبت عنه إنكار كثير مما علم من الدين بالضرورة كالجهاد.

وبعد أن اطلع المجمع أيضاً على ما صدر عن المجمع الفقهي بمكة المكرمة في الموضوع نفسه.

قرر ما يلي:

أولاً: أن ما ادعاه ميرزا غلام أحمد من النبوة والرسالة ونزول الوحي عليه إنكار صريح لما ثبت من الدين بالضرورة ثبوتاً قطعياً يقينياً من ختم الرسالة والنبوة بسيدنا محمد ﷺ، وأنه لا ينزل وحي على أحد بعده.

وهذه الدعوى من ميرزا غلام أحمد تجعله وسائر من يوافقونه عليها مرتدين خارجين عن الإسلام.

وأما اللاهورية فإنهم كالقاديانية في الحكم عليهم بالردة، بالرغم من وصفهم ميرزا غلام أحمد بأنه ظل وبرز لبنينا محمد ﷺ.

ثانياً: ليس لمحكمة غير إسلامية، أو قاض غير مسلم، أن يصدر الحكم بالإسلام أو الردة، ولا سيما فيما يخالف ما أجمعت عليه الأمة الإسلامية من خلال مجامعها وعلمائها، وذلك لأن الحكم بالإسلام أو الردة، لا يقبل إلا إذا صدر عن مسلم عالم بكل ما يتحقق به الدخول في الإسلام، أو الخروج منه بالردة، ومدرَك لحقيقة الإسلام أو الكفر، ومحيط بما ثبت في الكتاب والسنة والإجماع: فحكم مثل هذه المحكمة باطل. والله أعلم.



الموضوع	حكم البهائية والانتماء إليها
الخلاصة	خروج البهائية والبابية عن شريعة الإسلام واعتبارها حرباً عليه، وكفر أتباعهما كفراً بواحاً لا تأويل فيه.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٣٩٨هـ

القرار الرابع حكم البهائية والانتماء إليها

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد استعرض مجلس المجمع الفقهي نحلة البهائية التي ظهرت في بلاد فارس (إيران) في النصف الثاني من القرن الماضي، ويدين بها فئة من الناس منتشرون في البلاد الإسلامية والأجنبية إلى اليوم.

ونظر المجلس فيما كتبه ونشره كثير من العلماء والكتاب وغيرهم من المطلعين على حقيقة هذه النحلة ونشأتها ودعوتها وكتبها وسيرة مؤسسها المدعو ميرزا حسين علي المازندراني المولود في ٢٠ من المحرم ١٢٣٣هـ - ١٢ من تشرين الثاني، نوفمبر ١٨١٧م، وسلوك أتباعه ثم خليفته ابنه عباس أفندي المسمى عبد البهاء وتشكيلاتهم الدينية التي تنظم أعمال هذه الفئة ونشاطها.

وبعد المداولة واطلاع المجلس على الكثير من المصادر الثابتة، والتي تعرضها بعض كتب البهائيين أنفسهم تبين لمجلس المجمع ما يلي:

١ - أن البهائية دين جديد مخترع قام على أساس البابية التي هي أيضاً دين جديد مخترع ابتدعه المسمى باسم (علي محمد) المولود في أول المحرم ١٢٣٥هـ من تشرين الأول، أكتوبر ١٨١٩م في مدينة شيراز.

وقد اتجه في أول أمره اتجاهاً صوفياً فلسفياً على طريقة الشيخية، التي ابتدعها شيخه الضال كاظم الرشتي خليفة المدعو أحمد زين الدين الأحسائي زعيم طريقة الشيخية، الذي زعم أن جسمه كجسم الملائكة نوراني، وانتحل سفسطات وخرافات أخرى باطلة.

وقد قال علي محمد بقوله شيخه هذه، ثم انقطع عنه، وبعد فترة ظهر للناس بمظهر جديد أنه هو علي بن أبي طالب الذي يروى فيه عن الرسول ﷺ أنه قال: «أنا مدينة العلم وعلي بابها»، ومن ثم سَمَّى نفسه «الباب»، ثم ادعى أنه الباب للمهدي المنتظر، ثم قال: أنه المهدي نفسه، ثم في أخريات أيامه ادعى الألوهية وسمى نفسه الأعلى، فلما نشأ ميرزا حسين علي المازندراني (المسمى بالبهاء) المذكور، وهو معاصر للباب اتبع الباب في دعوته، وبعد أن حوكم وقتل لكفره وفتنته؛ أعلن ميرزا حسين علي أنه موصى له في الباب برئاسة البابين. وهكذا صار رئيساً عليهم وسمى نفسه (بهاء الدين).

ثم تطورت به الحال حتى أعلن (أن جميع الديانات جاءت مقدمات لظهوره وأنها ناقصة لا يكملها إلا دينه، وأنه هو المتصف بصفات الله، وهو مصدر أفعال الله، وأن اسم الله الأعظم هو اسم له، وأنه هو المعني برب العالمين، وكما نسخ الإسلام الأديان التي سبقت تنسخ البهائية الإسلام).

وقد قام الباب وأتباعه بتأويلات لآيات القرآن العظيم غاية في الغرابة والباطنية بتنزيلها على ما يوافق دعوته الخبيثة، وأن له السلطة في تغيير أحكام الشرائع الإلهية وأتى بعبادات مبتدعة يعبد بها أتباعه.

وقد تبين للمجمع الفقهي بشهادة النصوص الثابتة عن عقيدة البهائيين التهديمية للإسلام، ولا سيما قيامها على أساس الوثنية البشرية في دعوى ألوهية البهائية وسلطته في تغيير شريعة الإسلام؛ يقرر المجمع الفقهي بإجماع الآراء خروج البهائية والبابية عن شريعة الإسلام واعتبارها حرباً عليه وكفر أتباعهما كفراً بواحاً سافراً لا تأويل فيه.

وإن المجمع ليحذر المسلمين في جميع بقاع الأرض من هذه الفئة المجرمة الكافرة، ويهيب بهم أن يقاوموها ويأخذوا حذرهم منها لا سيما أنها قد ثبت مساندة الدول الاستعمارية لها لتمزيق الإسلام والمسلمين... والله الموفق..

الموضوع	البهائية
الخلاصة	اعتبار أن ما ادعاه البهاء من الرسالة ونزول الوحي عليه مما تنطبق عليه أحكام الكفار.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٣٤ (٤/٩) (١)

بشأن البهائية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ، الموافق ٦ - ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨ م.

- انطلاقاً من قرار مؤتمر القمة الإسلامي الخامس المنعقد بدولة الكويت من ٢٦ - ٢٩ جمادى الأولى ١٤٠٧ هـ الموافق ٢٦ - ٢٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٨٧ م، والقاضي بإصدار مجمع الفقه الإسلامي رأيه في المذاهب الهدامة التي تتعارض مع تعاليم القرآن الكريم والسنة المطهرة.

- واعتباراً لما تشكله البهائية من أخطار على الساحة الإسلامية، وما تلقاه من دعم من قبل الجهات المعادية للإسلام.

(١) مجلة المجمع (العدد الرابع، ٣/٢١٨٩).

- وبعد التدبر العميق في معتقدات هذه الفئة، والتأكد من أن البهاء مؤسس هذه الفرقة يدعي الرسالة، ويزعم أن مؤلفاته وحي منزل، ويدعو الناس أجمعين إلى الإيمان برسالته، وينكر أن رسول الله ﷺ هو خاتم المرسلين، ويقول إن الكتب المنزلة عليه ناسخة للقرآن الكريم، كما يقول بتناسخ الأرواح.

- وفي ضوء ما عمد إليه البهاء، في كثير من فروع الفقه بالتغيير والإسقاط، ومن ذلك تغييره لعدد الصلوات المكتوبة وأوقاتها، إذ جعلها تسعاً تؤدي على ثلاث مرات، في البكور مرة، وفي الآصال مرة، وفي الزوال مرة، وغير التيمم، فجعله يتمثل في أن يقول البهائي: (بسم الله الأظهر الأظهر)، وجعل الصيام تسعة عشر يوماً، تنتهي في عيد النيروز، في الواحد والعشرين من آذار (مارس) في كل عام، وحول القبلة إلى بيت البهاء في عكا بفلسطين المحتلة، وحرم الجهاد وأسقط الحدود، وسوى بين الرجل والمرأة في الميراث، وأحل الربا.

وبعد الاطلاع على البحوث المقدمة في موضوع «مجالات الوحدة الإسلامية» المتضمنة التحذير من الحركات الهدامة التي تفرق الأمة، وتهز وحدتها، وتجعلها شيعاً وأحزاباً وتؤدي إلى الردة والبعد عن الإسلام.

قرّر ما يلي:

اعتبار أن ما ادعاه البهاء من الرسالة، ونزول الوحي عليه، ونسخ الكتب التي أنزلت عليه للقرآن الكريم، وإدخاله تغييرات على فروع شرعية ثابتة بالتواتر، هو إنكار لما هو معلوم من الدين بالضرورة، ومنكر ذلك تنطبق عليه أحكام الكفار بإجماع المسلمين.

ويوصي بما يلي:

وجوب تصدي الهيئات الإسلامية، في كافة أنحاء العالم، بما لديها من إمكانيات، لمخاطر هذه النزعة الملحدة التي تستهدف النيل من الإسلام، عقيدة وشريعة ومنهاج حياة. والله أعلم.



الموضوع	حول (الوجودية)
الخلاصة	فكرة الوجودية في جميع مراحلها لا تتفق مع الإسلام، ولا يجوز للمسلم بحال أن ينتمي إلى هذا المذهب.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٣٩٩هـ

القرار الأول حول (الوجودية)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وبعد:

فقد درس مجلس المجمع الفقهي البحث الذي قدمه الدكتور محمد رشيد عن (الوجودية) بعنوان (كيف يفهم المسلم فكرة الوجودية)، وما جاء فيه من شرح لفكرتها ولمراحلها الثلاث التي تطور فيها هذا المذهب الأجنبي إلى ثلاثة فروع؛ تميز كل منها عن الآخر تميزاً أساسياً جذرياً حتى يكاد لا يبقى بين كل فرع منها والآخر صلة أو جذور مشتركة.

وتبين أن المرحلة الوسطى منها كانت تطوراً للفكرة من أساس المادية المحض التي تقوم على الإلحاد وإنكار الخالق إلى قفزة نحو الإيمان بما لا يقبله العقل.

وتبين أيضاً أن المرحلة الثالثة رجعت بفكرة الوجودية إلى إلحاد انحلالي يستباح فيه تحت شعار الحرية كل ما ينكره الإسلام والعقول السليمة.

وفي ضوء ما تقدم بيانه يتبين أنه حتى فيما يتعلق بالمرحلة الثانية المتوسطة من هذه الفكرة، وهي التي يتسم أصحابها بالإيمان بوجود الخالق والغيبيات الدينية وإن كان يقال: إنها رد فعل للمادية والتكنولوجيا والعقلانية المطلقة.

وكل ما يمكن أن يقوله المسلم عنها في ضوء الإسلام: هو أن هذه المرحلة الثانية منها أو عقيدة الفرع الثاني من الوجودية رأى أصحابها في الدين على أساس العاطفة دون العقل لا يتفق مع الأسس الإسلامية في العقيدة الصحيحة، المبنية على النقل الصحيح والعقل السليم في إثبات وجود الله تعالى وما له من الأسماء والصفات، وفي إثبات الرسالات على ما جاء في كتاب الله تعالى وسنة رسوله محمد ﷺ.

وبناء على ذلك يقرر مجلس المجمع بالإجماع:

أن فكرة الوجودية في جميع مراحلها وتطوراتها وفروعها لا تتفق مع الإسلام، لأن الإسلام إيمان يعتمد النقل الصحيح والعقل السليم معاً في وقت واحد.

فلذا لا يجوز للمسلم بحال من الأحوال أن ينتمي إلى هذا المذهب متوهماً أنه لا يتنافى مع الإسلام، كما أنه لا يجوز بطريق الأولوية أن يدعوا إليه أو ينشر أفكاره الضالة.



الموضوع	العلمانية
الخلاصة	العلمانية نظام وضعي يناقض الإسلام في جملته وتفصيله، وتلتقي مع الصهيونية العالمية، والواجب صد أساليب العلمانية وكشفها والتحذير منها.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	رجب ١٤١٩هـ

بسم الرحمن الرحيم

قرار رقم: ٩٠ (١١/٢)

بشأن

العلمانية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في دولة البحرين، من ٢٥ - ٣٠ رجب ١٤١٩هـ (١٤ - ١٩ نوفمبر ١٩٩٨م).

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع: (العلمانية)، وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى خطورة هذا الموضوع على الأمة الإسلامية.

قرر ما يلي:

أولاً: إن العلمانية (وهي الفصل بين الدين والحياة) نشأت بصفتها

رد فعل للتصرفات التعسفية التي ارتكبتها الكنيسة.

ثانياً: انتشرت العلمانية في الديار الإسلامية بقوة الاستعمار وأعوانه، وتأثير الاستشراق، فأدت إلى تفكك في الأمة الإسلامية، وتشكيك في العقيدة الصحيحة، وتشويه تاريخ أمتنا الناصع، وإيهام الجيل بأن هناك تناقضاً بين العقل والنصوص الشرعية، وعملت على إحلال النظم الوضعية محل الشريعة الغراء، والترويج للإباحية، والتحلل الخلقي، وانهيار القيم السامية.

ثالثاً: انبثقت عن العلمانية معظم الأفكار الهدامة، التي غزت بلادنا تحت مسميات مختلفة كالعنصرية، والشيوعية والصهيونية والماسونية وغيرها، مما أدى إلى ضياع ثروات الأمة، وتردي الأوضاع الاقتصادية، وساعدت على احتلال بعض ديارنا مثل فلسطين والقدس، مما يدل على فشلها في تحقيق أي خير لهذه الأمة.

رابعاً: إن العلمانية نظام وضعي يقوم على أساس من الإلحاد يناقض الإسلام في جملته وتفصيله، وتلتقي مع الصهيونية العالمية والدعوات الإباحية والهدامة، ولهذا فهي مذهب إلحادي يأباه الله ورسوله والمؤمنون.

خامساً: إن الإسلام هو دين ودولة ومنهج حياة متكامل، وهو الصالح لكل زمان ومكان، ولا يقر فصل الدين عن الحياة، وإنما يوجب أن تصدر جميع الأحكام منه، وصيغ الحياة العملية الفعلية بصيغة الإسلام، سواء في السياسة أو الاقتصاد، أو الاجتماع، أو التربية، أو الإعلام وغيرها.

التوصيات:

يوصي المجمع بما يلي:

- أ - على ولاية أمر المسلمين صد أساليب العلمانية عن المسلمين وعن بلادهم، وأخذ التدابير اللازمة لوقايتهم منها.
- ب - على العلماء نشر جهودهم الدعوية بكشف العلمانية، والتحذير منها.
- ج - وضع خطة تربوية إسلامية شاملة في المدارس والجامعات، ومراكز

البحوث وشبكات المعلومات من أجل صياغة واحدة، وخطاب تربوي واحد، وضرورة الاهتمام بإحياء رسالة المسجد، والعناية بالخطابة والوعظ والإرشاد، وتأهيل القائمين عليها تأهيلاً يستجيب لمقتضيات العصر، والرد على الشبهات، والحفاظ على مقاصد الشريعة الغراء. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



الموضوع	الإسلام في مواجهة الحداثة الشاملة
الخلاصة	حقيقة الحداثة أنها مذهب فكري جديد يقوم على تأليه العقل ورفض الغيب وإنكار الوحي وهدم كل موروث يتعلق بالمعتقدات والقيم والأخلاق. وهي بهذا المفهوم مذهب إلحادي يأباه الله ورسوله والمؤمنون؛ لمناقضته الإسلام مهما تلبست بمظهر الغيرة على الإسلام وتجديده.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجهة
التاريخ	رجب ١٤١٩هـ

بسم الرحمن الرحيم

قرار رقم: ٩١ (١١/٣)

بشأن

الإسلام في مواجهة الحداثة الشاملة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في دولة البحرين، من ٢٥ - ٣٠ رجب ١٤١٩هـ (١٤ - ١٩ نوفمبر ١٩٩٨م).

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع: (الإسلام في مواجهة الحداثة الشاملة)، وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى خطورة هذا الموضوع، وكشفت وأوضحت حقيقة الحداثة

بأنها مذهب فكري جديد يقوم على تأليه العقل، ورفض الغيب، وإنكار الوحي، وهدم كل موروث يتعلق بالمعتقدات والقيم والأخلاق. وأن أهم خصائصها عند أصحابها:

• الاعتماد المطلق على العقل، والاقصاء على معطيات العلم التجريبي بعيداً عن العقيدة الإسلامية الصحيحة.

• الفصل التام بين الدين وسائر المؤسسات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، والخيرية. وبذلك تلتقي مع العلمانية.

لذا قرر المجمع ما يلي:

أولاً: الحداثة بالمفهوم المنوه به مذهب إلحادي يأباه الله ورسوله والمؤمنون لمناقضته الإسلام في أصوله ومبادئه، مهما تلبّست بمظهر الغيرة على الإسلام ودعوى تجديده.

ثانياً: إن في قواعد الإسلام وخصائص شريعته ما يفي بحاجة البشرية في كل زمان ومكان من حيث ابتناؤه على ثوابت يقينية لا تستقيم الحياة الإنسانية إلا بدوام وجودها، ومتغيرات تكفل التقدم والتطور، وتستوعب كل جديد صالح من خلال الاجتهاد المنضبط المعتمد على مصادر التشريع المتنوعة.

التوصيات:

يوصي المجمع بما يلي:

أ - أن تهتم منظمة المؤتمر الإسلامي بتكوين لجنة من المفكرين المسلمين لرصد ظاهرة الحداثة، ونتائجها، ودراستها دراسة علمية موضوعية شاملة لتنبه إلى ما قد تشتمل عليه من زيف، لحماية الناشئة من أعضاء الأمة الإسلامية من الآثار الخطرة.

ب - على ولاية أمر المسلمين صد أساليب الحداثة عن المسلمين وبلادهم، وأخذ التدابير اللازمة لوقايتهم منها.

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



الموضوع	النظام العالمي الجديد والعولمة والتكتلات الإقليمية وأثرها
الخلاصة	العولمة تمثل تحدياً صارخاً للأمة الإسلامية يحتم عليها مواجهتها والتصدي لها بجهود كبيرة وخطط شمولية واعية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	نو القعدة ١٤٢٣هـ

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين .

قرار رقم: ١٣٤ (١٤/٨)

بشأن

النظام العالمي الجديد والعولمة
والتكتلات الإقليمية وأثرها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) من ٨ إلى ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ، الموافق ١١ - ١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع النظام العالمي الجديد والعولمة والتكتلات الإقليمية وأثرها، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله .

انتهى إلى ما يلي :

أولاً: المقصود بالعولمة والنظام العالمي الجديد:

العولمة تعني في شكلها ومظاهرها سهولة الانتقال في السلع والأفكار ورفع الحواجز بين الشعوب والأمم، بحيث أصبح العالم أشبه ما يكون بقرية كونية صغيرة، وذلك نتيجة التقدم التكنولوجي المعاصر، وما تم ابتكاره من صيغ للتعامل الدولي منها: التكتلات الإقليمية الدولية، ومنظمة التجارة العالمية، والشركات العابرة للقارات.

وقد رافق ذلك استغلال القوى الكبرى ومؤثرات الحضارة الغربية المعاصرة لهذه الإمكانيات المتاحة لمصالحها، مما مكنها من السيطرة والهيمنة على كثير من مجالات الحياة الإنسانية، بل أخذت هذه القوى تعمل على قيادة عمليات التقدم التكنولوجي لإيجاد المزيد من الآليات والصيغ التي تمكنها من زيادة قدراتها من ناحية، وزيادة سيطرتها وهيمنتها على آفاق الحياة الإنسانية من ناحية أخرى.

وقد ارتبط بذلك ما يسمى بالنظام العالمي الجديد الذي يقوم على المنظمات الدولية والمؤتمرات العالمية، التي أخذت تتصدى لمختلف القضايا التربوية والاقتصادية والاجتماعية والسكانية والبيئية بنظر يحرص على مصالح القوى الكبرى ويدفع لتعميم مفاهيم الحضارة المادية الغربية المعاصرة.

والعولمة بهذه الصورة تمثل تحدياً صارخاً للأمة الإسلامية بما تحمله من رسالة إلهية، وما أقامته من حضارة إنسانية راشدة، حققت خير الإنسان وسعادته في كل آفاق الحياة. مما يحمل علماء الأمة وساساتها ومفكرها وقادتها، في ميادين الحياة السياسية والثقافية والتربوية والاقتصادية والإعلامية وغيرها، مسؤوليات كبيرة لتحقيق نهضة إسلامية شاملة تدفع الأمة إلى آفاق الازدهار والتقدم.

ويتجلى ذلك في مجالين:

الأول: تحصين أجيال الأمة ومختلف أبنائها في وجه التحديات التي

تفرضها ممارسات العولمة المعاصرة الواقعة تحت التأثير الغربي، مما يتطلب جهوداً كبيرة لبناء الشخصية الإسلامية المعاصرة، القدرة على مواجهة التحديات عن وعي وبصيرة، وعلى أساس من الفهم العميق للإسلام بوسطية واعتدال وتوازن، بحيث تجمع بين العلم والإيمان، وبين الأصالة والمعاصرة، وبين التمسك بالثوابت والانفتاح على إنجازات العصر. وهذا يوجب العناية البالغة بمناهج التربية والتعليم وبخاصة تقوية المواد الدينية، ورفض أي تدخل فيها من القوى الخارجية.

الثاني: الإمساك بزمام المبادرة في التعامل مع أدوات العولمة وآلياتها
وفق خطط شمولية واعية تخاطب المجتمعات الإنسانية المعاصرة، بالطريقة التي تفهم واللغة التي تدرك، بعيداً عن الارتجال والسطحية، أو التنظير المحدود القاصر، بما يشمل مجالات الفكر والثقافة والإعلام، ويهدف إلى تحقيق الممارسات الإبداعية والإنجازات العلمية والاقتصادية التنموية التي تؤمن الحياة الكريمة لكل إنسان في المجتمع.

ويوصي المجمع في إطار الخطط الشمولية المشار إليها، ومن منطلق أن الإسلام دين عالمي جاء لخير الناس وسعادتهم في الدنيا والآخرة، وهو خاتمة الأديان الذي لا يقبل من أحد دين سواه بما يأتي:

- ١ - التعريف بعالمية الإسلام وما يقدمه من حلول لمشكلات البشرية وفق منهج علمي موضوعي يستخدم كل الوسائل المتاحة لتحقيق ذلك.
- ٢ - تقوية منظمة المؤتمر الإسلامي والمؤسسات التابعة لها وسائر المؤسسات الإسلامية الدولية، وتفعيل دورها بهدف تعميق التكتل الدولي الإسلامي وبخاصة في المجال الاقتصادي.
- ٣ - ضرورة العمل الجاد على إقامة الأسواق الإسلامية المشتركة وتشجيع المشروعات والاستثمارات الاقتصادية المشتركة بين الدول العربية والإسلامية.
- ٤ - العمل على إعادة صياغة العلاقة بين العالم الإسلامي والنظام الدولي الجديد بما يؤكد استقلالية الدول الإسلامية واحترام سيادتها وخصوصياتها، بهدف المحافظة على الهوية الإسلامية لشعوبها.

- ٥ - العمل على الرقي بالقدرات العلمية والتكنولوجية في البلاد الإسلامية، والسعي الجاد لتوطين التكنولوجيا المعاصرة فيها.
- ٦ - العمل على تقوية العلاقات بين الشعوب الإسلامية، وتحقيق وحدة الصف الإسلامي في مواجهة سائر التحديات.
- ٧ - التأكيد على عنصري الأصالة والمعاصرة في الخطاب الإسلامي، وتطوير أدواته بما يحقق توعية راشدة لأبناء المسلمين، ويقدم المواقف الإسلامية إلى المجتمع الإنساني على أساس رسالة هذا الدين في تحقيق خير الإنسانية وتقدمها، بعيداً عن الغلو والتطرف من ناحية، والتفريط والتحلل من ناحية أخرى.
- ٨ - العمل على ترسيخ مفاهيم الاجتهاد في مؤسسات التعليم الشرعي في الجامعات والكليات والمعاهد، وفي مجالس الإفتاء والمجامع الفقهية، لتكون الأمة قادرة على مواجهة القضايا الحادثة والمشكلات المستجدة، بنظر فقهى عميق وشامل يقدم الحلول القادرة والمعالجات الناجعة.
- ٩ - الاستفادة مما تتيحه وسائل الاتصال المعاصرة وآلياتها في تقديم المعرفة الإسلامية الراشدة، وإبراز الصورة المشرقة لهذا الدين، وبخاصة من خلال الفضائيات وشبكة الأنترنت.
- ١٠ - ضرورة التنسيق بين الدول الإسلامية والمنظمات التطوعية فيها عند المشاركة في المنظمات الدولية والمؤتمرات العالمية، لإبراز المواقف الإسلامية المتميزة، لصيانة مسيرة البشرية مما تتعرض له من أخطار وشورور. والله الموفق.



الموضوع	جماعة الأحباش
الخلاصة	جماعة الأحباش فرقة ضالة، والواجب عليهم الرجوع إلى الحق. ولا يجوز الاعتماد على فتواهم لأنهم يستبيحون التدين بأقوال شاذة مخالفة للقرآن والسنة.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ربيع الآخر ١٤١٨هـ

من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (١٩٦٠٦)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد ورد إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أسئلة واستفسارات حول (جماعة الأحباش)، والشخص الذي تنتمي إليه المدعو عبد الله الحبشي، القاطنة في لبنان، ولها جمعيات نشطة في بعض دول أوروبا وأمريكا وأستراليا. فاستعرضت اللجنة لذلك ما نشرته هذه الجماعة من كتب ومقالات، توضح فيها اعتقادها وأفكارها ودعوتها، وبعد الاطلاع والتأمل فإن اللجنة تبين لعموم المسلمين ما يلي:

أولاً: ثبت في الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»، وله ألفاظ أخرى، وقال عليه الصلاة والسلام: «أوصيكم بتقوى الله تعالى والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد، وإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم

ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وإن من أهم الخصال التي امتازت بها تلك القرون المفضلة، وحازت بها الخيرية على جميع الناس: تحكيم الكتاب والسنة في جميع الأمور، وتقديمها على قول كل أحد كائناً من كان، وفهم نصوص الوحيين الشريفين حسب القواعد الشرعية واللغة العربية، وأخذ الشريعة كلها بعمومها وكلياتها، وآحادها وجزئياتها، ورد النصوص المتشابهات إلى النصوص المحكمات، ولهذا استقاموا على الشريعة وعملوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، ولم يزدوا فيها ولم ينقصوا، وكيف يحدث منهم زيادة أو نقص في الدين وهم مستمسكون بالنص المعصوم من الخطأ والزلل؟

ثانياً: ثم خلفت من بعدهم خلوف كثرت فيهم البدع والمحدثات، وأعجب كل ذي رأي برأيه، وهجرت النصوص الشرعية، وأولت وحرّفت لتوافق الأهواء والمشارب، فشاّقوا بذلك الرسول الأمين، واتبعوا غير سبيل المؤمنين، والله سبحانه يقول: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولَٰهُ مَا تَوَلَّىٰ وَتُصْلِهِ جَهَنَّمُ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء: ١١٥]، ومن فضل الله ﷻ على هذه الأمة أنه يقيّض في كل عصر من العلماء الراسخين من يقوم في وجه كل بدعة تشوه جمال الدين، وتعكر صفوه، وتزاحم السنة أو تقضي عليها، وهذا تحقيق لوعده الله بحفظ دينه وشرعه في قوله سبحانه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ٩﴾ [الحجر: ٩]، وقول النبي ﷺ في الحديث الثابت في الصحاح والسنن والمسائيد وغيرها: «لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله، لا يضرها من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس»، وله ألفاظ أخرى.

ثالثاً: ظهرت في الربع الأخير من القرن الرابع عشر الهجري جماعة يتزعمها عبد الله الحبشي الذي نزح من الحبشة إلى الشام بضلالته، وتنقل بين دياره حتى استقر به المقام في لبنان، وأخذ يدعو الناس على طريقته، ويكثر أتباعه وينشر أفكاره التي هي أخلاط من اعتقادات الجهمية والمعتزلة والقبورية والصوفيّة، ويتعصب لها وينظر من أجلها، ويطلع الكتب والصحف الدّاعية إليها.

والناظر فيما كتبه ونشرته هذه الطائفة يتبين له بجلاء أنهم خارجون في اعتقادهم عن جماعة المسلمين (أهل السنة والجماعة).

فمن اعتقاداتهم الباطلة على سبيل المثال لا الحصر:

١ - أنهم في مسألة الإيمان على مذهب أهل الإرجاء المذموم.

ومعلوم أن عقيدة المسلمين التي كان عليها الصحابة والتابعون ومن سار على هديهم إلى يومنا هذا أن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، فلا بد أن يكون مع التصديق موافقة وانقياد وخضوع للشرع المطهر، وإلا فلا صحة لذلك الإيمان المدعى.

وقد تكاثرت النقول عن السلف الصالح في تقرير هذه العقيدة، ومن ذلك قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: وكان الإجماع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ومن أدركناهم يقولون: الإيمان قول وعمل ونية، لا تجزئ واحد من الثلاث إلا بالآخر.

٢ - يجوزون الاستغاثة والاستعاذة والاستعانة بالأموات ودعائهم من دون الله تعالى، وهذا شرك أكبر بنص القرآن والسنة وإجماع المسلمين، وهذا الشرك هو دين المشركين الأولين من كفار قريش وغيرهم، كما قال الله سبحانه عنهم: ﴿وَيَقْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُهُمْ وَلَا يَضُرُّهُمْ﴾ هَذَا شَفَعُوا عَبْدَ اللَّهِ ﴿يونس: ١٨﴾، وقال جل وعلا: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ ٢ ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ ٣ ﴿الزمر: ٢، ٣﴾، وقال سبحانه: ﴿قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَّيْنٍ أَتَجَنَّبُنَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ ٤ ﴿قُلْ اللَّهُ يُنَجِّيكُمْ مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنْتُمْ مُشْكِرُونَ﴾ ٥ ﴿الأنعام: ٦٣، ٦٤﴾، وقال جل وعلا: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ ٦ ﴿الجن: ١٨﴾، وقال سبحانه: ﴿ذَٰلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُونَ بَشْرِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ ٧ ﴿فاطر: ١٣، ١٤﴾، وقال النبي ﷺ: «الدعاء هو العبادة»، أخرجه أهل السنن بإسناد صحيح.

والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وهي تدل على أن المشركين الأولين يعلمون أن الله هو الخالق الرازق النافع الضار، وإنما عبدوا آلهتهم ليشفعوا لهم عند الله، ويقربوهم لديه زلفى؛ فكفرهم سبحانه بذلك، وحكم بكفرهم وشركهم، وأمر نبيه بقتالهم حتى تكون العبادة لله وحده كما قال سبحانه: ﴿وَقُلُوبُهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَلَّمُ لِلَّهِ﴾ [الأففال: ٣٩].

وقد صنف العلماء في ذلك كتباً كثيرة، وأوضحوا فيها حقيقة الإسلام الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه، وبينوا فيها دين أهل الجاهلية وعقائدهم وأعمالهم المخالفة لشرع الله، ومن أحسن من كتب في ذلك: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، في كتبه الكثيرة، ومن أخصرها كتابه: (قاعدة جلية في التوسل والوسيلة).

٣ - أن القرآن عندهم ليس كلام الله حقيقة.

ومعلوم بنص القرآن والسنة وإجماع المسلمين، أن الله تعالى يتكلم متى شاء، كيف شاء، على الوجه اللائق بجلاله سبحانه، وأن القرآن الكريم كلام الله تعالى حقيقة، حروفه ومعانيه، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]. وقال سبحانه: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]، وقال جل وعلا: ﴿وَمَتَّ كَلِمَتِي لَكَ صَدَقًا وَعَدَلاً﴾ [الأنعام: ١١٥]، وقال سبحانه: ﴿وَقَدْ كَانَ قَرِيْقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٧٥].

والآيات في هذا المعنى كثيرة معلومة. وتواتر عن السلف الصالح إثبات هذه العقيدة، كما نطقت بذلك نصوص القرآن والسنة، والله الحمد والمئة.

٤ - يرون وجوب تأويل النصوص الواردة في القرآن والسنة، في صفات الله جل وعلا، وهذا خلاف ما أجمع عليه المسلمون، من لدن الصحابة والتابعين ومن سار على نهجهم، إلى يومنا هذا، فإنهم يعتقدون بوجوب الإيمان بما دلت عليه نصوص أسماء الله وصفاته من المعاني من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، بل يؤمنون بأن الله سبحانه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، فلا ينفون عنه ما وصف به نفسه، ولا يحرفون الكلم عن مواضعه، ولا يلحدون في أسمائه وآياته، ولا يكيفون ولا

يمثلون صفاته بصفات خلقه؛ لأنه لا سمِّي له، ولا كفؤ له، ولا ند له.

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: (آمَنت بالله وبما جاء عن الله على مراد الله، وآمَنت برسول الله وبما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله).

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (نؤمن بها ونصدق ولا نرد شيئاً، ونعلم أن ما جاء به الرسول ﷺ حق وصدق، ولا نرد على رسول الله ﷺ ولا نصف الله بأكثر مما وصف به نفسه).

٥ - ومن عقائدهم الباطلة: نفي علو الله سبحانه على خلقه.

وعقيدة المسلمين التي دلت عليها آيات القرآن القطعية، والأحاديث النبوية، والفطرة السوية، والعقول الصريحة: أن الله جل جلاله، عالٍ على خلقه، مستوٍ على عرشه، لا يخفى عليه من أمور عباده. قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤، يونس: ٣، الرعد: ٢، الفرقان: ٥٩، السجدة: ٤، الحديد: ٤]، في سبعة مواضع في كتابه، وقال جل شأنه: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠]، وقال جل وعلا: ﴿وَهُوَ أَعْلَى الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقال ﷺ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، وقال جل جلاله: ﴿وَلِلَّهِ سُبْحٌ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [١٩] يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْفِهِمْ وَبِقُلُوبِهِمْ يُؤْمَرُونَ ﴿٥٠﴾ [النحل: ٤٩]، [٥٠]، وغيرها من الآيات الكريمات.

وثبت عن النبي ﷺ من الأحاديث الصحاح الشيء الكثير، ومنها: قصة المعراج المتواترة، وتجاوز النبي ﷺ السماوات سماء سماء، حتى انتهى إلى ربه تعالى، فقربه وأدناه، وفرض عليه الصلوات خمسين صلاة، فلم يزل يتردد بين موسى ﷺ وبين ربه تبارك وتعالى، ينزل من عند ربه إلى عند موسى، فيسأله كم فرض عليه؟ فيخبره فيقول: ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف، فيصعد إلى ربه فيسأله التخفيف.

ومنه ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «لما خلق الله الخلق كتب في كتاب فهو عنده فوق العرش: إن رحمتي تغلب غضبي»، وثبت في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري ؓ، أن النبي ﷺ قال: «ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء»،

وفي صحيح ابن خزيمة وسنن أبي داود أن النبي ﷺ قال: «العرش فوق الماء، والله فوق العرش، وهو يعلم ما أنتم عليه»، وفي صحيح مسلم وغيره في قصة الجارية، أن النبي ﷺ قال لها: «أين الله؟»، قالت: في السماء، قال: «من أنا؟»، قالت: أنت رسول الله، قال: «أعتقها فإنها مؤمنة».

وعلى هذه العقيدة النقية درج المسلمون: الصحابة والتابعون وتابعوهم بإحسان إلى يومنا هذا والحمد لله.

ولعظم هذه المسألة وكثرة دلائلها التي تزيد على ألف دليل أفردا أهل العلم بالتصنيف، كالحافظ أبي عبد الله الذهبي في كتابه: (العلو للعلي الغفار)، والحافظ ابن القيم في كتابه: (اجتماع الجيوش الإسلامية).
٦ - أنهم يتكلمون في بعض أصحاب النبي ﷺ بما لا يليق.

ومن ذلك تصريحهم بتفسيق معاوية رضي الله عنه، وهم بذلك يشابهون الرافضة - قبحهم الله - والواجب على المسلمين الإمساك عما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وحفظ ألسنتهم مع اعتقاد فضلهم، ومزية صحبتهم لرسول الله ﷺ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ أحدكم ولا نصيفه»، رواه البخاري ومسلم. ويقول جل وعلا: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

وهذا الاعتقاد السليم نحو أصحاب النبي ﷺ هو اعتقاد أهل السنة والجماعة على مر القرون.

قال الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى في بيان عقيدة أهل السنة والجماعة: (ونحب أصحاب رسول الله ﷺ، ولا نفرط في حب أحد منهم، ولا نتبرأ من أحد منهم، ونبغض من يبغضهم، وبغير الخير يذكرهم، ولا نذكرهم إلا بخير، وحبهم دين وإيمان وإحسان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان).

رابعاً: ومما يؤخذ على هذه الجماعة ظاهرة الشذوذ في فتاويها، ومصادمتها للنصوص الشرعية من قرآن أو سنة.

ومن أمثلة ذلك :

إباحتها القمار مع الكفار لسلب أموالهم، وتجويزهم سرقة زروعهم، وحيواناتهم، بشرط أن لا تؤدي السرقة إلى فتنة، وتجويزهم تعاطي الربا مع الكفار، وجواز تعامل المحتاج بأوراق اليانصيب المحرمة.

ومن مخالفاتهم الصريحة أيضاً: تجويزهم النظر إلى المرأة الأجنبية في المرأة، أو على الشاشة ولو بشهوة، وأن استدانة النظر إلى المرأة الأجنبية ليس حراماً، وأن نظر الرجل إلى شيء من بدن المرأة التي لا تحل له ليس بحرام، وأن خروج المرأة متزينة متعطرة مع عدم قصدها استمالة الرجال إليها ليس بحرام، وإباحة الاختلاط بين الرجال والنساء، إلى غيرها من تلك الفتاوى الشاذة الخرقاء، التي فيها مناقضة للشريعة، وعدُّ ما هو من كبائر الذنوب من الأمور الجائزات المباحات. نسأل الله العافية من أسباب سخطه وعقوبته.

خامساً: ومن أساليبهم الوقحة للتفنير من علماء الأمة الراسخين، والإقبال على كتبهم، والاعتماد على نقولهم، سبهم وتقليلهم والخط من أقدارهم، بل وتكفيرهم.

وعلى رأس هؤلاء العلماء: الإمام المجدد شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية رحمه الله تعالى حتى إن المدعو: عبد الله الحبشي ألّف كتاباً خاصاً في هذا الإمام المصلح، نسبته فيه إلى الضلال والغواية، وقوّله ما لم يقله، وافترى عليه، فالله حسبي، وعند الله تجتمع الخصوم.

ومن ذلك أيضاً طعنهم في الإمام المجدد، الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى ودعوته الإصلاحية التي قام بها في قلب جزيرة العرب، فدعا الناس إلى توحيد الله تعالى ونبذ الإشراك به سبحانه، وإلى تعظيم نصوص القرآن والسنة والعمل بها، وإقامة السنن وإماتة البدع، فأحيا الله به ما اندرس من معالم الدين، وأمات به ما شاء من البدع والمحدثات، وانتشرت آثار هذه الدعوة - بفضل الله ومنته - في جميع أقطار العالم الإسلامي، وهدى الله بها كثيراً من الناس، فما كان من هذه الجماعة الضالة إلا أن صوبوا سهامهم نحو

هذه الدعوة السُّنِّيَّة ومن قام بها، فلفقوا الأكاذيب، وروَّجوا الشبهات، وجحدوا ما فيها من الدعوة الصريحة إلى الكتاب والسنة، فعلوا ذلك كله تنفيراً للناس من الحق، وقصداً للصد عن سواء السبيل، عياداً بالله من ذلك.

ولا شك أن بغض هذه الجماعة لهؤلاء الصفوة المباركة من علماء الأمة دليل على ما تنطوي عليه قلوبهم من الغل والحقْد على كل داع إلى توحيد الله تعالى، والتمسك بما كان عليه أهل القرون المفضلة من الاعتقاد والعمل، وأنهم بمعزل عن حقيقة الإسلام وجوهره.

سادساً: وبناء على ما سبق ذكره وغيره مما لم يذكر؛ فإن اللجنة تقرر ما يلي:

- ١ - أن جماعة الأحباش فرقة ضالة، خارجة عن جماعة المسلمين (أهل السنة والجماعة)، وأن الواجب عليهم الرجوع إلى الحق الذي كان عليه الصحابة والتابعون في جميع أبواب الدين في العمل والاعتقاد، وذلك خير لهم وأبقى.
- ٢ - لا يجوز الاعتماد على فتوى هذه الجماعة؛ لأنهم يستبيحون التدين بأقوال شاذة، بل ومخالفة لنصوص القرآن والسنة، ويعتمدون الأقوال البعيدة الفاسدة لبعض النصوص الشرعية، وكل ذلك يطرح الثقة بفتاويهم والاعتماد عليها من عموم المسلمين.
- ٣ - عدم الثقة بكلامهم على الأحاديث النبوية، سواء من جهة الأسانيد، أو من جهة المعاني.

٤ - يجب على المسلمين في كل مكان الحذر والتحذير من هذه الجماعة الضالة، ومن الوقوع في حائلها تحت أي اسم أو شعار، واحتساب النصح لأتباعها والمخدوعين بها، وبيان فساد أفكارها وعقائدها.

واللجنة إذ تقرر ذلك وتبينه للناس، تسأل الله سبحانه بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجنب المسلمين الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يهدي ضال المسلمين، وأن يصلح أحوالهم، وأن يرد كيد الكائدين في نحورهم، وأن يكفي المسلمين شرورهم، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



الموضوع	العصرانيون
الخلاصة	تبنى العصرانية عدد من الكتاب المعاصرين وتستروا بالتجديد الذي يعني عندهم الانعتاق من الشريعة، ودعوا إلى فتح باب الاجتهاد لمن هب ودب، وإلى التقريب بين الأديان والمذاهب، وتميزت العصرانية بتتبع الآراء الشاذة، ولجأوا إلى تزوير التاريخ الإسلامي، ودأبوا على تطويع الإسلام لمسيرة الحضارة الغربية، وامتازت كتاباتهم بالغموض والتعمد والتلبيس.
المصدر	كتاب العصرانيون لمحمد الناصر
التاريخ	١٤١٦هـ

من كتاب

العصرانيون - محمد الناصر

الخاتمة

من خلال الأبواب السابقة تبين لنا أن الاتجاه المسمى «بالعصرانية» قد تبناه عدد من الكتاب المعاصرين، تستروا بالتجديد وفتح باب الاجتهاد لكل من هب ودب.

وتبين لدينا أن هذا التجديد لديهم، يعني تطوير الدين على طريقة عصرنته عند الفرق المتحررة من اليهود والنصارى.

وأن كتاباتهم جاءت حلقة من سلسلة طويلة في إثارة الشبهات والشكوك، منذ عصر المعتزلة وحتى العصر الحديث.

وأنها صدى لما يدور في الدوائر الغربية المترصدة بالإسلام وأهله، وهم في كثير من الجوانب امتداد «للحركة الإصلاحية» التي ظهرت في تركيا والهند ومصر، على يد جمال الدين الأفغاني، ومدحت باشا، والسيد أحمد خان وأضرابهم.

- وقد وجدنا إن التجديد عندهم يعني:
 - هدم العلوم المعيارية، أي علوم التفسير وأصوله، وعلم أصول الفقه، ومصطلح الحديث.
 - ويعني رفض الأحاديث الصحيحة جزئياً أو كلياً، بحجة المصلحة وظروف العصر الحاضر، ومن ثم الاستهانة بحملة السنة من الصحابة والتابعين.
 - ويعني الانعتاق من إسار الشريعة إلى حمأة القوانين الوضعية التي تحقق الحرية والتقدم كما يزعمون. ولذلك أصروا على أن الإسلام لا يوجد فيه فقه سياسي مجدد، وإنما ترك ذلك لرأي الأمة، ولذلك هاجموا الفقه والفقهاء بلا هوادة.
 - والتجديد عندهم يعني فتح باب الاجتهاد، بحيث يكون فيه لكل مسلم نصيب، أي أن يكون الفقه لديهم فقهاً شعبياً، فدعوا إلى اجتهاد جماعي شعبي، وليس من شروط المجتهد - عندهم - أن يكون له علم بالقرآن والسنة واللغة والأصول، لأن مجال الاجتهاد هو أمور الدنيا، وإنما يشترط أن يكون المرء «مستتيراً»، عقلاً ثورياً تقدمياً ثورياً، وذلك من أغرب الأقوال في الاجتهاد.
- وقد دعوا إلى التقريب بين الأديان والمذاهب، وهوتوا من شأن الجهاد، وقصروه على جهاد الدفاع فقط.
- وتميزت العصرانية، بتتبع الآراء الشاذة، والأقوال الضعيفة واتخاذها أصولاً كلية، وروادها رغم اتفاقهم على هذه الأصول في الجملة، فإن آراءهم تختلف عند التطبيق، والهدف عندهم هدم القديم أكثر من بناء أي جديد.
- ولذلك لجأوا إلى تزوير التاريخ الإسلامي، ومجدوا الشخصيات والأفكار المنحرفة.
- ودأبوا على محاولاتهم لتطويع الإسلام بكل وسائل التحريف والتأويل والسفسطة، كي يساير الحضارة الغربية فكراً وتطبيقاً، ومن هنا كان ولاؤهم للغرب وليس للإسلام وأهله وتراثه الأصيل.

- «ومن أكبر ما يمتاز به فكر وكتابات وأحاديث العصرانيين، العمومات والغموض والتمويه المتعمد والتليس...»
 - ولا بد لدعاة التجديد العصرانيين، من وضع النقاط على الحروف، ولا بد أن تكون لديهم الشجاعة الكافية، في إبداء ما يريدون تجديده وتغييره من أمر الدين، بدلاً من المراوغة والتلاعب بالألفاظ...»^(١).
 - وما تقدم ليس اتهاماً وإنما تجده مبثوثاً في ثنايا هذا الكتاب، بنقول كثيرة من أقوال العصرانيين أنفسهم.
- اللهم ألهمنا الإخلاص والصواب، وجنبنا الزلل والخطأ إنك على كل شيء قدير. والحمد لله رب العالمين.



(١) مناقشة هادئة لأفكار الترايبي ص ١٥، الأمين الحاج محمد أحمد.

الفصل الثالث

بدع ومحاذير

وفيه :

- حكم تصنيع وتسويق مجسم للكعبة المشرفة.
- حكم القيام تشريعاً لأرواح الموتى.
- حكم الاحتفال بعيد اليوبيل.
- حكم الدعوة إلى استعمال اللغة العامية.
- حكم استبدال رسم الأرقام العربية بالأرقام اللاتينية.

الموضوع	تصنيع وتسويق مجسم للكعبة المشرفة
الخلاصة	يمنع تصنيع وتسويق مجسم للكعبة المشرفة لأن ذلك يفضي إلى شرور ومحظورات.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٤١٢ هـ

القرار الثالث

بشأن

موضوع تصنيع وتسويق مجسم للكعبة المشرفة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الثالثة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٥ شعبان ١٤١٢ هـ الموافق ٨/٢/١٩٩٢ م: قد نظر في الموضوع وقرر: أن الواجب سد هذا الباب ومنعه، لأن ذلك يفضي إلى شرور ومحظورات.

وصلّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً
والحمد لله رب العالمين...



الموضوع	القيام تشريعاً لأرواح الشهداء
الخلاصة	الوقوف زمناً مع الصمت تكريماً لأرواح بعض الموتى وتنكيس الأعلام مما تأباه أصول الإسلام ولا يتفق مع إخلاص التعظيم لله، وهو من عادات الكفار القبيحة.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	—

من فتاوى

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رقم (١٦٧٤)

السؤال: هل يجوز الوقوف دقيقة مثلاً مع الصمت تحية للشهداء؟ حيث إنه عندما تبدأ حفلة معينة يقف الناس دقيقة مع الصمت حداداً أو تشريعاً لأرواح الشهداء.

الجواب: ما يفعله بعض الناس من الوقوف زمناً مع الصمت تحية للشهداء، أو الوجهاء، أو تشريعاً وتكريماً لأرواحهم، وإحداداً عليهم، وتنكيس الأعلام من المنكرات والبدع المحدثه التي لم تكن في عهد النبي ﷺ ولا في عهد أصحابه ولا السلف الصالح، ولا تتفق مع آداب التوحيد، ولا إخلاص التعظيم لله، بل اتبع فيها بعض جهلة المسلمين بدينهم من ابتداعها من الكفار وقلدوهم في عاداتهم القبيحة، وغلوهم في رؤسائهم ووجهائهم أحياء وأمواتاً، وقد نهى النبي ﷺ عن التشبه بهم، والذي عرف في الإسلام من حقوق أهله الدعاء لأموات المسلمين، والصدقة عنهم، وذكر محاسنهم والكف عن مساوئهم... إلى كثير من الآداب التي بينها الإسلام وحث المسلم على مراعاتها مع إخوانه أحياء وأمواتاً، وليس منها الوقوف حداداً مع الصمت تحية للشهداء أو الوجهاء، بل هذا مما تأباه أصول الإسلام.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الموضوع	حكم الاحتفال بعيد اليوبيل
الخلاصة	لا تجوز إقامة الحفلات بمناسبة عيد اليوبيل لأنه من الأعياد البدعية في الإسلام ولأن فيه تشبهاً بالكفار.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ربيع الأول ١٤١٦هـ

من فتاوى

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رقم (١٧٧٩)

وتاريخ ١٤١٦/٣/٢٠هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده... وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي يحيى عز الدين الفيحي.

والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٩٣٦) وتاريخ ١٤١٦/٢/٢١هـ. وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

(فحب أن نسأل عن ظاهرة انتشرت في هذا الزمان، وهي إقامة احتفال من بعض الناس على مرور خمس وعشرين سنة من ولادته، وقد يسمى بالعيد الفضي أو اليوبيل الفضي، وبعد مرور خمسين سنة كذلك ويسمى بالعيد الذهبي، وبعد خمس وسبعين عيد يسمى بالعيد الماسي وهكذا.

ومثل هذا يقام أيضاً على فتح بعض الأماكن مثل بعض الإدارات أو الشركات أو المؤسسات لمرورها بمثل المجموعات الآنف الذكر من السنين، وهذه ظاهرة منتشرة.

ونحن في هذا البلد الطاهر، وفي رعاية حكومة التوحيد بصرها الله تعالى، وعلمائنا من أهل السنة والجماعة يحاربون البدعة تحت مظلة حكومة آل سعود.

فضيلة الشيخ حفظكم الله أفتونا جزاكم الله خيراً: هل هذه الاحتفالات سنة أم بدعة. ونسأل بالله الإجابة على هذا السؤال حتى نكون على بصيرة من أمرنا).

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه لا تجوز إقامة الحفلات وتوزيع الهدايا وغيرها بمناسبة مرور سنين على ولادة الشخص أو فتح محل من المحلات أو مدرسة من المدارس أو أي مشروع من المشاريع، لأن هذا من إحداث الأعياد البدعية في الإسلام، ولأن فيه تشبهاً بالكفار في عمل مثل هذه الأشياء.

فالواجب ترك ذلك والتحذير منه، وقد صدرت منا فتاوى في هذا الموضوع نرفق لك صوراً منها زيادة في الفائدة.

وبالله التوفيق. صلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم...

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



الموضوع	حكم الدعوة إلى استعمال اللغة العامية أو الحروف اللاتينية
الخلاصة	يجب الوقوف في وجه الدعوة إلى استعمال اللغة العامية أو استعمال الحروف اللاتينية.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	نو القعدة ١٣٩٧هـ

من توصيات وقرارات مجمع البحوث الإسلامية

أولاً: يقرر المؤتمر وجوب الوقوف في وجه اللغة العامية والدعوة إلى استعمالها، فهي لا تصلح أن تكون رابطة بين أبناء الشعوب العربية، وهي ليست ذات ثقافة أو فكر يدرس، واستعمالها امتهان للغة العربية، وقضاء عليها، وبذا يتعسر على النشء فهم لغة القرآن، والتراث الإسلامي.

ثانياً: يقرر المؤتمر الوقوف بكل وسيلة في وجه الذين يدعون الأمة الإسلامية إلى استعمال الحروف اللاتينية، فإن كل دولة إسلامية تتخذ الحروف اللاتينية تباعد بين المسلمين ولغة دينهم، وتضعف صلتهم بكتاب الله، المنزل بلسان عربي مبين، وتقطع صلتهم بالتراث الإسلامي.



الموضوع	حكم استبدال رسم الأرقام العربية بالأرقام المستعملة في أوروبا
الخلاصة	لا يجوز استبدال رسم الأرقام العربية بالأرقام المستعملة في أوروبا لأنه لم يثبت أن الأرقام المستعملة في الغرب هي الأرقام العربية. وهذه الفكرة خطوة من خطوات التغريب ومظهر من مظاهر التقليد للغرب.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٤ هـ

القرار الثالث

في عدم جواز استبدال رسم الأرقام العربية برسم الأرقام المستعملة في أوروبا

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً - أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في الكتاب الوارد إلى الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي من معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية في الأردن الأستاذ كامل الشريف، والبحث المقدم من معاليه إلى مجلس الوزراء الأردني بعنوان «الأرقام العربية من الناحية التاريخية» والمتضمن أن هناك نظرية تشيع بين بعض المثقفين، مفادها أن الأرقام العربية في رسمها الراهن (١ - ٢ - ٣ - ٤ - إلخ) هي أرقام هندية، وأن الأرقام الأوروبية (1, 2, 3, 4 etc..) هي الأرقام العربية الأصلية.

ويقودهم هذا الاستنتاج إلى خطوة أخرى هي الدعوة إلى اعتماد الأرقام في رسمها الأوروبي في البلاد العربية، داعمين هذا المطلب بأن الأرقام الأوروبية أصبحت وسيلة للتعامل الحسابي مع الدول والمؤسسات الأجنبية

التي باتت تملك نفوذاً واسعاً في المجالات الاقتصادية والاجتماعية في البلدان العربية.

وأن ظهور أنواع الآلات الحسابة و(الكمبيوتر) التي لا تستخدم إلا هذه الأرقام يجعل اعتماد رسم الأرقام الأوروبي في البلاد العربية أمراً مرغوباً فيه إن لم يكن شيئاً محتوماً لا يمكن تفاديه.

ونظر أيضاً فيما تضمنه البحث المذكور من بيان للجذور التاريخية لرسم الأرقام العربية والأوروبية.

واطلع المجلس أيضاً على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته الحادية والعشرين المنعقدة في مدينة الرياض ما بين ١٧ - ٢٨ من شهر ربيع الآخر عام ١٤٠٣هـ في هذا الموضوع، والمتضمن أنه لا يجوز تغيير رسم الأرقام العربية المستعملة حالياً إلى رسم الأرقام المستعملة في العالم الغربي للأسباب التالية:

أولاً: أنه لم يثبت ما ذكره دعاة التغيير من أن الأرقام المستعملة في الغرب هي الأرقام العربية، بل إن المعروف غير ذلك، والواقع يشهد له، كما أن مضي القرون الطويلة على استعمال الأرقام الحالية في مختلف الأحوال والمجالات يجعلها أرقاماً عربية.

وقد وردت في اللغة العربية كلمات لم تكن في أصولها عربية وباستعمالها أصبحت من اللغة العربية، حتى أنه وجد شيء منها في كلمات القرآن الكريم (وهي التي توصف بأنها كلمات معربة).

ثانياً: أن الفكرة لها نتائج سيئة، وآثار ضارة، فهي خطوة من خطوات التغريب للمجتمع الإسلامي تدريجياً.

يدل لذلك ما ورد في الفقرة الرابعة من التقرير المرفق بالمعاملة ونصها: (صدرت وثيقة من وزراء الإعلام في الكويت تفيد بضرورة تعميم الأرقام المستخدمة في أوروبا لأسباب أساسها وجوب التركيز على دواعي الوحدة الثقافية والعلمية وحتى السياحية على الصعيد العالمي).

ثالثاً: أنها (أي هذه الفكرة) ستكون ممهدة لتغيير الحروف العربية واستعمال الحروف اللاتينية بدل العربية ولو على المدى البعيد.

رابعاً: أنها (أيضاً) مظهر من مظاهر التقليد للغرب واستحسان طرائقه.
خامساً: أن جميع المصاحف والتفاسير، والمعاجم، والكتب المؤلفة كلها تستعمل الأرقام الحالية في ترقيمها أو في الإشارة إلى المراجع، وهي ثروة عظيمة هائلة، وفي استعمال الأرقام الإفرنجية الحالية (عوضاً عنها) ما يجعل الأجيال القادمة لا تستفيد من ذلك التراث بسهولة ويسر.

سادساً: ليس من الضروري متابعة بعض البلاد العربية التي درجت على استعمال رسم الأرقام الأوروبية، فإن كثيراً من تلك البلاد قد عطلت ما هو أعظم من هذا وأهم، وهو تحكيم شريعة الله كلها مصدر العز والسيادة والسعادة في الدنيا والآخرة، فليس عملها حجة.

وفي ضوء ما تقدم يقرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ما يلي:
أولاً: التأكيد على مضمون القرار الصادر عن مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في هذا الموضوع والمذكور آنفاً، والمتضمن عدم جواز تغيير رسم الأرقام العربية المستعملة حالياً برسم الأرقام الأوروبية المستعملة في العالم الغربي للأسباب المبينة في القرار المذكور.

ثانياً: عدم جواز قبول الرأي القائل بتعميم رسم الأرقام المستخدمة في أوروبا بالحجة التي استند إليها من قال ذلك، وذلك أن الأمة لا ينبغي أن تدع ما اصطلحت عليه قروناً طويلة لمصلحة ظاهرة وتتخلى عنه تبعاً لغيرها.

ثالثاً: تنبيه ولاية الأمور في البلاد العربية إلى خطورة هذا الأمر، والحيلولة دون الوقوع في شرك هذه الفكرة الخطيرة العواقب على التراث العربي والإسلامي.

والله ولي التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم.

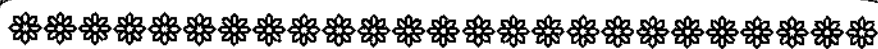


الفصل الرابع

المخترعات والاكتشافات الحديثة

وفيه :

- ١ - حكم العمل بالبرقيات والهاتف .
- ٢ - الوصول إلى القمر .
- ٣ - معرفة أوقات الخسوف والكسوف .



١ - حكم العمل بالبرقيات والهاتف



الموضوع	حكم العمل بالبرقيات والهاتف
الخلاصة	١ - الخبر المرسل بالتلغراف منه ما هو رسمي فينزل منزلة تقرب من اليقين، ومنه ما هو غير رسمي فيفيد غلبة الظن، وكلا الدرجتين معمول بها في الأحكام الشرعية سواء كانت من العبادات أو من المعاملات. ٢ - يجوز لسامع الصوت من التلفون إذا عرف صوت المتكلم أن يسند إليه ويشهد عليه بما قاله، وأن يقبل خبره إذا كان ثقة؛ كما أن الأعمى تصح شهادته على غيره.
المصدر	كتاب العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية لابن بدران
التاريخ	ت ١٣٤٦هـ

مقتطفات

من كلام ابن بدران حول التلغراف والتلفون

ومن هنا تتخرج مسألة التلغراف فإنه ينقسم باصطلاح زماننا إلى رسمي وغير رسمي، وذلك باعتبار المرسلين، فإن كان المرسل أحد مأموري الدولة سمي رسمياً، وإلا فلا. فالرسمي منه داخل في كتابة الملوك والأمراء، وهو يتخرج على مكاتبته ﷺ.

وأنت إذا تأملت التلغرافات الرسمية حصل لك علم قريب من اليقين بتصديق ما أخبر به، والأمور الشرعية يكتفى فيها غالباً بغلبة الظن، ومن تأمل في كلام الإمام أحمد وأصحابه فيما تقدم تجلى له هذا للعيان، وزد على هذا أن الكتابة تقوم مقام قول الكتاب، بدلالة أن النبي ﷺ كان مأموراً بتبليغ رسالته فحصل ذلك في حق البعض بالقول، وفي حق آخرين بالكتابة إلى ملوك الأطراف وأمرائها، ولأن كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في إثبات الديون والحقوق.

وهذه الأقوال على اختلاف ألفاظها كلها تدل على أنه متى حصل اليقين بالتلغراف جاز العمل به، وعلى هذا عمل الناس قاطبة اليوم في التلغرافات الرسمية.

وأما التلغراف الذي ليس برسمي فحكمه حكم الأخبار التي يكون الوثوق بها ممكناً، وقد اصطلح الناس اليوم على قبولها وعلى العمل بها فيما بينهم، سواء العامة في ذلك والخاصة والتجار والسوق.

ومثله كذلك ما اعتاده أهل بلادنا من ضرب المدافع وقت المغرب في رمضان علامة على دخول الليل وجلّ الإفطار، وما اعتادوه كذلك من ضرب المدافع إشعاراً بانتهاء شهر رمضان ودخول شوال، ومن ضربها كل وقت من أوقات الصلاة أيام العيد، ومن ضربها كل يوم عند الزوال والناس يعلمون بذلك دخول وقت الصلاة وأوقات الفطر ووقت الزوال، وما ذلك إلا لأنهم استقرؤوا أسباب ضرب المدافع فعلموها فعملوا بها.

وكذلك التلغرافات الرسمية فإن سببها بالاستقراء أنها لا ترسل إلا بعد التدقيق وإثبات ما تضمنته من الأخبار، وبها يولّى الوالي والقاضي والحكام وأرباب المناصب، وبها يعزلون، وبها يبلغون الأوامر ويبلغونها، وبها تكون حركات الحرب وإدارته.

وجميع أعمال الدول اليوم تبلغ لأربابها البعيدين عن المركز بواسطة التلغرافات الرسمية من غير تكير لإطباق الناس على العمل بذلك.

ومن هنا كثيراً ما يقول الشيخ علاء الدين المرداوي من أصحابنا في كتابه «الإنصاف» قلت: وعليه العمل من مدة طويلة وإلا تعطلت أحكام الناس.

وبما قدمناه اتضح أن الخبر المرسل بالتلغراف منه ما هو رسمي فينزل منزلة تقرب من اليقين، ومنه ما هو غير رسمي فيفيد غلبة الظن، وكلا الدرجتين معمول بها في الأحكام الشرعية سواء كانت من العبادات أو من المعاملات، وذلك ظاهر لمن تدبر سر الشريعة الغراء وعلم أنها تنطبق على كل زمان وعلى كل مكان.

وأما التلفون فإنه مبين للتلغراف من حيث إن الأول كالكلام مشافهة والثاني إنما هو منزل منزلة الرسالة بل هو عينها، غاية الأمر أنه سماع كلام

من شخص مستور بحجاب البعد، وهو يفيد غلبة الظن أيضاً أحياناً والقطع أحياناً.

ولذلك شاهد من قول أصحابنا ومما جرى في زمن الصحابة من قصة سارية مع سيدنا عمر رضي الله عنه.

وذلك أن عمر ولّى سارية بن زنيمة الدؤلي جيشاً، فسار به إلى جهة (نهاوند) فوق في قلب عمر أن سارية لقي العدو وأن جبلاً بالقرب منه، فجعل يناديه يا سارية الجبل الجبل، ووقع في قلب سارية ذلك، فاستند هو وأصحابه إلى الجبل، فقاتلوا العدو من جانب واحد.

ذكر ابن قتيبة هذه القصة في شرح غريب الحديث، وأخرجها الحافظ ابن عساكر في تاريخه عن ابن عمر قال: وجه عمر جيشاً ورأس عليهم رجلاً يدعى سارية، قال: فبينما عمر يخطب إذا جعل ينادي: «يا سارية الجبل، يا سارية الجبل (ثلاثاً)» فأسندنا ظهورنا إلى الجبل، فهزمهم الله. ورواه البيهقي أيضاً وابن سعد، ورواها ابن عساكر في ترجمة سارية بأسانيد متعددة، وفي بعضها أن عمر قال: إن الله جنوداً، ولعل بعضها أن يبلغهم.

وتعدد أسانيد هذه القصة وذكر الأئمة لها يفيد صحتها.

ووجه الاستدلال بها أن سارية سمع عمر وهو بنهاوند كما في بعض الطرق، وعمر كان في المدينة، فعمل سارية بما سمعه من الصوت، وأشار عمر إلى أن الله جنوداً فكاد أن يصرح بالكهربائية التي ظهر أثرها في زمننا هذا ﴿وَمَا يَكْفُرُ جُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ وليس ببعيد أن يلهم الله عمر رضي الله عنه هذا الإلهام وأن تبلغ الكهرباء المنبثة في الكون صوته من المدينة إلى (نهاوند).

ووجود التلغراف السلكي واللاسلكي والتلفون دليل على صحة قصة سارية هذا.

وقد عمل العلماء بمضمونها فجوز مالك شهادة الأعمى فيما يسمع إذا لازم المشهود عليه كثيراً بحيث يقطع بأن ما سمعه هو كلامه.

والقول بجواز قبول شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت قول علي وابن عباس، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة، وبه قال ابن سيرين وعطاء الشعبي والزهرري وابن أبي ليلى وإسحاق وابن المنذر.

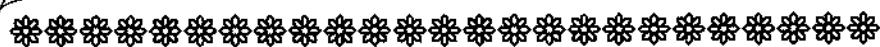
وحيث جاز لسارية أن يعمل بصوت سمعه ولم ير قائله، وبأذان ابن أم مكتوم في الإعلام بدخول الوقت، وبما كان الصحابة يسمعون من أمهات المسلمين وبينهم وبينهم حجاب، جاز لسامع الصوت من التلفون أو التلفراف إذا عرف صوت المتكلم أن يخبره ويسنده إليه ويشهد عليه بما قاله، وأن يقبل خبره إذا كان ثقة، كما أن الأعمى إذا عرف صوت إنسان صحت عليه شهادته بما قاله كما قاله جماهير العلماء.

وكان بعض الصحابة مكفوف البصر فيسمعون من النبي ﷺ ويروون عنه، ولم يمنع أحد من العلماء من الرواية عنهم.

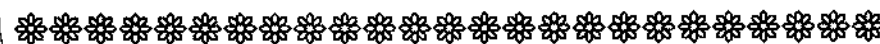
وكان كذلك بعض المحدثين ولم يذكرهم أحد من علماء الجرح والتعديل بجرح بسبب علتهم.

وهذا الإمام أبو عيسى الترمذي صاحب الكتاب الذي هو أحد الكتب الستة لم يطعن أحد في روايته، وقد تلقى العلماء كتابه بالقبول، وعولوا على ما صححه أو حسنه أو ضعفه، واعتمدوا نقله لمذاهب الأئمة المجتهدين، والرواية من الشهادة كما هو معلوم عند العلماء ومسطور في كتبهم.





٢ - الوصول إلى القمر



الموضوع	الوصول إلى القمر
الخلاصة	الظاهر أن الوصول إلى القمر ليس في صريح القرآن ما يخالفه، كما أنه ليس في القرآن ما يدل عليه ويؤيده.
المصدر	رسالة الوصول إلى القمر للشيخ محمد العثيمين
التاريخ	ت ١٤٢١ هـ

من رسالة

الوصول إلى القمر لابن عثيمين

الحمد لله رب العالمين، ونصلّي ونسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد تواترت الأخبار بإنزال مركبة فضائية على سطح القمر بعد المحاولات العديدة التي استنفدت فيها الطاقات الفكرية والمادية والصناعية عدة سنوات، وقد أثار هذا النبأ تساؤلات وأخذاً ورداً بين الناس.

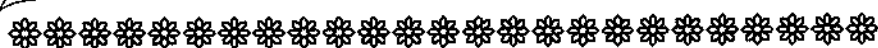
فمن قائل: إن هذا باطل مخالف للقرآن، ومن قائل: إن هذا ثابت والقرآن يؤيده.

فالذين ظنوا أنه مخالف للقرآن قالوا: إن الله أخبر أن القمر في السماء فقال: ﴿نَبَارِكُ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا﴾ (٢١) وقال: ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسُ سِرَاجًا﴾ (٢٢)، وإذا كان القمر في السماء فإنه لا يمكن الوصول إليه؛ لأن الله جعل السماء سقفاً محفوظاً، والنبي ﷺ أشرف الخلق ومعه جبريل أشرف الملائكة وكان يستأذن ويستفتح عند كل سماء ليلة المعراج ولا يحصل لهما دخول السماء إلا بعد أن يفتح لهما، فكيف يمكن لمصنوعات البشر أن تنزل على سطح القمر وهو في السماء المحفوظ؟

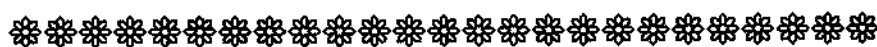
والذين ظنوا أن القرآن يؤيده قالوا: إن الله قال في سورة الرحمن:
﴿يَمَعَشَرِ اللَّيْلِ وَالْإِنِّسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفُذُوا لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِإِذْنِ رَبِّكُمْ﴾ ، وهؤلاء استطاعوا أن ينفذوا من أقطار الأرض
بالعلم، فكان عملهم هذا مطابقاً للقرآن وتفسيراً له، فمعنى السلطان هنا هو
العلم.

وإذا صح ما تواترت به الأخبار من إنزال مركبة فضائية على سطح القمر
فإن الذي يظهر لي أن القرآن لا يكذبه ولا يصدقه، فليس في صريح القرآن ما
يخالفه، كما أنه ليس في القرآن ما يدل عليه ويؤيده.





٣ - معرفة أوقات الخسوف والكسوف



الموضوع	معرفة أوقات الخسوف والكسوف
الخلاصة	معرفة وقت الخسوف والكسوف يحصل عن طريق حساب سير الكواكب، وليس هذا من علم الغيب، ولا ينافي كونهما من آيات الله، والعمدة في العمل على رؤية الكسوف لا على قول أحد.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	—

من فتاوى

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رقم (٤٦٦٧)

السؤال: لقد اطلعنا على ما نشرته جريدة المدينة في عددها ٥٤٠٢ في ١٤٠٢/٣/٤ هـ بأنه سيكون خسوف كلي للقمر يوم السبت القادم، وأنه يبدأ من الساعة الثامنة والنصف ليلاً، وينتهي الخسوف الجزئي يوم الأحد بعد منتصف الليل بـ ٣٨ دقيقة، ويخرج القمر من شبه ظلال الأرض الساعة الواحدة و٣٧ دقيقة صباحاً، وقد وقع ذلك على ما ذكر.

الجواب: قد يُعرف وقت خسوف القمر وكسوف الشمس عن طريق حساب سير الكواكب، ويعرف به كذلك كون ذلك كلياً أو جزئياً.

ولا غرابة في ذلك؛ لأنه ليس من الأمور الغيبية بالنسبة لكل أحد، بل غيبي بالنسبة لمن لا يعرف علم حساب سير الكواكب، وليس بغيبي بالنسبة لمن يعرف ذلك العلم.

ولا ينافي ذلك كون الكسوف أو الخسوف آية من آيات الله تعالى، التي يخوِّف بها عباده ليرجعوا إلى ربهم، ويستقيموا على طاعته.

لكن لا يجوز تصديقهم ولا العمل بقولهم؛ لأنهم قد يخطئون، وإنما
العمدة على رؤية الكسوف؛ لقول النبي ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من
آيات الله، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله يرسلهما يخوف بهما
عباده، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم».



الموضوع	توقع الأحوال الجوية
المخلاصة	معرفة الطقس وتوقع نزول الأمطار قد يحصل لمن لديه معرفة بسنن الله الكونية فيتوقع ذلك ويخبر به عن ظن لا علم.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	—

من فتاوى

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رقم (٤٦٦٧)

السؤال: مرصد الأحوال الجوية يقولون: إن الطقس المتوقع خلال الـ ٢٤ ساعة القادمة صحو عام، أو يكون سحاب على معظم البلاد، ومصحوباً بعواصف رعدية، وقد تهطل أمطار هنا أو هناك، وتكون الرياح شمالية أو جنوبية أو بالعكس... إلخ.

الجواب: معرفة الطقس أو توقع هبوب رياح أو عواصف أو توقع نشوء سحاب أو نزول مطر في جهة مبني على معرفة سنن الله الكونية.

فقد يحصل ظن لا علم لمن كان لديه خبرة بهذه السنن عن طريق نظريات علمية، أو تجارب عادية عامة، فيتوقع ذلك ويخبر به عن ظن لا علم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



الباب الثاني

العبادات

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: الطهارة.

الفصل الثاني: الصلاة.

الفصل الثالث: الزكاة.

الفصل الرابع: الصيام.

الفصل الخامس: الحج.



الفصل الأول

الطهارة

وفيه :

- استعمال الروائح العطرية (الكولونيا).
- حكم استعمال المياه النجسة بعد تطهيرها.

الموضوع	استعمال الروائح العطرية (الكولونيا)
الخلاصة	لا يجوز استعمال الروائح العطرية (الكولونيا) المشتعلة على الكحول لأنها مسكرة أما الوضوء فلا ينتقض بها، وأما الصلاة ففي صحتها نظر.
المصدر	فتوى للشيخ عبد العزيز بن باز
التاريخ	—

فتوى للشيخ ابن باز

السؤال: هل يجوز استعمال الروائح العطرية المسماة (بالكولونيا) المشتعلة على مادة الكحول؟

الجواب: استعمال الروائح العطرية المسماة (بالكولونيا) المشتعلة على مادة الكحول لا يجوز، لأنه ثبت لدينا بقول أهل الخبرة من الأطباء أنها مسكرة لما فيها مادة السبيرتو المعروفة، وبذلك يحرم استعمالها على الرجال والنساء.

أما الوضوء فلا ينتقض بها، وأما الصلاة ففي صحتها نظر، لأن الجمهور يرون نجاسة المسكر، ويرون أن من صلى متلبساً بالنجاسة ذاكراً عامداً لم تصح صلاته.

وذهب بعض أهل العلم إلى عدم تنجيس المسكر، وبذلك يعلم أن من صلى وهي في ثيابه أو بعض بدنه ناسياً أو جاهلاً حكمها أو معتقداً طهارتها فصلاته صحيحة، والأحوط غسل ما أصاب البدن والثوب منها خروجاً من خلاف العلماء.

فإن وُجدَ من الكولونيا نوع لا يسكر لم يحرم استعماله؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً. والله ولي التوفيق.

الموضوع	حكم استعمال المياه النجسة بعد تطهيرها
الخلاصة	يجوز استعمال المياه النجسة بعد تطهيرها في الشرب والتطهر إلا إذا نشأت عنها أضرار صحية، وتحصل بها إزالة الأحداث والأخبث والطهارة منها.
المصدر	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	—

من بحث

حكم استعمال مياه المجاري بعد استحالتها

وزوال أعراض النجاسة منها

مما تقدم يتبين أن الماء الكثير المتغير بنجاسة يطهر إذا زال تغيره بصب ماء طهور فيه باتفاق أو بطول مكث أو تأثير الشمس ومرور الرياح عليه أو برمي تراب ونحوه فيه على الراجح عند الفقهاء لزوال الحكم بزوال علته.

وعلى هذا فإذا كانت مياه المجاري الممتنجة، وهي بلا شك كثيرة تتخلص بالطرق الفنية الحديثة مما طرأ عليها من النجاسات فإنه يمكن حينئذ أن يحكم بطهارتها لزوال علة تنجسها، وهي تغير لونها أو طعمها أو ريحها بالنجاسة، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

وبذلك تعود هذه المياه إلى أصلها، وهو الطهورية، ويجوز استعمالها في الشرب ونحوه وفي إزالة الأحداث والأخبث وتحصل بها الطهارة من الأحداث والأخبث، إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها فيمتنع استعمالها فيما ذكر محافظة على النفس، وتقديراً للضرر، لا لنجاستها، ولكن لو استعملها في إزالة الأحداث أو الأخبث صحت الطهارة.

وينبغي للمسلمين أن يستغنوا عن ذلك ويجتنبوا اكتفاء بالمياه الأخرى ما

وجدوا إلى ذلك سبيلاً؛ احتياطاً للصحة، واتقاء للضرر، وتنزهاً عما تستقذره
النفوس وتنفر منه الطباع والفطر السليمة.
هذا ما تيسر، وبالله التوفيق، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على
نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



الموضوع	حكم استعمال المياه النجسة في الطهارة بعد تنقيتها
الخلاصة	يجوز استعمال المياه النجسة بعد تطهيرها في إزالة الأحداث والأخبث وتحصل الطهارة بها منها، كما يجوز شربها إلا إذا نشأت عن استعمالها أضرار صحية.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شوال ١٣٩٨هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء

رقم ٦٤

في ١٣٩٨/١٠/٢٥هـ

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده، محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

ففي الدورة الثالثة عشرة لهيئة كبار العلماء المنعقدة في النصف الآخر من شهر شوال ١٣٩٨هـ بمدينة الطائف، وبناءً على رغبة المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي في إحالة موضوع الاستفتاء الوارد إلى الرابطة من رئيس تحرير جريدة (مسلم نيوز) الصادرة بـ(كيتاون) إلى هيئة كبار العلماء؛ لإعداد بحث في الموضوع، وتقرير ما تراه الهيئة نحوه، والمتضمن الإفادة بأن المسلمين في تلك الجهة يواجهون مشكلة كبيرة، بسبب ما أقدم عليه مجلس مشروع التحقيقات العالمية والصناعية الذي يعمل على إنتاج ماء للشرب النقي من مياه المجاري، وأنهم يسألون عن حكم استعمال هذه المياه بعد تنقيتها للوضوء.

بناءً على ذلك، فقد اطلع المجلس على البحث المعد في ذلك، من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، كما اطلع المجلس على خطاب معالي

وزير الزراعة والمياه رقم ١٢٩٩/١ وتاريخ ١٣٩٨/٥/٣٠هـ، وبعد البحث والمداولة والمناقشة قرر المجلس ما يلي:

بناءً على ما ذكره أهل العلم من أن الماء الكثير المتغير بنجاسة يطهر إذا زال تغيره بنفسه، أو بإضافة ماء طهور إليه، أو زال تغيره بطول مكث، أو تأثير الشمس ومرور الرياح عليه، أو نحو ذلك؛ لزوال الحكم بزوال علته.

وحيث إن المياه المتنجسة يمكن التخلص من نجاستها بعدة وسائل، وحيث إن تنقيتها وتخليصها مما طرأ عليها من النجاسات بواسطة الطرق الفنية الحديثة لإعمال التنقية يعتبر من أحسن وسائل الترشيح والتطهير، حيث يبذل الكثير من الأسباب المادية لتخليص هذه المياه من النجاسات، كما يشهد بذلك ويقرره الخبراء المختصون بذلك، ممن لا يتطرق الشك إليهم في عملهم وخبرتهم وتجاربهم.

لذلك فإن المجلس يرى طهارتها بعد تنقيتها التنقية الكاملة، بحيث تعود إلى خلقتها الأولى، لا يرى فيها تغير بنجاسة في طعم ولا لون ولا ريح، ويجوز استعمالها في إزالة الأحداث والأخباث، وتحصل الطهارة بها منها، كما يجوز شربها، إلا إذا كانت هناك أضرار صحية تنشأ عن استعمالها، فيمتنع ذلك؛ محافظةً على النفس وتفادياً للضرر لا لنجاستها.

والمجلس إذ يقرر ذلك، يستحسن الاستغناء عنها في استعمالها للشرب متى وُجد إلى ذلك سبيل؛ احتياطاً للصحة، واتقاء للضرر، وتنزهاً عما تستقذره النفوس، وتفر منه الطباع.

والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



الموضوع	حكم التطهر بمياه المجاري بعد تنقيتها
الخلاصة	يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة بماء المجاري بعد تنقيته، وذلك لزوال هذه النجاسة منه حيث لم يبق لها أثر فيه.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٩ هـ

القرار الخامس

بشأن

حكم التطهر بمياه المجاري بعد تنقيتها

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.
أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩ م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩ م قد نظر في السؤال عن حكم ماء المجاري بعد تنقيته هل يجوز رفع الحدث بالوضوء والغسل به؟ وهل تجوز إزالة النجاسة به؟

وبعد مراجعة المختصين بالتنقية بالطرق الكيماوية وما قرروه من أن التنقية تتم بإزالة النجاسة منه على مراحل أربعة، وهي الترسيب والتهوية وقتل الجراثيم وتعقيمه بالكلور بحيث لا يبقى للنجاسة أثر في طعمه ولونه وريحه، وهم مسلمون عدول موثوق بصدقهم وأمانتهم.

قرر المجمع ما يأتي: أن ماء المجاري إذا نُقي بالطرق المذكورة أو ما

يمائلها ولم يبق للنجاسة أثر في طعمه ولا في لونه ولا في ريحه صار طهوراً
يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به بناء على القاعدة الفقهية التي تقرر أن
الماء الكثير الذي وقعت فيه نجاسة يطهر بزوال هذه النجاسة منه إذا لم يبق
لها أثر فيه والله أعلم.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً
والحمد لله رب العالمين.



وجهة نظر في الاستعمالات الشرعية والمباحة لمياه المجاري المنقاة

الحمد لله وبعد..

فإن المجاري معدة في الأصل لصرف ما يضر الناس في الدين والبدن طلباً للطهارة ودفعاً لتلوث البيئة.

وبحكم الوسائل الحديثة لاستصلاح ومعالجة مشمولها لتحويله إلى مياه عذبة منقاة صالحة للاستعمالات المشروعة والمباحة مثل: التطهر بها، وشربها، وسقي الحرت منها، بحكم ذلك صار السبر للعلل والأوصاف القاضية بالمنع في كل أو بعض الاستعمالات، فتحصل أن مياه المجاري قبل التنقية معلة بأمور:

الأول: الفضلات النجسة بالطعم واللون والرائحة.

الثاني: فضلات الأمراض المعدية وكثافة الأدوية والجراثيم (البكتريا).

الثالث: علة الاستخباث والاستقذار لما تتحول إليه باعتبار أصلها، ولما يتولد عنها في ذات المجاري من الدواب والحشرات المستقذرة طبعاً وشرعاً.

ولذا صار النظر بعد التنقية في مدى زوال تلكم العلل وعليه:

فإن استحالتها من النجاسة بزوال طعمها ولونها وريحها لا يعني ذلك زوال ما فيها من العلل والجراثيم الضارة.

والجهات الزراعية توالي الإعلام بعدم سقي ما يؤكل نتاجه من الخضار بدون طبخ فكيف بشربها مباشرة. ومن مقاصد الإسلام المحافظة على الأجسام، ولذا لا يورد ممرض على مصح والمنع لاستصلاح الأبدان واجب كالمنع لاستصلاح الأديان.

ولو زالت هذه العلل لبقيت علة الاستخباث والاستقذار باعتبار الأصل
لماء يعتصر من البول والغائط فيستعمل في الشرعيات والعادات على قدم
التساوي.

وقد علم من مذهب الشافعية والمعتمد لدى الحنبلية أن الاستحالة هنا لا
تؤول إلى الطهارة مستدلين بحديث النهي عن ركوب الجلالة وحليتها، رواه
أصحاب السنن وغيرهم، ولعلل أخرى.

مع العلم أن الخلاف الجاري بين متقدمي العلماء في التحول من نجس
إلى طاهر هو في قضايا أعيان، وعلى سبيل القطع لم يفرعوا حكم التحول
على ما هو موجود حالياً في المجاري، من ذلكم الزخم الهائل من النجاسات
والقاذورات وفضلات المصحات والمستشفيات، وحال المسلمين لم تصل بهم
إلى هذا الحد من الاضطراب لتنقية الرجيع للتطهر به وشربه ولا عبرة بتسويغه
في البلاد الكافرة لفساد طبائعهم بالكفر.

وهناك البديل بتنقية مياه البحار وتغطية أكبر قدر ممكن من التكاليف،
وذلك بزيادة سعر الاستهلاك للماء بما لا ضرر فيه، وينتج أعمال قاعدة
الشرعية في النهي عن الإسراف في الماء، والله أعلم.

عضو المجمع الفقهي الإسلامي بمكة

بكر أبو زيد



الفصل الثاني

الصلاة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: شروط الصلاة.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالمساجد والأذان والخطبة.

المبحث الثالث: قصر الصلاة.

المبحث الرابع: حكم دفن الميت المسلم في صندوق خشبي.

المبحث الأول

شروط الصلاة

وفيه:

- حكم العمل بالبوصله والساعة.
- أوقات الصلاة في البلدان التي يستمر فيها النهار أو يطول.
- أحكام الصلاة في الطائرة.

الموضوع	العمل بالبوصلة والساعة في الصلاة
الخلاصة	يعمل بالبوصلة في التعرف على جهة القبلة وكذا بالساعات في معرفة الأوقات والأصل في ذلك الاستقراء حيث إن الناس وجدوها بعيدة عن الخطأ.
المصدر	كتاب العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية لابن بدران
التاريخ	ت ١٣٤٦هـ

كلام ابن بدران

في العمل بالبوصلة والساعات في الصلاة

ولهذا نظائر قد اصطلح الناس عليها وعملوا بها في العبادات، منها الآلة المسماة ببيت الإبرة^(١) التي مهما وضعتها انحرف أحد طرفي عقربها إلى الجنوب وانحرف الآخر إلى الشمال فتعين الجهات الأربع فتعرف بذلك جهة القبلة، وحيث جربت فكانت بعيدة عن الخطأ كانت من جملة الأدلة التي يذكرها الفقهاء وعلماء الميقات في كتبهم.

ومنها الساعات التي بأيدي الناس اليوم، فإن معرفة الأوقات بها قد

(١) أشار المؤلف في كتابه «شرح أخصر المختصرات» ص ٢٣ إلى هذه المسألة فقال: وأما بيت الإبرة المسمى بقبلة نام، فإنه يجوز العمل به إن تكررت إصابته. كما أشار إلى الساعات بقوله، في ص ٢٢ من ذلك الكتاب: يتيقن دخول الوقت بالنظر، أو يغلب دخوله على ظنه بالآلة فلكية أو ساعة تكررت إصابته. ثم أشار إلى أن المؤذنين يعتمدون على الساعات تقليداً، فاللزام ضبط ساعات المؤذنين على الزوال، استناداً على الآلات الفلكية من البسائط والمزاويل. وقد كان هذا معتبراً سابقاً، وجعل من قبلنا في الجوامع العظيمة موقتين وجعلوا لهم راتباً ثم تراخى الأمر واستلم الراتب الجهلة بهذا الفن، وأصبحت الآلات مهملة لا يلتفت إليها أحد. (المحقق)

شاعت بين الخاصة والعامة، وعمل بها الجاهل والعالم من غير نكير حتى إن شيوعها كاد ينسي أخذ الارتفاع بالأسطرلاب وبالربيعين المقنطر والمجيب وغيرهما من الآلات الفلكية، نعم بقي هذا الفن عند أفراد يستعملونه لضبط الساعة التي يحق لها أن تسمى اسطرلاباً يعني ميزان الشمس.

وما حمل الناس على ذلك إلا الاستقراء، لأنهم استقرؤوا تلك الآلات كلها فوجدوها بعيدة عن الخطأ، وقد قال الغزالي في «المستصفى»: «الاستقراء إن كان تاماً صلح للمقطعيات، وإن لم يكن تاماً لم يصلح إلا للفتحيات، لأنه مهما وجد الأكثر على نمط، غلب على الظن أن الآخر كذلك»



الموضوع	تحديد القبلة
الخلاصة	لا مانع شرعاً من استعمال آلة تضبط القبلة عيناً أو جهة متى ثبتت صحتها لدى الثقات المسلمين من أهل الخبرة.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	—

من فتاوى

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رقم (٤٢٥٤)

السؤال: ١ - هل يجوز أن يستعمل آلة ضبط الكعبة اليابانية لإظهار جهة الكعبة أم لا؟

٢ - هل يجوز أن يستعمل آلة ضبط الكعبة الأوروبية لإظهار جهة الكعبة أم لا، وأيهما أصح بينهما؟

٣ - هل يجوز أن تستعمل العلوم الفلكية لإظهار جهة الكعبة أم لا؟

٤ - وإن كانت جهة القبلة يعارض بآلة ضبط الكعبة العلوم الفلكية فبأيهما يؤخذ؟ وقدر الفصل بينهما بقدر ١٧ درجة وكيف حقيقة الآية: ﴿قَوْلَ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]؟

الجواب: كان أهل العلم والخبرة بالجهات من المسلمين يعرفون جهة الكعبة ليلاً بالقطب الشمالي وغيره من النجوم، وبالقمر طلوعاً وغروباً، ونهاراً بالشمس طلوعاً وغروباً، وبغير ذلك من أنواع الدلالات الكونية، قبل أن يوجد ضبط الجهات بآلة ضبط يابانية أو أوروبية، فلا تتعين أي آلة منهما لضبط القبلة، ولا تتوقف معرفتها عليها، لكن إذا ثبت لدى أهل الخبرة الثقات

من المسلمين أن جهازاً أو آلة تضبط القبلة وتبينها عيناً أو جهة، لم يمنع الشرع من الاستعانة بها في ذلك وفي غيره، بل قد يجب العمل بها في معرفة القبلة إذا لم يجد من يريد الصلاة دليلاً سواها. وبهذا يعرف الجواب عن السؤال الأول والثاني والثالث، فإذا ثبت لدى أهل الخبرة صحة تحديد القبلة بإحدى الآلتين دون الأخرى استعملت الصحيحة دون الأخرى، وإذا ثبت استواءهما في تحديدها كان المجتهد في التحديد بالخيار في استعمال أيهما شاء، وإذا كانت إحداهما أدق قدمت على الأخرى دون نظر - في كل ذلك - إلى جهة صنعها.

أما معنى قوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فهو وجوب استقبال عينها لمن يشاهدها حال صلاته، وكذا من أخبره ثقة في مكة، ونحوها بجهة عينها بيقين؛ بناء على تحديدها بمشاهدة، ووجوب استقبال جهتها لمن كان بعيداً عن مكة المكرمة؛ كاليمن والشام ومصر مثلاً؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لمن في المدينة المنورة ومن والاها شمالاً: «ما بين المشرق والمغرب قبلة». وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



الموضوع	ضبط أوقات الصلاة في البلدان التي يستمر فيها النهار أو يطول
الخلاصة	إذا كانت البلاد يتميز فيها الليل من النهار وجب فعل الصلوات في أوقاتها المعروفة، وإذا كان النهار يستمر فالواجب الاعتماد على أقرب بلاد إليهم تتميز فيها أوقات الصلوات الخمس.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ربيع الآخر ١٣٩٨هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء رقم (٦١) وتاريخ ١٣٩٨/٤/١٢هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

فقد عرض على مجلس هيئة كبار العلماء في الدورة الثانية عشر المنعقدة بالرياض في الأيام الأولى من شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٨هـ كتاب معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة رقم (٥٥٥) وتاريخ ١٦/١٣٩٨هـ المتضمن ما جاء في خطاب رئيس رابطة الجمعيات الإسلامية في مدينة (مالو) بالسويد، الذي يفيد فيه بأن الدول الأسكندنافية يطول فيها النهار في الصيف ويقصر في الشتاء نظراً لوضعها الجغرافي، كما أن المناطق الشمالية منها لا تغيب عنها الشمس إطلاقاً في الصيف، وعكسه في الشتاء، ويسأل المسلمون فيها عن كيفية الإفطار والإمساك في رمضان، وكذلك كيفية ضبط أوقات الصلوات في هذه البلدان.

ويرجو معاليه إصدار فتوى في ذلك ليزودهم بها. اهـ.

وعُرض على المجلس أيضاً ما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ونقول أخرى عن الفقهاء في الموضوع، وبعد الاطلاع والدراسة والمناقشة قرر المجلس ما يلي:

أولاً: من كان يقيم في بلاد يتميز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس إلا أن نهارها يطول جداً في الصيف ويقصر في الشتاء وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعاً.

لعموم قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (٧٨) [الإسراء: ٧٨].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

ولما ثبت عن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة، فقال له: صل معنا هذين يعني اليومين، فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: «وقت صلاتكم بين ما رأيتم»، رواه البخاري ومسلم.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان»، أخرجه مسلم في صحيحه.

إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في تحديد أوقات الصلوات الخمس قولاً وفعلاً، ولم تفرق بين طول النهار وقصره وطول الليل وقصره، ما دامت أوقات الصلوات متميزة بالعلامات التي بيّنها رسول الله ﷺ.

هذا بالنسبة لتحديد أوقات صلاتهم، وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان، فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم ما دام النهار

يتمايز في بلادهم من الليل وكان مجموع زمانهما أربعاً وعشرين ساعة.

ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليلهم فقط، وإن كان قصيراً؛ فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد، وقد قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله أو علم بالأمارات أو التجربة أو إخبار طبيب أمين حاذق أو غلب على ظنه أن الصوم يفضي إلى إهلاكه أو مرضه مرضاً شديداً، أو يفضي إلى زيادة مرضه أو بقاء برئه أفطر ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء، قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

ثانياً: من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفاً ولا تطلع فيها الشمس شتاءً، أو في بلاد يستمر نهارها إلى ستة أشهر، ويستمر ليلها ستة أشهر مثلاً، يجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة وأن يقدروا لها أوقاتها ويحددوها معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم تمايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها من بعض.

لما ثبت في حديث الإسراء والمعراج من أن الله تعالى فرض على هذه الأمة خمسين صلاة كل يوم وليلة، فلم يزل النبي ﷺ يسأل ربه التخفيف حتى قال: «يا محمد إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر فذلك خمسون صلاة..» إلى آخره.

ولما ثبت من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل عليّ غيرهن، قال: لا إلا أن تطوع..» الحديث.

ولما ثبت من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية فقال: يا محمد أتانا رسولك فزعم أنك تزعم أن الله أرسلك، قال: «صدق»، إلى أن قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا، قال: «صدق»، قال: فبالذي أرسلك، الله أمرك بهذا، قال: نعم. (الحديث).

وثبت أن النبي ﷺ حدث أصحابه عن المسيح الدجال فقالوا: ما لبثه في الأرض قال: «أربعون يوماً، يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم»، فقل: يا رسول الله اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم، قال: «لا، اقدروا له» فلم يعتبر اليوم الذي كسنة يوماً واحداً يكفي فيه خمس صلوات بل أوجب فيه خمس صلوات في كل أربع وعشرين ساعة وأمرهم أن يوزعوها على أوقاتها اعتباراً بالأبعاد الزمنية التي بين أوقاتها في اليوم العادي في بلادهم.

فيجب على المسلمين في البلاد المسؤول عن تحديد أوقات الصلوات فيها أن يحددوا أوقات صلاتهم، معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم يتميز فيها الليل من النهار وتعرف فيها أوقات الصلوات الخمس بعلاماتها الشرعية في كل أربع وعشرين ساعة.

وكذلك يجب عليهم صيام شهر رمضان، وعليهم أن يقدروا لصيامهم فيحددوا بدء شهر رمضان ونهايته، وبدء الإمساك والإفطار في كل يوم منه بيء الشهر ونهايته، وبطلوع فجر كل يوم وغروب شمس في أقرب بلاد إليهم يتميز فيها الليل من النهار، ويكون مجموعهما أربعاً وعشرين ساعة، لما تقدم في حديث النبي ﷺ عن المسيح الدجال وإرشاده أصحابه فيه عن كيفية تحديد أوقات الصلوات فيه، إذ لا فارق في ذلك بين الصوم والصلاة.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلّم.



الموضوع	حول أوقات الصلوات والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية الدرجات
الخلاصة	إذا كانت البلاد يتميز فيها الليل من النهار وجب فعل الصلوات في أوقاتها المعروفة، وإذا كان النهار يستمر فالواجب الاعتماد على أقرب بلاد إليهم تتميز فيها أوقات الصلوات الخمس.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٢هـ

القرار الثالث

حول أوقات الصلوات والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية الدرجات

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع في جلسته الثالثة صباح يوم الخميس الموافق ١٠/٤/١٤٠٢هـ. المصادف ٤/٢/١٩٨٢م. على قرار ندوة بروكسل ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م. وقرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (٦١) في ١٢/٤/١٣٩٨هـ. فيما يتعلق بمواقيت الصلاة والصوم في الأقطار التي يقصر فيها الليل جداً في فترة من السنة ويقصر النهار جداً في فترة، أو التي يستمر ظهور الشمس فيها ستة أشهر وغيابها ستة أشهر.

وبعد مداورة ما كتبه الفقهاء قديماً وحديثاً في الموضوع قرر ما يلي:

تنقسم الجهات التي تقع على خطوط العرض ذات الدرجات العالية إلى ثلاث:

الأولى: تلك التي يستمر فيها الليل أو النهار أربعاً وعشرين ساعة فأكثر بحسب اختلاف فصول السنة.

ففي هذه الحال تقدر مواقيت الصلاة والصيام وغيرهما في تلك الجهات على حسب أقرب الجهات إليها مما يكون فيها ليل ونهار متميزان في ظرف أربع وعشرين ساعة.

الثانية: البلاد التي لا يغيب فيها شفق الغروب حتى يطلع الفجر بحيث لا يتميز شفق الشروق من شفق الغروب. ففي هذه الجهات يقدر وقت العشاء الآخرة، والإمساك في الصوم وقت صلاة الفجر بحسب آخر فترة يتميز فيها الشفقان.

الثالثة: تلك التي يظهر فيها الليل والنهار خلال أربع وعشرين ساعة وتتمايز فيها الأوقات إلا أن الليل يطول فيها في فترة من السنة طويلاً مفرطاً ويطول النهار في فترة أخرى طويلاً مفرطاً.

ومن كان يقيم في بلاد يتميز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس إلا أن نهارها يطول جداً في الصيف ويقصر في الشتاء، وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعاً.

لعموم قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِكَ الشَّمْسِ إِلَى عَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الأنعام: ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

ولما ثبت عن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة فقال له: صل معنا هذين يعني اليومين، فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: وقت صلاتكم بين ما رأيتم»، رواه مسلم.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر

ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان»، أخرجهم مسلم في صحيحه.

إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في تحديد أوقات الصلوات الخمس قولاً وفعلاً ولم تفرق بين طول النهار وقصره وطول الليل وقصره ما دامت أوقات الصلوات متميزة بالعلامات التي بيّنها رسول الله ﷺ.

هذا بالنسبة لتحديد أوقات صلاتهم، وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم ما دام النهار يتمايز في بلادهم من الليل وكان مجموع زمانهما أربعاً وعشرين ساعة.

ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليلهم فقط وإن كان قصيراً؛ فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد، وقد قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله أو علم بالأمارات أو التجربة أو إخبار طبيب أمين حاذق، أو غلب على ظنه أن الصوم يفضي إلى مرضه مرضاً شديداً، أو يفضي إلى زيادة مرضه أو بقاء برئه، أفطر ويقضي الأيام التي أفطرها في أي شهر تمكن فيه من القضاء، قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

والله ولي التوفيق.. وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



الموضوع	مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية
الخلاصة	تضمن القرار تقسيم المناطق وتحديد الأوقات لكل منطقة.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٦ هـ

القرار السادس

بشأن مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب ١٤٠٦ هـ إلى يوم السبت ١٩ رجب ١٤٠٦ هـ، قد نظر في موضوع (أوقات الصلاة والصيام لسكان المناطق ذات الدرجات العالية).

ومراعاة لروح الشريعة المبنية على التيسير ورفع الحرج، وبناء على ما أفادت به لجنة الخبراء الفلكيين، قرر المجلس في هذا الموضوع ما يلي:

أولاً: دفعاً للاضطرابات والاختلافات الناتجة عن تعدد طرق الحساب، يحدد لكل وقت من أوقات الصلاة العلامات الفلكية التي تتفق مع ما أشارت الشريعة إليه، ومع ما أوضحه علماء الميقات الشرعيون في تحويل هذه العلامات إلى حسابات فلكية متصلة بموقع الشمس في السماء فوق الأفق أو تحته كما يلي:

١ - الفجر: ويوافق بزوغ أول خيط من النور الأبيض وانتشاره عرضاً في

الأفق «الفجر الصادق»، ويوافق الزاوية (١٨) درجة تحت الأفق الشرقي.

٢ - الشروق: ويوافق ابتداء ظهور الحافة العليا لقرص الشمس من تحت الأفق الشرقي ويقدر بزاوية تبلغ (٥٠) دقيقة زاوية تحت الأفق.

٣ - الظهر: ويوافق عبور مركز قرص الشمس لدائرة الزوال ويمثل أعلى ارتفاع يومي للشمس يقابله أقصر ظل للأجسام الرأسية.

٤ - العصر: ويوافق موقع الشمس الذي يصبح معه ظل الشيء مساوياً لطوله مضافاً إليه في الزوال، وزاوية هذا الموقع متغيرة بتغير الزمان والمكان.

٥ - المغرب: ويوافق اختفاء كامل قرص الشمس تحت الأفق الغربي، وتقدر زاويته بـ (٥٠) دقيقة زاوية تحت الأفق.

٦ - العشاء: ويوافق غياب الشفق الأحمر حيث تقع الشمس على زاوية قدرها (١٧) تحت الأفق الغربي.

ثانياً: عند التمكين للأوقات يكتفي بإضافة دقيقتين زمنييتين على كل من أوقات الظهر والعصر والمغرب والعشاء وإنقاص دقيقتين زمنييتين من كل من وقتي الفجر والشروق.

ثالثاً: تقسم المناطق ذات الدرجات العالية إلى ثلاثة أقسام:

المنطقة الأولى: وهي التي تقع ما بين خطي العرض (٤٥) درجة و (٤٨) درجة شمالاً وجنوباً، وتتميز فيها العلامات الظاهرية للأوقات في أربع وعشرين ساعة طالت الأوقات أو قصرت.

المنطقة الثانية: وتقع ما بين خطي عرض (٤٨) درجة و (٦٦) درجة شمالاً وجنوباً، وتندعم فيها بعض العلامات الفلكية للأوقات في عدد من أيام السنة، كأز لا يغيب الشفق الذي به يبتدئ العشاء ويمتد نهاية وقت المغرب حتى يتداخل مع الفجر.

المنطقة الثالثة: وتقع فوق خط عرض (٦٦) درجة شمالاً وجنوباً إلى القطبين، وتندعم فيها العلامات الظاهرية للأوقات في فترة طويلة من السنة نهائياً أو ليلاً.

رابعاً: والحكم في المنطقة الأولى أن يلتزم أهلها في الصلاة بأوقاتها الشرعية، وفي الصوم بوقته الشرعي من تبين الفجر الصادق إلى غروب الشمس، عملاً بالنصوص الشرعية في أوقات الصلاة والصوم، ومن عجز عن صيام يوم أو إتمامه لطول الوقت أفطر وقضى في الأيام المناسبة.

خامساً: والحكم في المنطقة الثانية أن يعين وقت صلاة العشاء والفجر بالقياس النسبي على نظيريهما، في ليل أقرب مكان تتميز فيه علامات وقتي العشاء والفجر، ويقترح مجلس المجمع خط (٤٥) درجة، باعتباره أقرب الأماكن التي تتيسر فيها العبادة أو التمييز، فإذا كان العشاء يبدأ مثلاً بعد ثلث الليل في خط عرض (٤٥) درجة، يبدأ كذلك بالنسبة إلى ليل خط عرض المكان المراد تعيين الوقت فيه، ومثل هذا يقال في الفجر.

سادساً: والحكم في المنطقة الثالثة أن تقدر جميع الأوقات بالقياس الزمني على نظائرها في خط عرض (٤٥) درجة، وذلك بأن تقسم الأربع والعشرون ساعة في المنطقة من (٦٦) درجة إلى القطبين، كما تقسم الأوقات الموجودة في خط عرض (٤٥) درجة يساوي (٨) ساعات، وكانت الشمس تغرب في الساعة الثامنة، وكان العشاء في الساعة الحادية عشرة جعل نظير ذلك في البلد المراد تعيين الوقت فيه، وإذا كان وقت الفجر في خط عرض (٤٥) درجة في الساعة الثانية صباحاً كان الفجر كذلك في البلد المراد تعيين الوقت فيه وبدئ الصوم منه حتى وقت المغرب المقدر.

وذلك قياساً على التقدير الوارد في حديث الدجال الذي جاء فيه: «قلنا يا رسول الله وما لبثه في الأرض - أي الدجال - قال: أربعون يوماً، يوم كسنة ويوم كشهر، ويوم كجمعة... إلى أن قال: قلنا يا رسول الله: هذا اليوم كسنة أتكفيناه فيه صلاة يوم وليلة؟ قال: «لا، اقدروا له قدره»، أخرجه مسلم وأبو داود.

والله ولي التوفيق، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



الموضوع	الصلاة في الطائفة
الخلاصة	إذا حان وقت الصلاة في الطائفة وخشي فوات الوقت قبل هبوطها فيجب أداء الصلاة بقدر الاستطاعة: ركوعاً وسجوداً واستقبالاً للقبلة.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	—

من فتاوى

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السؤال: إذا كنت مسافراً في طائفة وحان وقت الصلاة أيجوز أن نصلي في الطائفة أم لا؟

الجواب: الحمد لله: إذا حان وقت الصلاة والطائفة مستمرة في طيرانها ويخشى فوات وقت الصلاة قبل هبوطها في أحد المطارات، فقد أجمع أهل العلم على وجوب أدائها بقدر الاستطاعة ركوعاً وسجوداً واستقبالاً للقبلة لقوله تعالى: ﴿فَأَنفُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم...»^(١). أما إذا علم أنها ستهبط قبل خروج وقت الصلاة بقدر يكفي لأدائها، أو أن الصلاة مما يجمع مع غيره كصلاة الظهر مع العصر، وصلاة المغرب مع العشاء، أو علم أنها ستهبط قبل خروج وقت الثانية بقدر يكفي لأدائهما، فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز أدائها في الطائفة، لوجوب الأمر بأدائها بدخول وقتها، وذهب بعض المتأخرين من المالكية إلى عدم صحتها في الطائفة لأن من شرط صحتها أن تكون الصلاة على الأرض، أو على ما هو متصل بها، كالراحلة أو السفينة مثلاً لقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً...»^(٢). والله ولي التوفيق.

(١) «مسلم في الحج» (١٣٣٧).

(٢) «البخاري في التيمم» (٣٣٥)، و«مسلم في المساجد» (٥٢١).

المبحث الثاني

الأحكام المتعلقة بالمساجد والأذان والخطبة

وفيه:

- إيجاد مواقف للسيارات تحت المساجد.
- حكم إقامة مسجد في كل حي.
- توحيد الأذان في المسجد النبوي.
- حكم الأذان في المساجد عن طريق الشريط المسجل.
- حكم التبليغ خلف الإمام.
- استخدام مكبر الصوت في خطبة الجمعة والعيد.

الموضوع	إيجاد مواقف للسيارات تحت المساجد
الخلاصة	يجوز إقامة مواقف للسيارات تحت المساجد نظراً لرجحان جانب المصالح المترتبة على ذلك من انتفاع المسلمين به.
المصدر	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ربيع الأول ١٤٩٦هـ.

إيجاد مواقف للسيارات تحت المساجد

الخلاصة:

وقد يمنع من جواز إقامة مواقف للسيارات تحت المساجد ما يترتب على ذلك من رفع المسجد بضع درجات توجب المشقة على المسنين والضعفاء، وقد تصل المشقة إلى اضطراب ترك الصلاة في المسجد للعجز عن الصعود إليه.

وفيما مر ذكره من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية إجابة على ذلك حيث إن المعتبر في ذلك رجحان المصلحة، فإذا كانت المصلحة في رفع المسجد بحيث يكون أسفله مرفقاً يرتفق به المسلمون أرجح من المصلحة في منع ذلك؛ ليتمكن كبار السن والضعفاء من الصلاة في المسجد صار الأمر حيث تكون المصلحة راجحة.

كما أنه يمكن أن يقال: بأن بضع درجات لا توجب مشقة في الغالب إلا لمن هو في نفس الأمر مريض أو عاجز، ومتى كان كذلك فإن خروجه من بيته إلى المسجد قد يوجد له نفس المشقة فيعذر بها، وعلى فرض أن مشقة الطلوع إلى المسجد قد يوجد له نفس المشقة فيعذر بها.

وعلى فرض أن مشقة الطلوع إلى المسجد تزيد على مشقة الخروج إليه

من بيته فإن المصلحة العامة التي ستحصل من ذلك راجحة على المصلحة الفردية التي ينالها العاجز عن الصعود بضع درجات في حال تركها.

ذلك أن إيجاد مرفق عام يرتفق به المسلمون يعتبر مصلحة كبرى تهدف الشريعة الإسلامية إلى تحصيلها وتكملها، فضلاً عما في ارتفاع مبنى المسجد عن الشوارع من أسباب نظافته وبعده عن الغبار والأتربة وما يتطاير في الشوارع من النفايات.

ويمكن أن يقال: بأن جعل المسجد فوق موقف للسيارات يشأ عنه مزيد ضجة وضوضاء وإزعاج للمصلين بأبواق السيارات مع تعريض المسجد لأخطار صدم قوائمه مما يكون سبباً في انهيار المسجد أو تصدعه فضلاً عما في ذلك من انتهاك لحرمة المسجد حينما يكون قراره محلاً للابتذال والمهانة وفحش القول بحكم اعتباره موقفاً للسيارات الغالب على أهلها الابتذال في الأقوال والأعمال.

وقد يجاب عن ذلك: بأن الصخب والضوضاء والانزعاج بأبواق السيارات حاصل ولو لم يكن أسفل المسجد موقفاً للسيارات؛ لأن المسجد الصالح لإقامته فوق موقف للسيارات يفترض فيه أن يكون على شوارع عامة، وما كان على شارع عام فله نصيبه الوافر من الضوضاء والصخب والانزعاج. والقول باحتمال تصدع قوائمه من صدم السيارات لها يواجه بضرورة تحصين هذه القوائم، وضمان صد هذا الاحتمال بإحكام البناء وإيجاد عوامل الصد والوقاية.

وأما القول بأن قراره سيكون محلاً للابتذال والمهانة وفحش القول والعمل كالطرق العامة والميادين؛ فحصول شيء من ذلك لا يعتبر مانعاً على القول بأن ما تحت المسجد مما ليس مسجداً - كسقاية وحوانيت ونحوها كمواقف السيارات - ليس له حكم المسجد.

هذا ما تيسر ذكره. وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٣٩٦/٣/٨ هـ.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



الموضوع	حكم إقامة مسجد في كل حي
الخلاصة	وجوب إقامة المساجد بحسب الحاجة والاستطاعة في الأحياء التي يقطنها المسلمون.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٦هـ

القرار الثالث

بشأن وجوب إقامة مسجد في كل حي

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد.
أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢١/٧/١٤٠٦هـ إلى يوم السبت ١٩/٧/١٤٠٦هـ قد نظر في الموضوع المحال إليه من المجلس الأعلى العالمي للمساجد بشأن وجوب إقامة مسجد في كل حي من الأحياء التي يسكنها المسلمون.

واستعرض ما قدمه بعض أعضائه من تقارير وآراء في هذا الشأن، وما نقلوه من نصوص المذاهب الفقهية في صلاة الجماعة بصورة ظاهرة في المساجد، وكونها واجبة عيناً أو كفاية، أو أنها سنة مؤكدة أشد التأكيد، لأنها من الشعائر التي يجب إظهارها في المجتمعات الإسلامية، وذلك في غير صلاة الجمعة، أما في الجمعة فالإجماع على أنها فريضة على الأعيان لا تسقط إلا بالأعذار الشرعية للأفراد.

وقد رأى المجلس بعد المناقشة بين أعضائه أن إقامة صلاة الجماعة لا

يمكن تحقيقها في المدن والقرى في مختلف فصول السنة دون إنشاء مساجد يتجمع فيها المصلون في الأوقات الخمسة؛ لأن المكان الصالح أساس لكل عمل، ومن المقرر في الأصول والقواعد الفقهية أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ومن جهة أخرى يلحظ أن المسجد في الإسلام منذ عهد الرسول ﷺ ليست غايته إقامة الجماعة فيه للصلوات الخمس فقط، بل هو مأوى لكل مصل وقارئ للقرآن ومتعلم لما يجب أن يعرفه من أمر دينه، ولكل مذاكر في شيء من العلوم الشرعية، وهو مقر أيضاً لشورى المسلمين في كل ما يهمهم من شؤون مجتمعهم ومصالحهم الإسلامية العامة، وكل هذا من الواجبات الكفائية على المجموع.

لذا قرر مجلس المجمع الفقهي وجوب إقامة المساجد بحسب الحاجة والاستطاعة في الأحياء التي يقطنها المسلمون.

ولا فرق في ذلك بين البلاد الإسلامية وغيرها من البلاد التي فيها أقليات إسلامية يتألف منها الجماعة.

ويوصي المجمع أن تتعاون البلاد الإسلامية وحكوماتها مع المجتمعات الإسلامية المحتاجة في سبيل إقامة هذا الواجب العام.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.



الموضوع	توحيد الأذان في المسجد النبوي
الخلاصة	يتعين توحيد الأذان في المسجد النبوي اقتداء بالرسول ﷺ ومحافظة على ما كان عليه العمل في عهده وعهد الخلفاء الراشدين.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ربيع الآخر ١٣٩٧هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء رقم (٥٤) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه وبعد:
ففي الدورة العاشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الرياض في شهر ربيع الأول عام ١٣٩٧هـ اطلع المجلس على ما ورد من المقام السامي برقم ٤/ب/٢٨٠٧٩ وتاريخ ٢٣/١١/٩٦هـ بخصوص توحيد الأذان في المسجد النبوي.

وبعد البحث والمناقشة وتداول الرأي قرر المجلس بأكثرية الأصوات أنه يتعين توحيد الأذان في المسجد النبوي، كما هو الحال في المسجد الحرام؛ اقتداء برسول الله ﷺ، ومحافظة على ما كان عليه العمل في عهده ﷺ، وفي عهد الخلفاء الراشدين ﷺ من عدم وجود أكثر من مؤذن في آن واحد في مسجد رسول الله ﷺ.

ولأنه لا يصار إلى التعدد إلا عند الحاجة إلى ذلك، كما ذكره أهل العلم، وليس هناك حاجة؛ لوجود مكبر الصوت.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

وجهة نظر تابع قرار رقم (٥٤)

قد جرى في الدورة العاشرة في مجلس هيئة كبار العلماء المعقودة بمقر الهيئة بالرياض برئاسة فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي جرى بحث توحيد الأذان في المسجد النبوي الشريف. وقد أدلى المجتمعون بأرائهم بعد أن تلي البحث المعد لذلك من إدارة البحوث.

والغريب في الأمر أن البحث الذي قدم كله يدل على جواز تعدد الأذان، والبعض يقول بمشروعيته، ومع هذا حصل الاختلاف في الآراء، ولكن هكذا الشأن حينما تعرض الآراء في مجلس ما، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

أما رأينا نحن الموقعين أدناه كل من: محمد العلي الحركان الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي وعضو هيئة كبار العلماء، وعبد الله خياط إمام وخطيب المسجد الحرام وعضو هيئة كبار العلماء، وعبد العزيز بن صالح رئيس محاكم منطقة المدينة المنورة وإمام وخطيب المسجد النبوي الشريف وعضو هيئة كبار العلماء.

رأينا في ذلك هو كما يلي:

- معنى الأذان: هو الإعلام بدخول الوقت، وهو مشروع، ويحصل الإعلام منه بقدر الحاجة.

وحيث إنه مشروع فإن تعداده في مسجد واحد أمر غير مؤثر في مشروعيته.

ويحصل الإعلام بمؤذن واحد، ولكن لو زاد على مؤذن فأكثر فإنه لم يوجد دليل على منعه إطلاقاً.

وإذن فإن رأينا هو جواز تعداد الأذان في المسجد النبوي الشريف؛
وذلك للأدلة الآتية:

- قال النووي في [شرح مسلم]: على حديث عبد الله بن عمر (كان
لرسول الله ﷺ مؤذنان) قال: وفي هذا الحديث استحباب اتخاذ مؤذنين
للمسجد الواحد... إلى أن قال: (قال أصحابنا: فإذا احتاج إلى أكثر من
مؤذنين اتخذ ثلاثة وأربعة فأكثر حسب الحاجة، وقد اتخذ عثمان رضي الله عنه أربعة
للهاجة عند كثرة الناس... إلى أن قال رضي الله عنه: فإن كان المسجد كبيراً أذنوا
متفرقين في أقطاره، وإن كان ضيقاً وقفوا معاً وأذنوا، وهذا إذا لم يؤد
اختلاف الأصوات إلى تهويش^(١).

- قال في [فتح الباري] على حديث مالك بن الحويرث: ولو احتيج إلى
تعدد هم - أي: في الحضر - لتباعد أقطار البلد أذن كل واحد في جهة، ولا
يؤذنون جميعاً...

وقال الشافعي في [الأم]: (وأحب أن يؤذن مؤذن بعد مؤذن، ولا يؤذن
جماعة معاً، وإن كان مسجد كبير فلا بأس أن يؤذن في كل جهة منه مؤذن
يسمع من يليه في وقت واحد)^(٢). اهـ.

ونص الشافعي في [الأم]. قال: (فلا بأس أن يؤذن في كل منارة له
مؤذن فيسمع من يليه في وقت واحد)^(٣).

وقال صاحب [الفتح]: وعن أبي حبيب أنه رضي الله عنه كان إذا رقى المنبر وجلس أذن
المؤذنون وكانوا ثلاثة واحداً بعد واحد، فإذا فرغ الثالث قام فخطب، ثم قال: فإنه
دعوى تحتاج إلى دليل، ولم يرد ذلك صريحاً من طريق متصلة يثبت مثلها) إلى أن
قال: (ثم وجدته في مختصر البويطي عن الشافعي)^(٤). اهـ.

وذكر النووي في [المجموع على المذهب] نحو ما ذكره في [شرح

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» (١٠٨/٤).

(٢) «فتح الباري» (١١٠/٢) حديث رقم (٦٢٨).

(٣) «الأم» (٧٢/١).

(٤) «فتح الباري» (٣٩٥/٢، ٣٩٦) رقم الحديث (٩١٣).

مسلم] وزاد: جواز زيادة المؤذنين إلى ثمانية في المسجد الواحد...

قال صاحب [الحاوي] وغيره: (ويقفون جميعاً عليه كلمة كلمة.. إلى أن قال: (وقال الشافعي في البويطي: النداء يوم الجمعة: هو الذي يكون والإمام على المنبر يكون المؤذنون يستفتحون الأذان فوق المنارة جملة حينما يجلس الإمام على المنبر لسمع الناس فيأتون إلى المسجد، فإذا فرغوا خطب الإمام)^(١) اهـ.

وفي [صحيح البخاري] في باب رجم الحبلى من الزنا: (عن ابن عباس رضي الله عنهما) قال: فجلس عمر رضي الله عنه على المنبر يوم الجمعة، فلما سكنت المؤذنون قام فأثنى على الله.. الحديث. والاستدلال منه، قوله: (فلما سكنت المؤذنون)^(٢).

- وقال الباجي في [شرح الموطأ] على حديث بلال: (ويدل هذا الحديث على جواز اتخاذ مؤذنين في مسجد يؤذان لصلاة واحدة، وروى علي بن زياد عن مالك: لا بأس أن يؤذن للقوم في السفر والحرس والمركب ثلاثة مؤذنين وأربعة، ولا بأس أن يتخذ في المسجد أربعة مؤذنين وخمسة. قال ابن حبيب: ولا بأس فيما اتسع وقته من الصلوات؛ كالصبح والظهر والعشاء أن يؤذن خمسة إلى عشرة واحد بعد واحد)^(٣) اهـ.

- قال في [المغني]: (فصل: ولا يستحب الزيادة على مؤذنين) وساق حديث بلال، ثم قال: (إلا أن تدعو الحاجة إلى الزيادة عليهما فيجوز، فقد روي عن عثمان رضي الله عنه، أنه كان له أربعة مؤذنين، وإن دعت الحاجة إلى أكثر منهم كان مشروعاً).. إلى أن قال: (وإن كان الإعلام لا يحصل بواحد أذنوا على حسب ما يحتاج إليه؛ إما أن يؤذن كل واحد في منارة، أو ناحية، أو دفعة واحدة في موضع واحد. قال أحمد: إن أذن عدة في منارة فلا بأس، وإن خافوا من تأذين واحد بعد الآخر فوات الوقت، أذنوا جميعاً دفعة واحدة)^(٤) اهـ.

(١) «المجموع شرح المذهب» للنووي (٣/١١٩، ١٢٠).

(٢) «فتح الباري» (١٢/١٤٤) رقم الحديث (٦٨٣٠).

(٣) «المنتقى شرح موطأ الإمام مالك» للإمام الباجي (١/١٤١).

(٤) «المغني» لابن قدامة (٢/٨٩).

ومن هذه النصوص التي جرى سردها أعلاه يعلم: أن تعدد الأذان في مسجد واحد ورد عن الصحابة منهم - عمر وعثمان - وورد فيه حديث عن النبي ﷺ ذكره الشافعي، وقالت به الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة حتى إنه نقل أيضاً عن الإمام أحمد، كما أن ابن حزم ذكر ذلك.

والغريب في الأمر أن من ضمن الآراء التي بحثت في المجلس أن تعداد الأذان في المسجد النبوي يثير الاستغراب والتساؤل، ونحن لا ندري هل الذي يثير الاستغراب والتساؤل هو العمل بشيء معمول به منذ عهد الصحابة حتى الآن ولم ينكره أحد، بل عليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ومضى عليه العمل قرون متعددة في المسجد النبوي الشريف، ولم ينكر على الرغم من توفر العلم في المدينة منذ القدم، وعلماء المدينة هم الذين دائماً يحتج بأقوالهم. هل العمل على هذا الوضع هو الذي يثير الاستغراب والتساؤل أم الذي يثير التساؤل والاستغراب هو ترك عمل معمول به ودرج الناس عليه وألفه الناس، وفيه مظهر وروعة لهذه الشعيرة؟! أليس ترك هذا أو العدول إلى رأي آخر بعد العمل به في قرون متعددة، أليس هذا هو الذي يثير التساؤل والاستغراب والتشويش. وليس فعله منكر ولا بدعة؟!!

الذي نراه ترك العمل في المسجد النبوي الشريف على ما كان عليه الآن، فالمسجد حساس، وكل عمل يعمل فيه عكس ما كان مألوفاً فيه له عوامله الخاصة في الاستثارة والاستغراب، ولا ينبغي فعل شيء من ذلك إلا إذا كان هناك منكر تجب إزالته. أما تعداد الأذان فليس منكراً، ولو كان منكراً - والخير كثير في من مضى - لأنكروه.

هذا هو رأينا، والله الموفق للصواب.

١٣٩٧/٤/٤ هـ

عضو هيئة كبار العلماء
محمد العلي الحركان

عضو هيئة كبار العلماء
عبد الله خياط

عضو هيئة كبار العلماء
عبد العزيز بن صالح



الموضوع	حكم الأذان في المساجد عن طريق الشريط المسجل
الخلاصة	لا يجزئ الأذان في المساجد عن طريق الشريط المسجل، ولا يجوز ولا يحصل به الأذان المشروع؛ لأن النية من شروط الأذان، وهو من العبادات البدنية، ثم إن هذا يفوت ما يرتبط بالأذان من سنن وآداب، كما أنه يفتح باب التلاعب بالدين.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٦ هـ

القرار الأول

بشأن حكم الأذان للصلوات في المساجد عن طريق مسجلات الصوت «الكاسيتات»

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي المنعقد بدورته التاسعة في مكة المكرمة من يوم السبت ١٢/٧/١٤٠٦ هـ إلى يوم السبت ١٩/٧/١٤٠٦ هـ، قد نظر في الاستفتاء الوارد من وزير الأوقاف بسوريا برقم ١/٤/٢٤١٢ في ٢١/٩/١٤٠٥ هـ بشأن حكم إذاعة الأذان عن طريق مسجلات الصوت «الكاسيت» في المساجد، لتحقيق تلافٍ ما قد يحصل من فارق الوقت بين المساجد في البلد الواحد حين أداء الأذان للصلاة المكتوبة.

وعليه فقد اطلع المجلس على البحوث المعدة في هذا من بعض أعضاء المجمع، وعلى الفتاوى الصادرة في ذلك من سماحة المفتي سابقاً بالمملكة العربية السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى برقم ٣٥ في ٣/١/١٣٧٨ هـ، وما قرره هيئة كبار العلماء بالمملكة في دورتها الثانية عشرة المنعقدة في شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٨ هـ، وفتوى الهيئة الدائمة برئاسة

العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة برقم ٥٧٧٩ في ٤/٧/١٤٠٣هـ.

وتتضمن هذه الفتاوى الثلاث عدم الأخذ بذلك وأن إذاعة الأذان عند دخول وقت الصلاة في المساجد بواسطة آلة التسجيل ونحوها لا تجزئ في أداء هذه العبادة.

وبعد استعراض ما تقدم من بحوث وفتاوى والمداولة في ذلك، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي تبين له ما يلي:

١ - أن الأذان من شعائر الإسلام التعبدية الظاهرة، المعلومة من الدين بالضرورة بالنص وإجماع المسلمين، ولذا فالأذان من العلامات الفارقة بين بلاد الإسلام وبلاد الكفر، وقد حكي الاتفاق على أنه لو اتفق أهل بلد على تركه لقوتلوا.

٢ - التوارث بين المسلمين من تاريخ تشريعه في السنة الأولى من الهجرة وإلى الآن، ينقل العمل المستمر بالأذان لكل صلاة من الصلوات الخمس في كل مسجد، وإن تعددت المساجد في البلد الواحد.

٣ - في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم» متفق عليه.

٤ - أن النية من شروط الأذان، ولهذا لا يصح من المجنون ولا من السكران ونحوهما، لعدم وجود النية في أدائه فكذلك في التسجيل المذكور.

٥ - أن الأذان عبادة بدنية، قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني ١/ ٤٢٥: «وليس للرجل أن يني على أذان غيره لأنه؛ عبادة بدنية فلا يصح من شخصين كالصلاة». اهـ.

٦ - أن في توحيد الأذان للمساجد بواسطة مسجل الصوت على الوجه المذكور عدة محاذير ومخاطر منها ما يلي:

أ - أنه يرتبط بمشروعية الأذان أن لكل صلاة في كل مسجد سنناً وآداباً، ففي الأذان عن طريق التسجيل تفويت لها وإماتة لنشرها مع فوات شرط النية فيه.

ب - أنه يفتح على المسلمين باب التلاعب بالدين، ودخول البدع على المسلمين في عباداتهم وشعائهم، لما يفضي إليه من ترك الأذان بالكلية والاكتفاء بالتسجيل .

وبناء على ما تقدم فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر ما يلي :
أن الاكتفاء بإذاعة الأذان في المساجد عند دخول وقت الصلاة بواسطة آلة التسجيل ونحوها لا يجزئ ولا يجوز في أداء هذه العبادة، ولا يحصل به الأذان المشروع، وأنه يجب على المسلمين مباشرة الأذان لكل وقت من أوقات الصلوات في كل مسجد على ما توارثه المسلمون من عهد نبينا ورسولنا محمد ﷺ إلى الآن .

والله الموفق وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .



الموضوع	حكم التبليغ خلف الإمام
الخلاصة	التبليغ خلف الإمام في التكبير والتحميد والتسليم من غير حاجة بدعة منكرا. أما إذا دعت إليه الحاجة لضعف صوت الإمام أو لكثرة المصلين فيشرع التبليغ بشرط ألا يحصل بسببه محاذير شرعية؛ كمسابقة الإمام في التكبيرات، وينهى في التبليغ عن اللحن بالتكبير أو التحميد، وعن رفع الصوت الذي ينتج عنه التشويش على المصلين.
المصدر	بحث للدكتور عبد الله بن محمد الطريقي، نشر في مجلة البحوث الإسلامية بالرياض
التاريخ	١٤١١هـ

مقتطفات من بحث

(التبليغ خلف الإمام وما فيه من محاذير) للدكتور عبد الله الطريقي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فقد لفت نظري ما شاهدت في الحرمين الشريفين وغيرها من المساجد - خاصة الكبيرة - ما يفعله بعض المؤذنين أو غيرهم من تبليغ التكبيرات والتحميد والسلام خلف الإمام، خاصة في هذا الزمن الذي توافرت فيه مكبرات الصوت وصار صوت الإمام واضحاً كوضوح صوت المبلغ أو قريب منه، حتى صار كبر المسجد وكثرة الجماعة لا يؤثر على سماع صوت الإمام بل قد يسمعه من بعد ولم يدخل في الصلاة مع الإمام كما يسمعه من قرب.

ومع أن فعل المبلغين هذا فيه تشويش على المصلين واقتطاع جزء من الصلاة يضيع بسبب الصوت المزعج مع ما يلحق ذلك من لحن في بعض التكبيرات أو التحميد.

لهذا ولغيره اهتمت بهذه المشكلة وأحببت أن أقرأ ما كتبه العلماء الأفاضل والذين حازوا قصب السبق في هذا المجال، وقد وجدت منهم من أفردوا بالبحث والتأليف والتصنيف كابن عابدين من الحنفية^(١)، وعبد الله أحمد الشهير بالطاهر من المالكية^(٢)، مع ما هو مدوّن في بطون أمهات الكتب عن أحكام التبليغ خلف الإمام في كتب أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم.

النتيجة:

من العرض السابق لأقوال العلماء في حكم التبليغ خلف الإمام وبيان الأدلة السابقة يظهر ما يأتي:

- ١ - أن الأصل والأفضل أن يرفع الإمام صوته في جميع التكبيرات وقول سمع الله لمن حمده وكذلك التسليم وهذا ما تؤيده الأدلة.
- ٢ - إذا دعت الحاجة إلى التبليغ بسبب ضعف صوت الإمام لمرض ونحوه، أو بسبب كثرة المصلين ونحوها، فيشرع للمؤذن أو غيره رفع الصوت بالتكبير والتسميع والتسليم بشرط أن لا يحصل بسبب هذا الفعل محذور من المحاذير السابقة.
- ٣ - التبليغ خلف الإمام من غير حاجة بدعة منكراً وأمر لا يجوز فعله.
- ٤ - قصد تكبيرة الإحرام من الإمام ومن المأموم أمر مطلوب شرعاً، فلا يدخل بالصلاة إلا إذا قصد بالتكبير الإحرام بالصلاة.
- ٥ - إذا كان التبليغ لحاجة وصاحبه أمر من الأمور المنهي عنها، فلا يجوز فعله لأن الأمر المشروع لا يتوصل إليه بالمحذور المنهي عنه شرعاً.
- ٦ - إذا كان التبليغ من غير حاجة وصاحبه شيء من الأمور المنهي عنها، فإن الإثم يعظم والمنكر يشدد والبدعة تتضاعف.
- ٧ - من الأمور المنهي عنها في التبليغ ما يأتي:

(١) وذلك في رسالة سمّاها: «تنبيه ذوي الأفهام على أحكام التبليغ خلف الإمام»، وهي مطبوعة ضمن مجموع رسائل ابن عابدين.

(٢) وذلك في رسالة سمّاها: «القول البديع في بيان أحكام التسميع»، مخطوط مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية برقم (٨/٢١٦٩).

أ - الجهر بتكبيرة الإحرام من المبلغ بنية الإعلام لا بنية الإحرام.
ب - مسابقة الإمام في تكبيرة الإحرام أو التكبير للركوع أو الرفع منه أو السجود.

ج - اللحن بالتكبير أو التحميد.

د - تأخر المبلغ في أداء التكبير أو التحميد.

هـ - رفع الصوت من المبلغ كثيراً مما ينتج عنه ذهاب الحضور والخشوع في الصلاة، ويذهب السكينة والوقار ويقع به التشويش على المصلين.

و - التبليغ مع عدم سماع صوت الإمام في التكبيرات.

ز - التبليغ على طريقة جماعية خاصة إذا كان بعضهم يبتدئ في التكبير ثم يبدأ الآخر من حيث وقف الأول وهكذا...



الموضوع	خطبة الجمعة والعیدین بغیر العربية واستخدام مكبر الصوت فيها
الخلاصة	١ - أداء خطبة الجمعة والعیدین باللغة العربية في البلاد غير العربية ليس شرطاً لصحتها ولكن الأحسن أداء مقدمات الخطبة بها لتعويد غير العرب على سماع العربية. ٢ - لا مانع شرعاً من استخدام مكبر الصوت في الخطبة والقراءة في الصلاة وتكبيراتها.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٢هـ

القرار الخامس

خطبة الجمعة والعیدین بغیر العربية في غير البلاد العربية واستخدام مكبر الصوت فيها

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في السؤال المحال إليه حول الخلاف القائم بين بعض المسلمين في الهند بشأن جواز خطبة الجمعة باللغة المحلية غير العربية، أو عدم جوازها، لأن هناك من يرى عدم الجواز بحجة أن خطبة الجمعة تقوم مقام ركعتين من صلاة الفرض.

ويسأل السائل أيضاً: هل يجوز استخدام مكبر الصوت في أداء الخطبة أو لا يجوز؟ وأن بعض طلبة العلم يعلن عدم جواز استخدامه بمزاعم وحجج واهية.

وقد قرر مجلس المجمع بعد اطلاعه على آراء فقهاء المذاهب:

١ - إن الرأي الأعدل الذي يختاره هو أن اللغة العربية في أداء خطبة الجمعة والعیدین في غير البلاد الناطقة بالعربية ليست شرطاً لصحتها، ولكن الأحسن أداء مقدمات الخطبة وما تتضمنه من آيات قرآنية باللغة

العربية لتعويد غير العرب على سماع العربية والقرآن مما يسهل عليهم تعلمها وقراءة القرآن باللغة التي نزل بها، ثم يتابع الخطيب ما يعظمهم وينورهم به، بلغتهم التي يفهمونها.

٢ - إن استخدام مكبر الصوت في أداء خطبة الجمعة والعيدين، وكذا القراءة في الصلاة، وتكبيرات الانتقال، لا مانع منه شرعاً، بل إنه ينبغي استعماله في المساجد الكبيرة المتباعدة الأطراف، لما يترتب عليه من المصالح الشرعية.

فكل أداة حديثة وصل إليها الإنسان بما علمه الله وسخر له من وسائل إذا كانت تخدم غرضاً شرعياً، أو واجباً من واجبات الإسلام، وتحقق فيه من النجاح ما لا يتحقق دونها؛ تصبح مطلوبة بقدر درجة الأمر الذي تخدمه وتحققه من المطالب الشرعية، وفقاً للقاعدة الأصولية المعروفة، وهي أن ما يتوقف عليه تحقيق الواجب فهو واجب.

والله سبحانه هو الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



المبحث الثالث

قصر الصلاة

وفيه :

- ضابط الإقامة والسفر وحكم المغتربين .
- المكي هل يقصر الصلاة في منى ؟

الموضوع	ضابط الإقامة والسفر وحكم المغتربين
الخلاصة	الراجح في ضبط الإقامة هو العرف، فمن وصفه الناس بأنه مسافر أو مقيم فهو كذلك، وحقيقة الإقامة في العرف هي وجود أسباب التعلق بمكان النزول، ومنها نية الإقامة المستقرة ومدتها والمكان والمسكن والتأهل. وقد ظهر أنه لا يشرع ترخص المغتربين وأمثالهم ممن عزموا على الإقامة مدة طويلة بنية مستقرة.
المصدر	كتاب حد الإقامة الذي تنتهي به أحكام السفر لسليمان الماجد
التاريخ	١٤٢١هـ

من كتاب

حد الإقامة الذي تنتهي به أحكام السفر - سليمان الماجد خاتمة بأهم نتائج البحث

- ١ - لم يظهر - من خلال استقراء الإمام ابن تيمية وغيره - أن الشريعة دلت على اعتبار المدد التي ذكرها بعض الفقهاء - كالأربعة أيام أو الخمسة عشر يوماً أو العشرين - حداً فاصلاً بين السفر والإقامة.
- ٢ - لم يظهر من هدي النبي ﷺ والصحابة تصحيح قول من قال بأن من قيّد نزوله بوقت أو عمل فهو مسافر؛ فتثبت الرخصة - على هذا القول - للطلبة والموظفين والعمال الذين وجدت فيهم هذه الصفة؛ كما لم يظهر صحة قول من حداها بالاستيطان.
- ٣ - ظهر أن الراجح في ضبط الإقامة هو العرف؛ فمن وصفه الناس بأنه مسافر أو مقيم فهو كذلك تُبنى على حاله العرفية جميع أحكام السفر أو الإقامة.

٤ - أن حقيقة الإقامة في العرف هي: وجود أسباب التعلق بمكان النزول؛ فمتى اكتملت هذه الأسباب أو كثرت أو قويت عُدَّ النازل من المقيمين، ومتى عُدَّت هذه الأسباب كلها أو قلَّت أو ضعفت فصاحبها مسافرٌ، أو في حكم المسافرين.

فمن هذه الأسباب نية الإقامة المستقرة ومدتها: فالطمأنينة لا تتحقق أصلاً إلا بقصد المدة الطويلة بنية مستقرة لا تردد فيها، وحدّها هو العُرف. ومنها المكان: فالإقامة لا تكون إلا في مكانها المعتاد. ومنها المسكن: فمن نزل بلداً ولم يتخذ فيه سكن مثله لم يره الناس مقيماً. ومنها التأهل: وله أحوال فُصِّلَت في هذا البحث.

٥ - أن الوصفين الرئيسين للسفر هما مجاوزة بنيان البلد وقطع المسافة الطويلة، وكلاهما أمر عرفي؛ فما دام الشاخص على هذه الحال سائراً متنقلاً فهو في أعلى أحوال السفر.

٦ - أن من أحوال النزول التابعة للسفر هي حال من نزل مكاناً لم ينو فيه المقام ولا قطع السفر؛ فبقي مضطرباً غير مستقر ينظر إلى مواصلة سيره، أو الرجوع إلى بلده في وقت يسير عادة؛ كعشرين يوماً أو ثلاثين ونحو ذلك، أو في وقت كثير لم تُوجد فيه بقية أسباب الإقامة الأخرى؛ كالمكان والمسكن، أو وُجد مكان المثل وسكنه في هذه المدة الطويلة، ولكنه يتوقع خروجه كل حين في مثل ذلك الوقت القليل.

وأمثلة هذه الأحوال في أسفار الناس كثيرة؛ فمنها: حال من نزل بلداً لجهاد أو إدارة تجارة عاجلة أو لأجل علاج أو مرافعة أو سؤال لأهل العلم أو زيارة أو نزهة، أو مراجعة لدائرة، في مدة قصيرة لا يُعتبر معها المسافر مقيماً قاطعاً لسفره؛ كما لا يُعدُّ بلد نزوله هذا من دور إقامته، ولو سُئل الناس عنه لقالوا بأنه غير مقيم فهو مسافر حقيقة، أو هو باقٍ على حكم سفره؛ لعدم تحقيق الإقامة بحدودها المعلومة عند الناس؛ إذ أن حكم السفر العرفي لا ينتهي إلا بإقامة عرفية.

٧ - أن ما سوى هذه الأحوال هي أحوال إقامة لا سفر؛ كحال المستوطنين في بلدانهم والمغتربين من الموظفين والطلبة والعمال وأصحاب الدورات

المطولة، ونحوهم، حيث ينزلون مكاناً صالحاً للإقامة، في سكن المثل، مع نية مستقرة للمكث مدة طويلة.

٨ - أن أكثر أحوال الناس العرفية في السفر والإقامة واضحة بينة، وما قد يُشكل من المدد والمسافات أو غيرها من الأسباب فهو قليل، ومع قلته فإنه لا يُبنى على التحديد الدقيق وإنما يُبنى على التقدير التقريبي، ونظير ذلك مما تُعتبر فيه المدد والمسافات كثير.

٩ - إذا أشكل على العبد شيء من المسائل العرفية هل يُعتبر بها النازل مقيماً أو مسافراً استصحب في ذلك الحال السابقة للوصف الطارئ؛ فإن كان مقيماً وشك في قيام وصف السفر فهو مقيم، وإن كان مسافراً وشك في قيام وصف الإقامة فهو مسافر.

١٠ - عند تأمل أحاديث النبي ﷺ وآثار بعض الصحابة والتابعين المذكورة في هذا البحث وما جاء فيها من الترخيص المدد الطويلة لا تجدها معارضة لاعتبار العرف في ضبط الإقامة؛ فليس فيها حال واحدة ثبتت فيها الإقامة بمعناها المعروف عند الناس، ولم تكن أحوالهم إلا كأحوال النزول المذكورة قريباً في الفقرة السادسة.

١١ - لم يظهر أن ابن تيمية وابن القيم وعبد الله بن محمد بن عبد الوهاب وابن سعدي ورشيد رضا قد قالوا بتأثير تقييد النزول بوقت أو عمل في ثبوت الرخصة.

١٢ - ظهر من خلال هذا البحث أن ابن تيمية وعبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ورشيد رضا يعتبرون العرف في تحديد الإقامة.

١٣ - ظهر من كلامي ابن القيم وابن سعدي ما يدل على عدم مشروعية ترخيص المغتربين وأمثالهم ممن عزموا على الإقامة مدة طويلة بنية مستقرة.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



الموضوع	المكي هل يقصر الصلاة في منى؟
الخلاصة	القول بعدم جواز قصر المكي في منى قوي، وهو قول الأئمة الأربعة، ذلك أن القول بقصر المكي عمدته أنه مسافر، وحد السفر يرجع إلى العرف، وفي عصرنا الحاضر لا يطلق على الخارج من مكة إلى منى أنه مسافر وذلك لاتصال البنیان، ثم إن القول بأن القصر من النسك لا دليل عليه.
المصدر	بحث للدكتور عبد الله الغطيميل، نشر في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة
التاريخ	١٤٢١هـ

أثر اتساع النطاق العمراني

لمكة المكرمة في فتوى قصر المكي للصلاة بمنى

الوقفة الأخيرة: في حاصل ما تقدم:

بعد هذا العرض، وفي ختام بحث هذه المسألة المهمة أحب أن أسجل بعض النقاط التي تعطي ملخصاً لما توصل إليه الباحث فأقول مستعيناً بالله تعالى:

أولاً: إن أساس الفتوى بقصر المكي بمنى هو قول من قال إنه لا حد للسفر، حيث جاء مطلقاً في الكتاب والسنة فيرجع فيه إلى العرف، فما تعارف الناس عليه أنه سفر فهو سفر وما لا فلا.

ثانياً: من القائلين بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، وقد انتصر لذلك في كتاب مجموع الفتاوى في مواضع متعددة.

ثالثاً: ولما كانت منى منفصلة عن مكة في عهد الرسول ﷺ وصلى مع الصحابة من أهل مكة في حجة الوداع قصرأ في منى، حيث لم ينقل أنه أمرهم بالإتمام كما أمرهم بمكة عام الفتح، جعل شيخ الإسلام ذلك دليلاً

على أن الصلاة تقصر في طويل السفر وقصيره، وأفتى بجواز قصر المكي الصلاة بمنى، بناءً على عُرف كان في زمنه، وهو جعل الخارج من مكة إلى منى مسافراً لوجود صحراء بينهما.

رابعاً: قرر العلماء أن الأحكام التي مدركها العرف والعادة إذا تغيرت تلك الأعراف والعادات لزم المفتي أن ينقل الحكم إلى ما يقتضيه هذا العرف أو تلك العادة الجديدة.

خامساً: بناءً عليه: وقد تغير الوضع في عصرنا الحاضر عما كانت عليه الحال في عصر شيخ الإسلام ابن تيمية، واختلف العرف، فلم يعد يطلق على الخارج من مكة إلى منى إنه مسافر، وذلك لاتصال البنيان، وقرب المسافات، واتحاد المسميات باسم واحد، فإن القول بعدم جواز قصر المكي في منى قول قوي في نظري، لا سيما وأن هذا قول الأئمة الأربعة وهو المذهب عندهم.

سادساً: إن قول من قال: إن قصر الصلاة من النسك. لا دليل عليه، بل لم أقف على من قال به سوى أنه نسبه ابن حجر للمالكية، ولم أره لهم، وكذلك نسبه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي لبعض العلماء ولم يصرح بهم، فإن ثبت ذلك بالدليل لزم المصير إليه والوقوف عنده امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

وعند هذه الآية الكريمة تتوقف شبة القلم.

أسأل الله العظيم رب العرش الكريم، أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، والباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وأن يلهمنا الصواب في أقوالنا وأعمالنا إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



المبحث الرابع

حكم دفن المسلم الميت في صندوق خشبي

الموضوع	حكم دفن الميت المسلم في صندوق خشبي
الخلاصة	دفن المسلمين في صندوق خشبي يكره إذا لم يقصد به التشبه ما لم تدع إليه حاجة فحينئذ لا بأس به، أما إن قصد به التشبه فيحرم.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٥هـ

القرار الخامس

بشأن

دفن المسلمين في صندوق خشبي

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

نظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في موضوع السؤال الوارد من المشرف العام للشباب الإسلامي ورئيس وفد الجمعية الإسلامية في ولاية فكتوريا بأستراليا عن حكم دفن أموات المسلمين في صندوق خشبي على الطريقة المتبعة لدى المسيحيين، قائلاً: إن بعض المسلمين هناك لا يزالون يستحسنون ويتبعون هذه الطريقة رغم أن حكومة الولاية المذكورة سمحت للمسلمين بالدفن على الطريقة الإسلامية أي في كفن شرعي دون صندوق.

وبعد التداول والمناقشة قرر مجلس المجمع الفقهي ما يلي:

- ١ - إن كل عمل أو سلوك يصدر عن مسلم بقصد التشبه والتقليد لغير المسلمين هو محظور شرعاً ومنهي عنه بصريح الأحاديث النبوية.
- ٢ - إن الدفن في صندوق إذا قصد به التشبه بغير المسلمين كان حراماً، وإن

لم يقصد به التشبه بهم كان مكروهاً ما لم تدع إليه حاجة فحينئذ لا بأس به.

وصلّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً،
والحمد لله رب العالمين.



الفصل الثالث

الزكاة

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الأموال الزكوية .

المبحث الثاني : مصارف الزكاة .

المبحث الثالث : مسائل متفرقة .

المبحث الأول

الأموال الزكوية

وفيه :

- الأموال النامية هل فيها زكاة؟
- زكاة الأسهم.
- زكاة الزراعة.
- زكاة الراتب.

الموضوع	زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية
الخلاصة	عدم وجوب الزكاة في أصول العقارات والأراضي المأجورة لعدم وجود النص الواضح. لكن تجب الزكاة في الغلة وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجهة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٦ هـ

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٢ (٢/٢)

بشأن

زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية

إن مجلس الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني من ١٠ - ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦ هـ - ٢٢ - ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥ م.

بعد أن استمع لما أعد من دراسات في موضوع زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية.

وبعد أن ناقش الموضوع مناقشة وافية ومعمقة^(١)، تبين منها:

(١) مجلة المجمع (العدد الثاني، ١/ ١١٥).

أولاً: أنه لم يُؤثر نص واضح يوجب الزكاة في العقارات والأراضي
المأجورة.

ثانياً: أنه لم يُؤثر نص كذلك يوجب الزكاة الفورية في غلة العقارات
والأراضي المأجورة غير الزراعية.

قرر ما يلي:

أولاً: أن الزكاة غير واجبة في أصول العقارات والأراضي المأجورة.

ثانياً: أن الزكاة تجب في الغلة وهي ربع العشر بعد دوران الحول من
يوم القبض مع اعتبار توافر شروط الزكاة، وانتفاء الموانع. والله أعلم.



الموضوع	زكاة المستغلات
الخلاصة	المستغلات كالعمائر والدكاكين والمصانع والسفن والطائرات تجب الزكاة في غلتها كالنقود أي ربع العشر ولا يصح أن تزكى الغلة كالزرع بنسبة العشر؛ إذ لا يصح قياس المستغل على الأرض ولا الغلة على الزرع لما بينهما من الفرق.
المصدر	ورقة مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي بجدة. د/ علي السالوس
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٦هـ

زكاة المستغلات

فضيلة الدكتور علي أحمد السالوس

في زكاة المستغلات اختلفت الآراء، ولم يكن هناك خلاف يذكر بين المذاهب الفقهية والذي أبرز هذا الخلاف هو ضخامة هذه المستغلات في العصر الحديث.

فعندما عقدت حلقة الدراسات الاجتماعية بدمشق سنة ١٩٥٢م، وبحث موضوع الزكاة انتهى المجتمعون إلى أن المستغلات لا تزكى عينها، وإنما غلتها فقط، وأن ما تزكى غلته لا عينه يقاس على زكاة الزرع، فالعين كالأرض، والغلة كالزرع، فصافي الغلة يزكى بنسبة ١٠٪.

وهذا الرأي وجد من عارضه، وأذكر على سبيل المثال أن الشيخ محمود شلتوت أفتى بأن الغلة تزكى زكاة نقود، أي ٢,٥٪، واستمر الأمر إلى أن عقد المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية سنة ١٣٨٥هـ (١٩٦٥م). وكان أستاذنا العلامة المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة أحد الذين حضروا حلقة الدراسات الاجتماعية، وقدم للمؤتمر بحثاً عن الزكاة، وذهب في المستغلات إلى ما انتهى إليه الرأي في تلك الحلقة. وبعد مناقشة البحث انتهى المؤتمر إلى ما يأتي:

«الأموال النامية التي لم يرد نص ولا رأي فقهي بإيجاب الزكاة فيها حكمها كالآتي:

- ١ - لا تجب الزكاة في أعيان العمائر الاستغلالية والمصانع والسفن والطائرات وما شابهها، بل تجب الزكاة في صافي غلتها عند توافر النصاب وحولان الحول.
- ٢ - وإذا لم يتحقق فيها نصاب وكان لصاحبها أموال أخرى تضم إليها، وتجب الزكاة في المجموع إذا توافر شرطاً النصاب وحولان الحول.
- ٣ - مقدار النسبة الواجب إخراجها هو ربع عشر صافي الغلة في نهاية الحول».

ومعنى هذا أن المؤتمر رفض رأي أستاذنا، ومعلوم أن المجمع لا يصدر الفتاوى إلا بالإجماع، وهذا يعني أنه هو نفسه عدل عن رأيه وانضم لرأي الجماعة، ولكن سمعت غير هذا، ولا أجد له تفسيراً.

وبعد المؤتمر الثاني للمجمع ظهر كتاب «فقه الزكاة» للأستاذ يوسف القرضاوي وكان للكتاب أثره الواسع في هذا المجال. وانتهى فضيلته في المستغلات إلى رأي حلقة الدراسات الاجتماعية مع شيء من التعديل، حيث رأى إسقاط ما يقابل استهلاك العين، فالعين المستغلة لها عمر زمني مفترض، واقتراح عدم تزكية الربع أو الثلث كما كان يحدث عادة في الخرص.

وهذا الرأي كأنه وسط بين الرأيين.

وينتهي الأمر إلى مؤتمر الزكاة الأول الذي شرفت بحضوره. وذكرت في اجتماع اللجنة العلمية ما يؤيد المؤتمر الثاني لمجمع البحوث، مستدلاً بما يأتي:

- ١ - المستغلات في عصرنا لا أصل لها في تاريخ أمتنا، حيث كان المسلمون يؤجرون البيوت، والحوانيت، والحمامات، والدواب، وغيرها، ورأى الأئمة الأعلام أن الغلة تزكى زكاة نقود، وما قال أحد بقياسها على الزرع.
- ٢ - الزكاة عبادة، والقياس في العبادة قد يكون غير جائز.
- ٣ - ولو أخذنا بالقياس نظراً للجانب المالي، فهو هنا قياس مع الفارق، لأن

المستغل ليس كالأرض، فقد يهلك في لحظة: فتحترق الطائفة، وتغرق السفينة، وتنهدم العمارة، والأرض باقية إلى أن يأذن الله ﷻ في زلزلتها.

والغلة ليست كالزراع لأنها تزكى كل حول، أما الزرع فبعد أن يزكى إذا أدخر سنوات فلا يزكى مرة ثانية، إلا إذا أصبح عروض تجارة. ولذلك بيّن الإمام الشافعي الفرق بين النقيدين والزراع بقوله في رسالته (ص ٥٢٧ - ٥٢٨):

«... وأني لم أعلم منهم مخالفاً في أني لو علمت معدناً فأديت الحق فيما خرج منه، ثم أقامت فضته أو ذهبه عندي دهري، كان عليّ في كل سنة أداء زكاتها، ولو حصدت طعام أرضي فأخرجت عشره، ثم أقام عندي دهره، لم يكن عليّ فيه زكاة».

ولكن هذا الرأي رفضه الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي، والأستاذ الدكتور مصطفى الزرقاء، وهو أحد الذين حضروا الدراسات الاجتماعية، وقد رد قائلاً بجواز القياس هنا، وبأن هذا القياس محكم.



الموضوع	زكاة أجور العقار
الخلاصة	تجب الزكاة في العقار المعد للإجارة في أجرته دون رقبته عند انتهاء الحول بعد قبض الأجرة، وقدرها ربع العشر إلحاقاً له بالنقدين.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٩ هـ

القرار الأول

بشأن زكاة أجور العقار

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.
أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩ م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩ م؛ قد نظر في موضوع زكاة أجور العقار وبعد المناقشة وتداول الرأي قرر بالأكثرية ما يلي:

أولاً: العقار المعد للسكنى هو من أموال القنية فلا تجب فيه الزكاة إطلاقاً لا في رقبته ولا في قدر أجرته.

ثانياً: العقار المعد للتجارة هو من عروض التجارة فتجب الزكاة في رقبته وتقدر قيمته عند مضي الحول عليه.

ثالثاً: العقار المعد للإيجار تجب الزكاة في أجرته فقط دون رقبته.

رابعاً: نظراً إلى أن الأجرة تجب في ذمة المستأجر للمؤجر من حين

عقد الإجارة فيجب إخراج زكاة الأجرة عند انتهاء الحول من حين عقد الإجارة بعد قبضها .

خامساً: قدر زكاة رقبة العقار إن كان للتجارة وقدر زكاة غلته إن كان للإجارة هو ربع العشر إلحاقاً له بالنقدين .

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً
والحمد لله رب العالمين .



الموضوع	زكاة الأسهم في الشركات
الخلاصة	تعتبر أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة ومن حيث النصاب ومن حيث المقدار الذي يؤخذ وغير ذلك.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٢٨ (٤/٣)^(١)

بشأن

زكاة الأسهم في الشركات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، الموافق ٦ - ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع زكاة أسهم الشركات.

(١) مجلة المجمع (العدد الرابع، ١/٧٠٥).

قرر ما يلي:

أولاً: تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

ثانياً: تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال.

ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين.

ثالثاً: إذا لم تترك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة، لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم.

وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك:

فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة فإنه يزكيها زكاة المستغلات، وتمشياً مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الربيع، وهي ربيع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الربيع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض

التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية وإذا لم يكن لها سوق، زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر ٢,٥٪ من تلك القيمة ومن الربح، إذا كان للأسهم ربح.

رابعاً: إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكاه معه عندما يجيء حول زكاته. أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها على النحو السابق. والله أعلم.



الموضوع	زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها
الخلاصة	إذا لم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخصه فإنه يجب عليه أن يتحرى ما أمكنه ويزكي ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزكوية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شوال ١٤٢٢هـ

باسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: ١٢٠ (١٣/٣)

بشأن

زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي (المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي) المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت في الفترة من ٧ إلى ١٢ شوال ١٤٢٢هـ، الموافق ٢٢ - ٢٧ ديسمبر ٢٠٠١م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه.

وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم ٢٨ (٤/٣) بشأن زكاة الأسهم في الشركات، الذي جاء في الفقرة الثالثة منه ما نصه: «إذا لم تزك الشركة أموالها، لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أموالهم،

فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة، لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم.

وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك، فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع السهم السنوي، وليس بقصد التجارة، فإنه يزكيها زكاة المستغلات، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الربيع، وهي ربع العُشر، بعد دوران الحول من يوم قبض الربيع، مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع».

قرر المجمع ما يأتي:

إذا كانت الشركات لديها أموال تجب فيها الزكاة كنقود وعروض تجارية وديون مستحقة على المدينين الأملياء ولم تترك أموالها، ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية فإنه يجب عليه أن يتحرى ما أمكنه، ويزكي ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزكوية، وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداتها.

أما إذا كانت الشركات ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة، فإنه ينطبق عليها ما جاء في القرار رقم ٢٨ (٤/٣) من أنه يزكي الربيع فقط، ولا يزكي أصل السهم. والله أعلم.



الموضوع	زكاة الزراعة
الخلاصة	لا يحسم من وعاء الزكاة نفقات السقي ولا إصلاح الأرض ولا البذور والسماد. لكن إذا استدان لشراء البذور والسماد فإنها تحسم من وعاء الزكاة لورود ذلك عن الصحابة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شوال ١٤٢٢هـ

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: ١١٩ (١٣/٢)

بشأن

زكاة الزراعة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي (المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي) المنعقد في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت في الفترة من ٧ إلى ١٢ شوال ١٤٢٢هـ، الموافق ٢٢ - ٢٧ ديسمبر ٢٠٠١م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (زكاة الزراعة)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه.

قرر ما يأتي:

أولاً: لا يحسم من وعاء الزكاة النفقات المتعلقة بسقي الزرع؛ لأن نفقات السقي مأخوذة في الشريعة بالاعتبار في المقدار الواجب.

ثانياً: لا تحسم من وعاء الزكاة نفقات إصلاح الأرض وشق القنوات ونقل التربة.

ثالثاً: النفقات المتعلقة بشراء البذور والسماد والمبيدات لوقاية الزرع من الآفات الزراعية ونحوها مما يتعلق بموسم الزرع؛ إذا أنفقها المزكي من ماله لا تحسم من وعاء الزكاة، أما إذا اضطر للاستدانة لها لعدم توافر مال عنده فإنها تحسم من وعاء الزكاة، ومستند ذلك الآثار الواردة عن بعض الصحابة، ومنهم ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، وهو أن المزارع يخرج ما استدان على ثمرته ثم يزكي ما بقي.

رابعاً: يُحسم من مقدار الزكاة الواجبة في الزرع والثمار النفقات اللازمة لإيصالها لمستحقيها. والله أعلم.



الموضوع	كيفية إخراج زكاة الراتب
الخلاصة	إذا أراد الموظف إخراج زكاة ما يدره من مرتبه شهرياً فلما أن يضع جدولاً حسابياً لما يدخل فيزكي كل مبلغ كلما مضى عليه حوله، وإما أن يزكي جميع ماله حينما يحول الحول على أول نصاب ملكه منه، وهذا أعظم لأجره وأيسر.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	—

من فتاوى

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السؤال الأول: موظف يوفر من مرتبه شهرياً مبلغاً متفاوتاً من المال، شهر يقل فيه التوفير، وشهر آخر يزيد، ويكون أولهما قد مضى عليه الحول، والبعض الآخر لم يمض عليه الحول ولا يعرف مقدار ما وفره في كل شهر، فكيف يزكيه؟.

السؤال الثاني: موظف آخر يتسلم راتباً شهرياً ويودع في خزانة لديه كل ما تسلمه ويصرف من هذه الخزانة يومياً في أوقات متقاربة نفقة بيته ومتطلباته مبالغ متفاوتة حسب الحاجة، فكيف يكون حول ما يتوافر في الخزانة، وكيف تخرج الزكاة في مثل هذه الحالة، مع أن التوفير كما أسلفنا لم يمض على جميعه الحول؟.

الجواب: بما أن السؤال الأول والثاني في معنى واحد، وكان لهما نظائر رأت اللجنة أن تجيب جواباً شاملاً تعميماً للفائدة، وهو:
من ملك نصاباً من النقود، ثم ملك تبعاً نقوداً أخرى في أوقات مختلفة وكانت غير متولدة من الأولى، ولا ناشئة عنها، بل كانت مستقلة كالذي يوفره

الموظف شهرياً من مرتبه، وكإرث أو هبة أو أجور عقار مثلاً، فإن كان حريضاً على الاستقصاء في حقه، حريضاً على ألا يدفع من الصدقة لمستحقيها إلا ما وجب لهم في ماله من الزكاة، فعليه أن يجعل لنفسه جدول حساب لكسبه، يخص فيه كل مبلغ من أمثال هذه المبالغ بحول يبدأ من يوم ملكه، ويخرج زكاة كل مبلغ لحاله، كلما مضى عليه حول من تاريخ امتلاكه إياه.

وإن أراد الراحة وسلك طريق السماحة، وطابت نفسه أن يؤثر جانب الفقراء وغيرهم من مصاريف الزكاة على جانب نفسه، زكى جميع ما يملكه من النقود حينما يحول الحول على أول نصاب ملكه منها.

وهذا أعظم لأجره، وأرفع لدرجته، وأوفر لراحته، وأرعى لحقوق الفقراء والمساكين، وسائر مصارف الزكاة، وما زاد فيما أخرجه عما وجب عليه من الزكاة يقصد به التوسعة والإحسان شكراً لله على نعمه وكثرة عطائه، وأملأ فيه سبحانه أن يزيده من فضله، كما قال سبحانه: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧]. والله الموفق.



المبحث الثاني

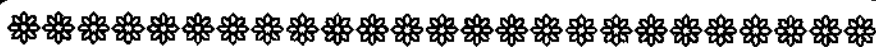
مصارف الزكاة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الدعوة إلى الله هل تدخل تحت مصرف

﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؟

المطلب الثاني: استثمار أموال الزكاة.



المطلب الأول

الدعوة إلى الله هل تدخل تحت مصرف
﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؟



الموضوع	المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
الخلاصة	المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾: الغزاة المتطوعون بغزوهم وما يلزم لهم من استعداد.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شعبان ١٣٩٤هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء رقم (٢٤) وتاريخ ١٣٩٤/٨/٢١هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه وبعد:

فقد جرى اطلاع هيئة كبار العلماء في دورتها الخامسة المعقودة بمدينة الطائف بين يوم ١٤٠٥/٨/٩هـ ويوم ١٤٠٥/٨/٢٢هـ على ما أعدته اللجنة للبحوث العلمية والإفتاء من بحث في المراد بقول الله تعالى في آية مصارف الزكاة ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، هل المراد بذلك الغزاة في سبيل الله وما يلزم لهم، أم عام في كل وجه من وجوه الخير.

وبعد دراسة البحث المعد والاطلاع على ما تضمنه من أقوال أهل العلم في هذا الصدد، ومناقشة أدلة من فسر المراد بسبيل الله في الآية بأنهم الغزاة وما يلزم لهم، وأدلة من توسع في المراد بالآية ولم يحصرها في الغزاة فأدخل فيه بناء المساجد والقناطر وتعليم العلم وتعلمه وبث الدعاة والمرشدين وغير ذلك من أعمال البر. رأى أكثرية أعضاء المجلس الأخذ بقول جمهور العلماء من مفسرين ومحدثين وفقهاء من أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الغزاة المتطوعون بغزوهم وما يلزم لهم من استعداد.

وإذا لم يوجدوا صرفت الزكاة كلها للأصناف الأخرى، ولا يجوز صرفها في شيء من المرافق العامة إلا إذا لم يوجد لها مستحق من الفقراء والمساكين وبقية الأصناف المنصوص عليهم في الآية الكريمة. وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء



الموضوع	حكم دخول الدعوة إلى الله في معنى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
الخلاصة	دخول الدعوة إلى الله وما يعين عليها ويدعم أعمالها في معنى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ نظراً إلى أن هذا القول قد قال به طائفة من العلماء ولأن الدعوة من الجهاد الذي يقابل الغزو الفكري من جهة الأعداء.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٥هـ

القرار الرابع

بشأن

جمع وتقسيم الزكاة والعشر في باكستان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بدورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة فيما بين ٢٧ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ و٨ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ. بناء على الخطاب الموجه إلى سماحة رئيس المجلس الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز من سفارة الباكستان بجدة رقم ٤ / سياسية ٣٨/٣٦ وتاريخ ٢٧ يونيو ١٩٨٣م ومشفوعه استفتاء بعنوان: (جمع وتقسيم الزكاة والعشر في باكستان) والمحال من قبل سماحته إلى مجلس المجمع الفقهي بخطابه رقم ٢/٢٦٠١ وتاريخ ١٦ ذي القعدة ١٤٠٣هـ.

وبعد اطلاع المجلس على ترجمة الاستفتاء الذي يطلب فيه الإفادة هل أحد مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في الآية الكريمة وهو ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يقصر معناه على الغزاة في سبيل الله أم أن سبيل الله عام لكل وجه من

وجوه البر من المرافق والمصالح العامة من بناء المساجد والربط والقناطر
وتعليم العلم وبث الدعاة... إلخ.

وبعد دراسة الموضوع ومناقشته وتداول الرأي فيه، ظهر أن للعلماء في
المسألة قولين:

أحدهما: قصر معنى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ في الآية الكريمة على الغزاة
في سبيل الله، وهذا رأي جمهور العلماء، وأصحاب هذا القول يريدون قصر
نصيب وفي سبيل الله من الزكاة على المجاهدين الغزاة في سبيل الله تعالى.

القول الثاني: إن سبيل الله شامل عام لكل طرق الخير والمرافق العامة
للمسلمين؛ من بناء المساجد وصيانتها وبناء المدارس والربط وفتح الطرق
وبناء الجسور وإعداد المؤن الحربية وبث الدعاة وغير ذلك من المرافق العامة،
مما ينفع الدين وينفع المسلمين، وهذا قول قلة من المتقدمين، وقد ارتضاه
واختاره كثير من المتأخرين.

وبعد تداول الرأي ومناقشة أدلة الفريقين قرر المجلس بالأكثرية ما يلي:

١ - نظراً إلى أن القول الثاني قد قال به طائفة من علماء المسلمين وأن له
حظاً من النظر في بعض الآيات الكريمة مثل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ
أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبَعُونَ مِمَّا أَنْفَقُوا مَنَّا وَلَا أَدْرَى﴾ [البقرة: ٢٦٢]،
ومن الأحاديث الشريفة مثل ما جاء في سنن أبي داود أن رجلاً جعل
ناقة في سبيل الله فأرادت امرأته الحج فقال لها النبي ﷺ: «أركبها فإن
الحج في سبيل الله».

٢ - ونظراً إلى أن القصد من الجهاد بالسلاح هو إعلاء كلمة الله تعالى، وإن
إعلاء كلمة الله تعالى مما يكون بالقتال يكون - أيضاً - بالدعوة إلى الله
تعالى ونشر دينه بإعداد الدعاة ودعمهم ومساعدتهم على أداء مهمتهم
فيكون كلا الأمرين جهاداً لما روى الإمام أحمد والنسائي وصححه
الحاكم عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم
وأنفسكم وأستكم».

٣ - ونظراً إلى أن الإسلام محارب بالغزو الفكري والعقدي من الملاحدة
واليهود والنصارى وسائر أعداء الدين، وأن لهؤلاء من يدعمهم الدعم

المادي والمعنوي، فإنه يتعين على المسلمين أن يقابلوهم بمثل السلاح الذي يغزون به الإسلام وبما هو أنكى منه.

٤ - ونظراً إلى أن الحروب في البلاد الإسلامية أصبح لها وزارات خاصة بها ولها بنود مالية في ميزانية كل دولة بخلاف الجهاد بالدعوة فإنه لا يوجد له في ميزانيات غالب الدول مساعدة ولا عون.

لذلك كله فإن المجلس يقرر - بالأكثرية المطلقة - دخول الدعوة إلى الله تعالى وما يعين عليها ويدعم أعمالها في معنى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ في الآية الكريمة.

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



الموضوع	هل الدعوة داخلة تحت مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
الخلاصة	مصادق كلمة ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ هو الغزوة والجهاد العسكري.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	١٠/١٩٩٢م

مصادق كلمة ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾

- ١ - اتفق أصحاب الملتقى على أن آية مصارف الزكاة (سورة التوبة رقم ٦٠) التي حددت الزكاة في المصارف الثمانية، هي فيها قطعية ولا يمكن أن يزداد عليها، والحصص في مصارف الزكاة الثمانية حقيقي لا إضافي.
 - ٢ - ومصادق كلمة ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الواردة في آية مصارف الزكاة لدى معظم أصحاب الملتقى هو الغزوة والجهاد العسكري.
- وذهب بعضهم إلى أن ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يشمل مع الجهاد العسكري جميع المجهودات التي تبذل في الواقع لدعوة الإسلام وإعلاء كلمة الله في هذا العصر.



الموضوع	الاستفادة بأموال الزكاة لبناء المدارس والمستشفيات في البلاد الأوروبية
الخلاصة	لما كانت الدعوة إلى الله وما يعين عليها داخلة تحت مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فإن المدارس والمستشفيات ونحوها إذا كانت في بلاد الكفر فإنها تعتبر اليوم من لوازم الدعوة وأنوات الجهاد بل هي لازمة للمحافظة على عقائد المسلمين في مواجهة التخريب الفكري الذي يقوم به التنصير.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٦ هـ

القرار الخامس

بشأن موضوعي

«الاستفادة بأموال الزكاة لبناء المدارس والمستشفيات
في البلاد الأوروبية وتأسيس صندوق للزكاة فيها»

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب ١٤٠٦ هـ إلى يوم السبت ٢٩ رجب ١٤٠٦ هـ قد نظر في توصية مجمع البحث الفقهي الأوروبي، التابع للمجلس الأعلى العالمي للمساجد، والمحال إليه من معالي الدكتور الأمين العام، نائب رئيس المجلس، والمتعلق بإمكان الاستفادة بأموال الزكاة لبناء المدارس والمستشفيات في البلاد الأوروبية.

وبعد النظر والاستماع إلى كلمات الأعضاء ومناقشاتهم قرر المجلس

تأكيد ما ذهب إليه في الدورة الثامنة من دخول الدعوة إلى الله تعالى، وما يعين عليها، ويدعم أعمالها في مصرف ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وهو أحد المصارف الثمانية المنصوص عليها في كتاب الله تعالى (الآية ٦٠ من سورة التوبة) اعتماداً على أن الجهاد في الإسلام لا يقتصر على القتال بالسيف، بل يشمل الجهاد بالدعوة وتبليغ الرسالة، والصبر على مشاقها.

وقد قال تعالى مخاطباً رسوله ﷺ في شأن القرآن: ﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ ﴿٥٢﴾ [الفرقان: ٥٢].

وجاء في الحديث الشريف: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألستكم»، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم وصححه.

ويتأكد هذا المعنى في عصرنا الحاضر، أكثر من أي وقت آخر، فالمسلمون يُعزَّون فيه في عقر دارهم من الملل والنحل والفلسفات الباطلة، وبالفكر والثقافة لا بالسيف والمدفع، وبالمؤسسات التعليمية والاجتماعية، لا بالمؤسسات العسكرية. ولا يفل الحديد إلا حديد مثله، فلا بد أن تقاوم الدعوة إلى الطاغوت بالدعوة إلى الله، ويقاوم تعليم الباطل بتعليم الحق، والفكر المشحون بالكفر بالفكر المشحون بالإسلام. كما قال أبو بكر الصديق لخالده رضي الله عنه: «حاربهم بمثل ما يحاربونك به: السيف بالسيف، والرمح بالرمح...».

وقد تنوعت وسائل الدعوة وأساليبها في عصرنا تنوعاً بالغاً، فلم تعد مقصورة على كلمة تقال، أو نشرة توزع، أو كتاب يؤلف - وإن كان هذا كله مهماً - بل أصبح من أعظم وسائلها أثراً وأشدّها خطراً: المدرسة التي تصوغ عقول الناشئة وتصنع أذواقهم وميولهم، وتغرس فيها من الأفكار والقيم ما تريد، ومثل ذلك المستشفى الذي يستقبل المرضى، ويحاول التأثير فيهم باسم الخدمات الإنسانية.

وقد استغل هذه الوسائل أعداء الإسلام من دعاة التنصير وغيرهم، لغزو أبناء الأمة الإسلامية، وسلخهم من شخصيتهم، وإضلالهم عن عقيدتهم، فأنشأوا المدارس، والمستشفيات وغيرها لهذا الغرض الخبيث، وأنفقوا عليها العشرات والمئات من الملايين، وأكثر ما يتعرض المسلمون وشبابهم خاصة لهذا الخطر حينما يكونون خارج ديار الإسلام.

ولهذا يقرر المجلس أن المؤسسات التعليمية والاجتماعية من المدارس والمستشفيات ونحوها، إذا كانت في بلاد الكفر، تعتبر اليوم من لوازم الدعوة، وأدوات الجهاد في سبيل الله، وهي مما يدعم الدعوة ويعين على أعمالها بل هي لازمة للمحافظة على عقائد المسلمين وهويتهم الدينية، في مواجهة التخريب العقائدي والفكري الذي تقوم به المدارس والمنشآت التنصيرية واللا دينية.

على أن تكون هذه المؤسسات إسلامية خالصة، مخصصة لأغراض الدعوة والرسالة والنفع لعموم المسلمين، وليست لأغراض تجارية تخص أفراداً أو فئة من الناس.

أما ما يتعلق بتأسيس صندوق للزكاة، لجمعها من المكلفين بها، وصرفها في مصارفها الشرعية، ومنها ما ذكرناه أعلاه، فهو أمر محمود شرعاً، لما وراءه من تحقيق مصالح مؤكدة للمسلمين، بشرط أن يقوم عليه الثقات المأمونون العارفون بأحكام الشرع في تحصيل الزكاة وتوزيعها والله أعلم.

والله ولي التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.



الموضوع	حكم صرف سهم المجاهدين من الزكاة في تنفيذ مشاريعهم الصحية والتربوية والإعلامية
الخلاصة	يجوز صرف أموال الزكاة الخاصة بالمجاهدين في مشاريعهم الصحية والتربوية والإعلامية من جهة كون هؤلاء المجاهدين والمهاجرين فقراء أو مساكين أو أبناء سبيل، ومن جهة أن هذا يدخل تحت مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وبناء على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٦ هـ

القرار السابع

بشأن حكم «صرف سهم المجاهدين من الزكاة في تنفيذ مشاريعهم الصحية والتربوية والإعلامية»

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب ١٤٠٦ هـ إلى يوم السبت ٢٩ رجب ١٤٠٦ هـ؛ قد نظر في موضوع السؤال المقدم من رئيس لجنة الدعوة الإسلامية في جمعية الإصلاح الاجتماعي بالكويت والخاص بجواز صرف أموال الدعوة الإسلامية التي تجمع للمجاهدين الأفغانيين، لتنفيذ المشاريع الصحية والتربوية والإعلامية، والذي طلب سماحة رئيس المجلس عرضه عليه في هذه الدورة.

وبعد أن نظر المجلس في إجابات بعض الأعضاء، وبعد أن راجع ما صدر عنه من قرارات سابقة، وما صدر عن هيئة كبار العلماء في المملكة، واستمع إلى المناقشات حول الموضوع، قرر أن الصرف في الجهات التي تضمنها السؤال جائز من أكثر من جهة:

أولاً: من جهة الاستحقاق بالحاجة، فهم - مجاهدين ومهاجرين - فقراء أو مساكين أو أبناء سبيل، فإن من كان من ذوي الأرض والعقار في بلده أصبح بالهجرة والتشريد من أبناء السبيل بعد انقطاعه، والإنفاق على الفقراء والمحتاجين من أموال الزكاة لا يقتصر على إطعامهم وكسوتهم فقط، بل يشمل كل ما تتم به كفايتهم وتنتظم به حياتهم، ومنها المشاريع الصحية والمدارس التعليمية ونحوها مما يعتبر من ضرورات الحياة المعاصرة.

وقد نقل الإمام النووي عن أصحابه من الشافعية: أن المعتبر في الكفاية: المطعم والملبس والمسكن، وسائر ما لا بد له منه، على ما يليق بحاله، لنفس الشخص ولمن هو في نفقته (المجموع ١٩٠/٦).

وقوله: «سائر ما لا بد له منه» كلمة عامة مرنة تتسع للحاجات المتجددة والمتغيرة بتغير الزمان والمكان والحال، ومن ذلك في عصرنا: المنشآت الصحية والتعليمية التي تعتبر من تتمات المحافظة على النفس والعقل وهما من الضروريات الخمس، وقد اعتبر الفقهاء الزواج من تمام الكفاية، وكتب العلم لأهله من تمام الكفاية، نقل في (الإنصاف): أنه يجوز للفقير الأخذ من الزكاة لشراء كتب يحتاجها من كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه (١٦٥/٣، ٢١٨).

وثانياً: من جهة أخرى يعتبر الإنفاق على المشاريع المسؤول عنها داخلياً في مصرف ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، حتى مع التطبيق في مدلوله وقصره على الجهاد بالمعنى العسكري، فإن الجهاد اليوم لم يعد مقصوراً على أشخاص المجاهدين وحدهم، بل أصبح تأمين الجهة الداخلية وقوتها جزء لا يتجزأ مما يسمونه (الاستراتيجية العسكرية).

والمهاجرون بكل معاناتهم ومآسيهم هم بعض ثمار الحرب وإفرازها ونتائجها، فلا بد من رعايتهم وتوفير ما يلزم لحياتهم الحياة المناسبة، وتعليم

أبنائهم وعلاجهم حتى يطمئن المجاهدون إلى أن أهلهم وراءهم غير مضيعين، فيستمرروا في جهادهم أقوياء صامدين، وأي خلل أو ضعف في هذه الجهة يعود على الجهاد بالضرر.

ومما يؤيدنا في هذا من النصوص ما جاء في الصحيح من قوله ﷺ: «من خلف غازياً في أهله بخير فقد غزا»، فاعتبر رعاية أسرة الغازي المجاهد غزواً وجهاداً، فلا غرو أن يكون الإنفاق فيه من باب الجهاد في سبيل الله. وعلى هذا نص بعض الفقهاء: أن الغازي يعطى من سهم **﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** نفقة وعياله ذهاباً ومقاماً ورجوعاً (المجموع: ٢٢٧/٦).

وأما ما يتعلق بالنشاط الإعلامي، فقد غدا من لوازم الحرب الناجحة في عصرنا كما يقرر ذلك المختصون من العسكريين، فهو لازم لتقوية الروح المعنوية للمجاهدين وتحريضهم على القتال، وهو لازم لزرع الثقة والأمل في نفس من وراءهم من المدنيين والمساعدين، وهو لازم لبث الرعب في قلوب أعدائهم، وقد يكون النصر بالرعب، وهو لازم لتجديد الرأي العام العالمي للوقوف بجانبهم ونصرة قضيتهم.

والقاعدة الشرعية: أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ثم هو بعد ذلك من أنواع الجهاد باللسان، الداخِل في عموم قوله ﷺ: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وأنسككم».

وبناء على هذا يرى المجلس جواز صرف أموال الزكاة فيما جاء في السؤال والله أعلم.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.



الموضوع	صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي
الخلاصة	لا يجوز صرف الزكاة لدعم وقفية صندوق التضامن الإسلامي لأن في ذلك حبساً للزكاة عن مصارفها الشرعية المحددة لكنه يمكن أن يكون وكيلاً في صرف الزكاة في وجوهها الشرعية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٢٧ (٤/٢)^(١)

بشأن

صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، الموافق ٦ - ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على المذكرة التفسيرية بشأن صندوق التضامن الإسلامي ووقفيته المقدمة إلى الدورة الثالثة للمجمع، وعلى الأبحاث الواردة إلى المجمع في دورته الحالية بخصوص موضوع صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي.

(١) مجلة المجمع (العدد الرابع، ١/ ٥١٧).

قرر ما يلي:

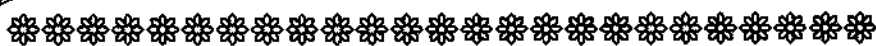
أولاً: لا يجوز صرف أموال الزكاة لدعم وقفية صندوق التضامن الإسلامي، لأن في ذلك حبساً للزكاة عن مصارفها الشرعية المحددة في الكتاب الكريم.

ثانياً: لصندوق التضامن الإسلامي أن يكون وكيلاً عن الأشخاص والهيئات في صرف الزكاة في وجوهها الشرعية بالشروط التالية:

- أ - أن تتوافر شروط الوكالة الشرعية بالنسبة للموكل والوكيل.
- ب - أن يدخل الصندوق على نظامه الأساسي، وأهدافه، التعديلات المناسبة التي تمكنه من القيام بهذا النوع من التصرفات.
- ج - أن يخصص صندوق التضامن حساباً خاصاً بالأموال الواردة من الزكاة بحيث لا تختلط بالموارد الأخرى التي تنفق في غير مصارف الزكاة الشرعية، كالمرافق العامة ونحوها.
- د - لا يحق للصندوق صرف شيء من هذه الأموال الواردة للزكاة في النفقات الإدارية ومرتببات الموظفين وغيرها من النفقات التي لا تندرج تحت مصارف الزكاة الشرعية.
- هـ - لدافع الزكاة أن يشترط على الصندوق دفع زكاته فيما يحدده من مصارف الزكاة الثمانية، وعلى الصندوق - في هذه الحالة - أن يتقيد بذلك.
- و - يلتزم الصندوق بصرف هذه الأموال إلى مستحقيها في أقرب وقت ممكن حتى يتيسر لمستحقيها الانتفاع بها، وفي مدة أقصاها سنة.

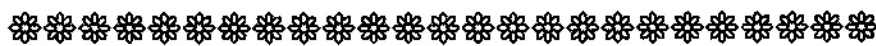
ويوصي بما يلي:

عملاً على تمكين صندوق التضامن الإسلامي من تحقيق أهدافه الخيرية - المبينة في نظامه الأساسي - والتي أنشئ من أجلها، والتزاماً بقرار مؤتمر القمة الإسلامي الثاني الذي نص على إنشاء هذا الصندوق وتمويله من مساهمات الدول الأعضاء، ونظراً لعدم انتظام بعض الدول في تقديم مساعداتها الطوعية له، يناشد المجمع الدول والحكومات والهيئات والموسرين المسلمين القيام بواجبهم في دعم موارد الصندوق بما يمكنه من تحقيق مقاصده النبيلة في خدمة الأمة الإسلامية. والله أعلم.



المطلب الثاني

استثمار أموال الزكاة



الموضوع	توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تملك فردي للمستحق
الخلاصة	يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك المستحقين للزكاة على أن يكون ذلك بعد تلبية حاجتهم الماسة وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	صفر ١٤٠٧

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ١٥ (٣/٣)^(١)

بشأن

توظيف الزكاة

في مشاريع ذات ريع بلا تملك فردي للمستحق

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ - ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ - ١١ - ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦ م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تملك فردي للمستحق، وبعد استماعه لآراء الأعضاء والخبراء فيه.

(١) مجلة المجمع (العدد الثالث، ١/٣٠٩).

قرر ما يلي :

يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، على أن يكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر. والله أعلم.



الموضوع	استثمار أموال الزكاة
الخلاصة	لا يجوز استثمار أموال الزكاة لصالح أحد من مستحقيها لما فيه من المضارة بهم والإخلال بواجب فورية إخراجها.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤١٩ هـ

القرار السادس

بشأن استثمار أموال الزكاة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩ هـ الموافق ٣١/١٠/١٩٩٨ م قد نظر في موضوع استثمار أموال الزكاة. وبعد التداول والمناقشة، والتأمل في أحكام إخراج الزكاة ومصارفها، قرر المجلس ما يأتي:

يجب إخراج زكاة الأموال على الفور، وذلك بتمليكها لمستحقيها الموجودين وقت وجوب إخراجها، الذين تولى الله - سبحانه - تعيينهم بنص كتابه، فقال عز شأنه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠]. لهذا فلا يجوز استثمار أموال الزكاة لصالح أحد من مستحقيها، كالفقراء، لما ينطوي عليه من محاذير شرعية متعددة: منها الإخلال بواجب فورية إخراجها، وتفويت تمليكها لمستحقيها وقت وجوب إخراجها، والمضارة بهم. وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا والحمد لله رب العالمين.

الموضوع	استثمار أموال الزكاة
الخلاصة	لا يجوز شرعاً وضع أموال الزكاة في مشاريع استثمارية كإنشاء المصانع، لكن هناك بدائل أخرى ينتفع بها الفقراء والمساكين كتمليكهم آلات الصناعة أو دكاكين.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	محرم ١٤٢٢هـ

الاستثمار بأموال الزكاة

إن المشاركين في الندوة الثالثة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي - الهند (المنعقدة في ١٣ - ١٦ أبريل ٢٠٠١م الموافق ١٩ - ٢٢ محرم ١٤٢٢هـ) بجامعة الإمام السيد أحمد بن عرفان الشهيد، مليح آباد الهند) بعد اطلاعهم على البحوث المقدمة في هذا الموضوع وبعد استماعهم للمناقشة وآراء العلماء الخبراء فيه ونظراً إلى قرارات بعض المجامع الفقهية فيه قرروا ما يلي:

١ - إن تخلف المسلمين في مجال المعيشة والاقتصاد أمر لا يحتاج إلى بيان، وبناء على ذلك يستغل المبشرون المسيحيون والدعاة القاديانيون والحركات المعادية للإسلام فقر المسلمين وجهلهم، ويبذلون أقصى جهودهم لصرف المسلمين السذج عن دينهم وعقيدتهم بالتعاون معهم اقتصادياً، ولا بد من مواجهة هذا الوضع الخطير وبذل المجهودات القصوى لإزالة فقرهم وتحسين أوضاعهم الاقتصادية وإنقاذهم من براثن الأعداء، فمن مسؤوليات المسلمين في كل مكان أن يساعدوا المسلمين الفقراء بأموال الزكاة، وإن لم تف أموال الزكاة بهذه الحاجة فعليهم أن يتعاونوا معهم بغيرها من العطايات والتبرعات.

٢ - إن أموال الزكاة التي دفعت إلى الفقراء والمساكين تحصل لهم فيها

جميع حقوق الملكية، وبناء على ذلك لو قام فقير باستثمارها أو وضعها في التجارة أو في شراء الأسهم لينتفع بها في المستقبل من الزمان يجوز له ذلك.

٣ - ولهدف جعل الفقراء والمساكين متكفلين بأنفسهم في مجال الاقتصاد لو اشترت بأموال الزكاة الماكينات أو آلات الصناعة مراعاة مهنتهم وصناعتهم أو أنشئت دكاكين وفوضت إليهم عن طريق التملك يجوز ذلك، ويتم بذلك أداء الزكاة عن أصحابها.

٤ - لو أنشئت منازل أو دكاكين بأموال الزكاة وسلمت إلى الفقراء ليسكنوها أو يتجروا فيها ولم تدفع عن طريق التملك لا يجوز ذلك.

٥ - لا يجوز شرعاً أن توضع أموال الزكاة في مشاريع استثمارية من إنشاء المصانع والشركات لتوزيع منافعها بين أصحاب الاستحقاق للزكاة سواء أفعّل ذلك المزكون أنفسهم أو الجهات الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها، لأن أموال الزكاة لا تصل إلى مستحقيها في هذه الصورة، وكما يخشى في ذلك لحوق الخسائر بالمصانع وضياع المبلغ الكبير من أموال الزكاة، بالإضافة إلى الإمساك عن تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتجميد أموال الزكاة.

٦ - من مسؤولية المزكين والجهات الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها أن يضعوها أولاً في المحتاجين والمستحقين في مناطقهم، ويبدلونها عليهم لسد حوائجهم.

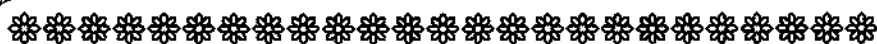


المبحث الثالث

مسائل متفرقة

وفيه:

- ١ - قرارات مؤتمر القاهرة.
- ٢ - فتاوى اللجنة العلمية لمؤتمر الزكاة الأول.
- ٣ - فتاوى وتوصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.



١ - قرارات مؤتمر القاهرة

وفيه:

- الضرائب والزكاة.
- نصاب الزكاة في الأوراق النقدية.
- حكم الزكاة في الأموال النامية.



الموضوع	قرارات مؤتمر القاهرة
المخالصة	١ - الضرائب لا تغني عن الزكاة. ٢ - نصاب الزكاة في الأوراق النقدية يُقَوَّم بالذهب لأنه أقرب إلى الثبات من غيره. ٣ - لا تجب الزكاة في أعيان العمائر الاستغلالية والمصانع والسفن بل تجب الزكاة في غلتها إذا حال عليها الحول بمقدار ربع العشر.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	محرم ١٣٨٥ هـ

من توصيات وقرارات مجمع البحوث الإسلامية الزكاة وصدقات التطوع

قرر المؤتمر بشأن الزكاة ما يلي:

- ١ - أن ما يفرض من الضرائب لمصلحة الدولة لا يغني القيام به عن أداء الزكاة المفروضة.
 - ٢ - يكون تقويم نصاب الزكاة في نقود التعامل المعدنية، وأوراق النقد والأوراق النقدية، وعروض التجارة على أساس قيمتها ذهباً، فما بلغت قيمته من أحدها عشرين مثقالاً ذهبياً وجبت فيه الزكاة، وذلك لأن الذهب أقرب إلى الثبات من غيره، ويرجع في معرفة قيمة مثقال الذهب بالنسبة إلى النقد الحاضر إلى ما يقرره الخبراء.
 - ٣ - الأموال النامية التي لم يرد نص ولا رأي فقهي بإيجاب الزكاة فيها حكمها كالأتي:
- أ - لا تجب الزكاة في أعيان العمائر الاستغلالية والمصانع والسفن والطائرات وما شابهها، بل تجب الزكاة في صافي غلتها عند توافر النصاب، وحولان الحول.

ب - وإذا لم يتحقق فيها نصاب وكان لصاحبها أموال أخرى تضم إليها،
وتجب الزكاة في المجموع إذا توافر شرط النصاب وحولان
الحول.

ج - مقدار النسبة الواجب إخراجها هو ربع عشر صافي الغلة في نهاية
الحول.

د - في الشركات التي يساهم فيها عدد من الأفراد لا ينظر في تطبيق
هذه الأحكام إلى مجموع أرباح الشركات، وإنما ينظر إلى ما يخص
كل شريك على حدة.

٤ - تجب الزكاة على المكلف في ماله، وتجب أيضاً في مال غير المكلف،
ويؤديها عنه من ماله من له الولاية على هذا المال.

٥ - تعتبر الزكاة أساساً للتكافل الاجتماعي في البلاد الإسلامية كلها، وهي
مصدر لما تستوجبه الدعوة إلى الإسلام والتعريف بحقائقه، وإعانة
المجاهدين في سبيل تحرير الأوطان الإسلامية.

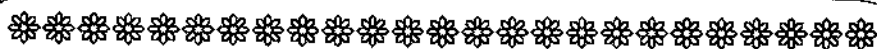
٦ - تترك طريقة جمع الزكاة وصرفها لكل إقليم بما يناسبه.
وبشأن صدقات التطوع يبين المؤتمر ما يلي:

١ - الإسلام يدعو إلى الإنفاق في سبيل الله، وينهي عن البخل وقبض اليد
عن بذل الخير.

٢ - الإسلام يحذر من السؤال، ومن قبول الصدقة إلا في حالات الضرورة.

٣ - الإسلام يدعو إلى البر بغير المسلمين مساواة لهم بإخوانهم المواطنين
من المسلمين، ورعاية لكل فرد من الأفراد في المجتمع الإسلامي.

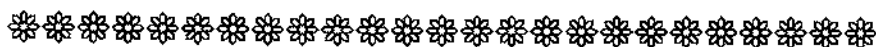




٢ - فتاوى اللجنة العلمية لمؤتمر الزكاة الأول بالكويت

وفيه:

- زكاة أموال الشركات والأسهم.
- زكاة المستغلات.
- زكاة الأجور والرواتب.
- زكاة السندات والودائع الربوية والأموال المحرمة ونحوها.
- الحول القمري.
- الدين الاستثماري والزكاة.



الموضوع	فتاوى اللجنة العلمية لمؤتمر الزكاة الأول بالكويت
الخلاصة	١ - الأفضل في زكاة أموال الشركات، والأسهم أن تقوم الشركة بإخراجها. ٢ - الأكثرية على أن الغلة تضم إلى النقود وعروض التجارة وتزكى بنسبة ربع العشر. ٣ - الأكثرية على أن الأجور والرواتب لا زكاة فيها حين قبضها. ٤ - الودائع الربوية والأموال المحرمة لا تزكى. ٥ - الأصل في الحول مراعاة السنة القمرية.
المصدر	بيت الزكاة بالكويت
التاريخ	١٤٠٤هـ

فتاوى اللجنة العلمية لمؤتمر الزكاة الأول بالكويت

أولاً: زكاة أموال الشركات والأسهم

زكاة أموال الشركات:

١ - تربط الزكاة على الشركات المساهمة نفسها لكونها شخصاً اعتبارياً، وذلك في كل من الحالات الآتية:

- ١ - صدور نص قانوني ملزم بتزكية أموالها.
- ٢ - أن يتضمن النظام الأساسي ذلك.
- ٣ - صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بذلك.
- ٤ - رضا المساهمين شخصياً.

ومستند هذه الاتجاه الأخذ بمبدأ الخلطة الوارد في السنة النبوية، بشأن زكاة الأنعام، والذي رأت تعميمه في غيرها بعض المذاهب الفقهية المعتمدة،

والطريق الأفضل - وخروجاً من الخلاف - أن تقوم الشركة بإخراج الزكاة، فإن لم تفعل فاللجنة توصي الشركات بأن تحسب زكاة أموالها، وتلحق بميزانيتها السنوية بياناً بحصة السهم الواحد من الزكاة.

زكاة الأسهم:

٢ - إذا قامت الشركة بتزكية أموالها فلا يجب على المساهم إخراج زكاة أخرى عن أسهمه منعاً للازدواج.

أما إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة، فإنه يجب على مالك السهم تزكية أسهمه وفقاً لما هو مبين في البند التالي:

كيفية تقدير زكاة الشركات والأسهم:

٣ - إذا كانت الشركة ستخرج زكاتها، فإنها تعتبر بمثابة الشخص الطبيعي، وتخرج زكاتها بمقاديرها الشرعية بحسب طبيعة أموالها ونوعيتها، أما إذا لم تخرج الشركة الزكاة، فعلى مالك الأسهم أن يزكي أسهمه تبعاً لإحدى الحالتين التاليتين:

٤ - الحالة الأولى: أن يكون قد اتخذ أسهمه للمتاجرة بها بيعاً وشراءً، فالزكاة الواجبة فيها هي إخراج ربع العشر (٢,٥٪) من القيمة السوقية بسعر يوم وجوب الزكاة، كسائر عروض التجارة.

٥ - الحالة الثانية: أن يكون قد اتخذ الأسهم للاستفادة من ريعها السنوي، فزكاتها كما يلي:

أ - إن أمكنه أن يعرف عن طريق الشركة أو غيرها مقدار ما يخص السهم من الموجودات الزكوية للشركة، فإنه يخرج زكاة أسهمه بنسبة ربع العشر.

ب - إن لم يعرف فقد تعددت الآراء في ذلك:

- يرى الأكثرية أن مالك السهم يضم ريعه إلى سائر أمواله من حيث الحول والتصاب ويخرج منها ربع العشر (٢,٥٪)، وتبرأ ذمته بذلك.

- ويرى آخرون إخراج العشر من الربح ١٠٪ فور قبضه، قياساً على غلة الأرض الزراعية.

ثانياً: زكاة المستغلات

٦ - يقصد بالمستغلات المصانع الإنتاجية والعقارات والسيارات والآلات ونحوها من كل ما هو معد للإيجار، وليس معداً للتجارة في أعيانه. وهذه المستغلات اتفقت اللجنة على أنه لا زكاة في أعيانها، وإنما تزكى غلتها.

وقد تعددت الآراء في كيفية زكاة هذه الغلة:

ف رأى الأكثرية أن الغلة تضم - في النصاب والحوّل - إلى ما لدى مالكي المستغلات من نقود وعروض التجارة، وتزكى بنسبة ربع العشر (٢,٥٪)، وتبرأ الذمة بذلك.

ورأى البعض أن الزكاة تجب في صافي غلتها الزائدة عن الحاجات الأصلية لمالكيها، بعد طرح التكاليف ومقابل نسبة الاستهلاك، وتزكى فور قبضها بنسبة العشر (١٠٪) قياساً على زكاة الزروع والثمار.

ثالثاً: زكاة الأجور والرواتب

وأرباح المهن الحرة وسائر المكاسب

٧ - هذا النوع من الأموال يعتبر ريعاً للقوى البشرية للإنسان يوظفها في عمل نافع، وذلك كأجور العمال ورواتب الموظفين وحصيلة عمل الطبيب والمهندس، ونحوهم، ومثلها سائر المكاسب من مكافآت وغيرها، وهي ما لم تنشأ من مستغل معين.

وهذا النوع من المكاسب ذهب أغلب الأعضاء إلى أنه ليس فيه زكاة حين قبضه، ولكن يضمه الذي كسبه إلى سائر ما عنده من الأموال الزكوية في النصاب والحوّل، فيزكيه جميعاً عند تمام الحوّل منذ تمام النصاب، وما جاء من هذه المكاسب أثناء الحوّل يزكى في آخر الحوّل، ولو لم يتم حوّل كامل على كل جزء منها.

وما جاء منها ولم يكن عند كاسبه قبل ذلك نصاب يبدأ حوله من حين تمام النصاب عنده، وتلزمه الزكاة عند تمام الحوّل من ذلك الوقت، ونسبة الزكاة في ذلك ربع العشر (٢,٥٪) إذا بلغ المقبوض نصاباً، وكان زائداً عن

حاجاته الأصلية، وسالماً من الدين، فإذا أخرج هذا المقدار فليس عليه أن يعيد تزكيته عند تمام الحول على سائر أمواله الأخرى.
ويجوز للمزكي هنا أن يحسب ما عليه ويخرجه فيما بعد مع أمواله الحولية الأخرى.

رابعاً: السندات والودائع الربوية والأموال المحرمة ونحوها

٨ - السندات ذات الفوائد الربوية - وكذلك الودائع الربوية - يجب فيها تزكية الأصل زكاة النقود ربع العشر (٢,٥٪)، أما الفوائد الربوية المترتبة على الأصل فالحكم الشرعي أنها لا تزكى، وإنما هي مال خبيث على المسلم ألا ينتفع بها، وسبيلها الإنفاق في وجوه الخير، والمصلحة العامة، ما عدا بناء المساجد وطبع المصاحف.

وكذلك الحكم في الأموال التي فيها شبهة.
أما أموال المظالم المنصوبة والمسروقة، فلا يزكى عليها غاصبها؛ لأنها ليست ملكه، ولكن عليه أن يردها إلى أصحابها.

خامساً: الحول القمري

٩ - الأصل في اعتبار حولان الحول مراعاة السنة القمرية، وذلك في كل مال زكوي اشترط له الحول.
واللجنة توصي الأفراد والشركات والمؤسسات المالية اتخاذ السنة القمرية أساساً لمحاسبة الميزانيات، أو على الأقل أن تعد ميزانية لها خاصة بالزكاة وفقاً للسنة القمرية.

فإن كان هناك مشقة، فإن اللجنة ترى أنه يجوز - تيسيراً على الناس - إذا ظلت الميزانيات على أساس السنة الشمسية أن يستدرك زيادة أيامها على أيام السنة القمرية بأن تحسب النسبة ٢,٥٧٥٪ تقريباً.

سادساً: الدين الاستثماري والزكاة

١٠ - الدين إذا استعمله المستدين في التجارة يسقط مقابله من الموجودات الزكوية، أما إذا استخدم في تملك المستغل من عقار أو آليات أو

غير ذلك، فنظراً إلى أنه على الرأي المعمول به من أن الدين يمنع من الزكاة بقدره من الموجودات الزكوية، وأن ذلك يؤدي إلى إسقاط الزكاة في أموال كثير من الأفراد والشركات والمؤسسات مع ضخامة ما تحصله من أرباح. لذلك فإن اللجنة تلفت النظر إلى وجوب دراسة هذا الموضوع، وتركيز البحث عنه.

وترى اللجنة مبدئياً الأخذ في هذا بخصوصه بمذهب من قال من الفقهاء إنه إذا كان الدين مؤجلاً فلا يمنع من وجوب الزكاة. على أن الأمر بحاجة إلى مزيد من البحث والتثبت والعناية. هذا ما وصلت إليه اللجنة، ولا يزال بعض هذه الموضوعات محتاجاً إلى مزيد من البحث والتمحيص الفقهي في ضوء واقع الحال. كما توصي اللجنة المؤتمرات القادمة باستكمال دراسة القضايا الأخرى المستجدة مما لم يتسع له وقت هذا المؤتمر. وأخيراً تدعو اللجنة إلى الاهتمام بالتوعية بالزكاة، ودراسة أحكامها ومراعاة شأنها في كل مجال يتطلب ذلك في التطبيقات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.





٣ - فتاوى وتوصيات

الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بالبحرين

وفيه:

- مصرف العاملين على الزكاة.
- زكاة المال الحرام.
- الزكاة والضريبة.



الموضوع	فتاوى وتوصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بالبحرين
الخلاصة	١ - مصرف العاملين على الزكاة يفرض لهم من الجهة التي تعينهم، على ألا يزيد عن أجر المثل. ٢ - المال الحرام ليس محلاً للزكاة. ٣ - أداء الضريبة للدولة لا يجزئ عن الزكاة.
المصدر	الهيئة الشرعية العالمية للزكاة (بيت الزكاة)
التاريخ	شوال ١٤١٤هـ

فتاوى وتوصيات

الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بالبحرين

• مصرف العاملين على الزكاة:

١ - العاملون على الزكاة هم كل من يعينهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية أو يرخصون لهم أو تختارهم الهيئات المعترف بها من السلطة أو من المجتمعات الإسلامية للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها، وما يتعلق بذلك من توعية بأحكام الزكاة وتعريف بأرباب الأموال وبالمستحقين، ونقل وتخزين وحفظ وتنمية واستثمار ضمن الضوابط والقيود التي أقرت في التوصية الأولى من الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة.

كما تعتبر هذه المؤسسات واللجان القائمة في العصر الحديث صورة عصرية من ولاية الصدقات المقررة في النظم الإسلامية، ولذا يجب أن يراعى فيها الشروط المطلوبة في العاملين على الزكاة.

٢ - المهام المنوطة بالعاملين على الزكاة منها ما له صفة ولاية التفويض (لتعلقها بمهام أساسية وقيادية)، ويشترط فيمن يشغل هذه المهام شروط معروفة

عند الفقهاء منها: الإسلام والذكورة والأمانة والعلم بأحكام الزكاة في مجال العلم.

وهناك مهام أخرى مساعدة يمكن أن يعهد بها إلى من لا تتوافر فيه بعض تلك الشروط.

٣ - أ - يستحق العاملون على الزكاة عن عملهم من سهم العاملين ما يفرض لهم من الجهة التي تعينهم، على أن لا يزيد عن أجر المثل ولو لم يكونوا فقراء، مع الحرص على أن لا يزيد مجموع ما يدفع إلى جميع العاملين والتجهيزات والمصاريف الإدارية عن ثمن الزكاة.

ويجب مراعاة عدم التوسع في التوظيف إلا بقدر الحاجة ويحسن أن تكون المرتبات كلها أو بعضها من خزانة الدولة، وذلك لتوجيه موارد الزكاة إلى المصارف الأخرى.

ب - لا يجوز للعاملين على الزكاة أن يقبلوا شيئاً من الرشاي أو الهدايا أو الهبات العينية أو النقدية.

٤ - تزويد مقار مؤسسات الزكاة وإداراتها بما تحتاج إليه من تجهيزات وأثاث وأدوات إذا لم يمكن توفيرها من مصادر أخرى كخزينة الدولة والهبات، والتبرعات يجوز توفيرها من سهم العاملين عليها بقدر الحاجة، شريطة أن تكون هذه التجهيزات ذات صلة مباشرة بجمع الزكاة وصرفها أو أثر في زيادة موارد الزكاة.

٥ - تجب متابعة ومراقبة لجان الزكاة من الجهات التي عينتها أو رخصتها تأسيساً بفعل النبي ﷺ في محاسبته للعاملين على الزكاة.

والعامل على الزكاة أمين على ما في يده من أموال ويكون مسؤولاً عن ضمان تلفها في حالات التعدي والتفريط والإهمال والتقصير.

٦ - ينبغي أن يتحلى العاملون على الزكاة بالآداب الإسلامية العامة كالرفق بالمزكين والمستحقين والتبصير بأحكام الزكاة وأهميتها في المجتمع الإسلامي لتحقيق التكافل الاجتماعي والإسراع بتوزيع الصدقات عند وجود المستحقين والدعاء لهم.

• زكاة المال الحرام:

١ - المال الحرام هو كل مال حظر الشارع اقتناؤه أو الانتفاع به سواء كان لحرمة لذاته بما فيه من ضرر أو خبث كالميتة والخمر، أم لحرمة لغيره، لوقوع خلل في طريق اكتسابه، لأخذه من ماله بغير إذنه، كالغصب، أو لأخذه منه بأسلوب لا يقره الشرع ولو بالرضا، كالربا والرشوة.

٢ - أ - حائز المال الحرام لخلل في طريقة اكتسابه لا يملكه مهما طال الزمن، ويجب عليه رده إلى مالكه أو وارثه إن عرفه، فإن يش من معرفته وجب عليه صرفه في وجوه الخير للتخلص منه ويقصد الصدقة عن صاحبه.

ب - إذا أخذ المال أجرة عن عمل محرم فإن الأخذ بصرفه في وجوه الخير ولا يرده إلى من أخذه منه.

ج - لا يرد المال الحرام إلى من أخذه منه إن كان مصراً على التعامل غير المشروع الذي أدى إلى حرمة المال كالفوائد الربوية بل يصرف في وجوه الخير أيضاً.

د - إذا تعذر رد المال الحرام بعينه وجب على حائزه رد مثله أو قيمته إلى صاحبه إن عرفه وإلا صرف المثل أو القيمة في وجوه الخير ويقصد الصدقة عن صاحبه.

٣ - المال الحرام لذاته ليس محلاً للزكاة، لأنه ليس مالاً متقوماً في نظر الشرع، ويجب التخلص منه بالطريقة المقررة شرعاً بالنسبة لذلك المال.

٤ - المال الحرام لغيره الذي وقع خلل شرعي في كسبه، لا تجب الزكاة فيه على حائزه، لانتهاء تمام الملك المشروط لوجوب الزكاة، فإذا عاد إلى ماله وجب عليه أن يزكيه لعام واحد ولو مضى عليه سنين على الرأي المختار.

٥ - حائز المال الحرام إذا لم يرده إلى صاحبه وأخرج قدر الزكاة منه بقي الإثم بالنسبة لما بيده منه، ويكون ذلك إخراجاً لجزء من الواجب عليه

شرعاً ولا يعتبر ما أخرجه زكاة، ولا تبرأ ذمته إلا برده كله لصاحبه إن عرفه أو التصديق به عنه إن يش من معرفته .

• الزكاة والضريبة :

١ - تناشد الندوة حكومات الدول الإسلامية إصدار القوانين القضائية بتطبيق نظام الزكاة جباية وتوزيعاً، على أساس الإلزام، وإقامة هيئات مختصة لذلك تكون مواردها ومصارفها في حسابات خاصة .

كما تناشدها إعادة النظر في جميع النظم المالية وغيرها، لتوجيهها الوجهة الإسلامية .

٢ - أ - الأصل أن يكون تمويل ميزانية الدولة من إيرادات الأملاك العامة وغيرها من الموارد المالية المشروعة، فإذا لم تكف هذه الموارد جاز لولي الأمر أن يوظف الضرائب بصورة عادلة لمقابلة نفقات الدولة التي لا يجوز الصرف عليها من الزكاة، أو لسدّ العجز في إيرادات الزكاة عن كفاية مستحقيها .

ب - بما أن سند جواز التوظيف الضريبي وهو قاعدة المصالح فيجب مراعاة المصلحة المعتبرة عند فرض الضرائب في ضوء النظام المالي الإسلامي والاهتداء بالقواعد الشرعية العامة ومقاصد الشريعة .

ج - يشترط لتوظيف الضرائب أن تكون الحاجة إلى فرضها حقيقية .

د - يجب أن تراعى العدالة بمعياريها الشرعي في توزيع أعبائها، وفي استعمال حصيلتها وأن يخضع فرضها وصرفها لجهة رقابية موثوقة متخصصة .

٣ - أ - إن أداء الضريبة المفروضة من الدولة لا يجزئ عن إيتاء الزكاة، نظراً لاختلافهما من حيث مصدر التكليف والغاية منه، فضلاً عن الوعاء والقدر الواجب والمصارف، ولا تحسم مبالغ الضريبة من مقدار الزكاة الواجبة .

ب - ما استحق دفعه من الضرائب المفروضة من الدولة خلال الحول
ولم يؤد قبل حولانه فإنه يحسم من وعاء الزكاة، باعتباره حقاً
واجب الأداء.

٤ - توصي الندوة حكومات الدول الإسلامية بتعديل قوانين الضرائب بما
يسمح بحسم الزكاة من مبالغ الضريبة، تيسيراً على من يؤدون الزكاة.



الفصل الرابع

الصيام

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: اعتبار المطالع وإثبات الأهلة بالحساب.

المبحث الثاني: المفطرات المستجدة.

المبحث الثالث: مسائل متفرقة.

المبحث الأول

اعتبار المطالع وإثبات الأهله بالحساب

الموضوع	اعتبار المطالع وإثبات الأهلة بالحساب
الخلاصة	١ - مسألة اعتبار المطالع من المسائل الاجتهادية وترى الهيئة عدم إثارة هذا الموضوع وأن يكون لكل دولة حق اختيار أحد القولين. ٢ - عدم اعتبار إثبات الأهلة بالحساب لحديث (صوموا لرؤيته).
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شعبان ١٣٩٢هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء

رقم (٢)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فبناء على خطاب المقام السامي رقم (٢٢٤٥١) وتاريخ ١١/٦/١٣٩١هـ المتضمن إحالة موضوع الأهلة إلى هيئة كبار العلماء نظراً إلى أن الموضوع عند دراسة مجلس رابطة العالم الإسلامي في جلسته المنعقدة في ١٥ شعبان عام ١٣٩١هـ واطلاعها على قرار اللجنة الفقهية المنبثقة من المجلس، قررت الموافقة على القول: بعدم اعتبار اختلاف المطالع، إلا أن بعض أعضاء المجلس التأسيسي رأى التريث في الأمر، وزيادة البحث والتقصي في هذا الموضوع.

بناء على ذلك عرض على مجلس هيئة كبار العلماء في دورتها الثانية المنعقدة في شهر شعبان عام ١٣٩٢هـ ما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في موضوع إثبات الأهلة المشتمل على الفقرتين التاليتين:

أ - حكم اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره.

ب - حكم إثبات الهلال بالحساب.

وكذا قرار رابطة العالم الإسلامي الصادر منها في دورتها الثالثة عشرة المنعقدة في شهر شعبان عام ١٣٩١هـ، ومرفقه بحث اللجنة الفقهية المشكلة من بعض أعضاء مجلس الرابطة في الموضوع، وبعد دراسة المجلس للموضوع وتداول الرأي فيه، قرر ما يلي:

أولاً: اختلاف مطالع الأهلة من الأمور التي علمت بالضرورة حساً وعقلاً، ولم يختلف فيها أحد، وإنما وقع الاختلاف بين علماء المسلمين في اعتبار اختلاف المطالع من عدمه.

ثانياً: مسألة اعتبار اختلاف المطالع من عدمه من المسائل النظرية التي للاجتهاد فيها مجال، والاختلاف فيها وفي أمثالها واقع ممن لهم الشأن في العلم والدين، وهو من الخلاف السائغ الذي يؤثر فيه المصيب أجرين: أجر الاجتهاد، وأجر الإصابة، ويؤجر فيه المخطي أجراً لاجتهاده.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

فمنهم من رأى اعتبار اختلاف المطالع، ومنهم من لم ير اعتباره. واستدل كل فريق بأدلة من الكتاب والسنة، وربما استدل الفريقان بالنص الواحد، كاشتراكهما في الاستدلال بقوله تعالى: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَيَّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وبقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته...» الحديث؛ وذلك لاختلاف الفهم في النص، وسلوك كل منهما طريقاً في الاستدلال به.

وعند بحث هذه المسألة في مجلس الهيئة، ونظراً لاعتبارات قَدَرَتها الهيئة، ولأن هذا الخلاف في مسألة اعتبار اختلاف المطالع من عدمه ليس له آثار تخشى عواقبها. وقد مضى على ظهور هذا الدين مدة أربعة عشر قرناً لا نعلم منها فترة جرى فيها توحيد الأمة الإسلامية على رؤية واحدة - فإن أعضاء الهيئة يرون بقاء الأمر على ما كان عليه، وعدم إثارة هذا الموضوع، وأن يكون لكل دولة إسلامية حق اختيار ما تراه بواسطة علمائها من الرأيين المشار إليهما في المسألة، إذ لكل منهما أدلته ومستنداته.

ثالثاً: أما ما يتعلق بإثبات الأهله بالحساب :

فبعد دراسة ما أعدته اللجنة الدائمة في ذلك، وبعد الرجوع إلى ما ذكره أهل العلم - فقد أجمع أعضاء الهيئة على عدم اعتباره؛ لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» الحديث، ولقوله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه» الحديث.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء



الموضوع	حكم العمل بالحساب في ثبوت دخول الشهر أو خروجه
الخلاصة	المعتبر شرعاً في إثبات الشهر القمري هو رؤية الهلال فقط دون حساب سير الشمس والقمر لحديث (صوموا لرؤيته) والعلماء مجمعون على اعتبار الرؤية دون الحساب فلم يعرف عن أحدهم التعويل عليه في إثبات الأهلة.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	صفر ١٣٩٥هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء

رقم (٣٤) وتاريخ ١٤/٢/١٣٩٥هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه، وبعد:

فبناء على خطاب معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٤٦٨٠) وتاريخ ٢٣/٢/١٣٩٤هـ المتضمن: أمر جلالة الملك بإحالة خطاب أمين عام هيئة الدعوة والإرشاد في (سورابايا) بشأن توحيد مواقيت الصلاة والصوم والحج إلى هيئة كبار العلماء، وإشارة لخطاب سعادة وكيل وزارة الخارجية رقم (٣٠٠/٦/٥/٣/٨٥٥) في ١٥/١/١٣٩٤هـ ومشفوعاته: ما تبلغته سفارة جلالة الملك في الجزائر من وزراء التعليم الأصلي والشؤون الدينية من وثائق حول الاعتماد على الحساب الفلكي لتحديد مواقيت العبادات.

وبناء على المحضر رقم (٧) من محاضر الدورة الخامسة لمجلس هيئة كبار العلماء المشتمل على إعداد قرار مدعم بالأدلة يعرض على الهيئة في دورتها السادسة لإقراره.

وبعد دراسة المجلس للقرارات والتوصيات والفتاوى والآراء المتعلقة بهذا الموضوع وإعادة النظر في البحث الذي سبق أن أعدته اللجنة الدائمة

للبحوث العلمية والإفتاء في موضوع توحيد أوائل الشهور القمرية، والاطلاع على القرار الصادر من الهيئة في دورتها الثانية برقم (٢) وتاريخ ١٣/٢/١٣٩٣هـ ومداولة الرأي في ذلك كله قرر ما يلي:

أولاً: أن المراد بالحساب والتنجيم هنا معرفة البروج والمنازل، وتقدير سير كل من الشمس والقمر وتحديد الأوقات بذلك؛ كوقت طلوع الشمس ودلوكلها وغروبها، واجتماع الشمس والقمر وافتراقهما، وكسوف كل منهما، وهذا هو ما يعرف بـ (حساب التسيير)، وليس المراد بالتنجيم هنا الاستدلال بالأحوال الفلكية على وقوع الحوادث الأرضية؛ من ولادة عظيم أو موته، ومن شدة وبلاء، أو سعادة ورخاء، وأمثال ذلك مما فيه ربط الأحداث بأحوال الأفلاك علماً بميقاتها، أو تأثيراً في وقوعها من الغيبات التي لا يعملها إلا الله، وبهذا يتحرر موضوع البحث.

ثانياً: أنه لا عبرة شرعاً بمجرد ولادة القمر في إثبات الشهر القمري بدءاً وانتهاءً بإجماع ما لم تثبت رؤيته شرعاً، وهذا بالنسبة لتوقيت العبادات، ومن خالف في ذلك من المعاصرين فمسبق بإجماع من قبله.

ثالثاً: أن رؤية الهلال هي المعتبر وحدها في حالة الصحو ليلة الثلاثين في إثبات بدء الشهر القمري وانتهائها بالنسبة للعبادات، فإن لم يُرَ أكملت العدة ثلاثين بإجماع.

أما إذا كان بالسما غيم ليلة الثلاثين: فجمهور الفقهاء يرون إكمال العدة ثلاثين؛ عملاً بحديث: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»، وبهذا تفسير الرواية الأخرى الواردة بلفظ: «فاقدروا له».

وذهب الإمام أحمد في رواية أخرى عنه، وبعض أهل العلم إلى اعتبار شعبان في حالة الغيم تسعة وعشرين يوماً احتياطاً لرمضان، وفسروا رواية: «فاقدروا له»: بضيقوا، أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]، أي: ضيق عليه رزقه وهذا التفسير مردود بما صرح به رواية الحديث الأخرى الواردة بلفظ: «فاقدروا له ثلاثين»، وفي رواية أخرى: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

وحكى النووي في شرحه على صحيح مسلم لحديث: «فإن غم عليكم

فاقدروا له» عن ابن سريج وجماعة، منهم مطرف بن عبد الله أي: ابن الشخير - وابن قتيبة وآخرون - اعتبار قول علماء النجوم في إثبات الشهر القمري ابتداءً وانتهاءً، أي: إذا كان في السماء غيم.

وقال ابن عبد البر: روي عن مطرف بن الشخير، وليس بصحيح عنه، ولو صح ما وجب اتباعه؛ لشذوذه فيه، ولمخالفة الحجة له، ثم حكى عن ابن قتيبة مثله، وقال: ليس هذا من شأن ابن قتيبة، ولا هو ممن يعرج عليه في مثل هذا الباب. ثم حكى عن ابن خويز منداد أنه حكاه عن الشافعي، ثم قال ابن عبد البر: والصحيح عنه في كتبه وعند أصحابه وجمهور العلماء خلافه. انتهى.

وبهذا يتضح: أن محل الخلاف بين الفقهاء إنما هو في حال الغيم وما في معناه. وهذا كله بالنسبة للعبادات، أما بالنسبة للمعاملات فللناس أن يصطلحوا على ما شاءوا من التوقيت.

رابعاً: أن المعتبر شرعاً في إثبات الشهر القمري هو رؤية الهلال فقط دون حساب سير الشمس والقمر لما يأتي:

أ - أن النبي ﷺ أمر بالصوم لرؤية الهلال والإفطار لها في قوله: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»، وحصر ذلك فيها بقوله: «لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه»، وأمر المسلمين إذا كان غيم ليلة الثلاثين أن يكملوا العدة، ولم يأمر بالرجوع إلى علماء النجوم، ولو كان قولهم أصلاً وحده أو أصلاً آخر في إثبات الشهر - لأمر بالرجوع إليهم، فدل ذلك على أنه لا اعتبار شرعاً لما سوى الرؤية، أو إكمال العدة ثلاثين في إثبات الشهر، وأن هذا شرع مستمر إلى يوم القيامة، وما كان ريك نسياً.

ودعوى أن الرؤية في الحديث يراد بها العلم أو غلبة الظن بوجود الهلال أو إمكان رؤيته لا التعبد بنفس الرؤية - مردودة؛ لأن الرؤية في الحديث متعديّة إلى مفعول واحد، فكانت بصرية لا علمية، ولأن الصحابة فهموا أنها رؤية بالعين، وهم أعلم باللغة ومقاصد الشريعة، وجرى العمل في عهد النبي ﷺ وعهدهم على ذلك، ولم يرجعوا إلى علماء النجوم في التوقيت.

ولا يصح أيضاً أن يقال: إن النبي ﷺ حين قال: «فإن غم عليكم فاقدرُوا له»، أراد أمرنا بتقدير منازل القمر لنعلم بالحساب بدء الشهر ونهايته؛ لأن هذه الرواية فسرتها رواية: «فاقدرُوا له ثلاثين» وما في معناه، ومع ذلك فالذين يدعون إلى توحيد أوائل الشهر يقولون بالاعتماد على حساب المنازل في الصحو والغيم، والحديث قيّد القدر له بحالة الغيم.

ب - أن تعليق إثبات الشهر القمري بالرؤية يتفق مع مقاصد الشريعة السمحة؛ لأن رؤية الهلال أمرها عام يتيسر لأكثر الناس، بخلاف ما لو علق الحكم بالحساب فإنه يحصل به الحرج ويتنافى مع مقاصد الشريعة، ودعوى زوال وصف الأمية في علم النجوم عن الأمة لو سلمت لا يغير حكم الشرع في ذلك.

ج - أن علماء الأمة في صدر الإسلام قد أجمعوا على اعتبار الرؤية في إثبات الشهور القمرية دون الحساب، فلم يعرف أن أحداً منهم رجع إليه في ذلك عند الغيم ونحوه، أما عند الصحو فلم يعرف عن أحد من أهل العلم أنه عوّل على الحساب في إثبات الأهلة أو علق الحكم العام به.

خامساً: تقدير المدة التي يمكن معها رؤية الهلال بعد غروب الشمس لولا المانع، من الأمور الاعتبارية الاجتهادية التي تختلف فيها أنظار أهل الحساب، وكذا تقدير المانع، فالاعتماد على ذلك في توقيت العبادات لا يحقق الوحدة المنشودة؛ ولهذا جاء الشرع باعتبار الرؤية فقط دون الحساب.

سادساً: لا يصح تعيين مطلع دولة أو بلد - كمكة مثلاً - لتعتبر رؤية الهلال منه وحده، فإنه يلزم من ذلك أن لا يجب الصوم على من ثبتت رؤية الهلال عندهم من سكان جهة أخرى، إذا لم ير الهلال في المطلع المعين.

سابعاً: ضعف أدلة من اعتبر قول علماء النجوم في إثبات الشهر القمري. ويتبين ذلك بذكر أدلته ومناقشتها:

أ - قالوا: إن الله أخبر بأنه أجرى الشمس والقمر بحساب لا يضطرب، وجعلهما آيتين وقدرهما منازل؛ لنعتبر، ولنعلم عدد السنين والحساب، فإذا علم جماعة بالحساب وجود الهلال يقيناً وإن لم تمكن رؤيته بعد غروب شمس التاسع والعشرين أو وجوده مع إمكان الرؤية لولا المانع، وأخبرنا بذلك عدد

منهم يبلغ مبلغ التواتر - وجب قبول خبرهم؛ لبنائه على يقين، واستحالة الكذب على المخبرين؛ لبلوغهم حد التواتر، وعلى تقدير أنهم لم يبلغوا حد التواتر وكانوا عدولاً فخيرهم يفيد غلبة الظن، وهي كافية في بناء أحكام العبادات عليها.

والجواب: أن يقال: إن كونها آيات للاعتبار بها والتفكير في أحوالها للاستدلال على خالقها ومجريها بنظام دقيق لا خلل فيه ولا اضطراب، وإثبات ما لله من صفات الجلال والكمال - أمر لا ريب فيه.

أما الاستدلال بحساب سير الشمس والقمر على تقدير أوقات العبادات فغير مسلم؛ لأن الرسول ﷺ - وهو أعلم الخلق بتفسير كتاب الله - لم يعلق دخول الشهر وخروجه بعلم الحساب، وإنما علق ذلك برؤية الهلال أو إكمال العدة في حال الغيم، فوجب الاقتصار على ذلك، وهذا هو الذي يتفق وسماحة الشريعة وسهولتها مع ما فيه من الدقة والضبط، بخلاف تقدير سير الكواكب فإن أمره خفي عقلي لا يدركه إلا النزر اليسير من الناس، ومثل هذا لا تبني عليه أحكام العبادات.

ب - وقالوا: إن الفقهاء يرجعون في كثير من شؤونهم إلى أهل الخبرة، فيرجعون إلى الأطباء في فطر المريض في رمضان، وتقدير مدة التأجيل في العتق والمعترض، وإلى أهل اللغة في تفسير نصوص الكتاب والسنة، إلى غير ذلك من الشؤون، فليرجعوا في معرفة بدء الشهور القمرية ونهايتها إلى علماء النجوم.

والجواب: أن يقال: هذا قياس مع الفارق؛ لأن الشرع إنما جاء بالرجوع إلى أهل الخبرة في اختصاصهم في المسائل التي لا نص فيها، أما إثبات الأهلة فقد ورد فيه النص باعتبار الرؤية فقط، أو إكمال العدة دون الرجوع فيه إلى غير ذلك.

ج - وقالوا: إن توقيت بدء الشهر القمري ونهايته لا يختلف عن توقيت الصلوات الخمس وبدء صوم كل يوم ونهايته، وقد اعتبر الناس حساب المنازل علمياً في الصلوات والصيام اليومي فليعتبروه في بدء الشهر ونهايته.

وأجيب: بأن الشرع أناط الحكم في الأوقات بوجودها، قال تعالى:

﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وقال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وفصّلت السنة ذلك، وأناطت وجوب صوم رمضان برؤية الهلال، ولم تعلق الحكم في شيء من ذلك على حساب المنازل، وإنما العبرة بدليل الحكم.

د - وقالوا: إن الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، إذ المعنى: فمن علم منكم الشهر فليصمه، سواء كان علم ذلك عن طريق رؤية الهلال مطلقاً أو عن طريق علم حساب المنازل.

والجواب أن يقال: إن معنى الآية: فمن حضر منكم الشهر فليصمه، بدليل قوله تعالى بعده: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَصِيَامِهِ أُخَرَتْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وعلى تقدير تفسير الشهود بالعلم، فالمراد: العلم عن طريق رؤية الهلال، بدليل حديث: «لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه».

هـ - وقالوا: إن علم الحساب مبني على مقدمات يقينية، فكان الاعتماد عليه في إثبات الشهور القمرية أقرب إلى الصواب وتحقيق الوحدة بين المسلمين في نسكهم وأعيادهم.

وأجيب: بأن ذلك غير مسلم؛ لأن الحس واليقين في مشاهدة الكواكب لا في حساب سيرها، فإنه أمر عقلي خفي لا يعرفه إلا النزر اليسير من الناس، كما تقدم؛ لحاجته إلى دراسة وعناية، ولوقوع الغلط والاختلاف فيه، كما هو الواقع في اختلاف التقاويم التي تصدر في كثير من البلاد الإسلامية، فلا يعتمد عليه ولا تتحقق به الوحدة بين المسلمين في مواقيت عباداتهم.

و - وقالوا: إن تعليق الحكم بثبوت الشهر على الأهلة معلل بوصف الأمة بأنها أمية، وقد زال عنها هذا الوصف، فقد كثر علماء النجوم، وبذلك يزول تعليق الحكم بالرؤية أو بخصوص الرؤية، ويعتبر الحساب وحده أصلاً، أو يعتبر أصلاً آخر إلى جانب الرؤية.

والجواب: أن يقال: إن وصف الأمة بأنها أمية لا يزال قائماً بالنسبة لعلم سير الشمس والقمر وسائر الكواكب، فالعلماء به نزر يسير، والذي كثر

إنما هو آلات الرصد وأجهزته، وهي مما يساعد على رؤية الهلال في وقته، ولا مانع من الاستعانة بها على الرؤية وإثبات الشهر بها، كما يستعان بالآلات على سماع الأصوات، وعلى رؤية المبصرات، ولو فرض زوال وصف الأمية عن الأمة في علم الحساب - لم يجز الاعتماد عليه في إثبات الأهلة لأن الرسول ﷺ علق الحكم بالرؤية، أو إكمال العدة، ولم يأمر بالرجوع إلى الحساب واستمر عمل المسلمين على ذلك بعده.

وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

حرر في ١٤/٢/١٣٩٥هـ

هيئة كبار العلماء



وجهة نظر

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد،
وعلى آله وصحبه.

وبعد:

فقد استعرضنا البحوث المقدمة للمجلس في موضوع (حكم العمل
بالحساب في ثبوت دخول الشهر أو خروجه) وقرارات المؤتمرات المنعقدة؛
لبحث ذلك الموضوع، وأعدنا النظر في البحث المعد من اللجنة الدائمة
للبحوث العلمية والإفتاء في ذلك، ولم نجد فيما اطلعنا عليه من البحوث
المذكورة بحثاً في الموضوع من أهل الاختصاص في علم الفلك.

وقد رأينا في تلك البحوث من يدعي أن نتائج الحساب الفلكي قطعية
الدلالة وينكر أن تكون مبنية على ظن أو تخمين، كما وجدنا فيهم من يدعي
أن نتائج الحساب الفلكي مبنية على الحدس والظن والتخمين وينكر قطعية
نتائجها.

وليس في الفريقين من يعتبر أهلاً لقبول قوله في قطعية النتائج أو ظنيتهما؛
لكونه ليس من علماء الفلك.

وحيث إن الحكم في رأينا يختلف بالنسبة للأمرين: قطعية النتائج أو
ظنيتهما، حيث إن القول بقطعية نتائج الحساب الفلكي يقضي برد الشهادة برؤية
الهلال دخولاً أو خروجاً إذا تعارضت معها؛ لأن من شروط اعتبار الشهادة
بالإجماع: أن تكون منفكة عما يكذبها حساً وعقلاً، فإذا قرر الحساب الفلكي
عدم ولادة الهلال، وجاء من يشهد برؤيته - كانت شهادته ملازمة لما يكذبها
عقلاً، وهو القول باستحالة الرؤية للقطع بعدم ولادة الهلال، كما أن القول بظنية
النتائج يقضي بردها - أي: النتائج - واعتبار الشهادة بالرؤية؛ لإمكانها، وظنية
النتائج الفلكية، وذلك في حال تعارض الشهادة بالرؤية مع نتائج الحساب.

ونظراً إلى أن القول بقطعية نتائج الحساب الفلكي أو ظنيتها من قبيل الدعوى من الطرفين، وأن القول في الأمور الشرعية يقتضي التحقق والتثبت والاستقصاء - فقد طلبنا من المجلس استقدام أصحاب اختصاص في علم الفلك؛ لمناقشتهم في ذلك والتحقق منهم فيما يدعيه الطرفان، كما تقتضي بذلك المادة () من لائحة أعمال المجلس، فرأى المجلس بالأكثرية عدم الحاجة إلى استقدامهم.

وعليه فإننا نؤكد ضرورة استقدام خبراء في علم الفلك لِيُتَحَقَّقَ دعوى قطعية نتائج الحساب الفلكي أو ظنيتها، وعلى ضوء ذلك نقرر ما نراه.
وبالله التوفيق. وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.
حرر في ١٤/٢/١٣٩٥هـ.

عضو الهيئة
عبد المجيد حسن

عضو الهيئة
محمد بن جبير

عضو هيئة كبار العلماء
عبد الله بن سليمان بن منيع



الموضوع	العمل بالرؤية في إثبات الأهلة لا بالحساب الفلكي
الخلاصة	الاعتماد في دخول الشهر وخروجه على الرؤية البصرية دون الحساب لحديث (صوموا لرؤيته) وما في معناه من الأحاديث.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠١هـ

القرار الأول

بشأن العمل بالرؤية في إثبات الأهلة لا بالحساب الفلكي

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع في دورته الرابعة المنعقدة بمقر الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة ما بين السابع والسابع عشر من شهر ربيع الآخر سنة ١٤٠١هـ على صورة خطاب الدعوة الإسلامية في سنغافورة، المؤرخ في ١٦ شوال ١٣٩٩هـ الموافق ٨ أغسطس/ آب ١٩٧٩م الموجه لسعادة القائم بأعمال سفارة المملكة العربية السعودية هناك، والذي يتضمن أنه حصل خلاف بين هذه الجمعية وبين المجلس الإسلامي في سنغافورة في بداية شهر رمضان ونهايته سنة ١٣٩٩هـ - الموافق ١٩٧٩م حيث رأت الجمعية ابتداء شهر رمضان وانتهاءه على أساس الرؤية الشرعية وفقاً لعموم الأدلة الشرعية، بينما رأى المجلس الإسلامي في سنغافورة ابتداء ونهاية رمضان المذكور بالحساب الفلكي معللاً ذلك بقوله: (بالنسبة لدول منطقة آسيا حيث كانت سماؤها محجوبة بالغمام، وعلى وجه الخصوص سنغافورة فالأماكن لرؤية الهلال أكثرها محجوبة عن الرؤية، وهذا يعتبر من المعذورات التي لا بد منها، لذا يجب التقدير عن طريق الحساب).

وبعد أن قام أعضاء مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بدراسة وافية لهذا الموضوع على ضوء النصوص الشرعية قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي تأييده لجمعية الدعوة الإسلامية فيما ذهبت إليه لوضوح الأدلة الشرعية في ذلك.

كما يقرر أنه بالنسبة لهذا الوضع الذي يوجد في أماكن مثل ستغافورة وبعض مناطق آسيا وغيرها، حيث تكون سماؤها محجوبة بما يمنع الرؤية، فإن للمسلمين في تلك المناطق وما شابهها أن يأخذوا بمن يثقون به من البلاد الإسلامية التي تعتمد على الرؤية البصرية للهلال دون الحساب بأي شكل من الأشكال عملاً بقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»، وقوله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ولا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة»، وما جاء في معناه من الأحاديث.



الموضوع	حول رسالة الشيخ آل محمود في شأن رؤية الهلال
الخلاصة	اشتملت رسالة الشيخ آل محمود في شأن رؤية الهلال على أغلاط عظيمة وأخطاء واضحة.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠١هـ

القرار السادس

حول رسالة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود الموجهة إلى العلماء والحكام والقضاة في شأن رؤية الهلال

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. أما بعد:

فقد اطلع مجلس المجمع الفقهي الإسلامي على الرسالة الموجهة إلى العلماء والحكام والقضاة في شأن رؤية الهلال، والتي كتبها رئيس المحاكم بدولة قطر الشيخ عبد الله بن زيد بن محمود.

وبعد الاطلاع عليها تبين أنها قد اشتملت على أغلاط عظيمة وأخطاء واضحة:

أولاً: قوله أن عيد الفطر من هذه السنة - يعني سنة ١٤٠٠هـ - قد وقع في غير موقعه الصحيح بناء على الشهادة الكاذبة برؤية الهلال ليلة الاثنين حيث لم يره أحد من الناس الرؤية الصحيحة لا في ليلة الاثنين ولا في ليلة الثلاثاء.. الخ.

فهذا الكلام الذي قاله مؤلف الرسالة تخرباً منه جانب فيه الصواب وخالف فيه الحق، وكيف يحكم على جميع الناس أنهم لم يروه، وهو لم

يحط علماً بذلك، والقاعدة الشرعية أن من علم حجة على من لم يعلم، ومن أثبت شيئاً حجة على من نفاه.

وكيف وقد ثبتت رؤيته ليلة الاثنين بشهادة الثقات المعدلين والمثبتة شهاداتهم لدى القضاة المعتمدين في بلدان مختلفة في المملكة وغيرها، وبذلك يعلم أن دخول شوال عام ١٤٠٠هـ ثبت ثبوتاً شرعياً ليلة الاثنين، مبنياً على أساس تعاليم الشرع المطهر المبلغ عن سيد البشر.

فقد روى أبو داود في سننه بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أنني رأيته فصام وأمر الناس بالصيام. قال الحافظ في التلخيص: وأخرجه الدارمي والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححه ابن حزم.

وروى أهل السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أعرابياً قال: يا رسول الله، إني رأيت الهلال، فقال له النبي ﷺ: «أتشهد أن لا إله إلا الله وإني رسول الله؟» قال: نعم، قال: فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غداً، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي.

وروى الإمام أحمد والنسائي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال: جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم وأنهم حدثوني أن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها، فإن غم عليكم فأتوموا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا».

وعن الحارث بن حاطب الجمحي أمير مكة قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية فإن لم نر وشهد شاهداً عدل نسكنا بشهادتهما. رواه أبو داود والدارقطني، وقال: إسناده متصل صحيح.

وعن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال: غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوه بالأمس فأمر الناس أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد. رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه. قال الحافظ في التلخيص: صححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم.

وعن ربيعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: اختلف

الناس في آخر يوم من شهر رمضان، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ بالله إنهما أهلاً الهلال أمس عشية، فأمر النبي ﷺ الناس أن يفطروا. رواه أحمد وأبو داود، وزاد أبو داود في رواية: «وأن يغدوا إلى مصلاهم...».

وهذه الأحاديث تدل على وجوب الأخذ بشهادة الشهود الثقات والاعتماد عليها، وأنه يكفي الشاهدان العدلان في الصوم والإفطار، ويكفي العدل الواحد في إثبات دخول شهر رمضان، كما دل على ذلك حديث ابن عمر وحديث ابن عباس رضي الله عنهما.

كما تدل على أنه لا يلزم من ذلك أن يراه الناس كلهم أو يراه الجم منهم. كما تدل أيضاً على أنه ليس من شرط صحة شهادة الشاهدين العدلين أو شهادة العدل الواحد في الدخول أن يراه الناس في الليلة الثانية، لأن منازلهم تختلف، وهكذا أبصار الناس ليست على حد سواء، ولأنه قد يوجد في الأفق ما يمنع الرؤية في الليلة الثانية، ولو كانت رؤيته في الليلة الثانية شرطاً في صحة الشهادة لبينه النبي ﷺ، لأنه المبلغ عن الله والموضح لأحكامه عليه الصلاة والسلام.

وحكى الترمذي إجماع العلماء على قبول شهادة العدلين في إثبات الرؤية، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (ج ٢٥ ص ١٨٦) بعد ما ذكر اختلاف أبصار الناس في الرؤية وأسباب ذلك ما نصه: (لأنه لو رآه اثنان علق الشارع الحكم بهما بالإجماع وإن كان الجمهور لم يروه) اهـ. ولعل مراده بحكاية الإجماع وقت الغيم، لأن خلاف أبي حنيفة رحمته الله في عدم إثبات دخول الشهر في وقت الصحو بأقل من الاستفاضة أمر معلوم لا يخفى على مثله رحمته الله.

وهذا كله إذا لم يحكم بذلك فإنه يرتفع الخلاف ويلزم العمل بالشهادة المذكورة إجماعاً، كما ذكر في ذلك العلامة أبو زكريا يحيى النووي في شرح المذهب (ج ٦ ص ٣١٣) بعدما ذكر أسباب اختلاف أبصار الناس في الرؤية، وهذا نص كلامه: (ولهذا لو شهد برؤيته اثنان أو واحد وحكم به حاكم لم ينقض بالإجماع، ووجب الصوم بالإجماع، ولو كان مستحيلاً لم ينفذ حكمه، ووجب نقضه).

ثم قال ابن محمود: بعد كلام سبق ما نصه: «يا معشر العلماء الكرام،
ويا معشر قضاة شرع الإسلام، لقد وقعنا في صومنا وفطرنا في الخطأ المنكر
كل عام» اهـ.

ولا يخفى ما في هذا الكلام من الخطأ العظيم والجرأة على القول
بخلاف الحق، فأين له تكرار الخطأ في كل عام في الصوم والإفطار، والقضاة
يحكمون في ذلك بما دلت عليه الأحاديث الصحيحة، واجتمع عليه أهل العلم
كما سبق بيانه.

ثم قال ابن محمود بعد كلام سبق: فمتى طلع يعني الهلال قبل طلوع
الشمس من جهة المشرق فإنه يغيب قبلها فلا يراه أحد أو طلع مع الشمس فإنه
يغيب معها ولا يراه أحد، لشدة ضوء الشمس. اهـ.

وهذا خطأ بَيِّن، فقد ثبت بشهادة العدول أنه قد يرى قبل الشمس في
صبيحة يوم التاسع والعشرين من المشرق، ثم يرى بعد غروبها من المغرب
ذلك اليوم، لأن سير القمر غير سير الشمس، فكل واحد يسبح في فلكه
الخاص به، كما يشاء الله ﷻ.

وأما الآية التي استدلل بها على ما ذكره من عدم إمكان رؤيته بعد
الغروب إذا كان قد رُئي صباح ذلك اليوم قبل طلوع الشمس، وهي قوله
تعالى في سورة يس: ﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ
وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [يس: ٤٠]، فلا حجة له في ذلك، لأن علماء
التفسير أوضحوا معنى الإدراك المذكور وأنه لا سلطان للشمس في وقت
سلطان القمر، ولا سلطان للقمر في وقت سلطان الشمس. قال الحافظ ابن
كثير رَحِمَهُ اللهُ في تفسير هذه الآية ما نصه: قال مجاهد: لكل منهما حد لا يعدوه
ولا يقصر دونه إذا جاء سلطان هذا ذهب هذا، وإذا ذهب سلطان هذا جاء
هذا إلى أن قال: وقال الثوري عن إسماعيل بن خالد عن أبي صالح: لا
يدرك هذا ضوء هذا ولا هذا ضوء هذا، وقال عكرمة في قوله ﷻ: ﴿لَا
الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ﴾ يعني أن لكل منهما سلطاناً فلا ينبغي للشمس
أن تطلع بالليل. اهـ المقصود.

ثم قال ابن محمود بعد ما ذكر كلام فقهاء الأحناف في اشتراط

الاستفاضة في الرؤية وقت الصحو وأنه لا يكتفى في رؤيته بشخص أو شخصين دون بقية الناس لاحتمال التوهم منهما إلى أن قال: وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في رسائله المتعلقة بالهلال فقال: إنه يعتد برؤية الواحد والاثنين للهلال، والناس لم يروه لاحتمال التوهم منهما في الرؤية ولو كانت الرؤية صحيحة لرآه أكثر الناس. اهـ.

وهذا الكلام الذي نقله عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله عن عدم الاكتفاء بشهادة الواحد والاثنين بالهلال إذا لم يره غيرهم لا أساس له من الصحة، وقد سبق كلامه رحمه الله الذي نقله عنه العارفون بكلامه، وهو الموجود في الفتاوى (ج ٢٥ ص ١٨٦) ونقل الإجماع على تعلق حكم الشرع بشهادة الاثنين، وفيه نقل الإجماع على تعلق حكم الشرع بشهادة الاثنين.

ثم قال: تراءى الناس هلال رمضان فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم إني رأيته فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وصححه الحاكم وابن حبان، ومثله حديث ابن عباس أن إعرابياً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيته الهلال، قال: «أتشهد أن لا إله إلا الله»، قال: نعم، قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله»، قال: نعم، قال: فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غداً. رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان وصحح النسائي إرساله، فالجواب أنه ليس في الحديثين ما يدل على حصر الرؤية على هذين الشخصين؛ إذ من المحتمل أن يكون أول من رأى الهلال ثم رآه غيرهما. اهـ. المقصود.

ولا يخفى بطلان هذا الجواب وتعسفه لعدم الدليل عليه، والأصل عدم وجود غيرهما؛ إذ لو شهد غيرهما لنقل، فلما لم ينقل ذلك علم عدم وقوعه، لهذا احتج العلماء بهذين الحديثين على قبول شهادة الواحد في دخول شهر رمضان ووجوب العمل بها، وهو أصح قولي العلماء كما تقدم بيان ذلك، وقد تقدم أيضاً أنه متى حكم بها حاكم شرعي وجب العمل بها إجماعاً كما سبق نقل ذلك عن النووي رحمته الله في شرح المذهب، فعوذ بالله من القول عليهم بغير علم.

ثم قال ابن محمود في ختام رسالته ما نصه: ولقد تقدم مني القول برسالتي لاجتماع أهل الإسلام على عيد واحد كل عام، فدعوت فيها الحكومة

حرسها الله إلى تعيين لجنة عدلية استهلالية من العدول الذين لهم حظ من قوة البصر فيراقبون الهلال وقت التحري بطلوعه لخاصة شعبان، وحتى إذا حصل غيم أو قتر حسبوا له ثلاثين ثم صاموا رمضان ثم يراقبون عند مستهل ذي الحجة لمعرفة ميقات الحج، وهذه اللجنة لا ينبغي أن تقل عن عشرة أشخاص من العدول الثقات، ولهم رئيس يرجعون إليه في لمّ شملهم. اهـ. المقصود.

ولا يخفى ما في هذا الكلام من التكلف والتشريع الجديد الذي لم ينزل الله به من سلطان، بل هو اقتراح في غاية الفساد لا يجوز التعويل عليه والالتفات إليه، لأن الله سبحانه قد يسّر وسهّل وأجاز الحكم بشهادة عدلين اثنين في جميع الشهور، وعدل واحد في شهر رمضان، فلا يجوز لأحد أن يحدث في شرع الله ما لم يأذن به سبحانه ولم تأت به سنة نبيه ﷺ.

وقد قال الله ﷻ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنُ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] الآية من سورة الشورى. وثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عائشة رضي الله عنها. وفي رواية مسلم عنها أن النبي ﷺ قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

وهذا ما أردنا التنبيه عليه من الأخطاء الكثيرة التي وقعت في رسالة الشيخ عبد الله بن محمود، ونسأل الله أن يهدينا وإياه سواء السبيل، وأن يعيذنا وإياه وسائر المسلمين من القول على الله وعلى رسوله بغير علم، ومن الإحداث في دين الله ما لم يأذن به الله.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم على عبده ورسوله سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.



الموضوع	اختلاف المطالع وتوحيد الأهلة
الخلاصة	لا حاجة إلى الدعوة إلى توحيد الأهلة والأعياد في العالم الإسلامي لأن توحيدها لا يكفل وحدتهم بل تترك القضية إلى دور الإفتاء والقضاء في الدول الإسلامية وهذا مبني على إثبات الأهلة بالرؤية البصرية دون الحساب، وعلى اعتبار اختلاف المطالع الذي يقتضيه النظر الصحيح.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠١هـ

القرار السابع

في بيان توحيد الأهلة من عدمه

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. أما بعد:

لقد درس المجمع الفقهي الإسلامي مسألة اختلاف المطالع في بناء الرؤية عليها، فرأى أن الإسلام بني على أنه دين يسر وسماحة تقبله الفطرة السليمة والعقول المستقيمة لموافقته للمصالح.

ففي مسألة الأهلة ذهب إلى إثباتها بالرؤية البصرية لا على اعتمادها على الحساب، كما تشهد به الأدلة الشرعية القاطعة.

كما ذهب إلى اعتبار اختلاف المطالع، لما في ذلك من التخفيف على المكلفين، مع كونه هو الذي يقتضيه النظر الصحيح.

فما يدعيه القائلون من وجوب الاتحاد في يومي الصوم والإفطار مخالف لما جاء شرعاً وعقلاً.

أما شرعاً فقد أورد أئمة الحديث حديث كريب وهو: أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها فاستهل

عليّ شهر رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنه ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: أو لا نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (رواه مسلم في صحيحه).

وقد ترجم الإمام النووي على هذا الحديث في شرحه على مسلم بقوله: (باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم)، ولم يخرج عن هذا المنهج من أخرج هذا الحديث من أصحاب الكتب الستة: أبي داود والترمذي والنسائي في تراجمهم له.

وناط الإسلام الصوم والإفطار بالرؤية البصرية دون غيرها لما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له». رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما. فهذا الحديث علق الحكم بالسبب الذي هو الرؤية، وقد توجد في بلد كمكة والمدينة ولا توجد في بلد آخر، فقد يكون زمانهما نهائراً عند آخرين، فكيف يؤمرون بالصيام أو الإفطار، أفاده في (بيان الأدلة في إثبات الأهلة).

وقد قرر العلماء من كل المذاهب أن اختلاف المطالع هو المعتبر عند الكثير، فقد روى ابن عبد البر الإجماع على ألا تراعى الرؤية فيما تباعد من البلدان؛ كخراسان من الأندلس، أو لكل بلد حكم يخصه. وكثير من كتب أهل المذاهب الأربعة طافحة بذكر اعتبار اختلاف المطالع للأدلة القائمة من الشريعة بذلك، وتطالعك الكتب الفقهية بما يشفي الغليل.

وأما عقلاً، فاختلاف المطالع لا اختلاف لأحد من العلماء فيه، لأنه من الأمور المشاهدة التي يحكم بها العقل، فقد توافق الشرع والعقل على ذلك: فهما متفقان على بناء كثير من الأحكام على ذلك، التي منها أوقات الصلاة، ومراجعة الواقع تطالعنا بأن اختلاف المطالع من الأمور الواقعية. وعلى ضوء ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي: أنه لا حاجة

إلى الدعوة إلى توحيد الأهله والأعياد في العالم الإسلامي لأن توحيدها لا يكفل وحدتهم كما يتوهمه كثير من المقترحين لتوحيد الأهله والأعياد. وأن تترك قضية إثبات الهلال إلى دور الإفتاء والقضاء في الدول الإسلامية، لأن ذلك أولى وأجدر بالمصلحة الإسلامية العامة. وأن الذي يكفل توحيد الأمة وجمع كلمتها هو اتفاقهم على العمل بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ في جميع شؤونهم. والله ولي التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.



الموضوع	إنشاء مراصد يستعان بها عند رؤية الهلال
الخلاصة	الموافقة على إنشاء المراصد، وأن الهلال إذا رئي بالمرصد رؤية حقيقية بواسطة المنظار تعين العمل بها لحديث «صوموا لرؤيته» حيث يصدق أنه رئي الهلال، ولو لم ير بالعين المجردة.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	نوفمبر ١٤٠٣هـ

قرار هيئة كبار العلماء

رقم ١٠٨ وتاريخ ١٤٠٣/١١/٢هـ

بشأن

إنشاء مراصد يستعان بها عند رؤية الهلال

الحمد لله، والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه وبعد:

ففي الدورة الثانية والعشرين لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الطائف ابتداء من العشرين من شهر شوال حتى الثاني من شهر ذي القعدة عام ١٤٠٣هـ؛ بحث المجلس موضوع إنشاء مراصد يستعان بها عند تحري رؤية الهلال بناء على الأمر السامي الموجه إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد برقم ٤/ص/١٩٥٢٣ وتاريخ ١٨/٨/١٤٠٣هـ، والمحال من سماحته إلى الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ٢٦٥٢/٦/١/٩/١٤٠٣هـ.

واطلع على قرار اللجنة المشكلة بناء على الأمر السامي رقم ٢/٦ وتاريخ ١٤٠٣/١/٢هـ، والمكونة من أصحاب الفضيلة: الشيخ عبد الرزاق

عفيفي عضو هيئة كبار العلماء، وأعضاء الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى، والشيخ محمد بن عبد الرحيم الخالد، ومندوب جامعة الملك سعود والدكتور فضل أحمد نور محمد، والتي درست موضوع الاستعانة بالمراصد على تحري رؤية الهلال، وأصدرت في ذلك قرارها المؤرخ في ١٦/٥/١٤٠٣هـ المتضمن أنه اتفق رأي الجميع على النقاط الست التالية:

١ - إنشاء المراصد كعامل مساعد على تحري رؤية الهلال لا مانع منه شرعاً.

٢ - إذا رئي الهلال بالعين المجردة فالعمل بهذه الرؤية وإن لم ير بالمرصد.

٣ - إذا رُئي الهلال بالمرصد رؤية حقيقية بواسطة المنظار تعين العمل بهذه الرؤية ولو لم ير بالعين المجردة، وذلك لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] ولعموم قول رسول الله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً»، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم...» الحديث، حيث يصدق أنه رئي الهلال سواء كانت الرؤية بالعين المجردة أم بها عن طريق المنظار، ولأن المثبت مقدم على النافي.

٤ - يطلب من المراصد من قبل الجهة المختصة عن إثبات الهلال لتحري رؤية الهلال في ليلة مظنته بغض النظر عن احتمال وجود الهلال بالحساب من عدمه.

٥ - يحسن إنشاء مراصد متكاملة الأجهزة للاستفادة منها في جهات المملكة الأربع تعين مواقعها وتكاليفها بواسطة المختصين في هذا المجال.

٦ - تعميم مراصد متنقلة لتحري رؤية الهلال، في الأماكن التي تكون مظنة رؤية الهلال مع الاستعانة بالأشخاص المشهورين بحدة البصر وخاصة الذين سبق لهم رؤية الهلال. ١هـ.

وبعد أن قام المجلس بدراسة الموضوع ومناقشته ورجع إلى قراره رقم (٢)، الذي أصدره في دورته الثانية المنعقدة في شهر شعبان من عام ١٣٩٤هـ

في موضوع الأهلة؛ قرر بالإجماع الموافقة على النقاط الست التي توصلت إليها اللجنة المذكورة أعلاه، بشرط أن تكون الرؤية بالمرصد أو غيره ممن تثبت عدالته شرعاً لدى القضاء، كالمتابع، وألا يعتمد على الحساب في إثبات دخول الشهر أو خروجه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



الموضوع	توحيد بدايات الشهور القمرية
الخلاصة	١ - لا عبء باختلاف المطالع لعموم الخطاب الأمر بالصوم والإفطار. ٢ - يجب الاعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكي والمراسد مراعاة للأحاديث النبوية والحقائق العلمية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدّة
التاريخ	صفر ١٤٠٧ هـ

باسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ١٨ (٣/٦)^(١)

بشأن

توحيد بدايات الشهور القمرية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ - ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ / ١١ - ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦ م.

بعد استعراضه في قضية توحيد بدايات الشهور القمرية مسألتين:

الأول: مدى تأثير اختلاف المطالع على توحيد بداية الشهور.

الثانية: حكم إثبات أوائل الشهور القمرية بالحساب الفلكي.

(١) مجلة المجمع (العدد الثالث، ٢/ ٨١١).

وبعد استماعه إلى الدراسات المقدمة من الأعضاء والخبراء حول هذه المسألة، قرر ما يلي:

أولاً: إذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها، ولا عبرة لاختلاف المطالع؛ لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار.

ثانياً: يجب الاعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكي والمراسد، مراعاة للأحاديث النبوية، والحقائق العلمية. والله أعلم.



الموضوع	طريق إثبات رمضان وغيره وحكم الاهتداء بالحسابات الفلكية
الخلاصة	يثبت دخول الشهر بالرؤية البصرية سواء كانت بالعين المجردة أم بالمراسد إذا ثبتت في أي بلد إسلامي بشرط ألا ينفي الحساب الفلكي العلمي القطعي إمكان الرؤية في أي قطر من الأقطار.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	صفر ١٤٢٠ هـ

طريق إثبات الشهور القمرية، وخصوصاً شهري رمضان وشوال، للصوم والفطر، وحكم الاهتداء بالحسابات الفلكية

• قرار المجلس:

خلص المجلس بعد استعراض الأبحاث المقدمة والمداولة المستفيضة بشأنها إلى القرار التالي:

يثبت دخول شهر رمضان أو الخروج منه بالرؤية البصرية، سواء كانت بالعين المجردة أم بواسطة المراصد، إذا ثبتت في أي بلد إسلامي، بطريق شرعي معتبر، عملاً بالأمر النبوي الكريم الذي جاء به الحديث الصحيح: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»^(١)، و«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ٧٦٠/٢) من حديث عبد الله بن عمر، و(٧٦٢/٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري رقم (١٨١٠)، ومسلم رقم (١٨١٠/١٨) من حديث أبي هريرة.

وهذا بشرط ألا ينفي الحساب الفلكي العلمي القطعي إمكان الرؤية في أي قطر من الأفطار، فإذا جزم هذا الحساب باستحالة الرؤية المعتبرة شرعاً في أي بلد، فلا عبرة بشهادة الشهود التي لا تفيد القطع، وتحمل على الوهم أو الغلط أو الكذب، وذلك لأن شهادة الشهود ظنية، وجزم الحساب قطعي، والظني لا يقاوم القطعي، فضلاً عن أن يقدم عليه، باتفاق العلماء.

ويؤكد المجلس هذا: أنه لا يعني بالحساب الفلكي (علم التنجيم) المذموم والمرفوض شرعاً، كما لا يعني به المدون في (الرزنامات) المعروفة في البلاد الإسلامية، كما قد يتوهم بعض أهل العلم الشرعي. إنما نعني بالحساب: ثمرة علم الفلك المعاصر القائم على أسس رياضية علمية قاطعة، والذي بلغ في عصرنا مبلغاً عظيماً، استطاع به الإنسان أن يصل إلى القمر والكواكب الأخرى، وبرز فيه كثير من علماء المسلمين في بلدان شتى.



الموضوع	إثبات بداية الشهر ونهايته
الخلاصة	إذا أعلنت نولة ثبوت الرؤية بشهادة وكان الحساب ينفي إمكان الرؤية لاستحالاته فلكياً فإن ذلك الإعلان مردود وتلك الشهادة لا تعتمد. ومتى ثبتت الرؤية المتفقة مع الحساب في أي بلد وجب الأخذ بها في كل البلدان التي يجمع بينهما ليل واحد.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان
التاريخ	شعبان ١٤٢٠هـ

قرار رقم (٢١/١٢)

في شأن إثبات الأهلة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

بدعوة من دائرة العلوم الطبيعية والتطبيقية بمجمع الفقه الإسلامي وبالتعاون مع لجنة علوم الفضاء والفلك التابعة لمعهد السودان للعلوم الطبيعية انعقدت حلقة العمل العلمية حول إثبات رؤية الأهلة وعلى وجه الخصوص هلال شهر رمضان المعظم، وذلك في يوم الخميس ١٩ رجب ١٤٢٠هـ، الموافق له ٢٨ أكتوبر ١٩٨٩م بقاعة الاجتماعات بمركز الدراسات الاستراتيجية بالخرطوم.

حضر هذه الجلسات وشارك في مداولاتها عدد من المختصين في العلوم الشرعية والعلوم الكونية. وقد نوقشت أوراق علمية لعدد من العلماء من وجهتي النظر الفلكية والفقهية. وخلصت الحلقة - بعد نقاش مستفيض إلى

جملة من القرارات رُفعت إلى مجلس مجمع الفقه الإسلامي كتوصيات وذلك في اجتماعه الثاني عشر مساء الثلاثاء ٢٢ شعبان ١٤٢٠هـ، الموافق له ٣٠ نوفمبر ١٩٩٩م.

وبعد أن ناقش المجمع المسألة على ضوء الحلقة العلمية قرّر ما يلي:

١ - بما أن المطلوب شرعاً هو إثبات بداية الشهر ونهايته فقد أقرّ أن الأخذ بالحساب الفلكي ضروري لتقدير إمكان الرؤية أو عدمها .

٢ - مع أن الأخذ بالحساب ضروري إلّا أنه لا يغني عن تحري الرؤية سواء كان ذلك بالعين المجردة أو من خلال آلة بصرية مساعدة للنظر .

٣ - في حالة عدم إمكان الرؤية وفق الحساب الفلكي فلا يُدعى المسلمون لتحريها، وينبغي على اللجان المعنية بإعلان ثبوت الرؤية ألا تجتمع ابتداءً لاستقبال أي شهادة أو أخبار عنها .

٤ - إذا أعلنت دولة ثبوت الرؤية بشهادة وكان الحساب ينفي إمكان الرؤية في تلك الليلة لاستحالته فلكياً، فإن ذلك الإعلان مردود وتلك الشهادة لا تعتمد .

٥ - إذا كانت الرؤية ممكنة وفق الحساب كان إثباتها ممكناً بشهادة عدلين اثنين أو بشهادة عدل واحد رجلاً كان أو امرأة .

٦ - الخبر المعلن عن رؤية الهلال يؤخذ به مثلما يؤخذ بالشهادة إذا كان مصدر الخبر جهة مسؤولة في دولة إسلامية وكانت الرؤية ليلتئذٍ ممكنة بالحساب .

٧ - إذا ثبتت الرؤية المتفقة مع الحساب في أي بلد فإنه يجب الأخذ بها في كل البلدان التي يجمع بينهما ليل واحد من حيث أن المسلمين أمة واحدة وأن نقل خبر الرؤية ميسور في هذا العصر لحظياً .

٨ - يوصى بدعم المجمع جهود البحث العلمي الرامي إلى تحديد المناطق التي يمكن فيها تحري رؤية الهلال - بعد حدوث الاقتران الفلكي - على نطاق العالم الإسلامي . وذلك لإثبات بداية كل شهر لإيجاد تقويم على أساس إمكان الرؤية .

٩ - يوصى بأن يدعم المجمع جهود معهد السودان للعلوم الطبيعية في إنشاء مرصد فلكي لتلبية أغراض علمية وتعليمية ومن أجل أعمال الرصد والتدقيق في حساب الشهور القمرية بغية تحري الأهلة التي جعلها الله تعالى مواقيت للناس والحج.

.. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ..



الموضوع	الحسابات الفلكية وتحديد الشهور العربية
الخلاصة	يؤخذ بالحسابات الفلكية التي تحقق الرؤية البصرية لتحديد أوائل الشهور العربية؛ نظراً لما لمسناه من دقة تامة في الحسابات الفلكية في تحديد مواقيت الصلاة والظواهر الفلكية مثل الكسوف والخسوف والشرق والغروب.
المصدر	بحث أعده فريق من قسم علوم الفلك بجامعة الملك عبد العزيز بجدة.
التاريخ	—

مقتطفات من بحث

الحسابات الفلكية وتحديد الشهور العربية

الحساب الفلكي :

لا بد أن نذكر هنا أن أي حل لبداية الشهور العربية يجب أن يتوافق مع الشريعة الإسلامية السمحة، وأنا عندما نتبنى الرأي القائل بجواز الاعتماد على الحسابات الفلكية ليس معناه تعليق الحكم في الصوم وغيره بهذا الحساب أصلاً، بل إننا نقول بأن حكم الشريعة باعتماد الرؤية البصرية باق إلى يوم الدين، علماً بأنه هو الأصل. ذلك لأن الشرع الإسلامي لا يمكن أن يربط حكماً شرعياً بأمور تتوقف على علم قد يوجد وقد لا يوجد، وقد نفقد قواعده وعلماءه يوماً ما. وإنما مرادنا بإمكان الاعتماد على الحساب الفلكي اليوم، هو أنه جائز ولا مانع شرعاً بعد أن وصل علم الفلك إلى ما وصل إليه من الدقة المدهشة واليقين المدعم بالشواهد والبراهين.

وبذلك فنحن نعتقد بأن الحسابات الفلكية تحقق ما تحققه الرؤية بصورة أيسر وأبعد عن الخطأ مع بقاء الرؤية هي الأصل، بمعنى أنه إذا فقد هذا العلم بقيت الرؤية مستنداً في الحكم.

وقد بنينا هذا الرأي على الأسس الآتية:

١ - أن العالم الإسلامي بأسره اليوم يأخذ بالحسابات الفلكية في الصلاة والتي هي ثاني ركن من أركان الإسلام بعد الشهادة، ولا أحد يذهب ليرى هل ظهر الشفق؟ أو هل زال الظل؟ أو هل أصبح طول الظل ضعف طول الجسم الأصلي؟ بل ولا أحد ينظر هل غابت الشمس ليعلن دخول وقت المغرب؟

بل إن الجميع ينظر إلى التقويم ويأخذ منه الوقت. وهذا محسوب بالحسابات الفلكية التي تحقق الأحكام الشرعية الأصلية في المواقيت. أما من لا تتوفر لديه تلك التقاويم يعود ويطبق تلك الأحكام.

٢ - إن الكثير من نصوص القرآن الكريم تدعو الناس للتفكير في خلق الله تعالى والأخص للتفكير في الكون، فقال تعالى: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ۝﴾ [الرحمن: ٥]، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ اللَّيْلِ وَالنَّجْمِ ۝﴾ [يونس: ٥]، وقال تعالى: ﴿فَلَا أُفْسِدُ بِمَوْفِعِ النُّجُومِ ۝﴾ وَإِنَّكُمْ لَفَسَدَتُمْ ۖ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمُ ﴿٧٦﴾ [الواقعة: ٧٥]، فهذه الآيات تدل على أن حركة الأفلاك حركة دقيقة ثابتة لا تختلف عبر العصور فهي تسير على نسق منتظم. فكان انتظام دوران القمر والأرض حول الشمس سبيلاً لتحديد السنوات والحساب. وجاء أيضاً في القرآن الكريم: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۝﴾ [البقرة: ١٨٥]، وفسر البعض ﴿شَهِدَ﴾ على أنها علم، أي علم بحلول الشهر.

ومن جهة أخرى فإن أحاديث الرسول ﷺ أتت بعدة صور وروايات، وقد استنبط بعض العلماء إمكانية الرخصة، ومما جاء في قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، وفي رواية «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، وإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً»، وفي رواية: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وإن غم عليكم فاقدروا له».

ففي الرواية الأخيرة: «فاقدروا له»، وأحد صور التقدير تكون بالحساب، وكانت الرؤية البصرية مطلوبة في ذلك الحين لعدم توفر الحسابات الفلكية حيث قال الرسول ﷺ: «نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب. الشهر هكذا وهكذا وهكذا..» إلى نهاية الحديث.

وربط الكتابة والحساب بالشهور، دليل على إمكانية استخدام الحساب في تحديد الشهور إذا توفر ذلك العلم، وأن الرؤية البصرية خاصة بتلك الفترات التي لا يتوفر بها علم الحساب، والله أعلم.

٣ - لقد كان لعامة سكان الجزيرة العربية خبرة ودراية في الكواكب والنجوم والقمر حيث كان الاعتماد كبيراً عليها لمعرفة الاتجاهات والوقت والشهور، وكذلك كان الجو خالياً من الملوثات التي تمنع الرؤية كالدخان والإضاءة العالية.

ولكن في زمننا هذا فإن عامة الناس لا يعرفون إلا القليل عن القمر والكواكب والنجوم، وحتى المهتم منهم في هذا العلم لا بد له من السفر بعيداً عن إضاءة المدينة ودخانها حتى يتسنى له رؤية السماء بوضوح. ولذلك نرى الاختلافات الكثيرة التي تحصل بين البلدان عند تحديد بداية الشهور والتي قد تصل في بعض الأحيان إلى عدة أيام.

٤ - من المعلوم أن الأحكام الدينية تنقسم إلى قسمين هما: المقاصد، والوسائل.

فصوم رمضان، والإفطار في أول يوم من شوال، والوقوف بعرفة يوم التاسع من ذي الحجة يمثل المقاصد. أما تثبیت المناهج والأصول المتعلقة بتحديد أوقات هذه العبادات تمثل الوسائل، وأن الأحكام الدينية التي تمثل الوسائل يمكن أن تتبدل بتبدل الأزمان والأحوال، لأنها ليست مقاصد بالذات بل هي وسائل للوصول للغايات المقصودة. قال الفقهاء: «إن الأحكام الشرعية ترتبط بالعلل والأسباب فإذا ما ثبتت العلة ثبت الحكم وإذا زالت زال الحكم تبعاً لها».

والأمثلة على ذلك كثيرة، فعلى سبيل المثال نذكر أحاديث الرسول ﷺ. قال ﷺ: «لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن فمن كتب شيئاً غير القرآن فليمحاه». وذلك خوفاً منه ﷺ أن تختلط الأحاديث بالقرآن الكريم. وعندما دونت المصاحف وانتشرت زالت الأسباب المانعة من كتابة الأحاديث، فأمر الخليفة عمر بن عبد العزيز بتدوين السنة، بل واعتبر كتابة الأحاديث واجبة لصونها من الضياع.

فالأحكام التي تبنى على سبب خاص وتقوم على حالة معينة تزول لسبب وتستمر بدوام السبب والعلة.

والسبب في اتخاذ الفقهاء الرؤية البصرية أساساً لتحديد أوائل الشهور القمرية مستدلين من قول رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا» لعدم كفاية علم الفلك بثبوت أوائل الشهور في ذلك العهد، وقد صرحت هذه العلة في الحديث النبوي الشريف: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب...»، أما اليوم فبات بالمستطاع حساب أدق حركة للقمر على وجه اليقين، وأصبح بالإمكان أيضاً تحديد وقت ومكان ميلاد الهلال.

علم الفلك وكيفية تحديد الشهور العربية:

مما يؤسف له أن يعتقد البعض بأن علم الفلك هو علم التنجيم، أو أنه يعتمد على الظن والتخمين في حساباته. والواقع أن علم الفلك مثل العلوم الأخرى كالفيزياء والكيمياء، فهو يعتمد على أمور علمية محسوسة، وعلى التجربة والمشاهدة، وكما ذكرنا سابقاً أن تطور العلوم والتقنية في مجال الفضاء أدى إلى التحقق في النظريات الفلكية، وأدت الأجهزة الحديثة إلى الوصول إلى مستويات عالية من الدقة في مراقبة وحسابات سير الكواكب والأجرام السماوية.

وباستطاعة الفلكيين حساب وقت ميلاد القمر فلكياً (وضع الاقتران)، وزاوية انحراف القمر عن وضع الاقتران، وارتفاع القمر وقت الغروب فوق الأفق، وكذلك انحراف موضع غروب القمر عن موضع غروب الشمس لكل يوم، وذلك بمنتهى الدقة.

وتوجد جداول عالمية توضح معظم هذه المعلومات لجميع المواقع على ظهر الأرض على مدار السنة. وأصبحت هذه الحسابات من الأمور المسلم بها علمياً، وباستطاعة أي عالم فلكي القيام بهذه الحسابات بمنتهى السهولة والدقة.

التوصية:

نظراً لما سبق ولما اتضح أن الحسابات الفلكية لا تتعارض إطلاقاً مع أحكام الشريعة، ونظراً لما لمسناه من دقة تامة في الحسابات الفلكية في

تحديد مواقيت الصلاة والظواهر الفلكية المختلفة؛ مثل الكسوف والخسوف والشروق والغروب وخلافه فإننا نوصي بالآتي:

أ - الأخذ بالحسابات الفلكية التي تحقق الرؤية البصرية لتحديد أوائل الشهور العربية.

ب - الشروط اللازم توفرها لشرط الرؤية البصرية، والتي يبني على أساسها الفلكيون حكم دخول الشهر العربي شرعاً:

- ١ - أن لا يقل البعد الزاوي بين الشمس والقمر عن ٨ درجات بعد الاقتران.
- ٢ - أن لا تقل زاوية ارتفاع القمر عن الأفق عند غروب الشمس عن ٥ درجات.
- ٣ - التحقيق والتأكد من شهادة من يدعي رؤية الهلال في الوقت الذي يثبت عدم ميلاد الهلال واستحالة رؤيته بالحسابات الفلكية.



المبحث الثاني

المفطرات المستجدة

الموضوع	المفطرات في مجال التداوي
الخلاصة	قطرات العين والأنف والأنف وحفر السن وقلعه وتنظيفه والأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لا تفطر إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق. وإنخال منظار المعدة لا يفطر إذا لم يصاحبه إنخال سوائل. والحقن العلاجية واللصقات الجلدية والمرهم لا تقطر.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	صفر ١٤١٨ هـ

باسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٩٣ (١٠/١)^(١)

بشأن

المفطرات في مجال التداوي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣ - ٢٨ صفر ١٤١٨ هـ الموافق ٢٨ حزيران (يونيو) - ٣ تموز (يوليو) ١٩٩٧ م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع المفطرات في مجال التداوي، والدراسات والبحوث والتوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية

(١) مجلة المجمع (العدد العاشر، ...).

التاسعة، التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بالتعاون مع المجمع وجهات أخرى، في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ٩ - ١٢ صفر ١٤١٨هـ الموافق ١٤ - ١٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٧م، واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء، والنظر في الأدلة من الكتاب والسنة، وفي كلام الفقهاء.

قرر ما يلي:

أولاً: الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات:

- ١ - قطرة العين، أو قطرة الأذن، أو غسول الأذن، أو قطرة الأنف، أو بخاخ الأنف، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.
- ٢ - الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.
- ٣ - ما يدخل المهبل من تحاميل (لبوس)، أو غسول، أو منظار مهبل، أو إصبع للفحص الطبي.
- ٤ - إدخال المنظار أو اللولب ونحوهما إلى الرحم.
- ٥ - ما يدخل الإحليل، أي مجرى البول الظاهر للذكر والأنثى، من قثطرة (أنبوب دقيق) أو منظار، أو مادة ظليلة على الأشعة، أو دواء، أو محلول لغسل المثانة.
- ٦ - حفر السن، أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان، أو السواك وفرشاة الأسنان، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.
- ٧ - المضمضة، والغرغرة، وبخاخ العلاج الموضعي للفم إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق.
- ٨ - الحقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية، استثناء السوائل والحقن المغذية.
- ٩ - غاز الأكسجين.
- ١٠ - غازات التخدير (البنج) ما لم يعط المريض سوائل (محاليل) مغذية.
- ١١ - ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد كالدھونات والمراهم واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية.

١٢ - إدخال قثطرة (أنبوب دقيق) في الشرايين لتصوير أو علاج أوعية القلب أو غيره من الأعضاء.

١٣ - إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء أو إجراء عملية جراحية عليها.

١٤ - أخذ عينات (خزعات) من الكبد أو غيره من الأعضاء ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل.

١٥ - منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل (محاليل) أو مواد أخرى.

١٦ - دخول أي أداة أو مواد علاجية إلى الدماغ أو النخاع الشوكي.

١٧ - القيء غير المتعمد بخلاف المتعمد (الاستقاء).

ثانياً: ينبغي على الطبيب المسلم نصح المريض بتأجيل ما لا يضر تأجيله إلى ما بعد الإفطار من صور المعالجات المذكورة فيما سبق.

ثالثاً: تأجيل إصدار قرار في الصور التالية، للحاجة إلى مزيد من البحث والدراسة في أثرها على الصوم، مع التركيز على ما ورد في حكمها من أحاديث نبوية وآثار عن الصحابة:

أ - بخاخ الربو، واستنشاق أبخرة المواد.

ب - الفصد، والحجامة.

ج - أخذ عينة من الدم المخبري للفحص، أو نقل دم من المتبرع به، أو تلقي الدم المنقول.

د - الحقن المستعملة في علاج الفشل الكلوي حقناً في الصفاق (الباريتون) أو في الكلية الاصطناعية.

هـ - ما يدخل الشرج من حقنة شرجية أو تحاميل (لبوس) أو منظار أو إصبع للفحص الطبي.

و - العمليات الجراحية بالتخدير العام إذا كان المريض قد بيت الصيام من الليل، ولم يعط شيئاً من السوائل (المحاليل) المغذية. والله أعلم.



الموضوع	المفطرات المستحبة
الخلاصة	ما ينطبق عليه اسم الأكل أو الشرب كما وكيفاً يعد مفطراً. وبناء عليه فالأمور الآتية لا تعتبر مفطرة، وهي: بخاخ الربو وأخذ عينة من الدم للفحص، أو التبرع بالدم أو تلقيه، والحقن المستعملة في علاج الفشل الكلوي، وما يدخل الشرج من حقنة أو تحاميل أو منظار أو إصبع طبيب فاحص، أو العمليات الجراحية بالتخدير العام إذا كان المريض قد بيّث الصيام من الليل.
المصدر	ندوة «رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية» الدار البيضاء
التاريخ	صفر ١٤١٨هـ

ندوة

رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية

ثانياً: المفطرات:

المفطرات في كتاب الله ﷻ، وفي السنة الصحيحة ثلاثة: هي الأكل والشرب والجماع، فكل ما جاوز الحلق وكان ينطبق عليه اسم الأكل أو الشرب، كما وكيفاً، يعد مفطراً. وبناء على ذلك اتفق المجتمعون على أن الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات:

- ١ - قطرة العين أو الأذن أو غسول الأذن.
- ٢ - قرص النيتروغليسرين ونحوه الذي يوضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية.
- ٣ - ما يدخل المهبل من فراز، أو بيوض دوائية مهبلية، أو غسول، أو منظار مهبلي، أو إصبع طبيب أو قابلة فاحصة.
- ٤ - ما يدخل الإحليل - إحليل الذكر والأنثى - أي مجرى البول الظاهر؛ من

- قثطرة، أو منظار، أو مادة ظليلة على الأشعة، أو دواء، أو محلول لغسل المثانة.
- ٥ - حفر السن أو قلع الضرس أو تنظيف الأسنان أو السواك وفرشاة الأسنان، على أن يتجنب الابتلاع.
- ٦ - الحقن الجلدية أو العضلية أو الوريدية باستثناء السوائل الوريدية المغذية.
- ٧ - التبرع بالدم وتلقي الدم المنقول.
- ٨ - غاز الأكسجين وغازات التخدير.
- ٩ - ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد، كالدهونات والمروخات واللصقات الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية.
- ١٠ - أخذ عينة من الدم للفحص المختبري.
- ١١ - إدخال قثطرة في الشرايين لتصوير أوعية القلب، أو غيره من الأعضاء.
- ١٢ - إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء، أو إجراء عملية جراحية عليها.
- ١٣ - المضمضة والغرغرة وبخاخ العلاج الموضعي للفم على أن يتجنب الابتلاع.
- ١٤ - إدخال المنظار أو اللولب إلى الرحم.
- ١٥ - أخذ عينات (خزعات) من الكبد أو غيره من الأعضاء.
- ورأت أكثرية المجتمعين أن الأمور الآتية لا تعتبر مفطرة:
- ١ - قطرة الأنف وبخاخ الأنف وبخاخ الربو.
- ٢ - ما يدخل الشرج من حقنة شرجية، أو تحاميل (لبوس)، أو منظار، أو إصبع طبيب فاحص.
- ٣ - العمليات الجراحية بالتخدير العام، إذا كان المريض قد بيّث الصيام من الليل.
- ٤ - الحقن المستعملة في علاج الفشل الكلوي حقناً في الصفاق (الباريتون)، أو بالكلية الاصطناعية.
- ٥ - منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل أو مواد أخرى.

الموضوع	المفطرات المستجدة
الخلاصة	—
المصدر	بحث للدكتور محمد جبر الالفي، نشر في مجلة الحكمة
التاريخ	شوال ١٤١٨ هـ

مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية

خاتمة

في ختام هذا البحث الذي حاولنا فيه بيان حكم بعض المستجدات في مجال «المفطرات» على ضوء التحليل الفقهي والواقع العلمي، نلخص ما تم عرضه في العناصر الآتية:

- ١ - بخاخ الربو: يفسد الصوم.
- ٢ - العلك^(١): ينصح بعدم تناوله أثناء الصيام.
- ٣ - التدخين: حرام، ويبطل الصوم.
- ٤ - التغذية عن طريق الفم: تفسد الصوم.
- ٥ - التقطير في الأنف، واستنشاق بخاخ الزكام، والاستعاظ، وشم المخدرات والمكيفات: تبطل الصوم.
- ٦ - الاكتحال والتقطير في العين: إذا تجمع بسببه مخاط وابتلعه الصائم، أفطر.
- ٧ - التقطير في الأذن السليمة: لا يفطر الصائم، بعكس منزوعة الطبلية.

(١) يجب التفصيل بين العلك المعاصر الخليط بالمواد الكيميائية وبين العلك القديم الذي لا يحتوي أي مادة سوى تهييج اللعاب، (المجلة).

- ٨ - التقطير في الإحليل: لا يفسد الصوم.
- ٩ - الحقن الشرجية: يوصي بتأخير استعمالها إلى ما بعد الإفطار.
- ١٠ - التحاميل وأقماع البواسير: لا تؤثر على الصوم.
- ١١ - إدخال أجهزة أو أدوية في فرج الثيب: يفسد الصوم.
- ١٢ - الإبر التي تحقن في العضل ونحوه: لا تبطل الصوم.
- ١٣ - الإبر التي تحقن في الأوردة والشرابين: تفسد الصوم.
- ١٤ - الحبوب التي يمتصها الجلد: لا تفطر.
- ١٥ - الحبة التي توضع تحت اللسان: لا تفطر.
- ١٦ - استنشاق الأكسيجين: لا يفسد الصوم.
- ١٧ - التعرض للأشعة: لا يبطل الصوم.
- ١٨ - التخدير الموضعي: لا يفطر الصائم.
- ١٩ - التخدير الكلي: يفسد الصوم.
- ٢٠ - الحجامة وما يلحق بها: لا تؤثر على صحة الصوم.
- ٢١ - سحب الدم: الصوم معه صحيح، ويكره إذا أضعف الصائم.
- ٢٢ - القيء: إن تعمده الصائم بطل صومه، وإن غلبه فلا شيء عليه. ولا يلحق به استخراج العينات من الفم أو الأنف. والله ولي التوفيق.



الموضوع	حكم استنشاق بخاخ الربو أثناء الصوم
الخلاصة	استعمال بخاخ الربو استنشاقاً لا يفطر؛ لأنه ليس في حكم الأكل والشرب بوجه من الوجوه.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	—

من فتاوى

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السؤال: يوجد دواء مع المرضى بمرض الربو يأخذونه بطريق الاستنشاق هل يفطر أم لا؟

الجواب: دواء الربو الذي يستعمله المريض استنشاقاً يصل إلى الرئتين عن طريق القصبة الهوائية لا إلى المعدة فليس أكلاً ولا شرباً ولا شبيهاً بهما، وإنما هو شبيه بما يقطر في الإحليل وما تداوى به المأمومة والجائفة وبالكحل والحقنة الشرجية ونحوها من كل ما يصل إلى الدماغ أو البدن من غير الفم أو الأنف.

وهذه الأمور اختلف العلماء في تفطير الصائم باستعمالها:

فمنهم من لم يفطر الصائم باستعمال شيء منها، ومنهم من فطره باستعمال بعض دون بعض.

مع اتفاقهم جميعاً على أنه لا يسمى استعمال شيء منها أكلاً ولا شرباً. لكن من فطر باستعمالها أو بشيء منها جعله في حكمها بجامع أن كلاً من ذلك يصل إلى الجوف باختيار، ولما ثبت من قول النبي ﷺ: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»، فاستثنى الصائم من ذلك مخافة أن يصل الماء

إلى حلقه أو معدته بالمبالغة في الاستنشاق فيفسد الصوم، فدل على أن كل ما وصل إلى الجوف اختياراً يفطر الصائم.

ومن لم يحكم بفساد الصوم بذلك كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله ومن وافقه: لم ير قياس هذه الأمور على الأكل والشرب صحيحاً، فإنه ليس في الأدلة ما يقتضي أن المفطر هو كل ما كان واصلاً إلى الدماغ أو البدن، أو ما كان داخلياً من منفذ أو واصلاً إلى الجوف.

وحيث لم يقم دليل شرعي على جعل وصف من هذه الأوصاف مناطاً للحكم بفطر الصائم يصح تعليق الحكم به شرعاً، وجعل ذلك في معنى ما يصل إلى الحلق أو المعدة من الماء بسبب المبالغة في استنشاقه غير صحيح أيضاً لوجود الفارق؛ فإن الماء يغذي فإذا وصل إلى الحلق أو المعدة أفسد الصوم سواء كان دخوله من الفم أو الأنف؛ إذ كلٌّ منهما طريقٌ فقط، ولذا لم يفسد الصوم بمجرد المضمضة أو الاستنشاق دون مبالغة ولم ينع عن ذلك، فكون الفم طريقاً وصف طردي لا تأثير له فإذا وصل الماء ونحوه من الأنف كان له حكم وصوله من الفم، ثم هو والفم سواء.

والذي يظهر عدم الفطر باستعمال هذا الدواء استنشاقاً، لما تقدم من أنه ليس في حكم الأكل والشرب بوجه من الوجوه.
وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



المبحث الثالث

مسائل متفرقة

وفيه:

- كيفية ضبط أوقات الصيام في البلدان التي يستمر فيها النهار أو يطول.
- حكم استعمال المرأة أدوية لمنع الحيض في رمضان.

وثيقة رقم —

الموضوع	كيفية ضبط أوقات الصيام في البلدان التي يستمر فيها النهار أو يطول
الخلاصة	إذا كانت البلاد يتميز فيها الليل والنهار وجب الصيام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس وإن طال النهار، أما إذا كان النهار يستمر فالواجب الاعتماد في ضبط مواقيت الصيام على أقرب بلاد إليهم يتميز فيها الليل والنهار.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ربيع الآخر ١٣٩٨هـ

انظر نص القرار في وثيقة رقم ٤٢ ص ١٥٢





الموضوع	حول أوقات الصلوات والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية الدرجات
الخلاصة	إذا كانت البلاد يتميز فيها الليل من النهار وجب الصيام مع طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وإذا كان النهار يستمر فالواجب الاعتماد على أقرب بلاد إليهم يتميز فيها الليل والنهار.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٢ هـ

انظر نص القرار في وثيقة رقم ٤٣ ص ١٥٦



الموضوع	حكم استعمال المرأة أدوية لمنع الحيض في رمضان
الخلاصة	يجوز للمرأة أن تستعمل أدوية في رمضان لمنع الحيض إذا قرر أهل الخبرة الأمانة أن ذلك لا يضرها. وخير لها أن تكف عن ذلك.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	—

من فتاوى

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السؤال: هل يجوز للمرأة استعمال دواء لمنع الحيض في رمضان أو لا؟
الجواب: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه... وبعد:

يجوز أن تستعمل المرأة أدوية في رمضان لمنع الحيض؛ إذا قرر أهل الخبرة الأمانة من الدكاترة ومن في حكمهم أن ذلك لا يضرها، ولا يؤثر على جهاز حملها، وخير لها أن تكف عن ذلك، وقد جعل الله لها رخصة في الفطر إذا جاءها الحيض في رمضان، وشرع لها قضاء الأيام التي أفطرتها، ورضي لها بذلك ديناً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



الفصل الخامس

الحج

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: جدة هل تصلح ميقاتاً للقادمين إليها جواً أو بحراً؟
- المبحث الثاني: توسعة المطاف والمسعى ومنى ومشكلة الزحام.
- المبحث الثالث: نقل لحوم الهدي والجزاءات خارج الحرم.

المبحث الأول

جدة هل تصلح ميقاتاً للقادمين إليها
جواً أو بحراً؟

الموضوع	جواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الطائرات والبواخر
الخلاصة	لما كانت جدة هي باب الدخول إلى مكة من جهة البحر فتكون ميقاتاً للقادمين إليها بالطائرات أو البواخر؛ إذ لا يمكن جعل الميقات في أجواء السماء أو في لجة البحر الذي لا يتمكن الناس فيه من فعل متطلبات الإحرام، كما وقَّعت عمر لأهل العراق ذات عرق.
المصدر	رسالة للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود
التاريخ	—

من رسالة

جواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الطائرات

الجوية والسفن البحرية

إنه متى كان أصل فرض الحج موقوفاً على الاستطاعة، وكونه يسقط بجملته عمن لا يستطيعه سقوطاً كلياً بدون استنابة على القول الصحيح. ويسقط عمن يخاف على نفسه خوفاً محققاً، فكذا سائر واجباته، تسقط عمن لا يستطيعها بدون استنابة، ولا فدية.

ومتى كان الأمر بهذه الصفة، وأن جميع الطائرات التي تحمل الحاج مكلفة حسب النظام الحكومي، وقد هيأت الحكومة - حرسها الله - للحجاج في مطار جدة سائر ما يحتاجون إليه، من وسائل الراحة والرفاهية، فأعدت لهم المحلات الواسعة المنظمة بالماء للشرب، وللوضوء، والاعتسال، ومواضع الراحة، والصلاة، وكذا الكهرباء، والأكل، بحيث يتمكنون من فعل الإحرام براحة وسعة.

ويوجد هناك من العلماء من يرشدهم إلى تعليم الدخول في النسك، وتعليم ما ينبغي لهم فعله، ويبيان ما يجب عليهم اجتنابه، والنبي ﷺ قال في

المواقيت: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن»^(١).

ومن المعلوم أن مرور الطائرة فوق سماء الميقات، وهي محلقة في السماء، لا يصدق على أهلها أنهم أتوا الميقات المحدد لهم، لا لغة ولا عرفاً؛ لكون الإتيان هو الوصول إلى الشيء في محله، كقوله سبحانه: ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]. فإتيان البيوت هو: الوصول إليها، أو دخولها، فلا يَأْتِمُّ من جاوزها في الطائرة، ولا يتعلق به دم عن المخالفة، كما أنه لن يتمكن ركاب الطائرات من الإحرام في بطن الطائرة بين السماء والأرض، لكونهم مشغولين بالاضطراب والخوف من خطر الطائرة خشية وقوع الحادث بها، ولن يزالوا في خوف حتى يصلوا إلى ساحل السلامة.

فمتى كان الأمر بهذه الصفة، وأن القضية هي موضع اجتهاد، وتطلب من العلماء والحكام تحقيق النظر في تعيين الميقات لهؤلاء القادمين على متون الطائرات لحجهم، وعمرتهم.

ولا أوفق ولا أرفق من جعل جدة هي الميقات؛ إذ هي باب الدخول إلى مكة من جهة البحر، فتكون ميقاتاً لجميع القادمين إليها على الطائرات، أو البواخر والسفن لتمكن الحاج من فعل ما يسن في الإحرام، أشبه ما فعله عمر، حين وقَّت لأهل العراق ذات عرق، ويجب على جميع الكافة طاعتهم، ومتابعتهم على هذا التوقيت، لقوله سبحانه: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، فأولوا الأمور هم: العلماء والحكام الذين تجب طاعتهم في مثل هذا، إذ هو من طاعة الله سبحانه.

وبما أن الحكمة في وضع المواقيت في أماكنها الحالية، كونها بطرق الناس، وعلى مداخل مكة، وكلها تقع بأطراف الحجاز، وقد صارت جدة طريقاً لجميع ركاب الطائرات، ويحتاجون بداعي الضرورة إلى تعيين ميقات أرضي يحرمون منه لحجهم، وعمرتهم، فوجبت إجابتهم، كما وقَّت عمر لأهل العراق ذات عرق، إذ لا يمكن جعل الميقات في أجواء السماء، أو في لجة البحر الذي لا يتمكن الناس فيه من فعل ما ينبغي لهم فعله، من خلع

(١) رواه مسلم عن ابن عباس.

الثياب، والاغتسال للإحرام، والصلاة، وسائر ما يسن للإحرام، إذ هو مما تقتضيه الضرورة، وتوجه المصلحة، ويوافقه المعقول، ولا يخالف نصوص الرسول ﷺ.

فهذه نصيحتي للملوك والحكام، وللعلماء الكرام، والله خليفتي عليهم، والسلام.



الموضوع	الرد على فتوى آل محمود في جواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الجو والبحر
الخلاصة	فتوى الشيخ عبد الله آل محمود بجواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الطائرات الجوية والسفن البحرية باطلة لعدم استنادها إلى نص أو إجماع، ولم يسبقه إليها أحد من العلماء الذين يعتد بأقوالهم.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شوال ١٣٩٩هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء قرار رقم ٣٣ وتاريخ ١٣٩٩/١٠/٢١هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله.. وبعد:

ففي الدورة الرابعة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في الطائف من ١٠/١٠/١٣٩٩هـ، حتى ٢١/١٠/١٣٩٩هـ نظر المجلس في الرسالة التي بعثها الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بقطر إلى جلالة الملك خالد بن عبد العزيز المتضمنة جواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الطائرات الجوية والسفن البحرية، والتي أحيلت إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد من معالي رئيس المكتب الخاص لجلالة الملك خالد برقم ١/٥٢١٤ في ١٢/٥/١٣٩٩هـ. وقد استعرض المجلس تلك الفتوى فوجد أنها تستند على:

- ١ - أن الفتوى تتغير بتغير الأحوال والأزمان.
- ٢ - أن القضية موضع اجتهاد وتتطلب من العلماء تحقيق النظر في تعيين الميقات لهؤلاء القادمين على متون الطائرات.

٣ - إن مرور الطائرات فوق سماء الميقات وهي محلقة في السماء لا يصدق على أهلها أنهم أتوا الميقات المحدد لهم لغة ولا عرفاً.

٤ - ما يزرعه من أن فتواه تشبه ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين وقّت لأهل العراق ذات عرق.

٥ - قوله: «لو كان رسول الله ﷺ حياً ويرى كثرة النازلين من أجواء السماء إلى ساحة جدة يؤمون هذا البيت للحج والعمرة لبادر إلى تعيين ميقات لهم من جدة نفسها، لكونها من مقتضى أصوله ونصوصه. أ.هـ.

إن المجلس بعد دراسة هذه الأمور الخمسة وغيرها مما ورد في الرسالة يرى أن المسوغات التي استند إليها مردودة بالنصوص الشرعية وإجماع سلف الأمة.

فقد روى البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة».

ولا يصح الاستناد في هذه المسألة إلى تغير الفتوى بتغير الأحوال والأزمان؛ لأنها من العبادات، وهي مبنية على التوقيف، كما أنها ليست من مواضع الاجتهاد، لتحديدتها بالنص من رسول الله ﷺ.

ومن المعلوم عند أهل العلم أن الهواء تابع للقرار، كما هو مبسوط في موضعه وإنكار ذلك منه غير مسلم.

أما احتجاجه بجعل عمر رضي الله عنه ذات عرق ميقاتاً لأهل العراق، فهو مردود لأن عمر رضي الله عنه لم يجعل لأهل العراق ميقاتاً في الجهة الغربية أو غيرها من مكة يحرمون منه بدلاً من ميقاتهم الذي يمرون به في الجهة الشرقية منها، بل قال عمر رضي الله عنه، انظروا حذوها من طريقكم.

وأما قوله: «ولو كان رسول الله ﷺ حياً - إلى قوله - لبادر إلى تعيين ميقات لهم من جدة نفسها لكونها من مقتضى أصوله ونصوصه»، فهو قول باطل؛ لأن الله أكمل الدين في حياة رسوله ﷺ وانتهى التشريع بوفاة كما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾

[المائدة: ٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رُؤْيُكَ فِئْتًا﴾ [مريم: ٦٤] وأنه ليرتب على هذا القول أمور كثيرة خطيرة.

وبناء على ما تقدم وبعد الرجوع إلى الأدلة وما ذكره أهل العلم في المواقيت المكانية ومناقشة الموضوع من جميع جوانبه فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

١ - إن الفتوى الصادرة من فضيلة الشيخ/ عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بقطر؛ الخاصة بجواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الطائرات الجوية والسفن البحرية فتوى باطلة لعدم استنادها إلى نص من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع سلف الأمة. ولم يسبقه إليها أحد من علماء المسلمين الذين يعتد بأقوالهم.

٢ - لا يجوز لمن مر بميقات من المواقيت المكانية أو حاذى واحداً منها جواً أو بحراً أن يتجاوزه من غير إحرام كما تشهد لذلك الأدلة، وكما قرر أهل العلم رحمهم الله تعالى.

هذا وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد.

هيئة كبار العلماء



الموضوع	حكم الإحرام من جدة للواردين إليها من غيرها
الخلاصة	ليس للحجاج والعمار الواقفين من طريق الجو والبحر لا غيرهم أن يؤخروا الإحرام حتى وصولهم إلى جدة لأنها ليست ميقاتاً بل الواجب عليهم أن يحرموا إذا حاذوا أقرب ميقات إليهم من المواقيت الخمسة فإن اشتبهت عليهم المحاذاة احتاطوا وأحرموا قبل ذلك.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٢هـ

القرار الثاني

حكم الإحرام من جدة للواردين إليها من غيرها

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام المتقين وسيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد ناقش في جلسته الثالثة صباح يوم الخميس الموافق ١٤٠٢/٤/١٠هـ. والمصادف ١٩٨٢/٢/٤م موضوع (حكم الإحرام من جدة وما يتعرض إليها الكثير من الوافدين إلى مكة المكرمة للحج والعمرة عن طريق الجو والبحر) لجهلهم عن محاذاة المواقيت التي وقتها النبي ﷺ، وأوجب الإحرام منها على أهلها ومن مر عليها من غيرهم ممن يريد الحج أو العمرة.

وبعد التدارس واستعراض النصوص الشرعية الواردة في ذلك قرر المجلس ما يأتي:

أولاً: إن المواقيت التي وقتها النبي ﷺ وأوجب الإحرام منها على أهلها وعلى من مر عليها من غيرهم ممن يريد الحج والعمرة وهي: ذو الحليفة

لأهل المدينة ومن مر عليها من غيرهم، وتسمى حالياً (أبيار علي)، والجحفة وهي لأهل الشام ومصر والمغرب ومن مر عليها من غيرهم وتسمى حالياً (رابغ)، وقرن المنازل وهي لأهل نجد ومن مر عليها من غيرهم وتسمى حالياً (وادي محرم)، وتسمى أيضاً (السيل)، وذات عرق لأهل العراق وخراسان ومن مر عليها من غيرهم وتسمى (الضريبة)، ويللم لأهل اليمن ومن مر عليها من غيرهم.

وقرر أن الواجب عليهم أن يحرموا إذا حاذوا أقرب ميقات إليهم من هذه المواقيت الخمسة جواً أو بحراً، فإن اشتبه عليهم ذلك ولم يجدوا معهم من يرشدهم إلى المحاذاة وجب عليهم أن يحتاطوا وأن يحرموا قبل ذلك بوقت يعتقدون أو يغلب على ظنهم أنهم أحرموا قبل المحاذاة، لأن الإحرام قبل الميقات جائز مع الكراهة، ومنعقد، ومع التحري والاحتياط، خوفاً من تجاوز الميقات بغير إحرام فتزول الكراهة، لأنه لا كراهة في أداء الواجب.

وقد نص أهل العلم في جميع المذاهب الأربعة على ما ذكرنا. واحتجوا على ذلك بالأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ في توقيت المواقيت للحجاج والعمار.

واحتجوا أيضاً بما ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قال له أهل العراق: إن قرناً جور عن طريقنا؟ قال لهم رضي الله عنه: انظروا حدوها من طريقكم.

قالوا: ولأن الله سبحانه أوجب على عباده أن يتقوه ما استطاعوا، وهذا هو المستطاع في حق من لم يمر على نفس الميقات.

إذا علم هذا فليس للحجاج والعمار الوافدين من طريق الجو والبحر ولا غيرهم أن يؤخروا الإحرام إلى وصولهم إلى جدة، لأن جدة ليست من المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ.

وهكذا من لم يحمل معه ملابس الإحرام، فإنه ليس له أن يؤخر إحرامه إلى جدة، بل الواجب عليه أن يحرم في السراويل إذا كان ليس معه إزار لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل، وعليه كشف رأسه»، لأن النبي ﷺ لما سئل عما

يلبس المحرم قال: «لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلّا لمن لم يجد النعلين». الحديث متفق عليه.

فلا يجوز أن يكون على رأس المحرم عمامة ولا قلنسوة ولا غيرهما مما يلبس على الرأس، وإذا كان لديه عمامة ساترة يمكنه أن يجعلها إزاراً يتزر بها، ولم يجز له لبس السراويل، فإذا وصل إلى جدة وجب عليه أن يخلع السراويل ويستبدلها بإزار إذا قدر على ذلك، فإن لم يكن عليه سراويل وليس لديه عمامة تصلح أن تكون إزاراً حين محاذاته للميقات في الطائرة أو الباخرة أو السفينة جاز له أن يحرم في قميصه الذي عليه مع كشف رأسه، فإذا وصل إلى جدة اشترى إزاراً وخلع القميص، وعليه عن لبسه القميص كفارة، وهي إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر أو أرز أو غيرهما من قوت البلد أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة، وهو مخير بين هذه الثلاثة، كما خير النبي ﷺ كعب بن عجرة لما أذن له في حلق رأسه وهو محرم للمرض الذي أصابه.

ثانياً: يكلف المجلس الأمانة العامة للرابطة بالكتابة إلى شركات الطيران والبواخر بتنبيه الركاب قبل القرب من الميقات بأنهم سيمرون على الميقات قبل مسافة ممكنة.

ثالثاً: خالف عضو مجلس المجمع الفقهي الإسلامي معالي الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء في ذلك كما خالف فضيلة الشيخ أبو بكر محمود جومي عضو المجلس بالنسبة للقادمين من سواكن إلى جدة فقط.

وعلى هذا جرى التوقيع، والله ولي التوفيق.

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.



الموضوع	الإحرام للقادم للحج والعمرة بالطائرة والباخرة
الخلاصة	المواقيت المكانية التي حددتها السنة النبوية يجب الإحرام منها لمريد الحج أو العمرة، للمار عليها أو للمحاذي لها أيضاً جواً أو بحراً لعموم الأمر بالإحرام منها في الأحاديث النبوية الشريفة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	صفر ١٤٠٧ هـ

باسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ١٩ (٣/٧)^(١)

بشأن

الإحرام للقادم للحج والعمرة بالطائرة والباخرة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية في ٨ - ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ / ١١ - ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦ م.

بعد إطلاعه على البحوث المقدمة بخصوص موضوع الإحرام للقيام للحج والعمرة بالطائرة والباخرة.

قرر ما يلي:

(١) مجلة المجمع (العدد الثالث، ٣/١٤١٩).

أن المواقيت المكانية التي حددتها السنة النبوية يجب الإحرام منها لمريد الحج أو العمرة، للمار عليها أو للمحاذي لها أيضاً جواً أو بحراً لعموم الأمر بالإحرام منها في الأحاديث النبوية الشريفة.

والله أعلم



الموضوع	الأدلة على أن جدة ميقات
الخلاصة	تعتبر جدة ميقاتاً إضافياً لكل من مرّ بها لكونها محاذية للمواقيت.
المصدر	كتاب أدلة إثبات أن جدة ميقات - عدنان آل عرعور
التاريخ	١٤١٥هـ

من كتاب أدلة إثبات أن جدة ميقات خلاصة الخلاصة في إثبات أن جدة ميقات

عَيَّن رسول الله ﷺ خمسة مواقيت للقاصدين بيت الله على طرق الناس المعروفة يومئذٍ.

وعَيَّن عمر ميقاتاً على طريق من أتى مكة من أهل العراق. وبناءً على هذا:

أجمع العلماء: على أن القاصد إذا أتى من طريق لا ميقات فيه - أي بين ميقتين - فميقاته حذو أقربهما إليه.

وللحذو والمحاذاة معان:

الأول: أن تكون مسافة البقعة عن مكة، تساوي مسافة أقرب ميقات إليها عن مكة..

وهذا الأمر متحقق في «جدة».

فإن أقرب ميقات إليها، هو «يلملم»، ومسافته من مكة تساوي مسافة «جدة» من «مكة» وهي - مرحلتان - (٨٠) كلم تقريباً.

المعنى الثاني للمحاذاة: أن يكون الموضع واقعاً بين ميقتين.

وهذا أيضاً متحقق في «جدة».

فإن «جدة» تقع بين ميقاتين، وهما «الجحفة» شمالاً، و«يلملم» جنوباً، وكلهم يقع على الساحل الغربي، وعلى خط واحد، ويكفي تحقيق واحد من هذين الأمرين، لتكون جدة «ميقاتاً إضافياً» فكيف بتحققهما جميعاً.

ثالثاً: يؤكد هذا ويوضحه، وقوع «جدة» على محيط المواقيت لا داخله ولا خارجه.

ويتم تحديد هذا المحيط برسم خطوط بين المواقيت؛ فيحصل شكل سداسي الأضلاع، هو محيط هذه المواقيت.

ومن خصائص هذا المحيط:

أولاً: كل نقطة من نقاطه هي «محاذية»، وبالتالي هي «موقات إضافية».

ثانياً: وقوع «الساحل» ومنه «جدة» على الضلع الغربي منه، الواصل بين «الجحفة» شمالاً و«يلملم» جنوباً.

ثالثاً: يجوز للقاصد الإحرام من أي نقطة منه، براً أو جواً، ولا يجوز له اختراقه إلا محرماً.

رابعاً: كل بقعة خارجة عنه ليست من المحاذاة في شيء، ولذلك لا يجب على القاصد الإحرام قبل اختراقه، ولو دار حوله ألف مرة ما لم يخترق.

خامساً: لا يمرّ هذا المحيط على البحر، ولا يدخل البحر ضمنه، وإذن فليس في البحر ولا في جوه إحرام.

ولهذه الأدلة ولغيرها؛ كانت جدة محاذية و«ميقاتاً إضافياً» لكل من مرّ بها. ولكل طالب علم منصف، نظر نظرة تأمل، وسعى لطلب الحق. والله ولي التوفيق والسداد.

هذا ما تيسر اختصاره من الكتاب الأصل.

وإنني - وبهذه المناسبة - أناشد طلبة العلم: أن يتجاوزوا التقليد حتى يكونوا علماء، وأهيب بالعلماء أن يضمّوا إلى علمهم بالكتاب والسنة، فقه واقع المسألة، لكي تكون الفتوى صحيحة... على القاعدة المنهجية:

«لا تكون الفتوى صحيحة حتى: يجتمع فيها علم الكتاب والسنة، وفقه واقعها الصحيح» والله أسأل: أن يسدّد خطانا، ويلهمنا رشدنا، وإنه ولي ذلك والقادر عليه.

الموضوع	الرد على كتاب آل عرعور «أدلة إثبات أن جدة ميقات»
الخلاصة	ما ورد في كتيب (أدلة إثبات أن جدة ميقات) من القول بأن جدة تكون ميقاتاً للقادمين إليها لكونها محاذية للمواقيت خطأ واضح يعرفه كل من له بصيرة ومعرفة بالواقع؛ لأن جدة داخل المواقيت، والقادم إليها لا بد أن يمر بميقات من المواقيت الخمسة أو يحاذيه براً أو بحراً أو جواً.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	نو القعدة ١٤١٧هـ

من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (١٩٢١٠) وتاريخ ١٤١٧/١١/٢هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي/ (ر.ص.ح). والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٩٩٠) وتاريخ ١٦/٧/١٤١٧هـ. وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه: (أود معرفة رأي سماحتكم فيما كتبه عدنان عرعور في رسالة تحت عنوان: (أدلة إثبات أن جدة ميقات) وبيان المسألة وفقكم الله لكل خير).

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

سبق وأن صدر من سماحة المفتي العام بيان حول الكتاب المذكور، هذا نصه:

(الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.. وبعد:

فإن رسول الله ﷺ قد بيّن مواقيت الإحرام التي لا يجوز لمن مر بها يريد الحج أو العمرة تجاوزها بدون إحرام وهي: ذو الحليفة - أبيار علي - لأهل المدينة ومن جاء عن طريقهم، والجحفة لأهل الشام ومصر والمغرب ومن جاء عن طريقهم، ويلملم (السعدية) لأهل اليمن ومن جاء عن طريقهم، وذات عرق لأهل العراق ومن جاء عن طريقهم، وقرن المنازل لأهل نجد والطائف ومن جاء عن طريقهم، ومن كان منزله دون هذه المواقيت مما يلي مكة فإنه يحرم من منزله، حتى أهل مكة يحرمون من مكة للحج، وأما العمرة فيحرمون بها من أدنى الحل، كما يحرم أهل جدة والمقيمون فيها من جدة إن هم أرادوا الحج أو العمرة.

ومن مرّ بهذه المواقيت قادماً إلى مكة وهو لا يريد حجاً ولا عمرة فإنه لا يلزمه إحرام على الصحيح، لكن لو بدا له أن يحج أو يعتمر بعدما تجاوزها فإنه يحرم من المكان الذي نوى فيه الحج أو العمرة إلا إذا نوى العمرة وهو في مكة، فإنه يخرج إلى أدنى الحل ويحرم (كما سبق)، فالإحرام يجب من هذه المواقيت على كل من مر بها أو حاذها براً أو بحراً أو جواً وهو يريد الحج أو العمرة.

والذي أوجب نشر هذا البيان أنه قد صدر من بعض الإخوة في هذه الأيام كتيب اسمه [أدلة إثبات أن جدة ميقات]. يحاول فيه إيجاد ميقات زائد على المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ، حيث ظن أن جدة تكون ميقاتاً للقادمين في الطائرات إلى مطارها أو القادمين إليها عن طريق البحر أو عن طريق البر، فلكل هؤلاء أن يؤخروا الإحرام إلى أن يصلوا إلى جدة ويحرموا منها؛ لأنها بزعمه وتقديره تحاذي ميقاتي السعدية والجحفة فهي ميقات.

وهذا خطأ واضح يعرفه كل من له بصيرة ومعرفة بالواقع؛ لأن جدة داخل المواقيت، والقادم إليها لا بد أن يمر بميقات من المواقيت التي حددها رسول الله ﷺ، أو يحاذيه براً أو بحراً أو جواً، فلا يجوز له تجاوزها بدون إحرام إذا كان يريد الحج أو العمرة؛ لقوله ﷺ لما حدد هذه المواقيت: «هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن يريد الحج أو العمرة»، فلا يجوز للحاج والمعتمر أن يخترق هذه المواقيت إلى جدة بدون إحرام ثم يحرم منها؛ لأنها داخل المواقيت.

ولما تسرع بعض العلماء منذ سنوات إلى مثل ما تسرع إليه صاحب هذا الكتيب، فأفتى بأن جدة ميقات للقادمين إليها صدر عن هيئة كبار العلماء قرار بإبطال هذه الزعم وتفنيده، جاء فيه ما نصه: (وبعد الرجوع إلى الأدلة وما ذكره أهل العلم في المواقيت المكانية ومناقشة الموضوع من جميع جوانبه، فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

١ - إن الفتوى الصادرة الخاصة بجواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الطائرات الجوية والسفن البحرية فتوى باطلة؛ لعدم استنادها إلى نص من كتاب الله، أو سنة رسوله، أو إجماع سلف الأمة، ولم يسبقه إليها أحد من علماء المسلمين الذين يعتد بأقوالهم.

٢ - لا يجوز لمن مر بميقات من المواقيت المكانية، أو حاذى واحداً منها جواً أو براً أو بحراً أن يتجاوزه من غير إحرام، كما تشهد لذلك الأدلة، وكما قرره أهل العلم رحمهم الله تعالى إذا كان يريد الحج أو العمرة. ولواجب النصح لله ولعباده رأيت أنا وأعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء إصدار هذا البيان؛ حتى لا يغتر أحد بالكتيب المذكور). انتهى.

هذا وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



الموضوع	الميقات المكاني لأهل السودان ومساكن أخرى
الخلاصة	١ - جواز الإحرام من جدة للحاج أو المعتمر من السودان والواصل إلى جدة جواً أو بحراً بشرط عدم تجاوز جدة من غير إحرام إذا كان قاصداً مكة. ٢ - جواز رمي الجمرات في كل الأوقات مع وجوب مراعاة ترتيب أعمال الحج.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان
التاريخ	رمضان ١٤٢٠هـ

قرار رقم ٢ (٢١/١٣)

بشأن

الميقات المكاني لأهل السودان وبعض مسائل الحج

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
أما بعد:

طلبت الهيئة العامة للحج والعمرة إلى مجمع الفقه الإسلامي إفتاءها بشأن بعض المسائل التي تواجه الحجاج السودانيين في الحج وهي:

أ - الميقات المكاني لأهل السودان.
ب - المشقة في رمي الجمرات.
ج - الحج على نفقة الدولة.
د - درء الحيض وعدمه للمرأة الحاجّة.

ناقش المجمع في جلسته رقم (١٣) بتاريخ ٢٧ رمضان ١٤٢٠هـ، هذه المسائل وعرض أدلتها وأقوال الفقهاء فيها ثم قرّر في شأنها ما يلي:

أولاً: في شأن الميقات المكاني لأهل السودان:
يرى المجمع:

جواز الإحرام من جدة للحاج أو المقيم من السودان والواصل إلى جدة جواً أو بحراً بشرط عدم تجاوز جدة من غير إحرام إذا كان قاصداً مكة.

ثانياً: المشقة في رمي الجمرات:

نظراً للمشقة الكبيرة التي قد تؤدي إلى إزهاق الأرواح أو إلحاق ضرر فادح بالأجسام؛ يرى المجمع:
جواز رمي الجمرات في كل الأوقات مع وجوب مراعاة ترتيب أعمال الحج.

ثالثاً: الحج على نفقة الدولة:

إذا رأت الدولة أن تتكفل بإحجاج بعض المواطنين لمصلحة تراها -
وتقدير المصلحة متروك لها - فلا مانع من ذلك.

رابعاً: درء الحيض وعدمه للمرأة الحاجّة:

يجوز للمرأة الحاجّة استعمال ما يؤخر الدورة الشهرية في فترة الحج إذا
لم يترتب على المانع أي ضرر، ومقيد ذلك بمعرفة الطبيب المسلم الموثوق
به.

أما إذا نزل الحيض وهي في أثناء أعمال الحج وكانت مع رفقة لا
تستطيع التخلف عنها إلى انقضاء الحيض، فيرى الإمامان ابن تيمية وابن القيم
أن تغتسل وتستثفر بما يمنع نزول الدم ثم تطوف وتسعى وتفعل بقية أعمال
حجها ويكفيها ذلك، وحجها صحيح لأنها حالة ضرورة والضرورة تقدر
بقدرها ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ الآية. والله أعلم.

.. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين..

المبحث الثاني

توسعة المطاف والمسعى ومنى ومشكلة الزحام

وفيه :

- بعض التوسعات والتعديلات حول الكعبة .
- حكم السعي فوق سقف المسعى .
- المسعى بعد التوسعة هل يدخل في المسجد الحرام ؟
- حكم البناء وإقامة الأكشاك في منى .
- توسعة الجمرات .
- النظر في توسعة وقت الرمي .
- مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية .
- حكم استعمال المرأة أدوية لمنع الحيض لأجل الحج .

الموضوع	بعض التوسعات حول الكعبة
الخلاصة	جواز توسيع المطاف وإزالة بناية بئر زمزم والمقامات الثلاثة، وتنحية المنبر وباب بني شيبه عن موضعهما، والمنع من تقسيم المطاف إلى قسمين للرجال والنساء لما فيه من التضييق للمطاف.
المصدر	فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ
التاريخ	محرم ١٢٧٧هـ

**فتاوى للشيخ محمد بن إبراهيم
(توسيع المطاف، وإزالة بناية بئر زمزم،
والمقامات الثلاثة وتنحية المنبر، وباب بني شيبه،
ودفن الحفرة^(١) ومنع تقسيم المطاف)**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه، وبعد:

فقد جرى الاطلاع على ما رأيته وقررته الهيئة العلمية المؤلفة من: فضيلة الشيخ عبد الملك بن إبراهيم رئيس هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحجاز، والشيخ عبد الله بن جاسر، والسيد فضيلة الشيخ عباس مالكي، وفضيلة الشيخ محمد الحركان رئيس المحكمة الكبرى بجدة، بمشاركة محمد بن لادن مدير الإنشاءات الحكومية، ومحمد صالح القراز، والمعلم حسين عجاج، والمهندسين الفنيين طارق الشواف وطه قرملي، حول توسيع المطاف، بعد نظرهم فيه النظر الدقيق، وتأملهم فيما حوالياه من إزالة

(١) المسماة: حفرة التوبة - أو - جفرة التوبة.

بناية بئر زمزم الحالية، وإقامة بناية أخرى مكانها تحت الأرض، بحيث يصير سقفها مساوياً لأرض المطاف، وبحيث تبقى سقاية الحاج من بئر زمزم على وضعها الحاضر، وإزالة المقامات الثلاثة المحيطة بالمطاف، وضم أرضها إلى أرض المطاف، بحيث تكون سعة المطاف دائرية حول الكعبة المطهرة، في حدود الفضاء الذي يحصل بعد إزالة المقامات الثلاثة وبناية بئر زمزم، وما رأوه من أن كلاً من مقام إبراهيم والمنبر وباب بني شيبه يبقى. وارتياؤهم سد الحفرة والموجودة عن يمين الواقف أمام باب الكعبة المكرمة، وأن من المصلحة عمل حاجز دائري يقسم المطاف إلى قسمين: بحيث يكون القسم القريب من الكعبة المطهرة خاصاً بالرجال، والقسم الآخر خاصاً بالنساء.

كل ذلك تأملته، وقد ظهر لي ما يلي:

أولاً: جواز دفن الحفرة التي في المطاف عن يمين الواقف أمام الكعبة المطهرة كما في القرار. وهذا قد اتفق عليه في العام الماضي.

ثانياً: جواز توسيع المطاف بإدخال المقامات الثلاثة وإدخال بئر زمزم بالشكل المبقي لأصلها كما في القرار المذكور.

ثالثاً: أما ما ذكر في القرار من بقاء مقام إبراهيم والمنبر وباب بني شيبه بصفتهم في المطاف فهذا غير ظاهر. وفيه من التضيق للمطاف، وإيقاع بعض الجهلة في شيء من الاعتقاد الفاسد بالطواف بالمقام، ومضايقة المصلين للطائفين وعكسه وتمكين الجهال من التمسح به وهم مارون في الطواف كما يمسح الركن اليماني والحجر الأسود ما هو معلوم.

وما عرف من التاريخ الصحيح والآثار لموضع حجر المقام مقام إبراهيم والمواقع التي كان بها والتنقلات التي وقعت له لأسباب عديدة يفيد أن لا محذور في تنحيته من مكانه الذي هو به الآن إلى جانب المطاف بعد التوسيع؛ لضرورة الضيق والازدحام الشديد.

وهذا هو رأي كثير من العلماء المعاصرين، ولأن المقصود هو الصلاة خلف حجر المقام في أي مكان كان فيه الحجر من المسجد. وبطريق الأولى تنحية المنبر، وباب بني شيبه عن موضعهما الآن.

رابعاً: وأما ما رأته الهيئة: أن من المصلحة عمل حاجز دائري يقسم

المطاف إلى قسمين: بحيث يكون القسم القريب من الكعبة المعظمة خاصاً بالرجال، والقسم الآخر خاصاً بالنساء. فهذا فيما يظهر لا يحصل به المقصود المذكور، مع ما فيه من التضيق للمطاف، ولا سيما أيام الموسم ومزيد الازدحام... والله ولي التوفيق.

قاله الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.



الموضوع	مقترحات تتعلق بمنى وكسوة الكعبة ومقام إبراهيم
الخلاصة	١ - لا يسوغ البناء في منى ويجب إزالة ما فيها من الأحواش والمراسيم التي يراد بها التملك. ٢ - يتعين توسعة شارع الجمرات ويجعل حلجز بين الذاهبين والراجعين. ٣ - الكسوة العتيقة للكعبة تحفظ ولا تعطى لأحد. ٤ - يختصر مقام إبراهيم بجعله متراً في متر وينحى شرقاً
المصدر	لجنة خاصة
التاريخ	محرم ١٣٨٠هـ

قرار

يتعلق بمنى والكسوة والمقام

الحمد لله رب العالمين - وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وبعد: فبناء على رغبة إمام المسلمين حفظه الله في بحث عدة موضوعات دينية هامة فقد جرى بحثها واستعراضها وهي:

١ - البنايات التي في منى بما فيها الأحواش والبيوت الخربة التي لا تصلح للسكنى.

٢ - الكسوة العتيقة للكعبة الشريفة. وكيف يكون مصيرها.

٣ - تنحية مقام إبراهيم عن موضعه الحالي نتيجة الزحام.

وقد ظهر لنا ما يلي:

١ - لا يسوغ بأي حال من الأحوال البناء في منى، وعليه فإنه يجب أن ترفع أيدي أرباب الدور المتهممة عن تلك الدور، ويعوضوا عن ماله قيمة من أنقاضها، ثم تهدم وتسوى بالأرض، كما يجب هدم جميع الأحواش المستقلة

التي لا تتبع البيوت وتسويتها بالأرض وإزالة جميع المتحجرات والتأسيسات والمراسيم التي يراد بها التملك.

أما الأحواش التابعة للبيوت المبنية فتتقسم إلى قسمين: أحدهما الأحواش الواسعة الزائدة على حاجة البيوت. فهذه يجب هدم الزائد منها عن حاجة البيت، ويبقى ما هو بقدر حاجة البيت فقط. والثاني ما كان أصله بقدر حاجة البيت فقط. فهذا الذي بمقدار حاجة البيت المبني يكون تبعاً له، وإذا أزيلت تلك البيوت كما هو مقتضى الحكم الشرعي أزيلت معه الأحواش التابعة لها.

٢ - يشكل هيئة دائمة لمراقبة منى - تتكون من أربعة أشخاص. ويجب أن يكونوا أمناء، أقوياء، حتى تحصل بهم المحافظة التامة، وتربط هذه الهيئة بجهة دينية: إما برئاسة القضاء، أو برئاسة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحجاز.

٣ - يتعين على الحكومة توسعة شارع الجمرات بقدر كاف. ويقسم طريقين: أحدهما للذاهبين، والآخر للراجعين، ويجعل بينهما حاجز. ومن ضرورة توسعة هذا الشارع المذكور أن تؤخذ الدور الواقعة في الشارعين القديمين ما بين جمرة الوسطى وجمرة العقبة.

٤ - يتعين جعل مظلة من شينكو أو نحوه لتقي الحجاج حرارة الشمس تبتدئ هذه المظلة من الجمرة الأولى وتنتهي إلى جمرة العقبة.

أما موضوع الكسوة العتيقة للكعبة المشرفة فإنه ليس لآل الشيباني في هذه الكسوة حق من حيث الشرع؛ لكن حيث كان الولاة المتقدمون قد عودوهم إعطاءهم إياها، وكانوا متشوفين لذلك، ولهم مكانة لصدانتهم لهذا البيت المطهر، فينبغي للإمام وفقه الله أن يعوضهم عنها من بيت المال ما يراه كافياً لتطيب نفوسهم.

ولا يدفع الكسوة إليهم؛ لما يفضي إليه ذلك من بيعها المنتهي إلى حصولها في أيدي الجهلة المتعلقين بها على وجه التبريك والتمسح بها الذي لا تجيزه الشريعة؛ لكن تحفظ تلك الكسوة في مكان مصون تحت أيدي حفاظ لها أمناء.

ولو تلفت بأرضة أو غيرها فإن ذلك لا يضر شرعاً، وأكثر ما فيه أنه فوات جزء من المال. وارتكاب ذلك أسهل من ارتكاب ما يجزى العوام والجهال إلى ما هو محذور شرعاً. وفي ذلك حراسة لعقائد الناس.

أما تنحية مقام إبراهيم عن موضعه الآن شرقاً مسامحة ليتسع المطاف، فحيث توقف بعض المشايخ في ذلك، اتفق الرأي من الجميع على اختصار هذا الهيكل الذي على المقام الآن بجعله متراً في متر فقط، والباقي يبقى توسعة في المطاف؛ فيكون من المطاف من وجهه، وزيادة في مصلى الركعتين من وجه آخر، إذا فقدت الزحمة صارت صلاة الركعتين فيه وفيما خلفه من المصلى الأول، وإذا وجدت الزحمة انشغل هذا الزائد بالطائفين وصلى المصلون ركعتي الطواف خلفه.

ويحسن أن يوضع مظلة تقي المصلين خلف المقام حر الشمس، وتكون جملوناً من خشب.

وينبغي أن يكون شبك المقام ضيقاً جداً بحيث لا يتمكن الجهال من إدخال الأوراق فيه.

وينبغي أيضاً أن ترفع الكسوة التي على حجر المقام، ويوضع عليه مكانها زجاج سميك جداً حتى يراه الناس ويعرفوا أنه حجر، ويلزم إحضار عالمين وقت قيام المهندس وعماله بعملية ما ذكر، حتى يتم تطبيق ما سلف ذكره بحضرتيهما وتحت إشرافهما.

أما المنبر فيزال من مكانه، ويعمل من خشب، ويكون متحركاً بعجلات حتى يتمكن من إحضاره في محله وقت الحاجة.

وعلى هذا حصل التوقيع:

عبد الملك بن إبراهيم آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز
محمد بن إبراهيم آل الشيخ	عبد الله بن جاسر
علوي عباس مالكي	حسن بن عبد الله بن حسن
عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم	عبد العزيز بن ناصر الرشيد
أمين الكتبي	محمد يحيى أمان



الموضوع	مقترحات بنقل مقام إبراهيم والبناء في منى وتسقيف المطاف
الخلاصة	١ - يجوز شرعاً نقل المقام إلى موضع مسامت لمكانه من الناحية الشرقية لأجل الزحام. ٢ - يجوز البناء على أعمدة في سفوح الجبال المطلة على منى على وجه يضمن المصلحة للحجاج، ويكون هذا البناء مرفقاً عاماً، وما تحته لمن سبق. ٣ - لا حاجة لتسقيف المطاف.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	صفر ١٣٩٥ هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء رقم (٣٥) وتاريخ ١٤/٢/١٣٩٥ هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فبناء على خطاب المقام السامي رقم (٣٠٥٦٠) وتاريخ ٩/١٠/١٣٩٤ هـ الموجه من جلالة الملك حفظه الله إلى فضيلة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بخصوص عرض الرسالة التي هي من تأليف الشيخ/ علي الصالحي، الخاصة بنقل مقام إبراهيم ﷺ، والبناء بمنى، وبعض المقترحات في المسجد الحرام على هيئة كبار العلماء لدراسة المقترحات التي تضمنتها الرسالة، وبيان الرأي فيها.

وفي الدورة السادسة لهيئة كبار العلماء المنعقدة في النصف الأول من شهر صفر عام ١٣٩٥ هـ؛ جرى من مجلس الهيئة استعراض الرسالة المذكورة، فوجدت تتلخص فيما يأتي:

أ - اقترح بنقل المقام من مكانه الحالي إلى مكانه آخر؛ ليتسع المطاف للطائفين أيام الحج.

ب - اقتراح بالبناء في منى بصفة جاء وصفها وتحديدتها في الاقتراح .
ج - اقتراح ببناء طرق معلقة في المسعى فوق الساعين تنفذ إلى الحرم دون أن يتأذوا أو يتأذى الساعون .

د - اقتراح باستغلال هواء المطاف بتسقيفه بطريقة جاء وصفها وتحديدتها في الاقتراح ، واقتراحات بربط مبنى الحرم القديم بالجديد ، وتبليط حصوات الحرم .

ثم جرى من المجلس مناقشة هذه المقترحات ، ومداولة الرأي فيها ، وتقرر ما يلي :

أولاً : بالنسبة لموضوع نقل المقام ، فمما لا شك فيه أن وضعه الحالي يعتبر من أقوى الأسباب فيما يلاقه الطائفون في موسم الحج من المشقة العظيمة والكلفة البالغة ، التي قد تحصل البعض إلى الهلاك أو تقارب ، وذلك بسبب الزحام والصلاة عنده .

وقد سبق أن بحث موضوع نقله ، وصدر من سماحة مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله وأسكنه فسيح جناته - فتوى بجواز نقله شرعاً ، إلا أنه رؤي الاكتفاء بتجربة تتلخص في إزالة الزوائد المحيطة بالمقام ، ويبقى في مكانه ، فإن كان ذلك كافياً ومزيلاً للمحذور استمر بقاءه في مكانه ، وإلا تَعَيَّنَ النظر في أمر نقله .

وحيث مضى على هذه التجربة عدة سنوات ، واتضح أن بقاءه في مكانه الحالي لا يزال سبباً في حصول الزحام والمشقة العظيمة به ، ونظراً إلى أن من قواعد الشريعة الإسلامية : أن المشقة تجلب التيسير ، وأن النصوص الشرعية قد تضافرت في رفع الحرج عن هذه الأمة ، قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] ، وقال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، وقال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلُقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء : ٢٨] .

وقد تتبع الهيئة الآثار الواردة في تعيين مكان مقام إبراهيم ﷺ في عهد رسول الله ﷺ وما ذكره بعض أهل التفسير والحديث والتاريخ أمثال : الحافظ ابن كثير ، والحافظ ابن حجر ، والشوكاني وغيرهم فترجح لديها أن

مكانه في عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر وبعض من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سقع البيت، ثم أخره عمر أول مرة؛ مخافة التشويش على الطائفتين، ورده المرة الثانية حين حمله السيل إلى ذلك الموضع الذي وضعه فيه أول مرة.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره قوله تعالى: ﴿وَأَنۢحَدُواْ مِنۢ مَّقَامِ إِبْرٰهٖمَ مُّصَلًّٖ﴾ [البقرة: ١٢٥] بعد ذكره الأحاديث الواردة في الصلاة عنده - قال: قلت: وقد كان هذا المقام ملصقاً بجدار الكعبة قديماً، ومكانه معروف اليوم إلى جانب الباب ما يلي الحجر يمنية الداخل من الباب في البقعة المستقلة هناك، وكان الخليل عليه السلام لما فرغ من بناء البيت وضعه إلى جدار الكعبة، أو أنه انتهى عنده البناء فتركه هناك؛ ولهذا - والله أعلم - أمر بالصلاة هناك عند الفراغ من الطواف، وناسب أن يكون عند مقام إبراهيم حيث انتهى بناء الكعبة فيه، وإنما أخره عن جدار الكعبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أحد الأئمة المهدين، والخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباعهم، وهو أحد الرجلين اللذين قال فيهما رسول الله ﷺ: «اقتدوا بالذين من بعدي: أبي بكر، وعمر»، وهو الذي نزل القرآن بوفاقه في الصلاة عنده؛ ولهذا لم ينكر ذلك أحد من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

قال عبد الرزاق: عن ابن جريج، حدثني عطاء وغيره من أصحابنا، قال: أول من نقله عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال عبد الرزاق أيضاً: عن معمر، عن حميد الأعرج، عن مجاهد قال: أول من أخر المقام إلى موضعه الآن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان، أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن كامل: حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي، حدثنا أبو ثابت، حدثنا الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن المقام كان زمان رسول الله ﷺ وزمان أبي بكر رضي الله عنه ملتصقاً بالبيت، ثم أخره عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذا إسناد صحيح مع ما تقدم، وقال ابن أبي حاتم: أخبرنا أبي، أخبرنا ابن أبي عمر العدني قال: قال سفيان - يعني: ابن عيينة - وهو إمام المكيين في زمانه: كان المقام في سقع البيت على عهد

رسول الله ﷺ، فحول به عمر إلى مكانه بعد النبي ﷺ وبعد قوله: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ قال: ذهب السيل به بعد تحويل عمر إياه من موضعه هذا فرد به عمر إليه، وقال سفيان: لا أدري كم بينه وبين الكعبة قبل تحويله، وقال سفيان: لا أدري أكان لاصقاً بها أم لا.

فهذه الآثار متعاضدة على ما ذكرناه، والله أعلم.

وقد قال الحافظ أبو بكر بن مردويه: أخبرنا ابن عمر، وهو أحمد بن محمد بن حكيم، أخبرنا محمد بن عبد الوهاب بن أبي تمام، أخبرنا آدم، هو: ابن أبي إياس في [تفسيره]، أخبرنا شريك عن إبراهيم بن المهاجر، عن مجاهد قال: قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، لو صلينا خلف المقام، فأنزل الله: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فكان المقام عند البيت فحول به رسول الله ﷺ إلى موضعه هذا، قال مجاهد: وكان عمر يرى الرأي، فينزل به القرآن، هذا مرسل عن مجاهد، وهو مخالف لما تقدم من رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن حميد الأعرج، عن مجاهد: أن أول من أخر المقام إلى موضعه الآن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذا أصح من طريق ابن مردويه مع اعتضاد هذا بما تقدم، والله أعلم. اهـ.

وقال رحمه الله في معرض تفسيره قوله تعالى: ﴿فِيهِ أَيْكُتُ بَيْنَتْ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ [آل عمران: 49]: قد كان - أي المقام - ملتصقاً بجدار البيت حتى أخره عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إمارته إلى ناحية الشرق، بحيث يتمكن الطواف منه، ولا يشوشون على المصلين عنده بعد الطواف؛ لأن الله تعالى قد أمرنا بالصلاة عنده حيث قال: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في الجزء الثامن من [الفتح]: كان عمر رأى أن إبقاءه - أي: مقام إبراهيم رضي الله عنه - يلزم منه التضيق على الطائفين، أو على المصلين فوضع في مكان يرتفع به الحرج اهـ.

وقال الشوكاني في تفسيره [فتح القدير] على قوله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ وهو أي المقام الذي كان ملتصقاً بجدار الكعبة، وأول من نقله عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كما أخرجه عبد الرزاق والبيهقي بأسانيد صحيحة، وابن أبي حاتم وابن مردويه من طرق مختلفة اهـ.

وبناء على ذلك كله: فإن الهيئة تقرر بالإجماع جواز نقله شرعاً إلى موضع مسامت لمكانه من الناحية الشرقية؛ نظراً للضيق والازدحام الحاصل في المطاف، والضرورة إلى ذلك، ما لم ير ولي الأمر تأجيل ذلك لأمر مصلحي.

ثانياً: بالنسبة إلى البناء في منى فلا يخفى أن منى مشعر من المشاعر المقدسة، وأنها مناخ من سبق، وأن أهل العلم رحمهم الله قد منعوا البناء فيها؛ لكون ذلك يفضي إلى التضيق على عباد الله حجاج بيته الشريف.

ونظراً إلى أن سفوح جبالها غير صالحة في الغالب لسكنى الحجاج فيها أيام منى، وأنه يمكن أن تستغل هذه السفوح بطريقة تحقق المصلحة العامة، ولا تتعارض مع العلة في منع البناء في منى - فإن المجلس يقرر بالأكثرية: جواز البناء على أعمدة في سفوح الجبال المطلّة على منى على وجه يضمن المصلحة للحجاج، ولا يعود عليهم بالضرر، ويكون هذا البناء مرفقاً عاماً، وما تحته لمن سبق إليه من الحجاج كبقية أراضي منى، على أن يكون الإشراف على هذا البناء للدولة.

وقد توقف في ذلك صاحباً الفضيلة الشيخان: صالح اللحيدان، وعبد الله بن غديان..

ثالثاً: بالنسبة لما يتعلق بتسقيف المطاف فيرى المجلس أنه لا حاجة إلى ذلك، ولما فيه من المضرة والمضايقات.

رابعاً: بالنسبة لبقية المقترحات؛ كبناء الجسور في المسعى، وتبليط حصوات الحرم، وتخطيط منى، وربط مبنى الحرم القديم بالبناء الجديد فما كان منها محققاً للنفع فإن الشريعة جاءت بتحقيق المصالح ودفع المضار، فتحال إلى الجهة المختصة لدراستها، وتقرير ما يحقق المصلحة في ذلك منها.

وصلّى الله على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء



الموضوع	حكم السعي فوق سقف المسعى
الخلاصة	يجوز السعي فوق المسعى عند الحاجة بشرط استيعاب ما بين الصفا والمروة وألا يخرج عن مسامطة المسعى عرضاً لجواز السعي راكباً لعذر ولما فيه من التيسير والتخفيف.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	—

من أبحاث هيئة كبار العلماء الخلاصة

وبعد اطلاع الهيئة على البحث المتقدم، ودراستها للمسألة، واستعراض أقوال أهل العلم في حكم الطواف والسعي والرمي راكباً والصلاة إلى هواء الكعبة أو قاعها، وكذا حكم الطواف فوق أسطح الحرم وأروقته، وحكمهم بأن من ملك أرضاً ملك أسفلها وأعلاها، وبعد تداول الرأي والمناقشة انتهى المجلس بالأكثرية إلى الإفتاء بجواز السعي فوق سقف المسعى، عند الحاجة بشرط استيعاب ما بين الصفا والمروة وأن لا يخرج عن مسامطة المسعى عرضاً لما يأتي:

- ١ - لأن حكم أعلى الأرض وأسفلها لحكمها في التملك والاختصاص ونحوهما، فللسعي فوق سقف المسعى حكم السعي على أرضه.
- ٢ - لما ذكره أهل العلم من أنه يجوز للحاج والمعتزم أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة راكباً لعذر باتفاق ولغير عذر على خلاف من بعضهم، فمن يسعى فوق سقف المسعى يشبه من يسعى راكباً بغيراً ونحوه إذ الكل غير مباشر للأرض في سعيه وعلى رأي من لا يرى جواز

السعي راكباً لغير عذر فإن ازدحام السعاة في الحج يعتبر عذراً يبرر الجواز..

٣ - أجمع أهل العلم على أن استقبال ما فوق الكعبة من هواء في الصلاة كاستقبال بنائها بناء على أن العبرة بالبقعة لا بالبناء، فالسعي فوق سقف المسعى كالسعي على أرضه..

٤ - اتفق العلماء على أنه يجوز الرمي راكباً وماشياً واختلفوا في الأفضل منهما، فإذا جاز رمي الجمرات راكباً جاز السعي فوق سقف المسعى فإن كلاً منهما نسك أدي من غير مباشرة مؤدية للأرض التي أداه عليها بل السعي فوق السقف أقرب من أداء أي شعيرة من شعائر الحج أو العمرة فوق البعير ونحوه لما في البناء من الثبات الذي لا يوجد في المراكب.

٥ - لأن السعي فوق سقف المسعى لا يخرج عن مسمى السعي بين الصفا والمروة، ولما في ذلك من التيسير على المسلمين والتخفيف مما هم فيه من الضيق والازدحام.

وقد قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] مع عدم وجود ما ينافيه من كتاب أو سنة، بل أن فيما تقدم من المبررات ما يؤيد القول بالجواز عند الحاجة وقد ذكر ابن حجر الهيتمي رحمته الله رأيه في المسألة فقال في حاشية على الإيضاح لمحبي الدين النووي ص (١٣١) ولو مشى أو مر في هواء السعي فقياس جعلهم هواء المسجد مسجداً صحة سعيه اهـ.



المسعى بعد التوسعة هل يدخل في المسجد الحرام	الموضوع
المسعى بعد دخوله ضمن مبنى المسجد الحرام لا يأخذ حكم المسجد لأنه مشعر مستقل؛ فيجوز المكث فيه والسعي للحائض والجنب.	الخلاصة
المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	المصدر
شعبان ١٤١٥هـ	التاريخ

القرار الثالث

بشأن حكم المسعى بعد التوسعة السعودية هل
تبقى له الأحكام السابقة أم يدخل حكمه ضمن حكم المسجد

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة التي بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥هـ - ٢١/١/١٩٩٥م قد نظر في هذا الموضوع، فقرر بالأغلبية أن المسعى بعد دخوله ضمن مبنى المسجد الحرام لا يأخذ حكم المسجد ولا تشملته أحكامه، لأنه مشعر مستقل، يقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، وقد قال بذلك جمهور الفقهاء، ومنهم الأئمة الأربعة، وتجوز الصلاة فيه متابعة للإمام في المسجد الحرام، كغيره من البقاع الطاهرة، ويجوز المكث فيه والسعي للحائض والجنب، وإن كان المستحب في السعي الطهارة والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً
والحمد لله رب العالمين.

الموضوع	حكم البناء في منى
الخلاصة	يجب هدم ما كان بمنى من الأبنية القديمة والحديثة، ولا يصح شرعاً إحداث شيء من البناء؛ لأن ذلك يقضي قطعاً إلى تفويت اشتراك الحجاج فيه.
المصدر	فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ
التاريخ	١٣٧٨هـ

فتوى للشيخ محمد بن إبراهيم

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم.
أيده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد تلقينا خطابكم الكريم المؤرخ في ١١ - ١٢ - ٧٨هـ واطلعنا على ما ذكرتموه حول منى، والتماسكم ما لدي في حكم هذه المسألة وأن أجمع الإخوان العلماء وأخذ ما لديهم في ذلك. وأحيط جلالكم بما يأتي:

١ - إنه لا يشك أحد في حسن قصد جلالكم وإرادتكم الخير للمسلمين وما ينفعهم حالاً ومستقبلاً، وهذا شيء معروف، فجزاكم الله خير الجزاء وزادكم هدى وتوفيقاً.

٢ - قد جمعنا من قدرنا عليه من المشايخ الذين حضروا في منى وهم إخواني: الشيخ عبد اللطيف، الشيخ عبد الملك، الشيخ عبد الله بن حميد، الشيخ عبد العزيز بن باز، السيد الشيخ علوي مالكي، الشيخ عبد الله بن جاسر، الشيخ عبد الله بن دهيش، الشيخ عبد الله بن عقيل. وعرضنا المسألة - أعني مسألة منى - على بساط البحث، وقد اجتمع الرأي واتفقت الكلمة من الجميع أن إحداث شيء من البناء في منى أمر لا يصح شرعاً؛ لأن ذلك يقضي

قطعاً إلى تفويت اشتراك الحجاج من المسلمين فيه، ولما قيل لرسول الله ﷺ: «أَلَا نَبِيٌّ لَكَ بَيْتًا تَسْتَظِلُّ بِهِ؟ قَالَ: لَا، مِثْنَى مُنَاخٍ مِنْ سَبَقٍ»^(١).

نحن والمشائخ المذكورون متفقون على وجوب هدم ما كان بمنى من الأبنية القديمة والحديثة وعدم جواز بقائها، وإن كان عند أحد مستند في بقاء شيء منها فليحضره، وأنتم والله الحمد رائدكم الحق وما يتمشى مع الأمر الشرعي.

نسأل الله أن يتولاكم بتوفيقه. والسلام عليكم ورحمة الله.



(١) أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم.

الموضوع	إقامة أكشاك في منى
الخلاصة	إقامة أكشاك في منى مسألة للاجتهاد فيها مجال، وهي محتملة للإنشاء على مصلحة التوسعة على الحجاج، وتحتل المنع بناء على الأصل وهو حديث «منى مناخ من سبق» وسداً لذريعة التملك على الدوام.
المصدر	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	—

من بحث

إقامة أكشاك في منى

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه، وبعد:

فبناء على المعاملة الواردة من وزارة الداخلية برقم (٢٣٣٠١/١٧) وتاريخ ١٣٩٣/٦/٢٩هـ بخصوص طلب بعض المطوفين إقامة أكشاك في منى من دورين لاستيعاب قدر أكبر من الحجاج، وتوجيه جلالة الملك حفظه الله في خطاب رقم (١٣٢١٢) وتاريخ ١٣٩٣/٦/٤هـ بأن يؤخذ رأي المشايخ في هذا الخصوص.

وبناء على ما تقرر من عرض الموضوع على هيئة كبار العلماء في دورتها الرابعة، وبناء على المادة (٧) من لائحة سير العمل لدى الهيئة أعدت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحثاً فيما يتعلق بذلك.

ونظراً لعدم ورود نص صريح في الكتاب والسنة يتبين منه حكم ذلك رأت اللجنة أن تشير إلى ما كان عليه العمل في عهد النبي ﷺ، وما جرت عليه الأمة بعده من ضرب خيام بمنى في موسم الحج، وأن تذكر ما ورد في السنة من النهي عن البناء في منى، وأن منى مناخ من سبق، وتذكر طرفاً من

كلام الفقهاء؛ عسى أن يكون في المقارنة بين إقامة الأكشاك وبين ما ذكر
تقريب للحكم في هذه المسألة، وفيما يلي بيان ذلك:

من المعلوم أنه لم يرد في الكتاب ولا في السنة نص صريح يدل على
حكم إقامة أكشاك من خشب ونحوه بمنى في موسم الحج؛ رغبة في التوسعة
على الحجاج، وحلاً لمشكلة الزحام التي تزداد باطراد في منى كل عام أيام
رمي الجمرات، لكن ثبت أن الخيام كانت تضرب بمنى أيام النزول؛ لأداء
النسك في عهد النبي ﷺ، واستمر العمل على ذلك إلى يومنا، كما روي
عنه ﷺ أنه نهى عن البناء في منى، وأنه قال: «منى مناخ من سبق»، وكره
أهل العلم - قديماً وحديثاً - البناء بها، ونصوا على المنع من ذلك.
وعلى هذا فيمكن لقائل أن يقول:

إن إقامة أكشاك بمنى إن كان على وجه يصعب معه حلها بعد تركيبها - أو
لا يتأتى معه حلها بعد تركيبها إلا بعناء - فإقامتها أشبه بالبناء منها بالخيام،
وهي إليه أقرب؛ لغلبة القصد إلى الدوام في مثل ذلك، فتعطى حكم البناء.

وإن كانت إقامتها على حال يسهل معها الحل بعد التركيب فهي إلى
ضرب الخيام أقرب، وبه أشبه، فتعطى حكم الخيام، فإن كلاً منهما يغلب فيه
عدم القصد إلى الدوام والاستقرار، ويبعد أن ينتهي إلى دعوى التملك
والاختصاص، إنما أقيم مؤقتاً؛ لينزل به الحجاج أياماً معدودة.

ولقائل آخر أن يقول: إن إقامة الأكشاك بمنى ملحق بالبناء على كل
حال، أما إلحاقها به في الحال الأول فلما ذكر من قوة شبهها به في القصد
إلى الدوام، والإشعار بالتملك أو الاختصاص، إذ لا فرق فيما أقيم على هذا
الوجه بين أن يكون من حجارة أو أخشاب أو نحوهما، وأما الحالة الثانية
فإنها وإن كانت شبيهة بضرب الخيام من جهة سهولة فكها بعد تركيبها،
وإزالتها بعد إقامتها غير أنها قد تفضي على مر الأيام وطول العهد إلى الإبقاء
عليها في مكانها، وتنتهي إلى الطمع في سكنها، ودعوى تملكها أو
الاختصاص بها، ومن القواعد العامة في الشريعة: سد ذرائع المحظورات،
والقصد إلى حماية الناس من المحرمات، والتحذير من الحوم حول حماها
خشية الوقوع فيها، كما دل عليه حديث النعمان بن بشير قال: قال

رسول الله ﷺ: «إن الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما أمور مشبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يقع فيه..» إلى آخر الحديث. فينبغي منع ذلك.

وجملة القول: أن المسألة نظرية للاجتهاد فيها مجال؛ لتردها بين مباح ومحظور، وأخذها بطرف من الشبه بكل منهما، شأنها في ذلك شأن كثير من مسائل الفقه التي تندرج تحت قياس الشبه، أو يرجع في بيان حكمها إلى القاعدة القائلة: (الأمر بمقاصدها)، ومنها: سد ذرائع المحظورات.



الموضوع	إقامة أكشاك في منى
الخلاصة	لا يجوز إقامة أكشاك خشبية في منى من دورين على الصفة الموضحة؛ لأن ذلك يأخذ حكم البناء ثم قد يقضي على مر الأيام إلى الإبقاء عليها في مكانها وتنتهي إلى الطمع في تملكها والاختصاص بها.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ذو القعدة ١٣٩٣هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء رقم (٢٠) وتاريخ ١٣٩٣/١١/١٢هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

فبناء على المعاملة المتعلقة بطلب المطوف سراج عمر أكبر السماح له بإقامة أكشاك خشبية في منى من دورين لاستيعاب حجاجه، المشتملة على الأمر الملكي الكريم رقم (١٣٢١٢) وتاريخ ١٣٩٣/٦/٤هـ القاضي بأخذ رأي المشايخ في هذا الخصوص والإفادة.

فقد جرى إدراج هذا الموضوع في جدول أعمال هيئة كبار العلماء في دورتها الرابعة، وفي هذه الدورة جرى الاطلاع على أوراق المعاملة بما في ذلك صورة المخطط المعد للأكشاك، كما جرى الاطلاع على البحث المقدم من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء والمعد من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

وبعد الدراسة والمناقشة وتداول الرأي رأى المجلس بأغلبية الأصوات أنه لا يجوز إقامة أكشاك بمنى على الصفة الموضحة بالمخطط المرفق بالمعاملة، فإنها متى أقيمت على هذه الصفة، وكان تأسيسها مبنياً على

تصميمات فنية، وأسس قوية يرتاح إلى متانتها وتحملها، كما جاء في قرار لجنة الحج العليا رقم (٦) وتاريخ ١٣٩٣/٢/٢٣هـ، فهي إذن في حكم البناء؛ إذ لا فرق فيما أقيم على وجه من شأنه الثبات والدوام بين أن يكون من حجارة أو لِن أو أخشاب أو غير ذلك.

ومع هذا فإنها قد تفضي على مرّ الأيام وطول العهد إلى الإبقاء عليها في مكانها، وتنتهي إلى الطمع في تملكها أو الاختصاص بها على الأقل.

ودعوى أنها لا تكون ثابتة، وأنها يسهل فكها بعد تركيبها لا تتفق مع إقامتها على الصفة الموضحة في المخطط، ولا مع الشرط الذي ذكرته لجنة الحج العليا في قرارها، بل إقامتها كذلك من شأنه ثباتها وبقاؤها؛ تفادياً من متاعب إقامتها كل عام، وحرصاً على عدم النفقات المتكررة، وحفظاً للمال من الخسائر التي تنشأ عن تلف بعض ما أقيم على هذه الصفة عند فكها، وطمعاً في الانتفاع بها، ثم الوصول إلى دعوى الاختصاص بها على الأقل.

أما الشيخان عبد المجيد حسن وعبد الله بن منيع فإنهما لا يريان في ذلك مانعاً شرعياً، ولهما وجهة نظر مرفقة.

وصلّى الله على محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء



وجهة نظر

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإذا كان الأمر كما جاء في قرار لجنة الحج العليا من أن هذه الأكشاك بديل عن الخيام فقط، وأنها تزال بعد انتهاء موسم الحج من كل عام، فإذا لم يكن فيها تعريض لحجاج بيت الله الحرام للأذى والمضرة، سواء الساكن فيها وغيره من الحجاج، إذا كان الأمر كذلك ولم يكن في هذا الإجراء مضرة، ولا أذى، فلا يظهر لنا مانع شرعي يحول دون جواز ذلك؛ لأن للحاج الارتفاق بالأرض التي يحلها في منى أيام الحج بأي وجه يراه، مما لا يتعارض مع المقاصد الشرعية، فإذا انقضت أيام الحج انتهى حقه في الارتفاق بتلك الأرض ذلك العام، ولا يظهر لنا وجه القول بأن هذا وسيلة إلى التملك أو الاختصاص لثلاثة أمور:

أحدها: أن إزالة هذه الأكشاك كل عام بعد انتهاء الحج كما تزال الخيام يمنع الاحتجاج بالاختصاص على فرض وروده شرعاً، مع أن احتمال دعوى الاختصاص غير واردة؛ لمعرفة الخاص والعام: أن منى مناخ من سبق، وألا اختصاص لأحد فيها بغير سبق.

الثاني: ما عليه جمهور أهل العلم من منع التملك في منى مما هو مشهور ومعلوم لدى العموم، حيث لا يمكن تصور قيام أحد بدعوى التملك فيها شرعاً، ولا يرد على ذلك واقع ما في منى من أبنية يتمسك أهلها بدعوى تملك ما هي عليه، فإن دعوى تملكها دعوى باطلة.

وقد بنت الحكومة أيدها الله بنصره - على بطلان دعوى التملك في تعويضها - ما قامت بهدمه من هذه المباني، حيث قصرت التعويض على الأنقاض فقط.

الثالث: أن مجموعة من الحجاج والمطوفين، قد اعتادوا أن ينزلوا في

منى في أماكن معينة منذ سنين طويلة، ولم يكن هذا الاعتبار شافِعاً لأحدهم بدعوى الاختصاص فيما لو سبقه غيره في ذلك المنزل.

وفوق ذلك كله فإن للحكومة - أعزها الله وأدام تمكينها - من الهيبة والقوة والحرص على رعاية مصالح حجاج بيت الله الحرام، والعناية وتمام الاهتمام بالمشاعر المقدسة بحال تقطع على أهل النوايا السيئة كل هدف وتفكير.

والله من وراء القصد، وصلى الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عضو هيئة كبار العلماء	عضو هيئة كبار العلماء
عبد الله بن سليمان بن منيع	عبد المجيد حسن



الموضوع	إقامة طابق على شارع الجمرات
الخلاصة	١ - يجوز بناء طابق على شارع الجمرات ورفع الشاخص وجدار الجمرة بناء على قاعدة المشقة تجلب التيسير. ٢ - يجوز الرمي من فوق الطابق لفعل عمر. ٣ - لا يجوز بناء حوض خارجي أوسع من الحالي بناء على قاعدة سد الذرائع.
المصدر	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	—

بسم الرحمن الرحيم

إقامة طابق على شارع الجمرات

إعداد

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فبناء على كتاب صاحب الفضيلة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد رقم (١/١٢٧) وتاريخ ١٢/١/١٣٩٣هـ، المحال إلى الأمين العام لهيئة كبار العلماء نحو عرض الاستفتاء المرفق على مجلس الهيئة؛ لأن هذا الموضوع من المواضيع الهامة، فأحاله فضيلة الأمين إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ويرفقه خطاب صاحب السمو الملكي أمير منطقة مكة المكرمة رقم (٥٩/٥/٧/أ) وتاريخ ٤/١/١٣٩٣هـ الموجه إلى معالي وزير العدل، والذي يطلب فيه ما ذكره بقوله: نظراً لتزايد أعداد الحجاج في كل عام، وخاصة في القفزة الكبيرة التي قفزها العدد في موسم حج هذا العام ١٣٩٢هـ، وما يصادفه الحجاج من ازدحام شديد عند الرجم، وبدراسة الوضع

ومن قبل لجنة الحج العليا اقترح إحداث طابق ثانٍ على شارع الجمرات، ورفع الشاخص وحوض كل جمرة إلى منسوب يمكن الرجم من الطابق الثاني؛ وذلك لإتاحة المجال للرجم من أسفل ومن أعلى؛ تخفيفاً للضغط، وحفاظاً على الأرواح التي قد تزهق نتيجة لهذا الضغط، وأن يتم التنفيذ إذا كان ذلك يتفق والوجهة الشرعية.

وقد أوصت اللجنة بالكتابة لمعاليكم لإبداء الوجهة الشرعية في ذلك، وطلب الجواب على ذلك، بناء على ذلك، وعلى البرقية عدد (١٤١/م) وتاريخ ١٣٩٣/١/٧هـ، والتي فيها اقترح اللجنة العليا للحج بناء حوض خارجي عن الحوض الحالي للجمار مع بقاء الحوض الأول؛ ليجتمع فيه الحصى الذي لا يستوعبه الحوض الأول. أعدت اللجنة ما يأتي:

أن هذه الاقتراحات تشتمل على أربعة أمور: على بناء طابق على شارع الجمرات، وعلى رفع شاخص الجمرات وجدار الحوض، وعلى رمي الجمرات من أعلى الطابق، وتوسعة حوض المرمى بوضع حوض خارجي مع بقاء الأول.

١ - أما رمي الجمرات من فوق الطابق، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رمى جمرة العقبة من فوقها خشية الزحام، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رضي الله عنهم.

وأما ما روى عبد الرحمن بن يزيد من أنه مشى مع عبد الله بن عمر وهو يرمي الجمرة، فلما كان في بطن الوادي أعرضها فرماها، فقيل له: إن ناساً يرمونها من فوقها، فقال: (من هاهنا والذي لا إله إلا هو رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة رماها) متفق عليه - فإنه حث على الفضيلة في الرمي من جهة بطن الوادي عند السعة، فإذا رماها الحاج في الحوض من فوق طابق أقيم على بطن الوادي - ولو في السعة - فقد أتى بالفضيلة، فإنه رمى من الجهة التي رمى منها النبي ﷺ وهو راكب راحلته، والذي استنكر إنما هو رمي جمرة العقبة في الحوض من الخلف والناس في سعة، وأما عند الضيق وشدة الزحام فللحاج أن يرمي في الحوض ولو من غير جهة بطن الوادي، سواء كان في مكان مساوٍ لبطن الوادي أو أعلى منه.

ثم إن القاعدة المقررة عند الفقهاء: أن من ملك أرضاً ملك تخومها وما

فوقها من الفضاء، فما فوق بطن الوادي تبع له، فمن رمى من أعلى الطابق الذي بني على الوادي فهو في حكم من رمى من بطن الوادي، وبهذا يكون قد أتى بفضيلة الرمي من الجهة التي رمى منها ﷺ.

٢، ٣ - وأما بناء طابق على شارع الجمرات ورفع الشاخص وجدار الجمرة... فيمكن أن يقال: ليس فيه مخالفة للشريعة، بل سماحة الشريعة توجهه وتقتضيه في هذه السنوات التي تزايد فيها عدد الحجاج إلى حد يوقع في الحرج، بل تزهق فيه الأرواح، ففي إقامة مثل هذا الطابق دفع للحرج، وحفظ للنفوس، وتيسير لأداء النسك على حجاج بيت الله الحرام.

وليس هذا البناء على جنس البناء بمنى للتملك أو الارتفاق الخاص، بل هو من المرافق العامة التي تسهل أداء نسك الرمي مع الراحة وسلامة النفوس.

وفي رفع الشاخص وجدار حوض الجمرة إلى حد يمكن معه الرمي من أعلى الطابق ومن أسفله إعانة لمن فوق الطابق على معرفة مكان رمي الحصيات، وسهولة رميها من غير أن يخل ذلك بسهولة الرمي على من كان أسفل الطابق.

٤ - وأما توسعة دائرة المرمى بحيث تتسع لوقوف أكثر عدد ممكن من الحجاج، وأن تبقى دائرة المرمى الحالية كما هي عليه من السابق، أي: أن المقصود هو عمل حوض خارجي أوسع من الحالي تتجمع فيه الجمرات التي لا يستوعبها الحوض الحالي فإن حكم ذلك يتبين من الكلام على سبب مشروعية الرمي وبيان موضع الرمي، والأصل في مشاعر الحج، وبيان المستند لبقاء الوضع الحالي للجمار باعتبار مساحة الأرض لهو الأساس لامتناع بناء حوض خارجي أوسع من الحالي تتجمع فيه الجمرات التي لا يستوعبها الحوض الحالي.

وفيما يلي بيان ذلك:

١ - سبب المشروع:

من المعلوم أن الله جل وعلا ما شرع شيئاً إلا لحكمة، وليس هذا هو الغرض الذي يراد بيانه، وإنما الذي يراد بيانه ما رواه الإمام أحمد في

[المسند] قائلاً: حدثنا سريج ويونس قالاً: حدثنا حماد - يعني: ابن سلمة - عن أبي عاصم الغنوي، عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس - وساق الحديث إلى أن قال: ويزعم قومك: أن رسول الله ﷺ سعى بين الصفا والمروة، وأن ذلك سنة، قال: صدقوا، إن إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - لما أمر بالمناسك عرض له الشيطان عند المسعى، فسابقه، فسبقه إبراهيم، ثم ذهب به جبريل إلى جمرة العقبة، فعرض له شيطان - قال يونس: الشيطان - فرماه بسبع حصيات حتى ذهب، ثم عرض له عند الجمرة الوسطى فرماه بسبع حصيات - ثم ساق بقية الحديث إلى أن قال: قال: ثم ذهب به جبريل إلى الجمرة القصوى فعرض له الشيطان، فرماه بسبع حصيات حتى ذهب. الحديث^(١).

درجة هذا الحديث وبيان طبقات رجاله، وذكر من أخرجه غير الإمام أحمد:

قال أحمد شاكر في بيان درجته: إسناده صحيح، أبو عاصم الغنوي ثقة، وثقه ابن معين، وترجمه البخاري في [الكنى] كعاداته رقم (٥٢٧)، وأشار إلى هذا الحديث كعاداته في إشارات الدقيق، قال: (أبو عاصم، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس، قال: الذبيح، قال حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي على تصحيحه، وصححه الهيثمي^(٢).

بيان طبقات سنده:

الأولى: سريج بن النعمان بن مروان الجوهري اللؤلؤي، قال^(٣) ابن حجر: قال المفضل الغلابي عن ابن معين: ثقة، وسريج بن يونس أفضل منه، وقال العجلي: ثقة، وقال أبو داود: ثقة حدثنا عنه أحمد بن حنبل، غلط في أحاديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن مسعود: كان ثقة... قال ابن حجر: قلت: وقال الحاكم عن الدارقطني: ثقة مأمون، وقال ابن حبان في [الثقات]: يكنى أبا الحارث، ورمز له ابن حجر بأنه روى له البخاري والأربعة.

(١) «المسند» (٢٤٧/٤ - ٢٤٩)، طبعة شاكر.

(٢) «المسند» (٢٤٧/٤، ٢٤٨)، طبعة شاكر.

(٣) «تهذيب التهذيب» (٤٥٧/٣).

الثانية: حماد بن سلمة، قال^(١) ابن حجر: حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخره من كبار الثامنة.

الثالثة: أبو عاصم الغنوي، قال^(٢) ابن حجر: أبو عاصم الغنوي، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس في الرمل وغيره، وعنه حماد بن سلمة، قال أبو حاتم: لا أعرف اسمه ولا أعرفه، ولا حدث عنه سوى حماد، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة (د).

وقال^(٣) ابن حجر أيضاً: أبو عاصم الغنوي: بالمعجمة والنون مقبول من الخامسة، وقال^(٤) الخزرجي: أبو عاصم الغنوي: بفتح المعجمة والنون عن أبي الطفيل، وعنه حماد بن سلمة فقط، وثقه ابن معين (د).

الرابعة: أبو الطفيل، وهو أحد الصحابة كما ذكره ابن حجر^(٥)، واسمه عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثي، أبو الطفيل، ذكر من أخرجه غير الإمام أحمد: أخرجه^(٦) الحاكم بسنده مختصراً عن ابن عباس رفعه، وقال بعد إخراجه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ورمز له الذهبي في [تلخيصه لمستدرك الحاكم] بأنه على شرط مسلم، وأخرجه^(٧) البيهقي من طرق بعضها موقوف وبعضها مرفوع، وذكره الهيثمي في [مجمع الزوائد] في موضعين: الأول: في (٢٥٩/٣)، وقال بعده: رواه أحمد والطبراني في [الكبير] ورجاله ثقات، والثاني: في (٢٠٠/٨)، وقال بعده: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير أبي عاصم الغنوي وهو ثقة، وساقه ابن كثير^(٨) في تفسيره عن الإمام أحمد من طريقين عن ابن عباس، ولم يتعرض للإسنادين بشيء.

(١) «تقريب التهذيب» ص (١٣٥).

(٢) «تهذيب التهذيب» (١٤٣/١٢).

(٣) «التقريب» ص (٥٩٦).

(٤) «خلاصة تهذيب تهذيب الكمال» ص (٤٥٣).

(٥) «التقريب» ص (٢٣٩).

(٦) «المستدرك» (٤٦٦/١).

(٧) «سنن البيهقي» (١٥٣/٥).

(٨) «تفسير ابن كثير» (١٥/٤).

ونسبه^(١) السيوطي إلى ابن جرير، وابن أبي حاتم، والطبراني، وابن مردويه، والبيهقي في [شعب الإيمان] عن ابن عباس، وذكر الساعاتي^(٢) : أنه أخرجه الإمام أحمد في [المسند] أيضاً عن ابن عباس، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط.

٢ - موضع الرمي: ويتأمل ما سبق ذكره، على هذا الحديث يظهر أنه يدل على أنه حجة، وهو حجة أيضاً على بدء مشروعية الرمي، وعلى بيان مواضع الرمي، وأن الرسول ﷺ رمى الجمار في هذه المواضع في حجة الوداع، وهو ﷺ قال: «خذوا عني مناسككم»، فصار رميه الجمار في هذه المواضع شرعاً دائماً إلى يوم القيامة، وقد تلقاه الصحابة ومن بعدهم إلى يومنا هذا.

فيما يلي بيان كلام ابن منظور في موضع الجمار، ونبذة من كلام بعض فقهاء المذاهب الأربعة مرتبة حسب الترتيب الزمني لنشأة المذاهب.

قال^(٣) ابن منظور: والجمرة: اجتماع القبيلة الواحدة على من ناوأها من سائر القبائل، ومن هذا قيل لمواضع الجمار التي ترمى بمنى: جمرات؛ لأن كل مجمع حصى منها جمرة، وهي ثلاث جمرات.

قال^(٤) القاري: ولو وقف الحصى على الشاخص أي: أطراف الميل الذي هو علامة للجمرة - أجزأه، ولو وقف على قبة الشاخص ولم ينزل عنه؛ فالظاهر أنه لا يجزئه للبعد، كما في [النخبة] بناء على ما ذكره من أن محل الرمي الموضع الذي عليه الشاخص وما حوله، لا الشاخص.

وقال^(٥) الحطاب: قال الباجي: الجمرة: اسم لموضع الرمي، قال ابن فرحون في [شرحه على ابن الحاجب]: وليس المراد بالجمرة البناء القائم، وذلك البناء قائم وسط الجمرة علامة على موضعها، والجمرة اسم للجميع.

(١) «الدر المنثور» (٥/٢٨٠).

(٢) «ترتيب المسند» (١٢/١٦٨).

(٣) «لسان العرب» (٥/٣٢٦).

(٤) «إرشاد الساري إلى مناسك ملا علي قاري» ص (١٦٤).

(٥) «مواهب الجليل شرح مختصر خليل» (٣/١٣٤).

وقال^(١) النووي: قال الشافعي رحمه الله تعالى: الجمرة: مجتمع الحصى، لا ما سال من الحصى، فمن أصاب مجتمع الحصى بالرمي أجزاءه، ومن أصاب مسایل الحصى الذي ليس هو بمجمعه لم يجزه، والمراد: مجتمع الحصى في موضعه المعروف، وهو الذي كان في زمن النبي ﷺ، فلو حول ورمى الناس في غيره واجتمع فيه الحصى لم يجزه.

قال الهيثمي على قول النووي: الجمرة: مجتمع الحصى، حده الجمال الطبري بأنه ما كان بينه وبين أصل الجمرة ثلاثة أذرع فقط، وهذا التحديد من تفهمه، وكأنه قرر به مجتمع الحصى غير السائل، والمشاهدة تؤيده، فإنه مجمعه غالباً، لا ينقص عن ذلك.

وقال أيضاً على قول النووي: والمراد: مجتمع الحصى... إلخ يدل على أن مجتمع الحصى المعهود الآن بسائر جوانب الجمرتين الأوليين، وتحت شاخص جمرة العقبة - هو الذي كان في عهده ﷺ، وليس ببعيد، إذ الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يعرف خلافه... إلخ.

وقال^(٢) البهوتي: قد علمت مما سبق أن المرمى: مجتمع الحصى - كما قال الشافعي - لا نفس الشاخص ولا مسيله.

وقال^(٣) صاحب [شفاء الغرام] نقلاً عن الأزرقى بشأن جمرة العقبة تحت هذه الترجمة (ذكر ما غير من فرش أرض الكعبة): وكانت الجمرة زائلة عن موضعها أزالها جهال الناس برميهم الحصى، وغفل عنها حتى أزيحت من موضعها شيئاً يسيراً منها، ومن فوقها، فردها إلى موضعها الذي لم يزل عليه، وبني من ورائها جداراً أعلاه عليها ومسجداً متصلاً بذلك الجدار؛ لئلا يصل إليها من يريد الرمي من أعلاها... ومضى إلى أن قال: والذي أشار إليه الأزرقى بقوله: (فردها) ويقول: (وبني) هو: إسحاق بن سلمة الصائغ الذي أنفذه المتوكل العباسي لعمل أمور تتعلق بالكعبة وغير ذلك.

(١) «الإيضاح وشرحه» ص(٤١٠)، ويرجع أيضاً إلى «نهاية المحتاج شرح المنهاج» (٣/٣١٣).

(٢) «الكشاف» (٢/٤٥٠).

(٣) «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام» (١/٢٩٤).

٣ - الأصل في تحديد المشاعر التوقيف: فلا دخل للعقل فيها بزيادة أو نقص أو تغيير عن مواضعها، إذ أن تعيين هذه المواضع وتحديدتها من قبل الشرع، ومواقع رمي الجمار من ذلك، فلا يزداد فيها عما كان عليه الأمر منذ أن جعلها الله مواضع لأداء العبادات التي شرع أداؤها فيها.

وهذا كتحديد أوقات الصلوات الخمس، وتعيين ما لكل صلاة من الوقت، وكذلك أعداد الصلوات وكلمات الأذان.

٤ - المستند لبقاء الوضع الحالي للجمار باعتبار مساحة الأرض هو استصحاب العكس أو الاستصحاب المقلوب^(١).

وحقيقته: ثبوت أمر في الزمن الماضي بناء على ثبوته في الزمن الحاضر، وهو حجة، وهذه المسألة مدار البحث من المسائل المندرجة تحت هذا النوع، إذ أن هذه المواضع المشاهدة هي متحدة الآن، والأصل أنها لم يطرأ عليها تغيير، فثبت لها ذلك في الزمن الماضي، بناء على ثبوته في الوقت الحاضر.

٥ - قد يقال: لا يجوز بناء حوض خارجي أوسع من الحالي: ومستند المنع هو: قاعدة سد الذرائع، إذ أن بناء هذا الحوض يؤدي إلى التباس المرمى على الناس، فيرمون فيه، والرمي ممتنع؛ لأن هذه القطعة ليست من المرمى.

وقاعدة سد الذرائع معلومة من القرآن والسنة، وقد عمل بها أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن احتذى حذوهم، ويذكرها الأصوليون في باب الاستدلال، وقد^(٢) قررها ابن القيم في [إعلام الموقعين] وبين منها ما يمتنع وما لا يمتنع، وساق لتأييد ما ذكره تسعة وتسعين وجهاً.

ومما يشهد لتوقع التباس المرمى الصحيح على الناس بالحوض الذي سيزاد ما حصل من الالتباس على الناس حينما أزيل الجبل الواقع شرق العقبة، والذي كان متصلاً بها، حيث صار بعض الناس يرمون هذه الجمرة من الجهة الشرقية في غير المرمى.

(١) «مراقي السعود وشرحها» ص ٢١٠، و«فصول البدائع في أصول الشرائع» (٢/٣٨٨).

(٢) «إعلام الموقعين» (٣/١١٩).

ويمكن أن يستخلص مما تقدم ما يلي :

- ١ - يجوز بناء طابق على شارع الجمرات ورفع الشاخص وجدار الجمرة بناء على قاعدة: (المشقة تجلب التيسير).
 - ٢ - يجوز رمي الجمرة من فوق الطابق؛ لفعل عمر عليه السلام، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، وقول عبد الله بن عمر عليه السلام محمول على الأفضلية، ولأن من ملك أرضاً ملك تخومها وهواءها، هذا هو المقرر شرعاً.
 - ٣ - بدء مشروعية الرمي، وبه تحديد موضع الرمي، ورمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمار الثلاث في حجة الوداع والصحابة معه، وقال عليه السلام: «خذوا عني مناسككم»، وتلقى الصحابة رضوان الله عليهم ذلك عنه صلى الله عليه وسلم، وتلقى ذلك عن الصحابة التابعون ومن بعدهم إلى يومنا هذا.
 - ٤ - ما سبق من النقول يدل على أن المرمى هو مجتمع الحصى.
 - ٥ - ما قرره الطبري من تحديد مجتمع الحصى بأنه ما كان بينه وبين أصل الجمرة ثلاثة أذرع.
 - ٦ - أن الأصل في تحديد المشاعر التوقيف: ومن نظائر ذلك أوقات الصلوات الخمس.
 - ٧ - مما يدل على بقاء الوضع الحالي للجمار باعتبار المساحة استصحاب العكس.
 - ٨ - لا يجوز بناء حوض خارجي أوسع من الحالي بناء على قاعدة سد الذرائع.
- وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وآله وصحبه.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



الموضوع	توسعة أحواض الجمرات
الخلاصة	إبقاء ما كان على ما كان وعدم إحداث شيء مما ذكر، من عمل مستودعات لحصى الجمار تحت حوض كل جمرة أو توسعة حواف جدار دوائر الرجم من أعلى.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٥هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء

رقم (١٢٧) في ١٤٠٥/٦/٢٩هـ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين.

وبعد: فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الخامسة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض في الفترة من ١٤٠٥/٦/١٨هـ إلى ١٤٠٥/٦/٢٩هـ، قد نظر في موضوع توسعة حواف دوائر الرجم العلوية في الجمرات وإنشاء مستودعات أرضية لاستيعاب الحصى، وذلك بناء على كتاب المقام السامي رقم ٢٣٧/٤ م في ١٤٠٥/٢/١٤هـ، وقد اطلعت الهيئة على البحث الذي سبق أن أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في موضوع الجمرات، وعلى قرار المجلس رقم (١٢) في ١٣٩٣/٤/١٦هـ.

وبعد المناقشة وتداول الرأي، قرر المجلس بالأكثرية إبقاء ما كان على ما كان وعدم إحداث شيء مما ذكر، سواء عمل مستودعات لحصى الجمار تحت حوض كل جمرة، أو توسعة حواف جدار دوائر الرجم من أعلى. ومعلوم أن الحصى متى وصل إلى الحوض أجزأ ولو لم يستقر فيه، وتدرج وسقط خارجه، وفي الإمكان تخفيف حصى الجمار المتجمع في الأحواض وحولها في جزء من آخر الليل لقلّة الناس في ذلك الوقت.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

الموضوع	النظر في توسعة وقت الرمي بسبب الازدحام المميت
الخلاصة	عدم جواز رمي الجمار أيام التشريق قبل الزوال لفعله ﷺ. وأما ما عدا ذلك من المسائل الخلافية فعلى العامي أن يستفتي فيها من يثق بدينه وعلمه.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شعبان ١٣٩٤هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء قرار رقم ٣١ وتاريخ ١٣٩٤/٨/٢١هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.
وبعد:

فإن هيئة كبار العلماء في دورتها الخامسة قد اطلعت على صورة خطاب جلالة الملك - حفظه الله - الموجه لسمو وزير الداخلية برقم ٣٥١ وتاريخ ٧/١/١٣٩٤هـ المشفوع به ما لاحظ المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بخطاب سماحة رئيس المجلس التأسيسي للرابطة الموجه لجلالة الملك برقم ١٠١١١ وتاريخ ٢١/١٢/١٣٩٣هـ، وقوعه كل سنة عند رمي الجمار من الازدحام المميت، واقتراحه تشكيل لجنة من العلماء من أعضاء المجلس التأسيسي وغيرهم من علماء الملكة للنظر فيما توسع فيه علماء الإسلام الموثوق بهم والفقهاء والمجتهدون والمحدثون كجواز الرمي ليلاً وقبل الزوال، والأخذ بهذه الفتاوى ونشرها وإذاعتها بين الحجاج بطرق شتى حتى يعملوا بها، ويخف الزحام وتقل الحوادث، ويؤدي هذا النسك العظيم في حالة من الهدوء والاستقرار.

وأمر جلالة الملك - حفظه الله - بعرض هذا الموضوع على هيئة كبار العلماء، وباطلاع مجلس الهيئة على ذلك ظهر أن هذه المسألة جرى عرضها سابقاً على الهيئة في دورتها الثانية المنعقدة في شهر شعبان عام ١٣٩٢هـ، وبعد الدراسة أصدرت قراراً بالإجماع يتضمن ما يلي:

١ - جواز رمي جمرة العقبة بعد منتصف ليلة النحر للضعفة من النساء وكبار السن والعاجزين ومن يلزمهم للقيام بشؤونهم لما ورد من الأحاديث والآثار الدالة على جواز ذلك.

٢ - عدم جواز رمي الجمار أيام التشريق قبل الزوال لفعله ﷺ وقوله: «خذلوا عني مناسككم»، ولقول ابن عمر: «كنا نتحين الرمي في أيام التشريق فإذا زالت الشمس رمينا». ومعلوم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أعلم الناس وأنصحهم وأرحمهم فلو كان ذلك جائزاً قبل الزوال لبيّنه ﷺ.

٣ - أما ما عدا ذلك من المسائل الخلافية من أعمال المناسك المشار إليها أعلاه، فإن الخلاف فيها معروف بين العلماء ومدوّن في كتب المناسك وغيرها، وما زال عمل الناس جارياً على ذلك، وينبغي للحاج أن يحرص على التأسي برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله ما استطاع إلى ذلك سبيلاً لقوله ﷺ: «خذلوا عني مناسككم»، ويرى المجلس في هذه المسائل الخلافية أن يستفتي العامي من يثق بدينه وأمانته وعلمه في تلك المسائل، ومذهب العامي مذهب من يفتيه اهـ.

ولم يظهر للهيئة سوى ما تضمنه قرارها المشار إليه، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.



الموضوع	مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية
الخلاصة	تضمنت النتائج: الإشارة إلى بعض أسباب الزحام في الحج وتوصيات تتعلق بثلاثة جوانب: أولاً الإرشاد والتوجيه. ثانياً: تعليم الحجاج مناسك الحج. ثالثاً: التنظيم.
المصدر	ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية
التاريخ	نو القعدة ١٤٢٣هـ

ندوة

مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية النتائج والتوصيات

أولاً: الإرشاد والتوجيه.

إذ توقفت الندوة عند مشكلة الزحام في بيت الله الحرام وفي عرفة ومنى ومزدلفة، فإنها رأت أن من أسبابها:

- ١ - عدم معرفة كثير من الحجاج بأحكام الحج، وبأساليب الصحيحة في التعامل أثناء الزحام، وخاصة في الأماكن التي تكتظ بالحجاج في ساعات محددة.
- ٢ - مسارعة مواكب الحجيج في وقت واحد، وباتجاه واحد، نحو المكان المقصود، كما هو الحال ساعة نفرة الحجاج من عرفة، وساعة انطلاقهم من مزدلفة، باتجاه جمرة العقبة، ومن ثم التوجه إلى الحرم لأداء طواف الإفاضة.
- ٣ - نزوع بعض حملات الحجاج إلى التسابق، للوصول إلى الأماكن المقصودة، في وقت واحد، دون مراعاة السعة التي يسمح بها الشرع.
- ٤ - مجيء الحجاج من بلدان عديدة، واختلاف طبائعهم وعاداتهم، وعدم

قدرة الكثير منهم على التعامل مع تنظيمات الحج، التي تصدرها الجهات المختصة في المملكة، وعدم معرفتهم اللغة العربية، مع عدم الاهتمام بما يوجه إليهم من إرشادات وتعليمات.

ولذلك فإن الندوة توصي بـ:

- ١ - دعوة الحكومات والهيئات والمنظمات لتوعية الحجاج بأحكام المناسك، وتعريف الحجاج بمقاصد الحج في العبادة والتربية والأخلاق والنظام والتمسك بكل ما يعين على أن يكون الحج مبروراً بواسطة وسائل الإعلام المختلفة، وذلك في وقت مبكر.
- ٢ - التذكير الدائم بقدسية الحج وأماكنه وما يرتبط بهذه القدسية من ضرورات خلقية تقضي بوجوب ابتعاد الحجاج عن التوتر والجدال، وتجنب الاختلاف المعرقل لسير مواكب الحج: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَمَنْ رَزَقَ فِيهِ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].
- ٣ - تثقيف الحجاج وتوعيتهم توعية إسلامية، بشأن التعامل مع الزحام، وتعريفهم بأداب الإسلام في التعامل مع الأفراد والجماعات والأنظمة.
- ٤ - تعريفهم بأنظمة الحج التي تصدرها الجهات المسؤولة في المملكة عن تنظيم الحج، والإشراف على مواكبه.
- ٥ - إرشاد الحجاج وتعريفهم بمضار المسارعة، وفوائد السكينة والرفق والأناة في تأدية حج مبرور، وتذكيرهم دائماً بفوائد الصبر والتعاون مع المسلمين، وجزاء ذلك عند الله تعالى القائل في محكم التنزيل: ﴿الَّذِينَ وَاللَّفَاقِطَ وَلَا يُعَاوِزُونَ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونِ﴾ [المائدة: ٢].
- ٦ - ترسيخ معاني الأخوة الإيمانية بين الحجاج، وتذكيرهم بقواعد الأخلاق الفاضلة والتعامل الإسلامي الراقي، وبث روح التراحم والتفاهم والتعاطف والتعاون بينهم، والتحذير من العنف والقسوة، والإضرار بالآخرين، والتذكير الدائم بالتوجيه النبوي: «لم يدخل الرفق في شيء إلا زانه، ولم ينزع من شيء إلا شانه».
- ٧ - دعوة جهات إرشاد الحجيج إلى الاستعانة في التوعية والإرشاد والتنظيم، بوسائل التقنية الحديثة إلى أقصى حد ممكن.

ثانياً: تعليم الحجاج مناسك الحج:

إذ لحظت الندوة عدم معرفة بعض الحجاج أحكام الحج، والخلط لدى بعضهم بين الواجب والمسنون، وبين السنة والبدعة.

وإذ لحظت ارتكاب بعضهم أخطاء تسهم في زيادة الزحام، ومضاعفة ازدياد مشكلاته مثل:

- ١ - حرص البعض على التمسح بجدران الكعبة، واستلام الركنين الشاميين، والتمسح بمقام إبراهيم، والتوقف في أثناء الطواف لمشاهدته.
 - ٢ - اعتقاد بعض الحجاج بأن الصلاة داخل مسجد نمرة واجب لا يصح الحج إلا به.
 - ٣ - الظن بأن ركعتي الطواف يجب أن تؤدى عند مقام إبراهيم لا غير.
- وغير ذلك من الأخطاء التي يرتكبها بعض الحجاج، مما يزيد في مشكلة الزحام ويعرقل سير مواكب الحج.

ولذلك فهي توصي بـ:

- ١ - تفقيه المسلمين عامة، بمقاصد شرط الاستطاعة لوجوب الحج على المسلم، بما يتضمن: الاستطاعة المالية، والاستعداد البدني للمشاق، والتمكن من الأسفار، وتحمل تبعاتها، واستطاعة العيش في ظروف مناخية مغايرة، ولا سيما للمرضى والضعفاء، وذلك من خلال شرح مفصل ودقيق لشرط الاستطاعة في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].
- ٢ - تعريف الحجاج في بلدانهم قبل مجيئهم لأداء الفريضة بفقهاء المناسك، وحثهم على التقيد في أداء مناسكهم، بما عمل به الرسول ﷺ: «خذوا عني مناسكهم».
- ٣ - تعريف الحجاج بأن التزاحم والتسابق والخروج على الأنظمة، يلحق الأذى بالحجاج، وتذكيرهم دائماً بأن إلحاق الأذى بالمسلم أمر محرّم: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].
- ٤ - تأهيل الحجاج بالمعرفة الكافية للتمييز بين الواجب والسنة، وبين السنة

والبدعة، والتفريق بين الصحيح والباطل من أعمال الحج، وتعريفهم بأن ارتكاب الأخطاء، والوقوع في البدع، يبعدان الحاج عن أمنية تحقيق الحج المبرور الذي يحتاج إلى علم ومعرفة لمقاصده: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمَلُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْمَلُونَ﴾ [الزمر: ٩].

٥ - بيان أن تأدية السنن أمر مطلوب، اقتداء بالنبي ﷺ، لكن مع توخي عدم الضرر والإضرار، فإذا تعارض واجب ومسنون، ولم يمكن الجمع بينهما، قدم فعل الواجب على فعل المسنون.

٦ - تذكير الحجاج بأن الدين يسر: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وأن تقصد بعض الحجاج جلب المشاق المؤدية للحرَج ليس من الدين: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

٧ - تنبيه الحجاج إلى نهى النبي ﷺ عن التشدد في الدين، والتأكيد بأن التشدد غير محمود، ولا صلة لذلك بالبر والتقوى والورع: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا»، رواه البخاري.

٨ - حث مرشدي مواكب الحج وحملاته على اعتماد قاعدة تحقيق المصالح قدر الإمكان، مع عدم الإخلال بشيء من النصوص الشرعية الصحيحة.

٩ - مطالبة مرشدي مواكب الحج، وأئمة الحملات ووعاظها، والمسؤولين عنها بالأخذ بالتيسير منهاجاً في الحج، ولا سيما في حالات الزحام التي ينتج عنها ضرر، ودعوة الحجاج إلى اتباع النبي ﷺ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، وكان عليه الصلاة والسلام: «ما خَيْرَ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً»، أخرجه البخاري. وكان يقول للحجاج لدى سؤالهم: «افعل ولا حرج».

وتعلن الندوة أن الأخذ بمنهاج التيسير الذي يحقق مقاصد الشريعة، ولا يخالف نصاً يسمح له الشرع هو من الحلول الشرعية لمشكلة الزحام في الحج.

ثالثاً: التنظيم:

إذ تابعت الندوة الجهود التي تبذلها الجهات المعنية بتنظيم مواسم الحج في المملكة العربية السعودية.

وإذ تشيد بأعمال التخطيط والمتابعة لأنظمة الحج.

وإذ لاحظت أن بعضاً من الحجاج لا يتقيدون بالأنظمة مما يزيد في مشكلة الزحام.

فإنها توصي بما يلي:

- ١ - رفع الشكر والتقدير لولاة الأمر في المملكة العربية السعودية، على ما تبذله المملكة والجهات المسؤولة فيها عن الحج، من جهود عظيمة في تنظيم الحج، والإشراف على مواكبه، ومتابعة شؤون الحجاج، ورعاية شؤونهم، وحل مشكلاتهم، وتأمين الخدمات المتنوعة لهم.
- ٢ - التأكيد على ما جاءت به الشريعة الإسلامية، من وجوب طاعة ولي الأمر فيما يعود على المسلمين بالفائدة، وتجنبهم الضرر والأذى، ومن ذلك تنفيذ التعليمات، واتباع الإرشادات الموضوعة لتنظيم الحج، لضمان سلامة الحجاج وراحتهم، وتيسير أداء مناسكهم.
- ٣ - إلزام مسؤولي الحملات بالتقيد بأنظمة الحج، ودعوتهم للإشراف إشرافاً كاملاً على وسائل النقل التابعة لهم، والتقيد بالأنظمة في توجيه مساراتها، في المكان والزمان المناسبين، والإحسان في مهامهم الإشرافية والإرشادية والتنظيمية، استشعاراً بالمسؤولية، وتنفيذاً لحسن الرعاية: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته».
- ٤ - مطالبة مسؤولي الحملات بالتعاون مع الجهات المسؤولة عن تطبيق نظام تفويج الحجاج في أثناء، التوجه إلى المناسك، ولا سيما في أوقات الزحام.
- ٥ - دعوة الجهات المسؤولة عن تنظيم الحج إلى تشديد الرقابة والمتابعة، والحزم في تطبيق الجزاء على حملات الحج والأفراد المخالفين وفق ما نصّت عليه التعليمات.
- ٦ - الكتابة إلى الجهات المسؤولة عن تنظيم الحج، والإشراف على خدماته

في المملكة للتأكيد على البلدان الإسلامية، من أجل الاهتمام بإرشاد الحجاج وتوعيتهم بأنظمة الحج، وتفقيهم بفقهم، وتعليمهم آدابهم قبل مغادرتهم بلدانهم.

٧ - التنسيق مع لجان الإشراف على بعثات الحج لتنظيم بعثات بلدانهم وحثهم على الاستفادة من إيجابيات التنظيم الذي امتازت به بعض البعثات في الإعداد والتعاون والتنسيق والاستجابة للتعليمات.

٨ - دعوة الجهات المسؤولة في المملكة عن الإرشاد والتوجيه في الحج، إلى استكمال ترجمة كتيبات الإرشاد والتوجيه والتوعية لأحكام الحج، إلى لغات الشعوب والأقليات الإسلامية، وبعثها إلى سفارات خادم الحرمين الشريفين قبيل مواسم الحج بمدة كافية، وتعميمها على الجهات المسؤولة عن الحج في بلدانهم.

٩ - دعوة وسائل الإعلام في البلدان الإسلامية، للإسهام في توعية الحجاج بأحكام الحج وتعريفهم أنظمتهم، وتزويدها بالوسائل الإرشادية المعينة، مثل الكتيبات والنشرات والأشرطة المرئية والمسموعة، وذلك بلغات شعوبها.



الموضوع	حكم استعمال المرأة أدوية لمنع الحيض لأجل الحج
الخلاصة	يجوز استعمال المرأة أدوية لمنع الحيض لأجل الحج بعد استشارة طبيب مختص.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	—

من فتاوى

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تستعمل حبوباً تمنع العادة أو تؤخرها في وقت الحج؟

الجواب: يجوز للمرأة أن تستعمل حبوب منع الحيض وقت الحج خوفاً من العادة، ويكون ذلك بعد استشارة طبيب مختص محافظة على سلامة المرأة، وهكذا في رمضان إذا أحببت الصوم مع الناس.



المبحث الثالث

نقل لحوم الهدى
والجزاءات خارج الحرم

الموضوع	الاستفادة من اللحوم في منى أيام الحج
الخلاصة	تطوير المسالخ الحالية وإنشاء مسالخ متعددة وإيجاد البرادات الكافية لحفظ اللحوم الصالحة وتوعية الحجاج في أحكام الهدي.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٠هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء قرار رقم ٧٦ وتاريخ ١٤٠٠/٦/٢٢هـ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله محمد وعلى آله وصحبه. ويعدده:

ففي الدورة الاستثنائية الرابعة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الرياض من ١٨/٦/١٤٠٠هـ حتى ٢٢/٦/١٤٠٠هـ. نظر المجلس في موضوع الاستفادة من اللحوم التي تكون في منى أيام الحج بناءً على الأمر السامي رقم ٣/ح/٩٩٧٩ وتاريخ ٢٣/٤/١٤٠٠هـ. الذي يتضمن رغبة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء في بحث الموضوع المذكور بحضور كل من سعادة المهندس عبد القادر كوشك أمين العاصمة المقدسة، وسعادة المهندس عبد العزيز غندورة مدير مشروع منى..

واستعرض ما سبق أن قرره في شأن اللحوم برقم (٤٣) وتاريخ ١٣/٤/١٣٩٦هـ ورقم (٦٠) بتاريخ ١٢/٤/١٣٩٨هـ وما أصدره المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي في الموضوع في دورته السابعة عام ١٣٨٥هـ. كما استعرض خطاب معالي وزير الأشغال العامة والإسكان بالنيابة رقم ١/٢٥٠/٢٥٥/٤٠٠م في ١/٤/١٤٠٠هـ. وما ذكره معاليه من أن نتيجة الدراسات الفنية في الوزارة وإدارة مشروع منى تدل على أنه يلزم توافر ثمانية

آلاف جزار وخمسمائة طبيب بيطري لكل مائتي ألف رأس من الغنم..

كما استمع إلى الشرح الذي قدمه المهندس عبد العزيز غندورة بناء على الدراسات المشار إليها، كما استمع أيضاً إلى المعلومات التي قدمها سعادة المهندس عبد القادر كوشك عن الوضع الحالي للمجازر في منى واللحوم التي تكون فيها، حيث ذكر أنه يوجد مجزرتان في منى وخمس مجازر أخرى خارجها، وأن الصالح من الأغنام المذبوحة يؤخذ ويستفاد منه إلا النزر القليل ولا يترك إلا الهزيل الضعيف..

وبعد ذلك ناقش المجلس فكرة إقامة المشاريع على ضوء نتيجة الدراسة التي ذكرها معالي وزير الأشغال العامة والإسكان بالنيابة بخطابه المذكور وشرحها سعادة المهندس عبد العزيز غندورة، فظهر للمجلس أنه يترتب على إنفاذ تلك المشاريع المقترحة صعوبات ومشكلات فنية وعملية وتحتاج إلى نفقات باهظة تكلف الدولة أضعاف قيمة تلك اللحوم، ومن أجل ذلك رأى الاستغناء عنها بالبديل التالي:

- ١ - تطوير المسالخ الحالية لتستوعب أعداداً كبيرة من الذبائح وإنشاء مسالخ متعددة على مداخل ومخارج منى وفي أماكن متفرقة من الحرم بالقدر الذي يكفي مع استمرار تمكين الحجاج من مباشرة ذبح هداياهم إذا رغبوا في ذلك وأخذ ما يشاؤون من لحومها.
 - ٢ - العمل على إيجاد المجالب المناسبة بجوار كل مسلخ ومنع الناس من بيع ما لا يجزئ شرعاً من الهزيل والمريض ونحوها.
 - ٣ - إيجاد البرادات الكافية لحفظ اللحوم الصالحة التي يستغني عنها الحجاج إلى أن توزع على فقراء الحرم حسب الإمكان.
 - ٤ - أن تقوم الجهات المعنية بتوعية الحجاج في داخل المملكة وخارجها في أحكام الهدى وما يجب أن يكون عليه وما يلزمهم نحوه.
 - ٥ - يجوز للحكومة تنظيم الاستفادة من سواقي الهدى التي تترك في المجازر مثل الجلد والعظام والصوف ونحو ذلك مما ترى فيه المصلحة لفقراء الحرم مما يتركه أهله رغبة عنه.
- والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

الموضوع	حكم نقل لحوم الهدايا والجزاءات خارج الحرم
الخلاصة	هدي التمتع والقران يجوز نقله إلى خارج الحرم، وأما الفدية التي تذبح داخل الحرم فلا ينقل منها شيء لأنها لفقراء الحرم.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شوال ١٤٠٠هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء قرار رقم ٧٧ وتاريخ ١٤٠٠/١٠/٢١هـ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

ففي الدورة السادسة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بالطائف ابتداء من يوم السبت الموافق ١٤٠٠/١٠/١٢هـ حسب تقويم أم القرى حتى الحادي والعشرين منه بحث المجلس حكم نقل لحوم الهدايا والجزاءات خارج الحرم.

بناءً على ما تقرر في الدورة الخامسة عشرة من دراسة هذا الموضوع بعد أن تعد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحثاً فيه يوضح حكم نقل لحوم الهدايا والجزاءات ونحوها إلى أماكن تقع خارج الحرم، وهل يجوز توزيعها خارج الحرم مطلقاً أو عند استغناء فقراء الحرم؟ وهل يفرق بين الهدايا الواجبة من أجل التمتع والقران وبين الواجبة بفعل محظور أو ترك واجب؟

وقد درس المجلس البحث المذكور ورجع إلى قراره رقم (٧٦) الذي أصدره في الدورة الاستثنائية الرابعة، المتضمن عدة مقترحات للاستفادة من اللحوم التي تكون في منى أيام الحج وهي:

- ١ - تطوير المسالخ الحالية لتستوعب أعداداً كبيرة من الذبائح وإنشاء مسالخ متعددة على مداخل ومخارج منى وفي أماكن متفرقة من الحرم بالقدر الذي يكفي مع استمرار تمكين الحجاج من مباشرة ذبح هداياهم إذا رغبوا في ذلك وأخذ ما يشاؤون من لحومها.
 - ٢ - العمل على إيجاد المجالب المناسبة بجوار كل مسلخ ومنع الناس من بيع ما لا يجزئ شرعاً من الهزيل والمريض ونحوهما.
 - ٣ - إيجاد البرادات الكافية لحفظ اللحوم الصالحة التي يستغنى عنها الحجاج إلى أن توزع على فقراء الحرم حسب الإمكان.
 - ٤ - أن تقوم الجهات المعنية بتوعية الحجاج في داخل المملكة وخارجها في أحكام الهدي وما يجب أن يكون عليه وما يلزمهم نحوه.
 - ٥ - يجوز للحكومة تنظيم الاستفادة من سواقي الهدي التي تترك في المجازر مثل الجلد والعظام والصوف ونحو ذلك مما ترى فيه المصلحة لفقراء الحرم مما يتركه أهله رغبة عنه.
- وبعد مناقشة الموضوع وتداول الرأي فيه رأى المجلس بالأكثرية إصدار قرار يوضح الحكم في نقل اللحوم من الحرم إلى خارجه، حيث كان القرار السابق مختصاً باللحوم التي تبقى فيه.
- وبناءً على هذا، فإن ما يذبحه الحاج ثلاثة أنواع:
- ١ - هدي التمتع والقران، فهذا يجوز النقل منه إلى خارج الحرم، وقد نقل الصحابة رضوان الله عليهم من لحوم هداياهم إلى المدينة، ففي صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا لا نأكل من لحوم بُدنا فوق ثلاث منى، فرخص لنا النبي ﷺ فقال: كلوا وتزودوا فأكلنا وتزودنا.
 - ٢ - ما يذبحه الحاج داخل الحرم جزاء لصيد أو فدية لإزالة أذى أو ارتكاب محظور أو ترك واجب، فهذا النوع لا يجوز نقل شيء منه لأنه كله لفقراء الحرم.
 - ٣ - ما ذبح خارج الحرم من فدية الجزاء أو هدي الإحصار أو غيرهما مما يسوغ ذبحه خارج الحرم، فهذا يوزع حيث ذبح ولا يمنع نقله من مكان ذبحه إلى مكان آخر.

وأن المجلس يوصي جميع الحجاج بأن يختاروا الجيد الطيب لهداياهم
وذبائحهم، وأن يعلموا أنه يجب عليهم توزيعها حسب ما شرع الله ورسوله،
ولا يجوز لهم ذبحها وتركها دون أن ينتفع بها أحد من المسلمين . . والله ولي
التوفيق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

هيئة كبار العلماء



فهرس الوثائق

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
الباب الأول: الاعتقادات وما يلحق بها			
• الأحكام المتعلقة بالقرآن الكريم •			
١	حكم كتابة القرآن الكريم بالرسم التعليمي	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	١٨
٢	حكم كتابة القرآن الكريم بطريقة الإملاء العادية	هيئة كبار العلماء بالسعودية	١٩
٣	حكم تغيير رسم المصحف العثماني	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢٢
٤	كتابة آية أو آيات من القرآن الكريم على صورة طائر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢٦
٥	توزيع نسخ القرآن الكريم في غرف الفنادق	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢٨
٦	تسجيل القرآن على شريط الكاسيت	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٣٠
٧	حكم برمجة القرآن الكريم والمعلومات المتعلقة به في الحاسب الآلي	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٣٢
٨	حكم دخول الحمام بالشريط الذي سجل عليه قرآن	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٣٦
٩	حكم لمس الشريط المسجل عليه قرآن بالنسبة للجنب	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٣٧

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
• الغزو الفكري المعاصر •			
١٠	توصيات بشأن الغزو الفكري	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٤٢
١١	توصيات بشأن الوحدة الإسلامية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٤٥
١٢	بيان وتنبيه حول الخلاف الفقهي بين المذاهب والتعصب المذهبي من بعض أتباعها	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٥٢
١٣	حقيقة الدعوة إلى وحدة الأديان	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٥٦
١٤	حكم الماسونية والانتماء إليها	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٦٤
١٥	الغزو الفكري والماركسية	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	٦٧
١٦	حكم الشيوعية والانتماء إليها	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٦٩
١٧	حكم القاديانية والانتماء إليها	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٧٣
١٨	القاديانية واللاهورية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٧٦
١٩	حكم البهائية والانتماء إليها	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٧٨
٢٠	البهائية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٨٠
٢١	حول الوجودية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٨٢
٢٢	العلمانية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٨٤
٢٣	الإسلام في مواجهة الحداثة الشاملة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٨٧
٢٤	النظام العالمي الجديد والعولمة والتكتلات الإقليمية وأثرها	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٨٩
٢٥	جماعة الأحباش	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٩٣
٢٦	العصرانيون	كتاب العصرانيون لمحمد الناصر	١٠١
٢٧	تصنيع وتسويق مجسم للكعبة المشرفة	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٠٧
٢٨	القيام تشريعاً لأرواح الشهداء	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	١٠٨
٢٩	حكم الاحتفال بعيد اليوبيل	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	١٠٩

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
٣٠	حكم الدعوة إلى استعمال اللغة العامية أو الحروف اللاتينية	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	١١١
٣١	حكم استبدال رسم الأرقام العربية بالأرقام المستعملة في أوروبا	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١١٢
٣٢	حكم العمل بالبرقيات والهاتف	كتاب العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية لابن بدران	١١٨
٣٣	الوصول إلى القمر	رسالة الوصول إلى القمر للشيخ محمد العثيمين	١٢٤
٣٤	معرفة أوقات الخسوف والكسوف	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	١٢٨
٣٥	توقع الأحوال الجوية	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	١٣٠
الباب الثاني: العبادات			
• الطهارة •			
٣٦	استعمال الروائح العطرية (الكولونيا)	فتوى للشيخ عبد العزيز بن باز	١٣٥
٣٧	حكم استعمال المياه النجسة بعد تطهيرها	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	١٣٦
٣٨	حكم استعمال المياه النجسة في الطهارة بعد تنقيتها	هيئة كبار العلماء بالسعودية	١٣٨
٣٩	حكم التطهر بمياه المجاري بعد تنقيتها	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٤٠
• الصلاة •			
٤٠	العمل بالبوصلة والساعة في الصلاة	كتاب العقود الياقوتية لابن بدران	١٤٨
٤١	تحديد القبلة	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	١٥٠
٤٢	ضبط أوقات الصلاة في البلدان التي يستمر فيها النهار أو يطول	هيئة كبار العلماء بالسعودية	١٥٢
٤٣	حول أوقات الصلوات والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية الدرجات	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٥٦

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
٤٤	مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٥٩
٤٥	الصلاة في الطائرة	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	١٦٢
٤٦	إيجاد مواقف للسيارات تحت المساجد	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	١٦٤
٤٧	حكم إقامة مسجد في كل حي .	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٦٦
٤٨	توحيد الأذان في المسجد النبوي	هيئة كبار العلماء بالسعودية	١٦٨
٤٩	حكم الأذان في المساجد عن طريق الشريط المسجل	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٧٣
٥٠	حكم التبليغ خلف الإمام	بحث للدكتور عبد الله بن محمد الطريقي	١٧٦
٥١	خطبة الجمعة والعيدين بغير العربية واستخدام مكبر الصوت فيها	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٧٩
٥٢	ضابط الإقامة والسفر وحكم المغتربين	كتاب حد الإقامة الذي تنتهي به أحكام السفر لسليمان الماجد	١٨٢
٥٣	المكي هل يقصر الصلاة في منى؟	بحث للدكتور عبد الله الغطيميل	١٨٥
٥٤	حكم دفن الميت المسلم في صندوق خشبي	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٨٨
• الزكاة •			
٥٥	زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٩٤
٥٦	زكاة المستغلات	ورقة مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي بجدة، د/علي السالوس	١٩٦
٥٧	زكاة أجور العقار	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٩٩
٥٨	زكاة الأسهم في الشركات	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٠١
٥٩	زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٠٤
٦٠	زكاة الزراعة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٠٦

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
٦١	كيفية إخراج زكاة الراتب	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٢٠٨
٦٢	المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٢١٤
٦٣	حكم دخول الدعوة إلى الله في معنى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢١٦
٦٤	هل الدعوة داخلة تحت مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	٢١٩
٦٥	الاستفادة بأموال الزكاة لبناء المدارس والمستشفيات في البلاد الأوروبية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢٢٠
٦٦	حكم صرف سهم المجاهدين من الزكاة في تنفيذ مشاريعهم الصحية والتربوية والإعلامية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢٢٣
٦٧	صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٢٦
٦٨	توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تملك فردي للمستحق	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٣٠
٦٩	استثمار أموال الزكاة	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢٣٢
٧٠	استثمار أموال الزكاة	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	٢٣٣
٧١	قرارات مؤتمر القاهرة	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	٢٣٨
٧٢	فتاوى اللجنة العلمية لمؤتمر الزكاة الأول بالكويت	بيت الزكاة بالكويت	٢٤٢
٧٣	فتاوى وتوصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بالبحرين	الهيئة الشرعية العالمية للزكاة (بيت الزكاة)	٢٤٨
• الصيام •			
٧٤	اعتبار المطالع وإثبات الأهلة بالحساب	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٢٥٦

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
٧٥	حكم العمل بالحساب في ثبوت دخول الشهر أو خروجه	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٢٥٩
٧٦	إثبات الأهلة بالرؤية لا بالحساب الفلكي	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢٦٨
٧٧	حول رسالة الشيخ آل محمود في شأن رؤية الهلال	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢٧٠
٧٨	اختلاف المطالع وتوحيد الأهلة	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢٧٦
٧٩	إنشاء مراصد يستعان بها عند رؤية الهلال	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٢٧٩
٨٠	توحيد بدايات الشهور القمرية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٨٢
٨١	طريق إثبات رمضان وغيره وحكم الاهتداء بالحسابات الفلكية	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	٢٨٤
٨٢	إثبات بداية الشهر ونهايته	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان	٢٨٦
٨٣	الحسابات الفلكية وتحديد الشهور العربية	بحث أعده فريق من قسم علوم الفلك بجامعة الملك عبد العزيز بجدة.	٢٨٩
٨٤	المفطرات في مجال التداوي	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٩٦
٨٥	المفطرات المستجدة	ندوة «رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية» الدار البيضاء	٢٩٩
٨٦	المفطرات المستجدة	بحث للدكتور محمد جبر الأنفي	٣٠١
٨٧	حكم استنشاق بخاخ الربو أثناء الصوم	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٣٠٣
-	كيفية ضبط أوقات الصيام في البلدان التي يستمر فيها النهار أو يطول	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٣٠٦
-	حول أوقات الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية الدرجات	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٣٠٧

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
٨٨	حكم استعمال المرأة أدوية لمنع الحيض في رمضان	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٣٠٨
• الحج •			
٨٩	جواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الطائرات والبواخر	رسالة للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود	٣١٢
٩٠	الرد على فتوى آل محمود في جواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الجو والبحر	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٣١٥
٩١	حكم الإحرام من جدة للواردين إليها من غيرها	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٣١٨
٩٢	الإحرام للمقادم للحج والعمرة بالطائرة والبخرة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣٢١
٩٣	الأدلة على أن جدة ميقات	كتاب أدلة إثبات أن جدة ميقات - عدنان آل عرعور	٣٢٣
٩٤	الرد على كتاب آل عرعور «أدلة إثبات أن جدة ميقات»	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٣٢٥
٩٥	الميقاتات المكانية لأهل السودان ومسائل أخرى	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان	٣٢٨
٩٦	بعض التوسعات حول الكعبة	فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ	٣٣٢
٩٧	مقترحات تتعلق بمنى وكسوة الكعبة ومقام إبراهيم	لجنة خاصة	٣٣٥
٩٨	مقترحات بنقل مقام إبراهيم والبناء في منى وتسقيف المطاف	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٣٣٨
٩٩	حكم السعي فوق سقف المسعى	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٣٤٣
١٠٠	المسعى بعد التوسعة هل يدخل في المسجد الحرام	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٣٤٥
١٠١	حكم البناء في منى	فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ	٣٤٦

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
١٠٢	إقامة أكشاك في منى	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٣٤٨
١٠٣	إقامة أكشاك في منى	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٣٥١
١٠٤	إقامة طابق على شارع الجمرات	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٣٥٥
١٠٥	توسعة أحواض الجمرات	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٣٦٤
١٠٦	النظر في توسعة وقت الرمي بسبب الازدحام المमित	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٣٦٥
١٠٧	مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية	ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية	٣٦٧
١٠٨	حكم استعمال المرأة أدوية لمنع الحيض لأجل الحج	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٣٧٣
١٠٩	الاستفادة من اللحوم في منى أيام الحج	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٣٧٦
١١٠	حكم نقل لحوم الهدايا والجزاءات خارج الحرم	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٣٧٨

فَقِيرُ النِّوَالِ ذَاكَ

”دراسة تأصيلية تطبيقية“

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الثانية
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢٧هـ لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب
أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي
نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته
إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع ابن خلدون - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٨٩ - ٨٤٦٧٥٩٣،
ص ب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - ت: ٤٢٦٦٣٣٩ - الإحصاء - الهفوف
- شارع الجامعة - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٢٥٠٤٨٨٢ - ٦٨١٣٧٠٦ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠
- فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس: ٠٢٤٣٤٤٩٧٠
البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.jwzi.com

فِقْهُ النِّوَازِلِ

« دَرَاةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ »

يَحْتَوِي هَذَا الْكِتَابُ عَلَى
كَافَّةِ الْقَرَارَاتِ الصَّادِرَةِ عَنِ الْمَجَامِعِ الْفَقْهِيَّةِ فِي النِّوَازِلِ الْمَعَاصِرَةِ

تَأَلَّفَ
بِحَسَبِ رُبِّهِ حَسِينُ بْنُ الْحَيَّزَلِيِّ

الْمَجْلَدُ الثَّالِثُ

دَارُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المعاملات المالية

وفيه ستة فصول:

- الفصل الأول: النقود وقضايا العملة والأسواق المالية.
- الفصل الثاني: الشروط ونحوها في العقود المالية.
- الفصل الثالث: الحقوق المعنوية.
- الفصل الرابع: أحكام المصارف.
- الفصل الخامس: الأوراق المالية.
- الفصل السادس: العقود المستجدة.

الفصل الأول

النقود وقضايا العملة والأسواق المالية

وفيه: أربعة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الأوراق النقدية وأحكامها.

المبحث الثاني: تغير قيمة العملة وآثاره.

المبحث الثالث: الاتجار في العملات والصرف.

المبحث الرابع: الأسواق المالية.

المبحث الأول

حقيقة الأوراق النقدية وأحكامها

الموضوع	الأوراق النقدية
الخلاصة	الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته، وهو أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار. ويجري فيه الربا بنوعيه، وتجب فيه الزكاة.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ربيع الآخر ١٣٩٣هـ.

من قرارات هيئة كبار العلماء قرار رقم ١٠ بشأن الأوراق النقدية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فبناء على توصية رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، والأمين العام لهيئة كبار العلماء بدراسة موضوع الورق النقدي من قبل هيئة كبار العلماء، استناداً إلى المادة السابقة من لائحة سير العمل في الهيئة، التي تنص على أن ما يجري بحثه في مجلس الهيئة يتم بطلب من ولي الأمر، أو بتوصية من الهيئة، أو من أمينها، أو من رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، أو من اللجنة الدائمة المتفرعة عن الهيئة، فقد جرى إدراج الموضوع في جدول أعمال الهيئة لدورتها الثالثة المنعقدة فيما بين ١٣٩٣/٤/١هـ و ١٣٩٣/٤/١٧هـ، وفي تلك الدورة جرى دراسة الموضوع بعد الاطلاع على البحث المقدم عنه من اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء.

وبعد استعراض الأقوال الفقهية التي قيلت في حقيقة الأوراق النقدية من اعتبارها أسناداً أو عروضاً أو فلسواً أو بدلاً عن ذهب أو فضة أو نقداً مستقلاً بذاته، وما يترتب على تلك الأقوال من أحكام شرعية، جرى تداول الرأي فيها ومناقشة ما على كل قول منها من إيرادات، فنتج عن ذلك عديد من

التساؤلات التي تتعلق بالإجراءات المتخذة من قبل الجهات المصدرة لها.

وحيث إن الموضوع من المسائل التي تقضي المادة العاشرة من لائحة سير عمل الهيئة بالاستعانة بخبير أو أكثر في شؤونها، حيث نصت على أنه لدى بحث الهيئة مسائل تتعلق بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية والأنظمة العامة بما في ذلك القضايا البنكية والتجارية والعمالية، فإن عليها أن تشرك في البحث معها واحداً أو أكثر من المتخصصين في تلك العلوم. فقد جرى استدعاء سعادة محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي الدكتور أنور علي، وحضر معه الدكتور عمر شابريه أحد المختصين في العلوم الاقتصادية، ووجهت إلى سعادته الأسئلة التالية:

س١: هل تعتبر مؤسسة النقد ورق النقد السعودي نقداً قائماً بذاته، أم تعتبره سندات تتعهد الدولة بدفع قيمتها لحاملها كما هو مدون على كل فئة من فئات أوراق النقد السعودي، وإذا لم يرد معنى هذه العبارة، فما معنى الإلتزام بتسجيلها على كل ورقة، وهل يعني ذلك التعهد أن ورق النقد السعودي مغطى بريالات فضية أم لا؟

س٢: هل لكل عملة ورقية غطاء مادي محفوظ في خزائن مصدريها، وإذا كان كذلك فهل هو غطاء كامل أم غطاء للبعض فقط، وإذا كان غطاء للبعض فما هو الحد الأعلى للتغطية وما هو الحد الأدنى لها؟

س٣: ما نوع غطاء العملات الورقية، وهل توجد عملة لأي دولة ما مغطاة بالفضة، وهل هناك جهات إصدار تخلت عن فكرة التغطية المادية مطلقاً؟

س٤: المعروف أن الورقة النقدية لا قيمة لها في ذاتها وإنما قيمتها في أمر خارج عنها، فما هي مقومات هذه القيمة؟

س٥: نرغب شرح نظرية غطاء النقد بصفة عامة وما هي مقومات اعتبار العملة الورقية على الصعيدين الدولي والمحلي؟

س٦: هل الغطاء لا يكون إلا بالذهب، وإذا كان بالذهب وغيره فهل غير الذهب فرع عن الذهب باعتبار أنه قيمة له، وهل يكفي للغطاء ملاءة ومثانة اقتصادها وقوتها ولو لم يكن لنقدتها رصيد؟

س٧: ما يسمى بالدينار والجنيه، هل هو مغطى بالذهب، ولذا سمي ديناراً أو جنيهاً رمزاً لما غطي به ومثله بالريال السعودي، هل هو مغطى بفضة أم أن هذه التسميات يقصد منها المحافظة على التسميات القديمة للعملة المتداولة فيما مضى بغض النظر عما هي مستندة عليه من ذهب أو فضة؟

س٨: ما السبب في عدم الثقة في النقد المتداول اليوم مما أدى إلى ارتفاع الذهب ارتفاعاً لم يسبق له نظير؟

وأجاب سعادته عنها بواسطة المترجم القائد الدكتور أحمد المالك إجابة جرى رصد خلاصتها في محضر الجلسة مع سعادته، وقد توصلت بها الأكثرية من الهيئة إلى الاقتناع بما ارتأته فيها من رأي.

ثم بعد إعادة النظر في الأقوال الفقهية التي قيلت فيها على ضوء الإيضاحات التي ذكرها سعادة المحافظ، قرر المجلس بالأكثرية ما يلي:

بناء على أن النقد هو كل شيء يجري اعتباره في العادة أو الاصطلاح بحيث يلقي قبولاً عاماً كوسيط للتبادل كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: «وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماناً - إلى أن قال - والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت». اهـ. (ج ٢٩ ص ٢٥١) من مجموع الفتاوى.

وذكر نحو ذلك الإمام مالك في المدونة من كتاب الصرف حيث قال: «ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نسيئة». اهـ.

وحيث إن الورق النقدي يلقي قبولاً عاماً في التداول ويحمل خصائص الأثمان من كونه مقياساً للقيم ومستودعاً للثروة وبه الإبراء العام. . . وحيث ظهر من المناقشة مع سعادة المحافظ أن صفة السندية فيها غير مقصودة، والواقع يشهد بذلك ويؤكدده، كما ظهر أن الغطاء لا يلزم أن يكون شاملاً لجميع الأوراق النقدية، بل يجوز في عرف جهات الإصدار أن يكون جزءاً من عملتها

بدون غطاء، وأن الغطاء لا يلزم أن يكون ذهباً بل يجوز أن يكون من أمور عدة كالذهب والعملات الورقية القوية، وأن الفضة ليست غطاء كلياً أو جزئياً لأي عملة في العالم..

كما اتضح أن مقومات الورقة النقدية قوة وضعفاً مستمدة مما تكون عليه حكومتها من حال اقتصادية فتقوى بقوة دولتها وتضعف بضعفها، وأن الخامات المحلية كالبتروول والقطن والصوف لم تعتبر حتى الآن لدى أي من جهات الإصدار غطاء للعملات الورقية..

وحيث إن القول باعتبار مطلق الثمنية علة في جريان الربا في النقيدين هو الأظهر دليلاً، والأقرب إلى مقاصد الشريعة، وهو إحدى الروايات عن الأئمة مالك وأبي حنيفة وأحمد، قال أبو بكر: روى ذلك عن أحمد جماعة، كما هو اختيار بعض المحققين من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما، وحيث إن الثمنية متحققة بوضوح في الأوراق النقدية لذلك كله؛ فإن هيئة كبار العلماء تقرر بأكثريتها أن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا: كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته.

وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية:

أولاً: جريان الربا بنوعيه فيها كما يجرى الربا بنوعيه في النقيدين الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان كالفلوس، وهذا يقتضي ما يلي:

أ - لا يجوز بيع بعضه ببعض أو غيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة مطلقاً، فلا يجوز مثلاً بيع الدولار الأمريكي بخمسة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر نسيئة.

ب - لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة أريلة سعودية ورق بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً.

ج - يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً إذا كان ذلك يداً بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبانية بريال سعودي ورقاً كان أو فضة أو أقل من

ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر إذا كان ذلك يبدأ بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة أريلة سعودية ورق أو أقل أو أكثر يبدأ بيد، لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثانياً: وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها.

ثالثاً: جواز جعلها رأس مال في السلم والشركات.
والله أعلم، وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء



وجهة نظر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه، وبعد:

فلما كانت الأوراق النقدية لا قيمة لها في نفسها ولم تكن قيمتها مستمدة من مجرد إصدار الدولة وحمايتها إياها، وإنما قيمتها فيما أكسبها ثقة الدول بها، وجعلها مع سن الدولة لها قوة شرائية وأثماناً للسلع ومقياساً للقيم، ومستودعاً عاماً للادخار، ولما كان الذي أكسبها ذلك وجعلها صالحة للحلول محل ما سبقها من العملات المعدنية هو ما استندت إليه من الغطاء ذهباً أو فضة، أو ما يقدر بهما من ممتلكات الدولة أو إنتاجها أو احتياطها، أو أوراق مالية أو أوراق تجارية..

لما كان الأمر كذلك كانت الأوراق النقدية بدلاً عما حلت محله من عملات الذهب أو الفضة التي سبقتها في التعامل بها، وكانت تابعة لهما فما كان منها متفرعاً عن ذهب فله حكم الذهب، وما كان منها متفرعاً عن فضة فله حكم الفضة. وعلى هذا تجب فيها الزكاة كأصلها، ويقدر فيها النصاب بما قدر به في أصلها ويجري فيها ربا الفضل والنسيئة مع اعتبار أن ما كان منها متفرعاً عن فضة حسب الأصل جنس، وما كان متفرعاً عن ذهب في الأصل جنس، ولا يجوز بيع الورقة النقدية بما تفرعت عنه من الذهب أو الفضة.. مع التفاضل ويعتبر قبض الأوراق النقدية في حكم قبض ما حلت محله من الذهب أو الفضة، هذا وليس بلام أن يكون في خزانة الدولة ذهب أو فضة بالفعل، ما دامت خاماتها وسائر إمكانياتها التي تقدر بوحدها السابقة من الذهب أو الفضة قائمة محققة تقوم مقامها في استمرار الثقة بالأوراق النقدية في دولة الإصدار وغيرها من الدول، وليس بلام أيضاً أن تسلم مؤسسة النقد ذهباً أو فضة لحامل الورقة النقدية مقابل ما فيها ما دامت الأوراق النقدية تؤدي وظيفتها وتقوم بما أنشئت من أجله، فإن لولي الأمر أن يتصرف في غطاء

الأوراق النقدية أياً كان الغطاء فيما يعود على أمتة بالمصلحة، من وجوه تنمية الثروة والترفيه عن الرعية حتى لا تبقى معطلة في خزانة الدولة أو معرضة للتبديد والتهريب في أيدي الأفراد.

وبهذا يعرف أن عدم وجود الغطاء في خزانة الدولة بالفعل وعدم رد المقابل لحاملها لا يعتبر إلغاء للغطاء ولا إبطاً له ما دام الغطاء الذي هو روح العملة وسر الثقة بها موجوداً قائماً ممثلاً فيما يثبت ملاءة الدولة وقوة إمكانياتها، ويكسب الثقة بها في الداخل والخارج من كل ما يقدر بوحدتها التي كانت الدولة تتعامل بها قبل إصدار الأوراق النقدية.

وإن وجود وحدة متفق عليها كالذهب مثلاً تقاس بها موجودات وإمكانيات الدول ليعرف بها مدى ملاءة كل دولة بالنسبة للآخرى لا ينافي وجود غطاء لأوراق الدولة النقدية وإن تنوع، كما أنه لا ينافي وجود وحدة خاصة بكل دولة تتصل بعملتها المعدنية السابقة.

وقد سئل سعادة محافظ مؤسسة النقد أسئلة منها ما هو في الموضوع ومن اختصاصه كالأسئلة المتعلقة بالغطاء والسر في ارتفاع سعر العملة وانخفاضها، فسلم وجود الغطاء وإن تنوع، وأن من الدول ما لها احتياطي ومنها ما ليس لها احتياطي أو لها احتياطي ضعيف، ومنها ما ليس من اختصاصه بل من اختصاص الهيئة كالسؤال: هل الأوراق النقدية عملة قائمة بنفسها أو بدل عن غيرها، فإن الجواب عن هذا السؤال من اختصاص الهيئة بعد سؤالها عن مقدمات اقتصادية يبنى على الجواب عنها حكم الهيئة بأن الأوراق النقدية عملة قائمة بنفسها أو بدل عن غيرها حالة محلها، وهناك أسئلة أخرى لم توجه إلى سعادة محافظ المؤسسة، إما لضيق الوقت وقد كان من الممكن أن يستدعى في جلسة أخرى، وإما لاكتفاء الأكثرية بالإجابة عن بعض الأسئلة، وبالرجوع إلى ما كتب الأعضاء من الأسئلة وجعل عند فضيلة الأمين والمقارنة بينها وبين الأجوبة يتبين ما ذكرت من عدم توجيه كل الأسئلة لسعادة المحافظ.

والله الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم.
في ١٦/٤/١٣٩٣ هـ.

عضو هيئة كبار العلماء

عبد الرزاق عفيفي

الموضوع	العملة الورقية
الخلاصة	العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه، وتعتبر أجناساً مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٢هـ

القرار السادس

حول العملة الورقية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على البحث المقدم إليه في موضوع العملة الورقية، وأحكامها من الناحية الشرعية، وبعد المناقشة والمداولة بين أعضائه، قرر ما يلي:

أولاً: إنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناء على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة.

وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل.

وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمناً، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبها تقوّم الأشياء في هذا العصر، لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتموّلها وادخارها ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة

بها، كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطقها بالشمسية.

وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الشمسية، وهي متحققة في العملة الورقية، لذلك كله، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه، فضلاً ونسباً، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماماً، باعتبار الشمسية في العملة الورقية قياساً عليهما. وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

ثانياً: يعتبر الورق النقدي نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرها من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلاً ونسباً كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرها من الأثمان.

وهذا كله يقتضي ما يلي:

أ - لا يجوز بيع الورق النقدي بعبئه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما، نسيئة مطلقاً، فلا يجوز مثلاً بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلاً نسيئة بدون تقابض.

ب - لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعبئه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد، فلا يجوز مثلاً بيع عشرة ريالات سعودية ورقاً، بأحد عشر ريالاً سعودية ورقاً، نسيئة أو يداً بيد.

ج - يجوز بيع بعبئه ببعض من غير جنسه مطلقاً، إذا كان ذلك يداً بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية، بريال سعودي ورقاً كان أو فضة، أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاث ريالات سعودية أو أقل من ذلك أو أكثر إذا كان ذلك يداً بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة، بثلاثة ريالات سعودية ورق، أو أقل من ذلك أو أكثر، يداً بيد، لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر

لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثالثاً: وجوب زكاة الأوراق النقدية، إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة.

رابعاً: جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال في بيع السلم، والشركات. والله أعلم، وبالله التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



الموضوع	أحكام النقود الورقية
الخلاصة	العملات الورقية نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجهة
التاريخ	صفر ١٤٠٧ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٢١ (٣/٩) ^(١)

بشأن

أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ - ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ / ١١ - ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦ م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة.

قرر ما يلي:

أولاً: بخصوص أحكام العملات الورقية: أنها نقود اعتبارية فيها صفة

(١) مجلة المجمع (العدد الثالث، ٣/١٦٥٠، والعدد الخامس، ٣/١٦٠٩).

الشمية كاملة ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما.

ثانياً: بخصوص تغير قيمة العملة: تأجيل النظر في هذه المسألة حتى تستوفي دراسة كل جوانبها لتتقرر في الدورة الرابعة للمجلس^(١).

والله الموفق



(١) انظر العدد الخامس: ١٦٠٩/٣.

الموضوع	أحكام الأوراق المالية
الخلاصة	الأوراق المالية تعتبر في الأحكام مثل الثمن الحقيقي فلا يجوز تبادل عملة بلاد بعمله نفس البلاد بالزيادة أو النقصان لا معجلاً ولا مؤجلاً.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	١٩٨٩/١١ م

الأوراق المالية

لم يبق الذهب والفضة ذريعة للتبادل في العصر الراهن، واحتلت مكانها الأوراق المالية، وقوانين الدولة كذلك تعتبر الأوراق المالية ثمناً بصفة كاملة وتقرر للناس قبول هذه الأوراق كثمن، وبالجمله أصبحت الأوراق المالية ثمناً قانونياً في التعامل والأعراف، ومن ثم ظهرت مشكلات من الناحية الشرعية بصدد هذا التعامل، تناولت الندوة الموضوع بالبحث والنقاش، ثم اتخذت القرارات التالية باتفاق من المشاركين:

- ١ - الأوراق المالية ليست وثيقة، بل إنها ثمن، وهي في نظر الشرع ثمن مصطلحاً وقانوناً.
- ٢ - الأوراق المالية قد احتلت في العصر الراهن مكانة الثمن الخلقي (الذهب والفضة) في كونها ذريعة للتبادل والتعامل، وبها يتم التعامل الآن، لأجل ذلك فإن الأوراق المالية تعتبر في الأحكام مثل الثمن الحقيقي، فلا يجوز تبادل عملة بلاد بعمله نفس البلاد بالزيادة أو النقصان، لا معجلاً ولا مؤجلاً.
- ٣ - الأوراق المالية لبلدين مختلفين تعتبر جنسين مختلفين، فيجوز تبادلها بالزيادة والنقصان بتراضي الطرفين.

- ٤ - تجب الزكاة على الأوراق المالية.
- ٥ - يعتبر في نصاب الزكاة في الأوراق المالية ما يساوي ثمن نصاب الفضة.
- ٦ - في الحقوق المؤجلة هل يعتبر - شرعاً - ما يعتري الأوراق المالية من الحط والزيادة في قوتها الشرائية؟ اختلفت آراء العلماء المشاركين في هذه القضية إلى وجهتين للنظر. فرأت الندوة تأجيل بت القرار لاستكمال جوانب البحث والدراسة حول الموضوع.

المهر:

يرى هذا الملتقى أن يتم تحديد المهر بالذهب والفضة لا بالأوراق المالية لحماية حقوق النساء من انخفاض القدرة الشرائية للأوراق المالية.



المبحث الثاني

تغير قيمة العملة وآثاره

الموضوع	ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار
الخلاصة	لا يجوز ربط الديون بمستوى الأسعار ولا يصح للمقرض أن يتخذ القرض طريقاً لاستثمار ماله والحفاظ على قيمته لأن قصد الشارع من مشروعيته الإرفاق بالمقرض.
المصدر	ندوة عقدها البنك الإسلامي للتنمية بجدة حول ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار
التاريخ	رمضان ١٤٠٧هـ

ندوة حول

ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار

توصيات الندوة:

١ - إن النقود الورقية تقوم مقام النقدين (الدنانير الذهبية والدراهم الفضية) في جريان الربا ووجوب الزكاة فيها، وكونها رأس مال سلم ومضاربة وحصة في شركة، وإن قول أبي يوسف رحمته الله بوجوب رد قيمة الفلوس في حالة الغلاء والرخص بالنسبة للنقدين لا يجري في الأوراق النقدية، لأن هذه الأوراق النقدية تقوم مقام النقدين المتفق على عدم اعتبار الرخص والغلاء فيهما في جميع الديون.

٢ - في معرض النظر في ربط الحقوق بتغير الأسعار، يؤكد العلماء الحاضرون في الندوة على أن المقصود بالمثل في أحاديث الربا، المثل في الجنس والقدر الشرعيين، أي الوزن أو الكيل أو العدد، لا القيمة. وذلك اتباعاً لما دلت عليه السنة من إلغاء اعتبار الجودة في تبادل الأصناف الربوية، وما انعقد عليه إجماع الأمة وجرى عليه عملها.

٣ - لا يجوز ربط الديون التي تثبت في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار، بأن يشترط العاقدان في العقد المنشئ للدين، كالبيع والقرض وغيرهما، ربط العملة التي وقع بها البيع أو القرض، بسلعة (أو مجموعة من السلع) أو عملة معينة (أو مجموعة من العملات)، بحيث يلتزم المدين بأن يوفي للدائن قيمة هذه السلعة أو العملة وقت حلول الأجل، بالعمله التي وقع بها البيع والقرض.

٤ - الأصل في النفقات الواجبة شرعاً أن تقدر عيناً، ويحكم القضاء بقيمة الأعيان نقداً على حسب مستوى الأسعار عند صدور الحكم بها، ومن ثم فلا مكان للقول بربطها بمستوى الأسعار على النحو السابق.

٥ - إن ربط الأجور المتكررة بتغير الأسعار يتضمن غرراً ناشئاً عن الجهالة بمقدار الأجر، سواء تحددت الزيادة في الأجور بسقف معلوم أم لا، وهو محل نظر ويحتاج إلى بحث وتحليل جديدين لتحديد مشروعيته.

٦ - نظر العلماء في الاقتراح المقدم لجعل محل القرض وحدة تمثل سلعة، أو عملات بدلاً من وحدة النقود، ويرى العلماء أن الحكم الشرعي لهذه المعاملة يستلزم تقديم بحث تحليلي مفصل يبين صيغة هذه الوحدة وكيفية تكوينها وقواعد إصدارها وتداولها والتزامات مُصدرها وحقوق حامليها وغير ذلك.

٧ - إن رخص النقود الورقية وغلاءها لا يؤثر في وجوب الوفاء بالقدر الملتمزم به منها، قلّ ذلك الرخص والغلاء أو كثر، إلا إذا بلغ الرخص درجة يفقد فيها النقد الورقي ماليته، فعندئذ تجب القيمة لأنه يصبح في حكم النقد المنقطع.

٨ - يرى العلماء أن مقاصد الشريعة العامة وأدلتها الجزئية تفيد؛ أن القرض قد شرع أصلاً عملاً من أعمال البر والمعروف، والقصد من مشروعيته الإرفاق بالمقترض، ولا يصح للمقرض أن يتخذ القرض طريقاً لاستثمار ماله والحفاظ على قيمته، فمن جعله وسيلة لاستثمار أمواله وتنميتها والحفاظ على قيمتها فقد خالف قصد الشارع.

والله من وراء القصد.



الموضوع	تغير قيمة العملة
الخلاصة	العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة، أيًا كان مصدرها، بمستوى الأسعار.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٤٢ (٥/٤)^(١)

بشأن

تغير قيمة العملة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ - ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ الموافق ١٠ - ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع تغير قيمة العملة، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم ٢١ (٣/٩) في الدورة الثالثة، بأن

(١) مجلة المجمع (العدد الخامس، ٣/١٦٠٩).

العملات الورقية نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما.

قرر ما يلي:

العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة، أيّاً كان مصدرها، بمستوى الأسعار والله أعلم.



الموضوع	قضايا العملة
الخلاصة	—
المصدر	ندوة مشتركة بين مجمع الفقه الإسلامي بجهة والبنك الإسلامي للتنمية بجهة بعنوان (قضايا العملة).
التاريخ	شوال ١٤١٣هـ

ندوة

قضايا العملة

توصيات الندوة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الأمين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

تدارس المجتمعون موضوع قضايا العملة وتأثير ظاهرة التضخم على الأجور والديون ومدى مشروعية «ربط الأجور والديون بالمستوى العام للأسعار، وكذلك استخدام وحدة نقدية حسابية مثل حقوق السحب الخاصة أو الدينار الإسلامي في سداد الالتزامات الآجلة».

وقد انتهى المجتمعون إلى القرارات والتوصيات التالية:

- ١ - يجوز أن تتضمن أنظمة العمل واللوائح والترتيبات الخاصة بعقود العمل التي تتحدد فيها الأجور بالنقود شرط الربط القياسي للأجور. والمقصود هنا بالربط القياسي للأجور تعديل الأجور بصورة دورية تبعاً للتغير في مستوى الأسعار وفقاً لما تقرره جهة الخبرة والاختصاص. والغرض من ذلك التعديل حماية أجر النقدي للعاملين من انخفاض القدرة الشرائية لمقدار الأجر بفعل التضخم النقدي وما ينتج عنه من الارتفاع

المتزايد في المستوى العام لأسعار السلع والخدمات، وذلك لأن الأصل في الشروط الجواز ما لم يكن شرطاً يحل حراماً أو يحرم حلالاً.

٢ - يجوز أن يتفق الدائن والمدين يوم السداد على أداء الدين بعملة مغايرة لعملة الدين إذا كان ذلك بسعر صرفها يوم السداد، وعلى أن لا يبقى في ذمة المدين شيء.

وكذلك يجوز في الدين على أقساط بعملة معينة الاتفاق عند سداد أي قسط على أدائه كاملاً بعملة مغايرة بسعر صرفها في ذلك اليوم.

٣ - يجوز أن يتفق المتعاقدان على تعيين الثمن الآجل أو الأجرة المؤجلة بعملة تدفع مرة واحدة أو على أقساط محددة من عملات متعددة أو بكمية في الذهب وأن يتم السداد حسب ما جاء في البند السابق.

٤ - لا يجوز الاتفاق على تسجيل الدين في ذمة المدين بما يعادل قيمة تلك العملة بالذهب أو بعملة أخرى ليقع التزام الأداء بتلك العملة.

٥ - تؤكد الندوة القرار رقم (٤) الصادر من مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت في (١ - ٦) جمادى الأولى ١٤٠٩هـ والذي نص على أن: «العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار».



الموضوع	قضايا العملة
الخلاصة	يجوز اشتراط الربط القياسي للأجور ما لم ينشأ عن ذلك ضرر للاقتصاد العام والمقصود بالربط القياسي للأجور تعديلها بصورة دورية تبعاً لمستوى الأسعار وفقاً لما تقدره جهة الخبرة والاختصاص.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤١٤هـ

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٧٥ (٨/٦)^(١)

بشأن

قضايا العملة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيرى بيجوان، بروناي دار السلام من ١ - ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ - ٢٧ (يونيو) ١٩٩٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع قضايا العملة.

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

(١) مجلة المجمع (العدد الثالث ٣/ ١٦٥٠، والعدد الخامس ٣/ ١٦٠٩).

قرر ما يلي :

أولاً: يجوز أن تتضمن أنظمة العمل واللوائح والترتيبات الخاصة بعقود العمل التي تتحدد فيها الأجور بالنقود شرط الربط القياسي للأجور، على ألا ينشأ عن ذلك ضرر للاقتصاد العام.

والمقصود هنا بالربط القياسي للأجور تعديل الأجور بصورة دورية تبعاً للتغير في مستوى الأسعار وفقاً لما تقدره جهة الخبرة والاختصاص، والغرض من هذا التعديل حماية الأجر النقدي للعاملين من انخفاض القدرة الشرائية لمقدار الأجر، بفعل التضخم النقدي وما ينتج عنه من الارتفاع المتزايد في المستوى العام لأسعار السلع والخدمات.

وذلك لأن الأصل في الشروط الجواز إلا الشرط الذي يحل حراماً أو يحرم حلالاً.

على أنه إذا تراكمت الأجرة وصارت ديناً تطبق عليها أحكام الديون المبينة في قرار المجمع رقم ٤٢ (٥/٤).

ثانياً: يجوز أن يتفق الدائن والمدين يوم السداد - لا قبله - على أداء الدين بعملة مغايرة لعملة الدين إذا كان ذلك بسعر صرفها يوم السداد. وكذلك يجوز في الدين على أقساط بعملة معينة، الاتفاق يوم سداد أي قسط على أدائه كاملاً بعملة مغايرة بسعر صرفها في ذلك اليوم.

ويشترط في جميع الأحوال أن لا يبقى في ذمة المدين شيء مما تمت عليه المصارفة في الذمة، مع مراعاة القرار الصادر عن المجمع برقم ٥٠ (١/٦) بشأن القبض.

ثالثاً: يجوز أن يتفق المتعاقدان عند العقد على تعيين الثمن الآجل أو الأجرة المؤجلة بعملة تدفع مرة واحدة أو على أقساط محددة من عملات متعددة أو بكمية من الذهب وأن يتم السداد حسب الاتفاق. كما يجوز أن يتم حسب ما جاء في البند السابق.

رابعاً: الدين الحاصل بعملة معينة لا يجوز الاتفاق على تسجيله في ذمة المدين بما يعادل قيمة تلك العملة من الذهب أو من عملة أخرى، على معنى أن يلتزم المدين بأداء الدين بالذهب أو العملة الأخرى المتفق على الأداء بها.

خامساً: تأكيد القرار رقم ٤٢ (٥/٤) الصادر عن المجمع بشأن تغيير قيمة العملة.

ويوصي بما يلي: قيام الأمانة العامة بتكليف ذوي الكفاءة من الباحثين الشرعيين والاقتصاديين من الملتزمين بالفكر الإسلامي بإعداد الدراسات المعمقة للموضوعات الأخرى المتعلقة بقضايا العملة، لتناقش في دورات المجمع القادمة إن شاء الله، ومن هذه الموضوعات ما يلي:

أ - إمكان استعمال عملة اعتبارية مثل الدينار الإسلامي وبخاصة في معاملات البنك الإسلامي للتنمية ليتم على أساسها تقديم القروض واستيفاؤها، وكذلك تثبيت الديون الآجلة ليتم سدادها بحسب سعر التعادل القائم بين تلك العملة الاعتبارية بحسب قيمتها، وبين العملة الأجنبية المختارة للوفاء بالدولار الأمريكي.

ب - السبل الشرعية البديلة عن الربط للديون الآجلة بمستوى المتوسط القياسي للأسعار.

ج - مفهوم كساد النقود الورقية وأثره في تعيين الحقوق والالتزامات الآجلة.

د - حدود التضخم التي يمكن أن تعتبر معه النقود الورقية نقوداً كاسدة.

والله الموفق



الموضوع	التضخم وتغير قيمة العملة
الخلاصة	يمكن في حالة التضخم أن يعقد الدين بغير العملة المتوقع هبوطها، ولا يجوز شرعاً ربط الدين بالذهب أو بتكاليف المعيشة أو بعملة أخرى لما يترتب على ذلك من غرر كثير وجهالة فاحشة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: ١١٥ (١٢/٩)

بشأن موضوع

التضخم وتغير قيمة العملة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ إلى غرة رجب ١٤٢١ هـ (٢٣ - ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠ م).

بعد اطلاعه على البيان الختامي للندوة الفقهية الاقتصادية لدراسة قضايا التضخم (بحلقاتها الثلاث بجدة، وكوالالمبور، والمنامة) وتوصياتها، ومقترحاتها، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء.

قرر ما يلي:

أولاً: تأكيد العمل بالقرار السابق رقم ٤٢ (٥/٤) ونصه:

«العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة؛ لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة، أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار».

ثانياً: يمكن في حالة التضخم التحوط عند التعاقد بإجراء الدين بغير العملة المتوقع هبوطها وذلك بأن يعقد الدين بما يلي:

أ - الذهب أو الفضة.

ب - سلعة مثلية.

ج - سلة من السلع المثلية.

د - عملة أخرى أكثر ثباتاً.

هـ - سلة عملات.

ويجب أن يكون بدل الدين في الصور السابقة بمثل ما وقع به الدين، لأنه لا يثبت في ذمة المقرض إلا ما قبضه فعلاً.

وتختلف هذه الحالات عن الحالة الممنوعة التي يحدد فيها العاقدان الدين الآجل بعملة ما مع اشتراط الوفاء بعملة أخرى (الربط بتلك العملة) أو بسلة عملات، وقد صدر في منع هذه الصورة قرار المجمع رقم ٧٥ (٨/٦) رابعاً.

ثالثاً: لا يجوز شرعاً الاتفاق عند إبرام العقد على ربط الديون الآجلة بشيء مما يلي:

أ - الربط بعملة حسابية.

ب - الربط بمؤشر تكاليف المعيشة أو غيره من المؤشرات.

ج - الربط بالذهب أو الفضة.

د - الربط بسعر سلعة معينة.

هـ - الربط بمعدل نمو الناتج القومي.

و - الربط بعملة أخرى.

ز - الربط بسعر الفائدة.

ح - الربط بمعدل أسعار سلة من السلع.

وذلك لما يترتب على هذا الربط من غرر كثير وجهالة فاحشة بحيث لا يعرف كل طرف ما له وما عليه، فيختل شرط المعلوماتية المطلوب لصحة العقود. وإذا كانت هذه الأشياء المربوط بها تنحو منحى التصاعد، فإنه يترتب على ذلك عدم التماثل بين ما في الذمة وما يطلب أدائه، ومشروط في العقد فهو ربا.

رابعاً: الربط القياسي للأجور والإجازات.

أ - تأكيد العمل بقرار مجلس المجمع رقم ٧٥ (٨/٦) الفقرة: أولاً بجواز الربط القياسي للأجور تبعاً للتغير في مستوى الأسعار.

ب - يجوز في الإجازات الطويلة للأعيان تحديد مقدار الأجرة عن الفترة الأولى والاتفاق في عقد الإجارة على ربط أجرة الفترات اللاحقة بمؤشر معين شريطة أن تصير الأجرة معلومة المقدار عند بدء كل فترة.

التوصيات:

يوصي المجمع بما يلي:

١ - بما أن أهم أسباب التضخم هو الزيادة في كمية النقود التي تصدرها الجهات النقدية المختصة لأسباب متعددة معروفة، ندعو تلك الجهات العمل الجاد على إزالة هذا السبب من أسباب التضخم الذي يضر المجتمع ضرراً كبيراً، وتجنب التمويل بالتضخم سواء أكان ذلك لعجز الميزانية أم لمشروعات التنمية، وفي الوقت نفسه ننصح الشعوب الإسلامية بالالتزام الكامل بالقيم الإسلامية في الاستهلاك، لتبتعد مجتمعاتنا الإسلامية عن أشكال التبذير والترف والإسراف التي هي من النماذج السلوكية المولدة للتضخم.

٢ - زيادة التعاون الاقتصادي بين البلدان الإسلامية وبخاصة في ميدان التجارة الخارجية، والعمل على إحلال مصنوعات تلك البلاد محل مستورداتها من البلدان الصناعية. والعمل على تقوية مركزها التفاوضي والتنافسي تجاه البلدان الصناعية.

٣ - إجراء دراسات على مستوى البنوك الإسلامية لتحديد آثار التضخم

على موجوداتها، واقتراح الوسائل المناسبة لحمايتها وحماية المودعين والمستثمرين لديها من آثار التضخم، وكذلك دراسة واستحداث المعايير المحاسبية لظاهرة التضخم على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية.

٤ - إجراء دراسة حول التوسع في استعمال أدوات التمويل والاستثمار الإسلامي على التضخم، وما له من تأثيرات ممكنة على الحكم الشرعي.

٥ - دراسة مدى جدوى العودة إلى شكل من أشكال ارتباط العملة بالذهب، كأسلوب لتجنب التضخم.

٦ - إدراكاً لكون تنمية الإنتاج وزيادة الطاقة الإنتاجية المستعملة فعلاً من أهم العوامل التي تؤدي إلى محاربة التضخم في الأجل المتوسط والطويل، فإنه ينبغي العمل على زيادة الإنتاج وتحسينه في البلاد الإسلامية، وذلك عن طريق وضع الخطط واتخاذ الإجراءات التي تشجع على الارتفاع بمستوى كل من الادخار والاستثمار، حتى يمكن تحقيق تنمية مستمرة.

٧ - دعوة حكومات الدول الإسلامية للعمل على توازن ميزانياتها العامة (بما فيها جميع الميزانيات العادية والإنمائية والمستقلة التي تعتمد على الموارد المالية العامة في تمويلها)، وذلك بالالتزام بتقليل النفقات وترشيدها وفق الإطار الإسلامي. وإذا احتاج الميزانيات إلى التمويل، فالحل المشروع هو الالتزام بأدوات التمويل الإسلامية القائمة على المشاركات والمبيعات والإيجارات. ويجب الامتناع عن الاقتراض الربوي، سواء من المصارف والمؤسسات المالية، أم عن طريق إصدار سندات الدين.

٨ - مراعاة الضوابط الشرعية عند استخدام أدوات السياسة المالية، سواء منها ما يتعلق بالتغيير في الإيرادات العامة، أم بالتغيير في الإنفاق العام، وذلك بتأسيس تلك السياسات على مبادئ العدالة والمصلحة العامة للمجتمع، ورعاية الفقراء، وتحميل عبء الإيراد العام للأفراد حسب قدراتهم المالية المتمثلة في الدخل والثروة معاً.

٩ - ضرورة استخدام جميع الأدوات المقبولة شرعاً للسياستين المالية والنقدية ووسائل الإقناع والسياسات الاقتصادية والإدارية الأخرى، للعمل على تخليص المجتمعات الإسلامية من أضرار التضخم، بحيث تهدف تلك

السياسات لتخفيض معدل التضخم إلى أدنى حد ممكن.

١٠ - وضع الضمانات اللازمة لاستقلال قرار المصرف المركزي في إدارة الشؤون النقدية، والتزامه بتحقيق هدف الاستقرار النقدي، ومحاربة التضخم، ومراعاة التنسيق المستمر بين المصرف المركزي والسلطات الاقتصادية والمالية، من أجل أهداف التنمية الاقتصادية والاستقرار الاقتصادي والنقدي، والقضاء على البطالة.

١١ - دراسة وتمحيص المشروعات والمؤسسات العامة إذا لم تتحقق الجدوى الاقتصادية المستهدفة منها، والنظر في إمكانية تحويلها إلى القطاع الخاص، وإخضاعها لعوامل السوق وفق المنهج الإسلامي، لما لذلك من أثر - في تحسين الكفاءة الإنتاجية وتقليل الأعباء المالية عن الميزانية، ما يسهم في تخفيف التضخم.

١٢ - دعوة المسلمين أفراداً وحكومات إلى التزام نظام الشرع الإسلامي، ومبادئه الاقتصادية والتربوية والأخلاقية والاجتماعية.

توصية:

- وأما الحلول المقترحة للتضخم فقد رأى المجمع تأجيلها وعرضها لدورة قادمة.

والله سبحانه وتعالى أعلم.



الموضوع	بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة
الخلاصة	أ - لا يجوز حسم الأوراق التجارية (الشيكات، السندات الإذنية، الكمبيالات)؛ لما فيه من بيع الدين لغير المدين على وجه يشتمل على الربا. ب - لا يجوز التعامل بالسندات الربوية إصداراً، أو تداولاً، أو بيعاً؛ لاشتمالها على الفوائد الربوية.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٢هـ

القرار الأول

بشأن موضوع بيع الدين

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١ - ٢٦ / ١٠ / ١٤٢٢هـ الذي يوافق: ٥ - ١٠ / ١ / ٢٠٠٢م، قد نظر في موضوع: (بيع الدين)، وبعد استعراض البحوث التي قدمت، والمناقشات المستفيضة حول الموضوع، وما تقرر في فقه المعاملات من أن البيع في أصله حلال، لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] ولكن البيع له أركان وشروط لا بد من تحقق وجودها، فإذا تحققت الأركان والشروط وانتفت الموانع كان البيع صحيحاً.

وقد اتضح من البحوث المقدمة أن بيع الدين له صور عديدة؛ منها ما هو جائز، ومنها ما هو ممنوع، ويجمع الصور الممنوعة وجود أحد نوعي الربا: ربا الفضل، وriba النساء، في صورة ما، مثل بيع الدين الربوي بجنسه، أو وجود الغرر الذي يفسد البيع؛ كما إذا ترتب على بيع الدين عدم القدرة على التسليم ونحوه؛ لنهي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ.

وهناك تطبيقات معاصرة في مجال الديون تتعامل بها بعض المصارف

والمؤسسات المالية، بعض منها لا يجوز التعامل به؛ لمخالفته للشروط والضوابط الشرعية الواجبة في البيوع.

وبناء على ذلك قرر المجمع ما يأتي:

أولاً: من صور بيع الدين الجائزة:

بيع الدين للمدين نفسه بثمن حَالٍّ؛ لأن شرط التسليم متحقق؛ حيث إن ما في ذمته مقبوض حكماً، فانتفى المانع من بيع الدين، الذي هو عدم القدرة على التسليم.

ثانياً: من صور بيع الدين غير الجائزة:

أ - بيع الدين للمدين بثمن مؤجل أكثر من مقدار الدين؛ لأنه صورة من صور الربا، وهو ممنوع شرعاً، وهو ما يطلق عليه (جدولة الدين).

ب - بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل من جنسه، أو من غير جنسه؛ لأنها من صور بيع الكالئ بالكالئ (أي الدين بالدين) الممنوع شرعاً.

ثالثاً: بعض التطبيقات المعاصرة في التصرف في الديون.

أ - لا يجوز حسم الأوراق التجارية (الشيكات، السندات الإذنية، الكمبيالات)؛ لما فيه من بيع الدين لغير المدين على وجه يشتمل على الربا.

ب - لا يجوز التعامل بالسندات الربوية إصداراً، أو تداولاً، أو بيعاً؛ لاشتمالها على الفوائد الربوية.

ج - لا يجوز توريق (تصكيك) الديون بحيث تكون قابلة للتداول في سوق ثانوية؛ لأنه في معنى حسم الأوراق التجارية المشار لحكمه في الفقرة (أ).

رابعاً: يرى المجمع أن البديل الشرعي لحسم الأوراق التجارية، وبيع

السندات، هو بيعها بالعروض (السلع) شريطة تسلم البائع إيها عند العقد، ولو كان ثمن السلعة أقل من قيمة الورقة التجارية؛ لأنه لا مانع شرعاً من شراء الشخص سلعة بثمن مؤجل أكثر من ثمنها الحالي.

خامساً: يوصي المجمع بإعداد دراسة عن طبيعة موجودات المؤسسات

المالية الإسلامية، من حيث نسبة الديون فيها، وما يترتب على ذلك من جواز التداول أو عدمه.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد.

الموضوع	التنضيض الحكمي
الخلاصة	لا مانع شرعاً من التنضيض الحكمي (التقويم) من أجل تحديد أرباح الأموال المشتركة، ويجب أن يجري ذلك من قبل أهل الخبرة وألا يقل عددهم عن ثلاثة.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٢هـ

القرار الرابع بشأن التنضيض الحكمي

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١ - ٢٦ / ١٠ / ١٤٢٢هـ الذي يوافق ٥ - ١٠ / ١ / ٢٠٠٢م، قد نظر في موضوع التنضيض الحكمي، والمراد بالتنضيض الحكمي تقويم الموجودات من عروض، وديون، بقيمتها النقدية، كما لو تم فعلاً بيع العروض وتحصيل الديون، وهو بديل عن التنضيض الحقيقي، الذي يتطلب التصفية النهائية، للمنشآت وأوعية استثمار المشتركة، كالصناديق الاستثمارية، ونحوها وبيع كل الموجودات، وتحصيل جميع الديون.

وبعد استعراض البحوث التي قدمت، والمناقشات المستفيضة حول الموضوع، قرر المجلس ما يأتي:

أولاً: لا مانع شرعاً من العمل بالتنضيض الحكمي (التقويم) من أجل تحديد أو توزيع أرباح المضاربة المشتركة، أو الصناديق الاستثمارية، أو الشركات بوجه عام، ويكون هذا التوزيع نهائياً، مع تحقيق المبارأة بين الشركاء صراحة أو ضمناً، ومستند ذلك النصوص الواردة في التقويم

كقوله ﷺ: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً، أو فيما قيمته ربع دينار فصاعداً»
رواه البخاري، وقوله عليه الصلاة والسلام: «من أعتق شقصاً له في عبد
فخلاصه فيما له إن كان له مال، فإن لم يكن له مال قُومَ عليه العبد قيمة عدل،
ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه» رواه مسلم.

ويستأنس لذلك بما ذكره صاحب المغني في حالة تغير المضارب،
(لموته أو لزوال أهليته)، مع عدم نضوض البضائع، فيجوز تقويمها لاستمرار
المضاربة بين رب المال ومن يخلف المضارب، فضلاً عن التطبيقات الشرعية
العديدة للتقويم، مثل تقويم عروض التجارة للزكاة، وقسم الأموال المشتركة
وغير ذلك.

ثانياً: يجب إجراء التنضيض الحكمي من قبل أهل الخبرة في كل
مجال، وينبغي تعددهم بحيث لا يقل العدد عن ثلاثة، وفي حالة تباين
تقديراتهم يصار إلى المتوسط منها، والأصل في التقويم اعتبار القيمة السوقية
العادلة.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد.



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وجهة نظر

- أسباب عدم موافقتي على كون توزيع الربح نهائياً بمقتضى التقويم هي:
- ١ - مخالفته لما هو متفق عليه من أن الربح لا يلزم إلا بالقسمة، وقد جاء هذا في قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة. «يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنضيض، ولا يلزم إلا بالقسمة».
 - والقسمة لا يمكن أن تتم إلا بعد التنضيض، ولا يمكن أن تتم مع بقاء العروض وتقويمها (التنضيض الحكمي).
 - ٢ - توزيع الربح توزيعاً نهائياً يترتب عليه ظلم؛ إما على الخارج من أرباب المال أو على الباقية منهم، إذا بيعت العروض بخلاف ما قومت به، وقد اعترف القرار بهذا الظلم فأراد علاجه «بتحقيق المبارأة» فكيف تتم المبارأة بين آلاف أرباب المال؟
 - ٣ - المستندات التي اعتمد عليها القرار ليس فيها ما ينطبق على موضوعنا، وإنما هي في جواز التقويم، وهذا لا خلاف عليه.

٢٦ شوال ١٤٢٢هـ

٢٠٠٢/١/١٠م

الصادق محمد الأمين الضريير



المبحث الثالث

الاتجار في العملات والصرف

الموضوع	بيع العملات بعضها ببعض
الخلاصة	بيع عملة بعملة أخرى يعتبر صرفاً، ولا بد فيه من التقابض في مجلس العقد.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٤١٢ هـ

القرار الأول

بشأن موضوع المواعدة ببيع العملات بعضها ببعض،
وهل يجوز أن يقوم المصرف، أو الشركة، بترتيب عمليات شراء
مستقبلي لصالح أحد العملاء بطلب منه؟

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا
محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، لرابطة العالم الإسلامي، في
دورته الثالثة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٥ شعبان
١٤١٢ هـ الموافق ٨/٢/١٩٩٢ م. قد نظر في موضوع: بيع العملات بعضها
ببعض، وتوصل إلى النتائج التالية:

أولاً: أن بيع عملة بعملة أخرى يعتبر صرفاً.

ثانياً: إذا تم عقد الصرف بشروطه الشرعية، وخاصة التقابض في مجلس
العقد، فالعقد جائز شرعاً.

ثالثاً: إذا تم عقد الصرف، مع الاتفاق على تأجيل قبض البدلين أو
أحدهما إلى تاريخ معلوم في المستقبل، بحيث يتم تبادل العملتين معاً في وقت

واحد، في التاريخ المعلوم، فالعقد غير جائز، لأن التقابض شرط لصحة تمام العقد، ولم يحصل.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصبحه وسلم تسليماً كثيراً،
والحمد لله رب العالمين.



الموضوع	الاتجار في العملات
الخلاصة	لا يجوز شرعاً البيع الآجل للعملات، ولا تجوز المواعدة على الصرف فيها. وهذا بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	رجب ١٤١٩ هـ

بسم الرحمن الرحيم

قرار رقم: ٩٣ (١١/٥)

بشأن

الاتجار في العملات

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه وسلم.
أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة بدولة البحرين، من ٢٥ - ٣٠ رجب ١٤١٩ هـ (١٤ - ١٩ نوفمبر ١٩٩٨ م).

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (الاتجار في العملات)، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله:

قرر ما يلي:

أولاً: التأكيد على قرارات المجمع رقم (٣/٩/٢١) بشأن النقود الورقية

وتغير قيمة العملة، ورقم ٦٣ (٧/١) بشأن الأسواق المالية الفقرة. ثالثاً: التعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة رقم (٢) التعامل بالعملات، ورقم ٥٣ (٦/٤) بشأن القبض، الفقرة ثانياً: (١ - ج).

ثانياً: لا يجوز شرعاً البيع الآجل للعملات، ولا تجوز المواعدة على الصرف فيها. وهذا بدلالة الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

ثالثاً: إنّ الربا والاتجار في العملات والصرف التي لا تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، من أهم أسباب الأزمات والتقلّبات الاقتصادية التي عصفت باقتصاديات بعض الدول.

التوصيات:

يوصي المجمع بما يلي:

- الرقابة الشرعية على الأسواق المالية، وإلزامها بما ينظم أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية في العملات وغيرها، لأنّ هذه الأحكام هي صمام الأمان من الكوارث الاقتصادية.

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.



الموضوع	تجارة العملة في السوق السوداء
الخلاصة	يجوز شراء العملة بعملة أخرى من غير جنسها ولو تفاوتت السعر يداً بيد، ولو خالف القوانين الوضعية.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	نو القعدة ١٤٠١هـ

من فتاوى

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السؤال: هل تجوز تجارة العملة في السوق السوداء رغم أن قوانين البلد تمنع ذلك؟

الجواب: يجوز شراء العملة بعملة أخرى من غير جنسها، ولو تفاوتت السعر يداً بيد، ولا يمنع من ذلك المخالفة للقوانين الوضعية.

□ □ □

الموضوع	تجارة الذهب، والحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة
الخلاصة	١ - يجوز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة على أن يتم التقابض بالمجلس. ٢ - الحوالات جائزة بمقابل أو دون مقابل وسواء كانت بالعملة نفسها أو بعملة مغايرة، وفي هذه الحالة تجري عملية الصرف قبل التحويل.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤١٥هـ

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٨٤ (٩/١)^(١)

بشأن

تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ - ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١ - ٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة».

(١) مجلة المجمع (العدد التاسع، ١/٦٥).

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً: بشأن تجارة الذهب:

أ - يجوز شراء الذهب والفضة بال شيكات المصدقة، على أن يتم التقابض بالمجلس.

ب - تأكيد ما ذهب إليه عامة الفقهاء من عدم جواز مبادلة الذهب المصوغ بذهب مصوغ أكثر مقداراً منه، لأنه لا عبرة في مبادلة الذهب بالذهب بالجودة أو الصياغة، لذا يرى المجمع عدم الحاجة للنظر في هذه المسألة، مراعاة لكون هذه المسألة لم يبق لها مجال في التطبيق العملي، لعدم التعامل بالعملات الذهبية بعد حلول العملات الورقية محلها، وهي إذا قوبلت بالذهب تعتبر جنساً آخر.

ج - تجوز المبادلة بين مقدار من الذهب ومقدار آخر أقل منه مضموم إليه جنس آخر، وذلك على اعتبار أن الزيادة في أحد العوضين مقابلة بالجنس الآخر في العوض الثاني.

د - بما أن المسائل التالية تحتاج إلى مزيد من التصورات والبحوث الفنية والشرعية عنها فقد أرجئ اتخاذ قرارات فيها، بعد إثبات البيانات التي يقع بها التمييز بينها وهي:

- شراء أسهم شركة تعمل في استخراج الذهب أو الفضة.

- تملك وتمليك الذهب من خلال تسليم وتسليم شهادات تمثل مقادير معينة منه موجودة في خزائن مُصدِر الشهادات، بحيث يتمكن بها من الحصول على الذهب أو التصرف فيه متى شاء.

ثانياً: بشأن الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة:

أ - الحوالات التي تقدم مبالغها بعملة ما ويرغب طالبها تحويلها بنفس العملة جائزة شرعاً، سواء أكان بدون مقابل أم بمقابل في حدود الأجر الفعلي، فإذا كانت بدون مقابل فهي من قبيل الحوالة المطلقة عند من لم يشترط مديونية المحال إليه، وهم الحنفية، وهي عند غيرهم سفتجة، وهي

إعطاء شخص مالا لآخر لتوفيته للمعطي أو لوكيله في بلد آخر. وإذا كانت بمقابل، فهي وكالة بأجر، وإذا كان القائمون بتنفيذ الحوالات يعملون لعموم الناس، فإنهم ضامنون للمبالغ، جرياً على تضمين الأجير المشترك.

ب - إذا كان المطلوب في الحوالة دفعها بعملة مغايرة للمبالغ المقدمة من طالبها، فإن العملية تتكون من صرف وحوالة بالمعنى المشار إليه في الفقرة (أ)، وتجري عملية الصرف قبل التحويل، وذلك بتسليم العميل المبلغ للبنك وتقييد البنك له في دفاتره بعد الاتفاق على سعر الصرف المثبت في المستند المسلم للعميل، ثم تجري الحوالة بالمعنى المشار إليه.

والله أعلم



المبحث الرابع

الأسواق المالية

الموضوع	سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)
الخلاصة	لأسواق البورصة جوانب إيجابية وأخرى سلبية، ولذلك لا يمكن إعطاء حكم شرعي عام بشأنها.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٤ هـ

القرار الأول

حول

سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في موضوع سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)، وما يعقد فيها من عقود بيعاً وشراء على العملات الورقية وأسهم الشركات، وسندات القروض التجارية والحكومية، والبضائع، وما كان من هذه العقود على معجل، وما كان منها على مؤجل. كما اطلع مجلس المجمع على الجوانب الإيجابية المفيدة لهذه السوق في نظر الاقتصاديين والمتعاملين فيها، وعلى الجوانب السلبية الضارة فيها.

(أ) فأما الجوانب الإيجابية المفيدة فهي:

أولاً: إنها تقيم سوقاً دائمة تسهل تلاقي البائعين والمشتريين وتعقد فيها العقود العاجلة والآجلة على الأسهم والسندات والبضائع. ثانياً: إنها تسهل عملية تمويل المؤسسات الصناعية والتجارية والحكومية عن طريق طرح الأسهم وسندات القروض للبيع.

ثالثاً: إنها تسهل بيع الأسهم وسندات القروض للغير والانتفاع بقيمتها لأن الشركات المصدرة لها لا تصفي قيمتها لأصحابها.

رابعاً: إنها تسهل معرفة ميزان أسعار الأسهم وسندات القروض والبضائع، وتموجاتها في ميدان التعامل عن طريق حركة العرض والطلب.

(ب) وأما الجوانب السلبية الضارة في هذه السوق فهي:

أولاً: إن العقود الآجلة التي تجري في هذه السوق ليست في معظمها بيعاً حقيقياً، ولا شراء حقيقياً، لأنها لا يجري فيها التقابض بين طرفي العقد فيما يشترط له التقابض في العرضين أو في إحداهما شرعاً.

ثانياً: إن البائع فيها غالباً يبيع ما لا يملك من عملات وأسهم أو سندات قروض أو بضائع على أمل شرائه من السوق وتسليمه في الموعد، دون أن يقبض الثمن عند العقد كما هو الشرط في السلم.

ثالثاً: إن المشتري فيها غالباً يبيع ما اشتراه لآخر قبل قبضه، والآخر يبيعه أيضاً لآخر قبل قبضه. وهكذا يتكرر البيع والشراء على الشيء ذاته قبل قبضه، إلى أن تنتهي الصفقة إلى المشتري الأخير، الذي قد يريد أن يتسلم المبيع من البائع الأول الذي يكون قد باع ما لا يملك، أو أن يحاسبه على فرق السعر في موعد التنفيذ، وهو يوم التصفية، بينما يقتصر دور المشتريين والبائعين غير الأول والأخير على قبض فرق السعر في حالة الربح، أو دفعه في حالة الخسارة، في الموعد المذكور، كما يجري بين المقامرین تماماً.

رابعاً: ما يقوم به المتمولون من احتكار الأسهم والسندات والبضائع في السوق للتحكم في البائعين، الذين باعوا ما لا يملكون على أمل الشراء قبل موعد تنفيذ العقد بسعر أقل، والتسليم في حينه، وإيقاعهم في الحرج.

خامساً: إن خطورة السوق المالية هذه تأتي من اتخاذها وسيلة للتأثير في الأسواق بصفة عامة، لأن الأسعار فيها لا تعتمد كلياً على العرض والطلب الفعلين من قبل المحتاجين إلى البيع أو إلى الشراء، وإنما تتأثر بأشياء كثيرة بعضها مفتعل من المهيمنين على السوق، أو من المحتكرين للسلع أو الأوراق المالية فيها، كإشاعة كاذبة أو نحوها.

وهنا تكمن الخطورة المحظورة شرعاً، لأن ذلك يؤدي إلى تقلبات غير طبيعية في الأسعار، مما يؤثر على الحياة الاقتصادية تأثيراً سيئاً.

وعلى سبيل المثال لا الحصر: يعتمد كبار الممولين إلى طرح مجموعة من الأوراق المالية من أسهم أو سندات قروض، فيهبط سعرها لكثرة العرض، فيسارع صغار حملة هذه الأوراق إلى بيعها بسعر أقل، خشية هبوط سعرها أكثر من ذلك وزيادة خسارتهم، فيهبط سعرها مجدداً بزيادة عرضهم، فيعود الكبار إلى شراء هذه الأوراق بسعر أقل بغية رفع سعرها بكثرة الطلب، وينتهي الأمر بتحقيق مكاسب للكبار وإلحاق خسائر فادحة بالكثرة الغالبة، وهم صغار حملة الأوراق المالية، نتيجة خداعهم بطرح غير حقيقي لأوراق مماثلة. ويجري مثل ذلك أيضاً في سوق البضائع.

ولذلك قد أثارت سوق البورصة جدلاً كبيراً بين الاقتصاديين والسبب في ذلك أنها سببت في فترات معينة في تاريخ العالم الاقتصادي ضياع ثروات ضخمة في وقت قصير، بينما سببت غنى للآخرين دون جهد، حتى أنهم في الأزمات الكبيرة التي اجتاحت العالم طالب الكثيرون بإلغائها، إذ تذهب بسببها ثروات، وتنهار أوضاع اقتصادية في هاوية، وبوقت سريع، كما يحصل في الزلازل والانخسافات الأرضية.

ولذلك كله، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، بعد اطلاعه على حقيقة سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)، وما يجري فيها من عقود عاجلة وآجلة على الأسهم، وسندات القروض والبضائع والعملات الورقية ومناقشتها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية يقرر ما يلي:

أولاً: أن غاية السوق المالية (البورصة) هي إيجاد سوق مستمرة ودائمة يتلاقى فيها العرض والطلب والمتعاملون بيعاً وشراء، وهذا أمر جيد ومفيد، ويمنع استغلال المحترفين للغافلين والمسترسلين الذين يحتاجون إلى بيع أو شراء ولا يعرفون حقيقة الأسعار، ولا يعرفون المحتاج إلى البيع ومن هو محتاج إلى الشراء.

ولكن هذه المصلحة الواضحة يواكبها في الأسواق المذكورة (البورصة) أنواع من الصفقات المحظورة شرعاً، والمقامرة والاستغلال وأكل أموال

الناس بالباطل، ولذلك لا يمكن إعطاء حكم شرعي عام بشأنها بل يجب بيان حكم المعاملات التي تجري فيها، كل واحدة منها على حدة.

ثانياً: أن العقود العاجلة على السلع الحاضرة الموجودة في ملك البائع التي يجري فيها القبض فيما يشترط له القبض في مجلس العقد شرعاً هي عقود جائزة، ما لم تكن عقوداً على موحرم شرعاً. أما إذا لم يكن المبيع في ملك البائع فيجب أن تتوافر فيه شروط بيع السلم، ثم لا يجوز للمشتري بعد ذلك بيعه قبل قبضه.

ثالثاً: أن العقود العاجلة على أسهم الشركات والمؤسسات حين تكون تلك الأسهم في ملك البائع جائزة شرعاً، ما لم تكن تلك الشركات أو المؤسسات موضوع تعاملها محرم شرعاً كشركات البنوك الربوية وشركات الخمر، فحنيئذ يحرم التعاقد في أسهمها بيعاً وشراءً.

رابعاً: أن العقود العاجلة والآجلة على سندات القروض بفائدة بمختلف أنواعها غير جائزة شرعاً، لأنها معاملات تجري بالربا المحرم.

خامساً: أن العقود الآجلة بأنواعها، التي تجري على المكشوف، أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع، بالكيفية التي تجري في السوق المالية (البورصة) غير جائزة شرعاً لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك، اعتماداً على أنه سيشتريه فيما بعد ويسلمه في الموعد. وهذا منهي عنه شرعاً لما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تبع ما ليس عندك»، وكذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «إن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم».

سادساً: ليست العقود الآجلة في السوق المالية (البورصة) من قبيل بيع السلم الجائز في الشريعة الإسلامية، وذلك للفرق بينهما من وجهين:

أ - في السوق المالية (البورصة) لا يدفع الثمن في العقود الآجلة في مجلس العقد، وإنما يؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية، بينما أن الثمن في بيع السلم يجب أن يدفع في مجلس العقد.

ب - في السوق المالية (البورصة) تباع السلعة المتعاقد عليها وهي في ذمة البائع الأول، وقبل أن يحوزها المشتري الأول، عدة بيوعات، وليس

الغرض من ذلك إلا قبض أو دفع فروق الأسعار بين البائعين والمشتريين غير الفعليين، مخاطرة منهم على الكسب والربح، كالمقامرة سواء بسواء، بينما لا يجوز بيع المبيع في عقد السلم قبل قبضه.

وبناء على ما تقدم يرى المجمع الفقهي الإسلامي أنه يجب على المسؤولين في البلاد الإسلامية أن لا يتركوا أسواق البورصة في بلاهم حرة تتعامل كيف تشاء في عقود وصفقات، سواء أكانت جائزة أو محرمة، وأن لا يتركوا للمتلاعبين بالأسعار فيها أن يفعلوا ما يشاؤون، بل يوجبون فيها مراعاة الطرق المشروعة في الصفقات التي تعقد فيها، ويمنعون العقود غير الجائزة شرعاً ليحولوا دون التلاعب الذي يجر إلى الكوارث المالية، ويخرب الاقتصاد العام، ويلحق النكبات بالكثيرين، لأن الخير كل الخير في التزام طريق الشرعية الإسلامية في كل شيء. قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصْنُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

والله سبحانه هو ولي التوفيق، والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



الموضوع	الأسواق المالية
الخلاصة	الأسواق المالية في حالتها الراهنة تتطلب جهوداً مشتركة من الفقهاء والاقتصاديين لمراجعة أنظمتها وتعديل ما ينبغي تعديله على ضوء المقررات الشرعية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شعبان ١٤١٠هـ

باسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٥٩ (٦/١٠)^(١)

بشأن

الأسواق المالية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة «الأسواق المالية» المنعقدة في الرباط ٢٠ - ٢٤ ربيع الثاني ١٤١٠هـ/ ٢٠ - ٢٤/١٠/١٩٨٩م بالتعاون بين هذا المجمع والمعهد الإسلامي للبحوث

(١) مجلة المجمع (العدد السادس، ١٢٧٣/٢، والعدد السابع، ٧٣/١).

والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، وباستضافة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.

وفي ضوء ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية من الحث على الكسب الحلال واستثمار المال، وتنمية المدخرات على أسس الاستثمار الإسلامي القائم على المشاركة في الأعباء وتحمل المخاطر، ومنها مخاطر المديونية.

ولما للأسواق المالية من دور في تداول الأموال وتنشيط استثمارها، ولكون الاهتمام بها والبحث عن أحكامها يلبي حاجة ماسة لتعريف الناس بفقه دينهم في المستجدات العصرية، ويتلاقى مع الجهود الأصيلة للفقهاء في بيان أحكام المعاملات المالية، وبخاصة أحكام السوق ونظام الحسبة على الأسواق، وتشمل الأهمية الأسواق الثانوية التي تتيح للمستثمرين أن يعادوا دخول السوق الأولية، وتشكل فرصة للحصول على السيولة، وتشجع على توظيف المال ثقة بإمكان الخروج من السوق عند الحاجة.

وبعد الاطلاع على ما تناولته البحوث المقدمة بشأن نظم وقوانين الأسواق المالية القائمة وآلياتها وأدواتها.

قرر ما يلي:

أولاً: أن الاهتمام بالأسواق المالية هو من تمام إقامة الواجب في حفظ المال وتنميته باعتبار ما يستتبعه هذا من التعاون لسد الحاجات العامة، وأداء ما في المال من حقوق دينية أو دنيوية.

ثانياً: أن هذه الأسواق المالية - مع الحاجة إلى أصل فكرتها - هي في حالتها الراهنة ليست النموذج المحقق لأهداف تنمية المال واستثماره من الوجهة الإسلامية. وهذا الوضع يتطلب بذل جهود علمية مشتركة من الفقهاء والاقتصاديين لمراجعة ما تقوم عليه من أنظمة، وما تعتمد من آليات وأدوات، وتعديل ما ينبغي تعديله في ضوء مقررات الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: أن فكرة الأسواق المالية تقوم على أنظمة إدارية وإجرائية، ولذا يستند الالتزام بها إلى تطبيق قاعدة المصالح المرسلة فيما يندرج تحت أصل شرعي عام ولا يخالف نصاً أو قاعدة شرعية، وهي لذلك من قبيل التنظيم الذي يقوم به ولي الأمر في الحرف والمرافق الأخرى، وليس لأحد مخالفة

تنظيمات ولي الأمر أو التحايل عليها ما دامت مستوفية الضوابط والأصول الشرعية.

ويوصي بما يلي:

استكمال النظر في الأدوات والصيغ المستخدمة في الأسواق المالية بكتابة الدراسات والأبحاث الفقهية والاقتصادية الكافية.

والله أعلم



الموضوع	الأسواق المالية
الخلاصة	تضمن أحكام الأسهم وعقود الاختيارات والتعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤١٢هـ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٦٣ (٧/١)^(١)

بشأن

الأسواق المالية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧ - ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ - ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م.

بعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «الأسواق المالية» الأسهم، الاختيارات، السلع، بطاقة الائتمان، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

(١) مجلة المجمع (العدد السادس، ١٢٧٣/٢، والعدد السابع، ٧٣/١، والعدد التاسع، ٥/٢).

قرر ما يلي:

أولاً: الأسهم:

١ - الإسهام في الشركات:

- أ - بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.
- ب - لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها.
- ج - الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة.

ضمان الإصدار (UNDER WRITING):

ضمان الإصدار: هو الاتفاق عند تأسيس شركة مع من يلتزم بضمان جميع الإصدار من الأسهم، أو جزء من ذلك الإصدار، وهو تعهد من الملتزم بالاككتاب في كل ما تبقى مما لم يكتتب فيه غيره، وهذا لا مانع منه شرعاً، إذا كان تعهد الملتزم بالاككتاب بالقيمة الإسمية بدون مقابل لقاء التعهد، ويجوز أن يحصل الملتزم على مقابل عن عمل يؤديه - غير الضمان - مثل إعداد الدراسات أو تسويق الأسهم.

٣ - تقسيط سداد قيمة السهم عند الاككتاب:

لا مانع شرعاً من أداء قسط من قيمة السهم المكتتب فيه، وتأجيل سداد بقيمة الأقساط، لأن ذلك يعتبر من الاشتراك بما عجل دفعه، والتواعد على زيادة رأس المال، ولا يترتب على ذلك محذور لأن هذا يشمل جميع الأسهم، وتظل مسؤولية الشركة بكامل رأس مالها المعلن بالنسبة للغير، لأنه هو القدر الذي حصل العلم والرضا به من المتعاملين مع الشركة.

٤ - السهم لحامله:

بما أن المبيع في (السهم لحامله) هو حصة شائعة في موجودات الشركة وأن شهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة؛ فلا مانع شرعاً من إصدار أسهم في الشركة بهذه الطريقة وتداولها.

٥ - محل العقد في بيع السهم:

إن المحل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة.

٦ - الأسهم الممتازة:

لا يجوز إصدار أسهم ممتازة، لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح.

ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية.

٧ - التعامل في الأسهم بطرق ربوية:

أ - لا يجوز شراء السهم بقرض ربوي يقدمه السمسار أو غيره للمشتري لقاء رهن السهم، لما في ذلك من المراهبة وتوثيقها بالرهن، وهما من الأعمال المحرمة بالنص على لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه.

ب - لا يجوز أيضاً بيع سهم لا يملكه البائع وإنما يتلقى وعداً من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم، لأنه من بيع ما لا يملك البائع، ويقوى المنع إذا اشترط إقباض الثمن للسمسار لينتفع به بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض.

٨ - بيع السهم أو رهنه:

يجوز بيع السهم أو رهنه مع مراعاة ما يقضي به نظام الشركة، كما لو تضمن النظام تسويق البيع مطلقاً أو مشروطاً بمراعاة أولوية المساهمين القدامي في الشراء، وكذلك يعتبر النص في النظام على إمكان الرهن من الشركاء برهن الحصة المشاعة.

٩ - إصدار أسهم مع رسوم إصدار:

إن إضافة نسبة معينة مع قيمة السهم، لتغطية مصاريف الإصدار، لا مانع منها شرعاً ما دامت هذه النسبة مقدرة تقديراً مناسباً.

١٠ - إصدار أسهم بعلاوة إصدار أو حسم (خصم) إصدار:
يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة إذا أصدرت بالقيمة الحقيقية للأسهم القديمة - حسب تقويم الخبراء لأصول الشركة - أو بالقيمة السوقية.

١١ - ضمان الشركة شراء الأسهم:
يرى المجلس تأجيل إصدار قرار في هذا الموضوع لدورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.

١٢ - تحديد مسؤولية الشركة المساهمة المحدودة:
لا مانع شرعاً من إنشاء شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة برأس مالها، لأن ذلك معلوم للمتعاملين مع الشركة، وبحصول العلم ينتفي الغرر عن التعامل مع الشركة.
كما لا مانع شرعاً من أن تكون مسؤولية بعض المساهمين غير محدودة بالنسبة للدائنين بدون مقابل لقاء هذا الالتزام. وهي الشركات التي فيها شركاء متضامنون وشركاء محدودو المسؤولية.

١٣ - حصر تداول الأسهم بسماسرة مرخصين، واشتراط رسوم للتعامل في أسواقها:

يجوز للجهات الرسمية المختصة أن تنظم تداول بعض الأسهم بأن لا يتم إلا بواسطة سماسرة مخصصين ومرخصين بذلك العمل، لأن هذا من التصرفات الرسمية المحققة لمصالح مشروعة.
وكذلك يجوز اشتراط رسوم لعضوية التعامل في الأسواق المالية، لأن هذا من الأمور التنظيمية المنوطة بتحقيق المصالح المشروعة.

١٤ - حق الأولوية:
يرى المجلس تأجيل البت في هذا الموضوع إلى دورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.

١٥ - شهادة حق التملك:
يرى المجلس تأجيل البت في هذا الموضوع إلى دورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.

ثانياً: الاختيارات:

أ- صورة عقود الاختيارات:

إن المقصود بعقود الاختيارات الاعتياض عن الالتزام ببيع شيء محدد موصوف أو شرائه بسعر محدد خلال فترة زمنية معينة، أو في وقت معين إما مباشرة أو من خلال هيئة ضامنة لحقوق الطرفين.

ب - حكمها الشرعي:

إن عقود الاختيارات - كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية - هي عقود مستحدثة لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة. وبما أن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه فإنه عقد غير جائز شرعاً. وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها.

ثالثاً: التعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة:

١ - السلع:

يتم التعامل بالسلع في الأسواق المنظمة بإحدى أربع طرق هي التالية:
الطريقة الأولى:

أن يتضمن العقد حق تسليم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع وجود السلع أو إيصالات ممثلة لها في ملك البائع وقبضه. وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة.
الطريقة الثانية:

أن يتضمن العقد حق تسليم المبيع وتسلم الثمن في الحال مع إمكانهما بضمان هيئة السوق. وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة.
الطريقة الثالثة:

أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم وأن يتضمن شرطاً يقتضي أن ينتهي فعلاً بالتسليم والتسلم.

وهذا العقد غير جائز لتأجيل البدلين، ويمكن أن يعدل ليستوفي شروط السلم المعروفة، فإذا استوفى شروط السلم جاز. وكذلك لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلماً قبل قبضها. الطريقة الرابعة:

أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم دون أن يتضمن العقد شرطاً يقتضي أن ينتهي بالتسليم والتسلم الفعلين، بل يمكن تصفيته بعقد معاكس. وهذا هو النوع الأكثر شيوعاً في أسواق السلع، وهذا العقد غير جائز أصلاً.

٢ - التعامل بالعملات:

يتم التعامل بالعملات في الأسواق المنظمة بإحدى الطرق الأربعة المذكورة في التعامل بالسلع. ولا يجوز شراء العملات وبيعها بالطريقتين الثالثة والرابعة. أما الطريقتان الأولى والثانية فيجوز فيهما شراء العملات وبيعها بشرط استيفاء شروط الصرف المعروفة.

٣ - التعامل بالمؤشر:

المؤشر هو رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة، وتجرى عليه مبيعات في بعض الأسواق العالمية. ولا يجوز بيع وشراء المؤشر لأنه مقامرة بحتة وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده.

٤ - البديل الشرعي للمعاملات المحرمة في السلع والعملات:

ينبغي تنظيم سوق إسلامية للسلع والعملات على أساس المعاملات الشرعية وبخاصة بيع السلع، والصرف، والوعد بالبيع في وقت آجل، والاستصناع، وغيرها.

ويرى المجمع ضرورة القيام بدراسة وافية لشروط هذه البدائل وطرائق تطبيقها في سوق إسلامية منظمة.

رابعاً: بطاقة الائتمان:

أ - تعريفها:

بطاقة الائتمان هي مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري - بناء على عقد بينهما - يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع. ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف.

ولبطاقات الائتمان صور:

- منها ما يكون السحب أو الدفع بموجبها من حساب حاملها في المصرف وليس من حساب المصدر فتكون بذلك مغطاة، ومنها ما يكون الدفع من حساب المصدر ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية.
- ومنها ما يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع خلال فترة محددة من تاريخ المطالبة، ومنها ما لا يفرض فوائد.
- وأكثرها يفرض رسماً سنوياً على حاملها، ومنها ما لا يفرض فيه المصدر رسماً.

ب - التكييف الشرعي لبطاقات الائتمان:

بعد التداول قرر المجلس تأجيل البت في التكييف الشرعي لبطاقات الائتمان وحكمها إلى دورة قادمة لمزيد من البحث والدراسة.

والله أعلم



الفصل الثاني

الشروط ونحوها في العقود المالية

وفيه: ستة مباحث:

المبحث الأول: الشرط الجزائي.

المبحث الثاني: الظروف الطارئة وتأثيرها على العقود.

المبحث الثالث: صور القبض المستجدة.

المبحث الرابع: إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة.

المبحث الخامس: قولهم: البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل.

المبحث السادس: الحوافز التجارية والتسويقية.

المبحث الأول

الشرط الجزائي

الموضوع	الشرط الجزائي
الخلاصة	يجب الأخذ بالشرط الجزائي في العقود ما لم يكن الإخلال بالالتزام لأجل عذر معتبر شرعاً، وإذا كان الشرط كثيراً عرفاً وجب الرجوع إلى العدل والإنصاف بتقدير الحاكم الشرعي عن طريق أهل الخبرة والنظر.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	نشر في ١٣٩٥هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء

الحمد لله، بعد مداولة الرأي والمناقشة واستعراض المسائل التي يمكن أن يقاس عليها الشرط الجزائي ومناقشة توجيه قياسه على تلك المسائل والإيراد عليه. وتأمل قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. وما روي عنه ﷺ من قوله: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً».

ولقول عمر رضي الله عنه: (مقاطع الحقوق عند الشروط). والاعتماد على القول الصحيح: من أن الأصل في الشروط الصحة، وأنه لا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً. واستعراض ما ذكره أهل العلم من تقسيم الشروط في العقود إلى صحيحة وفاسدة وتقسيم الصحيحة إلى ثلاثة أنواع:

أحدها: شرط يقتضيه العقد؛ كاشتراط التقابض وحلول الثمن. الثاني: شرط من مصلحة العقد؛ كاشتراط صفة في الثمن كالتأجيل أو الرهن أو الكفيل به، أو صفة في المثلن ككون الأمة بكرّاً.

الثالث: شرط فيه منفعة معلومة وليس من مقتضى العقد ولا من مصلحته ولا منافعاً لمقتضاه؛ كاشتراط البائع سكنى الدار شهراً. وتقسيم الفاسدة إلى ثلاثة أنواع:

أحدهما: اشتراط أحد طرفي العقد على الطرف الثاني عقد آخر؛ كبيع أو إجارة أو نحو ذلك.

الثاني: اشتراط ما ينافي بمقتضى العقد؛ كأن يشترط في المبيع ألا خسارة عليه أو ألا يبيع أو يهب ولا يعتق.

الثالث: الشرط الذي يتعلق به العقد؛ كقوله: بعثك إن جاء فلان. وبتطبيق الشرط الجزائي عليها وظهور أنه من الشروط التي تعتبر من مصلحة العقد؛ إذ هو حافز لإكمال العقد في وقته المحدود له.

والاستثناس بما رواه البخاري في صحيحه بسنده عن ابن سيرين أن رجلاً قال لكريه: أدخل ركابك فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم، فلم يخرج فقال شريح: من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه. وقال أيوب: عن ابن سيرين: أن رجلاً باع طعاماً وقال: إن لم آتيك الأربعاء فليس بيني وبينك بيع، فلم يجئ فقال شريح للمشتري: أنت أخلفت فقضى عليه. وفضلاً عن ذلك فهو في مقابلة الإخلال بالالتزام حيث إن الإخلال به مظنة الضرر وتقويت المنافع.

وفي القول بتصحيح الشرط الجزائي سد لأبواب الفوضى والتلاعب بحقوق عباد الله، وسبب من أسباب الحفز على الوفاء بالعهود والعقود تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]. لذلك كله فإن المجلس يقرر بالإجماع: أن الشرط الجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود شرط صحيح معتبر يجب الأخذ به ما لم يكن هناك عذر في الإخلال بالالتزام الموجب له يعتبر شرعاً فيكون العذر مسقطاً لوجوبه حتى يزول.

وإذا كان الشرط الجزائي كثيراً عرفاً بحيث يراد به التهديد المالي، ويكون بعيداً عن مقتضى القواعد الشرعية فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل والإنصاف على حسب ما فات من منفعة أو لحق من مضرة.

ويرجع تقدير ذلك عند الاختلاف إلى الحاكم الشرعي عن طريق أهل الخبرة والنظر عملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُكِمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَائُنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعِدُوا لَهُمْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، وبقوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الموضوع	الغرامة الجزائية على المدين إذا تأخر عن السداد
الخلاصة	إذا اشترط الدائن على المدين أن يدفع له مبلغاً من المال إذا تأخر عن السداد فهو شرط باطل، ولا يجب الوفاء به؛ لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٩ هـ

القرار الثامن

بشأن هل يجوز للمصرف أن يفرض غرامة جزائية

على المدين بسبب تأخره عن سداد الدين

في المدة المحددة بينهما؟

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩ م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩ م، قد نظر في موضوع السؤال المطروح من فضيلة الشيخ يوسف البرقاوي رئيس قسم الدعوة والإرشاد في الزرقاء بالأردن، وصورته كما يلي: (إذا تأخر المدين عن سداد الدين في المدة المحددة، فهل له - أي البنك - الحق بأن يفرض على المدين غرامة مالية جزائية بنسبة معينة، بسبب التأخير عن السداد في الموعد المحدد بينهما؟).

وبعد البحث والدراسة قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع ما يلي:
إن الدائن إذ شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغاً من المال

غرامة مالية جزائية محددة أو بنسبة معينة إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحل، سواء كان الشارط هو المصروف أو غيره، لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً
والحمد لله رب العالمين.



الموضوع	الشرط الجزائي
الخلاصة	يجوز الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً؛ فإن هذا من الربا الصريح، والضرر الذي يجوز التعويض عنه هو الضرر المالي الفعلي دون الضرر الأدبي أو المعنوي. ولا يعمل بالشرط الجزائي إن كان الإخلال بسبب خارج عن الإرادة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: ١٠٩ (١٢/٣)

بشأن موضوع

الشرط الجزائي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشر بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣ - ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م).

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (الشرط الجزائي)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء.

قرر ما يلي:

أولاً: الشرط الجزائي في القانون هو اتفاق بين المتعاقدين على تقدير التعويض الذي يستحقه من شرط له عن الضرر الذي يلحقه إذا لم يُنفذ الطرف الآخر ما التزم به، أو تأخر في تنفيذه.

ثانياً: يؤكد المجلس قراراته السابقة بالنسبة للشرط الجزائي الواردة في قراره في السَّلم رقم ٨٥ (٩/٢)، ونصه: «لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه؛ لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير»، وقراره في الاستصناع رقم ٦٥ (٧/٣). ونصه: «يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكون هناك ظروف قاهرة»، وقراره في البيع بالتقسيط رقم ٥١ (٦/٢) ونصه: «إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط بعد الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم».

ثالثاً: يجوز أن يكون الشرط الجزائي مقترناً بالعقد الأولي، كما يجوز أن يكون في اتفاق لاحق قبل حدوث الضرر.

رابعاً: يجوز أن يُشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً؛ فإن هذا من الربا الصريح.

وبناء على هذا، فيجوز هذا الشرط - مثلاً - في عقود المقاولات بالنسبة للمقاول، وعقد التوريد بالنسبة للمورد، وعقد الاستصناع بالنسبة للصانع إذا لم ينفذ ما التزم به أو تأخر في تنفيذه.

ولا يجوز - مثلاً - في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن سداد الأقساط المتبقية سواء كان بسبب الإعسار، أو المماطلة، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه.

خامساً: الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي، وما لحق المضرور من خسارة حقيقية، وما فاتته من كسب مؤكد، ولا يشمل الضرر الأدبي أو المعنوي.

سادساً: لا يُعمل بالشرط الجزائي إذا أثبت من شرط عليه أن إخلاله

بالعقد كان بسبب خارج عن إرادته، أو أثبت أن من شرط له لم يلحقه أي ضرر من الإخلال بالعقد.

سابعاً: يجوز للمحكمة بناء على طلب أحد الطرفين أن تُعَدِّل في مقدار التعويض إذا وجدت مبرراً لذلك، أو كان مبالغاً فيه.

توصيات:

يوصي المجمع بعقد ندوة متخصصة لبحث الشروط والتدابير التي تقترح للمصارف الإسلامية لضمان حصولها على الديون المستحقة لها. والله سبحانه وتعالى أعلم.



الموضوع	مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية
الخلاصة	يوصي المجلس المصارف الإسلامية أن تلتزم بالمنهج الاقتصادي الإسلامي وضوابطه وأن يتم البحث عن آليات بديلة لمشكلة المتأخرات.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٣هـ

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين .

قرار رقم ١٣٣ (١٤/٧)

بشأن

مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) من ٨ إلى ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ، الموافق ١١ - ١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م .
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله .

قرر ما يلي :

أولاً: إن أسلوب معالجة مشكلة المتأخرات التي تواجهها المؤسسات المالية الإسلامية تختلف عن الأسلوب الذي تستخدمه البنوك التقليدية، حيث

إن البنوك التقليدية تتعامل بالفائدة المحرمة، لذا فإن من المناسب التأكيد على تحريم الفوائد البنكية في ضوء ما يأتي:

(أ) وظائف البنوك التقليدية:

إن القوانين المنظمة لعمل البنوك تمنعها من العمل في مجال الاستثمار القائم على الربح والخسارة. فهي تتلقى الودائع من الجمهور بصفقتها قروضاً، وتحصر وظائفها - كما يقول القانونيون والاقتصاديون - في الإقراض والاقتراض بفائدة، وخلق الائتمان بإقراض تلك الودائع بفائدة.

(ب) العلاقة بين البنوك التقليدية والمودعين:

إن التكييف الشرعي والقانوني للعلاقة بين المودعين والبنوك هو علاقة اقتراض لا وكالة، وهذا هو ما تقرره القوانين وأنظمة البنوك، وذلك لأن الوكالة في الاستثمار عقد يفوض بمقتضاه شخص آخر في استثمار مبلغ من المال مملوك لصالح الموكل مقابل أجر محدد بمبلغ مقطوع أو نسبة من المال المستثمر، وقد انعقد الإجماع على أن الموكل يملك المال المستثمر، وله غنمه (ربحه) وعليه غرمه (خسارته)، وللوكيل الأجرة المحددة في عقد الوكالة إذا كانت الوكالة بأجر. وعلى ذلك فلا تكون البنوك وكيلة عن المودعين في استثمار ودائعهم لأن هذه الودائع بتقديمها إلى البنك التقليدي وضمانه لها تكون قروضاً يملك التصرف فيها مع التزامه بردها، والقرض يُردّ بمثله دون أي زيادة مشرطة.

(ج) فوائد البنوك التقليدية من الربا المحرم شرعاً:

إن فوائد البنوك على الودائع من الربا المحرم شرعاً في الكتاب والسنة، وهو ما تضافرت عليه القرارات والفتاوى منذ المؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة في المحرم سنة ١٣٨٥هـ/ مايو ١٩٦٥م، وحضره خمسة وثمانون فقيهاً من كبار علماء الأمة، وضم ممثلين لخمس وثلاثين دولة إسلامية، ونصّ في بنده الأول على أن: الفائدة على أنواع القروض كلها رباً محرم. وتعاقت بعد ذلك قرارات وتوصيات مؤتمرات عدة منها:

• المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة عام ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م والذي حضره أكثر من ثلاثمائة من علماء وفقهاء وخبراء في الاقتصاد والبنوك، وقد أكد على حرمة فوائد البنوك.

• المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية المنعقد في الكويت ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م وقد أكد على المعنى نفسه.

• مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الثاني بجدة في ربيع الآخر ١٤٠٦هـ / ديسمبر ١٩٨٥م في قراره رقم ١٠ (٢/١٠)، والذي نص على أن: كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد، هاتان الصورتان ربا محرم شرعاً.

• المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة الذي أكد في دورته التاسعة المنعقدة عام ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م: على أن كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعاً.

• لجنة الإفتاء بالأزهر التي أكدت على حرمة عوائد شهادات الاستثمار (أ، ب) لأنه من باب القرض بفائدة، والقرض بفائدة ربا، والربا حرام.

• فتوى فضيلة المفتي - آنذاك - الشيخ الدكتور محمد سيد طنطاوي في رجب ١٤٠٩هـ / فبراير ١٩٨٩م، تنص على أن: إيداع الأموال في البنوك أو إقراضها أو الاقتراض منها بأي صورة من الصور مقابل فائدة محددة مقدماً حرام.

يضاف إلى كل ما سبق ذكره فتاوى العديد من الهيئات العلمية: كالمجامع الفقهية في البلدان الإسلامية، ولجان الفتوى، والندوات والمؤتمرات العلمية، وفتاوى أهل العلم والمختصين في شؤون الاقتصاد وأعمال البنوك في العالم الإسلامي؛ كلها أكدت على هذا المعنى بحيث تشكل في مجموعها إجماعاً معاصراً لا تجوز مخالفته على تحريم فوائد البنوك.

(د) تحديد عائد الاستثمار بمبلغ مقطوع أو بنسبة من رأس المال مقدماً:

من المقرر أن عقد القرض بفائدة يختلف عن عقد المضاربة الشرعية حيث إن الربح للمقترض والخسارة عليه في القرض، أما المضاربة فهي مشاركة في الربح وتحمل للخسارة إن وقعت، لقوله ﷺ: «الخراج بالضمان» [رواه أحمد وأصحاب السنن بسند صحيح]. أي ما يتحصل من عوائد ونماء وزيادات، إنما يحلُّ لمن يتحمل تبعه التلف والهلاك والتعيب، وقد استخلص الفقهاء من هذا الحديث القاعدة الفقهية المشهورة «الغُنى بالغُرم». كما أن النبي ﷺ قد «نهى عن ربح ما لم يُضمن» [رواه أصحاب السنن].

وقد وقع الإجماع من الفقهاء على مدى القرون وفي جميع المذاهب بأنه لا يجوز تحديد ربح الاستثمار في المضاربة وسائر الشركات بمبلغ مقطوع أو بنسبة من المبلغ المستثمر (رأس المال)، لأن في ذلك ضماناً للأصل وهو مخالف للأدلة الشرعية الصحيحة، ويؤدي إلى قطع المشاركة في الربح والخسارة، التي هي مقتضى الشركة والمضاربة. وهذا الإجماع ثابت مقرر إذ لم تُنقل أي مخالفة له، وفي ذلك يقول ابن قدامة في المغني (٣/٣٤): أجمع من يُحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض (المضاربة) إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة. والإجماع دليل قائم بنفسه.

وإن المجمع وهو يقرر ذلك بالإجماع يوصي المسلمين بالكسب الحلال وأن يجتنبوا الكسب الحرام طاعة لله تعالى ولرسوله ﷺ.

ثانياً: الديون المتأخر سدادها:

(أ) بخصوص الشرط الجزائي في العقود: يؤكد المجلس قراراته السابقة بالنسبة للشرط الجزائي الواردة في قراره في السلم رقم ٨٥ (٩/٢) ونصه: «لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه؛ لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير»، وقراره في الشرط الجزائي رقم ١٠٩ (١٢/٤) ونصه: «يجوز أن يكون الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً، فإن هذا من الربا الصريح، وبناء على هذا لا يجوز الشرط الجزائي - مثلاً - في البيع بالتقسيط بسبب تأخر المدين عن

سداد الأقساط المتبقية سواء كان بسبب الإعسار، أو المماطلة، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخر في أداء ما عليه». (ب) يؤكد المجمع على قراره السابق في موضوع البيع بالتقسيط رقم ٥١ (٢/٦) في فقراته الآتية:

ثالثاً: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق، أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم.

رابعاً: يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

خامساً: يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

سادساً: لا يحق للبائع الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.

(ج) ضرورة اعتناء المصارف الإسلامية بمعالجة أسباب تأخير سداد الديون كالاهتمام بالمرايحات والعقود الآجلة، ومن عدم الأخذ بالوسائل الفنية للتمويل (كدراسة الجدوى) وعدم الأخذ بالضمانات الكافية.

ثالثاً: يوصي المجلس بما يأتي:

(أ) أن تلتزم المصارف الإسلامية في مسيرتها بالمنهج الاقتصادي الإسلامي وضوابطه، وأن تقوم بالإصلاحات الفنية والإدارية اللازمة لتحقيق المزيد من التقدم، من خلال الاستثمارات المباشرة والمشاركة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهي من أهم غايات وأهداف المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

(ب) أن يتم البحث عن آليات بديلة لمشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية وتقديم دراسة فيها لعرضها على المجلس في دورة لاحقة.

والله تعالى أعلم

المبحث الثاني

الظروف الطارئة وتأثيرها على العقود

الموضوع	الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية
الخلاصة	إذا تبدلت الظروف في العقود المتراخية التنفيذ تبديلاً غير الأوضاع والأسعار تغيراً كبيراً بأسباب طارئة عامة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال الملتزم فإنه يحق للقاضي تعديل الحقوق والالتزامات بما يتحقق معه العدل لكلا الطرفين.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٢ هـ

القرار السابع

بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فقد عرض على مجلس المجمع الفقهي الإسلامي مشكلة ما قد يطرأ بعد إبرام عقود التعهد ونحوها من العقود ذات التنفيذ المتراخي في مختلف الموضوعات من تبدل مفاجئ في الظروف والأحوال ذات التأثير الكبير في ميزان التعادل الذي بنى عليه الطرفان المتعاقدان حساباتهما فيما يعطيه العقد كلا منهما من حقوق وما يحمله إياه من التزامات، مما يسمى اليوم في العرف التعامل بالظروف الطارئة.

وقد عرضت مع المشكلة أمثلة لها من واقع أحوال التعامل وأشكاله توجب التفكير في حل فقهي مناسب عادل يقضي على المشكلة في تلك الأمثلة ونظائرها الكثيرة. فمن صور هذه المشكلة الأمثلة التالية:

١ - لو أن عقد مقاوله على إنشاء بناية كبيرة يحتاج إنشاؤها إلى مدة طويلة تم بين طرفين، وحدد فيه سعر المتر المكعب من البناء وكسوته بمبلغ مائة دينار

مثلاً، وكانت كلفة المواد الأولية من حديد وإسمنت وأخشاب وسواها وأجور عمال تبلغ عند العقد للمتر الواحد ثمانين ديناراً فوقعت حرب غير متوقعة أو حادث آخر خلال التنفيذ قطعت الاتصالات والاستيراد وارتفعت بها الأسعار ارتفاعاً كبيراً يجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً جداً.

٢ - لو أن متعهداً في عقد توريد أرزاق عينية يومياً من لحم وجبن ولبن وبيض وخضروات وفواكه ونحوها إلى مستشفى أو إلى جامعة فيها أقسام داخلية، أو إلى دار ضيافة حكومية، بأسعار اتفق عليها في كل صنف لمدة عام. فحدثت جائحة في البلاد أو طوفان أو فيضان أو زلزال، أو جاء جراد جرد المحاصيل الزراعية، فارتفعت الأسعار إلى أضعاف كثيرة عما كانت عليه عند عقد التوريد، إلى غير ذلك من الأمثلة المتصورة في هذا المجال.

فما الحكم الشرعي الذي يوجبه فقه الشريعة في مثل هذه الأحوال، التي أصبحت كثيرة الوقوع في العصر الحاضر الذي تميز بالعقود الضخمة بقيمة الملايين، كالتعهد مع الحكومات في شق الطرق الكبيرة وفتح الأنفاق في الجبال، وإنشاء الجسور العظيمة، والمجمعات لدوائر الحكومة أو للسكنى، والمستشفيات العظيمة أو الجامعات. وكذا المقاولات التي تعقد مع مؤسسات أو شركات كبرى لبناء مصانع ضخمة، ونحو ذلك مما لم يكن له وجود في الماضي البعيد.

فهل يبقى المتعاقد الملتزم على حدود عقده وأسعاره قبل تبدل الظروف وطروء التغيرات الكبيرة المشار إليها مهما تكبد في ذلك من خسائر ماحقة أو ساحقة، تمسكاً بمقتضى العقد وحدوده في الأسعار والكميات، أو له مخرج وعلاج من فقه الشريعة الحكيمة السمحة العادلة يعيد كفتي الميزان إلى التعادل، ويحقق الإنصاف بقدر الإمكان بين الطرفين؟

وقد نظر مجلس المجمع في النظائر الفقهية ذات الصلة بهذا الموضوع من فقه المذاهب واستعرض قواعد الشريعة ذات العلاقة مما يستأنس به، ويمكن أن يوصى بالحكم القياسي والاجتهاد الواجب فقهاً في هذا الشأن، كما رجع إلى آراء فقهاء المذاهب فوجد ما يلي:

١ - إن الإجارة يجوز للمستأجر فسخها بالطوارئ العامة التي يتعذر فيها استيفاء المنفعة كالحرب والطوفان ونحو ذلك، بل الحنفية يسوغون فسخ الإجارة أيضاً بالأعذار الخاصة بالمستأجر، مما يدل على أن جواز فسخها بالطوارئ العامة مقبول لديهم أيضاً بطريق الأولوية، فيمكن القول أنه محل اتفاق، وذكر ابن رشد في بداية المجتهد (ج ٢ ص/ ١٩٢) من طبعة الخانجي الأولى بالمطبعة الجمالية بمصر، تحت عنوان: (أحكام الطوارئ)، أنه: (عند مالك أن أرض المطر (أي البعلية التي تشرب من ماء السماء فقط) إذا كريت فمنع القحط من زراعتها، أو إذا زرعها المكثري فلم ينبت الزرع لمكان القحط (أي بسببه) أن الكراء يفسخ، وكذلك إذا استعذرت بالمطر حتى انقضى زمن الزراعة فلم يتمكن المكثري من زرعها)، انتهى كلام ابن رشد.

٢ - وذكر ابن قدامة في كتاب الإجارة من المغني (المطبوع مع الشرح الكبير ج ٦ ص/ ٣٠) إنه: (إذا حدث خوف عام يمنع من سكنى ذلك المكان الذي فيه العين المستأجرة، أو تحصر البلد فامتنع الخروج إلى الأرض المستأجرة للزرع أو نحو ذلك، فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ، لأنه أمر غالب يمنع المستأجر من استيفاء المنفعة. فأما إذا كان الخوف خاصاً بالمستأجر، مثل أن يخاف وحده لقرب أعدائه... لم يملك الفسخ، لأنه عذر يختص به لا يمنع استيفاء المنفعة بالكلية فأشبهه مرضه.

٣ - وقد نص الإمام النووي رحمته الله في روضة الطالبين (ج ٥ ص/ ٢٣٩)، أنه لا تنفسخ الإجارة بالأعذار، سواء أكانت إجارة عين أو ذمة، وذلك كما إذا استأجر دابة للسفر عليها فمرض، أو حانوتاً لحرفة فندم، أو هلك آلات تلك الحرفة أو استأجر حماماً فتعذر الوقود. قال النووي وكذا لو كان العذر للمؤجر بأن مرض وعجز عن الخروج مع الدابة، أو أكرى داره وكان أهله مسافرين فعادوا واحتاج إلى الدار أو تأهل قال: فلا فسخ في شيء من ذلك، إذ لا خلل في المعقود عليه. اهـ.

٤ - ما يذكره العلماء رحمهم الله في الجوائح التي تجتاح الثمار المبيعة على الأشجار بالأسباب العامة كالبرد والجراد وشدة الحر والأمطار والرياح

ونحو ذلك مما هو عام، حيث يقررون سقوط ما يقابل الهالك بالجوائح من الثمن وهي قضية الجوائح المشهورة في السنة والفقه.

٥ - ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في مختصر الفتاوى ص/٣٧٦؛ أن من استأجر ما تكون منفعة إجارته لعامة الناس، مثل الحمام والفندق والقيسارية، فنقصت المنفعة المعروفة لقلة الزبون أو لخوف أو حرب أو تحول سلطان ونحوه فإنه يحط عن المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة.

٦ - وقال ابن قدامة أيضاً في الصفحة (٢٩) من الجزء السابق الذكر نفسه: (ولو استأجر دابة ليركبها أو يحمل عليها إلى مكان معين، فانقطعت الطريق إليه لخوف حادث، أو اكترى إلى مكة فلم يحج الناس ذلك العام من تلك الطريق فلكل واحد منهما فسخ الإجارة، وإن أحب إبقاءها إلى حين إمكان استيفاء المنفعة جاز)، وقال الكاساني من فقهاء الحنفية في الإجارة من كتاب بدائع الصنائع (ج ٤ ص/١٩٧): (إن الفسخ في الحقيقة امتناع من التزام الضرر، وإن انكار الفسخ عند تحقق العذر خروج عن العقد والشرع، لأنه يقتضي أن من اشتكى ضرره فاستأجر رجلاً لقلعها، فسكن الوجع يجبر على القلع، وهذا قبيح عقلاً وشرعاً). هذا وقد ذكر فقهاء المذاهب في حكم الأعذار الطارئة في المزارعة والمساقاة والمغارسة شبيه ما ذكروها في الإجارة.

٧ - قضى رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده، وقرر كثير من فقهاء المذاهب في الجوائح التي تجتاح الشمار ببرد أو صقيع، أو جراد، أو دودة، ونحو ذلك من الآفات، إنها تسقط من ثمن الشمار التي بيعت على أشجارها ما يعادل قيمة ما أتلفته الجائحة وإن عمت الشمر كله تسقط الثمن كله.

٨ - قال رسول الله ﷺ فيما ثبت عنه «لا ضرر ولا ضرار» وقد اتخذ فقهاء المذاهب من قوله هذا قاعدة فقهية اعتبروها من دعائم الفقه الكبرى الأساسية، وفعروا عليها أحكاماً لا تحصى في دفع الضرر وإزالته في مختلف الأبواب.

ومما لا شك فيه أن العقد الذي يعقد وفقاً لنظامه الشرعي يكون ملزماً لعاقديه قضاء عملاً بقوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

ولكن قوة العقد الملزمة ليست أقوى من النص الشرعي الملزم للمخاطبين به كافة، وقد وجد المجمع في مقاييس التكاليف الشرعية، ومعايير حكمة التشريع أن المشقة لا ينفك عنها التكليف عادة بحسب طبيعته، كمشقة القيام في الصلاة، ومشقة الجوع والعطش في الصيام، لا تسقط التكليف، ولا توجب فيه التخفيف، ولكنها إذا جاوزت الحدود الطبيعية للمشقة المعتادة في كل تكليف بحسبه، أسقطته أو خففته، كمشقة المريض في قيامه في الصلاة ومشقة في الصيام وكمشقة الأعمى والأعرج في الجهاد، فإن المشقة المرهقة عندئذٍ بالسبب الطارئ الاستثنائي توجب تدبيراً استثنائياً يدفع الحد المرهق منها، وقد نص على ذلك وأسهب في بيانه، وأتى عليه بكثير من الأمثلة في أحكام الشريعة الإمام أبو إسحاق الشاطبي رحمته الله في كتابه (الموافقات في أصول الشريعة).

فيتضح من ذلك أن الخسارة المعتادة في تقلبات التجارة لا تأثير لها في العقود لأنها من طبيعة التجارة وتقلباتها التي لا تنفك عنها، ولكنها إذا جاوزت المعتاد المألوف كثيراً بمثل تلك الأسباب الطارئة الآتية الذكر توجب عندئذٍ تدبيراً استثنائياً.

ويقول ابن القيم رحمته الله في كتابه (إعلام الموقعين):

(إن الله أرسل رسله وأنزل كتبه بالعدل الذي قامت به السموات والأرض وكل أمر أخرج من العدل إلى الجور، ومن المصلحة إلى عكسها فليس من شرع الله في شيء، وحيثما ظهرت دلائل العدل وسفر وجهه فثم شرع الله وأمره). (إعلام الموقعين).

وقصر العاقدين إنما تكشف عنه وتحده ظروف العقد، وهذا القصر لا يمكن تجاهله والأخذ بحرفية العقد مهما كانت النتائج، فمن القواعد المقررة في فقه الشريعة أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني. ولا يخفى أن طريق التدخل في مثل تلك الأحوال المعروضة آنفاً في

العقود المتراخية التنفيذ لأجل إيجاد الحل العادل الذي يزيل الجور إنما هو من اختصاص القضاء.

ففي ضوء هذه القواعد والنصوص المعروضة التي تنير طريق الحل الفقهي، السديد في هذه القضية المستجدة الأهمية، يقرر مجمع الفقه الإسلامي ما يلي:

١ - في العقود المتراخية التنفيذ (كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات) إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبديلاً غير الأوضاع والتكاليف والأسعار تغييراً كبيراً بأسباب طارئة عامة لم تكن متوقعة حين التعاقد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة من تقلبات الأسعار في طرق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته، فإنه يحق للقاضي في هذه الحال عند التنازع وبناء على الطلب تعديل الحقوق والالتزامات العقدية بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منه إذا رأى أن فسخه أصح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له صاحب الحق في التنفيذ، يجبر له جانباً معقولاً من الخسارة التي تلحقه من فسخ العقد بحيث يتحقق عدل بينهما دون إرهاب للملتزم ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعاً رأي أهل الخبرة الثقات.

٢ - ويحق للقاضي أيضاً أن يمهّل الملتزم إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير، ولا يتضرر الملتزم له كثيراً بهذا الإمهال. هذا وإن مجلس المجمع الفقهي يرى في هذا الحل المستمد من أصول الشريعة تحقيقاً للعدل الواجب بين طرفي العقد، ومنعاً للضرر المرهق لأحد العاقلين بسبب لا يد له فيه، وأن هذا الحل أشبه بالفقه الشرعي الحكيم، وأقرب إلى قواعد الشريعة ومقاصدها العامة وعدلها. والله ولي التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.



المبحث الثالث

صور القبض المستجدة

الموضوع	استلام الشيك والقيد في الدفاتر هل يقوم مقام القبض؟
الخلاصة	استلام الشيك يقوم مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة الصرف. ويعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بأخرى.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٩هـ

القرار السابع

بشأن

- ١ - قيام الشيك مقام القبض في صرف النقود بالتحويل في المصارف
- ٢ - الاكتفاء بالقيد في دفاتر المصرف عن القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى مودعة في المصرف

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م قد نظر في موضوع:

- ١ - صرف النقود في المصارف، هل يستغنى فيه عن القبض بالشيك الذي يتسلمه مريد التحويل؟
- ٢ - هل يكفي بالقيد في دفاتر المصرف عن القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى مودعة في المصرف؟

وبعد البحث والدراسة قرر المجلس بالإجماع ما يلي :
أولاً: يقوم استلام الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف .
ثانياً: يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه .
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً
والحمد لله رب العالمين .



الموضوع	صور القبض المستجدة
الخلاصة	من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل، وتسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شعبان ١٤١٠هـ

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٥٣ (٦/٤)^(١)

بشأن

القبض: صورته وبخاصة المستجدة منها وأحكامها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: «القبض: صورته وبخاصة المستجدة منها وأحكامها». واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

(١) مجلة المجمع (العدد السادس، ١/٤٥٣).

قرر ما يلي:

أولاً: قبض الأموال كما يكون حسياً في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حساً، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها.

ثانياً: إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً:

١ - القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:
أ - إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

ب - إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

ج - إذا اقتطع المصرف - بأمر العميل - مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسليم الفعلي.

٢ - تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف.

والله أعلم



الموضوع	البيع قبل القبض
الخلاصة	—
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	١٠/١٩٩٦م

البيع قبل القبض

- راجت في العصر الحاضر عقود مستجدة للمعاملات التجارية يبدو أن بعض الصور منها داخلة تحت البيع قبل القبض، وقد نهى رسول الله ﷺ عن البيع قبل القبض، وبهذا الصدد اتخذت الندوة بعد دراسة الموضوع قرارات تالية:
- ١ - في الأصل لا يجوز بيع شيء قبل قبضه، ولكنه إذا بيع قبل القبض يكون بيعاً فاسداً لا باطلاً فيفيد الملك بعد القبض.
 - ٢ - لم يعين الكتاب والسنة حقيقة القبض، ولا صورة مخصوصة منها، فكان الشرع جعل الأصل في ذلك أعراف الناس وعاداتهم، وبناءً على ذلك تتعين نوعية القبض حسب اختلاف أنواعها وأعراف العصر الرائجة.
 - ٣ - يتبين من تصريحات الفقهاء بهذا الخصوص، أن القبض في الأصل هو أن يتم استيلاء المشتري على المبيع. بحيث لا يبقى له مانع من التصرف فيه، وهو المعبر عنه بالتخلية في كتب الفقه.
 - ٤ - يتنى المنع عن البيع قبل القبض، على علة غرر الانفساخ، ويعني ذلك أن المبيع ما لم يصل إلى يد المشتري الأول يخشى أن لا يتم قبضه عليه بعد، ولا يقدر على تسليم المبيع إلى المشتري الثاني.
 - ٥ - النهي الوارد في البيع قبل القبض يختص بالأموال المنقولة، فيجوز بيع الأموال غير المنقولة قبل القبض.

٦ - لو اشترى شخص السلعة من بائع (مصنع أو غيره)، وباعه المشتري من شخص آخر قبل أن يرسل المصنع السلعة إليه، فهذا البيع الثاني غير جائز لكونه داخلاً في البيع قبل القبض.

٧ - لو اشترى شخص السلعة من مصنع وأمره بإرسال السلعة إليه بطريق خاص (بالبخيرة أو الباص مثلاً)، وقام المصنع بإرسالها على الوجه المطلوب، ويتولى المشتري ضمانها إذا هلكت بعد خروجها من المصنع، وتكون أجرة الإرسال على المشتري، فالجهة التي يتم عن طريقها إرسال السلع هي تكون وكيلة للمشتري، ويكون قبضها قبض المشتري وبناءً على ذلك يجوز للمشتري أن يقوم ببيعها لشخص آخر قبل توصل السلعة إليه لأنه لا يدخل في البيع قبل القبض، وإذا اشتراها شخص آخر من المشتري الأول لا يجوز لهذا المشتري الثاني أن يبيعها من الثالث قبل أن يتسلمها، لأنه داخل في البيع قبل القبض.



المبحث الرابع

إجراء العقود بآلات الاتصالات الحديثة

الموضوع	حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة
الخلاصة	التعاقد عن طريق البرق والفاكس والحاسب الآلي ينعقد عند وصول الإيجاب وقبوله، وأما التعاقد عن طريق الهاتف واللاسلكي فيشترط له تطابق الإيجاب والقبول والموالات بينهما. وهذه القواعد لا تشمل النكاح ولا الصرف ولا السلم.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شعبان ١٤١٠هـ

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٥٢ (٦/٣) (١)

بشأن

حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة.

(١) مجلة المجمع (العدد السادس، ٧٨٥/٢).

ونظراً إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال، وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات. وباستحضار ما تعرّض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس - عدا الوصية والإيصاء والوكالة - وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف.

قرر ما يلي:

أولاً: إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتللكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجّه إليه وقبوله.

ثانياً: إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقدًا بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

ثالثاً: إذا أصدر العارض، بهذه الوسائل، إيجاباً محدّد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

رابعاً: إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

خامساً: ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات.

والله أعلم



الموضوع	إجراء التعاقد بالآلات الحديثة
الخلاصة	يصح الإيجاب والقبول في البيع عن طريق الهاتف ومؤتمر الفيديو والإنترنت.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	٢٠٠١/٤م

إجراء التعاقد بالآلات الحديثة

إن المشاركين قرروا ما يلي:

١ - المراد من المجلس الحال التي يشغل فيها العاقدان بإجراء التعاقد، والقصد من اتحاد المجلس أن يتصل الإيجاب بالقبول في وقت واحد، ومن اختلاف المجلس أن لا يتصل الإيجاب بالقبول في وقت واحد.

٢ - (أ) يصح الإيجاب والقبول في البيع عن طريق الهاتف ومؤتمر الفيديو، وإذا كان العاقدان على الإنترنت في وقت واحد ويظهر الطرف الآخر قبوله بعد الإيجاب بالفور فينقذ البيع، ويعتبر مجلس العاقلين في هذه الصورة متحداً.

(ب) إذا أجاب أحد في البيع على الإنترنت ولم يكن الطرف الآخر متواجداً على الإنترنت في وقت الإيجاب، وبعد وقت استلم الإيجاب، يلزمه إظهار القبول في حينه.

٣ - إذا أراد المشتري والبائع إخفاء تعاقدتهما واستخدما لذلك الأرقام السرية، فلا يجوز لشخص آخر الاطلاع على هذا التعاقد، أما إذا كان لشخص ما حق الشفعة أو حق شرعي آخر متعلقاً بذلك العقد أو البيع فيجوز له الاطلاع عليه.

٤ - إن عقد النكاح يحمل خطورة أكثر من عقد البيع، وفيه جانب

تعبدني، ويشترط فيه الشاهدان، لذلك لا يعتبر مباشرة الإيجاب للنكاح على الإنترنت ومؤتمر الفيديو والهاتف.

أما إذا استخدمت هذه الوسائل لتوكيل شخص للنكاح، ويقوم الوكيل من جانب موكله بالإيجاب والقبول أمام الشاهدين فيصح النكاح، ويلزم في هذه الصورة أن يكون الشاهدان يعرفان الموكل أو يذكر الموكل باسمه واسم أبيه عند الإيجاب والقبول.



المبحث الخامس

قولهم «البضاعة المبيعة
لا ترد ولا تستبدل»

الموضوع	حكم قولهم «البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل»
الخلاصة	بيع السلعة بشرط ألا ترد ولا تستبدل لا يجوز، لأنه شرط غير صحيح؛ لما فيه من الضرر والتعمية، وهذا الشرط لا يسقط خيار العيب.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	—

من فتاوى

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السؤال: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده...
وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي/د. عبد المحسن الداود، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٥٧٧) وتاريخ ١٧/٨/١٤١٥ هـ. وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه: (ما حكم الشرع في كتابة عبارة «البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل» التي يكتبها بعض أصحاب المحلات التجارية على الفواتير الصادرة عنهم. وهل هذا الشرط جائز شرعاً؟ وما هي نصيحة بهماحكم حول هذا الموضوع).

الجواب: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن بيع السلعة بشرط ألا ترد ولا تستبدل لا يجوز؛ لأنه شرط غير صحيح لما فيه من الضرر والتعمية. ولأن مقصود البائع بهذا الشرط إلزام المشتري بالبضاعة ولو كانت معيبة، واشترائه هذا لا يبرؤه من العيوب الموجودة في السلعة، لأنها إذا كانت معيبة فله استبدالها ببضاعة غير معيبة أو أخذ المشتري أرش العيب.

ولأن كامل الثمن مقابل السلعة الصحيحة، وأخذ البائع الثمن مع وجود عيب أخذ بغير حق.

ولأن الشرع أقام الشرط العرفي كاللفظي، وذلك للسلامة من العيب حتى يسوغ له الرد بوجود العيب تنزيلاً لاشتراط سلامة المبيع عرفاً منزلة اشتراطها لفظاً. وبالله التوفيق.

وصلّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.



المبحث السادس

الحوافز التجارية والتسويقية

الموضوع	الحوافز التجارية والتسويقية
الخلاصة	تضمن: بيان أحكام الهدايا، والمسابقات، والتخفيضات، والإعلان والدعاية، ورد السلعة، والضمان والصيانة واستبدال الجديد بالقديم.
المصدر	كتاب الحوافز التجارية والتسويقية - خالد المصلح
التاريخ	١٤٢٠هـ

من كتاب

الحوافز التجارية والتسويقية - خالد المصلح

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد: فقد تناولت هذه الرسالة موضوع الحوافز المرغبة في الشراء في الفقه الإسلامي بالدراسة والبحث، وقد استفادت منها فوائد جمة، وتوصلت إلى نتائج عدة.

فمن أبرز النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث ما يلي:

- ١ - أن الحوافز المرغبة في الشراء هي ما يقوم به البائع أو المنتج من أعمال تُعرف بالسلع أو الخدمات، وتحث عليها، وتدفع إلى اقتنائها وتملكها من صاحبها بالثمن، سواء كانت تلك الأعمال قبل عقد البيع أو بعده.
- ٢ - أن الحوافز المرغبة في الشراء كثيرة متنوعة، إلا أن من أبرزها الهدايا، والمسابقات، والتخفيضات، والإعلان والدعاية، ورد السلعة، والضمان والصيانة واستبدال الجديد بالقديم.
- ٣ - أن الأصل في هذه الحوافز وغيرها من المعاملات الحل والإباحة، ما لم يقر دليل التحريم والمنع.

٤ - أن أسباب التحريم في المعاملات أن يكون فيها ظلم، أو غرر، أو رباً، أو ميسر، أو كذب وخيانة، أو كانت المعاملة تفضي إلى محرم.

٥ - جواز الهدايا التذكارية، واستحباب قبولها ما لم يمنع من ذلك مانع، وعدم جواز الرجوع فيها بعد قبض المهدي إليه.

٦ - أن الهدية الترويجية إذا كانت سلعة فلها ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن تكون الهدية موعوداً بها المشتري، فأقرب ما تُخرَج عليه حينئذٍ أنها وعد بالهبة، يجب الوفاء به، ويثبت لها ما يثبت للهبة من أحكام.

الحال الثانية: أن تكون الهدية غير موعود بها فأقرب ما تُخرَج عليه حينئذٍ أنها هبة محضة، يثبت لها جميع ما يثبت للهبة من أحكام.

الحال الثالثة: أن يكون تحصيل الهدية مشروطاً بجمع أجزاء مفرقة في أفراد سلعة معينة، وما أشبه ذلك، فتُخرَج حينئذٍ على أنها هبة محرمة؛ لما تفضي إليه من الإسراف والتبذير وكونها من الميسر المحرم.

٧ - أن الهدية الترويجية إذا كانت منفعة فلها حالان:

الحال الأولى: أن تكون المنفعة موعوداً بها المشتري فأقرب ما تُخرَج عليه أنها وعد بهبة المنفعة، وهي جائزة.

الحال الثانية: أن تكون المنفعة مبذولة دون وعد سابق، فتُخرَج حينئذٍ على أنها هبة محضة.

٨ - أن الهدايا الإعلانية (العينات) يختلف حكمها باختلاف المقصود منها؛ فإن كان مقصودها التعريف بالسلعة وخصائصها وما إلى ذلك فإنها تكون هبة جائزة؛ يثبت لها ما يثبت للهبة من أحكام، أما إن كان مقصودها أن تكون نموذجاً لما يطلب في السلعة من مواصفات، فإنها تكون حينئذٍ هبة جائزة يثبت لها ما يثبت للهبة من أحكام، إلا أنه يجب أن تكون مطابقة للواقع في بيان حقيقة السلعة، وقد اختلف أهل العلم في جواز اعتماد هذه العينات عند إجراء العقود، والراجح جواز ذلك.

٩ - أن للهدية النقدية الترغيبية صورتين:

الصورة الأولى: أن تكون الهدية النقدية في كل سلعة فأقرب ما تُخرَج

عليه حينئذ مسألة مد عجوة ودرهم بدرهمين، فهي من الربا المحرم.

الصورة الثانية: أن تكون الهدية النقدية في بعض أفراد سلعة معينة فهي حينئذ لا تجوز؛ لكونها نوعاً من الميسر، وتحمل على شراء ما لا حاجة إليه طمعاً في تحصيل هذه الهدية.

١٠ - أن الهدية الترغيبية إذا قُدِّمت للشخصيات الاعتبارية فلها حالان:

الحال الأولي: أن تقدم للجهة الاعتبارية نفسها فحكمها في هذه الحال يختلف باختلاف مقصودها، فإن كان غرضها التعريف بالسلعة فإنها تكون جائزة بذلاً وقبولاً، أما إن كان القصد منها تسهيل أعمال الجهة المهدية أو ما أشبه ذلك فإنها تكون حينئذ من الرشوة المحرمة.

الحال الثانية: أن تقدم لمنسوبي الجهات الاعتبارية فحكمها التحريم بذلاً وقبولاً.

١١ - أن المسابقات من حيث بذل العوض ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما تجوز المسابقة فيه بعوض وبدون عوض، وهو المسابقة في السهام، والإبل، والخيول.

القسم الثاني: ما لا تجوز المسابقة فيه مطلقاً، وهو المسابقة في كل شيء أدخل في محرم أو ألهى عن واجب.

القسم الثالث: ما تجوز المسابقة فيه بدون عوض، وهو المسابقة في كل ما فيه منفعة ولا مضرة فيه راجحة، وهذا القسم لا يجوز بذل العوض فيه مطلقاً، سواء كان من المتسابقين، أو من أحدهما أو من أجنبي.

١٢ - أن المسابقات الترغيبية نوعان:

النوع الأول: ما فيه عمل من المتسابقين، ويترجح تخريج هذا النوع على أنه مسابقة على عوض من غير المتسابقين، وعليه فإن هذا النوع من المسابقات الترغيبية محرم.

النوع الثاني: ما لا عمل فيه من المتسابقين.

وهذا النوع قسمان:

القسم الأول: ما يشترط فيه الشراء، وهذا محرم، لكونه قماراً.

القسم الثاني: ما لا يشترط فيه الشراء، وهذا القسم يخرج على أنه هبة لمن تعينه القرعة، وهو جائز لا حرج فيه.

١٣ - أن التخفيض الترويجي أنواع، التخفيض العادي والتخفيض بالبطاقة، وأن الأصل في تحديد أسعار السلع والخدمات ارتباطه بقوة العرض والطلب. وأن الراجح جواز بيع السلع والخدمات بأقل من سعر السوق، وبناء على هاتين المقدمتين فإن التخفيض الترويجي العادي جائز بجميع أنواعه.

١٤ - أن بطاقة التخفيض قسمان:

القسم الأول: بطاقة مستقلة، وهي نوعان:

النوع الأول: بطاقات عامة ولها ثلاثة أطراف؛ هي جهة الإصدار وجهة التخفيض والمستهلك. وهذا القسم من البطاقات التخفيضية محرم؛ لما فيها من الجهالة والغرر الكبيرين، ولما فيها من أكل المال بالباطل، والتغريب بالمستهلكين، وإفصائها إلى المنازعة، والإضرار بالتجار الذين لم يشاركوا فيها وغير ذلك من الأسباب.

والنوع الثاني: بطاقات خاصة، ولها طرفان: هما جهة التخفيض، والمستهلك، وللحصول، على هذه البطاقة طريقتان:

الأولى: الاشتراك وحكمها حكم النوع الأول.

والثاني: الإهداء وحكمها الجواز.

القسم الثاني: بطاقة تابعة، وهي نوعان:

النوع الأول: بطاقة تابعة لها ثمن، وحكم هذه كالبطاقة التخفيضية المستقلة العامة.

النوع الثاني: بطاقة تابعة مجانية، وحكمها يتأثر بحكم البطاقة الأصلية.

١٥ - أن التخفيض الترويجي المقدم للشخصيات الاعتبارية قسمان:

القسم الأول: أن يكون للجهات الاعتبارية نفسها، وحكمه ينظر فيه إلى القصد من التخفيض، وصلة جهة التخفيض بالشخصية الاعتبارية.

القسم الثاني: أن يكون لمنسوبي الجهات الاعتبارية، وحكمه يحتاج إلى

نظر في صلة جهة التخفيض بالشخصية الاعتبارية، إلى نظر في علم الشخصية الاعتبارية بالتخفيض الممنوح لمنسوبيها.

١٦ - الإعلان والدعاية الترغيبية إن كانا مدحاً وثناء على السلعة بحق فحكمهما الجواز والإباحة، وإن كانا بغير حق بأن كانا مشتملين على كذب وتغريير فحكمهما التحريم والمنع. ويترتب على ذلك ثبوت الخيار للمشتري.

١٧ - أن البيع من العقود اللازمة للطرفين إلا إن تخلف شرط من شروط العقد، أو وجد سبب من أسباب الفساد، أو اشترط الخيار.

١٨ - أن الرد الترغيبى الذي يستعمله الباعة نوعان:

النوع الأول: رد السلعة وأخذ ثمنها، ويُخرَج هذا النوع على أنه شرط للخيار، وذلك جائز لا حرج فيه، بشرط كون مدته معلومة للمتعاقدين، فلا يجوز أن تكون مدته مؤبدة ولا مطلقة، ويشترط أيضاً ألا تكون السلع مما يجب فيه التقابض قبل التفريق.

النوع الثانى: رد السلعة واستبدال غيرها بها أو تقييد ثمنها لحساب المشتري، وله صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون ذلك مشروطاً، والراجع تخريج هذه الصورة على أنها بيع بشرط صحيح، فهو صورة جائزة لا حرج فيها.

الصورة الثانية: أن يكون ذلك غير مشروط، وتتخرج هذه الصورة على أنها إقالة شرط فيها أن يكون ثمن السلعة الأولى ثمناً في معاوضة جديدة، فتكون هذه الصورة جائزة لا حرج فيها.

١٩ - أن ضمان المبيع ينتقل بالبيع عن البائع إلى المشتري إلا في مسائل أبرزها، وألصقها بالبحث ضمان البائع عيب المبيع، وهو على ثلاث أحوال:

الحال الأولى: أن يكون العيب حادثاً قبل البيع، فهذا من ضمان البائع بالاتفاق.

الحال الثانية: أن يكون العيب حدث في المبيع بعد العقد وقبل قبض المشتري، ففيه خلاف بين أهل العلم.

الحال الثالثة: أن يكون العيب حدث بعد قبض المشتري، فهذا ليس من

ضمان البائع بالاتفاق، إلا في مسائل وقع فيها الخلاف كعهدة الرقيق، والعيب المستند إلى سبب سابق على القبض، والجوائح.

٢٠ - أن الضمان الترغيبى نوعان:

النوع الأول: ضمان الأداء، وهو يتعلق بأمرين: فما كان منه متعلقاً بسلامة المبيع من العيوب المصنعية والفنية، فإنه يتخرج على ضمان العيب الذي لا يعلم إلا بامتحان وتجربة واستعلام؛ وأما ما كان منه متعلقاً بصلاحية المبيع وقيامه بالعمل فإنه يخرج على ضمان العيب الحادث في المبيع عند المشتري والمستند إلى سبب سابق. والراجع جواز ضمان الأداء.

النوع الثاني: ضمان معايير الجودة، وهو نوع توثيق جائز لا حرج فيه.

٢١ - أن الصيانة الترغيبية إما أن تكون وقائية، وإما أن تكون طارئة، وتُخرج على أنها وعد بمنفعة البائع في المبيع، وهي جائزة لا حرج فيها.

٢٢ - أن الاستبدال الترغيبى نوعان:

النوع الأول: استبدال الذهب، وهو حالان:

الحال الأولى: أن يستويا في الوزن، وهذه الحال قسمان:

القسم الأول: ألا يدفع صاحب القديم ثمناً زائداً، وهذا القسم جائز بالإجماع.

القسم الثاني: أن يدفع صاحب القديم ثمناً زائداً مقابل الجديد، وهذا بيع ذهب بذهب مع التفاضل، وذلك لا يجوز.

الحال الثانية: ألا يستويا في الوزن وهذه الحال قسمان:

القسم الأول: أن يكون القديم أكثر من الجديد، فهذا لا يجوز لعدم التساوي.

القسم الثاني: أن يكون الجديد أكثر من القديم، وهذا القسم يتخرج على مسألة مد عوجة ودرهم بدرهمين، فهذا القسم من الربا المحرم.

النوع الثاني: استبدال غير الذهب ويتخرج هذا النوع على أنه بيع؛ الثمن فيه هو السلعة القديمة، وما يدفع من الفرق بين سعري الجديد والقديم. وهذا جائز لا حرج فيه.

ثم بعد هذا أحمد الله الولي الحميد على نعمه الظاهرة والباطنة، فله
الحمد كله أوله وآخره، ظاهره وباطنه، ملء السموات وملء الأرض وملء ما
بينهما وملء ما شاء من شيء بعد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



الفصل الثالث

الحقوق المعنوية

وفيه :

- بدل الخلو
- حقوق التأليف والابتكار
- بيع الاسم التجاري والعلامة التجارية ونحو ذلك.

الموضوع	بدل الخلو
الخلاصة	بدل الخلو جائز شرعاً إذا كان مقابل أن يتنازل المستأجر عن حقه في المنفعة بقية مدة العقد سواء للمالك أو لمستأجر جديد بشرط مراعاة مقتضى العقد بين المالك والمستأجر الأول.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٣١ (٤/٦) (١)

بشأن

بدل الخلو

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ. الموافق ٦ - ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨ م.

بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية الواردة إلى المجمع بخصوص بدل الخلو، وبناء عليه.

قرر ما يلي:

أولاً: تنقسم صور الاتفاق على بدل الخلو إلى أربع صور هي:

(١) مجلة المجمع (العدد الرابع، ٣/ ٢١٧١).

- ١ - أن يكون الاتفاق بين مالك العقار وبين المستأجر عند بدء العقد.
 - ٢ - أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين المالك، وذلك في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.
 - ٣ - أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين مستأجر جديد، في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.
 - ٤ - أن يكون الاتفاق بين المستأجر الجديد وبين كل من المالك والمستأجر الأول، قبل انتهاء المدة، أو بعد انتهائها.
- ثانياً: إذا اتفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر للمالك مبلغاً مقطوعاً زائداً عن الأجرة الدورية - وهو ما يسمى في بعض البلاد خلواً -، فلا مانع شرعاً من دفع هذا المبلغ المقطوع على أن يعد جزءاً من أجرة المدة المتفق عليها، وفي حالة الفسخ تطبق على هذا المبلغ أحكام الأجرة.
- ثالثاً: إذا تم الاتفاق بين المالك وبين المستأجر أثناء مدة الإجارة على أن يدفع المالك إلى المستأجر مبلغاً مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقد في ملك منفعة بقية المدة، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعاً، لأنه تعويض عن تنازل المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة التي باعها للمالك.
- أما إذا انقضت مدة الإجارة، ولم يتجدد العقد، صراحة أو ضمناً، عن طريق التجديد التلقائي حسب الصيغة المفيدة له، فلا يحل بدل الخلو، لأن المالك أحق بملكه بعد انقضاء حق المستأجر.
- رابعاً: إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد، في أثناء مدة الإجارة، على التنازل عن بقية مدة العقد، لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعاً، مع مراعاة مقتضى عقد الإجارة المبرم بين المالك والمستأجر الأول، ومراعاة ما تقضي به القوانين النافذة الموافقة للأحكام الشرعية.
- على أنه في الإجازات الطويلة المدة، خلافاً لنص عقد الإجارة طبقاً لما تسوغه بعض القوانين، لا يجوز للمستأجر إيجار العين لمستأجر آخر، ولا أخذ بدل الخلو فيها إلا بموافقة المالك.
- أما إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد بعد انقضاء المدة فلا يحل بدل الخلو، لانقضاء حق المستأجر الأول في منفعة العين. والله أعلم.

الموضوع	بدل الخلو
الخلاصة	—
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	١٢ / ١٩٨٩ م

بدل الخلو

- ١ - يحسن أن يحتفظ المالك بالمبلغ الذي أخذه من المستأجر مسبقاً كضمان، وإذا أنفق المالك فيضمن رده إلى المستأجر فور انتهاء مدة الإجارة.
- ٢ - إذا تم استئجار دكان أو دار، وأخذ مالها من المستأجر مبلغاً مقطوعاً كبديل الخلو الرائج زائداً عن الأجرة الدورية، فهذا يعتبر أن المالك أخذ التعويض عن تنازل حقه في استرداد الدار، ويجوز للمالك الانتفاع بهذا المبلغ على أنه اعتياض عن حقه ذاك، ثم إن المالك إذا أراد أن يسترد الدار من المستأجر فيجوز للمستأجر أخذ مبلغ من المال من المالك حسب تراضي الطرفين مقابل إخلاء الدار، كما يجوز للمستأجر الأول التنازل عن حقه الحاصل له من المالك بدفع العوض لمستأجر آخر مقابل أخذه العوض المحدد بالتراضي.
- ٣ - إذا أجر صاحب الدار داره بدون أخذ بدل الخلو، ولم يتم تحديد مدة الإجارة، فيجوز للمالك طلب إخلاء داره في أي وقت شاء، إلا أنه ينبغي له أن يمهل بين إعلامية الإخلاء وتاريخها المحدد بفترة تناسب الظروف المحلية، لكي لا يتضرر أحد من المالك والمستأجر، كما ينبغي للمستأجر أن يخليها خلال هذه الفترة المناسبة.

٤ - إذا أجر المالك داراً أو دكاناً بدون بدل الخلو، فلا يجوز للمستأجر أخذ بدل الخلو من المالك وقت إخلاء الدار.

٥ - توصي الندوة المسلمین بتطبيق الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتهم، والشريعة ترى أن يتم اتفاق الفريقين بكل صراحة وإيضاح في جميع ملابسات الالتزام العقدي، لكي لا ينجم نزاع فيما بعد ولا يصيب أحد الفريقين أي ضرر.

وبهذا الخصوص توصي الندوة خاصة بأن يتم تحديد مدة الإجارة عند إنشاء العقد، وإذا أراد المالك التنازل عن حقه في استرداد الدار مقابل العوض، فيتم التصريح بذلك بين الفريقين عند العقد.



الموضوع	حقوق التأليف والابتكار
الخلاصة	يجب أن يعتبر للمؤلف والمخترع حق فيما ألف أو ابتكر، وهذا الحق هو ملك له شرعاً لا يجوز لأحد أن يسطو عليه دون إذنه، وذلك بشرط ألا يكون في الكتاب منكر شرعاً، وألا يكون المؤلف أو المخترع مستأجراً.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٦ هـ

القرار الرابع بشأن حقوق التأليف للمؤلفين

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد.
أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٢ رجب ١٤٠٦ هـ إلى يوم السبت ١٩ رجب ١٤٠٦ هـ. قد نظر في موضوع حقوق التأليف لمؤلفي الكتب والبحوث والرسائل العلمية: هل هي حقوق ثابتة مملوكة لأصحابها؟ وهل يجوز شرعاً الاعتياض عنها والتعاقد مع الناشرين عليها؟ وهل يجوز لأحد غير المؤلف أن ينشر كتبه وبحوثه ويبيعهها دون إذنه على أنها مباحة لكل أحد، أو لا يجوز؟

وعرض على المجلس التقارير والدراسات التي هيأها في هذا الشأن بعض أعضاء المجلس.

وناقش المجلس أيضاً رأي بعض الباحثين المعاصرين من أن المؤلف ليس له حق مالي مشروع فيما يؤلفه أو ينشره من كتب علمية بحجة أن العلم

لا يجوز شرعاً حجرة عن الناس، بل يجب على العلماء بذله، ومن كتم علماً ألجمه الله تعالى يوم القيامة بلجام من نار، فلكل من وصل إلى يده بطريق مشروع نسخة من كتاب لأحد المؤلفين، أن ينسخه كتابة، وأن ينشره ويتاجر بتمويل نشره وبيع نسخه كما يشاء وليس للمؤلف حق في منعه.

ونظر المجلس في الرأي المقابل، وما نشر فيه عن حقوق الابتكار، وما يسمى الملكية الأدبية والملكية الصناعية، من أنه كل مؤلف لكتاب أو بحث أو عمل فني أو مخترع لآلة نافعة له الحق وحده في استثمار مؤلفه أو اختراعه نشراً وإنتاجاً وبيعاً، وأن يتنازل عنه لمن يشاء بعوض أو غيره وبالشروط التي يوافق عليها، وليس لأحد أن ينشر الكتاب المؤلف أو البحث المكتوب بدون إذن صاحبه، ولا أن يقلد الاختراع ويتاجر به دون رضى مخترعه.

وانتهى المجلس بعد المناقشة المستفيضة إلى القرار التالي:

١ - أن الكتب والبحوث قبل ابتكار طرق النشر بالمطابع التي تخرج منه الآلاف المؤلف من النسخ، حين لم يكن في الماضي وسيلة لنشر الكتاب إلا الاستنساخ باليد، وقد يقضي الناسخ سنوات في استنساخ كتاب كبير ليخرج منه نسخة واحدة، كان الناسخ إذ ذاك يخدم العالم المؤلف حينما ينسخ بقلمه نسخة أو عدة نسخ، لولاها لبقى الكتاب على نسخة المؤلف الأصلية معرضاً للضياع الأبدى إذا تلفت النسخة الأصلية، فلم يكن نسخ الكتاب عدواناً على المؤلف واستثماراً من الناسخ لجهود غيره وعلمه، بل بالعكس كان خدمة له وشهرة لعلمه وجهوده.

٢ - أما بعد ظهور المطابع، فقد أصبح الأمر معكوساً تماماً، فقد يقضي المؤلف معظم عمره في تأليف كتاب نافع، وينشره ليبيعه فيأخذ شخص آخر نسخة منه فينشرها بالوسائل الحديثة طبعاً أو تصويراً، وبيعه مزاحماً مؤلفه ومنافساً له، أو يوزعه مجاناً ليكسب بتوزيعه شهرة فيضيع تعب المؤلف وجهوده، ومثل ذلك يقال في المخترع.

وهذا مما يشبط همم ذوي العلم والذكاء في التأليف والاختراع حيث يرون أن جهودهم سينهبها سواهم متى ظهرت ونزلت الميدان، ويتاجر بها

منافساً لهم من لم يبذل شيئاً مما بذلوه هم في التأليف أو الابتكار.
فقد تغير الوضع بتغير الزمن وظهور المستجدات فيه، مما له التأثير
الأساسي بين ما كان وما صار، مما يوجب نظراً جديداً يحفظ لكل ذي جهد
جهده وحقه.

فيجب أن يعتبر للمؤلف والمخترع حق فيما ألف أو ابتكر، وهذا الحق
هو ملك له شرعاً لا يجوز لأحد أن يسطو عليه دون إذنه، وذلك بشرط أن
يكون الكتاب أو البحث ليس فيه دعوة إلى منكر شرعاً، أو بدعة أو أي ضلالة
تنافي شريعة الإسلام، وإلا فإنه حينئذٍ يجب إتلافه ولا يجوز نشره.

وكذلك ليس للناشر الذي يتفق معه المؤلف ولا لغيره تعديل شيء في
مضمون الكتاب أو تغيير شيء دون موافقة المؤلف، وهذا الحق يورث عن
صاحبه ويتقيد بما تقيد به المعاهدات الدولية والنظم والأعراف التي لا
تخالف الشريعة، والتي تنظم هذا الحق وتحده بعد وفاة صاحبه تنظيمًا وجمعاً
بين حقه الخاص والحق العام، لأن كل مؤلف أو مخترع يستعين بأفكار ونتائج
من سبقوه ولو في المعلومات العامة، والوسائل القائمة قبله.

أما المؤلف أو المخترع الذي يكون مستأجراً من إحدى دور النشر ليؤلف
لها كتاباً، أو من إحدى المؤسسات ليخترع لها شيئاً لغاية ما، فإن ما ينتجه
يكون من حق الجهة المستأجرة له، ويتبع في حقه الشروط المتفق عليها بينهما
مما تقبله قواعد التعاقد.

والله ولي التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.



الموضوع	بيع الاسم التجاري والعلامة التجارية ونحو ذلك
المخالصة	الاسم التجاري والعلامة التجارية والتأليف والاختراع هي حقوق خاصة لأصحابها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٤٣ (٥/٥)^(١)

بشأن

الحقوق المعنوية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ - ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ الموافق ١٠ - ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع الحقوق المعنوية، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف

(١) مجلة المجمع (العدد الخامس، ٣/ ٢٢٦٧).

والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصنونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها. والله أعلم.



الفصل الرابع

أحكام المصارف

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تحريم المعاملات الربوية.

المبحث الثاني: الرد على من أباح الربا.

المبحث الثالث: أعمال المصارف الإسلامية ومشكلاتها.

المبحث الأول

تحريم المعاملات الربوية

الموضوع	المعاملات المصرفية المحرمة
الخلاصة	الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، أما أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات فهي جائزة وما يؤخذ نظير هذه الأعمال ليس من الربا.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	١٣٨٥هـ

من توصيات وقرارات مجمع البحوث الإسلامية

ثانياً: المعاملات المصرفية:

قرر المؤتمر بشأن المعاملات المصرفية ما يلي:

- ١ - الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الإنتاجي، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.
 - ٢ - كثير الربا وقليله حرام، كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾.
 - ٣ - الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة.
- وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته.
- ٤ - أعمال البنوك من الحسابات الجارية، وصرف الشيكات، وخطابات الاعتماد، والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل، كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا.

- ٥ - الحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد بفائدة، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة، كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة.
- ٦ - أما المعاملات المصرفية المتعلقة بالكمبيالات الخارجية فقد أٌجل النظر فيها إلى أن يتم بحثها.
- ٧ - ولما كان للنظام المصرفي أثر واضح في النشاط الاقتصادي المعاصر، ولما كان الإسلام حريصاً على الاحتفاظ بالنافع من كل مستحدث مع اتقاء أوزاره وآثامه؛ فإن مجمع البحوث الإسلامية بصدد درس بديل إسلامي للنظام المصرفي الحالي، ويدعو علماء المسلمين ورجال المال والاقتصاد إلى أن يتقدموا إليه بمقترحاتهم في هذا الصدد.



الموضوع	حكم التعامل المصرفي بالفوائد
الخلاصة	كل زيادة على الدين الذي حل أجله وعجز عنه المدين مقابل تأجيله فهي من الربا المحرم شرعاً، وكذلك الفائدة على القرض ابتداء.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٦هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ١٠ (٢/١٠)^(١)

بشأن

حكم التعامل المصرفي بالفوائد
وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ - ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ، ٢٢ - ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م.

بعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة في التعامل المصرفي المعاصر. وبعد التأمل فيما قدم ومناقشته مناقشة مركزة أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل على النظام الاقتصادي العالمي، وعلى استقراره خاصة في دول العالم الثالث.

(١) مجلة المجمع (العدد الثاني، ٢/ ٧٣٥، ٨١٣).

وبعد التأمل فيما جرّه هذا النظام من خراب نتيجة إعراضه عما جاء في كتاب الله من تحريم الربا جزئياً وكلياً تحريماً واضحاً بدعوته إلى التوبة منه، وإلى الاقتصار على استعادة رؤوس أموال القروض دون زيادة ولا نقصان قلّ أو كثر، وما جاء من تهديد بحرب مدمرة من الله ورسوله للمرابين.

قرر ما يلي:

أولاً: أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حلّ أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد. هاتان الصورتان ربا محرم شرعاً.

ثانياً: أن البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرضيها الإسلام هو التعامل وفقاً للأحكام الشرعية.

ثالثاً: قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف التي تعمل بمقتضى الشريعة الإسلامية، والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين كي لا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته. والله أعلم.



الموضوع	الودائع المصرفية
الخلاصة	الحسابات الجارية هي قروض بالمنظور الفقهي، والضمان فيها على المقترضين لها وهم المساهمون في البنوك، لا على المودعين في حسابات الاستثمار.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤١٥هـ

باسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٨٦ (٩/٣)^(١)

بشأن

الودائع المصرفية (حسابات المصارف)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ - ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١ - ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١ - ٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الودائع المصرفية (حسابات المصارف).

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

(١) مجلة المجمع (العدد التاسع، ١/٦٦٧).

قرر ما يلي:

أولاً: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان، لها وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب. ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئاً.

ثانياً: إن الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي:

أ - الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية، هي قروض ربوية محرمة سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير.

ب - الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعلياً بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة.

ثالثاً: إن الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هو على المقترضين لها (المساهمين في البنوك) ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها، ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار، لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها.

رابعاً: إن رهن الودائع جائز، سواء أكانت من الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) أم الودائع الاستثمارية، ولا يتم الرهن على مبالغها إلا بإجراء يمنع صاحب الحساب من التصرف فيه طيلة مدة الرهن. وإذا كان البنك الذي لديه الحساب الجاري هو المرتهن ملزم نقل المبالغ إلى حساب استثماري بحيث ينتفي الضمان للتحويل من القرض إلى القراض (المضاربة) ويستحق أرباح الحساب صاحبه تجنباً لانتفاع المرتهن (الدائن) بنماء الرهن.

خامساً: يجوز الحجز من الحسابات إذا كان متفقاً عليه بين البنك والعميل.

سادساً: الأصل في مشروعية التعامل الأمانة والصدق بالإفصاح عن البيانات بصورة تدفع اللبس أو الإبهام، وتطابق الواقع وتنسجم مع المنظور الشرعي، ويتأكد ذلك بالنسبة للبنوك اتجاه ما لديها من حسابات الاتصال عملها بالأمانة المفترضة ودفعاً للتغريب بذوي العلاقة.

والله أعلم



الموضوع	قضايا حول الربا
الخلاصة	—
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	جمادى الأولى ١٤١٠ هـ

قضايا حول الربا

- ١ - الربا محرم باتاً؛ وكما يحرم أخذه يحرم إعطاؤه كذلك.
- ٢ - ليس تحريم إعطاء الربا لذاته وإنما لأنه ذريعة لأكل الربا، لأجل ذلك يمكن جواز الاستقراض بالربا عند العذر في بعض الأحيان الخاصة، ولا بد من الرجوع إلى العلماء وأصحاب الإفتاء في معرفة ما يعتبر عذراً وما لا يعتبر عذراً، كذلك في معرفة ما يسمى حاجة تجوز رعايتها وما ليس كذلك.
- ٣ - الديون الحكومية في الهند إنما هي التي يتمتع المستقروضون فيها بالتخفيض SUBSIDY من الحكومة، كما تأخذ الحكومة منهم مبلغاً زائداً باسم الربا، فإذا كان هذا المبلغ الزائد الذي يؤخذ باسم الربا مساوياً لمبلغ التخفيض (SUBSIDY) أو أقل منه فلا يعتبر المبلغ الزائد ربا في الشرع.
- ٤ - الحكومة في الهند لما تحتل العقار (أي يتم شراؤه من جانب الحكومة إجباراً للمصالح العامة) وتدفع الثمن إلى أصحابه طبقاً للقوانين والضوابط الحكومية، ثم إن أصحابه يرفعون القضية إلى المحكمة ضد المرسوم الحكومي، والمحكمة تحدد الثمن عادلاً وترغم الحكومة بدفع الثمن الحقيقي للأراضي مع مبلغ زائد باسم الفائدة اعتباراً من اليوم الذي احتلت الحكومة إلى يوم حكم المحكمة، في هذه المسألة، يرى الملتقى أن ذلك المبلغ الزائد لا يعتبر ربا، وإنما هو جزء من الثمن يجوز أخذه.

قضية الديون التنموية الحاصلة من البنوك الحكومية وأداء الفائدة عليها ترى الندوة قيام «مجمع الفقه الإسلامي» بتشكيل لجنة للعلماء وذوي الاختصاص لدراسة موضوعها في خلفية الهند الخاصة حتى يمكن اتخاذ القرارات في ضوء دراسة جوانب القضية المختلفة

فائدة البنوك:

اتفقت كلمة المشاركين في الملتقى على أن فائدة البنوك هي رباً. ولكن هل يسحب مبلغ الفائدة من البنوك أو لا يسحب، وإذا سحب فما هي مصارفه؟
فقرر حوله:

أن لا يترك في البنوك ما يعطى من المبالغ باسم الفائدة، بل يسحب وينفق في المصارف التالية:

- ١ - ينفق مبلغ فائدة البنوك على الفقراء والمساكين بدون نية الثواب، اتفقت على هذا كلمة المشاركين جميعاً.
- ٢ - لا يجوز صرف هذا المبلغ في المساجد وشؤونها:
- ٣ - ذهب معظم المشاركين في الملتقى إلى أن مبلغ الفائدة يجوز صرفه في الأعمال الخيرية بجانب المصارف للصدقات الواجبة، وذهب بعضهم الآخرون إلى أن يصرف تماماً على الفقراء والمساكين لا غير.

الربا التجاري وحكم الشريعة فيه:

اتفق هذا الملتقى بعد دراسة الجوانب المختلفة للربا على الأمور التالية:
أن الربا حرام في الإسلام أخذاً وعطاء، سواء كان في المصارف الشخصية أو الديون التجارية، والرأي القائل بأن تحريم الربا لا يطلق على الديون التجارية رأي كاذب لا نصيب له من الصحة، وكذلك لا يصح القول بأن الديون التجارية لم تكن توجد في زمن نزول القرآن، وبالتالي لا يصدق عليها تحريم الربا، فإنه قد ثبت تاريخياً أن العرب في الجاهلية كانوا يتعاملون معاملات ربوية للمقاصد التجارية، كما كان هذا التعامل الربوي شائعاً في الأمم التي كان العرب يرتبطون بها تجارياً، فالتعامل الربوي للمقاصد التجارية هو أول ما يصدق عليه تحريم

الربا، ولو فرضنا - جدلاً - أنه لم يوجد التعامل الربوي للمقاصد التجارية في زمن نزول القرآن، فهناك أدلة شرعية مستقلة تحرم الربا، في كلا الديون الشخصية والتجارية، وكذلك الكتاب والسنة والإجماع والقياس وعمل الأمة؛ كل ذلك يدل على أن تحريم الربا لا عبرة فيه بالغاية والدوافع تسببه.

إن تحريم الربا لا فرق فيه قليله وكثيره وبين قليل مناسب وكثير فاحش غير مناسب، ولا مجال في الشريعة الإسلامية للرأي القائل بأن الربا إذا كانت نسبته قليلة مناسبة فيجوز، وإذا كانت كثيرة غير مناسبة فلا يجوز، إن الأدلة الشرعية لا تقرر أي فرق بين هاتين الصورتين.

الربا في التجارة الدولية:

ركزت اللجنة على الأسئلة المطروحة وغيرها حول التجارة الدولية، وشعرت بحاجة إلى مزيد من التنقيح والإيضاح لهذا الموضوع الذي تنوعت أشكاله وتعقدت اليوم، وإعداد أسئلة مفصلة في ضوء بحوث الأخصائيين في علم الاقتصاد والعلماء والفقهاء ثم الحصول على آراء أهل العلم في ضوءها، وقد فوضت هذه المسؤولية إلى الدكتور فضل الرحمن الفريدي.

إعداد مشروع للنظام المصرفي اللاربوي:

إن إنشاء المصرفية اللاربوية والمؤسسات المحلية التي تواصل عملية الاستثمار وتوفير الخدمات على أسس غير ربوية وفق العقود الشرعية، ذلك يكون مفيداً جداً بشرط أن يتم داخل إطار لا يضاد الشرع، والآن تتواجد في البلاد مثل هذه الجهود، ولكن هذه الجهود لا يربطها رابط ولا يوحدتها نظام، فيرى الملتقى أنه لا بد من أن يتم إعداد مشروع للمصرفية اللاربوية مراعاة أصول الأنظمة المصرفية الحديثة وأحكام الشرع في ذلك. وهذا المشروع يحمي المسلمين من ارتكاب الربا المحرم ويوطد كذلك لهم الدعائم الاقتصادية، كما يأتي هذا المشروع مساعدة كبيرة للطبقات الأخرى الضعيفة من الإنسانية، الأمر الذي هو واجب ديني على أمة رحمة العالمين ﷺ.

وهذا الملتقى يوصي «مجمع الفقه الإسلامي - الهند» بتشكيل لجنة مشتملة على العلماء وأصحاب الاختصاص في علم الاقتصاد والنظام المصرفي لإعداد مشروع شامل لهذا الغرض.

المبحث الثاني

الرد على من أباح الربا

الموضوع	الرد على من أباح القرض بفائدة
الخلاصة	الدعوى بأنه لن تكون هناك بنوك بلا فوائد، ولن تكون قوة إسلامية بلا بنوك دعوى جريئة ظالمة، فإن الأمة الإسلامية منذ نشأت عاشت قوية بغير مصارف، وقد قامت في هذا العصر مصارف استثمارية إسلامية.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	صفر ١٤٠٨ هـ

القرار الخامس

بشأن بحث المستشار القانوني إبراهيم بن عبد الله الناصر
بعنوان (موقف الشريعة الإسلامية من المصارف)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا
محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلام في دورته
العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ
الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧ م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١
أكتوبر ١٩٨٧ م قد اطلع على البحث الذي نشره المستشار القانوني بمؤسسة
التقد السعودي إبراهيم بن عبد الله الناصر بعنوان (موقف الشريعة الإسلامية من
المصارف) الذي يدعي فيه إباحة القرض بفائدة والمضاربة بالرسم المحدود.

والمجمع يستنكر بشدة هذا البحث:

أولاً: لخروجه على الكتاب والسنة والإجماع بإباحته القرض بفائدة
حيث اعتبره الباحث مغايراً لربا الجاهلية الذي نزل بسببه القرآن.

ثانياً: لجهله أو تجاهله بما علم من الدين بالضرورة وقلبه للحقائق حيث اعتبر معاملة المقرض بفائدة مع المصرف تجارة مباحة ومضاربة مشروعة.

ثالثاً: لمخالفته اتفاق الفقهاء بإباحته المضاربة بالربح المحدود متمسكاً بكلام لبعض المعاصرين لا دليل عليه.

رابعاً: لدعواه الجريئة الظالمة أنه لن تكون بنوك بلا فوائد، ولن تكون قوة إسلامية بلا بنوك، وإن المصارف التي تقرض بفائدة مصلحة لا يتم العيش إلا بها فإن الأمة الإسلامية منذ نشأت عاشت قوية بغير مصارف، والذي يدحض دعواه في هذا العصر قيام المصارف الاستثمارية في كثير من بلاد الإسلام.

ودعواه أن هذه المصارف التي تقرض بفائدة مصلحة يحتاج الناس إليها مردود بل الربا مفسدة، ولو صح أنه مصلحة فهي مصلحة ملغاة بالأدلة المحرمة للربا.

خامساً: تسميته لبحثه اجتهاداً مع أنه اجتهاد باطل لمخالفته النصوص الواضحة والإجماعات القاطعة، وترويج للشبه والحجج الزائفة بنقله عن الجهلة لمقاصد الشريعة: أن الربا تعويض عن حرمان المقرض بماله مدة القرض، وهي من شبه اليهود في إحلالهم الربا.

والمجمع يناشد الذين يريدون الكتابة عن شريعة الإسلام أن يتقوا الله فلا يكتبوا إلا عن بينة، ولا يبحثوا إلا على بصيرة، ولا يفتحوا أبواب الشبه ولا ينشروا الجهالات، لئلا يصرفوا الناس عن الحق ويلبسوا على المسلمين دينهم. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

وصلّى الله على نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.



المبحث الثالث

أعمال المصارف الإسلامية ومشكلاتها

الموضوع	فتاوى وتوصيات تتعلق بالمصارف الإسلامية
الخلاصة	١ - تأكيد أن الفائدة من الربا المحرم شرعاً. ٢ - الفائدة الربوية من الكسب الخبيث وعلى المسلمين استيفائها والتخلص منها بصرفها في مصالح المسلمين العامة. ٣ - المواعدة على بيع المرابحة للأمر بالشراء بعد تملك السلعة وحيازتها جائز شرعاً طالما كانت مسؤولية الهلاك قبل التسليم واقعة على المصرف.
المصدر	المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٣ هـ

توصيات

المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

- ١ - يؤكد المؤتمر أن ما يسمى بالفائدة، في اصطلاح الاقتصاديين الغربيين ومن تابعهم، هو من الربا المحرم شرعاً.
- ٢ - يوصي المؤتمر أصحاب الأموال من المسلمين بتوجيه أموالهم أولاً إلى المصارف والمؤسسات والشركات الإسلامية داخل البلاد العربية والبلاد الإسلامية، ثم في خارجها.
- وإلى أن يتم ذلك تكون الفائدة التي يحصلون عليها كسباً خبيثاً، وعليهم استيفائها والتخلص منها بصرفها في مصالح المسلمين العامة، ويعتبر الاستمرار في إيداع الأموال في البنوك والمؤسسات الربوية، مع إمكان تفادي ذلك، عملاً محرماً شرعاً.
- ٣ - يوصي المؤتمر بتشجيع المصارف الإسلامية القائمة، ودعم إنشاء المزيد

- من هذه المصارف، لتعم منافعها على جميع المستويات.
- ٤ - يوصي المؤتمر المصارف الإسلامية بتعميق التعاون فيما بينها على كل المستويات، ولا سيما في مجال التعاون لإنشاء مصرف إسلامي دولي يسهل ابتعادها عن التعامل مع البنوك الربوية كلما أمكن ذلك.
- ٥ - يؤكد المؤتمر وجوب اتفاق المصارف والمؤسسات والشركات الإسلامية ابتداء مع أصحاب أموال الاستثمار، على نسبة الربح لكل طرف، ولا يجوز تأجيل هذا الاتفاق إلى ما بعد.
- ٦ - يجوز الاتفاق بين المصارف الإسلامية والمستثمرين والعاملين في المال على اشتراط مبلغ معين يستحقه المصرف، أو المستثمر، أو العامل، إذا زاد الربح عن حد معين، فإن هذا الاشتراط لا يؤدي إلى قطع الاشتراك في الربح.
- ٧ - لا يحل تباع الذهب والفضة والنقود بعضها ببعض إلا بالتقابض الفوري، ويكون التباع في هذه الأصناف على أساس التسليم الآجل هو من الربا المحرم شرعاً.
- ٨ - يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للأمر بالشراء، بعد تملك السلعة المشتراة وحيازتها، ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الوعد السابق، هو أمر جائز شرعاً طالماً كانت تقع على المصارف الإسلامية مسؤولية الهلاك قبل التسليم، وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفيف.
- وأما بالنسبة للوعد، وكونه ملزماً للأمر أو المصرف أو كليهما، فإن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات، وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل، وإن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعاً، وكل مصرف مخير في الأخذ بما يراه في مسألة القول بالإلزام حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه.
- ٩ - يرى المؤتمر أن أخذ العربون في عمليات المرابحة وغيرها جائز، بشرط أن لا يحق للمصرف أن يستقطع من العربون المقدم إلا بمقدار الضرر الفعلي المتحقق عليه من جراء النكول.

- ١٠ - لتغطية الحساب المخصص لمواجهة مخاطر الاستثمار، يجوز أن يقطع المصرف الإسلامي سنوياً نسبة من صافي أرباح الاستثمار المتحققة من مختلف العمليات الجارية خلال السنة المعينة، وتبقى هذه المبالغ المقتطعة محفوظة في حساب مخصص لمواجهة أية خسائر تزيد عن مجموع أرباح الاستثمار في تلك السنة.
- ١١ - يوصي المؤتمر بتأسيس مؤسسات إسلامية للتأمين التعاوني للقيام بأعمال التأمين وإعادة التأمين.
- ١٢ - يوصي المؤتمر الجامعات العربية والإسلامية بضرورة الاهتمام بتدريس الاقتصاد الإسلامي بفروعه ونظمه التطبيقية المختلفة. ما يوصي بضرورة إنشاء المزيد من مراكز أبحاث الاقتصاد الإسلامي.
- ١٣ - يوصي المؤتمر بإنشاء المزيد من مراكز إعداد وتدريب العناصر العاملة في الوحدات الاقتصادية الإسلامية مع الاهتمام بالجوانب العقائدية والخلقية.
- ١٤ - يوصي المؤتمر بالاهتمام بالدعوة إلى مفاهيم المصارف الإسلامية باستخدام جميع الوسائل المختلفة الحديثة.
- ١٥ - يقرر المؤتمر أن التعامل في أسواق السلع والأسهم في الأسواق المالية أمر يحتاج إلى دراسة مفصلة. وأن المطلوب هو التحضير لبحث هذا الموضوع في مؤتمر علمي خاص بذلك.



الموضوع	توصيات حول مشكلات البنوك الإسلامية
الخلاصة	—
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤١٤ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٧٦ (٨/٧)

بشأن

مشاكل البنوك الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيرى بيجوان بروناي دار السلام من ١ - ٧ محرم ١٤١٤ هـ الموافق ٢١ - ٢٧ (يونيو) ١٩٩٣ م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع مشاكل البنوك الإسلامية.

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

وبعد استعراض مجلس المجمع ما جاء في الأوراق المقدمة بشأن مشاكل البنوك الإسلامية، والمتضمنة مقترحات معالجة تلك المشاكل بأنواعها من شرعية وفنية وإدارية ومشاكل علاقاتها بالأطراف المختلفة، وبعد الاستماع إلى المناقشات التي دارت حول تلك المشكلات.

قرر ما يلي:

عرض القائمة التالية المصنفة على أربعة محاور على الأمانة العامة للمجمع لاستكتاب المختصين فيها وعرضها في دورات المجمع القادمة بحسب الأولوية التي تراها لجنة التخطيط:

المحور الأول: الدوائع وما يتعلق بها:

- أ - ضمان ودائع الاستثمار بطرق تتلاءم مع أحكام المضاربة الشرعية.
- ب - تبادل الدوائع بين البنوك على غير أساس الفائدة.
- ج - التكييف الشرعي للدوائع والمعالجة المحاسبية لها.
- د - إقراض مبلغ لشخص بشرط التعامل به مع البنك عموماً أو في نشاط محدد.
- هـ - مصاريف المضاربة ومن يتحملها (المضارب أو وعاء المضاربة).
- و - تحديد العلاقة بين المودعين والمساهمين.
- ز - الوساطة في المضاربة والإجارة والضمان.
- ح - تحديد المضارب في البنك الإسلامي (المساهمون أو مجلس الإدارة، أو الإدارة التنفيذية).

ط - البديل الإسلامي للحسابات المكشوفة.

ي - الزكاة في البنوك الإسلامية لأموالها وودائعها.

المحور الثاني: المرابحة:

- أ - المرابحة في الأسهم.
- ب - تأجيل تسجيل الملكية في بيوع المرابحة لبقاء حق البنك مضموناً في السداد.
- ج - المرابحة المؤجلة السداد مع توكيل الأمر بالشراء واعتباره كفيلاً.
- د - المماطلة في تسديد الديون الناشئة عن المرابحة أو المعاملات الآجلة.
- هـ - التأمين على الديون.
- و - بيع الديون.

المحور الثالث: التأجير:

- أ - إعادة التأجير لمالك العين المأجورة أو لغيره.

ب - استئجار خدمات الأشخاص وإعادة تأجيرها .

ج - إجارة الأسهم أو إقراضها أو رهنها .

د - صيانة العين المأجورة .

هـ - شراء عين من شخص بشرط استجاره لها .

و - الجمع بين الإجارة والمضاربة .

المحور الرابع : العقود :

أ - الشرط الاتفاقي على حق البنك في الفسخ في حال التخلف عن سداد الأقساط .

ب - الشرط الاتفاقي على تحويل العقد من صيغة إلى صيغة أخرى عند التخلف عن سداد الأقساط .

ويوصي بما يلي :

أولاً : مواصلة البنوك الإسلامية الحوار مع البنوك المركزية في الدول الإسلامية لتمكين البنوك الإسلامية من أداء وظائفها في استثمار أموال المتعاملين معها في ضوء المبادئ الشرعية ، التي تحكم أنشطة البنوك وتلائم طبيعتها الخاصة . وعلى البنوك المركزية أن تراعي متطلبات نجاح البنوك الإسلامية للقيام بدورها الفعال في التنمية الوطنية ضمن قواعد الرقابة ، بما يلائم خصوصية العمل المصرفي الإسلامي ، ودعوة منظمة المؤتمر الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية لاستئناف اجتماعات البنوك المركزية للدول الإسلامية ، مما يتيح الفرصة لتنفيذ متطلبات هذه التوصية .

ثانياً : اهتمام البنوك الإسلامية بتأهيل القيادات والعاملين فيها بالخبرات الوظيفية الواعية لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي ، وتوفير البرامج التدريبية المناسبة بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب وسائر الجهات المعنية بالتدريب المصرفي الإسلامي .

ثالثاً : العناية بعقدي السلم والاستصناع ، لما يقدمانه من بديل شرعي لصيغ التمويل الإنتاجي التقليدية .

رابعاً : التقليل ما أمكن من استخدام أسلوب المراهبة للآمر بالشراء

وقصرها على التطبيقات التي تقع تحت رقابة المصرف، ويؤمن فيها وقوع المخالفة للقواعد الشرعية التي تحكمها. والتوسع في مختلف الصيغ الاستثمارية الأخرى من المضاربة والمشاركات والتأجير مع الاهتمام بالمتابعة والتقويم الدوري، وينبغي الاستفادة من مختلف الحالات المقبولة في المضاربة مما يتيح ضبط عمل المضاربة ودقة المحاسبة لنتائجها.

خامساً: إيجاد السوق التجارية لتبادل السلع بين البلاد الإسلامية بديلاً عن سوق السلع الدولية التي لا تخلو من المخالفات الشرعية.

سادساً: توجيه فائض السيولة لخدمة أهداف التنمية في العالم الإسلامي، وذلك بالتعاون بين البنوك الإسلامية لدعم صناديق الاستثمار المشتركة وإنشاء المشاريع المشتركة.

سابعاً: الإسراع بإيجاد المؤشر المقبول إسلامياً الذي يكون بديلاً عن مراعاة سعر الفائدة الربوية في تحديد هامش الربح في المعاملات.

ثامناً: توسيع القاعدة الهيكلية للسوق المالية الإسلامية عن طريق قيام البنوك الإسلامية فيما بينها، وبالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية للتوسع في ابتكار وتداول الأدوات المالية الإسلامية في مختلف الدول الإسلامية.

تاسعاً: دعوة الجهات المنوط بها سنّ الأنظمة لإرساء قواعد التعامل الخاصة بصيغ الاستثمار الإسلامية، كالمضاربة والمشاركة والمزراعة والمساقاة والسلم والاستصناع والإيجار.

عاشراً: دعوة البنوك الإسلامية لإقامة قاعدة معلومات تتوافر فيها البيانات الكافية عن المتعاملين مع البنوك الإسلامية ورجال الأعمال، وذلك لتكون مرجعاً للبنوك الإسلامية، وللاستفادة منها في تشجيع التعامل مع الثقات المؤتمنين والابتعاد عن سواهم.

حادي عشر: دعوة البنوك الإسلامية إلى تنسيق نشاط هيئات الرقابة الشرعية لديها، سواء بتجديد عمل الهيئة العليا للرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية أم عن طريق إيجاد هيئة جديدة بما يكفل الوصول إلى معايير موحدة لعمل الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية.

والله الموفق

الموضوع	استفسارات البنك الإسلامي للتنمية
الخلاصة	تضمن: حكم أخذ الأجور عن خدمات القروض، وعمليات إيجار المعدات، والبيع بالأجل مع تقسيط الثمن، وصرف الودائع المودعة في البنوك الأجنبية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	صفر ١٤٠٧هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ١٣ (٣/١)^(١)

بشأن

استفسارات البنك الإسلامي للتنمية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ - ١٣ صفر ١٤٠٧هـ / ١١ - ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م.

بعد دراسة مستفيضة ومناقشات واسعة لجميع الاستفسارات التي تقدم بها البنك إلى المجمع.

(أ) بخصوص أجور خدمات القروض في البنك الإسلامي للتنمية:
أولاً: يجوز أخذ أجور عن خدمات القروض على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.

(١) مجلة المجمع (العدد الثاني، ٥٢٧/٢، والعدد الثالث، ٧٧/١).

ثانياً: كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعاً.

(ب) بخصوص عمليات الإيجار:

أولاً: إن الوعد في البنك الإسلامي للتنمية بإيجار المعدات إلى العميل بعد تملك البنك لها أمر مقبول شرعاً.

ثانياً: إن توكيل البنك الإسلامي للتنمية أحد عملائه بشراء ما يحتاج ذلك العميل من معدات وآليات ونحوها مما هو محدد الأوصاف والثلثين لحساب البنك، بغية أن يؤجره البنك تلك الأشياء بعد حيازة الوكيل لها، هو توكيل مقبول شرعاً، والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور إذا تيسر ذلك.

ثالثاً: إن عقد الإيجار يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي للمعدات، وأن يبرم بعقد منفصل عن عقد الوكالة والوعد.

رابعاً: إن الوعد بهبة المعدات عند انتهاء أمد الإجارة جائزة بعقد منفصل.

خامساً: إن تبعة الهلاك والتعيب تكون على البنك بصفته مالكا للمعدات، ما لم يكن ذلك بتعد أو تقصير من المستأجر فتكون التبعة عندئذ عليه.

سادساً: إن نفقات التأمين لدى الشركات الإسلامية، كلما أمكن ذلك، يتحملها البنك.

(ج) بخصوص عمليات البيع بالأجل مع تقسيط الثمن:

أولاً: إن الوعد من البنك الإسلامي للتنمية ببيع المعدات إلى العميل بعد تملك البنك لها أمر مقبول شرعاً.

ثانياً: إن توكيل البنك أحد عملائه بشراء ما يحتاج ذلك العميل من معدات وآليات ونحوها مما هو محدد الأوصاف والثلثين لحساب البنك، بغية أن يبيعه البنك تلك الأشياء بعد وصولها وحصولها في يد الوكيل، هو توكيل مقبول شرعاً، والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور إذا تيسر ذلك.

ثالثاً: إن عقد البيع يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي للمعدات والقبض لها، وأن يبرم بعقد منفصل.

(د) بخصوص عمليات تمويل التجارة الخارجية:

ينطبق على هذه العمليات المبادئ المطبقة على عمليات البيع بالأجل مع تقسيط الثمن.

(هـ) بخصوص الصرف في فوائد الودائع التي يضطر البنك الإسلامي للتنمية لإيداعها في المصارف الأجنبية:

يحرم على البنك أن يحمي القيمة الحقيقية لأمواله من آثار تذبذب العملات بواسطة الفوائد المنجرة من إيداعاته.

ولذا يجب أن تصرف تلك الفوائد في أغراض النفع العام كالتدريب والبحوث، وتوفير وسائل الإغاثة، وتوفير المساعدات المالية للدول الأعضاء وتقديم المساعدة الفنية لها، وكذلك للمؤسسات العملية والمعاهد والمدارس وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية.

والله أعلم



الموضوع	حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية
الخلاصة	حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية أمر مطلوب إذا استخدمت لتحقيقه الوسائل المشروعة، ويجب على المصارف الإسلامية إدارة الأموال بالإجراءات والوسائل الوقائية المشروعة والمعروفة في العرف المصرفي.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٢هـ

القرار الثالث

بشأن حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١ - ٢٦/١٠/١٤٢٢هـ الذي يوافق من: ٥ - ١٠/١/٢٠٠٢، قد نظر في موضوع حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية، وبعد استعراض البحوث التي قدمت والمناقشات المستفيضة حول الموضوع.

قرر ما يلي:

أولاً: إن حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية بوجهيها الوقائي والعلاجي أمر مطلوب ومشروع، إذا استخدمت لتحقيقه الوسائل المشروعة؛ لأنه يحقق مقصد الشريعة في حفظ المال.

ثانياً: يجب على المصارف الإسلامية أن تتبع في أثناء إدارتها لأموال المستثمرين الإجراءات والوسائل الوقائية المشروعة والمعروفة في العرف المصرفي، لحماية الحسابات الاستثمارية، وتقليل المخاطر.

ثالثاً: إذا وقع المصرف المضارب في خسارة، فإن المجمع يؤكد القرار السادس له في دورته الرابعة عشرة، المنعقدة بتاريخ: ٢٠/٨/١٤١٥هـ، والقاضي بأن: (الخسارة في مال المضاربة على رب المال في ماله، ولا يسأل عنها المضارب إلا إذا تعدى على المال أو قصر في حفظه، وبذل العناية المطلوبة عرفاً في التعامل به).

رابعاً: يحث المجمع الجهات العلمية والمالية والرقابية على العمل على تطوير المعايير والأسس المحاسبية الشرعية التي يمكن من خلالها التحقق من وقوع التعدي أو التفريط، كما يحث الحكومات على إصدار الأنظمة والتعليمات اللازمة لذلك.

خامساً: يجوز لأرباب الأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية التأمين على حساباتهم الاستثمارية تأميناً تعاونياً، بالصيغة الواردة في القرار الخامس للمجمع في دورته الأولى من عام ١٣٩٨هـ.
والله ولي التوفيق وصلى الله على نبينا محمد.



الموضوع	التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها
الخلاصة	من الطرق المشروعة لتوفير المسكن بالتملك أن تقدم الدولة قروضاً تستوفيها بأقساط ملائمة بدون فائدة، أو بأن تتولى الدولة أو المستثمرون بناء المساكن ثم تباع بالأجل، أو عن طريق الاستصناع بشراء المسكن قبل بنائه دون وجوب تعجيل جميع الثمن.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شعبان ١٤١٠هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٥٠ (٦/١)^(١)

بشأن

التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها.

(١) مجلة المجمع (العدد الخامس، ٢٧٧٣/٤، والعدد السادس ٨١/١).

واستماعه للمناقشات التي دارت حوله .

قرر ما يلي :

أولاً: إن المسكن من الحاجات الأساسية للإنسان، وينبغي أن يوفر بالطرق المشروعة بمال حلال، وإن الطريق التي تسكلها البنوك العقارية والإسكانية ونحوها، من الإقراض بفائدة قلت أو كثرت، هي طريقة محرمة شرعاً لما فيها من التعامل بالربا.

ثانياً: هناك طرق مشروعة يستغنى بها عن الطريقة المحرمة، لتوفير المسكن بالتملك (فضلاً عن إمكانية توفيره بالإيجار)، منها:

أ - أن تقدم الدولة للراغبين في تملك مساكن، قروضاً مخصصة لإنشاء المساكن، تستوفيها بأقساط ملائمة بدون فائدة، سواء أكانت الفائدة صريحة، أم تحت ستار اعتبارها (رسم خدمة)، على أنه إذا دعت الحاجة إلى تحصيل نفقات لتقديم عمليات القروض ومتابعتها، وجب أن يقتصر فيها على التكاليف الفعلية لعملية القرض على النحو المبين في الفقرة (أ) من القرار رقم ٣ (١/٣) للدورة الثالثة لهذا المجمع .

ب - أن تتولى الدولة القادرة إنشاء المساكن وتبيعها للراغبين في تملك مساكن بالأجل والأقساط بالضوابط الشرعية المبينة في القرار ٥١ (٦/٢) لهذه الدورة .

ج - أن يتولى المستثمرون من الأفراد أو الشركات بناء مساكن تباع بالأجل .
د - أن تملك المساكن عن طريق عقد الاستصناع - على أساس اعتباره لازماً - وبذلك يتم شراء المسكن قبل بنائه، بحسب الوصف الدقيق المزيل للجهالة المؤدية للنزاع، دون وجوب تعجيل جميع الثمن، بل يجوز تأجيله بأقساط يتفق عليها، مع مراعاة الشروط والأحوال المقررة لعقد الاستصناع لدى الفقهاء الذين ميزوه عن عقد السلم .

ويوصي بما يلي :

مواصلة النظر لإيجاد طرق أخرى مشروعة توفر تملك المساكن للراغبين في ذلك .

والله الموفق

الفصل الخامس

الأوراق المالية

وفيه: ستة مباحث:

- المبحث الأول: الأسهم والسندات.
- المبحث الثاني: صكوك المقارضة.
- المبحث الثالث: صكوك الإجارة.
- المبحث الرابع: خطاب الضمان.
- المبحث الخامس: البطاقات البنكية.
- المبحث السادس: بطاقات المسابقات.

المبحث الأول

الأسهم والسندات

الموضوع	حكم المشاركة في أسهم الشركات المساهمة المتعاملة بالربا
الخلاصة	١ - الربا محرم في جميع أحواله، ولا مجال للتفرقة بين الربا الاستهلاكي وربا الاستثمار فالكل محرم. ٢ - الإسهام في الشركات المساهمة التي تتعامل بالربا بقصد إصلاح أوضاعها بما يتفق مع الشريعة الإسلامية من القادرين على التغيير أمر مشروع على أن يتم ذلك في أقرب وقت ممكن.
المصدر	ندوة مشتركة بين مجمع الفقه الإسلامي بجدّة والبنك الإسلامي للتنمية حول حكم المشاركة في أسهم الشركات المساهمة المتعاملة بالربا
التاريخ	شوال ١٤١٣هـ

ندوة حول حكم المشاركة في أسهم الشركات المساهمة المتعاملة بالربا

القرارات والتوصيات

١ - قرار: يؤكد المجتمعون على ما سبق أن توصلوا إليه في مجمع الفقه الإسلامي في دورته السالفة المنعقدة بجدّة في الفترة من ٧ - ١٢/١١/١٤١٢هـ الموافق ٩ - ١٤/٥/١٩٩٢م بشأن مساهمة البنك الإسلامي للتنمية وغيره من الشركات المساهمة المتعاملة بالربا ونصه:

قد اتفق الرأي بعد المناقشات المستفيضة في المسألة أن الأصل هو أن لا يساهم البنك الإسلامي للتنمية في أية شركة لا تلتزم باجتناب الربا في معاملاتها، وأنه لا يكفي أن يكون غرض الشركة مما لا يتعارض مع الشريعة

الإسلامية، بل لا بد من اجتناب الوسائل المخالفة للشرع ومن أعظمها التعامل بالربا في الأخذ والعطاء، وعلى إدارة البنك البحث عن أساليب استثمارية تتفق مع الشريعة الإسلامية، وتحقيق غايات التنمية للبلاد الإسلامية، وذلك مثل أنواع عقد السلم بصوره الموسعة وعقد الاستصناع وعقود التوريدات المختلفة، أما بالنسبة للمساهمة في أسهم الشركات المؤسسة خارج البلاد الإسلامية فإن الرأي بالاتفاق على عدم إجازة ذلك للبنك الإسلامي للتنمية إذا كانت تلك الشركات تتعامل بالفائدة.

٢ - يقرر المجتمعون بأن الربا محرم في جميع أحواله، وأن لا مجال للتفرقة بين الربا الاستهلاكي وربا الاستثمار فالكل محرم.

٣ - يرى المجتمعون: أن الإسهام في الشركات المساهمة التي تتعامل بالربا بقصد إصلاح أوضاعها بما يتفق مع الشريعة الإسلامية من القادرين على التغيير أمر مشروع على أن يتم ذلك في أقرب وقت ممكن.

التوصية:

ناشد المجتمعون أرباب الأموال من المسلمين بضرورة السعي لإنشاء شركات تقوم على أساس أحكام الشريعة الإسلامية في أنشطتها وتتيح للمستثمرين مجالاً للحصول على عائد حلال.

والحمد لله رب العالمين.



الموضوع	حكم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا
الخلاصة	لا يجوز شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا وكان المشتري عالماً بذلك، وإذا اشترى وهو لا يعلم ثم علم فالواجب عليه الخروج منها لعموم الأدلة على تحريم الربا.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٤١٥هـ

القرار الرابع

بشأن حكم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥هـ - ١٩٩٥/١/٢١م قد نظر في هذا الموضوع.

وقرر ما يلي:

- ١ - بما أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مباحة أمر جائز شرعاً.
- ٢ - لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو تصنيع المحرمات أو المتاجرة فيها.
- ٣ - لا يجوز لمسلم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا، وكان المشتري عالماً بذلك.

٤ - إذا اشترى شخص وهو لا يعلم أن الشركة تتعامل بالربا، ثم علم فالواجب عليه الخروج منها.

والتحريم في ذلك واضح، لعموم الأدلة من الكتاب والسنة في تحريم الربا، ولأن شراء أسهم الشركات التي تتعامل بالربا، مع علم المشتري بذلك، يعني اشتراك المشتري نفسه في التعامل بالربا، لأن السهم يمثل جزءاً شائعاً من رأس مال الشركة، والمساهم يملك حصة شائعة في موجودات الشركة، فكل مال تقرضه الشركة بفائدة، أو تقترضه بفائدة، فللمساهم نصيب منه، لأن الذين يباشرون الإقراض والاقتراض بالفائدة يقومون بهذا العمل نيابة عنه، والتوكيل بعمل المحرم لا يجوز.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً
والحمد لله رب العالمين.



الموضوع	السندات
الخلاصة	السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شعبان ١٤١٠هـ

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٦٠ (٦/١١)^(١)

بشأن

السندات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧- ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤- ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات والنتائج المقدمة في ندوة «الأسواق المالية» المنعقدة في الرباط ٢٠ - ٢٤ ربيع الثاني ١٤١٠هـ/ ٢٠ - ٢٤/١٠/١٩٨٩م بالتعاون بين هذا المجمع والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، وباستضافة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.

(١) مجلة المجمع (العدد السادس، ١٢٧٣/٢، والعدد السابع، ٧٣/١).

وبعد الاطلاع على أن السند شهادة يلتزم المصدر بموجبها أن يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغاً مقطوعاً أم حسماً.

قرر ما يلي:

أولاً: إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة. ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً.

ثانياً: تحرم أيضاً السندات ذات الكوبون الصفري باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية، ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها حسماً لهذه السندات.

ثالثاً: كما تحرم أيضاً السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين، أو لبعضهم لا على التعيين، فضلاً عن شبهة القمار.

رابعاً: من البدائل للسندات المحرمة - إصداراً أو شراءً أو تداولاً - السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا يتألون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلاً. ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم ٣٠ (٤/٥) لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة.

والله اعلم



الموضوع	بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية
الخلاصة	لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه لإفضائه إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو من غير جنسه لأنه من بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه شرعاً.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	رجب ١٤١٩ هـ

باسم الرحمن الرحيم

قرار رقم ٩٢ (١١/٤)

بشأن

بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية
في مجال القطاع العام والخاص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه وسلم.
أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في دولة البحرين، من ٢٥ - ٣٠ رجب ١٤١٩ هـ (١٤ - ١٩ نوفمبر ١٩٩٨ م).

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص)، وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى هذا الموضوع من المواضيع

المهمة المطروحة في ساحة المعاملات المالية المعاصرة.

قرر ما يلي:

أولاً: أنه لا يجوز بيع الدين المؤجل من غير المدين بنقد معجل من جنسه أو من غير جنسه لإفضائه إلى الربا، كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو من غير جنسه لأنه من بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه شرعاً. ولا فرق في ذلك بين كون الدين ناشئاً عن قرض أو بيع آجل.

ثانياً: التأكيد على قرار المجمع رقم ٦/١١/٦٠ بشأن السندات في دورة مؤتمره السادس بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ مارس ١٩٩٠م. وعلى الفقرة (ثالثاً) من قرار المجمع رقم ٧/٢/٦٤ بشأن حسم (خصم) الأوراق التجارية، في دورة مؤتمره السابع بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩-١٤ مايو ١٩٩٢م.

ثالثاً: استعرض المجمع صوراً أخرى لبيع الدين ورأى تأجيل البت فيها لمزيد من البحث، والطلب من الأمانة العامة تشكيل لجنة لدراسة هذه الصورة، واقتراح البدائل المشروعة لبيع الدين ليعرض الموضوع ثانية على المجمع في دورة لاحقة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



المبحث الثاني

صكوك المقارضة

الموضوع	صكوك المقارضة
الخلاصة	يجوز تداول صكوك المقارضة في الأسواق إن وجدت بالضوابط الشرعية، وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب ويخضع لإرادة العاقدین.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٣٠ (٤/٥)^(١)

بشان

سندات المقارضة وسندات الاستثمار

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ، الموافق ٦ - ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨ م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة في موضوع سندات المقارضة وسندات الاستثمار، والتي كانت حصيلة الندوة التي أقامها المجمع بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية بتاريخ ٦ - ٩ محرم ١٤٠٨ هـ الموافق ٢ - ٨ أيلول ١٩٨٧ م تنفيذاً للقرار رقم (٣/١٠) المتخذ في الدورة الثالثة للمجمع، وشارك فيها عدد من أعضاء المجمع وخبرائه

(١) مجلة المجمع (العدد الرابع، ٣/١٨٠٩).

وباحثي المعهد، وغيره من المراكز العلمية والاقتصادية، وذلك للأهمية البالغة لهذا الموضوع وضرورة استكمال جميع جوانبه، للدور الفعال لهذه الصيغة في زيادة القدرات على تنمية الموارد العامة عن طريق اجتماع المال والعمل. وبعد استعراض التوصيات العشر التي انتهت إليها الندوة ومناقشتها في ضوء الأبحاث المقدمة في الندوة وغيرها.

قرر ما يلي:

أولاً: من حيث الصيغة المقبولة شرعاً لصكوك المقارضة:

١ - سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه. ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية صكوك المقارضة.

٢ - الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام لا بد أن تتوافر فيها العناصر التالية:

العنصر الأول:

أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته. وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

العنصر الثاني:

يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار وأن الإيجاب يعبر عنه الاكتتاب في هذه الصكوك، وأن القبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة.

ولا بد أن تشتمل نشرة الإصدار، على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض (المضاربة) من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

العنصر الثالث:

أن تكون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية:

أ - إذا كان مال القراض المجتمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف.

ب - إذا أصبح مال القراض ديوناً تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام التعامل بالديون.

ج - إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع. أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة.

وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصولياً في سجلات الجهة المصدرة.

العنصر الرابع:

أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب، أي عامل المضاربة، ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك، فهو رب مال بما أسهم به، بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار، وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس.

وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.

٣ - مع مراعاة الضوابط السابقة في التداول:

يجوز تداول صكوك المقارضة في أسواق الأوراق المالية، إن وجدت، بالضوابط الشرعية، وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب ويخضع لإرادة العاقلين. كما يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة

بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور، تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين، ويحسن أن تستعين في تحديد السعر بأهل الخبرة، وفقاً لظروف السوق والمركز المالي للمشروع.

كما يجوز الإعلان عن الالتزام بالشراء من غير الجهة المصدرة من مالها الخاص، على النحو المشار إليه.

٤ - لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بطل شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل.

٥ - لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها على نص يلزم بالبيع ولو كان معلقاً أو مضافاً للمستقبل. وإنما يجوز أن يتضمن صك المقارضة وعداً بالبيع وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء وبرضا الطرفين.

٦ - لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصاً يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح فإن وقع كان العقد باطلاً.

ويترتب على ذلك:

أ - عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار المقارضة الصادرة بناء عليها.

ب - أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة. ويعرف مقدار الربح، إما بالتنفيض أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند التنفيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة، وفقاً لشروط العقد.

ج - أن يعد حساب أرباح وخسائر للمشروع وأن يكون معلناً وتحت تصرف حملة الصكوك.

٧ - يستحق الربح بالظهور، ويملك بالتنفيض أو التقويم ولا يلزم إلا بالقسمة. وبالنسبة للمشروع الذي يدر إيراداً أو غلة فإنه يجوز أن توزع غلته، وما يوزع على طرفي العقد قبل التنفيض (التصفية) يعتبر مبالغ مدفوعة تحت الحساب.

٨ - ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيض دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب، ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال.

٩ - ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به، بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد.

ثانياً: استعرض مجلس المجمع أربع صيغ أخرى اشتملت عليها توصيات الندوة التي أقامها المجمع، وهي مقترحة للاستفادة منها في إطار تعمير الوقف واستثماره دون الإخلال بالشروط التي يحافظ فيها على تأييد الوقف وهي:

أ - إقامة شركة بين جهة الوقف بقيمة أعيانه وبين أرباب المال بما يوظفونه لتعمير الوقف.

ب - تقديم أعيان الوقف - كأصل ثابت - إلى من يعمل فيها بتعميرها من ماله بنسبة من الربح.

ج - تعمير الوقف بعقد الاستصناع مع المصارف الإسلامية، لقاء بدل من الربح.

د - إيجار الوقف بأجرة عينية هي البناء عليه وحده، أو مع أجرة يسيرة.

وقد اتفق رأي مجلس المجمع مع توصية الندوة بشأن هذه الصيغ من حيث حاجتها إلى مزيد من البحث والنظر، وعهد إلى الأمانة العامة الاستكتاب فيها، مع البحث عن صيغ شرعية أخرى للاستثمار، وعقد ندوة لهذه الصيغ لعرض نتائجها على المجمع في دورته القادمة.

والله أعلم



المبحث الثالث

صكوك الإجارة

الموضوع	صكوك الإجارة
الخلاصة	صك الإجارة ورقة مالية تمثل جزءاً شائعاً (سهماً) من ملكية عين استعمالية إذا كانت مؤجرة، ويجوز إصدار هذه الصكوك وتداولها إذا كانت العين مما يصح أن يكون محلاً لعقد الإجارة، ويجوز لمالكها بيعها لأي مشتر بالثمن الذي يتفقان عليه، ويجوز للمستأجر الذي له حق الإجارة من الباطن أن يصدر صكوك إجارة للمنافع التي ملكها بالاستئجار وذلك قبل إبرام العقود مع المستأجرين.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدّة
التاريخ	محرم ١٤٢٥هـ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٣٧ (١٥/٣)

بشأن

صكوك الإجارة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦ - ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص صكوك الإجارة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يأتي:

١ - تقوم فكرة صكوك الإجارة على مبدأ التصكيك (أو التسنيد أو التوريق) الذي يقصد به إصدار أوراق مالية قابلة للتداول، مبنية على مشروع استثماري يدرّ دخلاً. والغرض من صكوك الإجارة تحويل الأعيان والمنافع التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية (صكوك) يمكن أن تجري عليها عمليات التبادل في سوق ثانوية. وعلى ذلك عُرِّفَتْ بأنها «سندات ذات قيمة متساوية، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع ذات دخل».

٢ - لا يمثل صك الإجارة مبلغاً محدداً من النقود، ولا هو دين على جهة معينة - سواء أكانت شخصية طبيعية أم اعتبارية - وإنما هو ورقة مالية تمثل جزءاً شائعاً (سهماً) من ملكية عين استعمالية، كعقار أو طائرة أو باخرة، أو مجموعة من الأعيان الاستعمالية - المتماثلة أو المتباينة - إذا كانت مؤجرة، تدرّ عائداً محدداً بعقد الإجارة.

٣ - يمكن لصكوك الإجارة أن تكون اسمية، بمعنى أنها تحمل اسم حامل الصك، ويتم انتقال ملكيتها بالقيّد في سجل معين، أو بكتابة اسم حاملها الجديد عليها، كلما تغيرت ملكيتها، كما يمكن أن تكون سندات لحاملها، بحيث تنتقل الملكية فيها بالتسليم.

٤ - يجوز إصدار صكوك تُمثل ملكية الأعيان المؤجرة وتداولها - إذا توافرت فيها شروط الأعيان التي يصح أن تكون محلاً لعقد الإجارة - كعقار وطائرة وباخرة ونحو ذلك، ما دام الصك يمثل ملكية أعيان حقيقة مؤجرة، من شأنها أن تدرّ عائداً معلوماً.

٥ - يجوز لمالك الصك - أو الصكوك - بيعها في السوق الثانوية لأي مشتر، بالثمن الذي يتفقان عليه، سواء كان مساوياً أم أقل أم أكثر من الثمن الذي اشترى به، وذلك نظراً لخضوع أثمان الأعيان لعوامل السوق (العرض والطلب).

٦ - يستحق مالك الصك حصته من العائد - وهو الأجرة - في الآجال المحددة في شروط الإصدار منقوصاً منها ما يترتب على المؤجر من نفقة ومؤنة، على وفق أحكام عقد الإجارة.

٧ - يجوز للمستأجر الذي له حق الإجارة من الباطن أن يصدر صكوك إجارة تمثل حصصاً شائعة في المنافع التي ملكها بالاستئجار بقصد إيجارتها من الباطن، ويشترط لجواز ذلك أن يتم إصدار الصكوك قبل إبرام العقود مع المستأجرين، سواء تم الإيجار بمثل أجرة الإجارة الأولى أو أقل منها أو أكثر، أما إذا أبرمت العقود مع المستأجرين، فلا يجوز إصدار الصكوك، لأنها تمثل ديوناً للمصدر على المستأجرين.

٨ - لا يجوز أن يضمن مصدر الصكوك أو مديرها أصل قيمة الصك أو عائده، وإذا هلك الأعيان المؤجرة كلياً أو جزئياً فإن غرمها على حملة الصكوك.

ويوصي بما يأتي:

● عقد ندوة متخصصة لدراسة الحكم في الصور التطبيقية التي اشتملت عليها بعض البحوث، ولم يتضمن هذا القرار حكماً لها، وذلك بالتنسيق مع المؤسسات المالية المعنية، ليصدر المجمع قراره فيها في ضوء نتائج تلك الندوة. ومن أبرز تلك الصور:

١ - الحكم في إصدار صكوك بملكية الأعيان المؤجرة إجارة منتهية بالتملك على من اشترت منه تلك الأعيان.

٢ - حكم إصدار الصكوك وتداولها في إجارة الموصوف في الذمة.



المبحث الرابع

خطاب الضمان

الموضوع	خطاب الضمان
الخلاصة	يجوز للبنك في جميع الأحوال أن يأخذ أجراً على خطاب الضمان بمقدار ما يبنله من جهد وعمل إجرائي دون أن يربط الأجر بنسبة المبلغ الذي يصدر به خطاب الضمان
المصدر	ندوة البركة الثالثة للاقتصاد الإسلامي المنعقدة باسطنبول
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٦هـ

ندوة البركة الثالثة للاقتصاد الإسلامي الفتوى في المسألة الأولى

أولاً - موضوع المسألة: خطاب الضمان المصرفي:

- ١ - خطاب الضمان المصرفي ومدى جواز أخذ الأجر عليه.
- ٢ - هل خطاب الضمان المصرفي كفالة بمفهومها الفقهي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة أم أنها توكيل بأداء مبلغ معين من النقود ضمن مدة محددة.
- ٣ - إذا كان خطاب الضمان المصرفي كفالة وهو من أعمال التبرع، فهل تنقلب أعمال التبرع إلى أعمال تؤدي بالأجر كما أفتى المفتون بذلك عن أعمال الطاعات مثل تعليم القرآن وإمامة الصلاة.
- ٤ - إذا كان خطاب الضمان المصرفي وكالة، فهل يجوز للوكيل أخذ الأجر نسبياً بمقدار القيمة كما هو الحال في السمسار والمحامي.

ثانياً - الأوراق التي نظرتها اللجنة وناقشتها:

- ١ - البحث المقدم من الدكتور سامي حسن حمود.
- ٢ - الرأي المكتوب المقدم من فضيلة الشيخ زكريا البري.

ثالثاً - الفتوى في المسألة :

١ - خطاب الضمان :

- أ - أن جواز إصدار خطابات الضمان المصرفية مشروط بأن يكون مرتبطاً بمشروعية الموضوع الذي يطلب خطاب الضمان لأجله .
- ب - أن خطاب الضمان المصرفي إذا كان بدون غطاء نقدي كامل فهو كفالة ويخضع لأحكامها . وإذا قدم له غطاء نقدي كامل لدى البنك فهو وكالة بالنسبة للشخص المكفول ، وأما بالنسبة للجهة المكفول لها فإن خطاب الضمان حيثئذ كفالة .
- ج - يجوز للبنك في جميع الأحوال أن يأخذ أجراً على خطاب الضمان بمقدار ما يبذله من جهد وعمل إجرائي دون أن يربط الأجر بنسبة المبلغ الذي يصدر به خطاب الضمان .
- د - أما أخذ الأجر على خطاب الضمان غير المغطى بنسبة مبلغ الضمان ، كما هو معمول به في البنوك ، فقد رأت اللجنة (بأغلبية الآراء) أنه يحتاج إلى مزيد من الدراسة والتمحيص والاطلاع على النماذج المستعملة في مختلف الحالات ، والتي طلب من المختصين في البنوك تقديمها للنظر فيها ، وخاصة أن موضوع خطاب الضمان المصرفي مطروح للبحث لدى مجمع الفقه الإسلامي في جدة ومدرج في جدول أعماله للدورة القادمة .



الموضوع	خطاب الضمان
الخلاصة	خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته سواء أكان بغطاء أم بدونه. أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه فهي جائزة شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٦هـ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ١٢ (٢/١٢)^(١)

بشأن

خطاب الضمان

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ - ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ / ٢٢ - ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م.

وبعد النظر فيما أعد في خطاب الضمان من بحوث ودراسات، وبعد المداولات والمناقشات المستفيضة التي تبين منها:

(١) مجلة المجمع (العدد الثاني، ٢/ ١٠٣٥).

أولاً: أن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهايي لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو بدون، فإن كان بدون غطاء، فهو: ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالاً أو مآلاً، وهذه هي حقيقة ما يعني في الفقه الإسلامي باسم: الضمان أو الكفالة.

وإن كان خطاب الضمان بغطاء، فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي: الوكالة، والوكالة تصح بأجر أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له).

ثانياً: إن الكفالة هي عقد تبرع يقصد به الإرفاق والإحسان. وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعاً على المقرض، وذلك ممنوع شرعاً. قرر ما يلي:

أولاً: إن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان والتي يراعى فيها عادة مبلغ الضمان ومدته - سواء أكان بغطاء أم بدونه.

ثانياً: إن المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه جائزة شرعاً، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي، يجوز أن يراعى في تقدير المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء.

والله أعلم



الموضوع	خطابات الضمان المصرفية
الخلاصة	الأجر الذي يأخذه المصرف الإسلامي عن إصدار خطابات الضمان يكون مقابل الأعمال التي يقوم بها المصرف لإصدار الخطاب، وليس مقابل الضمان الذي يوفره هذا الخطاب لعميل المصرف.
المصدر	الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي
التاريخ	رجب ١٤٠٧ هـ

من توصيات وفتاوى الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي

رابعاً - الفتاوى والتوصيات الفقهية بشأن (خطابات الضمان المصرفية):

١ - الأجر الذي يأخذه المصرف الإسلامي عن إصدار خطابات الضمان يكون مقابل الأعمال التي يقوم بها المصرف لإصدار الخطاب وليس مقابل الضمان الذي يوفره هذا الخطاب لعميل المصرف.

٢ - الأعمال التي يقوم بها المصرف عند إصدار خطابات الضمان منها ما هو عام يتكرر في كل خطاب، ومنها أعمال إضافية يقوم بها المصرف في بعض حالات إصدار خطابات الضمان وتختلف أنواع الضمانات وأحكامها على النحو المبين في ما يلي:

٣ - خطابات الضمان للأنشطة غير التجارية:

مثل خطابات الضمان المطلوب تقديمها من الطلاب لبعض المعاهد العلمية، أو خطابات الضمان لنوادي السيارات بمناسبة مغادرتها البلاد، أو الخطابات المقدمة لوزارة المواصلات لتركيب هاتف مثلاً، ويقوم المصرف بالنسبة لها بالأعمال الموضحة في (خطابات الضمان الابتدائية) الآتي بيانها.

وينبغي للمصرف في مثل هذه الحالات أن يأخذ أقل أجر ممكن لمقابلة التكلفة. ويفضل عمل ذلك مجاناً من قبيل البرّ.

٤ - (خطابات الضمان الابتدائية) المطلوبة للتقدم لبعض العطاءات:

للمصرف أن يستوفي أجراً مقابل الأعمال التالية:

أ - دراسة حالة العميل المالية وسمعته وإمكاناته.

ب - الجهد والوقت اللذين يبذلهما الموظفون الذين يناط بهم إعداد الخطاب وإجراء القيود الحسابية وما يستهلك من الأوراق والآلات.

ج - مراجعة الخطاب من مدققي الحسابات والتوقيع باعتماده من المسؤولين.

د - متابعة الخطاب مع الجهة المستفيدة إلى حين انتهاء مدته أو إعادته، وإجراء القيود اللازمة في هذا الشأن.

٥ - (خطابات الضمان النهائية) المطلوبة لضمان حسن التنفيذ أو

الدفعات المقدمة:

يستحق المصرف الأجر على الأعمال السابقة في (خطابات الضمان

الابتدائية) بالإضافة إلى أجر على الأعمال التالية:

أ - دراسة العطاء من جانب الجهات الفنية للاطمئنان إلى مناسبة الأسعار التي تحقق لطالب الخطاب نسبة معقولة من الربح.

ب - دراسة حالة ومركز المستفيد من خطاب الضمان.

ج - إجراء حوالة حق وإعلانها للجهة المحال عليها إذا دعت الحاجة إلى الحوالة.

د - تحصيل الدفعات مقابل المستخلصات التي يتم صرفها من الجهة صاحبة العمل.

هـ - متابعة تنفيذ عقد المقاولة في مختلف مراحله مع الجهة المستفيدة من خطابات الضمان حتى إعادة الخطابات إلى مصدرها.

٦ - تمديد خطاب الضمان:

في حالة تمديد خطاب الضمان يقوم المصرف بالاتصال بالمستفيد من

الخطاب ودراسة أسباب التمديد وتحرير خطاب بالتمديد يمر بالمراحل المشار إليها في (خطابات الضمان الابتدائية) وفي هذه الحالة يستوفي المصرف أجراً يتناسب وجهده فيما قام به من أعمال.



المبحث الخامس

البطاقات البنكية

وفيه :

- بطاقة (فيزا) الصادرة من بيت التمويل الكويتي .
- بطاقة الائتمان (الذهبية والفضية).
- بطاقات الائتمان غير المغطاة.
- بطاقات الائتمان المغطاة.
- الأخطار المترتبة على البطاقات البنكية والبدائل المناسبة.

الموضوع	بطاقة (فيزا) الصادرة من بيت التمويل الكويتي
الخلاصة	أسئلة وأجوبة خاصة، تتعلق ببطاقة الفيزا التي يصدرها بيت التمويل الكويتي.
المصدر	هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي
التاريخ	—

الأسئلة والأجوبة عليها كما وردت في محاضرات اجتماعات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي

السؤال الأول: ما حكم قيام بيت التمويل الكويتي بإصدار بطاقات (فيزا) الشاملة لخدمات بطاقات الاعتماد أو (الائتمان) أو خدمات تسليم النقود بالأجهزة المعدة لذلك في أي مكان في العالم؟
وما حكم الوساطة في إصدار بطاقات الائتمان التي ترتبط خدماتها بجهات ملتزمة بتلك البطاقات؟

الجواب:

عملية إصدار بطاقات الاعتماد أو (الائتمان) تشتمل على خدمات مصرفية يعود نفعها على حامل البطاقة وعلى البائع الذي يقبلها، وفي بعض حالاتها تشتمل على قرض حسن حين دفع المستحقات على حاملها وحسابه مكشوف... كما تشتمل في كثير من الحالات على ضمان (كفالة مع حق الرجوع). وهناك رسوم اشتراك على حامل البطاقة لقاء تلك الخدمة وهذا جائز لأنه عمولة على خدمة مصرفية، كما أن هناك عمولة على التاجر المتعامل بالبطاقة وهي أجر وكالة على وساطة بينه وبين حامل البطاقة من ترويج التعامل معه وتأمين زبائن وتحصيل دين. ولا أثر للضمان الذي يوجد في بعض الحالات، لأنه لا تزداد العملة بمقابلته ولا ينظر للمبلغ المضمون.

كما لا تختلف العمولة بحسب الأجر الفعلي للدفع كما ينطبق ذلك على العلاقة بين بيت التمويل وبين الجهة التي ترعى البطاقة وهي عمولة على خدمة بين هذين الطرفين.

كما يجوز أن تستعمل البطاقة أيضاً للحصول على النقود من الأجهزة المعدة لذلك مع أجرة على عملية السحب للنقود، ولأن هذه الأجرة رسم خدمة نقل المال من بلد إلى البلد الذي يوجد فيه حامل البطاقة، وبصفة بيت التمويل الكويتي وكيلًا عن العميل لقضاء الدين بأجر، وهو جائز شرعاً سواء كان الدفع من الرصيد الإيجابي في حسابه أو من حسابه المكشوف، الذي سيظل له رصيد فيه حيث يكون المبلغ المدفوع عنه عندئذٍ على سبيل القرض الحسن.

ويجوز أن يكون أجر الوكالة مقطوعاً أو أن يكون بنسبة مئوية من المبلغ شريطة أن لا يربط بالأجل.

وهذا الجواب ينطبق على إصدار بطاقات (الفيزا) التي يستقل بيت التمويل بإصدارها ويقوم بخدماتها، كما ينطبق على قيام بيت التمويل بترشيح عملاء للحصول على بطاقات مشابهة يكون دوره فيها وسيطاً لعملية الإصدار فقط ويستحق الأجر على تلك الوساطة.



وتفصيلاً لهذا الجواب الشامل، طرحت عدة أسئلة لبيان وتوضيح النقاط الأخرى، وكانت كما يلي:

السؤال الثاني: ما هو الرأي الشرعي في عضوية بيت التمويل الكويتي في هذه المنظمة؟

الجواب: إن مما تقدمه منظمة فيزا العالمية عبارة عن خدمات مصرفية مقابل أجور معلومة عن تلك الخدمات. وبما أن الانضمام إلى عضويتها لا يلزم العضو بغير ما يلتزم به طبقاً لنظامه الأساسي، فلا مانع شرعاً من هذه العضوية بل إن الانضمام إليها يقدم نوعاً جديداً من الخدمات بصورة تراعى فيها القواعد الشرعية.



السؤال الثالث: ما هو الرأي الشرعي في رسم الاشتراك ورسم التجديد؟

الجواب: ينطبق على هذا حكم تقديم الخدمات المصرفية لقاء أجر معلوم من حيث الجواز شرعاً. . ورسم الاشتراك هنا يخوّل المشترك الحصول على الخدمة المنوطة بهذه البطاقة، ولا يمنع من ذلك أن يكون هناك رسوم أو مقابل آخر لخدمات مرتبطة بالبطاقة.

وبهذه يكون رسم الاشتراك بمثابة أجر مقطوع لأصل الخدمة المصرفية المربوطة بالبطاقة لقاء فتح ملف للعميل وتعريف الجهات التي سيحتاج التعامل معها، وبيان حدود الاستخدام وما يتعلق بذلك. . وينطبق ذلك على رسم التجديد حيث إن الخدمة انتهت بانتهاء المدة ويحتاج إلى إجراءات أخرى لتمديد فترة تقديم الخدمة للعميل.



السؤال الرابع: ما هو الرأي الشرعي في العمولة التي يتقاضاها بيت التمويل من التاجر على المبالغ المستخدمة في الشراء خارج الكويت؟

الجواب: إن العمولة التي تؤخذ من التاجر على كل عملية شراء سلعة أو خدمة يقوم بها العميل في الخارج هي عبارة عن أجر على وكالة وساطة بينه وبين حامل البطاقة من ترويج التعامل معه ودعاية له وتأمين زبائن وتسهيل تحصيل قيمة بضائعه.



السؤال الخامس: ما هو الرأي الشرعي في العمولة التي يتقاضاها بيت التمويل من العميل حامل بطاقة فيزا التمويل على المبالغ المسحوبة نقداً من خارج الكويت؟

الجواب: إن العمولة المشار إليها هي رسم خدمة على نقل وحفظ المال من البلد الذي فيه حساب العميل إلى البلد الذي استخدم حامل البطاقة بطاقته فيه، وبصفة بيت التمويل الكويتي وكيلاً عن العميل لقضاء الدين بأجر.



السؤال السادس: ما هو الرأي الشرعي في العمولة التي يتقاضاها بيت التمويل من البنوك الخارجية لقاء دفع مبالغ نقدية لحملة بطاقة فيزا عملاء هذه البنوك؟

الجواب: إن العمولة التي يأخذها بيت التمويل كمبلغ مقطوع إضافة إلى نسبة مئوية عن إجمالي المبلغ المسحوب؛ هي عبارة عن أجر على الخدمة المصرفية التي يقدمها بيت التمويل، بما فيها من تكلفة نقل الأموال واستخدام وسائل الاتصالات، التي تختلف تكلفتها من بلد إلى بلد لتمكين حامل بطاقة فيزا البنك الخارجي من سحب النقود.

وإن أخذ هذا الأجر جائز شرعاً سواء أكان مبلغاً مقطوعاً أو بنسبة مئوية أو كليهما لأن إعطاء المبلغ هو على سبيل القرض الحسن، والمعاملة بالمثل بين بيت التمويل الكويتي والبنوك الأخرى المنضمة إلى منظمة الفيزا.



السؤال السابع: ما هو الرأي الشرعي في شراء الذهب والفضة باستخدام بطاقة الفيزا؟

الجواب: إن قسيمة الدفع التي يوفّع عليها العميل حامل بطاقة فيزا تعتبر وسيلة دفع مؤكدة تصرف فوراً حال تقديمها إلى بنك التاجر، لهذا فهي تخول التاجر الحصول على المبلغ فوراً مما يحقق شرط التقابض في بيع الذهب والفضة ويعتبر كالدفع بال شيكات وهو جائز شرعاً.



الفرق الرئيسي بين بيت التمويل الكويتي (فيزا التمويل) والبنوك الأخرى التقليدية: عندما يأخذ بيت التمويل الكويتي رسومه، فإنما يأخذها كوكيل عن الأطراف الذين يوكلونه لأداء الخدمات بهذه البطاقة، سواء كانت هذه الرسوم رسوم اشتراك أو استلام ديون... أما إذا التزم بيت التمويل الكويتي بتسديد أي مبلغ كدين على حامل البطاقة فلا يجري على هذا الدين أي فوائد، ويكون ذلك قرصاً حسناً.

أما البنوك الأخرى فإنه عندما يعجز حامل البطاقة عن التسديد المبكر تقوم باحتساب فوائد تأخير على المبالغ التي لم يدفعها، وحسب المدة التي تراكمت خلالها هذه الديون.

الموضوع	بطاقة الائتمان (الذهبية والفضية)
الخلاصة	البطاقة التي تبيعها البنوك ويمكن بموجبها الاقتراض لمدة معينة دون فائدة أو زيادة، فإذا تأخر صاحبها عن التسديد خلال هذه المدة المعينة فإن البنك يأخذ نسبة مقابل التأخير، فهذه البطاقة ربوية لا يجوز إصدارها ولا العمل بها لاشتمالها على قرض جر نفعاً.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	شوال ١٤١٥هـ

من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رقم (١٧٢٨٩) وتاريخ ١٤/١٠/١٤١٥هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده... وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من/ فضيلة رئيس محاكم منطقة تبوك برقم (٢٥٩١) وتاريخ ١١/٧/١٤١٥هـ. ومشفوعه الاستفتاء المقدم من الإخوة العاملين في الشؤون الدينية بالقاعدة الجوية بتبوك.

والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٠٧٧) وتاريخ ١٨/٧/١٤١٥هـ. الذي جاء فيه ما نصه: (أرفع لسماحتكم بطيه السؤال الذي ورد إلينا من الإخوة العاملين في القاعدة الجوية بتبوك في الشؤون الدينية ويرغبون من سماحتكم الإجابة عليه، لأنه مما كثر الخوض فيه وأخذ به كثير من الناس وحتى تكون الفتوى منهية لكثير من الإشكالات...).

ونص السؤال: (ما حكم ما يسمى بالبطاقة الذهبية والبطاقة الفضية، والتي تبيعها البنوك للمواطنين ولو لم يكن لهم فيها حسابات.

والفائدة منها بالنسبة للمواطن أن يقترض بموجبها مبلغاً من هذا البنك الذي باعه هذه البطاقة على أن يرد هذا المبلغ خلال أربعين يوماً من تاريخ القرض، فإذا تأخر عن هذه المدة فإن البنك يأخذ نسبة بسيطة مقابل التأخير، وكلما تأخر كلما زادت النسبة.

وبعض الناس يشتري أكثر من بطاقة فيأخذ من هذا البنك، وقبل نهاية المدة التي بعدها يستحقون الزيادة يأخذ من البنك الآخر ويعطي هذا البنك وهكذا يفعل حتى لا يدفع هذه النسبة، فما رأى سماحتكم في هاتين المسألتين).

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

البطاقة الفضية أو الذهبية على الشرط المذكور بطاقة ربوية لا يجوز إصدارها ولا العمل بها لاشتغالها على قرض جر نفعاً وهذا ربا محرم، والتعامل بها من التعاون على الإثم والعدوان، وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم...

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



الموضوع	بطاقة سامبا (الذهبية والفضية)
الخلاصة	البطاقة التي تبيعها بعض البنوك، ويحق لمن يحملها أن يسحب سلفة أو يشتري من المحلات التجارية، وإذا تأخر عن التسديد خلال مدة معينة يأخذ البنك فوائد. فهذه البطاقة إصدار جديد من أعمال المرابين وأكل لأموال الناس بالباطل.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	محرم ١٤١٦هـ

من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
رقم (١٧٦١١) وتاريخ ١٤١٦/١/٢٧هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده... وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة رئيس جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني الشيخ إبراهيم بن محمد أبو عباة والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٣٧) وتاريخ ١٤١٦/١/٢٠هـ.

وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه: (يتداول بين الناس في الوقت الحاضر بطاقة (فيزا) سامبا صادرة من البنك السعودي الأمريكي، وقيمة هذه البطاقة إذا كانت ذهبية (٤٨٥) ريالاً وإذا كانت فضية (٢٤٥) ريالاً تسدد هذه القيمة سنوياً للبنك لمن يحمل بطاقة فيزا للاستفادة منها - كاشتراك سنوي.

وطريقة استعمال هذه البطاقة أنه يحق لمن يحمل هذه البطاقة أن يسحب من فروع البنك المبلغ الذي يريده (سلفة) ويسدده بنفس القيمة خلال مدة لا تتجاوز أربعة وخمسين يوماً، وإذا لم يسدد المبلغ المسحوب (السلفة) خلال الفترة المحددة. يأخذ البنك عن كل مائة ريال من (السلفة) المبلغ المسحوب

فوائد قيمتها ريالاً وخمس وتسعين هللة (١,٩٥) كما أن البنك يأخذ عن كل عملية سحب نقدي لحامل البطاقة (٣,٥) ريال عن كل (١٠٠) ريال تسحب منهم أو يأخذون (٤٥) ريالاً كحد أدنى عن كل عملية سحب نقدي.

ويحق لمن يحمل هذه البطاقة شراء البضائع من المحلات التجارية التي يتعامل معها البنك دون أن يدفع مالاً نقدياً وتكون سلفة عليه للبنك، وإذا تأخر عن سداد قيمة الذي اشتراه أربعة وخمسين يوماً يأخذون على حامل البطاقة عن كل مائة ريال من قيمة البضاعة المشتراة من المحلات التجارية التي يتعامل معها البنك فوائد قيمتها ريالاً وخمس وتسعين هللة (١,٩٥).

فما حكم استعمال هذه البطاقة والاشتراك السنوي مع هذا البنك للاستفادة من هذه البطاقة. والله يحفظكم ويرعاكم).

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

إذا كان حال بطاقة: «سامبا فيزا» كما ذكر فهو إصدار جديد من أعمال المرابين، وأكل لأموال الناس بالباطل وتأثيمهم وتلويث مكاسبهم وتعاملهم وهو لا يخرج عن حكم ربا الجاهلية المحرم في الشرع المطهر: «إما أن تقضي وإما أن تربى».

لهذا فلا يجوز إصدار هذه البطاقة ولا التعامل بها. وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



الموضوع	بطاقات الائتمان غير المغطاة
الخلاصة	السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة، لأنها من الربا المحرم شرعاً. ولا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجهة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: ١٠٨ (١٢/٢)

بشأن

موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣ - ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م). بناء على قرار المجلس رقم ٧/١/٦٥ في موضوع: (الأسواق المالية بخصوص بطاقة الائتمان)، حيث قرر البت في التكييف الشرعي لهذه البطاقة وحكمها في دورة قادمة.

وإشارة إلى قرار المجلس في دورته العاشرة رقم ١٠٢/٤/١٠، وبعد

اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (بطاقات الائتمان غير المغطاة)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله من الفقهاء والاقتصاديين، ورجوعه إلى تعريف بطاقة الائتمان في قراره رقم ٧/١/٦٣ الذي يستفاد منه تعريف بطاقة الائتمان غير المغطاة بأنه:

«مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات، ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد».

قرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

ثانياً: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين.

ويتفرع على ذلك:

أ - جواز أخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه.

ب - جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة يمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

ثالثاً: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة، لأنها من الربا المحرم شرعاً، كما نص على ذلك المجمع في قراره رقم ١٣ (١٠/٢) و ١١ (٣/١).

رابعاً: لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

الموضوع	بطاقات الائتمان المغطاة
الخلاصة	يجوز إصدار بطاقة الائتمان المغطاة والتعامل بها إذا لم تتضمن شروطها دفع الفائدة عند التأخر في السداد، ويجوز شراء الذهب أو الفضة أو العملات بها، ولا مانع شرعاً من منح حاملها امتيازات غير محرمة، كالتخفيض في الأسعار.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤٢٥هـ

باسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٣٩ (١٥/٥)

بشأن

بطاقات الائتمان

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦ - ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بطاقات الائتمان، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

وبعد استحضاره ما سبق إصداره عن مجلس المجمع من قرارات بشأن هذا الموضوع، وهي القرار ٦٣ (٧/٦) المشتمل على تعريف بطاقات الائتمان، وصورها، والقرار (١٠٨ / ٢/ ١٢) المشتمل على بيان حكم إصدار

البطاقة غير المغطاة والتعامل بها، والرسوم المرتبطة بها، والحسم (العمولة) على التجار ومقدمي الخدمات القابلين للبطاقة، والسحب النقدي، وشراء الذهب أو الفضة أو العملات بها.

قرر ما يأتي:

- أ - يجوز إصدار بطاقات الائتمان المغطاة، والتعامل بها، إذا لم تتضمن شروطها دفع الفائدة عند التأخر في السداد.
- ب - ينطبق على البطاقة المغطاة ما جاء في القرار (١٠٨ ١٢/٢) بشأن الرسوم، والحسم على التجار ومقدمي الخدمات، والسحب النقدي بالضوابط المذكورة في القرار.
- ج - يجوز شراء الذهب أو الفضة أو العملات بالبطاقة المغطاة.
- د - لا يجوز منح المؤسسات حامل البطاقة امتيازات محرمة، كالتأمين التجاري أو دخول الأماكن المحظورة شرعاً. أما منحه امتيازات غير محرمة مثل أولوية الحصول على الخدمات أو التخفيض في الأسعار، فلا مانع من ذلك شرعاً.
- هـ - على المؤسسات المالية الإسلامية التي تقدم بدائل للبطاقة غير المغطاة أن تلتزم في إصدارها وشروطها بالضوابط الشرعية، وأن تتجنب شبهات الربا أو الذرائع التي تؤدي إليه، كفسخ الدين بالدين.

والله أعلم



الموضوع	الأخطار المترتبة على البطاقات البنكية والبدائل المناسبة
الخلاصة	من أخطار استعمال البطاقات نفاد السيولة المادية من أيدي أصحابها واختفاء التعامل بالنقد وهيمنة الرأسمالية على الأموال.
المصدر	تعقيب للشيخ أحمد بن حميد - مناقشات مجمع الفقه الإسلامي بجدة العدد ١٢/٣/٦٤٢ - ٦٤٥
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ

تعقيب الشيخ أحمد بن حميد حول البطاقات البنكية

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد أبي القاسم الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الشكر للسادة الباحثين على جهدهم وبحثهم العميق في هذه المسألة النازلة التي يتطلب أن يبذل كل عالم وكل فقيه جهده في تحريرها وتنقيحها وتوضيح حكمها للمسلمين، ولكن قبل هذا وذاك ينبغي أن نعلم أن هذا المجمع الموقر: المسلمون ينتظرون منه أن ينبههم على الأخطار ويدلهم على المخارج التي تنزل بهم وتحقق بهم، فلا ينبغي للمسلمين أن يُسلموا بكل ما يرد عليهم من غير جدل وكأنه لا حول لهم ولا قوة، ذلك أنه مما لا يخفى على العاقل الفطن أن بطاقات الائتمان التي عني الباحثون ببحثها بحثاً مستفيضاً نشأت لتحقيق غاية يهودية رأسمالية، وهي إفقاد الناس السيولة المادية وحصرها في مؤسساتهم، كما استطاعوا فعل ذلك في الذهب والفضة اللذين هما قِيم الأشياء فطرة وخلقاً. فهي خطوة ثانية لا يتأز المال من أيدي أصحابه بطريقة ظاهرها الرحمة وباطنها من خلفها العذاب.

والغريب في الأمر أن الأبحاث المقدمة للمسألة خلّت عن الإشارة إلى هذا المغزى ولو للتنبيه مع وضوحه عند التأمل، وحيث إن هذا الخطر الداهم قادم بقوة كالنار في الهشيم اليابس، ولعله عما قريب يلتهم كل فرد إلا أن الأبحاث الكريمة وأقلام كاتبها الكرام لم ترقم لنا الأخطار المحدقة التي سيتعرض لها كل إنسان والمتمثلة في الأمور التالية:

أولاً: نفاذ السيولة المادية من أيدي أصحابها بحيث قد لا يجد من يريد أن يخرج زكاته، أو يصل رحمه، أو يتصدق لسائل محروم، أو يشتري القليل من الحاجيات التي لا غنى للإنسان عنها في الحضر أو السفر، في البداية أو في المدينة، والتي قد لا يوجد فيها أجهزة السحب أو الاستيفاء. وخير شاهد على ذلك ما ذكره بعض الباحثين من أنه في بعض الدول إذا دفع أحد نقداً لمشترياته قامت حوله الشكوك وعرضت نقوده للفحص وتعرض هو للمسألة وكأن لديه جنحة هو معرّض للأخذ بها. ولا شك أن اختفاء التعامل بالنقد الآن يمشي بسرعة هائلة في كل الدول الغربية والشرقية، الإسلامية وغيرها.

ثانياً: كما أن صاحب المال معرّض للإعاقة وشلّ الحركة في سائر الأوقات لأسباب فنية، فكثيراً ما تتعطل الأجهزة - أجهزة الصرف الآلي - إما بعطل فني أو انقطاع تيار كهربائي. ولعله لا يستطيع أن ينتقل إلى موضع آخر لسبب أو آخر، فتمسه الحاجة مع غناه ويذوق الفقر مع ملأته، هذا ناهيك عن الأخطار الشرعية التي يتعرض لها المسلم وغيره جراء هذه البطاقات، ومهما خرّجنا بعض البطاقات على الوجه أو وجوه شرعية إلا أننا لا نستطيع أن نمنع البعض الآخر من التعامل في البطاقات الأخرى.

ومهما قلنا إن هذا النوع حلال وذاك حرام إلا أن معرفة الناس الفرق بينهما سيبقى معضلة، وسيبقى العلماء في كل وقت محل مساءلة للناس لتمييز الحلال من الحرام، وأتّى لكل أحد أن يجد عالماً في كل وقت؟ وهذا كله يوجب على علماء الأمة؛ علماء الفقه والاقتصاد ورجال الدولة الإسلامية أن يتحركوا عاجلاً لوضع علاج ناجع لهذه الأخطار وذلك بإيجاد البدائل الإسلامية المتمثلة في الأمور التالية:

١ - إيجاد الدينار الإسلامي في حيز الوجود وفي أيدي المتعاملين حتى

يتخلص المسلمون من التبعية للبنك الدولي، ويكون للدول الإسلامية استقلالها المالي فلا تستطيع الأيادي العابثة العبث والسطو على نقد الأمة الإسلامية.

٢ - وعلى فرض عدم قدرتنا على إيجاد هذا الحل فإن من المقدور عليه أن يلزم المجمع الموقر البنوك الإسلامية عدم إصدار البطاقات ذات العائد الربوي أو الاعتراف بها حتى يكون للمسلمين مثابة يرجعون إليها لحماية دينهم وثرواتهم. وإصدار البطاقات للسحب من الرصيد فقط. فهذا أقل ما يجب فعله، وهو ما خلت منه الأبحاث تقريباً، وكأننا نتعامل مع واقع لا مفر منه.

والله المستعان، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



الموضوع	عملية اليانصيب
الخلاصة	عملية اليانصيب، تدخل في القمار؛ لأن كل واحد من المساهمين فيها، إما أن يغرم النصيب كله، أو يغرم ما دفعه، وهذا هو ضابط القمار المحرم.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٤١٥هـ

القرار السابع

بشأن

موضوع عملية اليانصيب

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم... أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الرابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥هـ - ٢١/١/١٩٩٥م: قد نظر في هذا الموضوع، وهو عملية اليانصيب، وهي المعرفة في القانون بأنها «لعبة يسهم فيها عدد من الناس، بأن يدفع كل منهم مبلغاً صغيراً، ابتغاء كسب النصيب، وهو عبارة عن مبلغ كبير، أو أي شيء آخر، يوضع تحت السحب، ويكون لكل مساهم رقم، ثم توضع أرقام المساهمين في مكان، ويسحب منها عن طريق الحظ رقم، أو أرقام، فمن خرج رقمه، كان هو الفائز بالنصيب».

وبناء على هذا التعريف، فإن عملية اليانصيب، تدخل في القمار؛ لأن كل واحد من المساهمين فيها، إما أن يغرم النصيب كله، أو يغرم ما دفعه، وهذا هو ضابط القمار المحرم.

والتبرير الذي تذكره بعض القوانين لجواز لعبة اليانصيب، إذا كان بعض دخلها يذهب للأغراض الخيرية، يرفضه الفقه الإسلامي؛ لأن القمار حرام أياً كان الدافع إليه، فالميسر - وهو قمار أهل الجاهلية - كان الفائز فيه يفرق ما كسبه على الفقراء، وهذا هو نفع الميسر الذي أشار إليه القرآن، ومع ذلك حرمه؛ لأن إثمه أكبر من نفعه: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]، ثم أنزل سبحانه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٩٠) [المائدة: ٩٠].

ثم يوصي المجلس: بأن تقوم إدارة المجمع، بإجراء دراسة ميدانية، لأنواع الجوائز، والمسابقات، والتخفيضات المنتشرة في وسائل الإعلام والأسواق التجارية، ثم استكتاب عدد من الفقهاء والباحثين، وعرض الموضوع على المجلس في دورته القادمة إن شاء الله.

وصلَّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً،
والحمد لله رب العالمين.



المبحث السادس

بطاقات المسابقات

الموضوع	بطاقات المسابقات ونحوها
الخلاصة	١ - المسابقة بلا عوض مشروعة فيما لم يرد في تحريمه نص ولم يترتب عليه محرم. ٢ - تجوز المسابقة بعوض بشرط أن تكون أهداف المسابقة ووسائلها ومجالاتها مشروعة، وأن تحقق مقصداً شرعياً، وألا يترتب عليها محرم، وألا يكون العوض فيها من جميع المتسابقين. ٣ - لا يجوز شرعاً دفع مبلغ للمكالمات الهاتفية للدخول في المسابقات أو لشراء بطاقات المسابقات إذا كان هذا المبلغ أو جزء منه يدخل في قيمة الجوائز. ٤ - بطاقات الفنادق وشركات الطيران والمؤسسات التي تمنح نقاطاً تجلب منافع مباحة جائزة إذا كانت مجانية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٣هـ

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٢٧ (١٤/١)

بطاقات المسابقات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) من ٨ إلى ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ، الموافق ١١ - ١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بطاقات المسابقات، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً: تعريف المسابقة:

المسابقة هي المعاملة التي تقوم على المنافسة بين شخصين فأكثر في تحقيق أمر أو القيام به بعوض (جائزة)، أو بغير عوض (جائزة).

ثانياً: مشروعية المسابقة:

١ - المسابقة بلا عوض (جائزة) مشروعة في كل أمر لم يرد في تحريمه نص، ولم يترتب عليه ترك واجب أو فعل محرم.

٢ - المسابقة بعوض جائزة إذا توافرت فيها الضوابط الآتية:

أ - أن تكون أهداف المسابقة ووسائلها ومجالاتها مشروعة.

ب - أن لا يكون العوض (الجائزة) فيها من جميع المتسابقين.

ج - أن تحقق المسابقة مقصداً من المقاصد المعتبرة شرعاً.

د - أن لا يترتب عليها ترك واجب أو فعل محرم.

ثالثاً: بطاقات (كوبونات) المسابقات التي تدخل قيمتها أو جزء منها في مجموع الجوائز لا تجوز شرعاً؛ لأنها ضرب من ضروب الميسر.

رابعاً: المراهنة بين طرفين فأكثر على نتيجة فعل لغيرهم في أمور مادية أو معنوية حرام؛ لعموم الآيات والأحاديث الواردة في تحريم الميسر.

خامساً: دفع مبلغ على المكالمات الهاتفية للدخول في المسابقات غير جائز شرعاً إذا كان ذلك المبلغ أو جزء منه يدخل في قيمة الجوائز منعاً لأكل أموال الناس بالباطل.

سادساً: لا مانع من الاستفادة مقدمات الجوائز من ترويج سلعهم فقط - دون الاستفادة المالية - عن طريق المسابقات المشروعة شريطة أن لا تكون قيمة الجوائز أو جزء منها من المتسابقين، وأن لا يكون في الترويج غش أو خداع أو خيانة للمستهلكين.

سابعاً: تصاعد مقدار الجائزة وانخفاضها بالخسارة اللاحقة للفوز غير جائزٍ شرعاً.

ثامناً: بطاقة الفنادق وشركات الطيران والمؤسسات التي تمنح نقاطاً تجلبُ منافع مباحة، جائزة إذا كانت مجانية (بغير عوض)، وأما إذا كانت بعوضٍ فإنها غيرُ جائزة لما فيها من الغرر.

توصيات:

• يوصي المجمع عمومَ المسلمين تحريّ الحلال في معاملاتهم ونشاطاتهم الفكرية والترويجية والابتعاد عن الإسراف والتبذير. والله تعالى أعلم.



الموضوع	التعامل مع بطاقات وشهادات سوبريما (البنجاجونو)
الخلاصة	التعامل ببطاقات سوبريما أو البنجاجونو يحرم حرمة قطعية لأنه نوع جديد من القمار حيث إن الفائز يكسب ما يخسره بالضرورة الآخرون.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان
التاريخ	شعبان ١٤٢٢هـ

بسم الرحمن الرحيم

قرار رقم ٢٢/٧/٦

بشأن

التعامل مع بطاقات وشهادات سوبريما (البنجاجونو)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

أما بعد:

فإن مجمع الفقه الإسلامي في اجتماعه رقم (٢٢/٧) الذي انعقد بالخرطوم في يوم الثلاثاء ١٦/٦/١٤٢٢هـ، الموافق له ٤/٩/٢٠٠١م؛ وبعد المناقشة والتداول في موضوع بطاقات وشهادات سوبريما (البنجاجونو)؛ وبعد الاطلاع على القرار الصادر من الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، وفتوى لجنة الفتوى والبحوث بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية:

قرر ما يلي:

أولاً: تأييد القرار الصادر من الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية ودائرة الشؤون الاقتصادية بالمجمع القاضي بتحريم التعامل ببطاقات وشهادات سوبريما (البنجاجونو). الذي جاء فيه:

* التعريف بهذه البطاقات:

١ - تصدر عن شركة فيوتشر استراتيجيز FUTURE STRATEGIES الإيطالية في مدينة مودنا منذ ١٩٩٤م، والشركة تقوم على إنتاج هذه البطاقات وإدارتها في حوالي ١٤٠ دولة، وتُعرف أيضاً بالبنتاجونو PENTAGONO إشارة إلى الشكل الخماسي الذي بدأت به عملها ثم تحولت منه إلى السباعي.

٢ - السلعة التي يقوم نظام البنتاجونون بإنتاجها وتسويقها هي بطاقة سوبريما، وتسوقها على النحو التالي:

أ - تنتشر عن طريق ترويج الأعضاء الجدد في هذا النظام لها بحيث يغرون طالبي العضوية بأنهم متى اشتروا هذه البطاقة والتزموا بشروطها فإنّ نظامها سيعيد لهم ما دفعوا من مبالغ، وسيحقق لهم كسباً كبيراً يبلغ ٨٧,٤٨٠ دولاراً، ويبلغ أحياناً ١١٦,٦٤٠ دولاراً زيادة عما دفعوا.

ب - تصل البطاقة إلى طالبيها عن طريق شخص أصبح لتوّه عضواً في البنتاجونون ويحمل الرقم (٧)، وهو الرقم الأخير في العضوية، ولكي يحمل الطالب على العضوية، عليه أن يقوم بالواجبات التالية:

- أن يدفع (٤٠) دولاراً ثمناً لهذه البطاقة للعضو الذي يحمل الرقم (٧) في البطاقة.

- أن يدفع في حساب العضو الذي يحمل الرقم (١) في البطاقة (٤٠) دولاراً أخرى.

- أن يحوّل عن طريق البنك (٤٠) دولاراً لشركة فيوتشر استراتيجيز لتغطية نفقات الإدارة.

ج - على طالب العضوية تعبئة البطاقة وإرسالها للشركة مع الشيك وما يفيد دفعه للعضو رقم (١). عندئذ تقوم الشركة بإصدار ثلاثة بطاقات وترسلها له، ويتحصل بموجب هذه البطاقات على العضوية في نظام البنتاجونو بظهور اسمه في الرقم (٧) في البطاقات الثلاث وذلك بتحريك الأرقام الأخرى للأمام بعد خروج العضو رقم (١) الذي دفع له الأربعين دولاراً.

د - على العضو الجديد رقم (٧) أن يبحث عن ثلاثة أشخاص لشراء هذه البطاقات، بحيث يدفع له كل واحد منهم (٤٠) دولاراً حتى يسترد بذلك الـ (١٢٠) دولاراً التي دفعها من قبل. وعندما يستوفي المشترون الجدد الإجراءات المطلوبة ستعود لكل واحد منهم ثلاث بطاقات يحتل كل واحد منهم فيها المركز السابع ويكون الشخص الذي باع لهم البطاقة الأولى قد تحرك للمركز السادس في بطاقاتهم التسع.

وهكذا يمضي النمو في الشبكة. وعلى فرض أن جميع الأعضاء في كل المستويات (٧) قاموا بتسويق ثلاث بطاقات فإنّ مركز القمة سيكسب ٨٧,٤٨٠ دولاراً كما يوضح الجدول أدناه:

المركز	العدد الأقصى من الشهادات في كل مرحلة	أعلى قيمة عمولة
١	40×2187	٨٧,٤٨٠ دولاراً
٢	٧٢٩	
٣	٢٤٣	
٤	٨١	
٥	٣٧	
٦	٩	
٧	40×3	١٢٠ دولاراً

هـ - هناك ميزات أخرى منها أن الشخص الذي يكمل إجراءاته في أقلّ من شهر يستحق المنافسة في الحصول على بطاقة رابعة ترتفع بها حصيلته النهائية إلى ١١٦,٦٤٠ دولاراً.

* التكييف الشرعي لهذه المعاملة:

١ - تقول شركة فيوتشر استراتيجيز أن السلعة التي تقوم بتسويقها هي بطاقة سوبريما. ومن المُسلّم به أنّ البطاقة التي اطلعنا عليها ليست في ذاتها مالاً متقوماً حتى تكون محلاً للتعامل بموجب الصيغ المشروعة. فيلزمنا أن نبحث عن شيء وراء هذه البطاقات تتعامل فيه الشركة وتقوم

بتسويقه، لأنه لو كان هذا التعامل في بطاقات ليس من ورائها شيء لما أقدم على شرائها، ولما راجت هذا الرواج الكبير، ولسهل الحكم عليها بأنها تعامل في مال غير متقوم لا يجوز في الشريعة الإسلامية.

٢ - إنَّ النفاذ إلى جوهر ما تتعامل به شركة فيوتشر استراتيجيز باسم بطاقات سوبريما وباسم البنتاجونو يقتضي تدقيق النظر في العلاقة بين المتعاملين بالبطاقات فيما بينهم والعلاقة بينهم وبين الشركة.

٣ - إنَّ النظر الفاحص في هذه العلاقة، يكشف لنا أنَّ الشركة تدير حلبة ممتدة للقمار على المستوى العالمي، تحشد لها آلاف الناس بل مئات الآلاف وعشرات الملايين وأكثر على نطاق ١٤٠ بلداً يتعامل الناس فيها بهذه البطاقة.

ولكل مجموعة ٢,١٨٧ مقامراً هناك فائز واحد هو الذي يحصل على أربعين دولاراً من كل واحد من حملة الـ ٢,١٨٧ بطاقة ممّن يسعون للحصول على عضوية هذا النظام، وللنظام وحدات متولدة بعضها من بعض، يشترك فيها طالبو العضوية بدفع الجائزة لمن يترع على المركز الأول حتى يغنم الجائزة مفسحاً لهم المجال لاحتلال المرتبة السابعة. ثم يقعون في حالة انتظار حتى يصل كل واحد منهم المرتبة الأولى.

إذا انخرم هذا النظام لأي سبب ففي كل واحدة تقوم بدفع الجائزة من أجل الحصول على العضوية يخسر فيها ٢,١٨٧ طالب عضوية:
أ - عدم حصولهم على العضوية.

ب - والمبالغ التي دفعوها للشركة وللفائز بالمقامرة وللأعضاء الذين باعواهم البطاقات بمجموع (١٢٠) دولاراً وأصبحت البطاقة مع انقطاع حلقة هذه الحلبة بلا فائدة، وعادت كما بدأنا الحديث عنها من أنها مال غير متقوم في ذاته، وتؤكد بذلك أن المقامرة هي جوهر هذه المعاملة.

هذا التعامل يمثل نوعاً جديداً من القمار. يصدق عليه معنى القمار؛ في أنَّ الفائز أو الفائزين يكسبون ما يخسره بالضرورة الآخرون، ولكن في القمار المعروف يتحدّد الرابح والخاسر في كل معاملة على حدة. أمّا هنا فاستمرارية

النظام وسعة شبكته تحدّد لنا الفائزين ما دام النظام قائماً فإذا انقطع ظهر لنا عشرات الملايين من الخاسرين من وراء هذا النظام.

إنّ الرابح الأكبر في عملية القمار هذه هو الشركة. فبينما يربح مديرو حلقات القمار نسبة مما يكسبه الفائزون، فإنّ شركة فيوتشر استراتيجيز تكسب مع كل فائز بالقمار مثل ما يحصل عليه هذا الفائز وهذه هي مصلحتها الحقيقية من وراء تدبير وإدارة هذا النظام.

٤ - كسب المال له مصادره المشروعة في الشريعة الإسلامية هي:

أ - الخلفية أي الميراث.

ب - عقود التبرعات كالوقف والوصية والهبة والصدقات وما في حكم ذلك.

ج - عقود الإرفاق كالقرض والعارية والمنحة وما في حكم ذلك.

د - العقود الأخرى الناقلة للملكية من عقود المعاوضات.

هـ - الاستثمار وما في حكمه بالمال وبالعمل وبهما معاً.

وهذه المعاملة لا تدخل في واحدة من هذه المصادر فهي فوق ما تقدّم تمثل مصدراً للكسب غير المشروع وأكلاً لأموال الناس بالباطل.

٥ - إنّ التعامل في بطاقات سوبريما يشتمل على موبقة أخرى، وهي أنه

يستنزف بصورة حادة ومستمرة موارد النقد الأجنبي بالتحويلات المستمرة

لاستحقاقات الشركة الإيطالية دون مقابل، ومن شأن ذلك أن يشكّل

ضغطاً على العملة الوطنية حتى يؤدي لانخفاضها وتبدأ حلقة التضخم

بآثارها الاقتصادية المدمرة، ويعتبر هذا من قبيل الفساد في الأرض فيما

إذا كانت الدولة غنية، أمّا في ظروف بلادنا التي تواجه حصاراً وندرة في

موارد النقد الأجنبي فهو فوق كونه فساداً يمثل خيانة للوطن بإعانة الأعداء

على حرمانه. وينبغي تنبيه الناس إلى حرمة هذه المعاملة وأضرارها.

لما تقدّم يرى المجمع:

١ - أنّ التعامل ببطاقات سوبريما أو «البنتاجونو» يحرم حرمة قطعية لجملة

الأسباب المذكورة أعلاه.

٢ - وأنه يجب على من تعامل به:

أ - أن يقلع عنه فوراً.

- ب - وأن يتوب إلى الله تعالى توبة نصوحاً .
- ج - وأن يتحلل من هذا الكسب الخبيث الذي ناله من هذا السبيل بصرفه في أوجه الخير ولا يتتفع بشيء منه لنفسه .
- ٣ - وأن على جهات الاختصاص من :
- أ - الدعوة والإعلام .
- ب - وزارة المالية والاقتصاد الوطني .
- ج - بنك السودان .
- د - المصارف بالسودان .
- هـ - وغيرها .

أن تبصّر الجمهور بغلظة حرمة هذا التعامل ومخاطره وقفل كل المنافذ التي يمكن أن يتسرب من خلالها، ومعاقبة المصيرين على التعامل به .

ثانياً: يحث المجمع المسلمين عامة وأهل السودان خاصة لتحري الحلال الطيب في كسبهم ومعاشهم، والتورع عن أكل الحرام وأكل أموال الناس بالباطل، والابتعاد عن المشتبهات والتحلل من كل كسب من هذا النوع والرسول يقول: (إِنَّ الْحَالَ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَّاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ) (١) .

التاريخ: الأحد ١١ شعبان ١٤٢٢هـ .

الموافق له ٢٨ أكتوبر ٢٠٠١م

(١) صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، برقم ٥٢، ٢٨/١ . وانظر: صحيح مسلم بشرح النووي، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، برقم ١٥٩٩، ٣٧/١١، وقد ورد عن البخاري بلفظ: (الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَثَرُكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ مَنْ يَرْتَعِ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ) .

الفصل السادس

العقود المستجدة

وفيه :

- ١ - بيع المرابحة للأمر بالشراء .
- ٢ - السلم والاستصناع .
- ٣ - البيع بالتقسيط .
- ٤ - المضاربة .
- ٥ - بيع التورق .
- ٦ - بيع العربون .
- ٧ - عقود التأمين .
- ٨ - التأجير المنتهي بالتمليك .
- ٩ - الشركة المتناقصة .
- ١٠ - عقد المزايدة .
- ١١ - عقد التوريد والمناقصات .
- ١٢ - عقود الإذعان .
- ١٣ - عقد المقاولة والتعمير .
- ١٤ - الشركات الحديثة وأحكامها الشرعية .
- ١٥ - عقد الصيانة .
- ١٦ - جمعيات الموظفين .

الوثيقة رقم

الموضوع	المواعدة على بيع المربحة للأمر بالشراء
الخلاصة	المواعدة على بيع المربحة للأمر بالشراء بعد تملك السلعة وحيازتها جائز شرعاً طالما كانت مسؤولية الهلاك قبل التسليم واقعة على المصرف.
المصدر	المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٣ هـ

انظر توصيات المؤتمر في وثيقة رقم ١٥٠ ص ١٥٢

الموضوع	بيع المربحة للأمر بالشراء
الخلاصة	بيع المربحة للأمر بالشراء جائز إذا كانت السلعة مملوكة للمأمور بعد قبضه لها ووقوعها تحت ضمانه، والمواعدة تجوز بشرط الخيار للمتواعدين.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٤٠ - ٤١ (٥/٢ و ٥/٣)^(١)

بشأن

الوفاء بالوعد، والمربحة للأمر بالشراء

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ - ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ الموافق ١٠ - ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوعي الوفاء بالوعد، والمربحة للأمر بالشراء، واستماعه للمناقشات التي دارت حولهما.

قرر ما يلي:

أولاً: أن بيع المربحة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في

(١) مجلة المجمع (العدد الخامس، ٧٥٣/٢، ٩٦٥).

ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعية الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.

ثانياً: الوعد - وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد - يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعد في كلفة نتيجة الوعد. ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثالثاً: المواعدة - وهي التي تصدر من الطرفين - تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين، كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده.

ويوصي بما يلي:

في ضوء ما لوحظ من أن أكثر المصارف الإسلامية اتجه في أغلب نشاطاته إلى التمويل عن طريق المرابحة للأمر بالشراء.

أولاً: أن يتوسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد، ولا سيما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية، بجهود خاصة، أو عن طريق المشاركة والمضاربة، مع أطراف أخرى.

ثانياً: أن تدرس الحالات العملية لتطبيق المرابحة للأمر بالشراء لدى المصارف الإسلامية، لوضع أصول تعصم من وقوع الخلل في التطبيق، وتعين على مراعاة الأحكام الشرعية العامة أو الخاصة ببيع المرابحة للأمر بالشراء. والله أعلم.



الموضوع	المرابحة
الخلاصة	الواجب على البنك أن يقدم نموذجاً من البضائع، ثم يحدد أداء الثمن في مدة معينة، بأقساط معينة، مع إيضاح مقدار الربح الحاصل للبنك على تكلفته، وذلك يكون ثمن الشراء من البنك.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	ذو القعدة ١٤١٠هـ

المرابحة

قرر الملتقى بشأن «المرابحة» ما يلي:

- ١ - يوجد عند الفقهاء مفهوم محدد للمرابحة.
- ٢ - صور المrabحة الرائجة اليوم في البنوك الإسلامية هي التي نوقشت في الملتقى.
- ٣ - قاعدة فقهية شهيرة تقول: إن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، فالمعاملات التي راجت اليوم في البنوك باسم المrabحة تعتبر فيها حقيقة المrabحة لا أسماؤها.
- ٤ - إن صور المrabحة التي تروج اليوم في البنوك الإسلامية إنما تجوز بشروطها المعروفة إذا كان:

(أ) البنك أوضح في استثمارته الخاصة (Quotation) صفات البضائع التي يقوم البنك ببيعها من نوعها وكيفيتها (Quality) وما إلى ذلك من الصفات التي لا بد من ذكرها لكي لا يبقى في العقد الإبهام أو الجهالة تؤدي إلى النزاع بين المتعاقدين، كما لا بد من ذكر مقدار النفع الحاصل للبنك على هذا العقد وتحديد مدة الأداء ومقدار الأقساط.

(ب) لا يصح أن يقال عند العقد أن الثمن في البيع الحال كذا وفي النسئة كذا، أو يربط ثمن بيع النسئة قلة وكثرة بقلة وكثرة مدة الأجل، بل الواجب على البنك أن يقدم نموذجاً من البضائع ثم يحدد أداء الثمن في مدة معينة بأقساط معينة مع إيضاح مقدار الربح الحاصل للبنك على تكلفته (وذلك يكون ثمن الشراء من البنك).



الموضوع	عقد السلم وعقد الاستصناع
الخلاصة	وجوب مراعاة الشروط التي اعتمدها الفقهاء في عقدي السلم والاستصناع، والتحذير من استغلال حاجة المنتجين، والتوصية بطرح صيغ تطبيق جديدة لهذين العقدين.
المصدر	مؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية
التاريخ	ذو القعدة ١٤١٤هـ

**من توصيات وفتاوى مؤتمر المستجدات الفقهية
في معاملات البنوك الإسلامية
المنعقد بالمركز الثقافي الإسلامي - الجامعة الأردنية
من ٢١ - ٢٣ ذو القعدة ١٤١٤هـ**

عقد السلم وعقد الاستصناع:

أ - السلم والاستصناع من العقود المشروعة النافعة، ويوصي المؤتمر المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية بإحياء هذين العقدين في التمويل، لما يترتب عليهما من مصالح كبيرة في تنشيط التجارة والصناعة والزراعة.

ب - يجب أن يراعى في عقدي السلم والاستصناع الشروط التي اعتمدها الفقهاء وأقرتها المجامع الفقهية، لتكون ضماناً في تطبيق هذين العقدين بما يحقق الأهداف المرجوة منهما، ويمنع الضرر.

ج - يحذّر المؤتمر من استعمال هذين العقدين بما يؤدي إلى استغلال حالات العوز والحاجة لدى المزارعين وغيرهم من المنتجين، بأن تكون عمليات السلم والاستصناع بأسعار عادلة، ويدعو إلى وضع قواعد ونظم

مستمدة من الشريعة الإسلامية للحيلولة دون إساءة استعمال هاتين الصيغتين وغيرهما من صيغ الاستثمار الإسلامي.

ويمكن للدولة التدخل عند ظهور هذا الاستغلال لحماية المنتجين، بالقيام بشراء منتجاتهم بأسعار معقولة، مع مراعاة قيام الدولة بواجب المشجع للإنتاج.

د - يرى المؤتمر جواز استعمال السلم الموازي والاستصناع الموازي مع مراعاة عدم الربط التعاقدي بين العقدين المتوازيين في السلم والاستصناع، وعدم إساءة استعمال هاتين الصيغتين باتخاذهما ذريعة للمحذور.

هـ - يوصي المؤتمر هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بوضع النماذج والضوابط لعقدي السلم والاستصناع، وخاصة السلم الموازي والاستصناع الموازي، بما يتفق مع الأحكام الشرعية، لئلا يتحول مع التطبيق العملي غير المنضبط إلى الوقوع في المحظورات الشرعية.

و - يوصي المؤتمر بطرح مسألة استصناع الذهب والفضة في إحدى الندوات القادمة لحل ما فيها من إشكالات، كما يوصي بطرح صيغ تطبيق جديدة لعقدي السلم والاستصناع.



الموضوع	السَّلم وتطبيقاته المعاصرة
الخلاصة	١ - يجري السَّلم في كل ما يجوز بيعه وتضبط صفاته ويثبت ديناً في الذمة، ويجب أن يحدد لعقد السَّلم أجل معلوم، ولا يجوز الشرط الجزائي على تأخير التسليم، ويجوز بعد حلول الأجل مبادلة المسلم فيه بشيء آخر غير النقد بجنسه أو بغير جنسه متى كان البديل صالحاً، والأصل تعجيل قبض رأس مال السَّلم ولا يجوز تأخيره عن مدة السَّلم، ولا يجوز جعل الدين رأس مال للسَّلم. ٢ - يصلح عقد السَّلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، وفي تمويل النشاط الزراعي والصناعي، وفي تمويل الحرفيين وصغار المنتجين.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجهة
التاريخ	ذو القعدة ١٤١٥هـ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٨٥ (٩/٢) ^(١)

بشأن

السَّلم وتطبيقاته المعاصرة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ - ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١ - ٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥م.

(١) مجلة المجمع (العدد التاسع، ١/٣٧١).

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع السلم وتطبيقاته المعاصرة.

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً: بشأن (السلم):

- أ - السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت ديناً في الذمة، سواء أكانت من المواد الخام أم المزروعات أم المصنوعات.
- ب - يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، إما بتاريخ معين، أو بالربط بأمر مؤكد الوقوع، ولو كان ميعاد وقوعه يختلف اختلافاً يسيراً لا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد.
- ج - الأصل تعجيل قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على أن لا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم.
- د - لا مانع شرعاً من أخذ المسلم (المشتري) رهناً أو كفيلاً من المسلم إليه (البائع).
- هـ - يجوز للمسلم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر - غير النقد - بعد حلول الأجل، سواء كان الاستبدال بجنسه أو بغير جنسه. حيث إنه لم يرد في منع ذلك نص ثابت ولا إجماع، وذلك بشرط أن يكون البدل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم.
- و - إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل فإن المسلم (المشتري) يخير بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه وفسخ العقد وأخذ رأس ماله، وإذا كان عجزه عن إعسار فنظرة إلى ميسرة.
- ز - لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير عن تسليم المسلم فيه، لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الدين عند التأخر.
- ح - لا يجوز جعل الدين رأس مال للمسلم لأنه من بيع الدين بالدين.

ثانياً: بشأن (التطبيقات المعاصرة للسلم):

انطلاقاً من أن السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلًا قصير الأجل أم متوسطه أم طويله، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى.

ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم، ومنها ما يلي:

أ - يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فيُقدَّم لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.

ب - يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلفاً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

ج - يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

يوصي المجلس بما يلي:

استكمال صور التطبيقات المعاصرة للسلم بعد إعداد البحوث المتخصصة. والله الموفق.



الموضوع	عقد الاستصناع
الخلاصة	يشترط في عقد الاستصناع بيان جنس المستصنع وأوصافه المطلوبة وأن يحدد فيه الأجل، ويجوز فيه تأجيل الثمن كله أو تقسيطه، ويجوز أن يتضمن شرطاً جزائياً ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	نو القعدة ١٤١٢هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٦٥ (٧/٣)^(١)

بشأن عقد الاستصناع

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧ - ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ - ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع عقد الاستصناع.

وبعد استماعه للمناقشات التي دارت حوله، ومراعاة لمقاصد الشريعة في مصالح العباد والقواعد الفقهية في العقود والتصرفات، ونظراً لأن عقد

(١) مجلة المجمع (العدد السابع، ٢/ ٢٢٣).

الاستصناع له دور كبير في تنشيط الصناعة، وفي فتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي.

قرر ما يلي:

أولاً: إن عقد الاستصناع - وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة - ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

ثانياً: يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

أ - بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

ب - أن يحدد فيه الأجل.

ثالثاً: يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.

رابعاً: يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة. والله أعلم.



الموضوع	البيع بالتقسيط
الخلاصة	إذا تأخر المشتري في دفع الأقساط عن موعدها فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط؛ لأن ذلك ربا محرم. ويجوز للبائع أن يشترط حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شعبان ١٤١٠ هـ

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٥١ (٦/٢)^(١)

بشأن

البيع بالتقسيط

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠ م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع البيع بالتقسيط واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

(١) مجلة المجمع (العدد السادس، ١/١٩٣، والعدد السابع، ٢/٩).

أولاً: تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً، وضمنه بالأقساط لمدد معلومة، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل. فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل بأن لم يحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد، فهو غير جائز شرعاً.

ثانياً: لا يجوز شرعاً في بيع الأجل التنصيص في العقد على فوائد التقسيط، مفصولة عن الثمن الحال، بحيث ترتبط بالأجل، سواء اتفق العاقدان على نسبة الفائدة أم ربطاها بالفائدة السائدة.

ثالثاً: إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم.

رابعاً: يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء.

خامساً: يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها، عند تأخر المدين عن أداء بعضها، ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد.

سادساً: لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.

ويوصي بما يلي:

دراسة بعض المسائل المتصلة ببيع التقسيط للبت فيها إلى ما بعد إعداد دراسات وأبحاث كافية فيها، ومنها:

أ - حسم البائع كمبيالات الأقساط المؤجلة لدى البنوك.

ب - تعجيل الدين مقابل إسقاط بعضه وهي مسألة «ضع وتعجل».

ج - أثر الموت في حلول الأقساط المؤجلة. والله الموفق.



الموضوع	البيع بالتقسيط
الخلاصة	الحطية من الدين المؤجل لأجل تعجيله جائزة شرعاً إذا لم يتفق عليها مسبقاً ما لم يدخل طرف ثالث بين المتدينين. ولا يجوز حسم الأوراق التجارية لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤١٢هـ

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٦٤ (٧/٢)^(١)

بشأن

البيع بالتقسيط

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧ - ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ الموافق ٩ - ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع البيع بالتقسيط، واستكمالاً للقرار ٥١ (٦/٢) بشأنه.

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

(١) مجلة المجمع (العدد السادس، ١/١٩٣، والعدد السابع، ٢/٩).

قرر ما يلي :

أولاً: البيع بالتقسيط جائز شرعاً، ولو زاد فيه الثمن المؤجل على المعجل.

ثانياً: الأوراق التجارية (الشيكات - السندات لأمر - سندات السحب) من أنواع الوثائق المشروعة للدين بالكتابة.

ثالثاً: إن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعاً، لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم.

رابعاً: الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية. فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية.

خامساً: يجوز اتفاق المتدينين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أي قسط من الأقساط المستحقة عليه ما لم يكن معسراً.

سادساً: إذا اعتبر الدين حالاً لموت المدين أو إفلاسه أو مماطلته، فيجوز في جميع هذه الحالات الحط منه للتعجيل بالتراضي.

سابعاً: ضابط الإعسار الذي يوجب الإنظار: ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفي بدينه نقداً أو عيناً. والله أعلم.



الموضوع	هل يجوز تحديد الربح في شركة المضاربة بمقدار معين من المال؟
الخلاصة	لا يجوز في المضاربة أن يحدد المضارب لرب المال مقدراً معيناً من المال؛ لأن هذا يتنافى مع حقيقة المضاربة، ولأنه يجعلها قرضاً بفائدة.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٤١٥هـ

القرار الخامس

بشأن موضوع: هل يجوز تحديد ربح رب المال في شركة المضاربة بمقدار معين من المال؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم... أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الرابعة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥هـ - ٢١/١/١٩٩٥م: قد نظر في هذا الموضوع وقرر: أنه لا يجوز في المضاربة أن يحدد المضارب لرب المال مقدراً معيناً من المال، لأن هذا يتنافى مع حقيقة المضاربة، ولأنه يجعلها قرضاً بفائدة، ولأن الربح قد لا يزيد على ما جعل لرب المال فيستأثر به كله، وقد تخسر المضاربة، أو يكون الربح أقل مما جعل لرب المال، فيغرم المضارب.

والفرق الجوهرى، الذي يفصل بين المضاربة والقرض بفائدة - الذي تمارسه البنوك الربوية - هو أن المال في يد المضارب أمانة، لا يضمنه إلا إذا تعدى أو قصر، والربح يقسم بنسبة شائعة، متفق عليها، بين المضارب ورب المال. وقد أجمع الأئمة الأعلام: على أن من شروط صحة المضاربة، أن

يكون الربح مشاعاً من رب المال والمضارب، دون تحديد قدر معين لأحد
منهما، والله أعلم.

وصلّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً،
والحمد لله رب العالمين.



الموضوع	مدى مسؤولية المضارب ومجالس الإدارة عما يحدث من الخسارة
الخلاصة	مجلس الإدارة مسؤول أمام أرباب المال عن كل ما يحدث في مال المضاربة من خسارة بتعد أو تقصير منه، وهذا الضمان يكون من أموال المساهمين.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٤١٥ هـ

القرار السادس

بشأن مدى مسؤولية المضارب

ومجالس الإدارة عما يحدث من الخسارة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الرابعة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٢٠ شعبان ١٤١٥ هـ - ٢١/١/١٩٩٥ م، قد نظر في هذا الموضوع وأصدر القرار التالي:

الخسارة في مال المضاربة على رب المال في ماله، ولا يسأل عنها المضارب، إلا إذا تعدى على المال، أو قصر في حفظه، لأن مال المضاربة مملوك لصاحبه، والمضارب أمين عليه ما دام في يده، ووكيل في التصرف فيه، والوكيل والأمين لا يضمنان، إلا في حالة التعدي، أو التقصير.

والمسؤول عما يحدث في البنوك، والمؤسسات المالية، ذات الشخصية الاعتبارية، هو مجلس الإدارة، لأنه هو الوكيل عن المساهمين في إدارة الشركة، والممثل للشخصية الاعتبارية، والحالات التي يسأل فيها مجلس

الإدارة عن الخسارة التي تحدث في مال المضاربة، هي نفس الحالات التي يسأل فيها المضارب (الشخص الطبيعي)، فيكون مجلس الإدارة مسؤولاً أمام أرباب المال عن كل ما يحدث في مال المضاربة، من خسارة بتعد أو تقصير منه، أو من موظفي المؤسسة، وضمنان مجلس الإدارة يكون من أموال المساهمين، ثم إذا كان التعدي أو التقصير من أحد الموظفين، فعلى مجلس الإدارة محاسبته، أما إذا كان التعدي أو التقصير من مجلس الإدارة نفسه، فمن حق المساهمين أن يحاسبوه.

وصلّى الله سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.



الموضوع	المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حساب الاستثمار)
الخلاصة	١ - لا مانع شرعاً حين توزيع الأرباح من مراعاة مبلغ كل مستثمر ومدة بقائه في الاستثمار. ٢ - لا يضمن المضارب ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي أو التقصير، ويستوي في هذا الحكم المضاربة الفردية والمشاركة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجهة
التاريخ	شوال ١٤٢٢هـ

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: ١٢٢ (١٣/٥)

بشأن

القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية

(حساب الاستثمار)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي (المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي) المنعقد في دورته الثالثة عشر بدولة الكويت في الفترة من ٧ إلى ١٢ شوال ١٤٢٢هـ، الموافق في ٢٢ - ٢٧ ديسمبر ٢٠٠١م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حساب الاستثمار) وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه.

قرر ما يأتي :

أولاً :

أ - المضاربة المشتركة : هي المضاربة التي يعهد فيها مستثمرون عديدون - معاً أو بالتعاقب - إلى شخص طبيعي أو معنوي ، باستثمار أموالهم ، ويطلق له غالباً الاستثمار بما يراه محققاً للمصلحة ، وقد يفيد بنوع خاص من الاستثمار ، مع الإذن له صراحة أو ضمناً بخلط أموالهم بعضها ببعض ، أو بماله ، أو موافقته أحياناً على سحب أموالهم كلياً أو جزئياً عند الحاجة بشروط معينة .

ب - المستثمرون بمجموعهم هم أرباب المال ، والعلاقة بينهم - بما فيهم المضارب إذا خلط ماله بمالهم - هي المشاركة ، والمتعهد باستثمار أموالهم هو المضارب ، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً ، مثل المصارف والمؤسسات المالية ، والعلاقة بينه وبينهم هي المضاربة (القراض) ، لأنه هو المنوط به اتخاذ قرارات الاستثمار والإدارة والتنظيم ، وإذا عهد المضارب إلى طرف ثالث بالاستثمار ، فإنها مضاربة بين المضارب الأول وبين من عهد إليه بالاستثمار ، وليست وساطة بينه وبين أرباب الأموال (أصحاب الحسابات الاستثمارية) .

ج - هذه المضاربة المشتركة مبنية على ما قرره الفقهاء من جواز تعدد أرباب الأموال ، وجواز اشتراك المضارب معهم في رأس المال ، وإنها لا تخرج عن صور المضاربة المشروعة في حال الالتزام فيها بالضوابط الشرعية المقررة للمضاربة ، مع مراعاة ما تتطلبه طبيعة الاشتراك فيها بما لا يخرجها عن المقتضى الشرعي .

ثانياً : ومما تختص به المضاربة المشتركة من قضايا غالباً ما يأتي :

أ - خلط الأموال في المضاربة المشتركة :

لا مانع من خلط أموال أرباب المال بعضها ببعض أو بمال المضارب ، لأن ذلك يتم برضاهم صراحة أو ضمناً ، كما أنه في حالة قيام الشخص المعنوي بالمضاربة وتنظيم الاستثمار لا يخشى الإضرار ببعضهم لتعين نسبة

كل واحد في رأس المال، وهذا الخلط يزيد الطاقة المالية للتوسع في النشاط وزيادة الأرباح.

ب - لزوم المضاربة إلى مدة معينة، وتوقيت المضاربة:

الأصل أن المضاربة عقد غير لازم، ويحق لأي من الطرفين فسخه، وهنالك حالتان لا يثبت فيهما حق الفسخ، وهما:

١ - إذا شرع المضارب في العمل حيث تصبح المضاربة لازمة إلى حين التنضيق الحقيقي أو الحكمي.

٢ - إذا تعهد رب المال أو المضارب بعدم الفسخ خلال مدة معينة فينبغي الوفاء، لما في الإخلال من عرقلة مسيرة الاستثمار خلال تلك المدة.

ولا مانع شرعاً من توقيت المضاربة باتفاق الطرفين، بحيث تنتهي بانتهاء مدتها دون اللجوء إلى طلب الفسخ من أحدهما، ويقتصر أثر التوقيت على المنع من الدخول في عمليات جديدة بعد الوقت المحدد، ولا يحول ذلك دون تصفية العمليات القائمة.

ج - توزيع الربح بطريقة (النمر) في المضاربة المشتركة:

لا مانع شرعاً حين توزيع الأرباح من استخدام طريقة النمر القائمة على مراعاة مبلغ كل مستثمر ومدة بقاءه في الاستثمار؛ لأن أموال المستثمرين ساهمت كلها في تحقيق العائد حسب مقدارها ومدة بقاءها، فاستحقاقها حصة متناسبة مع المبلغ والزمن هو أعدل الطرق لإيصال مستحقاتهم إليهم، لأن دخول حصة المستثمرين في المضاربة المشتركة بحسب طبيعتها موافقة ضمناً على المباراة عما يتعذر الوصول إليه، كما أن من طبيعة المشاركة استفادة الشريك من ربح مال شريكه، وليس في هذه الطريقة ما يقطع المشاركة في الربح، وهي مشمولة بالرضا بالنسب الشائعة الناتجة عنها.

د - تأليف لجنة متطوعة لحماية حقوق أرباب المال (لجنة المشاركين):

حيث إن للمستثمرين (أرباب الأموال) حقوقاً على المضارب تتمثل في

شروط الاستثمار المعلنة منه والموافق عليها منهم بالدخول في المضاربة المشتركة، فإنه لا مانع شرعاً من تأليف لجنة متطوعة تختار منهم لحماية تلك الحقوق، ومراقبة تنفيذ شروط المضاربة المتفق عليها دون أن تتدخل في قراراته الاستثمارية إلا عن طريق المشورة غير الملزمة للمضارب.

هـ - أمين الاستثمار:

المراد بأمين الاستثمار أي مصرف أو مؤسسة مالية ذات درجة عالية في التصنيف وخبرة وملاءة مالية يعهد إليه تسلم الأموال والمستندات الممثلة للموجودات ليكون مؤتمناً عليها، ولمنع المضارب من التصرف فيها بما يخالف شروط المضاربة. ولا مانع من ذلك شرعاً بشرط أن يكون ذلك مصرحاً به في النظام (المؤسسة أو المضاربة) ليكون المساهمون على بينة، وبشرط ألا يتدخل أمين الاستثمار في القرارات، ولكن يقتصر عمله على الحفظ والتثبت من مراعاة قيود الاستثمار الشرعية والفنية.

و - وضع معدل لربح المضاربة وحواجز للمضارب:

لا مانع شرعاً من وضع معدل متوقع للربح، والنص على أنه إذا زاد الربح المتحقق عن تلك النسبة يستحق المضارب جزءاً من تلك الزيادة، وهذا بعد أن يتم تحديد نسبة ربح كل من الطرفين، مهما كان مقدار الربح.

ز - تحديد المضارب في حال إدارة المضاربة من قبل الشخص المعنوي (المصرف أو المؤسسة المالية):

في حال إدارة المضاربة من قبل شخص معنوي، كالمصارف والمؤسسات المالية، فإن المضارب هو الشخص المعنوي، بصرف النظر عن أي تغيرات في الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ولا أثر على علاقة أرباب المال بالمضارب إذا حصل تغير في أي منها، ما دام متفقاً مع النظام المعلن والمقبول بالدخول في المضاربة المشتركة، كما لا تتأثر المضاربة بالاندماج بين الشخص المعنوي المدير لها مع شخص معنوي آخر، وإذا استقل أحد فروع الشخص المعنوي وصارت له شخصية معنوية

مغايرة فإنه يحق لأرباب المال الخروج من المضاربة ولو لم تنته مدتها .
وبما أن الشخص المعنوي يدير المضاربة من خلال موظفيه وعماله فإنه
يتحمل نفقاتهم، كما يتحمل جميع النفقات غير المباشرة، لأنها تُغطى بجزء
من حصته من الربح .

ولا تتحمل المضاربة إلا النفقات المباشرة التي تخصها، وكذلك نفقات
ما لا يجب على المضارب عمله، مثل مَنْ يستعين بهم من خارج جهازه
الوظيفي .

ح - الضمان في المضاربة، وحكم ضمان المضارب:

المضارب أمين، ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي أو
التقصير، بما يشمل مخالفة الشروط الشرعية أو قيود الاستثمار المحددة التي
تم الدخول على أساسها، ويستوي في هذا الحكم المضاربة الفردية
والمشتركة، ولا يتغير بدعوى قياسها على الإجارة المشتركة، أو بالاشتراط
والالتزام، ولا مانع من ضمان الطرف الثالث طبقاً لما ورد في قرار المجمع
رقم: ٣٠ (٤/٥) فقرة (٩). والله أعلم .



الموضوع	حكم بيع التورق
الخلاصة	يجوز بيع التورق لأن الأصل في البيوع الإباحة بشرط ألا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل على بائعها الأول لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فهذا بيع العينة المحرم شرعاً لاشتماله على حيلة الربا.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤١٩هـ

القرار الخامس

بشأن حكم بيع التورق

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩هـ الموافق ٣١/١٠/١٩٩٨م قد نظر في موضوع حكم بيع التورق.

وبعد التداول والمناقشة والرجوع إلى الأدلة والقواعد الشرعية وكلام العلماء في هذه المسألة قرر المجلس ما يأتي:

أولاً: إن بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بتقد غير البائع للحصول على النقد (الورق).

ثانياً: إن بيع التورق هذا جائز شرعاً وبه قال جمهور العلماء، لأن الأصل في البيوع الإباحة لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزِّبَا﴾ ولم يظهر في هذا البيع ربا لا قصداً ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين أو زواج أو غيرهما.

ثالثاً: جواز هذا البيع مشروط بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقع في بيع العينة المخرم شرعاً لاشتماله على حيلة الربا فصار عقداً محرماً.

رابعاً: إن المجلس وهو يقرر ذلك يوصي المسلمين بالعمل بما شرعه الله سبحانه - لعباده - من القرض الحسن من طيب أموالهم طيبة به نفوسهم ابتغاء مرضاة الله لا يتبعه من ولا أذى، وهو من أجل أنواع الإنفاق في سبيل الله تعالى، لما فيه من التعاون والتعاطف والتراحم بين المسلمين وتفريج كرباتهم وسد حاجاتهم وإنقاذهم من الأثقال بالديون والوقوع في المعاملات المحرمة، وأن النصوص الشرعية في ثواب القرض الحسن والحث عليه كثيرة لا تخفى، كما يتعين على المستقرض التحلي بالوفاء وحسن القضاء وعدم المماطلة.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً
والحمد لله رب العالمين.



الموضوع	التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر
الخلاصة	التورق في الوقت الحاضر هو: قيام المصرف ببيع سلعة ليست من الذهب أو الفضة على المستورق بثمن أجل على أن يلتزم المصرف بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر وتسليم ثمنها للمستورق. فهذا التورق لا يجوز لأنه شبيه بالعينة المحرمة، ولأن هذه المعاملة تؤدي في الكثير إلى الإخلال بشروط القبض، ولأن واقعها معاملة صورية هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بالزيادة.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٤هـ

القرار الثاني

بشأن

موضوع التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه.
أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة. في الفترة من ١٩ - ٢٣/١٠/١٤٢٤هـ الذي يوافق: ١٣ - ١٧/١٢/٢٠٠٣م، قد نظر في موضوع: (التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر).

وبعد الاستماع إلى الأبحاث المقدمة حول الموضوع، والمناقشات التي دارت حوله، تبين للمجلس أن التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو: قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن أجل، على أن يلتزم المصرف - إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة -

- بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بضمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق.
- وبعد النظر والدراسة، قرر مجلس المجمع ما يلي:
- أولاً: عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمر الآتية:
- ١ - أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتري آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة.
 - ٢ - أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.
 - ٣ - أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل. وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء.
- وقد سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره. . . وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة.
- فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بضمن أجل، تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بضمن حال لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تبرير الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف.
- ثانياً: يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة، امتثالاً لأمر الله تعالى، كما أن المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة الإسلامية من بلوى الربا، فإنه يوصي بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقية المشروعة دون اللجوء إلى معاملات صورية تؤول إلى كونها تمويلًا محضاً بزيادة ترجع إلى الممول.

الموضوع	ربوية بيع التورق كما تجربها المصارف
الخلاصة	النتيجة التي أوصلت إليها هذه الدراسة هي أن ما يتم من استحلال للربا وتصويره للناس بأنه تورق جائز شرعاً، وأن ما يؤخذ من ربا تحت مسمى المرابحة أو بيع التقسيت وإطلاق المسميات كالتورق المبارك، وتيسير التمويل، وبرنامج نقاء، وغير ذلك من المسميات، كل هذا لا يغير من حقيقة هذه الصيغ من أن هذا التعامل هو تعامل ربوي محرم لا يجوز للمسلم التعامل به؛ بأي صورة من صور التعامل التي تسعى البنوك إلى تصويرها للناس بأنها صيغ تتوافق مع الشريعة الإسلامية، حتى لو تم الادعاء بأنها قد أجازت من اللجان الشرعية التي شكلتها تلك البنوك.
المصدر	بحث للدكتور محمد الشباني، نشر في مجلة البيان بعنوان: التورق نافذة الربا في المعاملات المصرفية
التاريخ	محرم ١٤١٤هـ

مقتطفات من بحث

التورق نافذة الربا في المعاملات المصرفية

د/ محمد بن عبد الله الشباني

من خلال الاستعراض السابق لطبيعة صيغ التورق التي تمارسها البنوك حالياً، والتي أخذت في الانتشار وأصبحت وسيلة لجذب أعداد كبيرة من الناس للاقتراض من البنوك بمختلف الأساليب، سواء فيما يعرف بالتمويل للمتاجرة في سوق الأسهم المحلية، أو العالمية، أو ما يسمونه بتمويل المتاجرة بالأسهم بالمرابحة أو بالسلع، وكلها بيع يتم فيها البيع بالأجل، وتوفير المال لمن يحتاج إليه، أو حصول البنك على المال من المودعين فيما يطلق عليه بالمضاربة الشرعية في السلع الدولية بالمرابحة، وكذا ما أطلق عليه

«برنامج نقاء»؛ إنما هي عقود ووسائل لتحليل الربا ودفع الناس للاقتراض من البنوك، وإيداع أموالهم وأخذ فوائد عليها، وقد أطلقت مسميات توحى بأن هذا التعامل حلال ولا شبهة فيه، مثل «التورق المبارك»، و«التمويل المبارك»، و«الحساب المبارك»، و«بطاقة الخير الائتمانية» أو «تيسير الأهلي»، وكل هذه الصيغ اتخذت من صيغة التورق نافذة للإقراض والاقتراض بفائدة، وإدخال الناس في دوامة الربا.

وحسب ما تمت مناقشته سابقاً حول علاقة بيع التورق بالحيل الفقهية لتحليل أنواع من البيوع توصلت لتحليل ما حرم الله، وكذلك مناقشة صيغ العقود المستخدمة من قِبَل البنوك فيما يعرف بصيغة التورق من خلال التعامل مع البورصة العالمية للسلع والأوراق المالية؛ فإن جميع هذه الصيغ من التمويل التي تمارسها البنوك ضمن صيغة التورق؛ إنما هي صيغ محرمة لا يجوز التعامل بها؛ لأنها نوع من أنواع بيع العينة المحرم.

وذلك للأمور التالية:

أولاً: إن عقد التورق الذي أجازته المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي قد وضع قيوداً على هذا البيع، حيث عرف بيع التورق بأنه «شراء سلعة في حوزة البائع وملكه...»، وما يتم من قِبَل البنوك التي تقوم ببيع سلع يتم تداولها في سوق السلع (المعادن) العالمي (البورصة) لا يتوفر فيها هذا الشرط، فنصوص عقود البيع التي تجريها هذه البنوك تشير إلى أن هذه السلع لا توجد لدى البنك، وأن ما يطلق عليه «شهادة التخزين» لا تمثل حيازة للسلعة ولا شهادة تملك.

فمن المعروف والمتعارف عليه في سوق البضائع العالمي (البورصة) أن التعامل فيه يتم من خلال بيت السمسرة، والذي يدير عمليات تداول عقود بيع سلع تم شراؤها بسعر متفق عليه مسبقاً مع المنتج؛ على أن يتم التسليم في تاريخ لاحق يناسب توقيت الحاجة إلى السلعة، وعند حلول الأجل يقوم بيت السمسرة بشراء السلعة محل التعاقد من السوق الحاضر وتسليمها للمشتري، وهذا ما يؤكد أنه لا يوجد مجال للتعامل على السلعة نفسها، ولكون هذا التداول إنما يتم على أوراق، وليس حيازة وتملكاً للسلع، فإن بعض تلك

البنوك أشارت في عقودها إلى أن ما يتم يكون على أوراق وليس حيازة وتملكاً للسلع. أما بعض البنوك فقد أشارت إلى أن حيازتها وتملكها للسلع إنما هو بموجب «شهادة التخزين»، حيث يشار في العقد إلى أن السلعة توجد في بلاد أخرى غير البلد الذي يتم فيه تحرير العقد، ولتجنب الإلزام من أجل ترسيخ التحايل؛ لم يشر إلى الوكالة وضرورة تفويض البنك بالبيع نيابة عنه، وإنما أشير إلى ذلك في نص الوكالة، حيث أوضحت الوكالة أن السلع المشتراة من البنك هي سلع يتم تداولها في سوق السلع (البورصة)، بخلاف بنوك أخرى جعلت نماذج التفويض والوكالة جزءاً من العقد، وهذا الأسلوب هو نوع من التهرب والتضليل ومحاولة إضفاء نوع من صحة البيع، وأنه لا يوجد فيه شروط فاسدة تفسد البيع، ولكن هذا الأسلوب من التحايل لا يغير من حقيقة الأمر.

ثانياً: إن من أجاز بيع التورق من العلماء السابقين، ومنهم الإمام أحمد رحمته الله، فقد أجازاه مع الكراهة، وأشير في رواية الكراهة إلى أنه مضطر^(١) (أي المتعامل بالتورق). أما الإمام ابن تيمية رحمته الله فقد وافق الإمام أحمد في الرواية الثانية بالحرمة.

يقول ابن القيم: (وكان شيخنا رحمته الله يمنع من مسألة التورق، وروجع فيها مراراً وأنا حاضر فلم يرتخص فيها، وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه، مع زيادة الكلفة بشراء سلعة وبيعها والخسارة منها، فالشريعة لا تحرم الضرر الأول وتبيح ما هو أعلى منه... ودليل المنع قوله رحمته الله: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع»، وقوله: «من باع بيعتين فله أوكسهما أو الربا» رواه أبو داود، وذلك لا يمكن وقوعه إلا على العينة^(٢).

ولا شك أن أسلوب التورق المتبع من قبل هذه البنوك هو بيع العينة بعينه، حيث يتولى البائع (البنك) شراء السلعة من السوق (البورصة)، ثم بيعها على المشتري، ثم بيعها مرة ثانية في سوق البورصة بقصد توفير المال الذي

(١) «إعلام الموقعين» (٣/١٨٢).

(٢) المرجع السابق، (٣/١٨٢، ١٨٣).

من أجله تمت صياغة هذا العقد، وهذا ما حرّمه ابن عباس، فقد نقل ابن القيم عن محمد بن عبد الله الحافظ المعروف بحطّين في كتابه (البيوع) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «اتقوا هذه العينة؛ لا تبع دراهم بدراهم وبينهما حريرة»، وفي رواية: «أن رجلاً باع من رجل حريرة بمائة ثم اشتراها بخمسين». قال ابن عباس عن ذلك: «دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة»، وسئل ابن عباس عن العينة - يعني بيع الحريرة - فقال: «إن الله لا يُخدع، هذا مما حرم الله ورسوله». وقد روى ابن بطة بإسناده إلى الأوزاعي قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع»^(١).

فواقع عقود التورق ينطبق على ما أشار إليه ابن عباس رضي الله عنه، حيث إن بيع المرابحة تحت مسمى التورق إنما هو بيع رials برials بينهما بيع مستندي لسلع لم يتم استلامها ولا تملكها، وإنما هي بيوعات مستقبلية في سوق بورصة البضائع، لا يتم فيها قبض للسلع ولا تسليم، وإنما هي بيع آجلة يتم المضاربة فيها، فهي أشبه بالحريرة كما قال ابن عباس رضي الله عنه.

ثالثاً: بجانب ما روي عن الإمام أحمد في إحدى روايته بتحريم مسألة التورق باعتبارها صورة من صور بيع العينة، فقد روي عن الإمام مالك رضي الله عنه منع العينة بناء على عدم القبض من البيعة الأولى أو القبض الصوري الذي يتخذ وسيلة وذريعة إلى الربا^(٢).

وتحريم الوسائل من الأمور التي جاء الشرع بها وقال بها الأئمة: فمن ذلك أن الشافعي رحمته الله يحرم مسألة «مد عجوة (نوع من التمر)»، و«درهم بمد ودرهم»، وبالح في التحريم خوفاً من أن يتخذ حيلة على نوع من ربا الفضل، فالتحريم للحيل الصريحة التي يتوصل بها إلى ربا النسبة أولى من تحريم «مد عجوة» بكثير، فإن التحيل بمد ودرهم من الطرفين على ربا الفضل؛ أخف من التحيل بالعينة على ربا النساء^(٣) الذي هو الغاية التي تسعى إليها البنوك في تعاملها من خلال التعامل في شراء وبيع السلع في سوق السلع

(١) المرجع السابق، (١٧٨/٣).

(٢) «الحيل الفقهية»، مرجع سابق، ص ١٤٦.

(٣) «الحيل الفقهية» مرجع سابق، ص ١٤٧.

العالمي (البورصة) المستقبلية، فإن مفسدة ربا الفضل في مسألة «مد عجوة» أقل من مفسدة استخدام التورق لاستحلال ربا النسئة، فلا يتعامل بالتورق إلا مضطر إلى الاقتراض، فالمستغني عنه لا يثقل ذمته بزيادة في شراء السلع مؤجلاً ثم بيعها بخسارة بدون ضرورة وحاجة، وقد روى أبو داود من حديث علي بن أبي طالب عليه السلام: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثمر قبل أن تدرك».

وقد أوضح ابن القيم أن شراء المضطر للسلعة ثم بيعها لبائعها بأنها العينة، وإن باعها لغيره فهو التورق، وإن رجعت إلى ثالث يدخل بين البائع والمشتري، فهو محلل الربا.

والأقسام الثلاثة يعتمدها المرابون وأخفها التورق، وقد كرهه عمر بن عبد العزيز وقال: هو آخية الربا^(١)، وتشبيه عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بأن التورق هو للربا بمثابة الحبل الموثق إلى وتد تُربط به الدابة، فالدابة لا يمكن لها الفكك من هذا الرباط، وكذلك التورق هو مربوط بالربا.

رابعاً: إن استخدام صيغة التورق بالشراء والبيع في سوق البورصة، مع استخدام أسلوب المربحة في تحديد مقدار الربا الذي سوف يؤخذ على المال الذي سوف يتم إقراضه للأفراد والمؤسسات والشركات، أو اقتراضه من المودعين؛ إنما هو حيلة لأخذ الربا وإعطائه، وتجويز ذلك يتناقض مع ما ورد من النهي عن الحيل لاستحلال الحرام، وهذا التحايل الذي تمارسه البنوك فتح الطريق لأكل الربا وتوسيع نطاقه بين المسلمين، ومعلوم أن الحيل تتناقض مع القاعدة الشرعية، وهو ما يعرف بـ«سد الذرائع»، فالشارع يسد الطريق إلى المفاسد بكل وسيلة ممكنة، والمحتال يفتح الطريق بالحيل، واستخدام صيغة التورق في التعامل مع البنوك من خلال البيع والشراء للسلع في سوق البورصة قد أدى إلى الوقوع في الحرام.

يقول ابن القيم: (ومن تأمل أحاديث اللعن وجد عامتها لمن استحل محارم الله وأسقط فرائضه بالحيل كقوله: (لعن الله المحلل والمحلل له)،

(١) «إعلام الموقعين»، لابن القيم، مرجع سابق، (٣/١٨٣).

و(لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا ثمنها)،
(لعن الله الراشي والمرتشي)، (لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده)،
ومعلوم أن الكاتب والشاهد إنما يكتب ويشهد على الربا المحتال عليه ليتمكن
من الكتابة والشهادة بخلاف ربا المجاهرة الظاهرة.. وآكل الربا مستحله
بالتدليس والمخادعة، فيظهر من عقد التبائع ما ليس له حقيقة، فهذا يشمل
الربا بالبيع، وذلك يستحل الزنا باسم النكاح، فهذا يفسد الأموال وذاك يفسد
الأنساب^(١).

وهذه العقود التي تمارسها البنوك لا تعدو في واقع الأمر بأنها حيلة
لاستحلال الاقتراض والإقراض بالربا باسم البيع والشراء.

خامساً: من القواعد التي يقوم عليها التشريع الإسلامي: أن العبر
بالمقاصد والنيات، بدليل حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه المشهور: «إنما
الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» الحديث.

ولهذا لا بد من النظر إلى المقصد، والغاية من صيغة التورق في تعامل
هذه البنوك في حقيقة أمرها، وبموجب التنظيمات التي تحكمها، وبموجب عقود
تأسيسها، فإنها مبنية على أساس أن النقود هي مجال عملها، فهي تتاجر في
النقود وليست تتاجر بالنقود، كما يمارس من قبل الأنشطة الاقتصادية
الأخرى، فهذه البنوك تخضع في أعمالها لأنظمة ومعايير البنوك المركزية،
ومن تلك البنوك مؤسسة النقد التي تشرف على أعمال البنوك وفق المعايير
الدولية.

ومن مجالات الأعمال التي تمارسها هذه البنوك والمبنية على أسس
ربوية: المتاجرة بالاستثمارات المالية في الأسواق الدولية، ومن ضمنها
المضاربة في سوق السلع المستقبلية (بورصة البضائع)، حيث يتم احتساب
أرباح المعاملات التي تمارسها وفق ما أطلق عليه المرابحة في سوق السلع
المستقبلية وفق المعادلة الربوية في احتساب الأرباح، والمتمثلة في احتساب
الربح على أساس القيمة، والمدة الزمنية للتمويل، ومعدل الربح (نسبة الفائدة).

(١) «إعلام الموقعين»، لابن القيم، مرجع سابق، (١٧٢/٣).

ومن هنا نلاحظ أن صيغة التورق المعمول بها من قِبَل البنوك في توفير التمويل لمن يحتاج إليه؛ إنما هي وسيلة لإيجاد المخرج لاستحلال الربا تحت مسمى الشراء والبيع في السوق الدولية للسلع، فالقصد من بيع المرابحة للسلع التي يتم التعامل بها في سوق المعادن الدولي (البورصة)، ومن ثم بيعها لصالح المشتري من البنك إنما قصد من ذلك استحلال الإقراض أو الاقتراض.

يقول ابن القيم رحمته الله فيما يتعلق بارتباط المقاصد بالأعمال: (ولعن اليهود إذ توسلوا بصورة عقد البيع على ما حرمه عليهم إلى أكل ثمنه، وجعل أكل ثمنه لما كان هو المقصود بمنزلة أكله في نفسه... فعلم أن الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها وأفعالها، ومن لم يراعِ القصود في العقود وجرى مع ظواهرها يلزمه أن لا يلعن العاصر (أي عاصر الخمر)، وأن يجوز له عصر العنب لكل أحد، وإن ظهر له أن قصده الخمر... وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات؛ كما هي معتبرة في التقربات والعبادات، فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً أو حراماً، وصحيحاً أو فاسداً، وطاعة أو معصية، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة، أو صحيحة أو فاسدة)^(١).

وقال في موضع آخر: (ولهذا مسح الله اليهود قرده لما تحيلوا على فعل ما حرمه الله، ولم يعصمهم من عقوبته إظهار الفعل المباح لما توسلوا به إلى ارتكاب محارمه، ولهذا عاقب أصحاب الجنة بأن حرمهم ثمارها لما توسلوا بجذاذها مصبحين إلى إسقاط نصيب المساكين، ولهذا لعن اليهود لما أكلوا ثمن ما حرم الله عليهم أكله ولم يعصمهم التوسل إلى ذلك بصورة البيع، وأيضاً فإن اليهود لم ينفعهم إزالة اسم الشحوم عنها بإذابتها، فإنها بعد الإذابة يفارقها الاسم وتنتقل إلى اسم «الودك»، فلما تحيلوا على استحلالها بإزالة الاسم لم ينفعهم ذلك)^(٢).

وهذا هو واقع ممارسة البنوك لصيغة التورق بالشراء والبيع، وتغير مسمى

(١) «إعلام الموقعين»، لابن القيم، (٣/١٠٧، ١٠٨).

(٢) المرجع السابق، (٣/١٢٤).

الربا (الفائدة) باسم الربح في المعاملات التي تجريها البنوك لا ينزع عنها صفة الربا، وأن ما يؤخذ من ربح هو ربا على المال المقرض، وكذا ما يعطى على المال المقرض؛ وإن تغيرت المسميات، وإن عمل عقود باسم بيوع التقسيط أو المراهجة أو شراء السلع وبيعها في سوق السلع المستقبلية (البورصة) لا يغير من طبيعة التعامل ومقصده وغايته.

إن النتيجة التي يمكن التوصل إليها في نهاية هذه الدراسة هو أن ما يتم من استحلال للربا وتصويره للناس بأنه تورق جائز شرعاً، وأن ما يؤخذ من ربا تحت مسمى المراهجة أو بيوع التقسيط وإطلاق المسميات كالتورق المبارك، وتيسير التمويل، وبرنامج نقاء، وغير ذلك من المسميات؛ لا يغير من حقيقة هذه الصيغ من أن التعامل هو تعامل ربوي محرم لا يجوز للمسلم التعامل به؛ بأي صورة من صور التعامل التي تسعى البنوك إلى تصويرها للناس بأنها صيغ تتوافق مع الشريعة الإسلامية، حتى لو تم الادعاء بأنها قد أجزت من اللجان الشرعية التي شكلتها تلك البنوك.



الموضوع	بيع العربون
الخلاصة	يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمان محدود. ويحتسب العربون جزءاً من الثمن إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤١٤هـ

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٧٣ (٨/٣)^(١)

بشأن

بيع العربون

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١ - ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ - ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع بيع العربون.

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

(١) مجلة المجمع (العدد الثامن، ١/٦٤١).

١ - المراد ببيع العربون بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغاً من المال إلى البائع على أنه إن أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن وإن تركها فالمبلغ للبائع.

ويجري مجرى البيع الإجارة، لأنها بيع المنافع. ويستثنى من البيوع كل ما يشترط لصحته قبض أحد البديلين في مجلس العقد (السلم) أو قبض البديلين (مبادلة الأموال الربوية والصرف) ولا يجري في المرابحة للأمر بالشراء في مرحلة المواعدة ولكن يجري في مرحلة البيع التالية للمواعدة.

٢ - يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمان محدود. ويحتسب العربون جزءاً من الثمن إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء. والله أعلم.



الموضوع	التأمين التعاوني
الخلاصة	التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية أمر مشروع وهو من التعاون على البر، ونظام المعاشات الحكومي وما يشبهه من الأعمال الجائزة.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	محرم ١٣٨٥ هـ

من قرارات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية

- ١ - التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية، يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات: أمر مشروع، وهو من التعاون على البر.
- ٢ - نظام المعاشات الحكومي، وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعي المتبع في بعض الدول، ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع في دول أخرى، كل هذا من الأعمال الجائزة.
- ٣ - أما أنواع التأمينات التي تقوم بها الشركات أياً كان وضعها: مثل التأمين الخاص بمسؤولية المستأمن، والتأمين الخاص بما يقع على المستأمن من غيره والتأمين الخاص بالحوادث التي لا مسؤول فيها، والتأمين على الحياة وما في حكمه، فقد قرر المؤتمر الاستمرار في دراستها بواسطة لجنة جامعة لعلماء الشريعة، وخبراء اقتصاديين وقانونيين واجتماعيين، مع الوقوف - قبل إبداء الرأي - على آراء علماء المسلمين في جميع الأقطار الإسلامية بالقدر المستطاع.



الموضوع	التأمين التجاري
الخلاصة	التأمين التجاري الذي تمارسه شركات التأمين التجارية في هذا العصر لا يحقق الصيغة الشرعية للتعاون والتضامن، لأنه لم تتوافر فيه الشروط الشرعية التي تقتضي حله.
المصدر	المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	١٣٩٦هـ

توصية المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة

يرى المؤتمر أن التأمين التجاري الذي تمارسه شركات التأمين التجارية في هذا العصر لا يحقق الصيغة الشرعية للتعاون والتضامن، لأنه لم تتوافر فيه الشروط الشرعية التي تقتضي حله، ويقترح المؤتمر تأليف لجنة من ذوي الاختصاص من علماء الشريعة، وعلماء الاقتصاد المسلمين، لاقتراح صيغة للتأمين خالية من الربا والغرر، تحقق التعاون المنشود بالطريقة الشرعية بدلاً من التأمين التجاري.



الموضوع	تحريم التأمين التجاري والرد على من أباحه
الخلاصة	التأمين التجاري محرم لاشتماله على الغرر الفاحش ولأنه من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة ولاشتماله على ربا الفضل والنسأ وهو من الرهان المحرم.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ربيع الآخر ١٣٩٧هـ

قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٠/٥) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين. أما بعد:

فبناء على ما ورد من جلالة الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود رحمته الله بخطابه رقم (٢٢٣١٠) وتاريخ ٩١/١١/٤هـ الموجه إلى سماحة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء بأن ينظر مجلس هيئة كبار العلماء في موضوع التأمين، وبناءً على ذلك تقرر إدراجه في جدول أعمال الدورة الرابعة. وأعدت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بحثاً في ذلك يتضمن أمرين:

الأول: تعريفه وبيان أسسه وأنواعه وأركانها وخصائص عقده وأنواع وثائقه وما إلى ذلك مما يتوقف على معرفته الحكم عليه بالإباحة أو المنع.

الثاني: ذكر خلاف الباحثين في حكمه وأدلة كل فريق منهم مع المناقشة، وفي الدورة السادسة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في الرياض ابتداء من ٩٥/٢/٤هـ استمع المجلس إلى ما يأتي:

١ - صورة قرار صادر من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي

الديار السعودية ورئيس القضاة رحمته الله برقم (٢/٥٧٠) في ١٨/٨/١٣٨٨هـ بشأن حكم صادر من محكمة جدة في موضوع التأمين بين شركة أمريكان لايف وبين بدوي حسين سالم ومذكرة اعتراضية للشيخ علي الخفيف عضو مجمع البحوث الإسلامية بمصر على الحكم المشار إليه.

٢ - البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

٣ - قرار صادر من المستشارين بمجلس الوزراء هما: الدكتور ظافر الرفاعي، وإبراهيم السعيد برقم (٤٤٩) وتاريخ ٢٦/١١/١٣٩٠هـ.

٤ - البحث المختصر الصادر عن مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة سنة ١٣٩٢هـ من إعداد فضيلة الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري عضو مجمع البحوث الإسلامية بمصر، يشتمل هذا البحث على بيان مراحل بحث التأمين بجميع أنواعه، وبيان آراء جماعة كثيرة من فقهاء العالم الإسلامي والخبراء والاقتصاديين والاجتماعيين.

٥ - ما لدى كل من الدكتورين: مصطفى أحمد الزرقاء وعيسى عبده عن هذا الموضوع، وقد استدعاهما المجلس بناءً على المادة العاشرة من لائحة سير العمل في هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة المتفرعة عنها الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (١٣٧/١) وتاريخ ٨/٧/١٣٩١هـ (وبعد استماع المجلس إلى ما سبق استمرت المناقشة لأدلة القائلين بالجواز مطلقاً، وأدلة القائلين بالمنع مطلقاً، ومستند المفصلين الذين يرون جواز بعض أنواع التأمين التجاري ومنع أنواع أخرى، وبعد المناقشة وتبادل الرأي قرر المجلس بالأكثرية: أن التأمين التجاري محرم؛ للأدلة الآتية:

الأول: عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش؛ لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ فقد يدفع قسطاً أو قسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ النهي عن بيع الغرر.

الثاني: عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة؛ لما فيه من

المخاطرة في معاوضات مالية ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قماراً ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصْبَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، والآية بعدها.

الثالث: عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسأ، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة من العقد فيكون ربا نسأ، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نسأ فقط، وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

الرابع: عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم؛ لأن كلا منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام وظهور لأعلامه بالحجة والسنان، وقد حصر النبي ﷺ رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله ﷺ: «لا سبق إلا في: خف أو حافر أو نصل»، وليس التأمين من ذلك ولا شبيهاً به فكان محرماً.

الخامس: عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم؛ لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُ بَحْرَةً عَن رَّأْسِ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

السادس: في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعاً، فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه ولم يتسبب في حدوثه وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له، والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن فكان حراماً.

وأما ما استدل به المبيحون للتأمين التجاري مطلقاً أو في بعض أنواعه، فالجواب عنه ما يلي:

أ - الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح، فإن المصالح في الشريعة

الإسلامية ثلاثة أقسام: قسم شهد الشرع باعتباره فهو حجة، وقسم سكنت عنه الشرع فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار فهو مصلحة مرسلّة، وهذا محلّ اجتهاد المجتهدين، والقسم الثالث ما شهد الشرع بإلغائه، وعقود التأمين التجاري فيها جهالة وغرر وقمار ورباً فكانت مما شهدت الشريعة بإلغائه؛ لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة.

ب - الإباحة الأصلية لا تصلح دليلاً هنا؛ لأن عقود التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة، والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم الناقل عنها، وقد وجد فبطل الاستدلال بها.

ج - الضرورات تبيح المحظورات لا يصح الاستدلال به هنا، فإن ما أباحه الله من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافاً مضاعفة مما حرمه عليهم فليس هناك ضرورة معتبرة شرعاً تلجئ إلى ما حرمته الشريعة من التأمين.

د - لا يصح الاستدلال بالعرف فإن العرف ليس من أدلة تشريع الأحكام وإنما يبنى عليه في تطبيق الأحكام وفهم المراد من ألفاظ النصوص ومن عبارات الناس في أيمانهم وتداعيمهم وأخبارهم وسائر ما يحتاج إلى تحديد المقصود منه من الأفعال والأقوال فلا تأثير له فيما تبين أمره وتعين المقصود منه، وقد دلت دلالة واضحة على منع التأمين فلا اعتبار به معها.

هـ - الاستدلال بأن عقود التأمين التجاري من عقود المضاربة أو في معناها - غير صحيح فإن رأس المال في المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه، وما يدفعه المستأمن يخرج بعقد التأمين من ملكه إلى ملك الشركة حسبما يقضي به نظام التأمين، وأن رأس مال المضاربة يستحقه ورثة مالكة عند موته، وفي التأمين قد يستحق الورثة نظاماً مبلغ التأمين ولو لم يدفع مورثهم، إلا قسطاً واحداً، وقد لا يستحقون شيئاً إذا جعل المستفيد سوى المستأمن وورثته، وأن الربح في المضاربة يكون بين الشريكين نسباً مئوية بخلاف التأمين فربح رأس المال وخسارته للشركة، وليس للمستأمن إلا مبلغ التأمين أو مبلغ غير محدود.

و - قياس عقود التأمين على ولاء الموالاة عند من يقول به - غير صحيح، فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق بينهما: أن عقود التأمين هدفها الربح المادي المشوب بالغرر والقمار وفاحش الجهالة بخلاف عقد ولاء الموالاة فالقصد الأول فيه التأخي في الإسلام والتناصر والتعاون في الشدة والرخاء وسائر الأحوال وما يكون من كسب مادي فالقصد إليه بالتبع.

ز - قياس عقد التأمين التجاري على الوعد الملزم عند من يقول به - لا يصح - لأنه قياس مع الفارق، ومن الفروق: أن الوعد بقرض أو إعارة أو تحمل خسارة مثلاً من باب المعروف المحض فكان الوفاء به واجباً أو من مكارم الأخلاق بخلاف عقود التأمين فإنها معاوضة تجارية باعثها الربح المادي فلا يغتفر فيها ما يغتفر في التبرعات من الجهالة والغرر.

ح - قياس عقود التأمين التجاري على ضمان المجهول وضمان ما لم يجب - قياس غير صحيح - لأنه قياس مع الفارق أيضاً، ومن الفروق: أن الضمان نوع من التبرع يقصد به الإحسان المحض بخلاف التأمين فإنه عقد معاوضة تجارية يقصد منها أولاً الكسب المادي فإن ترتب عليه معروف فهو تابع غير مقصود إليه والأحكام يراعى فيها الأصل لا التابع ما دام تابعاً غير مقصود إليه.

ط - قياس عقود التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق - لا يصح، فإنه قياس مع الفارق كما سبق في الدليل قبله.

ي - قياس عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد - غير صحيح فإنه قياس مع الفارق أيضاً - لأن ما يعطى من التقاعد حق التزم به ولي الأمر باعتباره مسؤولاً عن رعيته وراعى في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة، ووضع له نظاماً راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف، ونظراً إلى مظنة الحاجة فيهم فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها، وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية التي يقصد بها استغلال الشركات للمستأمنين والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة؛ لأن ما

يعطى في حالة التقاعد يعتبر حقاً التزم به من حكومات مسؤولة عن رعيته وتصرفها لمن قام بخدمة الأمة؛ كفاءً لمعروفه وتعاوناً معه جزاء تعاونه معها ببدنه وفكره وقطع الكثير من فراغه في سبيل النهوض معها بالأمة.

ك - قياس نظام التأمين التجاري وعقوده على نظام العاقلة - لا يصح - فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق: أن الأصل في تحمل العاقلة لدية الخطأ وشبه العمد ما بينهما وبين القاتل - خطأ أو شبه العمد - من الرحم والقربة التي تدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون وإسداء المعروف ولو دون مقابل، وعقود التأمين تجارية استغلالية تقوم على معاوضات مالية محضة لا تمت إلى عاطفة الإحسان وبواعث المعروف بصلة.

ل - قياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة - غير صحيح - لأنه قياس مع الفارق أيضاً، ومن الفروق: أن الأمان ليس محلاً للعقد في المسألتين وإنما محله في التأمين الأقساط ومبلغ التأمين، وفي الحراسة الأجرة وعمل الحارس، أما الأمان فغاية ونتيجة وإلا لما استحق الحارس الأجرة عند ضياع المحروس.

م - قياس التأمين على الإيداع لا يصح؛ لأنه قياس مع الفارق أيضاً فإن الأجرة في الإيداع عوض عن قيام الأمين بحفظ شيء في حوزته يحوطه بخلاف التأمين فإن ما يدفعه المستأمن لا يقابله عمل من المؤمن يعود إلى المستأمن بمنفعة إنما هو ضمان الأمن والطمأنينة وشرط العوض عن الضمان لا يصح، بل هو مفسد للعقد وإن جعل مبلغ التأمين في أو زمنه فاختلف عن عقد الإيداع بأجر.

ن - قياس التأمين على ما عرف بقضية تجار البز مع الحاكة - لا يصح - والفرق بينهما: أن المقيس عليه من التأمين التعاوني وهو تعاون محض، والمقيس تأمين تجاري وهو معاوضات تجارية، فلا يصح القياس. لكن أجل إصدار القرار - بأكثرية الأصوات - حتى يُبحث البديل عن التأمين التجاري.

وفي الدورة العاشرة لمجلس هيئة كبار العلماء اطلع المجلس على ما أعدّه بعض الخبراء في البديل عن التأمين التجاري، وقرر المتفقون على تحريم التأمين التجاري إصدار القرار.

كما قرر المجلس - ما عدا فضيلة الشيخ عبد الله بن منيع - إصدار قرار خاص يتعلق بجواز التأمين التعاوني بديلاً عن التأمين التجاري. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه.

هيئة كبار العلماء



الموضوع	التأمين بشتى صورته وأشكاله
الخلاصة	١ - تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك. ٢ - جواز التأمين التعاوني بدلاً عن التأمين التجاري المحرم لأن التأمين التعاوني من عقود التبرع ولخلوه من الربا بنوعيه ومن المخاطرة والغرر والمقامرة. ٣ - أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة مختلطة، لها أسس تراعى في العمل بها.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٣٩٨هـ

القرار الخامس

التأمين بشتى صورته وأشكاله

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه..

أما بعد:

فإن مجمع الفقه الإسلامي قد نظر في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة بعدما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك وبعدما اطلع أيضاً على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ. من التحريم للتأمين بأنواعه.

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر المجلس بالأكثرية تحريم التأمين بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك من الأموال.

كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار

العلماء في جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفاً وعهد بصياغة القرار إلى لجنة خاصة.

تقرير اللجنة المكلفة بإعداد قرار مجلس المجمع حول التأمين:

بناء على قرار مجلس المجمع المتخذ بجلسة الأربعاء ١٤ شعبان ١٣٩٨هـ المتضمن تكليف كل من أصحاب الفضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد محمود الصواف والشيخ محمد بن عبد الله السبيل بصياغة قرار مجلس المجمع حول التأمين بشتى أنواعه وأشكاله.

وعليه فقد حضرت اللجنة المشار إليها وبعد المداولة أقرت ما يلي:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه..

أما بعد:

فإن المجمع الفقهي الإسلامي في دورته المنعقدة في ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي نظر في موضوع التأمين بأنواعه بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك وبعدما اطلع أيضاً على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بمدينة الرياض بتاريخ ٩٧/٤/٤هـ. بقراره رقم (٥٥) من التحريم للتأمين التجاري بأنواع.

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك للأدلة الآتية:

الأول: عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش، لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطى أو يأخذ فقد يدفع قسماً أو قسطين ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطى ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ النهي عن بيع الغرر.

الثاني: عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين وقد لا يقع الخطر ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قماراً ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْغَنَمُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠] والآية بعدها.

الثالث: عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنساء، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نساء وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نساء فقط وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

الرابع: عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم لأن كلا منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام وظهور لأعلامه بالحجة والسنان، وقد حصر النبي ﷺ رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله ﷺ: (لا سبق إلا في خف أم حافر أو نصل)، وليس التأمين من ذلك ولا شبيهاً به فكان محرماً.

الخامس: عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

السادس: في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعاً، فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه ولم يتسبب في حدوثه وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له والمؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن فكان حراماً.

وأما ما استدل به المبيحون للتأمين التجاري مطلقاً أو في بعض أنواعه فالجواب عنه ما يلي:

أ - الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح، فإن المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام: قسم شهد الشرع باعتباره فهو حجة، وقسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار فهو مصلحة مرسلّة، وهذا محل اجتهاد المجتهدين، والقسم الثالث ما شهد الشرع بإلغائه، وعقود التأمين التجاري فيها جهالة وغرر وقمار وربا، فكانت مما شهدت الشريعة بإلغائه لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة.

ب - الإباحة الأصلية لا تصلح دليلاً هنا لأن عقود التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة. والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم الناقل عنها وقد وجد فبطل الاستدلال بها.

ج - الضرورات تبيح المحظورات لا يصح الاستدلال به هنا، فإن ما أباحه الله من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافاً مضاعفة مما حرمه عليهم، فليس هناك ضرورة معتبرة شرعاً تلجئ إلى ما حرّمته الشريعة من التأمين.

د - لا يصح الاستدلال بالعرف، فإن العرف ليس من أدلة تشريع الأحكام وإنما يبنى عليه في تطبيق الأحكام وفهم المراد من ألفاظ النصوص ومن عبارات الناس في إيمانهم وتداعيمهم وإخبارهم وسائر ما يحتاج إلى تحديد المقصود منه من الأفعال والأقوال، فلا تأثير له فيما تبين أمره وتعين المقصود منه، وقد دلت الأدلة دلالة واضحة على منع التأمين فلا اعتبار به معها.

هـ - الاستدلال بأن عقود التأمين التجاري من عقود المضاربة أو في معناه غير صحيح؛ فإن رأس المال في المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه وما يدفعه المستأمن يخرج بعقد التأمين من ملكه إلى ملك الشركة حسبما يقضي به نظام التأمين، وأن رأس مال المضاربة يستحقه ورثة مالكة عند موته، وفي التأمين قد يستحق الورثة نظاماً مبلغ التأمين ولو لم يدفع مورثهم إلا قسطاً واحداً، وقد لا يستحقون شيئاً إذا جعل المستفيد سوى المستأمن وورثته، وأن الربح في المضاربة يكون بين الشريكين نسباً مئوية مثلاً بخلاف التأمين فربح رأس المال وخسارته

للشركة وليس للمستأمن إلا مبلغ التأمين أو مبلغ غير محدد.

و - قياس عقود التأمين على ولاء الموالاة عند من يقول به غير صحيح، فإنه قياس مع الفارق ومن الفروق بينهما أن عقود التأمين هدفها الربح المادي المشوب بالغرر والقمار وفاحش الجهالة بخلاف عقد ولاء الموالاة، فالقصد الأول فيه التأخي في الإسلام والتناصر والتعاون في الشدة والرخاء وسائر الأحوال، وما يكون من كسب مادي فالقصد إليه بالتبع.

ز - قياس عقد التأمين التجاري على الوعد الملزم عند من يقول به لا يصح لأنه قياس مع الفارق، ومن الفروق أو الوعد بقرض أو إعارة أو تحمل خسارة مثلاً من باب المعروف المحض فكان الوفاء به واجباً أو من مكارم الأخلاق بخلاف عقود التأمين فإنها معارضة تجارية، باعثها الربح المادي فلا يغتفر فيها ما يغتفر في التبرعات من الجهالة والغرر.

ح - قياس عقود التأمين التجاري على ضمان المجهول وضمان ما لم يجب قياس غير صحيح لأنه قياس مع الفارق أيضاً، ومن الفروق أن الضمان نوع من التبرع يقصد به الإحسان المحض بخلاف التأمين، فإنه عقد معاوضة تجارية يقصد منها أولاً الكسب المادي، فإن ترتب عليه معروف فهو تابع غير مقصود إليه والأحكام براعى فيها الأصل لا التابع ما دام تابعاً غير مقصود إليه.

ط - قياس عقود التأمين التجاري على ضمان خطر الطريق لا يصح فإنه قياس مع الفارق كما سبق في الدليل قبله.

ي - قياس عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد غير صحيح فإنه قياس مع الفارق أيضاً لأن ما يعطى من التقاعد حق التزم به ولي الأمر باعتباره مسؤولاً عن رعيته، وراعى في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة ووضع له نظاماً راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف، ونظر إلى مظنة الحاجة فيهم فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها، وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية التي يقصد بها استغلال الشركات

للمستأمنين والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة. لأن ما يعطى في حالة التقاعد يعتبر حقاً التزم به من حكومات مسؤولة عن رعيته وتصرفها لمن قام بخدمة الأمة كفاء لمعروفه، وتعاوناً معه جزاء تعاونها معها ببدنه وفكره وقطع الكثير من فراغه في سبيل النهوض معها بالأمة.

ك - قياس نظام التأمين التجاري وعقوده على نظام العاقلة لا يصح، فإنه قياس مع الفارق ومن الفروق أن الأصل في تحمل العاقلة لدية الخطأ وشبه العمد ما بينهما وبين المقاتل خطأ أو شبه العمد من الرحم والقرابة التي تدعو إلى النصرة والتواصل والتعاون وإسداء المعروف ولو دون مقابل وعقود التأمين التجارية استغلالية تقوم على معاوضات مالية محضة لا تمت إلى عاطفة الإحسان وبواعث المعروف بصلة.

ل - قياس عقود التأمين التجاري على عقود الحراسة غير صحيح، لأنه قياس مع الفارق أيضاً ومن الفروق أن الأمان ليس محلاً للعقد في المسألتين وإنما محله في التأمين الأقساط ومبلغ التأمين، وفي الحراسة الأجرة وعمل الحارس، أما الأمان فغاية ونتيجة وإلا لما استحق الحارس الأجرة عند ضياع المحروس.

م - قياس التأمين على الإيداع لا يصح، لأنه قياس مع الفارق أيضاً فإن الأجرة في الإيداع عوض عن قيام الأمين بحفظ شيء في حوزته، يحوطه بخلاف التأمين فإن ما يدفعه المستأمن لا يقابله عمل من المؤمن ويعود إلى المستأمن بمنفعة، إنما هو ضمان الأمن والطمأنينة وشرط العوض عن الضمان لا يصح، بل هو مفسد للعقد وإن جعل مبلغ التأمين في مقابلة الأقساط كان معاوضة تجارية جعل فيها مبلغ التأمين أو زمنه فاختلف في عقد الإيداع بأجر.

ن - قياس التأمين على ما عرف بقضية تجار البز مع الحاكة لا يصح، والفرق بينهما أن المقيس عليه من التأمين التعاوني وهو تعاون محض والمقيس تأمين تجاري وهو معاوضات تجارية فلا يصح القياس.

كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥١) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤ هـ. من

جواز التأمين التعاوني بدلاً عن التأمين التجاري المحرم والمنوه عنه آنفاً للأدلة الآتية:

الأول: أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسأ، فليس عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

الثالث: إنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة، بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

الرابع: قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون، سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين.

ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة للأمور الآتية:

أولاً: الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يترك للأفراد مسؤولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية، ولا يأتي دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز الأفراد عن القيام به، وكدور موجه ورقيب لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها.

ثانياً: الالتزام بالفكر التعاوني التأميني الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله من حيث تشغيله ومن حيث الجهاز التنفيذي ومسؤولية إدارة المشروع.

ثالثاً: تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني وإيجاد المبادرات الفردية والاستفادة من البواعث الشخصية، فلا شك أن مشاركة الأهالي في

الإدارة تجعلهم أكثر حرصاً ويقتطع على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون مجتمعين تكلفة تعويضها، مما يحقق بالتالي مصلحة لهم في إنجاح التأمين التعاوني، إذ أن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل في المستقبل، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطاً أكبر في المستقبل.

رابعاً: إن صورة الشركة المختلطة لا تجعل التأمين كما لو كان هبة أو منحة من الدولة للمستفيدين منه، بل بمشاركة منها معهم فقط لحمايتهم ومساندتهم باعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية، وهذا موقف أكثر إيجابية ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة ولا يعفيهم في نفس الوقت من المسؤولية. ويرى المجلس أن يراعى في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني على الأسس الآتية:

الأول: أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز له فروع في كافة المدن، وأن يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها، وبحسب مختلف فئات ومهن المتعاونين كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي وثنان للتأمين ضد العجز والشيخوخة... إلخ.

أو يكون هناك قسم لتأمين الباعة المتجولين، وآخر للتجار، وثالث للطلبة ورابع لأصحاب المهن الحرة كالمهندسين والأطباء والمحامين... إلخ.

الثاني: أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة والبعد عن الأساليب المعقدة.

الثالث: أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات تكون نافذة إذا اتفقت مع قواعد الشريعة.

الرابع: يمثل الحكومة في هذا المجلس تختاره من الأعضاء، ويمثل المساهمين من يختارونه ليكونوا أعضاء في المجلس، ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها واطمئنانها على سلامة سيرها وحفظها من التلاعب والفسل.

الخامس: إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط فتقوم الدولة والمشترون بتحمل هذه الزيادة.

ويؤيد مجلس المجمع الفقهي ما اقترحه مجلس هيئة كبار العلماء في إقراره المذكور بأن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية جماعة من الخبراء المختصين في هذا الشأن.

والله ولي التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

مخالفة الأستاذ الدكتور مصطفى الزرقاء

إخواني الأساتذة الفضلاء أعضاء المجمع الفقهي..

إنني أخالف ما ذهبتم إليه من اعتبار التأمين الذي أسميتموه تجارياً بمختلف أنواعه وصوره حراماً، وميزتم بينه وبين ما أسميتموه تعاونياً، وأرى أن التأمين من حيث إنه طريق تعاوني منظم لترميم الأضرار التي تقع على رؤوس أصحابها من المخاطر التي يتعرضون لها، هو في ذاته جائز شرعاً بجميع صورته الثلاث وهي: التأمين على الأشياء، والتأمين من المسؤولية المسمى (تأمين ضد الغير)، والتأمين المسمى خطأ بالتأمين على الحياة جائز شرعاً.

وإن أدلتني الشريعة من الكتاب العزيز والسنة النبوية وقواعد الشريعة ومقاصدها العامة والشواهد الفقهية بالقياس السليم عليها، ودفع توهم أنه يدخل في نطاق القمار أو الرهان المحرمين، ودفع شبهه أنه ربا، كل ذلك موضح تمام الإيضاح في كتابي المنشور بعنوان (عقد التأمين، وموقف الشريعة الإسلامية منه) وأنتم مطلعون عليه مع بيان حاجة الناس في العالم كله إليه.

وقد بينت لكم في هذه الجلسة أيضاً أن التمييز بين تأمين تعاوني وتجاري لا سند له، فكل التأمين قائم على فكرة التعاون على تفتيت الأضرار وترميمها، ونقلها عن رأس المصاب وتوزيعها على أكبر عدد ممكن بين عدد قليل من الأشخاص الذين تجمعهم - حرفة صغيرة - أو سوق، ويتعرضون لنوع من الأخطار فيساهمون في تكوين صندوق مشترك، حتى إذا أصاب أحدهم الخطر والضرر عوّضوه عنه من الصندوق الذي هو أيضاً مساهم فيه. هذا النوع الذي يسمى في الاصطلاح تبادلياً وسَمَّيتموه (تعاونياً) لا تحتاج إدارته إلى متفرغين لها ولا إلى نفقات إدارة وتنظيم وحساب إلخ..

فإذا كثرت الرغبات في التأمين وأصبح يدخل فيه الألوف - عشراتها أو مئاتها أو آلافها - من الراغبين وأصبح يتناول عدداً كبيراً من أنواع الأخطار المختلفة، فإنه عندئذٍ يحتاج إلى إدارة متفرغة وتنظيم ونفقات كبيرة من أجور محلات وموظفين ووسائل آلية وغير آلية إلخ... وعندئذٍ لا بد لمن يتفرغون لإدارته وتنظيمه من أن يعيشوا على حساب هذه الإدارة الواسعة كما يعيش أي تاجر أو صانع أو محترف أو موظف على حساب عمله.

وعندئذٍ لا بد من أن يوجد فرق بين الأقساط التي تجبى من المستأمنين، وبين ما يؤدي من نفقات وتعويضات للمصابين عن أضرارهم لتربح الإدارة المتفرغة هذا الفرق، وتعيش منه كما يعيش التاجر من فرق السعر بين ما يشتري ويبيع.

ولتحقيق هذا الربح يبنى التأمين الذي أسميته تجارياً على حساب إحصاء دقيق لتحديد القسط الذي يجب أن يدفعه المستأمن من أنواع من الأخطار. هذا هو الفرق الحقيقي بين النوعين. أما المعنى التعاوني فلا فرق فيه بينهما أصلاً من حيث الموضوع.

كما إنني أحب أن أضيف إلى ذلك أن هذه الدورة الأولى لهذا المجمع الفقهي الميمون الذي لم يجتمع فيها إلا نصف أعضائه فقط، والباقون تخلفوا أو اعتذروا عن العضوية لظروفهم الخاصة، لا ينبغي أن يتخذ فيها قرار بهذه السرعة بتحريم موضوع كالتأمين من أكبر الموضوعات المهمة اليوم خطورة وشأناً لارتباط مصالح جميع الناس به في جميع أنحاء المعمورة، والدول كلها تفرضه إلزامياً في حالات كالتأمين على السيارات ضد الغير صيانة لدماء المصابين في حوادث السيارات من أفئدة تذهب هدرًا إذا كان قائد السيارة أو مالکها مفلساً.

فإذا أريد اتخاذ قرار خطير كهذا، وفي موضوع اختلفت فيه آراء علماء العصر اختلافاً كبيراً في حله أو حرمة، يجب في نظري أن يكون في دورة يجتمع فيها أعضاء المجمع كلهم أو إلا قليلاً منهم وعلى أن يكتب لغير أعضاء المجمع من علماء العالم الإسلامي الذين لهم وزنهم العلمي، ثم يبت في مثل هذا الموضوع الخطير في ضوء أجوبتهم على أساس الميل إلى التيسير

على الناس عند اختلاف آراء العلماء لا إلى التفسير عليهم .
ولا بد لي ختاماً من القول بأنه إذا كانت شركات التأمين تفرض في عقودها مع المستأمنين شروطاً لا يقرها الشرع، أو تفرض أسعاراً للأقساط في أنواع الأخطار غالية بغية الربح الفاحش، فهذا يجب أن تتدخل فيه السلطات المسؤولة لفرض رقابة وتسعير لمنع الاستغلال، كما توجب المذاهب الفقهية، وجوب التسعير والضرب على أيدي المحتكرين لحاجات الناس الضرورية، وليس علاجه تحريم التأمين . لذلك أرجو تسجيل مخالفتي هذه مع مزيد الاحترام لأرائكم .

دكتور مصطفى الزرقاء



الموضوع	التأمين وإعادة التأمين
الخلاصة	١ - أن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد. ولذا فهو حرام شرعاً. ٢ - أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٦هـ

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: (٢/٩/٩)^(١)

بشأن

التأمين وإعادة التأمين

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ - ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ، ٢٢ - ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م.

بعد أن تابع العروض المقدمة من العلماء المشاركين في الدورة حول موضوع التأمين وإعادة التأمين.

(١) مجلة المجمع (العدد الثاني، ٢/٥٤٥).

وبعد أن ناقش الدراسات المقدمة.

وبعد تعمق البحث في سائر صوره وأنواعه، والمبادئ التي يقوم عليها والغايات التي يهدف إليها.

وبعد النظر فيما صدر عن المجامع الفقهية والهيئات العلمية بهذا الشأن.

قرر ما يلي:

أولاً: أن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد. ولذا فهو حرام شرعاً.

ثانياً: أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

ثالثاً: دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة. والله أعلم.



الموضوع	حقيقة شركات التأمين
الخلاصة	تظهر حقيقة شركات التأمين فيما تحتويه من تعقيدات واهتمام بالغ بالربح وتعسف في الشروط، وبعد الموازنة بين الإيجابيات والسلبيات يتبين أن التأمين تطغى مساوئه على حسناته.
المصدر	بحث للدكتور سليمان الثنيان، نشر في مجلة البيان بعنوان: حقيقة شركات التأمين
التاريخ	ذو الحجة ١٤٢٠هـ

مقتطفات من بحث (حقيقة شركات التأمين)

للدكتور سليمان بن إبراهيم بن ثنيان

قلة من الناس هم أولئك الذين يعرفون شركات التأمين على حقيقتها، ويطلعون على خباياها وأسرارها.

ويُرجع الباحثون ذلك إلى أمور عدة، أهمها: الدعاية التي تُظهر شركات التأمين على غير حقيقتها؛ حيث تظهرها للناس حسب ما يحبون ويرغبون ويتمنون أن تكون عليه، وتخفي عنهم حقيقتها وواقع أمرها الذي لو عرفه الناس لربما نفروا منها، ولما استجابوا لها، كما يقول باحث التأمين الألماني ديترميز. هذا أمر.

وهناك أمر آخر أعجب منه وأغرب، أمر أدهش كبار الباحثين وحيّرهم، وهو: أن مجمل الناس لا يهتمون بمعرفة التأمين على حقيقته، ولا معرفة الشركات القائمة عليه رغم ارتباط الناس به وبشركاته، ورغم ما يدفعون من أموال طائلة إلى صناديق هذه الشركات. هذه الظاهرة العجيبة لم يجد لها كثير من الباحثين حلاً أو تفسيراً معقولاً. ولكن المتمعنين في حقيقة التأمين يردّون ذلك إلى ما يحتويه التأمين من تعقيدات - مقصودة في الغالب - وإلى ما يكتنف

شركاته من عدم الوضوح في المنهج والسلوك في أعمالها وتعاملها. كما يردون ذلك أيضاً إلى عدم اقتناع الناس بالتأمين أصلاً أو بوجود حاجة إليه؛ حيث ثبت بالاستطلاع الإحصائي الدقيق أنه لا يُقدّم كثير من الناس على التأمين بدافع الحاجة والاقتناع، وإنما يُقدّمون عليه بدافع الدعاية الواسعة إليه وبدافع التقليد، كما يقول هنز ديترميز.

وقد أجريت استطلاعاً عاماً في مدن ألمانية مثل: فرانكفورت، وكلونيا، وميونخ، وشتوت قارت حول ما يدفع الناس إلى التأمين فوجدت أن ما يقرب من ٥٨٪ ممن وُجّه إليهم السؤال لا جواب لديهم سوى قولهم: كذا أو مثل الناس، أو نحو ذلك.

وتتضح لنا حقيقة شركات التأمين، وطبيعة تفكيرها، وتعاملها من خلال الأمور الهامة الآتية:

أولاً: شروط شركات التأمين:

ليس لشركة في العالم ماضيه وحاضره ما لشركات التأمين من شروط عامة وخاصة، ظاهرة وخفية، وإن أخص ما تختص به هذه الشروط الصفة التعسفية، مما اضطر كل دولة في العالم أن تفرض رقابة خاصة على شركات التأمين لديها لتخفف شروطها على المواطنين.

وشروط شركات التأمين متنوعة: فمنها ما يخص القسط، ومنها ما يخص مبلغ التأمين، ومنها ما يخص الخطر المؤمنّ ضده، ومنها ما يخص التعويض عن الحادث، ومنها العام الذي تشترك فيه جميع شركات التأمين، ومنها الخاص بشركة معينة، ومنها الظاهر الذي يعلمه أكثر الناس، ومنها الخفي الذي لا تعلمه إلا الخاصة من أصحاب الخبرة والممارسة - كما يقول صاحب كتاب: (الأمن الخادع) برند كرشنر -.

وإن من أبرز الشروط الخاصة بالتأمين ما يسمى بشرط الحلول. ومقتضاه: أن تحل شركة التأمين محل المؤمن له في مطالبة الغير بما تسبب من أضرار بممتلكات المؤمن له لحسابها الخاص، وأن يسقط حق المؤمن له في مطالبة المتسبب، وبهذا قد تأخذ شركة التأمين من المتسبب أكثر مما تدفعه

تعويضاً للمؤمن له، وذلك حينما يكون التلف أكبر من مبلغ التأمين، بل إنها قد تأخذ العوض كاملاً من المتسبب وتحرم المؤمن له من أي تعويض. كما أنه ليس للمؤمن له حق في أخذ ما يزيد على مقدار تعويض الضرر الذي لحق به.

ومنها سقوط حق المطالبة بمبلغ التأمين في الظروف غير العادية كالحروب، والزلازل، والاضطرابات العامة.

وشروط شركات التأمين كلها شروط إذعان، أي أنه على المؤمن له قبولها دون مناقشة، كما أن هذه الشروط تحمي شركات التأمين؛ حيث تُحكم القبضة على المؤمن لهم في الانتظام في دفع القسط، في الوقت الذي تضع فيه العراقيل دون حصولهم على مبلغ التأمين، كما يقول خبير التأمين هنز ديترميز.

ثانياً: أهداف شركات التأمين:

لا تهتم شركات التأمين بشيء يضاهي اهتمامها بالربح؛ لذا نجد تركيزها الشديد عند التخطيط ووضع نظامها الأساس ينصبُّ على الأخذ بكل وسيلة تجلب الربح وتجنب الخسارة؛ بغض النظر عما قد تسببه هذه الوسائل من إحراجات، أو معارضة للدين أو الخلق أو السلوك الحسن.

ويشاهد ذلك جلياً فيما تنطوي عليه شروطها من تعسف واستغلال، وخاصة في التأمينات التي تفرضها بعض الدول على مواطنيها، كما يشاهد ذلك جلياً أيضاً في استثماراتها الربوية لما تجمعها من أقساط دون المساهمة في أي مشروع خيري. كل هذه مؤشرات إلى أنه ليس لها هدف في التعاون وخدمة الناس، وإن ألح بعض دعايتها في إقناع الناس بذلك، وإنما هدفها المحقق المعلوم هو الربح والثراء السريع على حساب المؤمن لهم، كما يقول أنتون أندرياس في كتابه (فخ التأمين).

ثالثاً: عقود التأمين بين الظن والحقيقة:

يعتقد كثير من الناس أن من وقَّع عقداً مع إحدى شركات التأمين ضد حادث معين فقد أمّن شر هذا الحادث، ونسي همه إلى الأبد.

وهذا خطأ فاحش وفهم قاصر لحقيقة عقود التأمين؛ فعقود التأمين ليست إلا أوراقاً عارية تهددها سهام موجة يندر أن لا تصاب بأحدها. هذه السهام المعروفة بنظام شركات التأمين، بشروطها ورجالها المأمورين المدافعين عنها من التابعين، والموالين، والمقررين، والمستشارين، والمحامين، والأطباء، والخبراء، وغيرهم من المختصين في حماية شركات التأمين، وإبطال أي دعوى تقام ضدها. نعم! تلك الشركات استمالت واشترت بالمادة ذمم كثير من أولئك الناس الذين يتولون التحقيق في الحوادث، وتقويمها، وبيان وجهة القانون فيها، وما يترتب عليها من مسؤوليات وتعويضات.

إنه ليس شيء أيسر على شركات التأمين من إيجاد السبب لإبطال عقد من العقود، والتحلل من التزاماته؛ فالظروف غير العادية - حسب نظامها - تجعلها في حل من جميع التزاماتها، وزيادة الخطر من مبطلات الالتزام ما لم يزد المؤمن له في قيمة القسط. والإخلال بشرط من شروطها مهما خفي أمره يعتبر لديها من أهم المحللات. وقد وضعت شروطها وأحكامها بحيث لا يأتي بها كاملة إلا قلة من الناس، فيندر أن يسلم أحد من المؤمن لهم من شر هذه الشروط التي تجد شركات التأمين فيها أعظم مجال لتضييد الثغرات، والتحلل من الالتزامات.

والحاصل أن شركات التأمين تعقد الكثير، ولا تفي إلا بالقليل، كما يقول صاحب كتاب (الأمن الخادع). وكما يقول خبير التأمين الألماني أنتون جوها: إنه طبقاً لإحصائيات المكتب الفيدرالي الألماني فقد وقع في عام ١٩٨٤م مليوناً حادث عمل كلها مؤمن ضدها، ولم تعوض شركات التأمين منها إلا ٢,٩٪ فقط.

بهذا نرى أن شركات التأمين لها عقود وشروط لا تلتزم بشيء منها إلا وهي راغمة، ومن يستطيع أن يرغم جيوشها الجرارة من المحامين والعملاء والقضاة وسائر المتنفعين؟!

آثار التأمين في حياة الناس:

قد يعتقد بعض من لا يعرف حقيقة التأمين، وخاصة أولئك الذين

يصغون أسماعهم لما ترؤّجه شركات التأمين من دعاية جذابة، ويقرؤون ما تنشره أقلام أتباعها من مؤلفين وصحفيين وغيرهم قد يعتقد أولئك أن التأمين خير لا شر فيه. ولكن الأمر عند من يعرف حقيقة التأمين يختلف؛ فإن كانت للتأمين بعض المحاسن، فمساوئه تطفئ على كل أثر حسن، وسأبين ذلك من خلال بيان إيجابيات التأمين، وسلبياته، والموازنة بين الإيجابيات والسلبيات من واقع الحياة.

موازنة بين الإيجابيات والسلبيات من واقع الحياة:

بالموازنة بين السلبيات والإيجابيات في جوانب ثلاثة هامة، وهي: الجانب الديني، والاجتماعي، والاقتصادي يتبين لنا الفرق الهائل بين خير التأمين وشره:

أ - الجانب الديني:

لم أرَ مِنْ أهل العلم من قال: إنَّ للتأمين إيجابيات في الدين. وأما سلبياته في هذا الجانب فقد قال أهل العلم المعتقد بقولهم في بلاد المسلمين: إنَّ التأمين محرم بجميع أنواعه؛ وذلك لأنه لا يقوم إلا على الربا، والقمار، والغرر وغير ذلك، كما هو موضح في موضعه.

وإذا لم تكن للتأمين إيجابيات في الدين، وقد قال أهل العلم بتحريمه، فلا مجال للموازنة بين الإيجابيات والسلبيات في هذا الجانب.

ب - الجانب الاجتماعي:

إن كان بعض أصحاب التأمين يعدون من إيجابياته تحقيق الأمن والاطمئنان في المجتمع، كما سبق ذكره؛ فلو سلمنا لهم بذلك فرضاً، فإن تسلُّط فئة قليلة من أثرياء التأمين في المجتمع وتحكُّمهم، وانتشار الجرائم بالتأمين، وإفساد ذمم الناس، وأكل أموال الناس بالباطل، وإشاعة الخوف من المستقبل، وسلب الناس القدرة على مواجهة الحياة بأنفسهم، وقتل الروابط الأسرية، وتفكُّك المجتمع بالتعاملات التأمينية تقضي على هذه الدعوى غير المحققة.

ج - الجانب الاقتصادي:

يقولون: إن من إيجابيات التأمين أنه يساعد على تكوين رؤوس الأموال، والمحافظة على عناصر الإنتاج، والتحكم في التوازن الاقتصادي، ويعدون من سلبياته أنه خسارة اقتصادية وقعت في شعوب العصور المتأخرة، وإنهاك للاقتصاد الوطني بنزيف ثروات البلاد إلى الخارج، ويحول دون قيام الصناعات الخاصة والمشاريع، وهو مغرٍ بإتلاف الأموال عدواناً، وتكديس لأموال الفقراء بأيدي قلة من الأغنياء، وضياع للمحافظة الفردية على الممتلكات.

وبهذا يتبين طغيان السلبيات على الإيجابيات، وتهافت دعوى المحافظة على عناصر الإنتاج وهي جوانب اسمها وسمعتها أكبر من حقيقتها، ويمكن أن يستعاض عنها بالتأمين الذاتي، وهو أن يخصص صاحب المشروع أو نحوه مبلغاً من المال، وهو ما يسمى احتياطي الحوادث، ويستثمر هذا الاحتياطي، وقد عُملَ بهذا في بعض المصانع الأمريكية والأوروبية فنجحوا نجاحاً كبيراً، ووفروا أموالاً طائلة كانت تذهب عليهم هباء في صناديق التأمين.

وفي ختام هذا المقال أسجل هذا الاستطلاع في الرأي العام الذي قمت به في مصر، وألمانيا، وأوروبا، وأمريكا، وكانت نتيجته ما يلي:

٥٥٪ تقريباً - بعد التوعية والتثقيف لبعض الفئات منهم - يقولون: إن شر التأمين يغلب خيره.

و٢٥٪ يقولون: إنه شر لا خير فيه.

و١٥٪ يقولون: إن خيره يساوي شره.

و٥٪ فقط هم الذي يُعَلِّبون خيره على شره.



الموضوع	حكم التأمين الصحي
الخلاصة	التأمين الصحي بحيث تدفع بعض المؤسسات مبلغاً مقطوعاً مقابل علاج منسوبها خلال سنة بغض النظر عن زيادة تكاليف العلاج أو نقصانها ضرب من ضروب التأمين التجاري المحرم شرعاً.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	شوال ١٤١٩ هـ

من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢٠٦٣٩)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده..
وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي: عبد الرحمن الطويرش. والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٤٨٠٥) وتاريخ ٨/٥/١٤١٩ هـ وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه: (قامت إدارة شركة الاتصالات السعودية مؤخراً بالتعاقد مع إحدى شركات التأمين لعلاج موظفي الشركة مع أبنائهم وزوجاتهم، وذلك بأن تدفع شركة الاتصالات مبلغاً مقطوعاً مقابل التأمين لعلاج كل شخص فنسأل في هذه الحالة:

- ١ - هل يجوز لإدارة شركة الاتصالات توقيع هذا العقد مع شركة التأمين، بحيث تدفع إدارة شركة الاتصالات مبلغاً مقطوعاً مقابل رسم الاشتراك السنوي لكل شخص، بغض النظر زادت تكاليف علاج هذا الشخص خلال السنة عن قيمة الرسم أم كانت أقل.

٢ - هل يجوز لموظفي شركة الاتصالات الاستفادة من العلاج المقدم بموجب هذا العقد الذي تم بين إدارة شركة الاتصالات وشركة التأمين، علماً بأن الموظفين لم يشاركوا في دفع قيمة هذا العقد وليسوا بملزمين بدفع جزء من رسم التأمين.

الجواب: وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن التأمين الطبي المذكور ضرب من ضروب التأمين التجاري المحرم شرعاً، لما فيه من الغرر والمقامرة وأكل أموال الناس بالباطل، وقد صدر قرار هيئة كبار العلماء بتحريم التأمين التجاري.

لهذا فلا يجوز لشركة الاتصالات السعودية إجراء هذا العقد ولا يجوز لموظفيها الاستفادة منه، ولا الدخول فيه، ونرفق لك عدداً من الفتاوى الصادرة بذلك. وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.



الموضوع	التأجير المنتهي بالتملك
الخلاصة	إذا وقعت الإجارة بأجرة محددة بأقساط موزعة على مدد معلومة على أن تنتهي بملك المستأجر لمحل العقد صحت بشرط أن تطبق أحكام الإجارة طيلة المدة وأن تضبط المدة وأن يتم نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة بواسطة هبتها إليه.
المصدر	الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي
التاريخ	رجب ١٤٠٧ هـ

من توصيات وفتاوى الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي

سادساً: الفتاوى والتوصيات الفقهية بشأن (التأجير المنتهي بالتملك):

إذا وقع التعاقد بين مالك ومستأجر على أن ينتفع المستأجر بمحل العقد بأجرة محددة بأقساط موزعة على مدد معلومة، على أن ينتهي هذا العقد بملك المستأجر للمحل، فإن هذا العقد يصح إذا روعي فيه ما يأتي:

أ - ضبط مدة الإجارة، وتطبيق أحكامها طيلة تلك المدة.

ب - تحديد مبلغ كل قسط من أقساط الأجرة.

ج - نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة بواسطة هبتها إليه، تنفيذاً لوعده سابق بذلك بين المالك والمستأجر.

هذا.. والندوة تؤكد ما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي في هذا الموضوع ضمن (استفسارات البنك الإسلامي للتنمية).



الموضوع	البديل المناسب للإيجار المنتهي بالتمليك
الخلاصة	إذا انتهى المستأجر من وفاء جميع الأقساط فيمكن أن يخير المالك المستأجر إما في مد مدة الإجارة أو إنهاء الإجارة ورد العين إلى صاحبها أو شراء العين بسعر السوق عند انتهاء المدة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٤٤ (٥/٦) (١)

بشأن

الإيجار المنتهي بالتمليك

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ - ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ الموافق ١٠ - ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع الإيجار المنتهي بالتمليك، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم ١٣ (٣/١) في الدورة الثالثة، بشأن

(١) مجلة المجمع (العدد الخامس، ٤/٢٥٩٣).

الإجابة عن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية، فقرة (ب) بخصوص عمليات الإيجار.

قرر ما يلي:

أولاً: الأولى الاكتفاء عن صور الإيجار المنتهي بالتملك ببدائل أخرى، منها البديلان التاليان:

(الأول): البيع بالأقساط مع الحصول على الضمانات الكافية.

(الثاني): عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور التالية:

- مد مدة الإجارة.

- إنهاء عقد الإجارة ورد العين المأجورة إلى صاحبها.

- شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة.

ثانياً: هناك صور مختلفة للإيجار المنتهي بالتملك تقرر تأجيل النظر فيها إلى دورة قادمة، بعد تقديم نماذج لعقودها وبيان ما يحيط بها من ملابسات وقيود، بالتعاون مع المصارف الإسلامية، لدراستها وإصدار القرار في شأنها. والله أعلم.



الموضوع	الإيجار المنتهي بالتملك
الخلاصة	الإيجار المنتهي بالتملك عقد غير جائز شرعاً لأنه جامع بين عقدين على عين واحدة غير مستقر على أحدهما، وهما مختلفان في الحكم متنافيان فيه؛ إذ البيع يوجب انتقال العين بمنافعها إلى المشتري، والإجارة توجب انتقال منافع العين فقط إلى المستأجر.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	نو القعدة ١٤٢٠هـ

قرار هيئة كبار العلماء

رقم ١٩٨ وتاريخ ١٤٢٠/١١/٦

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد: فإن مجلس هيئة كبار العلماء درس موضوع الإيجار المنتهي بالتملك في دوراته التاسعة والأربعين، والخمسين، والحادية والخمسين، بناء على استفتاءات متعددة وردت إلى الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، واطلع على البحوث المعدة في الموضوع من قبل عدد من الباحثين وفي دورته الثانية والخمسين المنعقدة في مدينة الرياض ابتداء من تاريخ ٢٩/١٠/١٤٢٠هـ. استأنف دراسة هذا الموضوع، وبعد البحث والمناقشة رأى المجلس بالأكثرية أن هذا العقد غير جائز شرعاً لما يأتي:

أولاً: أنه جامع بين عقدين على عين واحدة غير مستقر على أحدهما وهما مختلفان في الحكم متنافيان فيه، فالبيع يوجب انتقال العين بمنافعها إلى المشتري، وحينئذ لا يصح عقد الإجارة على البيع لأنه ملك للمشتري، والإجارة توجب انتقال منافع العين فقط إلى المستأجر. والبيع مضمون على

المشتري بعينه ومنافعه، فتلفه عليه عيناً ومنفعة، فلا يرجع بشيء منهما على البائع، والعين المستأجرة من ضمان مؤجرها، فتلفها عليه عيناً ومنفعة، إلا أن يحصل من المستأجر تعد أو تفريط.

ثانياً: أن الأجرة تقدر سنوياً أو شهرياً بمقدار مقسط يستوفى به قيمة المعقود عليه، ويعدده البائع أجرة من أجل أن يتوثق بحقه حيث لا يمكن للمشتري بيعه. مثال ذلك: إذا كانت قيمة العين التي وقع عليها العقد خمسين ألف ريال، وأجرتها شهرياً ألف ريال حسب المعتاد جعلت الأجرة ألفين، وهي في الحقيقة قسط من الثمن حتى تبلغ القيمة المقدرة، فإن أعسر بالقسط الأخير مثلاً سحبت منه العين باعتبار أنها مؤجرة ولا يرد عليه ما أخذ منه بناء على أنه استوفى المنفعة، ولا يخفى ما في هذا من الظلم والإلجاء إلى الاستدانة لإيفاء القسط الأخير.

ثالثاً: أن هذا العقد وأمثاله أدى إلى تساهل الفقراء في الديون حتى أصبحت ذمم كثير منهم مشغولة منهكة، وربما يؤدي إلى إفلاس بعض الدائنين لضياح حقوقهم في ذمم الفقراء.

ويرى المجلس أن يسلك المتعاقدان طريقاً صحيحاً وهو أن يبيع الشيء ويرهنه على ثمنه بالاحتفاظ بوثيقة العقد واستمارة السيارة ونحو ذلك. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء



الموضوع	الإيجار المنتهي بالتمليك
الخلاصة	يجوز الإيجار المنتهي بالتمليك بشرط وجود عقدين منفصلين زماناً بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة وأن تكون الإجارة فعلية بحيث يتحمل المؤجر ضمان العين المؤجرة ما لم يتعد المستأجر أو يفرط، وأن يسلم العقد من التأمين التجاري. وإن وجد تأمين تعاوني أو نفقات للصيانة غير التشغيلية فهي على المؤجر.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: ١١٠ (١٣/٤)

بشأن موضوع

الإيجار المنتهي بالتمليك، وصكوك التأجير

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣ - ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م).

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (الإيجار المنتهي بالتملك، وصكوك التأجير). وبعد استماعه إلى المناقشات

التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء .

قرر ما يلي :

- الإيجار المنتهي بالتملك :

أولاً: ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلي :

أ - ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان، في وقت واحد، على عين واحدة، في زمن واحد.

ب - ضابط الجواز:

١ - وجود عقدين منفصلين مستقل كل منهما عن الآخر، زماناً بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتملك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

٢ - أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.

٣ - أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من ضرر غير ناشئ من تعدد المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فأت المنفعة.

٤ - إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونياً إسلامياً لا تجارياً ويتحملة المالك المؤجر وليس المستأجر.

٥ - يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتملك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة وأحكام البيع عند تملك العين.

٦ - تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

ثانياً: من صور العقد الممنوعة :

أ - عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجره خلال المدة المحددة، دون إبرام عقد جديد، بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعاً تلقائياً.

ب - إجارة عين لشخص بأجرة معلومة، ولمدة معلومة، مع عقد بيع له معلق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة، أو مضاف إلى وقت في المستقبل.

ج - عقد إجارة حقيقي واقترن به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر، ويكون مؤجلاً إلى أجل طويل محدد (هو آخر مدة عقد الإجارة).

وهذا ما تضمنته الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات علمية، ومنها هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

ثالثاً: صور العقد الجائزة:

أ - عقد إجارة يُمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر، معلقاً على سداد كامل الأجرة وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة، (وذلك وفق ما جاء في قرار المجمع بالنسبة للهبة رقم ١٣/١/٣ في دورته الثالثة).

ب - عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة (وذلك وفق قرار المجمع رقم ٤٤(٥/٦) في دورته الخامسة).

ج - عقد إجارة يُمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان.

د - عقد إجارة يُمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء، على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق (وذلك وفق قرار المجمع السابق رقم ٤٤(٥/٦)) أو حسب الاتفاق في وقته.

رابعاً: هناك صور من عقود التأجير المنتهي بالتمليك محل خلاف وتحتاج إلى دراسة تعرض في دورة قادمة إن شاء الله تعالى.

- صكوك التأجير:

- يوصي المجمع بتأجيل موضوع صكوك التأجير لمزيد من البحث والدراسة لي طرح في دورة لاحقة. والله سبحانه وتعالى أعلم.



الموضوع	الشركة المتناقصة وضوابطها الشرعية
الخلاصة	الشركة المتناقصة التي يتعهد فيها أحد الشريكين بشراء حصة الآخر تدريجاً مشروعة إذا التزم فيها بالأحكام العامة للشركات وروعي فيها تحديد الأرباح بنسب شائعة وأن يكون ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع أو بما يتم الاتفاق عليه دون أن يشترط أحدهما شراء حصة الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة، وألا يتحمل أحد الطرفين مصروفات التأمين والصيانة ونحوها، وألا ينص في العقد على أحقية أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤٢٥ هـ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين .

قرار رقم ١٣٦ (١٥/٢)

بشأن

المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٢٥ هـ، الموافق ٦ - ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤ م .
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله .

قرر ما يأتي:

- ١ - المشاركة المتناقصة: معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجاً سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى.
- ٢ - أساس قيام المشاركة المتناقصة: هو العقد الذي يبرمه الطرفان ويسهم فيه كل منهما بحصة في رأس مال الشركة، سواء أكان إسهامه بالنقود أم بالأعيان بعد أن يتم تقويمها، مع بيان كيفية توزيع الربح، على أن يتحمل كل منهما الخسارة - إن وجدت - بقدر حصته في الشركة.
- ٣ - تختص المشاركة المتناقصة بوجود وعد ملزم من أحد الطرفين فقط، بأن يملك حصة الطرف الآخر، على أن يكون للطرف الآخر الخيار، وذلك بإبرام عقود بيع عند تملك كل جزء من الحصة، ولو بتبادل إشعارين بالإيجاب والقبول.
- ٤ - يجوز لأحد أطراف المشاركة استئجار حصة شريكه بأجرة معلومة ولمدة محددة، ويظل كل من الشريكين مسؤولاً عن الصيانة الأساسية بمقدار حصته.
- ٥ - المشاركة المتناقصة مشروعة إذا التزم فيها بالأحكام العامة للشركات، وروعت فيها الضوابط الآتية:
 - أ - عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة، لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع.
 - ب - عدم اشتراط تحمّل أحد الطرفين مصروفات التأمين أو الصيانة وسائر المصروفات، بل تحمّل على وعاء المشاركة بقدر الحصاص.
 - ج - تحديد أرباح أطراف المشاركة بنسب شائعة، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح أو نسبة من مبلغ المساهمة.
 - د - الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة.
 - هـ - منع النص على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة (تمويل).

والله اعلم

الموضوع	عقد المزايدة
الخلاصة	طلب الضمان ممن يريد الدخول في المزايدة جائز شرعاً، ويجب أن يرد لكل مشارك لم يرس عليه العطاء، ويحتسب الضمان المالي من الثمن لمن فاز بالصفقة. ولا مانع شرعاً من استيفاء قيمة نفتر الشروط بما لا يزيد عن القيمة الفعلية لكونها ثمناً له.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤١٤هـ

باسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٧٣ (٨/٤)^(١)

بشأن

عقد المزايدة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١ - ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ - ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م.
بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع عقد المزايدة.

(١) مجلة المجمع (العدد الثامن، ٢/٢٥).

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله .

وحيث إن عقد المزايدة من العقود الشائعة في الوقت الحاضر، وقد صاحب تنفيذه في بعض الحالات تجاوزات دعت لضبط طريقة التعامل به ضبطاً يحفظ حقوق المتعاقدين طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، كما اعتمدته المؤسسات والحكومات، وضبطته بتراتب إدارية، ومن أجل بيان الأحكام الشرعية لهذا العقد.

قرر ما يلي:

- ١ - عقد المزايدة: عقد معاوضة يعتمد دعوة الراغبين نداء أو كتابة للمشاركة في المزاد ويتم عند رضا البائع.
- ٢ - يتنوع عقد المزايدة بحسب موضوعه إلى بيع وإجارة وغير ذلك وبحسب طبيعته إلى اختياري كالمزادات العادية بين الأفراد، وإلى إجباري كالمزادات التي يوجبها القضاء، وتحتاج إليه المؤسسات العامة والخاصة، والهيئات الحكومية والأفراد.
- ٣ - إن الإجراءات المتبعة في عقود المزايدات من تحرير كتابي، وتنظيم، وضوابط وشروط إدارية أو قانونية، يجب أن لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- ٤ - طلب الضمان ممن يريد الدخول في المزايدة جائز شرعاً، ويجب أن يرد لكل مشارك لم يرس عليه العطاء، ويحتسب الضمان المالي من الثمن لمن فاز بالصفقة.
- ٥ - لا مانع شرعاً من استيفاء رسم الدخول - قيمة دفتر الشروط بما لا يزيد عن القيمة الفعلية - لكونه ثمناً له.
- ٦ - يجوز أن يعرض المصرف الإسلامي، أو غيره، مشاريع استثمارية ليحقق لنفسه نسبة أعلى من الربح، سواء أكان المستثمر عاملاً في عقد مضاربة مع المصرف أم لا.
- ٧ - النجش حرام، ومن صورته:
أ - أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شراءها ليغري المشتري بالزيادة.

ب - أن يتظاهر من لا يريد الشراء بإعجابه بالسلعة وخبرته بها، ويمدحها ليغتر المشتري فيرفع ثمنها.

ج - أن يدعي صاحب السلعة، أو الوكيل، أو السمسار، ادعاءً كاذباً أنه دفع فيها ثمن معين ليدلس على من يسوم.

د - ومن الصور الحديثة للنجش المحظورة شرعاً اعتماد الوسائل السمعية، والمرئية، والمقروءة، التي تذكر أوصافاً رفيعة لا تمثل الحقيقة، أو ترفع الثمن لتغر المشتري، وتحمله على التعاقد. والله أعلم.



الموضوع	عقود التوريد والمناقصات
الخلاصة	١ - إذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة فهذا عقد استصناع تنطبق عليه أحكامه، وإذا كانت السلعة لا تتطلب صناعة بل هي موصوفة في الذمة فهذا عقد يأخذ حكم السلم إذا عجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، وإلا كان من بيع الكالئ بالكالئ وهو لا يجوز. ٢ - المناقصة جائزة شرعاً، وهي كالمزايدة، فتطبق عليها أحكامها.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: ١٠٧ (١٢/١)

بشأن موضوع

عقود التوريد والمناقصات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣ - ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م). بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع (عقود التوريد والمناقصات). وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء.
قرر ما يلي:

١ - عقد التوريد:

أولاً: عقد التوريد: عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعاً

معلومة، مؤجلة، بصفة دورية، خلال فترة معينة، لطرف آخر، مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه.

ثانياً: إذا كان محل عقد التوريد سلعة تتطلب صناعة، فالعقد استصناع تنطبق عليه أحكامه، وقد صدر بشأن الاستصناع قرار المجمع رقم: ٦٥ (٧/٣).

ثالثاً: إذا كان محل عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة، وهي موصوفة في الذمة يلتزم بتسليمها عند الأجل، فهذا يتم بإحدى طريقتين:

أ - أن يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فهذا عقد يأخذ حكم السلم فيجوز بشروطه المعتبرة شرعاً المبينة في قرار المجمع رقم ٨٥ (٩/٢).

ب - إن لم يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فإن هذا لا يجوز لأنه مبني على المواعدة الملزمة بين الطرفين، وقد صدر قرار المجمع رقم (٤٠ - ٤١) المتضمن أن المواعدة الملزمة تشبه العقد نفسه فيكون البيع هنا من بيع الكالئ بالكالئ، أما إذا كانت المواعدة غير ملزمة لأحد الطرفين أو لكليهما فتكون جائزة على أن يتم البيع بعقد جديد أو بالتسليم.

٢ - عقد المناقصات:

أولاً: المناقصة: طلب الوصول إلى أرخص عطاء، لشراء سلعة أو خدمة، تقوم فيها الجهة الطالبة لها دعوة الراغبين إلى تقديم عطاءاتهم، وفق شروط ومواصفات محددة.

ثانياً: المناقصة جائزة شرعاً، وهي كالمزايدة، فتطبق عليها أحكامها، سواء أكانت مناقصة عامة، أم محددة، داخلية، أم خارجية، علنية، أم سرية. قد صدر بشأن المزايدة قرار المجمع رقم (٤/٨/٧٣) في دورته الثامنة.

ثالثاً: يجوز قصر الاشتراك في المناقصة على المصنّفين رسمياً، أو المرخص لهم حكومياً، ويجب أن يكون هذا التصنيف، أو الترخيص قائماً على أسس موضوعية عادلة. والله سبحانه وتعالى أعلم.



وثيقة رقم ٢٠١

الموضوع	عقود الإذعان
الخلاصة	إذا انطوى العقد على ظلم بالطرف المذعن وجب تدخل الدولة في شأنه ابتداء بما يدفع الظلم والضرر، وينبغي أن يفرق في الوكالات الحصرية للاستيراد بين ما تتعلق به ضرورة أو حاجة عامة أو خاصة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٢هـ

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٣٢ (١٤/٦)

بشأن

عقود الإذعان

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) من ٨ إلى ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ، الموافق ١١ - ١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة في المجمع بخصوص موضوع عقود الإذعان، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

١ - عقود الإذعان مصطلح قانوني غربي حديث لاتفاقيات تحكمها الخصائص والشروط الآتية:

أ - تعلّق العقد بسلع أو منافع يحتاج إليها الناس كافة ولا غنى لهم عنها، كالماء والكهرباء والغاز والهاتف والبريد والنقل العام... إلخ.

ب - احتكار - أي سيطرة - الموجب لتلك السلع أو المنافع أو المرافق احتكاراً قانونياً أو فعلياً، أو على الأقل سيطرته عليها بشكل يجعل المنافسة فيها محدودة النطاق.

ج - انفراد الطرف الموجب بوضع تفاصيل العقد وشروطه، دون أن يكون للطرف الآخر حق في مناقشتها أو إلغاء شيء منها أو تعديله.

د - صدور الإيجاب (العرض) موجهاً إلى الجمهور، موجدأ في تفاصيله وشروطه، وعلى نحو مستمر.

٢ - يُبرم عقد الإذعان بتلاقي وارتباط الإيجاب والقبول الحُكْمين (التقديرين) وهما كل ما يدلُّ عرفاً على تراضي طرفيه وتوافق إرادتهما على إنشائه، وفقاً للشروط والتفاصيل التي يعرضها الموجب، من غير اشتراط لفظ أو كتابة أو شكل محدّد.

٣ - نظراً لاحتمال تحكّم الطرف المسيطر في الأسعار والشروط التي يُملّيها في عقود الإذعان، وتعسفُه الذي يُفْضي إلى الإضرار بعموم الناس، فإنه يجب شرعاً خضوع جميع عقود الإذعان لرقابة الدولة ابتداءً (أي قبل طرحها للتعامل بها مع الناس) من أجل إقرار ما هو عادلٌ منها، وتعديل أو إلغاء ما فيه ظلم بالطرف المذعن وفقاً لما تقتضي به العدالة شرعاً.

٤ - تنقسم عقود الإذعان - في النظر الفقهي - إلى قسمين:

أحدهما: ما كان الثمن فيه عادلاً، ولم تتضمن شروطه ظلماً بالطرف المذعن، فهو صحيح شرعاً، ملزم لطرفيه، وليس للدولة أو للقضاء حقّ التدخل في شأنه بأي إلغاء أو تعديل، لانتفاء الموجب الشرعي لذلك، إذ الطرف المسيطر للسلعة أو المنفعة باذلٌ لها، غير ممتنع عن بيعها لطالبها بالثمن الواجب عليه شرعاً، وهو عوضُ المثل (أو مع غبن يسير، باعتباره معفواً عنه شرعاً، لعسر التحرّز عنه في عقود المعاوضات المالية، وتعارف الناس على التسامح فيه) ولأن مبايعة المضطرّ ببدل عادل صحيحةٌ باتفاق أهل العلم.

والثاني: ما انطوى على ظلم بالطرف المدعن، لأن الثمن فيه غير عادل (أي فيه غبن فاحش) أو تضمن شروطاً تعسفية ضاربة به، فهذا يجب تدخل الدولة في شأنه ابتداءً (قبل طرحه للتعامل به) وذلك بالتسعير الجبري العادل، الذي يدفع الظلم والضرر عن الناس المضطرين إلى تلك السلعة أو المنفعة، بتخفيض السعر المتغالي فيه إلى ثمن المثل، أو بإلغاء أو تعديل الشروط الجائرة بما يحقق العدل بين طرفيه، استناداً إلى:

أ - أنه يجب على الدولة (ولي الأمر) شرعاً دفع ضرر احتكار فرد أو شركة سلعة أو منفعة ضرورية لعامة الناس، عند امتناعه عن بيعها لهم بالثمن العادل (عوض المثل) بالتسعير الجبري العادل، الذي يكفل رعاية الحقيقين: حق الناس بدفع الضرر عنهم الناشئ عن تعدي المحتكر في الأسعار أو الشروط، وحق المحتكر بإعطائه البديل العادل.

ب - أن في هذا التسعير تقديماً للمصلحة العامة - وهي مصلحة الناس المضطرين إلى السلع أو المنافع في أن يشتروها بالثمن العادل - على المصلحة الخاصة، وهي مصلحة المحتكر الظالم بامتناعه عن بيعها لهم إلا بربح فاحش أو شروط جائرة، إذ من الثابت المقرر في القواعد الفقهية أن «المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة» وأنه «يتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام».

٥ - يفرّق في الوكالات الحصرية للاستيراد بين ثلاث حالات:

الأولى: أن لا يكون هناك ضرورة أو حاجة عامة أو خاصة بفئة من الناس إلى المنتج الذي تتعلق به الوكالة الحصرية، نظراً لكونه من السلع أو المنافع الترفيهية، التي يمكن الاستغناء عنها، أو كان هناك ضرورة أو حاجة غير متعينة إليه، لوجود مثيل أو بديل له متوفر في السوق بسعر عادل، فإن من حق الوكيل المستورد أن يبيعه بالثمن الذي يتراضى مع المشتري عليه، وليس للدولة أو للقضاء حق التدخل بالتسعير عليه فيه، إذ الأصل في صحة العقود التراضي، وموجبها ما أوجبه العاقدان على أنفسهما به، ولأن اختصاص صاحب الوكالة بالمنتج واحتكاره له

(بالمعنى اللغوي للاحتكار) جائزٌ شرعاً، حيث إن من حقه بيع ما يملك بالثمن الذي يرضى به، إذا لم يتضمن ظلماً أو إضراراً بعامّة الناس، ولا يجوز التسعير عليه فيه.

والثانية: أن يكون هناك ضرورة أو حاجة عامة أو خاصة متعلّقة بالوكالة الحصرية، وأن يكون الوكيل باذلاً له بثمان عادل، لا يتضمن غبناً فاحشاً أو تحكماً ظالماً، وعندئذٍ فلا يجوز تدخل الدولة بالتسعير عليه، لأن اختصاصه واحتكاره المنتج تصرف مشروع في ملكه، لا ظلم فيه لأحد، ولا إضرار بالناس المحتاجين إليه، فلا يُعرض له فيه.

والثالثة: أن يكون هناك ضرورة أو حاجة عامة أو خاصة متعلّقة بالوكالة الحصرية، والوكيل ممتنع عن بيعه إلا بغبن فاحش أو بشروط جائرة. ففي هذه الحال يجب على الدولة أن تتدخل لرفع الظلم عن المحتاجين إليه بطريق التسعير الجبري على الوكيل. والله تعالى أعلم.



الموضوع	عقد المقاولة والتعمير: حقيقته، تكييفه، صورته
الخلاصة	إذا قدم المقاول العمل فقط فيجب أن يكون الأجر معلوماً، ويجوز تأجيل الثمن كله أو تقسيطه، ويجوز أن يتضمن عقد المقاولة شرطاً جزائياً ما لم يكن هناك ظروف قاهرة، ويضمن المقاول إذا تعدى أو فرط أو خالف شروط العقد. وإذا شرط رب العمل على المقاول أن يقوم بالعمل بنفسه فلا يجوز له أن يتفق مع مقاول آخر من الباطن.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	نو القعدة ١٤٢٣هـ

باسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٢٩ (١٤/٣)

بشأن

عقد المقاولة والتعمير: حقيقته، تكييفه، صورته

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) من ٨ إلى ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ، الموافق ١١ - ١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع عقد المقاولة والتعمير حقيقته، تكييفه، صورته، وبعد استماعه إلى المناقشات التي

دارت حوله، ومراعاة لأدلة الشرع وقواعده ومقاصده، ورعاية للمصالح العامة في العقود والتصرفات.

ونظراً لما لأهمية عقد المقاولة ودوره الكبير في تنشيط الصناعة وفتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي.

قرر ما يلي:

- ١ - عقد المقاولة - عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً مقابل بدل يتعهد به الطرف الآخر - وهو عقد جائز - سواء قدم المقاول العمل والمادة وهو المسمى عند الفقهاء بالاستصناع، أو قدم المقاول العمل وهو المسمى عند الفقهاء بالإجارة على العمل.
- ٢ - إذا قدم المقاول المادة والعمل فينطبق على العقد قرار المجمع رقم ٦٥ (٧/٣) بشأن موضوع الاستصناع.
- ٣ - إذا قدم المقاول العمل فقط فيجب أن يكون الأجر معلوماً.
- ٤ - يجوز الاتفاق على تحديد الثمن بالطرق الآتية:
 - أ - الاتفاق على ثمن بمبلغ إجمالي على أساس وثائق العطاءات والمخططات ومواصفات المحددة بدقة.
 - ب - الاتفاق على تحديد الثمن على أساس وحدة قياسية يحدد فيها ثمن الوحدة والكمية وطبقاً للرسومات والتصميمات المتفق عليها.
 - ج - الاتفاق على تحديد الثمن على أساس سعر التكلفة الحقيقية، ونسبة ربح مثوية، ويلزم في هذه الحال أن يقدم المقاول بيانات وقوائم مالية دقيقة ومفصلة ومواصفات محددة بالتكاليف يرفعها للجهة المحددة في العقد ويستحق حينئذٍ التكلفة بالإضافة للنسبة المتفق عليها.
- ٥ - يجوز أن يتضمن عقد المقاولة شرطاً جزائياً، بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم يكن هناك ظروف قاهرة، وتطبق في هذه الحال قرار المجمع في الشرط الجزائي رقم ١٠٩ (١٢/٣).
- ٦ - يجوز في عقد المقاولة تأجيل الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط لأجل معلومة أو حسب مراحل إنجاز العمل المتفق عليها.

- ٧ - يجوز الاتفاق على التعديلات والإضافات.
- ٨ - إذا أجرى المقاول تعديلات أو إضافات بإذن رب العمل دون الاتفاق على أجرة، فللمقاول عوض مثله.
- ٩ - إذا أجرى المقاول تعديلات أو إضافات دون اتفاق عليها فلا يستحق عوضاً زائداً على المسمى، ولا يستحق عوضاً عن التعديلات أو الإضافات.
- ١٠ - يضمن المقاول إذا تعدى أو فرط أو خالف شروط العقد، كما يضمن العيوب والأخطاء التي يتسبب فيها، ولا يضمن ما كان بسبب من رب العمل، أو بقوة قاهرة.
- ١١ - إذا شرط رب العمل على المقاول أن يقوم بالعمل بنفسه فلا يجوز له أن يتفق مع مقاول آخر من الباطن.
- ١٢ - إذا لم يشرط رب العمل على المقاول أن يقوم بالعمل بنفسه جاز له أن يتفق مع مقاول من الباطن، ما لم يكن العمل بعينه مقصوداً أدائه من المقاول نفسه لوصف مميز فيه مما يختلف باختلاف الأجراء.
- ١٣ - المقاول مسؤول عن عمل مقاوليه من الباطن، وتظل مسؤولية المقاول الأصلي تجاه رب العمل قائمة وفق العقد.
- ١٤ - لا يقبل في عقد المقاولة اشتراط نفي الضمان عن المقاول.
- ١٥ - يجوز اشتراط الضمان لفترة محددة.
- ١٦ - لا يقبل في عقد المقاولة اشتراط البراءة من العيوب طيلة فترة الضمان المنصوص عليها في العقد.

توصيات:

- يوصي المجمع بدراسة بعض صيغ عقود المقاولات من مثل ما يسمى BOOT أي بناء وتملك وإدارة ونقل ملكية. والله تعالى أعلم.



الموضوع	الشركات الحديثة وأحكامها الشرعية
الخلاصة	الأصل في الشركات الجواز إذا خلت من المحرمات، كما يتعين أن تخلو من الغرر والجهالة المفضية للنزاع، ويحرم على الشركة أن تصدر أسهم تمتع أو أسهم امتياز أو سندات قرض. ويجب أن يتحمل كل شريك حصته عند وقوع خسارة لرأس المال.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجهة
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٣هـ

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٣٠ (١٤/٤)

بشأن

الشركات الحديثة: الشركات القابضة وغيرها
وأحكامها الشرعية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) من ٨ إلى ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ، الموافق ١١ - ١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الشركات الحديثة: الشركات القابضة وغيرها وأحكامها الشرعية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي :

أولاً: التعريف بالشركات الحديثة:

١ - شركات الأموال: هي الشركات التي تعتمد في تكوينها وتشكيلها على رؤوس أموال الشركاء بغض النظر عن الشخصية المستقلة لكل مساهم، وتكون أسهمها قابلة للتداول. وتنقسم إلى:

أ - شركة المساهمة: هي الشركة التي يكون رأسمالها مقسماً إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، ويكون كل شريك فيها مسؤولاً بمقدار حصته في رأس المال.

ب - شركة التوصية بالأسهم: هي الشركة التي يتكون رأس مالها من أسهم قابلة للتداول، ويكون الشركاء فيها قسمين: شركاء متضامنين ومسؤولين مسؤولية تضامنية كاملة عن ديون الشركة، وشركاء موصين مسؤوليتهم محدودة بمقدار حصصهم.

ج - الشركة ذات المسؤولية المحدودة: هي الشركة التي يكون رأسمالها مملوكاً لعدد محدود من الشركاء لا يزيد عن عدد معين (يختلف ذلك باختلاف القوانين)، وتحدد مسؤولية الشركاء فيها بمقدار حصة كل واحد منهم في رأس المال، ولا تكون أسهمها قابلة للتداول.

٢ - شركات الأشخاص: هي الشركات التي يقوم كيانها على أشخاص الشركاء فيها، حيث يكون لأشخاصهم اعتبار، ويعرف بعضهم بعضاً، ويثق كل واحد منهم في الآخر. وتنقسم إلى:

أ - شركة التضامن: هي الشركة التي تعقد بين شخصين أو أكثر بقصد الاتجار، على أن يقتسموا رأس المال بينهم، ويكونون مسؤولين مسؤولية شخصية وتضامنية في جميع أموالهم الخاصة أمام الدائنين. وهي تقوم بصفة أساسية على المعرفة الشخصية بين الشركاء.

ب - شركة التوصية البسيطة: هي الشركة التي تعقد بين شريك أو أكثر، يكونون مسؤولين ومتضامنين، وبين شريك واحد أو أكثر، يكونون

أصحاب حصص خارجيين عن الإدارة ويسمون شركاء موصيين، ومسؤوليتهم محدودة بمقدار حصصهم في رأس المال.

ج - الشركة المحاصة: شركة مستترة ليس لها شخصية قانونية، وتنعقد بين شخصين أو أكثر يكون لكل منهم حصة معلومة في رأس المال، ويتفقون على اقتسام الأرباح والخسائر الناشئة عن عمل تجاري واحد أو أكثر يقوم به الشركاء أو أحدهم باسمه الخاص، وتكون المسؤولية محدودة في حق مباشر العمل فيها.

٣ - الشركة القابضة: هي الشركة التي تملك أسهماً أو حصصاً في رأسمال شركة أو شركات أخرى مستقلة عنها، بنسبة تمكنها قانوناً من السيطرة على إدارتها، ورسم خططها العامة.

٤ - الشركة متعددة الجنسيات: هي شركة تتكون من مجموعة من الشركات الفرعية، لها مركز أصلي يقع في إحدى الدول، بينما تقع الشركات التابعة له في دول أخرى مختلفة، وتكتسب في الغالب جنسيتها، ويرتبط المركز مع الشركات الفرعية من خلال استراتيجية اقتصادية متكاملة تهدف إلى تحقيق أهداف استثمارية معينة.

ثانياً: الأصل في الشركات الجواز إذا خلت من المحرمات والموانع الشرعية في نشاطاتها، فإن كان أصل نشاطها حراماً كالبنوك الربوية أو الشركات التي تتعامل بالمحرمات كالمتاجرة في المخدرات والأعراض والخنازير في كل أو بعض معاملاتها، فهي شركات محرمة لا يجوز تملك أسهمها ولا المتاجرة بها، كما يتعين أن تخلو من الغرر والجهالة المفوضية للنزاع، وأي من الأسباب الأخرى التي تؤدي إلى بطلان الشركة أو فسادها في الشريعة.

ثالثاً: يحرم على الشركة أن تصدر أسهم تمتع أو أسهم امتياز أو سندات قرض.

رابعاً: في حالة وقوع خسارة لرأس المال فإنه يجب أن يتحمل كل شريك حصته من الخسارة بنسبة مساهمته في رأس المال.

خامساً: إن المساهم في الشركة يملك حصّة شائعة من موجوداتها بمقدار

ما يملكه من أسهم. وتبقى ملكية الرقبة له إلى أن تنتقل إلى غيره لأي سبب من الأسباب، من تخارج أو غيره.

سادساً: فيما يتعلق بطريقة تحصيل زكاة الأسهم من الشركاء في الشركات القابضة والشركات متعددة الجنسيات، يراجع في ذلك قرارا المجمع رقم: ٢٨(٣/٤) في دورته الرابعة، ورقم: ١٢٠(٣/١٣) في دورته الثالثة عشرة. والله تعالى أعلم.



الموضوع	عقد الصيانة
الخلاصة	عقد الصيانة هو عقد مستحدث مستقل تنطبق عليه الأحكام العامة للعقود. ويختلف تكييفه وحكمه باختلاف صوره. ويشترط في جميع الصور أن تعين الصيانة تعييناً نافياً للجهالة المؤدية إلى النزاع، وكذلك تبين المواد إذا كانت على الصائن، كما يشترط تحديد الأجرة في جميع الحالات.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	رجب ١٤١٩ هـ

باسم الرحمن الرحيم

قرار رقم: ٩٤ (١١/٦)

بشأن

عقد الصيانة

الحمد لله رب العالمين، والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في دولة البحرين، من ٢٥ - ٣٠ رجب ١٤١٩ هـ (١٤ - ١٩ نوفمبر ١٩٩٨).

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع «عقد الصيانة»، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً: عقد الصيانة هو عقد مستحدث مستقل تنطبق عليه الأحكام العامة

للعقود. ويختلف تكييفه وحكمه باختلاف صورته، وهو في حقيقته عقد معاوضة يترتب عليه التزام طرف بفحص وإصلاح ما تحتاجه آلة أو أي شيء آخر من إصلاحات دورية أو طارئة لمدة معلومة في مقابل عوض معلوم. وقد يلتزم فيه الصائن بالعمل وحده أو بالعمل والمواد.

ثانياً: عقد الصيانة له صور كثيرة، منها ما تبين حكمه، وهي:

١ - عقد صيانة غير مقترن بعقد آخر يلتزم فيه الصائن بتقديم العمل فقط، أو مع تقديم مواد يسيرة لا يعتبر العاقدان لها حساباً في العادة. هذا العقد يكتف على أنه عقد إجارة على عمل، وهو عقد جائز شرعاً، بشرط أن يكون العمل معلوماً والأجر معلوماً.

٢ - عقد صيانة غير مقترن بعقد آخر يلتزم فيه الصائن بتقديم العمل، ويلتزم المالك بتقديم المواد.

تكييف هذه الصورة وحكمها كالصورة الأولى.

٣ - الصيانة المشروطة في عقد البيع على البائع لمدة معلومة. هذا عقد اجتمع فيه بيع وشرط، وهو جائز سواء أكانت الصيانة من غير تقديم المواد أم مع تقديمها.

٤ - الصيانة المشروطة في عقد الإجارة على المؤجر أو المستأجر.

هذا عقد اجتمع فيه إجارة وشرط، وحكم هذه الصورة أن الصيانة إذا كانت من النوع الذي يتوقف عليه استيفاء المنفعة فإنها تلزم مالك العين المؤجرة من غير شرط، ولا يجوز اشتراطها على المستأجر، أما الصيانة التي لا يتوقف عليها استيفاء المنفعة، فيجوز اشتراطها على أي من المؤجر أو المستأجر إذا عينت تعييناً نافياً للجهالة.

وهناك صور أخرى يرى المجمع إرجاءها لمزيد من البحث والدراسة.

ثالثاً: يشترط في جميع الصور أن تعين الصيانة تعييناً نافياً للجهالة المؤدية إلى النزاع، وكذلك تبين المواد إذا كانت على الصائن، كما يشترط تحديد الأجرة في جميع الحالات.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الموضوع	حكم جمعيات الموظفين وغيرهم
الخلاصة	ما يسمى بجمعيات الموظفين لا مانع منها لأن فيها مصلحة لهم جميعاً من غير ضرر على واحد منهم أو زيادة نفع لآخر، والشارع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها على أحد.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	صفر ١٤١٠هـ

قرار هيئة كبار العلماء
رقم «١٦٤» وتاريخ ١٤١٠/٢/٢٦هـ
في حكم جمعيات الموظفين وغيرهم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير الخلق أجمعين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .
 أما بعد :

فقد نظر مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الرابعة والثلاثين المنعقدة في مدينة الطائف ابتداء من ١٤١٠/٢/١٦هـ إلى ١٤١٠/٢/٢٦هـ في الاستفتاءات المقدمة من بعض الموظفين مدرسين وغيرهم إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد والمحالة من سماحته إلى المجلس عن حكم ما يسمى بجمعيات الموظفين وصورتها : «أن يتفق عدد من الموظفين يعملون في الغالب في جهة واحدة مدرسة أو دائرة أو غيرها على أن يدفع كل واحد منهم مبلغاً من المال مساوياً في العدد لما يدفعه الآخرون وذلك عند نهاية كل شهر ثم يدفع المبلغ كله لواحد منهم وفي الشهر الثاني يدفع لآخر وهكذا حتى يتسلم كل واحد منهم مثل ما تسلمه من قبله سواء

بسواء دون زيادة أو نقص». كما اطلع على البحث الذي أعده فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع في حكم القرض الذي يجبر نفعاً. ثم جرت مداوولات ومناقشات لم يظهر للمجلس بعدها بالأكثرية ما يمنع هذا النوع من التعامل لأن المنفعة التي تحصل للمقرض لا تنقص المقرض شيئاً من ماله وإنما يحصل المقرض على منفعة مساوية لها ولأن فيه مصلحة لهم جميعاً من غير ضرر على واحد منهم أو زيادة نفع لآخر، والشرع المطهر لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها على أحد بل ورد بمشروعيتها... وبالله التوفيق... وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

هيئة كبار العلماء



الموضوع	صور جمعية الموظفين
الخلاصة	المعاملة التي تسمى بجمعية الموظفين لا مانع يمنع منها لأن الأصل في المعاملات الحل، إلا إذا زيد عليها اشتراط الاستمرار فيها دورة أخرى أو أكثر، فهذا شرط مجمع على تحريمه.
المصدر	بحث للدكتور عبد الله الجبرين، نشر في مجلة البحوث الإسلامية بعنوان «جمعية الموظفين وأحكامها»
التاريخ	١٤١٥هـ

مقتطفات من بحث جمعية الموظفين وأحكامها

للدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين

* المبحث الأول *

صور جمعية الموظفين^(١)

لهذه الجمعية ثلاث صور هي:

الصورة الأولى:

أن يتفق عدد من الأشخاص على أن يدفع كل واحد منهم مبلغاً من المال مساوياً لما يدفعه الآخرون، وذلك عند نهاية كل شهر أو عند نهاية كل ستة أشهر ونحو ذلك، ثم يدفع المبلغ كله في الشهر الأول لواحد منهم، وفي الشهر الثاني أو بعد ستة أشهر - حسب ما يتفقون عليه - يُدفع المبلغ الآخر،

(١) سميت هذه المعاملة بـ(جمعية الموظفين) مع أنها قد تكون بين غير الموظفين؛ لأن غالب من يشترك فيها من الموظفين الذين لهم رواتب يستلمونها في نهاية كل شهر، وغالباً يكونون موظفين يعملون في دائرة واحدة أو شركة معينة، ونحو ذلك.

وهكذا حتى يستلم كل واحد منهم مثل ما تسلمه من قبله سواء بسواء، وقد تستمر هذه الجمعية دورتين أو أكثر، إذا رغب المشاركون في ذلك.

الصورة الثانية:

وهي تشبه الصورة الأولى إلا أنها تزيد عليها بأن يُشترط على جميع المشاركين فيها الاستمرار في هذه الجمعية حتى تستكمل دورة كاملة.

الصورة الثالثة:

وهي تشبه الصورة الثانية، إلا أنها تزيد عليها بأن يشترط على جميع المشاركين فيها الاستمرار في هذه الجمعية حتى تدور دورة ثانية أو تدور دورتين أخريين أو أكثر حسب ما يتفقون عليه، ويكون ترتيب الاقتراض في الدورة الثانية عكس ترتيبه في الدورة الأولى، فأول من اقترض في المرة الأولى يكون آخر من يقترض في المرة الثانية وهكذا ونحو ذلك.

* المبحث الثاني *

حكم الصورة الأولى من صور جمعية الموظفين

سبق في المبحث الأول، ذكر مثال لهذه الصورة، وهي تتميز عن غيرها من صور هذه الجمعية بأنها خالية من جميع الشروط، فمن أراد من المشاركين أن ينسحب في الدورة الأولى قبل أن يقترض فله ذلك^(١).

وحقيقة هذه الصورة أن كل واحد منهم يقرض من يستلم هذه الجمعية قبله ويُقرضه من يستلمها بعده، سوى الأول فهو مقترض فقط، وسوى الأخير فهو مقرض لهم جميعاً.

وقد اختلف أهل العلم في جواز هذه الصورة على قولين:

القول الأول:

أن هذه الصورة جائزة، بل ذهب بعض أهل العلم إلى القول بأنه مندوب

(١) أما من اقترض فليس له حق الانسحاب حتى تدور هذه الجمعية دورة كاملة، أو يُسَدَّد لكل واحد منهم ما اقترضه منه عند طلبه له، لأن حقيقة استمراره حينئذ أنه يسدد للمشاركين ما اقترضه منهم.

إليها^(١)، وقد أفتى بهذا القول من المتقدمين الإمام الحافظ الفقيه أبو زرعة الرازي الشافعي^(٢)، وأفتى به من المتأخرين غالب أعضاء هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وفي مقدمتهم سماحة شيخنا عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وفضيلة شيخنا محمد بن صالح بن عثيمين^(٣). وأفتى به أيضاً فضيلة شيخنا عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين عضو الإفتاء برئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة.

القول الثاني:

أنها محرمة، لا يجوز التعامل بها، وقد ذهب إلى هذا القول الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان، والشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية^(٤)، والشيخ عبد الرحمن البراك الأستاذ بكلية أصول الدين بالرياض.

ولهذا القول أدلة أهمها:

الدليل الأول:

أن كل واحد من المشتركين في هذه الجمعية إنما يدفع ما يدفع بصفة قرض مشروط فيه قرض من الطرف الآخر، فهو قرض جر نفعاً^(٥)، فيكون

(١) وممن قال بأنه مندوب إليها، فضيلة شيخنا محمد بن صالح بن عثيمين، وقال: (إن التعامل بها فيه تعاون على البر والتقوى). وقد سمعت ذلك من فضيلته في مجلس أو أكثر من مجالسه العلمية المباركة.

(٢) ينظر: «حاشية قليوبي» (٢/٢٨٥). وأبو زرعة هو: ولي الدين أحمد ابن الإمام الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن حسين العراقي. وهو إمام مصنف، وأحد قضاة مصر المشهورين، وكانت ولادته سنة ٧٦٢هـ، ووفاته سنة ٨٢٦هـ. ينظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شعبة (١/١٠٣)، «طبقات الحافظ» للسيوطي ص ٥٤٨، «طبقات المفسرين» للدوادري (١/٥٠)، «البلد الطالع» للشوكاني (١/٧٢).

(٣) ينظر قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة رقم (١٦٤) في ٢٦/٢/١٤١٠هـ المنشور في مجلة البحوث الإسلامية (٢٧/٣٤٩، ٣٥٠)، ورسالة اللقاء الشهري (٩) للشيخ ابن عثيمين ص ٣٩، ٤٠.

(٤) ينظر وجهة نظر الشيخ الدكتور صالح الفوزان حول القرار المشار إليه في التعليق السابق، ووجهة نظر الشيخ عبد العزيز آل الشيخ حول القرار المذكور.

(٥) تنظر وجهتي النظر المشار إليهما في التعليق السابق.

محرمًا لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «كل قرض جر نفعاً فهو ربا»^(١).
ولما روي عنه ﷺ أنه قال: «إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى له أو حملة
على الدابة فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك»^(٢).
ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه، ولا في معنى المنصوص، فوجب
إبقاؤه على الإباحة^(٣). والله أعلم.

* المبحث الثالث *

حكم الصورة الثانية من صور جمعية الموظفين

سبق في المبحث الأول بيان كيفية هذه الصورة، وهي تشبه الصورة
الأولى وتزيد عليها أن يشترط على جميع المشاركين فيها أن يستمروا فيها
حتى تستكمل دورة كاملة، فلا يحق لأحد منهم أن ينسحب منها حتى
يقرض جميع المشاركين فيها، لئلا ينقص المقدار الذي يستقرضه كل واحد
منهم.

فحقيقة هذه الصورة أنه بوجود هذا الشرط كأن كل واحد من المشاركين
فيها يقول: لن أقرض فلاناً وفلاناً إلا بشرط أن يقرضني فلان وفلان.
وقد ذكر بعض الفقهاء ما يدل على حرمة مثل هذا الشرط، فذكر بعضهم أن
القرض يحرم إن جر منفعة لغير المقرض، سواء جر نفعاً للمقرض أو لغيره^(٤).

(١) رواه أبو الجهم في جزئه، والحاثر في «مسنده»، كما في «نصب الراية» (٤/٦٠)،
«المطالب العالية» (٤١١/١) من طريق سوار عن عمارة، عن علي بن أبي طالب
مرفوعاً. وإسناده ضعيف جداً. وقال الألباني في «الإرواء» (٢٣٦/٥): ضعيف جداً.

(٢) رواه ابن ماجه في «الصدقات» باب القرض (٨١٣/٢)، رقم (٢٤٣٢)، والبيهقي في
«السنن الكبرى» في البيوع باب كل قرض جر منفعة فهو ربا (٣٤٩/٥، ٣٥٠).
وضعه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٣٠٣/٣) وحسنه شيخ الإسلام ابن تيمية في
«الفتاوى الكبرى» (٢٤٣/٣، ٢٤٤).

(٣) «المغني» (٤٣٧/٦)، وينظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية الذي سبق نقله ص ٢٧٨،
وكلام الإمام ابن القيم الذي سبق نقله ص ٢٦٥.

(٤) «البيان والتحصيل» لابن رشد (١٠٧/٧، ١٠٨)، «مواهب الجليل» للحطاب (٤/٤)
(٤٥٦، ٤٥٧)، «شرح منح الجليل» لمحمد عيش (٤٩/٣)، الخرشى (٢٣٢/٥).

وذكر آخرون أنه يحرم إن شرط فيه منفعة للمقرض مطلقاً^(١).

والقول بتحريم هذه الصورة هو أيضاً قياس قول من رأى حرمة الصورة الأولى من صور هذه الجمعية، لأنها تشبهها، وتزيد عليها اشتراط الإقراض من طرف ثالث أو أكثر.

ويمكن أن يستدل للقول بتحريم هذه الصورة بالحجج التي تمسك بها من قال بتحريم الصورة الأولى، ويمكن أن يضاف إليها بأن في هذه الصورة زيادة اشتراط منفعة للمقرض، وهي أن يقرضه طرف ثالث أو أكثر، وهذا لا يجوز، لأنه رباً، لما فيه من زيادة النفع للمقرض^(٢).

وقد سبقت الإجابة عن الأدلة التي تمسك بها من قال بتحريم الصورة الأولى بالتفصيل في المبحث الأول.

أما القول بأن اشتراط الإقراض من طرف ثالث رباً، لما فيه من زيادة النفع للمقرض فيمكن أن يجاب عنه بأن الشرط الذي أجمع أهل العلم على تحريمه والذي يصدق عليه أنه ربا هو اشتراط منفعة أو زيادة للمقرض على المقرض لا يقابلها نفع سوى مجرد القرض. وهذا غير موجود في هذه الصورة، لأن النفع المشترك هنا لا يقدمه المقرض أصلاً، وأيضاً فهو نفع لجميع المشاركين سوى آخرهم، لأنه مقرض لا غير.

وذهب بعض أهل العلم ومنهم شيخنا محمد بن صالح بن عثيمين وشيخنا عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين إلى جواز هذه الصورة.

ويمكن أن يحتج لجوازها بالأدلة التي احتج بها لجواز الصورة الأولى من صور هذه الجمعية.

الترجيح:

وبالنظر والتأمل في أدلة القولين السابقين لم يظهر لي ما يمنع من التعامل بهذه الصورة، فليس هناك دليل قوي يعتمد عليه في تحريمها، والأصل

(١) «شرح روض الطالب» (١٤٢/٢)، «كشاف القناع» (٣/٣١٧)، «غاية المنتهى» (٢/٨٢، ٨٤).

(٢) وهذا عند من يرى تحريم اشتراط أي منفعة للمقرض، وستأتي الإجابة عنه قريباً.

في المعاملات الحل. وهذه الجمعية فيها نفع لجميع المستقرضين فيها، ولا ضرر على أحد منهم، والشرع لا ينهى عما ينفع الناس ويصلحهم، وإنما ينهى عما يضرهم.

* المبحث الرابع *

حكم الصورة الثالثة من صور جمعية الموظفين

سبق في المبحث الأول ذكر كيفية هذه الصورة، وهي تشبه الصورة الثانية، إلا أنها تزيد عليها اشتراط الاستمرار في هذا التعامل دورة أخرى أو دورتين أو أكثر حسب ما يتفق عليه الأطراف المشاركون فيها، ويكون ترتيب الاقتراض في الدورة الثانية عكس ترتيبه في الدورة الأولى.

فحقيقة هذه الصورة أن المقرض يشترط على من سيقرضهم أن يقرضوه في دورة ثانية أو أكثر.

وقد نص بعض أهل العلم على تحريم مسألة مشابهة لهذه الصورة، وهي ما إذا شرط المقرض أن يقرضه المستقرض مستقبلاً^(١).

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز هذه الصورة ومنهم شيخنا محمد بن صالح بن عثيمين وشيخنا عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين. قالوا: لأن الشرط المحرم في القرض هو ما فيه زيادة، وهو غير موجود في هذه الصورة، لأنه ليس فيها زيادة، وإنما فيها اشتراط منفعة للمقرض مساوية للمنفعة التي حصل عليها المستقرض، فهو قرض مقابل قرض.

والراجع - والله أعلم - في هذه المسألة القول بتحريمها، فالذي ترجح لدي أن الشرط الذي أجمع أهل العلم على تحريمه هو أن يشترط المقرض على المستقرض زيادة أو منفعة لا يقابلها سوى مجرد القرض، وهذا موجود في هذه الصورة، لأنه قد اشترط عليه منفعة، وهي أن يقرضه في الدورة الثانية، ولا يقابل هذه المنفعة سوى القرض الأول فقط. والله أعلم.

(١) «المغني» (٦/٤٣٧)، «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢/٤٨٣)، «كشاف القناع» (٣/٣١٧)، كتاب الدعوى (الفتاوى) لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (١/١٥٢).

الخاتمة

الحمد لله وحده وبعد:

فمن خلال هذا البحث المتواضع عن هذه المسألة الهامة تبين لي أمور أهمها:

١ - أن القول الراجح في حكم الصورة الأولى من صور هذه الجمعية القول بجوازها، والذي هو قول جمهور من تكلم عنها من أهل العلم، وأنه القول الذي تعضده الأدلة الشرعية، والموافق لأصول الشريعة وقواعدها العامة.

٢ - أن الصحيح في حكم الصورة الثانية الجواز أيضاً.

٣ - أن الصورة الثالثة محرمة لأن فيها شرطاً قد أجمع أهل العلم على بطلانه.

وفي الختام أسأل الله جل وعلا أن ينفع بهذا الجهد المتواضع كاتبه، وجميع المسلمين، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



الباب الرابع

الأحوال الشخصية وقضايا المرأة

وفيه فصلان:

الفصل الأول: الخطبة والنكاح.

الفصل الثاني: قضايا المرأة.

الفصل الأول

الخطبة والنكاح

وفيه:

- ١ - الخطبة والنكاح عن طريق وسائل الاتصال الحديثة.
- ٢ - الفحص الطبي قبل الزواج.
- ٣ - عادة الدوطة في الهند.
- ٤ - زواج فريند.

الموضوع	مراسلة الخاطب عبر الإنترنت
الخلاصة	ليست المشكلة في إنشاء مواقع للزواج في الأنترنت، لكن المشكلة تكمن في نوايا روادها، والحل هو توعية الناس بوجوب الحذر والاحتياط. وعلى المرأة أن تستعين بوليها في التحقق من أخلاق الرجل ودينه، وليست هناك ضرورة ولا حاجة تدعو إلى مكالمته بل يخشى أن تفضي مكالمته إلى مزالق وخيمة.
المصدر	فتوى للشيخ سامي بن عبد العزيز الماجد نشرت في موقع الإسلام اليوم
التاريخ	—

حول الخطبة عبر الأنترنت

للشيخ سامي الماجد

بسم الله، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد..

فقد انتشرت في شبكة الأنترنت مواقع كثيرة تسهل للمراغب في الزواج إعلان رغبته، وتتيح له فرصة عرض نفسه للطرف الآخر، وفرصة البحث عن تحقق فيه الصفات التي يرغبها.

وهي بهذا الهدف النبيل تُقدم خدمة جليلة ما لم يُستغل في تحقيق مآرب أخرى فتصبح مطية لنوايا خسيسة، وستاراً خداعاً يستجر الغافلات للعلاقات الآثمة.

فليست المشكلة في إنشاء هذه المواقع، وليس التخوف في حقيقة الأمر من وجودها، بل ولا ينبغي أن يكون الأمر كذلك، ولكن المشكلة كل المشكلة تكمن في نوايا روادها من دخول هذه المواقع، ومدى صدقهم فيما يحكون من صفاتهم وطبائعهم.. إلخ.

فقد يكون من هؤلاء من يقصد بدخول هذه المواقع إقامة العلاقات الآثمة مع الطرف الآخر، والتي غالباً ما تصبح شَرَكاً للفاحشة والرذيلة، غير أن هذه الفئة قد لا يُعرف حُبُّ طوبيتها في بادئ الأمر، فيحتاج الطرف الآخر - حتى يستوثق من سلامة قصده وصدق عزمته - إلى مشوار طويل في الحديث معه وتوثيق العلاقة به إما محادثة أو مكاتبة.

وقد يكون من رواد هذه المواقع من هو صادق النية جاذبة الرغبة، ولكن يمارس الكذب والتدليس؛ ليُظهر نفسه في شخصية جذابة تتزاحم عليها رغبات الجنس الآخر. ومثل هذا التدليس الخفي قد لا يظهر عواره ولا ينكشف كذبه إلا بالتجربة - أعني تجربة الزواج - ولات حين مندم! فنحن - إذاً - أمام خدمة جليلة يُساء استخدامها كما يُساء استخدام أي وسيلة.

وليس الحل - فيما يظهر لي - أن نتنادى بالتحذير من هذه المواقع، ولا أن نجابهها بالنكير، ومن ثم ندرجها في قائمة المواقع المحظورة!!! ونسقط كل اعتبار لمحاسنها ودورها - مع أن الموقع في ذاته ليس فيه أي محذور -. وهذا لا نراه إلا من فرض الوصاية على عقول الناس، وأخذ الجميع بحريرة البعض، وتضييق المباحات عليهم واضطرارهم إلى المحرمات كالخلوة بالمخطوبة، وخروجها مع خطيبها بحجة حاجة كل منهما في التعرف على شخصية الآخر.

والحل الذي يمكن أن يدرأ هذه المفساد، أو يخفف منها، هو توعية رواد هذه المواقع، لا سيما النساء؛ لأنهن غالباً يقعن ضحية لهذا التدليس والاستغلال ثم الاستمرار إلى غايات دينية.

ودور التوعية والتحذير ثنائي أول ما تناط بالمشرفين على تلك المواقع قبل غيرهم، بأن يلحوا في تحذير الفتيات من مغبة الاسترسال - الذي لا تستدعيه الحاجة - في مراسلة من يدعي الرغبة في خطبتهن، وأن مثل هذا كافٍ في الدلالة على أن الشاب الذي يماطل في التقدم لخطبة الفتاة ليس جاداً في مسألة الزواج، وأن المسألة لا تعدو لديه أن تكون مجرد تسلية أو تشه! كما أرى للمشرفين على تلك المواقع دوراً آخر لا يقل أهمية عن سابقه،

وهو أن تكون رقابتهم صارمة على الإعلانات، وكما يقال في المثل الدارج (الكتاب يُعرف من عنوانه) فبعض الإعلانات التي تنشر في تلك المواقع يظهر من أسلوبها عدم جدية صاحبها في مسألة الزواج، كالتى تُكتب بأسلوب ساخر، ومثل هذه الإعلانات يتعين على المشرفين حذفها وحرمان صاحبها من الإعلان مرة أخرى.

أما بشأن سؤالك عن مراسلة الشاب للتعرف على شخصيته بتفصيل أوسع مما هو معلن في الموقع، فلا أرى ما يمنع ذلك، بل نرى فيه بديلاً آمناً عن العلاقات الآثمة، والتي هي مخالفة صريحة لنصوص الشريعة، ولعله أن يكون من الحلال الذي يغني عن الحرام.

ولكن قبل ذلك لا بد من أن نقف بك على جملة من الحقائق والنصائح، والتي إن أخذت بها فأحسبها مانعة - بإذن الله - لهذه المراسلة أن تكون ذريعة إلى الحرام.

أولاً: تذكرى حين يرأسلك من يبدي لك الرغبة في خطبتك أنه ليس بالضرورة أن يكون صادقاً، وأن الكذب والتدليس أمرٌ واردٌ في كلامه، بل احتمال ذلك قد لا يقل عن احتمال صدقه، فما شيء يمنعه منه! فإياك أن تنخدعي بمعسول الكلام، ولا بجميل الخصال التي يزعمها لنفسه، فتتعلقى به تعلق المعجب المحب، وتكن نفسك متهتئة لهذا الاحتمال - أعني احتمال كذبه وتدليسه -.

ولذا، فلا تحرصي عليه إن رأيته مقبلاً عليك، ولا تبدي أسفاً عليه إن رأيته مدبراً عنك، حتى تتحقي من صدق دعواه، والتحقق من صدقه مهمة لا يضطلع بها إلا وليك، بالسؤال عنه والتحقق من أخلاقه وتدينه... إلخ.

ثانياً: اعلمي أن المقصود من مخاطبته هو التعرف على شخصيته وما يرغبه هو في مطلوبته من الصفات والطبائع... إلخ، وهذا المقصود حاصل بالمراسلة وكفى، ولذا لا أرى من ضرورة لمكالمته، سواء بالهاتف أو بواسطة برامج المحادثة الصوتية عبر الأنترنت، فهذه خطوة ليس لها ما يسوغها، ولا الحاجة تدعو لها، وأخشى أن تُفضي إلى مزالق وخيمة، والأذن تعشق قبل القلب أحياناً!

فإياك إياك أن يصل بك الأمر إلى هذه الخطوة، التي أحسبها أول خطوة من خطوات الشيطان الذي لا يني في الأمر بالفحشاء والمنكر.

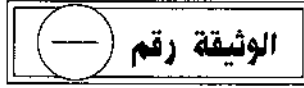
فإن وجدت من صاحبك إلحاحاً في طلب سماع صوتك ومكالمتك، فاعلمي أن هذه الرغبة والإلحاح قرينة ظاهرة على أن في نيته دخن وفي صدقه نظر، ولا أقترح عليك أن ترفضى طلبه هذا، ولكن ارفضى الطلب وطالبه، واقطعي كل صلة به.

ثالثاً: اجعلي مراسلتك له محصورة فيما يتعلق بموضوع الخطبة وما يخدم موضوعها، وإياك أن تسترسلني معه في حديث غير هذا؛ وتذكري أن مراسلته إنما سأغت لأجل مصلحة الخطبة فحسب.

فإن طال زمن مراسلته لك ولم يتقدم لخطبتك ولم يخطِ أولى خطواتها، فاعلمي أن هذا الرجل إما كاذب، أو غير راغب، وكلاهما لست في حاجة بعدها للاسترسال في الحديث معه.

وفقك الله لكل خير، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. والله أعلم.





الموضوع	حكم إجراء النكاح بآلات الاتصال الحديثة
الخلاصة	لا يصح إجراء النكاح عن طريق البرق والفاكس والحاسب الآلي والهاتف واللاسلكي، وذلك لاشتراط الإشهاد فيه.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شعبان ١٤١٠ هـ

انظر نص القرار في وثيقة رقم ١٣٧ ص ١٠٤ من هذا المجلد

الوثيقة رقم —

الموضوع	حكم إجراء النكاح بآلات الاتصال الحديثة
الخلاصة	لا يعتبر إجراء النكاح على الأنترنت ومؤتمر الفيديو والهاتف لكونه عقداً يحمل خطورة أكثر من البيع وفيه جانب تعبدى ويشترط فيه شاهدان.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	٢٠٠١/٤م

انظر نص القرار في وثيقة رقم ١٣٨ ص ١٠٦ من هذا المجلد

الموضوع	حكم الاعتماد على الهاتف في عقد النكاح
الخلاصة	ينبغي ألا يعتمد في عقود النكاح: في الإيجاب والقبول والتوكيل على المحادثات الهاتفية؛ تحقيقاً لمقاصد الشريعة، ومزيد عناية في حفظ الفروج والأعراض.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	—

من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (١٢١٦)

السؤال: إذا توفرت أركان النكاح وشروطه إلا أن الولي والزوج كل منهما في بلد، فهل يجوز العقد تليفونياً أو لا؟

الجواب: نظراً إلى ما كثر في هذه الأيام من التغرير والخداع والمهارة في تقليد بعض الناس بعضاً في الكلام، وإحكام محاكاة غيرهم في الأصوات، حتى إن أحدهم يقوى على أن يمثل جماعة من الذكور والإناث صغاراً وكباراً ويحاكيهم في أصواتهم، وفي لغاتهم المختلفة، محاكاة تلقى في نفس السامع أن المتكلمين أشخاص، وما هو إلا شخص واحد.

ونظراً إلى عناية الشريعة الإسلامية بحفظ الفروج والأعراض، والاحتياط لذلك أكثر من الاحتياط لغيره من عقود المعاملات رأت اللجنة أنه ينبغي ألا يعتمد في عقود النكاح: في الإيجاب والقبول والتوكيل على المحادثات الهاتفية؛ تحقيقاً لمقاصد الشريعة، ومزيد عناية في حفظ الفروج والأعراض حتى لا يعبث أهل الأهواء ومن تحدثهم أنفسهم بالغش والخداع.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الموضوع	الفحص الطبي قبل الزواج
الخلاصة	لا يجوز الإلزام بالفحوص الطبية قبل الزواج، لأن ذلك زيادة على الشروط الشرعية للنكاح.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٤هـ

القرار الخامس

بشأن

موضوع أمراض الدم الوراثية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.
أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩ - ٢٣/١٠/١٤٢٤هـ الذي يوافقه: ١٣ - ٢٠٠٣/١٢/٧م، قد نظر في موضوع: (أمراض الدم الوراثية) ومدى مشروعية الإلزام بالفحوص الطبية للراغبين في الزواج، واستمع إلى البحوث المقدمة في الموضوع من بعض أعضاء المجلس والمختصين.

وبعد العرض والمناقشة المستفيضة من قبل أعضاء المجلس والباحثين والمختصين اتخذ المجلس القرار التالي:

أولاً: إن عقد النكاح من العقود التي تولى الشارع الحكيم وضع شروطها، ورتب عليها آثارها الشرعية.

وفتُحُ الباب للزيادة على ما جاء به الشرع؛ كالإلزام بالفحوص الطبية قبل الزواج أمر غير جائز.

ثانياً: يوصي المجلس الحكومات والمؤسسات الإسلامية بنشر الوعي بأهمية الفحوص الطبية قبل الزواج، والتشجيع على إجرائها، وتيسير تلك الفحوصات للراغبين فيها، وجعلها سرية لا تفضى إلا لأصحابها المباشرين.



الموضوع	تفشي عادة الدوطة في الهند
المخالصة	عادة الدوطة وهي أن المرأة تدفع للرجل مالاً مقابل الزواج عادة سيئة مخالفة للكتاب والسنة والإجماع. والواجب أن يدفع الزوج لزوجته صداقاً، ويحرم إجراء الزواج بدون صداق، إلا أنه زواج صحيح معتبر شرعاً عند الجمهور في حالة اشتراط عدم المهر. وهذه العادة مضرة بالنساء؛ حيث تحظى بالزواج بنات الأغنياء دون الفقراء.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٤هـ

القرار الرابع

حول

تفشي عادة الدوطة في الهند

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على ترجمة خطاب الأخ عبد القادر الهندي الذي جاء فيه قيامه في محاربة (الدوطة) وهو المبلغ الذي تدفعه العروس في مجتمع الهند الإسلامي مقابل الزواج وأن يكتفي المسلمون الهنود فقط بتدوين المهر في سجل الزواج دون أن يدفعوه إلى الزوجة فعلاً ولقد كتبت الكثير في هذا الصدد في كثير من صحف (التاميل) الإسلامية. ثم يستطرد الأخ عبد القادر في خطابه فيقول: (ومن ثم فإن هذا الزواج حرام كما أن المواليد الناشئين عن هذا الزواج غير شرعيين طبقاً للكتاب والسنة).

كما اطلع المجلس على خطاب فضيلة الشيخ أبي الحسن الندوي

الموجه إلى معالي الأمين العام للرابطة بتاريخ ١٦/٣/١٤٠٤هـ. والذي جاء فيه: (أن قضية الدوري قضية متفشية في سكان الهند وهي قضية الهندوس بالدرجة الأولى دخلت على المسلمين بسبب احتكاك بناتهم بنات الهنود ويحارب قادة المسلمين هذه العادة وبدأت الحكومة الهندية كذلك تستبعد هذه العادة أخيراً. . وأرى أن يكفي لمجلسنا الفقهي إصدار فتوى وبيان حول هذه القضية ينهى المسلمين عن اتباع عادة جاهلية ظالمة - مثل الدوري - تسربت إليهم من غيرهم وأرجو أن قادة المسلمين في الهند جميعاً إذا بذلوا جهودهم في ذلك لكان نجاحاً كبيراً في إزالة هذه العادة والله ولي التوفيق. أهـ. كلامه .

وبعد أن اطلع المجلس على ما ذكره قرر ما يلي:

أولاً: شكر فضيلة الشيخ أبي الحسن الندوي وشكر الأخ عبد القادر على ما أبدياه نحو عرض الموضوع وعلى غيرتهما الدينية وقيامهما بمحاربة هذه البدعة والعادة السيئة. والمجلس يرجو منهما مواصلة العمل في محاربة هذه العادة وغيرها من العادات السيئة، ويسأل الله لهما وللمسلمين التوفيق والتسديد وأن يشيها على جدهما واجتهادهما.

ثانياً: ينبه المجلس الأخ عبد القادر وغيره بأن هذا الزواج وإن كان مخالفاً للزواج الشرعي من هذا الوجه إلا أنه زواج صحيح معتبر شرعاً عند جمهور علماء المسلمين ولم يخالف في صحته إلا بعض العلماء في حالة اشتراط عدم المهر أما الأولاد الناشئون عن هذا الزواج فهم أولاد شرعيون منسوبون لأبائهم وأمهاتهم نسبة شرعية صحيحة وهذا بإجماع العلماء حتى عند الذين لا يرون صحة هذا النكاح المشروط فيه عدم المهر فقد صرحوا في كتبهم بإلحاق الأولاد بأبائهم وأمهاتهم بهذا الزواج المذكور.

ثالثاً: يقرر المجلس أن هذه العادة سيئة منكرة وبدعة قبيحة مخالفة لكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وإجماع العلماء، ومخالفة لعمل المسلمين في جميع أزمانهم.

أما الكتاب فقد قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾.

وقال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْنَهُنَّ أَجْرَهُنَّ﴾.

وقال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ وغير ذلك من الآيات.

وأما السنة فقد جاءت مشروعية المهر في قوله ﷺ وفعله وتقريره.

فقد جاء في مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً كانت له حلالاً». فهذا من أقواله.

وأما فعله فقد جاء في صحيح مسلم وغيره من كتب السنن عن عائشة قالت: «كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونصف أوقية» فهذا فعله.

وأما تقريره فقد جاء في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال: ما هذا؟ قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: بارك الله لك. فهذا من تقريره وهو إجماع المسلمين وعملهم في كل زمان ومكان والله الحمد.

وبناء عليه فإن المجلس يقرر بأنه يجب أن يدفع الزوج لزوجته صداقاً سواء كان الصداق معجلاً أو مؤجلاً أو بعضه معجل وبعضه مؤجل على أن يكون تأجيلاً حقيقياً يراد دفعه عند تيسره. وأنه يحرم أن يجري الزواج بدون صداق من الزوج لزوجته.

ويوصي المجلس بأن السنة هو تخفيف الصداق وتسهيله وتيسير أمر النكاح وذلك بترك التكاليف والنفقات الزائدة ويحذر من الإسراف والتبذير لما في ذلك من الفوائد الكبيرة.

رابعاً: يناشد المجلس العلماء والأعيان والمسؤولين فيها وغيرهم محاربة هذه العادة السيئة (الدوطة) وأن يجتهدوا في إبطالها وإزالتها من بلادهم وعن ديارهم فإنها مخالفة للشرائع السماوية ومخالفة للعقول السليمة والنظر المستقيم.

خامساً: إن هذه العادة السيئة، علاوة على مخالفتها للشرع الإسلامي، هي مضرة بالنساء ضرراً حيوياً، فالشباب لا يتزوجون عندئذ إلا الفتاة التي يقدم أهلها لهم مبلغاً من المال يرغبهم ويغريهم، فتحظى بنات الأغنياء بالزواج وتقع بنات الفقراء دون زواج ولا يخفى ما في ذلك من محاذير

ومفاسد، كما أن الزواج عندئذٍ يصبح مبنياً على الأغراض والمطامع المالية لا على أساس اختيار الفتاة الأفضل والشاب الأفضل.

والمشاهد اليوم في العالم الغربي أن الفتاة غير الغنية تحتاج أن تقضي ربيع شبابها في العمل والاكْتساب حتى تجمع المبلغ الذي يمكن به ترغيب الرجال في الزواج منها. فالإسلام قد كرم المرأة تكريماً حين أوجب على الرجل الراغب في زواجها أن يقدم هو إليها مهراً تصلح به شأنها وتهيء نفسها، وبذلك فتح باباً لزواج الفقيرات لأنهن يكفينهن المهر القليل، فيسهل على الرجال غير الأغنياء الزواج بهن. والله ولي التوفيق.



الموضوع	حكم الدوطة
الخلاصة	ما يطالبه الزوج أو أولياؤه من أولياء الزوجة بمناسبة عقد النكاح من الدوطة هي حرام قطعاً؛ فإن الإسلام لم يجعل على الزوجة ولا على أوليائها أي عبء مالي.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	٢٠٠١/٤م

حكم الدوطة

إن علماء بلاد الهند والبلدان العربية الذين حضروا في الندوة الفقهية الثالثة عشرة المنعقدة ما بين ١٣ و ١٦ إبريل ٢٠٠١م يشعرون بأن ما يطالبه الزوج أو أولياؤه من أولياء الزوجة بمناسبة عقد النكاح من الدوطة وما أصبح سائداً من الإسراف في النكاح أدى إلى وضع خطير جداً، فإن الدوطة الرائجة اليوم حولت النكاح الذي كان أعظمه بركة في الإسلام أيسره مؤنة إلى أمر صعب المنال، فكثير من البنات البالغات تبقى غير متزوجة بسبب عدم توافر الدوطة، الأمر الذي تنجم منه مفاسد اجتماعية وخلقية تفوق العد والحصر، ونظراً إلى ذلك تقرر الندوة ما يلي:

- ١ - إن النكاح حاجة إنسانية أساسية، وجعله الإسلام قليل المؤنة وميسوراً ورغب فيه، ولكن كثيراً من الناس خالفوا الشريعة فجعلوا النكاح عسيراً وكثير المؤنة بالدوطة وبالإسراف، وهو مخالفة صريحة لحكم الإسلام وإثم فيه.
- ٢ - إن الدوطة الرائجة حرام قطعاً، ولا مساغ لها في الشريعة.
- ٣ - إن الإسلام لم يجعل على الزوجة ولا على أوليائها أي عبء مالي، بل

جعل المهر والنفقة لها على الزوج، فلذلك لا يجوز فرض الأعباء المالية بأي نوعها على أولياء الزوجة.

- ٤ - المهر حق مالي للزوجة، وعلى الزوج التعجيل في دفعه إليها.
- ٥ - إن ما يقدم إلى الزوجة عند عقد النكاح من جانب أبيها وأقاربها من الأمتعة والأشياء أو ما يهدى إليها من جانب الزوج ومتعلقه من الهدايا كل ذلك ملكية لها، ولا يجوز للزوج أو لأهل بيته استردادها من الزوجة أو استخدامها أو أي تصرف فيها بدون كامل رضاها.



الموضوع	الزواج الميسر أو زواج فريند
الخلاصة	الزواج الشرعي بأركانه وشروطه هو الحل لإنقاذ الشباب وتحصينه، وتبقى مشكلة السكن فإنه إذا تعذر لا يبطل العقد، المهم أن يحصل للزوجين الإحصان مع بقاء كل منهما في بيت أهله إلى أن يتيسر لهما السكن، وهذا علاج مؤقت لإبعاد الناس عن حالة المخادنة والسفاح.
المصدر	حوار مع الشيخ عبد المجيد الزنداني نشر في مجلة (بث)
التاريخ	شوال ١٤٢٤هـ

سؤال وجوابه

للشيخ عبد المجيد الزنداني

حول زواج فريند

السؤال: اضطلع إعلام الإثارة ولا يزال بدور في التلاعب بفتاوى العلماء نصاً ومضموناً، ولعل من أواخر ما فجعنا به تسميتهم لإحدى فتاواكم بـ(زواج فريند).. فكيف تقيمون آثار هذا التلاعب الخطير، وهل من حلول ناجعة لإيقافه؟ وما حقيقة فتواكم في زواج الشباب المسلم المقيم بالغرب؟

الجواب: إذا استطعنا أن نكسب الإعلام في صف الدعوة والقائمين عليها، فإننا نكون قد قفزنا قفزة عظيمة بالدعوة الإسلامية، وهذا يأتي عن طريق حسن الصلة بقيادة الإعلام ورجاله ونصحهم، دون الغفلة عن إنكار المخالفات ومنها التلاعب بفتاوى العلماء.

ولا بد من إعطاء العلماء مساحة كافية في الإعلام لبيان حقيقة مواقفهم ومقاصدهم في فتاواهم، فهذا برأيي هو العلاج الأمثل لإيقاف التلاعب بفتاوى العلماء، لأنه في النهاية تلاعب بالدين يستحق أن يكون محل استنكار واسع.

أما حقيقة الفتوى بالزواج الميسر، فإن المتأمل لحال شبابنا في الغرب يجد أنهم واقعون تحت ضغط المجتمع وأعرافه السائدة، ومنها شكل العلاقة بين الشباب والفتيات والمسماة لديهم: (بوي فرند) و(جيرل فرند) أي الأخدان والخيليات بالمصطلح الشرعي، وهؤلاء تكون العلاقة بينهم بالزنا والعياذ بالله.

ومن هنا كان لا بد من التفكير بحل لإنقاذ الشباب المسلم وتحصينه، وهذا الحل هو الزواج الشرعي الذي يتم بأركانه وشروطه من الإيجاب والقبول إلى الولي والشاهدين، وبتمام العقد تترتب عليه آثاره الشرعية ومنها حق الاستمتاع، وهو حق ينقله الزواج من حالة محرمة إلى حالة مشروعة، بل حالة يؤجر عليها، والزواج يضمن حفظ الأنساب بعكس ما هو حاصل في حال (البوي والجيرل فرند) حيث لا يعرف من هو والد الجنين الذي في بطن الفتاة.

وبشوت النسب المبني على عقد شرعي يثبت الميراث، وتبقى مشكلة السكن وهو من معالم الزواج ومقاصده، ولكن إذا تعذر فإنه لا يبطل العقد وأصله، ولا يلغي النتائج المترتبة عليها، ولهذا اقترحت فتواي المعروفة من باب التيسير، لأن عدم تيسر السكن يتركنا أمام خيارين أحدهما الزنا الذي يلقي بصاحبه إلى النار، والآخر هو الإحصان مع بقاء كل من الزوجين في بيت أهله إلى أن يتيسر لهما السكن، فإذا تم عقد الزواج صار الطرفان أحرص على إيجاد السكن لضمان الاستقرار، وهكذا فإن الاقتراح يشكل علاجاً مؤقتاً لا بد منه لإنقاذ الناس، وإبعادهم عن حالة المخادنة والسفاح.

وهذه الفكرة لم أفث بها لتكون محل تطبيق بين الناس (مباشرة) ... بل اقترحتها على المجمع الفقهي الأوروبي ليدرسها، وذلك من باب الاحتياط فلربما غاب عني شيء من أحوال تلك المجتمعات، والعلماء في المجمع الفقهي الأوروبي هم أعلم بالأمالات وأدرى بالمصالح والمفاسد، ولهذا أحلت الفكرة إليهم، ولكن أجهزة الإعلام تلقفتها وألبستها بعض المفاهيم التي شوهت الصورة، والله تعالى أعلم وأحكم.



الفصل الثاني

قضايا المرأة

وفيه :

- ١ - مجالات عمل المرأة.
- ٢ - حول حقوق المرأة في الإسلام.
- ٣ - حكم قيادة المرأة للسيارة.

الموضوع	مجالات عمل المرأة
الخلاصة	للمرأة أن تقوم بالتدريس والبيع والشراء والصناعة من نسيج وصبغ وغزل وخياطة ونحو ذلك إذا لم يفض إلى ما لا يجوز شرعاً من خلوتها بأجنبي، أو اختلاطها برجال غير محارم اختلاطاً تحدث منه فتنة أو يؤدي إلى فوات ما يجب عليها نحو أسرتها.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	نو القعدة ١٤٠١هـ

من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم: (٤١٢٧) وتاريخ ١٤٠١/١١/١١هـ

السؤال: ما حكم عمل المرأة وما المجالات التي يجوز للمرأة أن تعمل فيها؟

الجواب: ما اختلف أحد في أن المرأة تعمل، ولكن الكلام إنما يكون عن المجال الذي تعمل فيه، وبيانه: أنها تقوم بما يقوم به مثلها في بيت زوجها وأسرتها من طبخ وعجن وخبز وكنس وغسل ملابس وسائر أنواع الخدمة والتعاون التي تتناسب معها في الأسرة.

ولها أن تقوم بالتدريس والبيع والشراء والصناعة من نسيج وصبغ وغزل وخياطة ونحو ذلك إذا لم يفض إلى ما لا يجوز شرعاً من خلوتها بأجنبي، أو اختلاطها برجال غير محارم اختلاطاً تحدث منه فتنة أو يؤدي إلى فوات ما يجب عليها نحو أسرتها دون أن تقيم مقامها من يقوم بالواجب عنها ودون رضاهم.

وبالله التوفيق صلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الموضوع	حول حقوق المرأة في الإسلام
الخلاصة	١ - الإسلام أعطى المرأة حقوقها كاملة على أساس ينسجم مع قدراتها، والمرأة بمقتضى أمومتها الدور الأساس في استقرار البناء العائلي. ٢ - الدعوة إلى احترام المرأة ورفض استغلالها في الدعارة والمضايقات الجنسية ووسائل الإعلام والإعلان. ٣ - إنكار أساليب بعض الحكومات في منع المرأة من الالتزام بشعائر دينها كالحشمة والحجاب. ٤ - العمل على فصل النساء عن الذكور في جميع مراحل التعليم.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: ١١٤ (١٢/٨)

بشأن موضوع

الإعلان الإسلامي

لدور المرأة في تنمية المجتمع المسلم

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣ - ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م).

بعد اطلاعه على توصيات ندوة الخبراء حول (دور المرأة في تنمية المجتمع الإسلامي) التي عقدت بطهران الجمهورية الإسلامية الإيرانية في الفترة ١٧ - ١٩ من ذي القعدة ١٤١٥ هـ الموافق ١٧ - ١٩ إبريل ١٩٩٥ م بموجب القرار رقم ٧/١٠ - ث.ق.أ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع، والتي تم تعديلها من قبل شعبة الفتوى في دورتي المجمع التاسعة والعاشر.

وتأكيداً للقيم التي أحاط الإسلام المرأة بها، وناقضتها مؤتمرات المرأة العالمية وبخاصة مؤتمري القاهرة وبكين، وما تلاهما، وفي ضوء ما صدر من بيانات إسلامية لمواجهة تلك الحملات المنكرة.

قرر ما يلي:

أولاً: إن من أهداف الإسلام بناء مجتمع يكون فيه لكل من الرجل والمرأة دور متكامل في عملية البناء والتنمية، وقد أعطى الإسلام المرأة حقوقها كاملة على أساس ينسجم مع شخصيتها، وقدراتها وكفاءتها، وتطلعاتها ودورها الرئيس في الحياة.

وفي التصور الإسلامي يشكل المجتمع وحدة متكاملة يتم فيها التعامل مع الرجل والمرأة بصورة شاملة، ويؤكد القرآن الكريم، والسنة النبوية على وحدة الأمة الإسلامية بعناصرها الحيوية، فلكل من المرأة والرجل شخصيته، ومكانته في المجتمع الإسلامي.

ثانياً: الأسرة المبنية على الزواج الشرعي حَجَر الزاوية في البناء الاجتماعي السليم، ولذا فالإسلام يرفض أية صورة مزعومة أخرى للأسرة، وأية علاقة بديلة خارج هذا الإطار الشرعي وللمرأة بمقتضى أمومتها وخصائصها الأخرى الدور الأساس في استقرار ورفاه هذا البناء العائلي.

ثالثاً: إن الأمومة هي إحدى وظائف المرأة الطبيعية في حياتها، ولن تستطيع أداء هذه الرسالة النبيلة على أحسن وجه وتكوين الأجيال القادمة إلا إذا حصلت على جميع حقوقها الإسلامية لتقوم بمهمتها في مجالات الحياة الخاصة بها.

رابعاً: المرأة والرجل متساويان في الكرامة الإنسانية، كما أن للمرأة من

الحقوق وعليها من الواجبات ما يلائم فطرتها وقدراتها وتكوينها، وبينما يتمتع كل من الرجل والمرأة بصفات طبيعية متفاوتة، فهما متكاملان في المسؤوليات المنوطة بكل منهما في الشريعة الإسلامية.

خامساً: الدعوة إلى احترام المرأة في جميع المجالات، ورفض العنف الذي ما زالت تعاني منه في بعض البيئات، ومنه العنف المنزلي، والاستغلال الجنسي، والتصوير الإباحي، والدعارة، والاتجار بالمرأة، والمضايقات الجنسية؛ مما هو ملاحظ في كثير من المجتمعات التي تمتهن المرأة، وكرامتها، وتتنكر لحقوقها الشرعية، وهي أمور منكرة دخيلة لا علاقة للإسلام بها.

سادساً: قيام الوسائل الإعلامية بتعزيز الدور الإيجابي للمرأة ورفض جميع أشكال استغلال المرأة في وسائل الإعلام والإعلان، والدعاية المسيئة للقيم والفضائل مما يشكل تحقيراً لشخصيتها وامتهاناً لكرامتها.

سابعاً: ينبغي بذل جميع الجهود لتخفيف آلام النساء والمجموعات الضعيفة وبصفة خاصة النساء المسلمات اللاتي ما زلن ضحايا النزاعات المسلحة والاحتلال الأجنبي والفقر وضحايا الضغوط الاقتصادية الأجنبية.

ثامناً: إن التنمية الشاملة المتواصلة لا يمكن تحقيقها إلا على أساس من القيم الدينية والأخلاقية، وهذا يقتضي رفض محاولات فرض مفاهيم ثقافية واجتماعية دخيلة وإدانة الهجمات المتواصلة من بعض الجهات ضد المفاهيم والأحكام الإسلامية المتعلقة بالمرأة.

تاسعاً: الإنكار الشديد لأساليب بعض الحكومات في منع المرأة المسلمة من الالتزام بدينها وإقامة شعائره وما فرضه الله عليها كالحشمة والحجاب.

عاشراً: العمل على جعل مؤسسات التعليم النسوي بجميع مراحله منفصلاً عن تعليم الذكور؛ وفاءً بحقوق المرأة المشروعة وقياماً بمقتضيات الشريعة.

حادي عشر: إن الشريعة الإسلامية في مصادرها الأساسية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذا الإعلان. والله سبحانه وتعالى أعلم.

الموضوع	حكم قيادة المرأة للسيارة
الخلاصة	قيادة المرأة للسيارة لا تجوز لأنها تؤدي إلى مفسدات كثيرة، منها: الخلوة المحرمة بها، والسفور، ومنها ارتكاب المحظور الذي من أجله حرمت هذه الأمور.
المصدر	فتاوى الشيخ ابن باز
التاريخ	جمادى الأولى ١٤١١هـ

فتوى للشيخ ابن باز حول قيادة المرأة للسيارة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.. أما بعد:

فقد كثرت الأسئلة عن حكم قيادة المرأة للسيارة.. والجواب:

- لا شك أن ذلك لا يجوز لأن قيادتها للسيارة تؤدي إلى مفسدات كثيرة وعواقب وخيمة منها الخلوة المحرمة بالمرأة، ومنها السفور، ومنها الاختلاط بالرجال بدون حذر، ومنها ارتكاب المحظور الذي من أجله حرمت هذه الأمور.

والشرع المطهر منع الوسائل المؤدية إلى المحرم واعتبرها محرمة.

وقد أمر الله جل وعلا نساء النبي ونساء المؤمنين بالاستقرار في البيوت، والحجاب، وتجنب إظهار الزينة غير محارمهن لما يؤدي إليه ذلك كله من الإباحية التي تقضي على المجتمع.. قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَنَاهِتِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهنَّ ذَلِكَ أدْفَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ

أَنْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُدْبِرْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُدْبِرْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّبَاعِيكَ غَيْرَ أُولَى الْإِرَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطِفْلِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ [النور: ٣١].

وقال النبي ﷺ: «ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»، فالشرع المطهر منع جميع الأسباب المؤدية إلى الرذيلة بما في ذلك رمي المحصنات الغافلات بالفاحشة، وجعل عقوبته من أشد العقوبات صيانة للمجتمع من نشر أسباب الرذيلة.

وقيادة المرأة من الأسباب المؤدية إلى ذلك، وهذا لا يخفى، ولكن الجهل بالأحكام الشرعية وبالعواقب السيئة التي يفضي إليها التساهل بالوسائل المفضية إلى المنكرات مع ما يبتلى به الكثير من مرض القلوب ومحبة الإباحية والتمتع بالنظر إلى الأجنبية.

كل هذا بسبب الخوض في هذا الأمر وأشباهه بغير علم وبغير مبالاة بما وراء ذلك من الأخطار.

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾﴾ وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿١٦٨﴾﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [البقرة: ١٦٨ - ١٦٩]، وقال ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»، وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر ف جاء الله بهذا الخير فهل بعده من شر..؟ قال: نعم، قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير..؟ قال: نعم وفيه دخن، قلت: وما دخنه..؟ قال: قوم يهدون بغير هدي تعرف منهم وتنكر، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر..؟ قال: نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها، قلت: يا رسول الله صفهم لنا، قال: هم

من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك...؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم إمام ولا جماعة...؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك». متفق عليه.

وإني أدعو كل مسلم أن يتقي الله في قوله وفي عمله، وأن يحذر الفتن والداعين إليها، وأن يبتعد عن كل ما يسخط الله جل وعلا أو يفضي إلى ذلك، وأن يحذر كل الحذر أن يكون من هؤلاء الدعاة الذين أخبر عنهم النبي ﷺ في هذا الحديث الشريف.

وقانا الله شر الفتن وأهلها وحفظ لهذه الأمة دينها وكفاها شر دعاة السوء، ووفق كتاب صحفينا وسائر المسلمين لما فيه رضاه وصلاح أمر المسلمين ونجاتهم في الدنيا والآخرة، إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الرئيس العام

لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

عبد العزيز بن عبد الله بن باز



الموضوع	حكم قيادة المرأة للسيارة
الخلاصة	يتبين حرمة قيادة المرأة للسيارة بقاعدتين: الأولى أن ما أفضى إلى المحرم فهو محرم. والثانية: أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح. وقد تضمنت قيادة المرأة للسيارة مفسد كثيرة. منها: نزع الحجاب والحياء، وكثرة الخروج من البيت، وسبب لتمرّد المرأة وللفتنة بها.
المصدر	فتاوى الشيخ ابن عثيمين
التاريخ	جمادى الأولى ١٤١١هـ

سؤال وجوابه حول قيادة المرأة للسيارة للشيخ ابن عثيمين

السؤال: فضيلة الشيخ: محمد بن صالح العثيمين سلمه الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... وبعد:

أرجو توضيح حكم قيادة المرأة للسيارة، وما رأيكم بالقول أن قيادة المرأة للسيارة أخف ضرراً من ركوبها مع السائق الأجنبي؟

الجواب: بسم الله الرحمن الرحيم، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الجواب على هذا السؤال يتبنى على قاعدتين مشهورتين بين علماء المسلمين.

القاعدة الأولى: أن ما أفضى إلى المحرم فهو محرم.

القاعدة الثانية: أن درء المفسد إذا كانت مكافئة للمصالح أو أعظم مقدم على جلب المصالح.

فدليل القاعدة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًّا يَغْيِرُ عِلْمٌ﴾، فنهى الله تعالى عن سب آلهة المشركين - مع أنه مصلحة - لأنه ينفضي إلى سب الله تعالى.

ودليل القاعدة الثانية: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾، وقد حرم الله تعالى الخمر والميسر مع ما فيهما من المنافع درءاً للمفسدة الحاصلة بتناولهما.

وبناء على هاتين القاعدتين يتبين حكم قيادة المرأة للسيارة.

فإن قيادة المرأة للسيارة تتضمن مفاسد كثيرة.

فمن مفاسدها نزع الحجاب لأن قيادة السيارة سيكون بها كشف الوجه الذي هو محل الفتنة ومحط أنظار الرجال. ولا تعتبر المرأة جميلة أو قبيحة عند الإطلاق إلا بوجهها، أي أنه إذا قيل: جميلة أو قبيحة لم ينصرف الذهن إلا إلى الوجه، وإذا قصد غيره فلا بد من التقييد فيقال: جميلة اليدين، جميلة الشعر، جميلة القدمين، وبهذا عرف أن الوجه مدار القصد.

ربما يقول قائل إنه يمكن أن تقود المرأة السيارة بدون نزع الحجاب، بأن تلتزم المرأة وتلبس في عينيها نظارتين سوداوين.

والجواب عن ذلك أن يقال: هذا خلاف الواقع من عاشقات قيادة السيارة، واسأل من شاهدن في البلاد الأخرى. وعلى فرض أنه يمكن تطبيقه في ابتداء الأمر فلن يدوم طويلاً بل سيتحول في المدى القريب إلى ما كانت عليه النساء في البلاد الأخرى كما هي سنة التطور المتدهور في أمور بدأت هيئة مقبولة بعض الشيء ثم تدهورت منحدره إلى محاذير مرفوضة.

ومن مفاسد قيادة المرأة للسيارة نزع الحياء منها، والحياء من الإيمان كما صح ذلك عن النبي ﷺ، والحياء هو الخلق الكريم الذي تقتضيه طبيعة المرأة وتحتمي به من التعرض للفتنة، ولهذا كانت مضرب المثل فيه فيقال: أحيا من العذراء في خدرها، وإذا نزع الحياء من المرأة فلا تسأل عنها.

ومن مفاسدها أنها سبب لكثرة خروج المرأة من البيت - والبيت خير لها كما قال ذلك أعلم الخلق بمصالح الخلق عن رسول الله ﷺ - لأن عاشقي القيادة يرون فيها متعة، ولهذا تجدهم يتجولون في سياراتهم هنا وهناك بدون حاجة لما يحصل لهم من المتعة بالقيادة.

ومن مفاسدها أن المرأة تكون طليقة تذهب إلى ما شاءت ومتى شاءت وحيث شاءت إلى ما شاءت، من أي غرض تريده لأنها وحدها في سيارتها.

متى شاءت في أي ساعة من ليل أو نهار، وربما تبقى إلى ساعة متأخرة من الليل، وإذا أكثر الناس يعانون من هذا في بعض الشباب؛ فما بالك بالشابات.

حيث شاءت يميناً وشمالاً في عرض البلد وطوله وربما خارجه أيضاً. ومن مفسد قيادة المرأة للسيارة أنها سبب لتمرّد المرأة على أهلها وزوجها فلأدنى سبب يثيرها في البيت تخرج منه وتذهب في سيارتها إلى حيث ترى أنها تروّج عن نفسها فيه، كما يحصل ذلك من بعض الشباب، وهم أقوى تحملاً من المرأة.

ومن مفسدها أنها سبب للفتنة في مواقف عديدة.

في الوقوف عند إشارات الطريق.

في الوقوف عند محطات البنزين.

في الوقوف عند نقط التفتيش.

في الوقوف عند رجال المرور عند التحقيق في مخالفة أو حادث.

في الوقوف لملء إطار السيارة بالهواء (البشر).

في الوقوف عند خلل يقع في السيارة أثناء الطريق فتحتاج المرأة إلى إسعافها فماذا تكون حالها حينئذ؟ ربما تصادف رجلاً سافلاً يساومها على عرضها في تخليصها من محنتها، لا سيما إذا عظمت حاجتها حتى بلغت حد الضرورة.

ومن مفسد قيادة المرأة للسيارة كثرة ازدحام السيارات في الشوارع أو حرمان الشباب من قيادة السيارات، وهم أحق بذلك من المرأة وأجدر.

ومن مفسد قيادة المرأة للسيارة كثرة الحوادث؛ لأن المرأة بمقتضى طبيعتها أقل من الرجل عزمًا وأقصر نظراً وأعجز قدرة، فإذا داهم الخطر عجزت عن التصرف.

ومن مفسدها أنها سبب للإرهاق في النفقة؛ فإن المرأة بطبيعتها تحب أن تكمل نفسها بما يتعلق بها منه لباس وغيره، ألا ترى إلى تعلقها بالأزياء؛ كلما ظهر زي رمت بما عندها وبادرت إلى الجديد وإن كان أسوأ مما عندها،

ألا ترى إلى غرفتها ماذا تعلق على جدرانها من الزخرفة، ألا ترى إلى ماصتها وإلى غيرها من أدوات حاجياتها .

وعلى قياس ذلك بل لعله أولى منه السيارة التي تقودها، فكلما ظهر موديل جديد فسوف تترك الأول إلى هذا الجديد .

وأما قول السائل: وما رأيكم بالقول إن قيادة المرأة للسيارة أخف ضرراً من ركوبها مع السائق الأجنبي؟

فالذي أرى أن كل واحد منهما فيه ضرر، وأحدهما أضر من الثاني من وجه، ولكن ليس هناك ضرورة توجب ارتكاب واحد منهما .

واعلم أنني بسطت القول في هذا الجواب لما حصل من المعمعة والضجة حول قيادة المرأة للسيارة والضغط المكثف على المجتمع السعودي المحافظ على دينه وأخلاقه ليستمرئ قيادة المرأة للسيارة ويستسيغها .

وهذا ليس بعجيب لو وقع من عدو متربص بهذا البلد الذي هو آخر معقل للإسلام يريد أعداء الإسلام أن يقضوا عليه، ولكن هذا من أعجب العجب إذا وقع من قوم من مواطنينا ومن أبناء جلدتنا يتكلمون بالسنتنا ويستظلون برايتنا، قوم انبهروا بما عليه دول الكفر من تقدم مادي دنيوي فأعجبوا بما هم عليه من أخلاق تحرروا بها من قيود الفضيلة إلى قيود الرذيلة وصاروا كما قال ابن القيم في نونيته:

هربوا من الرق الذي خلقوا له ويُلُّوا برق النفس والشيطان

وظن هؤلاء أن دول الكفر وصلوا إلى ما وصلوا إليه من تقدم مادي بسبب تحررهم هذا التحرر، وما ذلك إلا لجهلهم أو جهل الكثير منهم بأحكام الشريعة وأدلتها الأثرية والنظرية، وما تنطوي عليه من حكم وأسرار تتضمن مصالح الخلق في معاشهم ومعادهم ودفع المفاسد .

فنسأل الله تعالى لنا ولهم الهداية والتوفيق لما فيه الخير والصلاح في الدنيا والآخرة .

كتبه

محمد الصالح العثيمين

في ١٤١١/٥/٣ هـ

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
١٢٦	سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٥٦
١٢٧	الأسواق المالية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٦١
١٢٨	الأسواق المالية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٦٤
• الشروط ونحوها في العقود المالية •			
١٢٩	الشرط الجزائي	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٧٤
١٣٠	الغرامة الجزائية على المدين إذا تأخر عن السداد	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٧٦
١٣١	الشرط الجزائي	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٧٨
١٣٢	مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٨١
١٣٣	الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٨٨
١٣٤	استلام الشيك والقيّد في الدفاتر هل يقوم مقام القبض؟	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٩٦
١٣٥	صور القبض المستجدة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٩٨
١٣٦	البيع قبل القبض	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	١٠٠
١٣٧	حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٠٤
١٣٨	إجراء التعاقد بالآلات الحديثة	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	١٠٦
١٣٩	حكم قولهم: «البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل»	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	١١٠
١٤٠	الحوافز التجارية والتسويقية	كتاب الحوافز التجارية والتسويقية - خالد المصلح	١١٤
• الحقوق المعنية •			
١٤١	بدل الخلو	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٢٣
١٤٢	بدل الخلو	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	١٢٥

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
١٤٣	حقوق التأليف والابتكار	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٢٧
١٤٤	بيع الاسم التجاري والعلامة التجارية ونحو ذلك	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٣٠
• أحكام المصارف •			
١٤٥	المعاملات المصرفية المحرمة	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	١٣٦
١٤٦	حكم التعامل المصرفي بالفوائد	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٣٨
١٤٧	الودائع المصرفية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٤٠
١٤٨	قضايا حول الربا	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	١٤٣
١٤٩	الرد على من أباح القرض بفائدة	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٤٨
١٥٠	فتاوى وتوصيات تتعلق بالمصارف الإسلامية	المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت	١٥٢
١٥١	توصيات حول مشكلات البنوك الإسلامية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٥٥
١٥٢	استفسارات البنك الإسلامي للتنمية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٥٩
١٥٣	حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٦٢
١٥٤	التمويل العقاري لبناء المساكن وشراؤها	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٦٤
• الأوراق المالية •			
١٥٥	حكم المشاركة في أسهم الشركات المساهمة المتعاملة بالربا	ندوة مشتركة بين مجمع الفقه الإسلامي بجدة والبنك الإسلامي للتنمية	١٧٠
١٥٦	حكم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٧٢
١٥٧	السندات	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٧٤

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
١٥٨	بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٧٦
١٥٩	صكوك المقارضة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٨٠
١٦٠	صكوك الإجارة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٨٦
١٦١	خطاب الضمان	ندوة البركة الثالثة للاقتصاد الإسلامي المنعقدة باسطنبول	١٩٠
١٦٢	خطاب الضمان	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٩٢
١٦٣	خطابات الضمان المصرفية	الندوة الفقهية الأولى لبیت التمويل الكويتي	١٩٤
١٦٤	بطاقة (فيزا) الصادرة من بيت التمويل الكويتي	هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي	١٩٨
١٦٥	بطاقة الائتمان (الذهبية والفضية)	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٢٠٢
١٦٦	بطاقة سامبا (الذهبية والفضية)	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٢٠٤
١٦٧	بطاقات الائتمان غير المغطاة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٠٦
١٦٨	بطاقات الائتمان المغطاة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٠٨
١٦٩	الأخطار المترتبة على البطاقات البنكية والبدايل المناسبة.	مناقشات مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢١٠
١٧٠	عملية اليانصيب	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢١٣
١٧١	بطاقات المسابقات ونحوها	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢١٦
١٧٢	التعامل مع بطاقات وشهادات سوبريما (البنتاجونو)	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان	٢١٩
• العقود المستجدة •			
-	المواعدة على بيع المرابحة للأمر بالشراء	المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت	٢٢٧
١٧٣	بيع المرابحة للأمر بالشراء	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٢٨
١٧٤	المرابحة	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	٢٣٠

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
١٧٥	عقد السلم وعقد الاستصناع	مؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية	٢٣٢
١٧٦	السلم وتطبيقاته المعاصرة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٣٤
١٧٧	عقد الاستصناع	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٣٧
١٧٨	البيع بالتقسيط	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٣٩
١٧٩	البيع بالتقسيط	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٤١
١٨٠	هل يجوز تحديد ربح رب المال في شركة المضاربة بمقدار معين من المال؟	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢٤٣
١٨١	مدى مسؤولية المضارب ومجالس الإدارة عما يحدث من الخسارة	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢٤٥
١٨٢	المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حساب الاستثمار)	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٤٧
١٨٣	حكم بيع التورق	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢٥٢
١٨٤	التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢٥٤
١٨٥	ربوية بيع التورق كما تجريها المصارف	التورق نافذة الربا في المعاملات المصرفية د. محمد عبد الله الشباني	٢٥٦
١٨٦	بيع العربون	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٦٤
١٨٧	التأمين التعاوني	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	٢٦٦
١٨٨	التأمين التجاري	المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة	٢٦٧
١٨٩	تحريم التأمين التجاري والرد على من أباحه	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٢٦٨
١٩٠	التأمين بشئ صورته وأشكاله	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢٧٥
١٩١	التأمين وإعادة التأمين	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٨٦

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
١٩٢	حقيقة شركات التأمين	بحث نشر في مجلة البيان للدكتور سليمان الثنيان	٢٨٨
١٩٣	حكم التأمين الصحي	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٢٩٤
١٩٤	التأجير المنتهي بالتمليك	الندوة الفقهية لبيت التمويل الكويتي	٢٩٦
١٩٥	البديل المناسب للإيجار المناسب المنتهي بالتمليك	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٩٧
١٩٦	الإيجار المنتهي بالتمليك	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٢٩٩
١٩٧	الإيجار المنتهي بالتمليك	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣٠١
١٩٨	الشركة المتناقضة وضوابطها الشرعية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣٠٥
١٩٩	عقد المزايدة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣٠٧
٢٠٠	عقود التوريد والمناقصات	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣١٠
٢٠١	عقود الإذعان	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣١٢
٢٠٢	عقد المقاولة والتعمير: حقيقته، تكييفه، صورته	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣١٦
٢٠٣	الشركات الحديثة وأحكامها الشرعية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣١٩
٢٠٤	عقد الصيانة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣٢٣
٢٠٥	حكم جمعيات الموظفين وغيرهم	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٣٢٥
٢٠٦	صور جمعية الموظفين	بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية للدكتور عبد الله الجبرين	٣٢٧
الباب الرابع: الأحوال الشخصية وقضايا المرأة			
• الخطبة والنكاح •			
٢٠٧	مراسلة الخاطب عبر الإنترنت	فتوى للشيخ سامي بن عبد العزيز الماجد	٣٣٩
-	حكم إجراء النكاح بآلات الاتصال الحديثة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣٤٣
-	حكم إجراء النكاح بآلات الاتصال الحديثة	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	٣٤٤

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
٢٠٨	حكم الاعتماد على الهاتف في عقد النكاح	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٣٤٥
٢٠٩	الفحص الطبي قبل الزواج	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٣٤٦
٢١٠	تفشي عادة الدوطة في الهند	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٣٤٨
٢١١	حكم الدوطة	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	٣٥٢
٢١٢	الزواج الميسر أو زواج فريند	حوار مع الشيخ عبد المجيد الزنداني نشر في مجلة (بت)	٣٥٤
• قضايا المرأة •			
٢١٣	مجالات عمل المرأة	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٣٥٩
٢١٤	حول حقوق المرأة في الإسلام	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣٦٠
٢١٥	حكم قيادة المرأة للسيارة	فتاوى الشيخ ابن باز	٣٦٣
٢١٦	حكم قيادة المرأة للسيارة	فتاوى الشيخ ابن عثيمين	٣٦٦

فهرس الوثائق

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
الباب الثالث: المعاملات المالية			
• النقود وقضايا العملة والأسواق المالية •			
١١١	الأوراق النقدية	هيئة كبار العلماء بالسعودية	١٠
١١٢	العملة الورقية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٧
١١٣	أحكام النقود الورقية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٠
١١٤	أحكام الأوراق المالية	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	٢٢
١١٥	ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار	ندوة للبنك الإسلامي للتنمية	٢٦
١١٦	تغير قيمة العملة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٨
١١٧	قضايا العملة	ندوة مشتركة بين مجمع الفقه والبنك الإسلامي للتنمية	٣٠
١١٨	قضايا العملة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣٢
١١٩	التضخم وتغير قيمة العملة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣٥
١٢٠	بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٤٠
١٢١	التضيض الحكومي	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٤٢
١٢٢	بيع العملات بعضها ببعض	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٤٦
١٢٣	الاتجار في العملات	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٤٨
١٢٤	تجارة العملة في السوق السوداء	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٥٠
١٢٥	تجارة الذهب، والحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٥١

فَقَرُّ النِّعَالِ ذِكْرًا

«دراسة تأصيلية تطبيقية»

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢٧هـ لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - شارع ابن خلدون - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٨٩ - ٨٤٦٧٥٩٣
ص ب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - ت: ٤٢٦٦٣٣٩ - الإحصاء - الهواتف
- شارع الجامعة - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٥٠٤٨٨٢ - ٦٨١٣٧٠٦ - بيروت - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦١٠
- فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تليفاكس: ٠٢٤٣٤٤٩٧٠
البريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.jwzi.com

فَقِيرُ النُّوَالِ

« دَرَاةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ »

يَحْتَوِي هَذَا الْكِتَابُ عَلَى
كَافَةِ الْقَرَارَاتِ الصَّادِرَةِ عَنِ الْمَجَامِعِ الْفَقْهِيَّةِ فِي النُّوَالِ الْمَعَاوِرَةِ

تَأَلَّفَ
بِحُدُودِ حُسَيْنِ الْجَزَلِي

الْمَجْلَدُ الرَّابِعُ

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المسائل الطبية

وفيه خمسة فصول:

- الفصل الأول: تحديد النسل وتغييره وتحصيله.
- الفصل الثاني: نهاية الحياة الإنسانية ورفع أجهزة الإنعاش.
- الفصل الثالث: البنوك الطبية ونقل الأعضاء.
- الفصل الرابع: أحكام التداوي.
- الفصل الخامس: التشريع والجراحة ومسائل أخرى.

الفصل الأول

تحديد النسل وتغييره وتحصيله

وفيه:

- ١ - منع الحمل وتحديد النسل.
- ٢ - حكم الإجهاض.
- ٣ - التحكم في نوع المولود وصفاته والاستنساخ.
- ٤ - التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب.
- ٥ - تحويل الذكر إلى أنثى والعكس.
- ٦ - الإنجاب في ضوء الإسلام.



١ - منع الحمل وتحديد النسل



الموضوع	تحديد النسل
الخلاصة	١ - لا يصح شرعاً وضع قوانين تجبر الناس على تحديد النسل بأي وجه من الوجوه. ٢ - الإجهاض بقصد تحديد النسل أو استعمال الوسائل التي تؤدي إلى العقم لهذا الغرض: أمر لا تجوز ممارسته شرعاً للزوجين أو لغيرهما.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	محرم ١٣٨٥ هـ

من توصيات وقرارات مجمع البحوث الإسلامية

- ١ - أن الإسلام رغب في زيادة النسل وتكثيره لأن كثرة النسل تقوي الأمة الإسلامية اجتماعياً واقتصادياً وحريةً وتزيدها عزة ومنعة.
- ٢ - إذا كانت هناك ضرورة شخصية تحتم تنظيم النسل للزوجين أن يتصرفا طبقاً لما تقتضيه الضرورة، وتقدير هذه الضرورة متروك لضمير الفرد ودينه.
- ٣ - لا يصح شرعاً وضع قوانين تجبر الناس على تحديد النسل بأي وجه من الوجوه.
- ٤ - إن الإجهاض بقصد تحديد النسل، أو استعمال الوسائل التي تؤدي إلى العقم لهذا الغرض، أمر لا تجوز ممارسته، شرعاً، للزوجين أو لغيرهما. ويوصي المؤتمر بتوعية المواطنين وتقديم المعونة لهم في كل ما سبق تقريره بصدد تنظيم النسل.



الموضوع	تحديد النسل
الخلاصة	تحديد النسل اعتداء على الدين وعلى الحرية الشخصية وعلى حقوق الإنسان، وهو مضاد للشريعة؛ إذ من مقاصدها في النكاح التناسل، ولا يعتد بالأسباب الواهية التي ينكرها أنصار تحديد النسل.
المصدر	المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي
التاريخ	—

من توصيات وقرارات المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي

درس المجلس مسألة تحديد النسل أو تنظيمه كما يريد أن يسميه بعض دعاة، واتفق أعضاء المجلس على أن المخترعين لهذه الفكرة أرادوا، أن يكيدوا بها للأمة الإسلامية، وأن المحبّذين لها من المسلمين وقعوا في أحبولتهم، وستكون لهذا التحديد إن نجح - لا قدر الله - عواقب وخيمة سياسية واقتصادية واجتماعية وحربية، وقد صدرت فتاوى كثيرة من علماء أجلاء موثوق بعلمهم وديانتهم بحرمة هذا التحديد ومضادته للشريعة الإسلامية.

فقد أجمع المسلمون على أن من أغراض الإسلام في النكاح التناسل، وصح في الإخبار عن رسول الله ﷺ أن المرأة الولود خير من العقيم لقوله ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة». ولم يختلف الفقهاء في أن إسقاط الجنين بعد تخلق النطفة جريمة وفعل محرّم يشمل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ أُولَٰئِكَ حَبِيبَةٌ ۖ إِنَّكُمْ رَزَقْتُمُوهُمْ وَإِنَّا لَهُمْ﴾، وفي الآية الأخرى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَبِيبَةً ۖ إِنَّكُمْ رَزَقْتُمُوهُمْ وَإِنَّا لَهُمْ﴾.

وهو نوع من الوأد الذي كانت الجاهلية تفعله. وقال أكثرهم بحرمة إسقاط النطفة ولو غير مخلقة.

وقد ثبت طبياً أن تناول الدواء المجهض أو المانع من الحمل يلحق ضرراً بليغاً بالأمهات أو بأولادهن إذا لم ينجح في منع الحمل وولدن.

ولا يعتد بالأسباب الواهية التي يذكرها أنصار تحديد النسل كخوفهم من كثرة السكان وتعذر التغذية وفساد التربة؛ ففي الآية الكريمة الجواب عن ذلك فالرزق على الله وهو مكفول، والثروات الطبيعية عظيمة في البلدان الإسلامية، ومجالات العمل رحبة، والمساحات لإيواء السكان شاسعة: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَرِزْقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢ - ٣].

ثم إن هذا التحديد اعتداء على الدين، وعلى الحرية الشخصية، وعلى حقوق الإنسان.

والمجلس يأسف إذ يعلم أن بعض البلدان الإسلامية انخدعت بهذه المكيدة فشجعت تحديد النسل وأباحت بيع العقاقير المجهضة أو المانعة للحمل في أسواقها، وهم يعلمون حق العلم أن العدو الصهيوني يستورد من أقطار الدنيا شذاذ الآفاق لتعمير بلاد العرب المغتصبة، كما أن دولاً عظمى مثل فرنسا لا تكتفي بأبنائها للمكاثرة بل تفتح باب التجنس على مصراعيه، فالمجلس يوصي الأمانة العامة باتخاذ ما تراه من وسائل لمقاومة هذه الفكرة الخاطئة ودرء مفسادها.



الموضوع	تحديد النسل
الخلاصة	الاتجاه لتنظيم النسل أو ما يسمى بالتخطيط العائلي أو تنظيم الأسرة يعتبر تأمراً على الأمة الإسلامية لتقليل عددها في الوقت الذي هي محتاجة فيه إلى التكاثر والقدرة على النضال.
المصدر	المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي
التاريخ	—

نداء

من المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي قوانين تحديد النسل

درس المجلس التأسيسي البيانات التي تقدم بها بعض أعضائه عن الاتجاه لتنظيم النسل في بعض البلاد الإسلامية، ولما لهذا الموضوع من أخطار كبيرة على الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في البلدان الإسلامية، فقد ناقشه المجلس على ضوء الشريعة الإسلامية الغراء والواقع السكاني والاقتصادي في البلاد الإسلامية، وقرّر توجيه النداء التالي للحكومات والشعوب الإسلامية:

«نص النداء والفتوى»

لقد لاحظ المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة أن العمل على تنفيذ ما يسمى بالتخطيط العائلي أو تنظيم الأسرة لا يزال جارياً في بعض البلاد الإسلامية على الرغم من الفتاوى التي أصدرها العلماء بتحريمه شرعاً، وعدم جواز تشجيع الدولة.

وعلى الرغم من تحذير المفكرين المسلمين للدول الإسلامية من خطورة

هذا العمل الذي يعتبر تأمرأ على الأمة الإسلامية لتقليل عددها وإضعاف نسلها في الوقت الذي هي محتاجة فيه إلى التكاثر للقدرة على النضال في سبيل نصر الإسلام ومقاومة الاعتداءات التي يتعرض لها المسلمون، التهيئة الكاملة من أجل النهوض بالمجتمع الإسلامي، لا سيما في مجالات التنمية الاقتصادية والبعث الثقافي الحضاري على أسس الإسلام وتعاليمه الخالدة.

وإن المجلس التأسيسي يهيب بالمسلمين شعوباً وحكومات أن يحذروا هذه المؤامرة التي تستهدف إضعافهم وتمكين أعدائهم منهم، وأن يرفضوا كل التعليمات التي تؤدي إلى التقليل من عددهم؛ انطلاقاً من أحكام الإسلام الخالدة التي تحرم تحديد النسل، واعتماداً على الله تعالى ثم على الثروات العظيمة ومجالات العمل الرحبة التي يزخر بها الوطن الإسلامي الكبير: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢ - ٣]، صدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَلَا تَقُولُوا أَوْلَدُكُمْ خَشِيَةً إِمَّا لَقِيَ غَنًّا نَزَّلْنَاهُمْ وَإِنَّا لَهُمْ عَظِيمٌ﴾ [الإسراء: ٣١].



الموضوع	منع الحمل وتحديد النسل
الخلاصة	لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق، ولا مانع من تأخيرته لمصلحة يراها الزوجان، بل قد يتعين منعه في حالة ثبوت الضرورة المحققة.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ربيع الآخر ١٣٩٦هـ

قرار هيئة كبار العلماء

رقم ٤٢ وتاريخ

١٣/٤/١٣٩٦هـ بشأن

منع الحمل وتحديد النسل

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

ففي الدورة الثامنة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في النصف الأول من شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٦هـ بحث المجلس موضوع منع الحمل وتحديد النسل، وتنظيمه بناء على ما تقرر في الدورة السابعة للمجلس المنعقدة في النصف الأول من شهر شعبان عام ١٣٩٥هـ من إدراج موضوعها في جدول أعمال الدورة الثامنة.

وقد اطلع المجلس على البحث المعد في ذلك من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وبعد تداول الرأي والمناقشة بين الأعضاء والاستماع إلى وجهات النظر قرر المجلس ما يلي:

نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية ترغب في انتشار النسل وتكثيره وتعتبر

النسل نعمة كبرى ومِنَّة عظيمة من الله بها على عباده فقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ مما أوردته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في بحثها المعد للهيئة والمقدم لها .

ونظراً إلى أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفترة الإنسانية التي فطر الله الخلق عليها وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الرب تعالى لعباده .

ونظراً إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين بصفة عامة وللأمة العربية المسلمة بصفة خاصة حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعمار أهلها .

وحيث إن في الأخذ بذلك ضرباً من أعمال الجاهلية وسوء ظن بالله تعالى، وإضعافاً للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبئات البشرية وترباطها؛ لذلك كله فإن المجلس يقرر بأنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق؛ لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين، وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها .

أما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة، ككون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطرب معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، أو كان تأخيرها لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان، فإنه لا مانع حينئذٍ من منع الحمل أو تأخيرها؛ عملاً بما جاء في الأحاديث الصحيحة، وما روي عن جمع من الصحابة رضوان الله عليهم من جواز العزل، وتمشياً مع ما صرح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة .

وقد توقف فضيلة الشيخ عبد الله بن غديان في حكم الاستثناء .

وصلّى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . . .



الموضوع	الحكم الشرعي في تحديد النسل
الخلاصة	لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد منه خشية الإملاق، أما تعاطي أسباب منع الحمل أو تأخيرها في حالات فردية لضرر محقق أو لأسباب شرعية أو صحية يقرها طبيب مسلم ثقة فإنه لا مانع من ذلك شرعاً. وأما الدعوة إلى تحديد النسل أو منع الحمل بصفة عامة فلا تجوز شرعاً، وأشد من ذلك إلزام الشعوب بذلك.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٠ هـ

قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في الحكم الشرعي في تحديد النسل

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه... وبعد:

فقد نظر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في موضوع تحديد النسل أو ما يسمى تضليلاً بـ (تنظيم النسل).

وبعد المناقشة وتبادل الآراء في ذلك قرر المجلس بالإجماع ما يلي:
نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية تحض على تكثير نسل المسلمين وانتشاره، وتعتبر النسل نعمة كبرى ومنة عظيمة من الله بها على عباده.
وقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله ﷻ وستة رسوله ﷺ، ودلت على أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الله تعالى لعباده.

ونظراً إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين لتقليل عددهم بصفة عامة، وللأمة العربية المسلمة والشعوب المستضعفة بصفة خاصة، حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعباد أهلها والتمتع بثروات البلاد الإسلامية.

وحيث إن في الأخذ بذلك ضرباً من أعمال الجاهلية وسوء ظن بالله تعالى، وإضعافاً للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبئات البشرية وترباطها.

لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر بالإجماع أنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق؛ لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين، وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها، أو كان ذلك لأسباب أخرى غير معتبرة شرعاً.

أما تعاطي أسباب منع الحمل أو تأخيرها في حالات فردية لضرر محقق ككون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين فإنه لا مانع من ذلك شرعاً.

وهكذا إذا كان تأخيرها لأسباب أخرى شرعية أو صحية يقرها طبيب مسلم ثقة، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أمه إذا كان يُخشى على حياتها منه بتقرير من يوثق به من الأطباء المسلمين.

أما الدعوة إلى تحديد النسل أو منع الحمل بصفة عامة فلا تجوز شرعاً للأسباب المتقدم ذكرها، وأشد من ذلك في الإثم والمنع إلزام الشعوب بذلك وفرضه عليها في الوقت الذي تنفق فيه الأموال الضخمة على سباق التسلح العالمي للسيطرة والتدمير، بدلاً من إنفاقه في التنمية الاقتصادية والتعمير وحاجات الشعوب.



الموضوع	تنظيم النسل
الخلاصة	لا يجوز إصدار قانون عام يحد من الإنجاب، ويحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة إلا لضرورة شرعية. ويجوز التحكم المؤقت في الإنجاب لحاجة شرعية يقدرها الزوجان بشرط عدم الضرر أو العدوان على حمل قائم وأن تكون الوسيلة مشروعة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٣٩ (٥/١)^(١)

بشأن

تنظيم النسل

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ - ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ الموافق ١٠ - ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع تنظيم النسل، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

(١) مجلة المجمع (العدد الرابع، ١/٧٣).

وبناء على أن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية الإنجاب والحفاظ على النوع الإنساني، وأنه لا يجوز إهدار هذا المقصد، لأن إهداره يتنافى مع نصوص الشريعة وتوجيهاتها الداعية إلى تكثير النسل والحفاظ عليه والعناية به، باعتبار حفظ النسل أحد الكليات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها.

قرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب.

ثانياً: يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة، وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية.

ثالثاً: يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباحة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم.

والله أعلم



الموضوع	تحديد النسل
الخلاصة	—
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	١٩٨٩/٤م

ضبط التوليد

- ١ - كل عمل يهدف به قطع النسل أو تحديده هو ضد مبادئ الإسلام الأساسية وغير جائز.
- ٢ - رفض مسئولية الأولاد للرجبة في تحديد الأسرة أو للتجنب من تأثر الأشغال الوظيفية والتجارية ومن التعرقل في الرغبات الاجتماعية، لا يقبله الشرع بأي حال.
- ٣ - النسوة اللاتي يرغبن في التوظيف ابتغاء الأموال الكثيرة أو رفع مستوى الحياة وينسبن الغاية التي خلقن لها والهدف الأسمى الذي فرضه الله تعالى عليهن كأومة النوع البشري، فإن هذا التصور لهن لا صلة له بالإسلام قطعاً.
- ٤ - إذا كان خوف الضرر على الطفل في رضاعته وترعرعه ونشأته لو حملت أمه لآخر، ففي هذه الصورة يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباحدة بين فترات الحمل.
- ٥ - لا يجوز للرجل استئصال القدرة على الإنجاب، كما لا يجوز ذلك للنساء أيضاً إلا في صورة استثنائية تالية: وهي أن الأطباء الحذاق الموثوق بهم يرون أن المرأة إذا حملت لجديد يغلب الظن على موتها

أو تلف عضو منها، فيجوز لمثل هذه المرأة إجراء العملية الجراحية لكي لا يستقر الحمل.

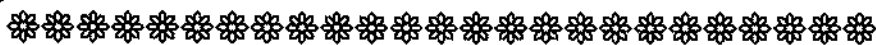
٦ - في أحوال عادية لا يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب أيضاً.

٧ - في صور استثنائية يجوز للرجل أو المرأة التحكم المؤقت في الإنجاب، وهي:

* أن تكون المرأة ضعيفة جداً، ويرى الأطباء الحذاق أنها لا تحتمل الحمل، وإذا حملت فيخشى قوياً أن يصيبها ضرر شديد.

* يرى الأطباء خطر إصابة المرأة في الولادة بضرر ومشاق لا تطاق.





٢ - حكم الإجهاض



الموضوع	إسقاط الجنين المشوه خلقياً
الخلاصة	لا يجوز إسقاط الحمل إذا بلغ مائة وعشرين يوماً ولو كان مشوه الخلقة بحسب تقرير لجنة من الأطباء الثقات إلا إذا كان في بقائه خطر مؤكد على حياة الأم. أما قبل مرور مائة وعشرين يوماً فيجوز إسقاط الحمل بناء على طلب الوالدين إذا ثبت طبياً أنه مشوه تشويهاً خطيراً وأن حياته إن ولد ستكون آلاماً عليه وعلى أهله.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤١٠ هـ

القرار الرابع بشأن موضوع إسقاط الجنين المشوه خلقياً

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد ﷺ عليه وعلى آله وصحبه وسلم.
أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٥ رجب ١٤١٠ هـ الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠م إلى يوم السبت ٢٢ رجب ١٤١٠ هـ الموافق ١٧ فبراير ١٩٩٠م قد نظر في هذا الموضوع وبعد مناقشته من قبل هيئة المجلس الموقرة، ومن قبل أصحاب السعادة الأطباء المختصين الذين حضروا لهذا الغرض؛ قرر بالأكثرية ما يلي:

- إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه، ولو كان

التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقّات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم؛ فعندئذٍ يجوز إسقاطه سواء كان مشوهاً أم لا دفعاً لأعظم الضررين .

- قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل إذا ثبت وتأكّد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقّات، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلاماً عليه وعلى أهله فعندئذٍ يجوز إسقاطه؛ بناء على طلب الوالدين .

والمجلس إذ يقرر ذلك يوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله والتّثبت في هذا الأمر، والله ولي التوفيق .



الموضوع	الرؤية الإسلامية للإجهاض
الخلاصة	يجوز قبل علوق البويضة في جدار الرحم إجراء عملية تجريف الرحم أو إعطاء أدوية لمنع العلوق. ويشمل ذلك المتزوجات وحالات الاغتصاب والزنا، ولا يجوز إذا كان فيه تشجيع لفاحشة. ويحرم الإجهاض بعد نفخ الروح عند الأربعين يوماً إلا إذا كان هناك خطر محقق على حياة الأم.
المصدر	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن
التاريخ	١٤١٣هـ - ١٤١٥هـ

الرؤية الإسلامية للإجهاض

ملخص النظرة الشرعية إلى النقاط الواردة في هذه المسألة

١ - قبل العلوق: يرى غالبية الحضور من العلماء أن إجراء عملية تجريف الرحم أو إعطاء الأدوية لمنع العلوق جائز. ويشمل ذلك النساء المتزوجات وحالات الاغتصاب والزنا. ولا يجوز إذا كان فيه تشجيع لفاحشة.

وقد اختلف الدكتور محمود السرطاوي في مسألة جواز ذلك في حالات الزنا أو ادعاء الاغتصاب غير المثبت، لما قد يجزئه السماح بمثل هذه الإجراءات من جلب المضار الاجتماعية وتشجيع الفاحشة. أما الدكتور محمد الأشقر فهو يرى أن إجراء عملية التجريف أو إعطاء الأدوية جائز ليس فقط لمنع العلوق وإنما للإجهاض قبل نفخ الروح عند الأربعين يوماً.

٢ - المرأة الحامل نتيجة الاغتصاب، والتي يغلب على الظن أنها ستقتل في المجتمعات التي لا تحكّم الشريعة الإسلامية والتي تتحكم فيها عادات

وتقاليد تؤكد قتل الحامل في مثل هذه الحالات، فإنه يمكن الموازنة الدقيقة بين العدوان على الجنين وبين قتل الأم والجنين معاً، فإن غلب على الظن أنّ الحامل ستُقتل يجوز الإجهاض قبل نفخ الروح عند الأربعين يوماً. ولا يجوز ذلك بعد نفخ الروح. كما لا يجوز ذلك إذا أمكن حماية حياة الأم بأية طريقة من الطرق.

٣ - إجهاض المرأة التي تحمل نتيجة للاغتصاب الفردي أو الجماعي سواء كانت قاصراً أو غير قاصر. لا يجوز الإجهاض لا لسبب تهديد الحمل لحياتها من الناحية الطبية. أما الدواعي النفسية والاجتماعية فلا تعتبر أسباباً مجيزة للإجهاض إلا إذا ثبت أن الأم ستقتل نفسها إذا استمر الحمل، وهنا تجري موازنة بين العدوان على الجنين وبين فقدان الأم والجنين معاً. وقد بيّن الدكتور محمد الأشقر رأيه في جواز الإجهاض قبل نفخ الروح عند الأربعين يوماً.

٤ - أجمع الحضور من العلماء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح عند الأربعين يوماً إلا إذا كان هناك خطر محقق على حياة الأم. وقد بيّن الدكتور شرف القضاة في بحث له أنه يرجح أن نفخ الروح يكون عند اليوم الخامس والأربعين من وقت الجماع، أو اليوم الثاني والأربعين من وقت العلوق.

٥ - حرمة الإجهاض متدرجة في شدتها بتدرج عمر الجنين، فالحرمة في اليوم الأربعين من العلوق تزيد درجتها عن الحرمة في اليوم الأول للعلوق.

انتهت بحمد الله وتوفيقه مداورات اللجنة الفقهية - الطبية، ونختمها بملخص عام راجين أن تنتفع به المهنة الطبية في هذا البلد وفي غيره من بلاد المسلمين.



مُلَخَّصُ جَامِعٍ لِلطَّبِيبِ الْمُمَارِسِ حَوْلَ الْإِجْهَاضِ

وبعد هذا الاستعراض لتتاجات المؤتمرات الفقهية - الطبية والاجتهادات والآراء السابقة حول موضوع الإجهاض... وبعد الانتهاء من المداولات المستفيضة في اجتماعات اللجنة الفقهية الطبية التي شكلتها جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية، فإننا نتقدم للطبيب الممارس خلاصة موجزة لعلها تعمل على إيضاح السبيل أمامه لدى تعامله مع الواقع الطبي والمهني في المجتمعات الإسلامية، سائلين الله تعالى مصدر كل علم ومعرفة أن تكون هذه الخلاصة منسجمة مع شرعه القويم الذي ارتضاه لعباده، وأن يكون فيها الخير واليسر والوضوح للمهنة الطبية وللمتفعين بها.

ونبوب هذه الخلاصة على الوجه التالي:

أولاً: الحياة ونفخ الروح في الجنين:

تشير النصوص الشرعية، وتؤيدها المكتشفات العلمية، أن في الجنين حياة منذ التلقيح، وأن هذه الحياة تكتسب أهمية خاصة ودوراً جديداً عند علوق البيضة الملقحة في جدار الرحم، إذ إنها تصبح بعدئذ قابلة للنمو والاستمرار والتطور والتخلق ليتكون منها الإنسان الذي كرمه رب العالمين. وهناك اتفاق لدى غالبية العلماء أن هذه الحياة بعد العلوق، وهي بداية الإنسان، هي حياة محترمة، وأن احترامها يزداد باطراد نموها وتطورها. كما أن هناك اتفاق لدى غالبية العلماء أن الاعتداء على مقدمات الحياة أو على بدايتها هو اعتداء على نهايتها وهو الإنسان، وأن الشرع قد أوجب عليه عقوبة واضحة.

أما الروح وكنهها وموعد نفخها في الجنين فهي من علم الله سبحانه وتعالى، ولا توجد نصوص قطعية من القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة تخبرنا بدقة عن موعد نفخ الروح في الجنين.

وقد اجتهد علماء الإسلام الأوائل في بحث هذا الموضوع، واعتمدوا في أبحاثهم واجتهاداتهم على جملة من النصوص الشرعية، كما أنهم تأثروا بمستوى العلم الطبي الذي كان متوفراً لهم في زمانهم، وعلى ذلك فقد تعددت الفتاوى حيال هذا الموضوع بتعدد مراحل الزمن، وتأثرت بما وصل إليه التقدم العلمي في ذلك الزمان.

وقد اعتمد الكثير من الفقهاء على حديث (الأربعينات) لابن مسعود برواية البخاري، وفهموه وفسّروه بأن الحياة تبدأ في الجنين بعد نفخ الروح فيه بعد حوالي أربعة أشهر من بداية الحمل. وقد شاع الاعتماد على هذا الحديث واشتهر وانتشر حتى كاد يصبح عند كثير من العلماء والباحثين حقيقة لا شك فيها.

غير أن بعض الفقهاء المعاصرين أخذوا بنهج دراسة جميع النصوص الشرعية الواردة حول حياة الجنين ونفخ الروح فيه، ودرسوا التوفيق والترجيح بين الأحاديث النبوية وتحميل بعضها على بعض... كما أن الفقهاء درسوا معطيات التقدم العلمي المعاصر في علم الأجنة - ثم خرجوا باستنتاجات فقهية تشير إلى أن نفخ الروح في الجنين إنما تتم بين اليوم الأربعين والخامس والأربعين من وقت التلقيح وهذا هو أقرب ما تدل عليه الأحاديث النبوية الشريفة.

ومن المتفق عليه علمياً أن البيضة الملقحة تقطع رحلتها من أنبوب الرحم إلى تجويفه حيث يبدأ العلوق في جداره بين اليوم السادس والسابع من لحظة التلقيح، حيث تكتسب صفة (العلاقة) بعد أن كانت (نطفة). وأما مرحلة (المضغة) - وتسمى عند الأطباء مرحلة الكتل البدنية - فهي تبدأ في نهاية الأسبوع الثالث بعد التلقيح، وربما تأخرت إلى بداية الأسبوع الرابع، لأن الأجنة تختلف قليلاً في سرعة نموها وتطورها.

وتبدأ المرحلة التالية وهي مرحلة (العظام) ببداية ظهور الفقرات في الأسبوع الخامس، ثم تظهر بداية عظام الأطراف في الأسبوع السادس وبعدها تبدأ مرحلة (العضلات) أو اللحم، حيث تبدأ بدايات العضلات في الأسبوع السادس لتكسو الفقرات، وتبدأ بدايات العضلات في الأسبوع السابع لتكسو عظام الأطراف.

وهذا مصدق للآية الكريمة: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ۝١٢ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً ۖ فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝١٣ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ۖ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ۝١٤﴾ [المؤمنون: ١٢ - ١٤]، ويرى كثير من أجلاء المفسرين أن في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ دلالة على نفخ الروح بعد تلك المراحل. ولعل هذا السياق يرجح القول بأن مراحل النطفة والعلقة والمضغة والعظام والعضلات كلها تتكون في الأيام الأربعين الأولى أو بعدها بأيام قليلة، وأن هذه المراحل التي تزخر بالحياة المتنامية المتطورة لا روح فيها، وأن الروح تنفخ في الجنين بعد ظهور العظام والعضلات، أي بعد الأيام الأربعين الأولى وليس بعد الأربعين يوماً الثالثة... والله أعلم.

ثانياً: الإجراءات الطبية قبل حدوث العلق:

لقد توصلت هذه الندوة، كما توصل الكثير مما سبقها من أبحاث وندوات إلى اتفاق أن الحياة المحترمة للبيضة الملقحة إنما تبدأ بعد علقوها في جدار الرحم بين اليومين السادس والسابع بعد التلقيح. وعلى ذلك فإن هناك اتفاقاً لدى غالبية العلماء على ما يلي:

١ - أن استعمال اللولب الطبي لمنع علق البيضة الملقحة في جدار الرحم هو أمر جائز.

٢ - إن إجراء عملية استجلاب الطمث (Menstrual Extraction) بالعقاقير أو بغسل الرحم بعد حدوث الجماع وقبل وقت العلق هو أمر جائز. ولكن يجب تجنبه إذا حدثت فحاشة بأنه يؤدي إلى مفسدة اجتماعية أو فاحشة. وفي هذا السياق فقد رأى بعض الفقهاء المشاركين في هذه الندوة أن يُسَدَّ هذا الباب في حالات الزنا، وادعاء الاغتصاب.

٣ - ولقد بحث موضوع اللقائح الفائضة والزائدة عن الحاجة لدى القيام بإجراءات التلقيح الاصطناعي الخارجي، وموضوع إهدار أو تجميد هذه اللقائح أو إجراء الأبحاث العلمية عليها. وكما ورد في فصل سابق فإن غالبية الفقهاء ترى جواز إهدارها. أما تجميدها لاستعمالها في محاولات أخرى

للتلقيح الاصطناعي فقد اشترطوا لها ضمانات موثقة لمنع التلاعب واختلاط الأنساب. أما إجراء التجارب العلمية عليها فلم يكن هناك وضوح أو جزم حسبما ظهر من مداولات هذه الندوة وما سبقها من أبحاث وندوات.

ثالثاً: الإجهاض (أو الإسقاط) القسري - التعريف:

تعريف الإجهاض هو إسقاط الجنين قبل اكتمال نموه الوظيفي. واكمال النمو الوظيفي كان في السابق ثمانية وعشرين (٢٨) أسبوعاً من بداية الحمل. ومع التقدم الطبي وتحسن مستويات العناية الطبية بالجنين في البلاد المتقدمة علمياً، فقد اعتمدت منظمة الصحة العالمية تعريفاً لاكتمال النمو الوظيفي للجنين وهو بعد عشرين (٢٠) أسبوعاً من الحمل. والتقدم العلمي والتقني في مستويات العناية الطبية بالجنين يجب أن يؤخذ في الاعتبار لدى تعريف الإسقاط. والعلماء المسلمون الأوائل أبدوا آراءهم واجتهاداتهم حيال هذا الموضوع وذكروا آراء الأطباء في زمانهم. وفي زمننا هذا أصبح بالإمكان التأكد من تطور حياة الجنين، إذ أن قلبه - على سبيل المثال - يمكن رؤيته وهو ينبض على جهاز السونار بين ٤٠ - ٤٢ يوماً من بداية الحمل، أي بعد أسبوعين من غياب الدورة الشهرية.

رابعاً: الإجهاض القسري - وأمراض الأم الحامل:

١ - لقد اتفقت غالبية الفقهاء المشاركين في هذه الندوة على حرمة الإجهاض القسري بعد علوق البليضة في جدار الرحم إلا إذا غلب على ظن لجنة من الأطباء العدول ذوي الخبرة أن استمرار الحمل سيؤدي إلى وفاة الأم، وعند ذلك تُقدّم حياة الأم على حياة الجنين.

وقد اختلف الشيخ الدكتور محمد سليمان الأشقر مع الحضور من الفقهاء حول هذه النقطة، ورأى أن الإجهاض القسري لا يجوز بعد نفخ الروح عند الأربعين يوماً وليس بعد العلوق. ورأيه أن الإجهاض القسري قبل الأربعين يوماً جائز.

وعلى ذلك فإن هناك إجماعاً كاملاً من الفقهاء الحضور على تحريم الإجهاض القسري بعد نفخ الروح عند الأربعين يوماً، إلا إذا كان استمرار

الحمل سيؤدي إلى وفاة الأم حسب رأي لجنة من الأطباء ذوي الخبرة.

٢ - أجمع الفقهاء المشاركون في هذه الندوة على تحريم الإجهاض بسبب معاناة الأم الجسدية أو النفسية أثناء الحمل، أو بسبب زيادة مرض الأم الذي لا يؤدي إلى هلاكها، أو بسبب الضرر الذي يلحق بأحد أعضاء الأم الحامل. وقد تحقّق بعض العلماء الحضور ولم يجزموا في مسألة جواز الإجهاض إذا تيقن الأطباء أن الاستمرار في الحمل سيؤدي إلى فقدان الأم لأحد أعضائها كالבصر مثلاً.

٣ - درس الحضور حالة خاصة وهي إصابة الأم الحامل بمرض خطير مثل سرطان عنق الرحم في مراحله المتقدمة، وحاجتها إلى العلاج بالإشعاع أو بالعقاقير الكيماوية أو بالتدخل الجراحي، فإذا اتفقت لجنة الأطباء ذوي الخبرة أن علاج الأم لا يمكن تأخيرها إلى ما بعد الولادة، إذ أن حياة الأم تكون مهددة بغلبة ظن تلك اللجنة، فإن الفقهاء رأوا أن حياة الأم أولى بالاعتبار لدى إجراء الموازنة في إعطاء مثل تلك العلاجات.

خامساً: الإجهاض القسري بسبب تشوهات الجنين:

وفيما يلي موجز عن القرارات الفقهية التي اتخذتها هذه الندوة في هذا الشأن:

١ - إذا أظهرت الفحوصات التشخيصية أن الجنين مشوّه ولا يمكن أن يعيش حسب غلبة الظن لدى لجنة من الأطباء ذوي الخبرة، فإن إسقاط الجنين جائز.

وقد طلب بعض الفقهاء من الأطباء أن يضعوا قائمة محددة بالتشوهات التي لا يرجى للجنين معها حياة، وأن يضيفوا لها الحالات التي تصبح يقينية فيما بعد.

٢ - إذا أظهرت الفحوصات التشخيصية أن هناك تشوهات أو أمراضاً في الجنين من الأنواع التي لا تؤثر على حياة الجنين، أو من الأنواع التي تحتاج إلى مداخلات طبية لإصلاحها، أو من الأنواع التي ستبقى مع الجنين في جسمه أو عقله أو فيها معاً، ولكنها لا تؤدي إلى وفاته، فقد اتفقت آراء غالبية الفقهاء الحضور على عدم جواز إسقاط الجنين، ويشمل ذلك حالات التخلف العقلي بأنواعها كما يشمل تعرض الجنين للإشعاعات وللأدوية المختلفة.

وقد اتفق الشيخ الدكتور محمد شبير مع هذا القرار، ولكنه سجل - من باب الأمانة العلمية - رأي بعض العلماء السابقين والمحدثين من الذين أجازوا الإسقاط قبل نفخ الروح من غير ما سبب، كما أن بعضهم الآخر أجاز الإسقاط لعذر، ومن الأعذار وجود التشوهات الخلقية.

وقد اختلف الشيخ الدكتور محمد سليمان الأشقر مع الحضور من الفقهاء إذ أنه سجل رأيه بجواز الإجهاض قبل نفخ الروح عند الأربعين يوماً، كما ذكرنا في موضع سابق.

سادساً: الإجهاض القسري بسبب دواع اجتماعية ونفسية:

درست الندوة مواضيع الاغتصاب الفردي والاغتصاب الجماعي في الحروب وغيرها، والحمل غير الشرعي بما في ذلك الحمل من المحارم، وتوصل الفقهاء إلى المواقف الشرعية التالية:

١ - الأصل هو تحريم الإجهاض القسري في حالات الزنا والاغتصاب، فالجنين محترم وحياته محترمة، ولا ذنب له ولا جريرة نتيجة لأخطاء الآخرين، تحقيقاً للآية الكريمة: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، ويشمل ذلك حالات الحمل من المحارم.

كما أن المبدأ الأساسي هو تحريم الإجهاض، ولكن الحرمة متدرجة في شدتها. فالحرمة في اليوم الأول من العلوق لا تساوي الحرمة في اليوم الأربعين.

٢ - إذا توفرت غلبة الظن أن المرأة الحامل نتيجة الاغتصاب ستقتل وخصوصاً في المجتمعات التي لا تُحكّم الشريعة الإسلامية، فيمكن الإجهاض القسري قبل نفخ الروح عند الأربعين يوماً. ولا يجوز الإجهاض بعد نفخ الروح. كما أنه لا يجوز الإجهاض إذا توفرت إمكانية لحماية حياة الأم الحامل بأية طريقة من الطرق.

ولتعريف حالات الاغتصاب فلا بد من الفورية في الإبلاغ ووجود دلائل مقنعة لحدوث الاغتصاب.

٣ - لا يجوز إجهاض المرأة الحامل نتيجة للإغتصاب الفردي أو الجماعي، إلا إذا كان استمرار الحمل سيؤدي إلى تهديد حياة الأم من الناحية

الطبية حسب رأي لجنة من الأطباء ذوي الخبرة، أما الأسباب النفسية والاجتماعية فلا تعتبر أسباباً مجيزة للإجهاض، إلا إذا ثبت أن الأم ستقتل نفسها إذا استمر الحمل، وهنا يجوز الإجهاض قبل نفخ الروح عند الأربعين يوماً من الحمل، حتى لا تُفقد الأم والجنين معاً.

وفي حالات الاغتصاب الجماعي في الحروب وغيرها فإن الفقهاء في هذه الندوة رأوا أن الأمر هنا أيسر منه في حالة الاغتصاب الفردي، فهنا توجد حالة جماعية مفهومة الظروف، ويمكن للمجتمع المسلم أن يتولى رعاية الأمهات والمواليد.

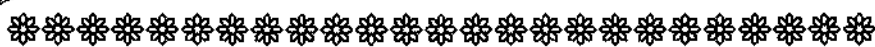
سابعاً: اللجنة الطبية:

لقد أجمع الحضور من الفقهاء والأطباء على ضرورة وجود لجنة طبية أخلاقية (Ethical Committee) في المؤسسات الطبية في البلاد والمجتمعات الإسلامية، وذلك لإجراء دراسة منهجية لجميع الحالات التي تواجه الأطباء والتي تحتاج إلى الاتفاق على تشخيص تلك الحالات وتحديد الظروف المختلفة المتعلقة بها، ثم الاتفاق على الحكم الشرعي المناسب لكل منها. فالفقهاء لا يمكن أن يتدخلوا في كل حالة، ولكنهم يضعون القواعد الشرعية العامة ويتركون للجنة الطبية المناسبة أن تجري الدراسات والموازنات ثم تقرر بغلبة الظن ما يجب القيام به من الناحية الطبية بما يحقق القواعد الشرعية التي اتفق عليه الفقهاء.

وقد اتفقت الآراء أن تتكون اللجنة الطبية من ثلاثة أطباء عدول على الأقل ومن ذوي الخبرة. كما اتفقت الآراء أن يكون من أعضاء اللجنة اختصاصيون في الأمراض النسائية والتوليد واختصاصيون آخرون ذوو خبرة من تخصصات مختلفة، وأن يضاف للجنة الطبية اختصاصيون ذوو خبرة حسب نوع مرض الأم أو الجنين.

ونختم بالدعاء إلى الله العليّ القدير أن يتجاوز عن أي خطأ أو تقصير غير مقصود في إعداد هذا البحث الذي نضرب إليه أن ييسر الانتفاع به وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



٣ - التحكم في نوع المولود وصفاته والاستنساخ

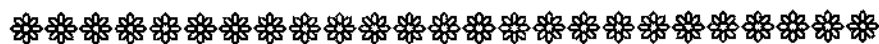
وفيه:

- أ - حكم التعرف على نوع المولود وتحديدده.
- ب - حكم الاستفادة من علم الهندسة الوراثية.
- ج - الاستنساخ.





أ - حكم التعرف على نوع المولود وتحديدہ



الموضوع	استعمال الساعة البيولوجية (مؤشر الخصوبة)
الخلاصة	الساعة البيولوجية التي يقال إنها تساعد على الحصول على جنس معين (ذكر أو أنثى) لا يجوز استعمالها لهذا الغرض ولا التصديق بما ذكر عنها؛ لأن ذلك من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	صفر ١٤١٨ هـ

من فتاوى

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رقم: (١٩٤٥٨)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي/ س - ش - ت، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥٠٣٥) وتاريخ ١٠/٦/١٤١٨ هـ.

وقد سألت المستفتية سؤالاً هذا نصه: (أفيد سماحتكم أنه نشرت دعاية بإحدى الجرائد عن ساعة تسمى [الساعة البيولوجية]، وورد في الدعاية ما نصه:

[الساعة البيولوجية مؤشر الخصوبة تساعدك على تنظيم أسرتك والتخطيط للحصول على جنس معين؛ مصداقاً للحديث النبوي الشريف - إذا علا ماء الذكر ماء الأنثى كان المولود ذكراً، وإذا علا ماء الأنثى ماء الذكر كان المولود أنثى] ١ هـ - كما هو مرفق لسماحتكم.

وسؤالي يا سماحة المفتي:

هل في هذه العبارات مخالفة شرعية؟
وهل يجوز استخدام الساعة المذكورة؟
وهل فعلاً يمكن من خلالها اختيار الجنس المرغوب فيه؟
آمل إفادتي وفق الله سماحتكم لما فيه الخير والسداد).

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه: لا يجوز استعمال هذه الساعة للغرض المذكور، ولا التصديق بما ذكر عنها، لأن شأن الأجنة من حيث إيجادهم في الأرحام وذكوريتهم أو أنوثتهم هو من علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله حتى إن الملك الموكل بالأجنة يسأل ربه عند نفخ الروح فيه: (أذكر أم أنثى) إلى آخر ما جاء في الحديث. وقد قال الله تعالى: ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَورَ ۖ أَوْ بُرُوجَهُمْ ذَكَرًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُمْ عَلَيْهِ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٤٩ - ٥٠].
وصلّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم....

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



الموضوع	حكم التعرف على جنس الجنين واختياره
الخلاصة	يجوز إجراء فحوص مخبرية للتعرف على جنس الجنين. وبالنسبة لاختيار جنس الجنين فالأصل فيه التحريم عند الغالبية؛ لكونه يؤدي إلى اختلال في نسبة التوازن بين الذكور والإناث.
المصدر	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ

خلاصة الحكم الشرعي

للتعرف على جنس الجنين واختيار جنس الجنين

- ١ - إجراء فحوص مخبرية على التَّيْضَات الملقحة خارج الرحم للتعرف على جنس الجنين: لم يحرمه أحد من الحضور.
- ٢ - اختيار جنس الجنين:
 - أ - يرى غالبية علماء الشريعة الحضور أن الأصل فيه هو التحريم، لما يؤديه من اختلال في نسبة التوازن بين الذكور والإناث في المجتمع الإنساني التي سنّها الله في خلقه.
 - ب - وقد رأى بعض العلماء الحضور أن هذا الأمر جائز للحاجة.
 - ج - ورأى بعض العلماء الحضور أنه يجب دراسة كل حالة من الحالات التي تستدعي اختيار جنس الجنين من قبل أطباء ثقات ومجلس فتوى.
- ٣ - اختيار جنس الجنين قبل إرجاع البويضة الملقحة إلى رحم الأم لدى إجراء التلقيح الاصطناعي الخارجي:
 - أجازه بعض علماء الشريعة الحضور لحاجة، وحرمه بعضهم إلا لضرورة. ومن الضرورات المتفق عليها أن الجنين إن كان من جنس معين فسيصاب بتشوهات أو أمراض خلقية.

الموضوع	تحديد نوع المولود بالجدول الصيني
الخلاصة	تحديد نوع المولود بموجب ما يسمى بالجدول الصيني عن طريق معرفة عمر الأم ومعرفة الشهر الميلادي لظهور الحمل: كذب وباطل؛ لأنه من ادعاء علم الغيب، والذي لا يعلمه إلا الله، ويجب إتلاف هذا الجدول وعدم تداوله.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	محرم ١٤٢٢ هـ

من فتاوى

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رقم (٢١٨٢٠)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده... وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي/ محمد بن فهد النجيفان والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١٧٨) وتاريخ ١٤٢٢/٣/١ هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه: (انتشر بين بعض النساء ورقة وهو ما يسمى: «الجدول الصيني»، وفيه تحديد نوع المولود، هل هو ذكر أم أنثى عن طريق معرفة عمر الأم ومعرفة الشهر الميلادي «الإفرننجي» الذي ظهر فيه بداية الحمل حسب الصورة المرفقة مع السؤال.

فهل هذا يمكن للأطباء تحديده؟

وما حكم الشرع في نظركم في هذا الجدول وأمثاله؟

وجزاكم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء).

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن معرفة نوع المولود هل هو ذكر

أم أنثى قبل تخليقه لا يعلمه إلا الله سبحانه، وأما بعد تخليقه فيمكن ذلك بواسطة الأشعة الطيبة مما أقدر الله عليه الخلق.

وأما تحديد نوعه بموجب الجدول المشار إليه فهو كذب وباطل؛ لأنه من ادعاء علم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله، ويجب إتلاف هذا الجدول وعدم تداوله بين الناس.

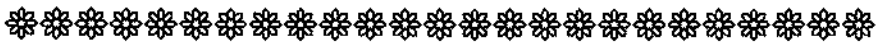
وصلّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم...

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء





ب - حكم الاستفادة من علم الهندسة الوراثية



الموضوع	الاستفادة من علم الهندسة الوراثية
الخلاصة	يستفاد من الهندسة الوراثية في الوقاية من المرض أو علاجه أو تخفيفه، ويجوز استخدامه في حقل الزراعة وتربية الحيوان. كل ذلك بشرط الأخذ بالاحتياطات وعدم إحداث ضرر أكبر، ولا يجوز استخدامه في الأغراض الشريرة والتدخل في بنية الجينات بدعوى تحسين السلالة البشرية.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤١٩هـ

القرار الأول

بشأن

استفادة المسلمين من علم الهندسة الوراثية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشر المنعقدة في مكة المكرمة التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩هـ الموافق ٣١ أكتوبر ١٩٩٨م، قد نظر في موضوع استفادة المسلمين من علم الهندسة الوراثية التي تحتل اليوم مكانة مهمة في مجال العلوم، وتثار حول استخدامها أسئلة كثيرة، وقد تبين للمجلس أن محور علم الهندسة الوراثية هو التعرف على الجينات (المورثات) وعلى تركيبها، والتحكم فيها من خلال حذف بعضها - لمرض أو غيره - أو إضافتها، أو دمجها بعضها مع بعض لتغيير الصفات الوراثية الخلقية.

وبعد النظر والتدارس والمناقشة فيما كتب حولها، وفي بعض القرارات والتوصيات التي تمخضت عنها المؤتمرات والندوات العلمية.

يقرر المجلس ما يلي:

أولاً: تأكيد القرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن الاستنساخ برقم ١٠٠/٢/د/١٠ في الدورة العاشرة المنعقدة بجدة في الفترة من ٢٣ - ٢٨ صفر ١٤١٨هـ.

ثانياً: الاستفادة من علم الهندسة الوراثية في الوقاية من المرض أو علاجه، أو تخفيف ضرره بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر أكبر.

ثالثاً: لا يجوز استخدام أي من أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله في الأغراض الشريرة والعدوانية وفي كل ما يحرم شرعاً.

رابعاً: لا يجوز استخدام أي من أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله للعبث بشخصية الإنسان، ومسؤوليته الفردية، أو للتدخل في بنية المورثات (الجينات) بدعوى تحسين السلالة البشرية.

خامساً: لا يجوز إجراء أي بحث، أو القيام بأية معالجة، أو تشخيص يتعلق بمورثات إنسان ما إلا بعد إجراء تقويم دقيق وسابق للأخطار والفوائد المحتملة المرتبطة بهذه الأنشطة، وبعد الحصول على الموافقة المقبولة شرعاً مع الحفاظ على السرية الكاملة للنتائج، ورعاية أحكام الشريعة الإسلامية الغراء القاضية باحترام حقوق الإنسان وكرامته.

سادساً: يجوز استخدام أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله في حقل الزراعة وتربية الحيوان شريطة الأخذ بكل الاحتياطات لمنع حدوث أي ضرر - ولو على المدى البعيد - بالإنسان، أو الحيوان، أو البيئة.

سابعاً: يدعو المجلس الشركات والمصانع المنتجة للمواد الغذائية والطبية وغيرهما من المواد المستفيدة من علم الهندسة الوراثية إلى البيان عن تركيب هذه المواد ليتم التعامل والاستعمال عن بيئة حذراً مما يضر أو يحرم شرعاً.

ثامناً: يوصي المجلس الأطباء وأصحاب المعامل والمختبرات بتقوى الله تعالى واستشعار رقبته والبعد عن الإضرار بالفرد والمجتمع والبيئة.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.



الموضوع	الرؤية الإسلامية للهندسة الوراثية
الخلاصة	—
المصدر	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن
التاريخ	جمادى الثانية ١٤٢١ هـ

خلاصة الأحكام الشرعية حول مواضيع الهندسة الوراثية

الموضوع الأول:

إدخال مواد نووية (أو جينية) بشرية في الحيوانات وغيرها، بهدف إنتاج عقاقير طبية:

أ - أجاز الحضور استعمال التقانات العلمية لإدخال مواد نووية (أو جينية) بشرية إلى أنواع من البكتريا بهدف إنتاج عقاقير يحتاجها الإنسان للعلاج أو الوقاية من الأمراض.

ب - أجاز الحضور استعمال التقانات العلمية لإدخال مواد نووية أو (جينية) بشرية إلى البيوضات الحيوانية الملقحة بهدف إنتاج ألبان تحتوي على مواد طبية يحتاجها الإنسان للعلاج أو الوقاية من الأمراض.

وقد أجاز الحضور استعمال هذه العقاقير إذا فصلت عن الحليب وصُنعت على شكل مواد طبية.

ج - لا يجوز استعمال هذه التقانات العلمية لمقاصد ترفضها الشريعة الإسلامية، مثل إنتاج المسخ أو تغيير خلق الله.

الموضوع الثاني:

استعمال تقانات الهندسة الوراثية لتشخيص الأمراض الوراثية في البييضات الملقحة قبل العلوق:

أ - يجوز إجراء الأبحاث العلمية على النطاف (الحيوانات المنوية والبييضات غير الملقحة) قبل التلقيح، لتشخيص الأمراض الوراثية، وقد أشار بعض الفقهاء إلى ضرورة توافر الضوابط والشروط لهذا الجواز، ومنها الحصول على موافقة أصحاب هذه النطاف والبييضات (حسب قواعد البحث العلمي)، وعدم استعمالها في التلقيح غير المشروع، وأن يكون الحصول على هذه النطاف والبييضات مقبولاً شرعاً، وأن تشرف على هذه الأبحاث لجان من الخبراء تُعنى بأخلاقية وعلمية هذه الأبحاث.

ويشمل هذا الجواز البييضات الزائدة عن الحاجة في إجراءات التلقيح الاصطناعي الخارجي، والمبايض التي تُستأصل لأغراض علاجية أخرى.

ب - البييضات الملقحة خارج الرحم (في مختبرات الأبحاث): يجوز إجراء التجارب عليها إذا وُجدت ضرورة معتبرة، مثل معرفة الأمراض الوراثية التي تحملها، والتي يمكن تشخيصها والعمل على منعها أو علاجها.

ومن أبرز أمثلة هذه الحالات هو وجود تاريخ عائلي مرضي للزوجين أو أحدهما، يدل على وجود أمراض وراثية محددة يمكن أن تظهر في نسلهما.

ويجوز للأطباء أن لا يقوموا بإرجاع البييضات الملقحة إلى رحم الأم إذا ثبت لديهم أن تلك اللقائح سينتج عنها جنين مُصاب بالمرض الوراثي الذي يتحفظ الأطباء من حدوثه.

الموضوع الثالث:

العلاج بالمورثات:

أ - أجاز الفقهاء الحضور استعمال تقانات الهندسة الوراثية لإدخال جينات أو مواد نووية سليمة إلى جسم الإنسان المكتمل المُصاب بمرض وراثي، بقصد العلاج من ذلك المرض، وذلك ضمن الضوابط الشرعية، ومنها حصول الطمأنينة أن هذا الإجراء لا يؤدي إلى ضرر أكثر من النفع.

ب - أجاز الفقهاء الحضور استعمال تقانات للهندسة الوراثية لإدخال جينات أو مواد نووية سليمة إلى المرحلة الجنينية، قبل تكوّن الإنسان الكامل، بقصد العلاج من مرض وراثي يرى الاختصاصيون أن الجنين سيُصاب به إذا استمر الحمل، وذلك ضمن الضوابط التالية:

- ألا تُستخدم هذه التقانات للتدخل في الصفات الإنسانية العامة (غير المرضية).

- ألا يتم العبث بالحقيّة الوراثية.

وقد توقف الشيخ عبد الناصر أبو البصل في علاج الجنين في مراحله الأولى بمواد جينية مُستخلصة من إنسان آخر غير أبويه.

ج - يجوز استنساخ خلايا وجينات جسدية إنسانية في المختبر ثم نقلها إلى الإنسان بهدف علاج بعض الأمراض، وهو يعتبر مثل العلاج بالمورثات وله نفس الحكم.

د - بحث الفقهاء استعمال تقانات الهندسة الوراثية والاستنساخ في الإنسان لتغيير صفات جسمية عامة غير مَرَضِيَّة، مثل الشكل والطول ولون العينين، ورأوا أن ذلك غير جائز شرعاً لعدم وجود حاجة شرعية معتبرة، ولما فيه من تغيير خلق الله. واعتبره أحدهم (الشيخ د. فضل عباس) سابقاً لأوانه ولا ينبغي الحكم فيه في الوقت الحاضر.

الموضوع الرابع:

استعمال تقانات الهندسة الوراثية والاستنساخ في زراعة الأعضاء:

أ - يجوز استعمال تقانات الهندسة الوراثية والاستنساخ لإدخال مادة وراثية بشرية في ببيضة خلية تناسلية حيوانية لينتج الحيوان أعضاء يمكن استخراجها لزراعة الأعضاء في الإنسان المحتاج إليها للحفاظ على حياته، وذلك على وفق أحكام نقل وزرع الأعضاء التي أقرتها المجامع الفقهية.

ب - بحث الفقهاء الحضور مسألة استعمال الهندسة الوراثية والاستنساخ لإنتاج خلايا بدائية لاستعمالها في إنتاج أعضاء بشرية لاستعمالها في زراعة الأعضاء، واتخذوا بشأنها القرارات التالية:

- يجوز إنتاج الأعضاء في المختبر، بعيداً عن الرحم، عن طريق استعمال خلايا جسدية من كائن حي موجود، لتنمى في المختبر بهدف زراعة هذه الأعضاء لإنقاذ الحياة البشرية.

وذلك بشرط أن لا يسبب ذلك الإجراء الضرر لمن أخذت من جسمه تلك الخلايا.

- يجوز الإفادة من أعضاء الأجنة المجهضة المحكوم بموتها ومن الأعضاء البشرية المستأصلة جراحياً، كمصدر للخلايا التي يمكن استعمالها لإنتاج أعضاء معينة كالكلية وغيرها لاستعمالها في زراعة الأعضاء، مع مراعاة قواعد وأحكام زراعة ونقل الأعضاء التي أقرتها المجامع الفقهية.

- لا يجوز إنتاج أعضاء بشرية بالسير في طريق التخليق المعروفة التي جعلها الله عز وجل من الحيوان المنوي والبيضة الملقحة، سواء داخل الرحم أو خارجه. ويتبع ذلك عدم جواز التدخل في تطور الجنين في مراحل الأولى بإبطال مفعول بعض الخلايا أو الجينات لمنع تكوّن الرأس أو الدماغ، بهدف إنتاج جسد بلا رأس لاستعماله في زراعة الأعضاء، سواء كان ذلك داخل الرحم أو خارجه.

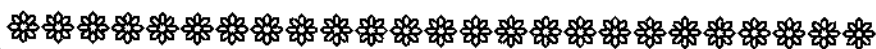
وقد أشار بعض الفقهاء الحضور إلى أهمية التوصية بضرورة إصدار الدول لقوانين ولوائح تنظم هذه المسائل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين





ج - الاستنساخ



الموضوع	الاستنساخ البشري
الخلاصة	١ - لا حرج في الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالي النبات والحيوان في حدود الضوابط المعتمدة. ٢ - تجريم كل الحالات التي يُقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رَحماً أم ببيضة أم حيواناً أم خلية جسدية للاستنساخ. ٣ - منع الاستنساخ البشري العادي، فإن ظهرت مستقبلاً حالات استثنائية عُرضت لبيان حكمها الشرعي.
المصدر	ندوة (رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية) الدار البيضاء
التاريخ	صفر ١٤١٨هـ

ندوة

رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية

قرارات وتوصيات الندوة الفقهية الطبية التاسعة

الاستنساخ البشري

أ - مقدمة:

سبق للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية أن عقدت ندوة عام ١٩٨٣م عن «الإنجاب في ضوء الإسلام» عرّضت فيها ورقتين لاحتمالات إنجاز الاستنساخ البشري بعد أن نجح الاستنساخ في النبات وفي الضفادع والبحريّات الصغيرة. وكانت التوصية التي اتُّخذت في هذا الصدد تنص على الآتي: «عدم التسرع في إبداء الحكم الشرعي في قضايا الاستنساخ بالنسبة للإنسان (على نحو ما أدت إليه التجارب في مجال الحيوان) مع الدعوة إلى مواصلة دراسة هذه القضايا طبياً وشرعياً مع جواز تطبيق تكنولوجيا التكاثر على مستوى الكائنات الدقيقة باستخدام خصائص الحامض النووي المعاوّد للالتحام لإنتاج مواد علاجية وفيرة».

والآن عاد الموضوع بطرح نفسه بشكل حاد وعاجل، منذ تم استنساخ جنين الإنسان بطريق الاستئام عام ١٩٩٣م، ثم في الأشهر الأخيرة حين أعلن عن استنساخ النعجة التي سميت «دوللي» في اسكتلندا في فبراير/شباط ١٩٩٧م بعد تكثُّم عن الأمر قرابة ثمانية أشهر، وتلا ذلك الإعلان عن استنساخ قردين بطريقة أخرى في جامعة أوريغون. ولما كانت التقانة التي استعملها العلماء للوصول لهذا الإنجاز يفترض أنها وافية بإجراء نفس التجربة على الإنسان، فقد اكتسب الموضوع منحيً عاجلاً أثار ردود فعل قوية.

ورغم أنه لم يُعلن عن ممارسته على الإنسان بعد، إلا أن الحاجة إلى استباقه بالتعرف على آثاره المتوقعة ووضع ضوابطه الشرعية والقانونية والأخلاقية، حدث بكثير من الدول الغربية إلى منع التجارب البشرية أو تجميدها سنوات حتى تتم الدراسات المطلوبة.

* لذلك رأت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية أن تبادر ببحث الموضوع في هذه الندوة.

ب - تعريف الاستنساخ Cloning :

الاستنساخ هو تكوين مخلوقين أو أكثر كل منهما نسخة إرثية من الآخر، وهو نوعان:

الأول: الاستئام أو شق البيضة، ويبدأ ببيضة مخصبة (بيضة دَخَلها منوي)، تنقسم إلى خليتين فتحفز كل منهما إلى البدء من جديد وكأنها الخلية الأم، وتصير كل منهما جنيناً مستقلاً وإن كانا متماثلين لصدورهما عن بيضة واحدة.

الثاني: الاستنساخ العادي الذي لا يعتمد على الخلايا الجنسية وإنما يكون بوضع نواة خلية جسدية داخل غلاف بيضة منزوعة النواة. وتتكاثر الخلية الناتجة إلى جنين هو نسخة إرثية تكاد تكون طبق الأصل من صاحب الخلية الجسدية.

ج - المناقشات :

ناقشت الندوة الجوانب الطبية لهذا الموضوع مناقشة مستفيضة استجلت من خلالها المرتكزات الرئيسة التي يقوم عليها الاستنساخ من حيث الآتي:

١ - استنساخ الجنين البشري عام ١٩٩٣م عن طريق «الاستئام» وهو حَفْزُ البيضة المخصبة إلى سلوك النهج الذي تتبعه طبعياً لتكوين التوائم المتماثلة؛ بحيث تتصرف كل من الخليتين الناجمتين عن أول انقسام للبيضة وكأنها بيضة جديدة من البداية، تأخذ في سلسلة التكاثر بالانقسام في اتجاه تكوين جنين مستقل، فإن أودع الجنينان الرحم، وضعت السيدة توأمين متطابقين لأنهما نتاج بيضة واحدة. ولم يُستكمل البحث نظراً لتورع العالمين المبتكرين عن زرعها في الرحم، بل إنهما اختارا خلية معيبة لا تنهض أن تنقسم لنمو إلا لدور مبكر، وذلك لأن التجارب على الجنين البشري أمر حسّاس وخطير. ولا بد من مرور وقت حتى توضع له الضوابط الأخلاقية والقانونية.

وترى الندوة أن الطريقة من حيث مبدأ التلقيح سليمة، لكن تقويمها من ناحية النفع والضرر لا يزال في حوزة المستقبل. ومن منافعها القريبة المنال إمكان تطبيق الوسائل التشخيصية على أحد الجنينين أو خلايا منه، فإن بانّت سلامته سُمح أن يُودع الحملُ الرحمَ، وكذلك التغلب على بعض مشاكل العقم، وينطبق عليها كل الضوابط المتعلقة بطفل الأنابيب.

أما التقنية التي أفضت إلى إنتاج النعجة «دوللي» بإيداع نواة خلية جسدية داخل بيضة منزوعة النواة لتشرع في الانقسام متجهة لتكوين جنين، فقد أولّتها الندوة بحثاً مستفيضاً، وتوسّمت بعض النتائج التي تنجم عن تكوين جنين (ثم وليد) جديد يكون نسخة إرثية (جينية) طبق الأصل من صاحب الخلية الجسدية، فلا يمنع من تمام التماثل إلا وجود عدد ضئيل من الجينات في سيتوبلازم البيضة المستقبلة.

٢ - ظهر أن تلك القضية تكتنفها محاذير فادحة إن دخلت حيز التطبيق، من أبرزها العدوان على ذاتية الفرد وخصوصيته وتميّزه من بين طائفة من أشباهه (نسخه)، وكذلك خلخلة الهيكل الاجتماعي المستقر والعصف بأسس القربات والأنساب وصلات الأرحام والهيكل الأسرية المتعارف عليها على مدى التاريخ الإنساني وكما اعتمدتها الشريعة وسائر الأديان أساساً للعلاقات بين الأفراد والعائلات والمجتمع كله، بما في ذلك من انعكاسات على أحكام القربات والزواج والمواريث والقانون المدني والجنائي وغيرها، وسيقت في هذا الباب فرضيات واحتمالات كثيرة.

وقد استبعدت الندوة من البداية بحثُ كلِّ ما يُقْحِم على عقد الزواج الشرعي القائم طرفاً غريباً عنه فإنه حرام بلا ريب.

وقد تطرَّق بعض السادة الفقهاء بالبحث إلى طائفة من الأحكام العقائدية والأخلاقية والعملية، تكليفية أو وضعية التي تتصل بموضوع الاستنساخ.

٣ - وقد أخذ في الاعتبار أن الدول الغربية، ومنها التي تجري فيها أبحاث الاستنساخ، قد كان ردُّ الفعل فيها قوياً على الحذر الشديد، فمنها من منعت أبحاث الاستنساخ البشري، ومنها من حرَّمتها من معونة ميزانية الدولة، ومنها من جمَّدتها سنوات حتى تبحثها اللجان المختصة ثم يُنظر في أمرها من جديد.

لهذا فإن الندوة تخشى أن يسعى رأس المال الخاص وشركات الأدوية إلى تخطي هذا الحظر بتهيئة الأموال واستمرار الأبحاث في دول العالم الثالث واستغلالها حقلاً للتجارب البشرية كما كان ديدنها في كثير من السوابق.

٤ - أكدت الندوة أن الإسلام لا يضع حَجْراً ولا قيداً على حرية البحث العلمي، إذ هو من باب استكناه سنة الله في خلقه وهو من تكاليف الشريعة. ولكن الإسلام يقضي كذلك بالألا يترك الباب مفتوحاً بدون ضوابط أمام دخول تطبيقات نتائج البحث العلمي إلى الساحة العامة، بغير أن تمر على مصفاة الشريعة، لتمرر المباح وتحجز الحرام. فلا يسمح بتنفيذ شيء لمجرد أنه قابل للتنفيذ، بل لا بد أن يكون خالياً من الضرر وغير مخالف للشرع.

ولما كانت بعض المضار لا تظهر قبل مرور وقت طويل فلا بد من عدم التسرع قبل الثبوت والتأكد قدر الاستطاعة.

٥ - وتأسيساً على هذه الاعتبارات التي أجمع عليها الحاضرون، رأى البعض تحريم الاستنساخ البشري جملة وتفصيلاً. بينما رأى آخرون إبقاء فرصة لاستثناءات حاضرة أو مقبلة، إن ثبتت لها فائدة واتسعت لها حدود الشريعة على أن تبحث كل حالة على حدة.

٦ - وفي كافة الأحوال فإن دخول الاستنساخ البشري إلى حيز التطبيق سابق لأوانه بزمان طويل. لأن تقدير المصالح والمضار الآنية قد يختلف عليه على المدى البعيد والزمن الطويل. وإن من التجاوز في الوقت الحاضر أن نقول إن تطبيقات الهندسة الوراثية في مجال النبات قد أثبتت سلامتها على

الإنسان، رغم ما مرّ من سنوات. في حين لم تكد تدخل التطبيقات الحيوانية من العتبة بعد. ولعل المجهول هو أكبر الهموم في هذا الباب.

ولا ينبغي أن تنسى الإنسانية درسها الكبير بالأمس القريب في مجال انشطار الذرة، إذ ظهر له بعد حين من الأضرار الجسيمة ما لم يكن معلوماً ولا متوقّعا، ولا بد أن يستمر رصد نتائج التجارب النباتية والحيوانية لزمان طويل.

٧ - حتى لا يعيش عالمنا الإسلامي عالّة وتبعاً للعالم الغربي في ملاحقته لهذه العلوم الحياتية الحديثة؛ أكدت الندوة على أن تكون لدينا المعاهد والمؤسسات العلمية التي تقوم بذلك وفق الضوابط الشرعية.

٨ - لم تر الندوة حرجاً في الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجاليّ النبات والحيوان في حدود الضوابط المعتمدة.

د - التوصيات :

توصي الندوة بما يلي :

أولاً: تجريم كل الحالات التي يُقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رَحماً أم ببيضة أم حيواناً أم خلية جسدية للاستنساخ.

ثانياً: منع الاستنساخ البشري العادي، فإن ظهرت مستقبلاً حالات استثنائية عُرضت لبيان حكمها الشرعي من جهة الجواز أو المنع.

ثالثاً: مناشدة الدول سنّ التشريعات القانونية اللازمة لغلق الأبواب المباشرة، وغير المباشرة، أمام الجهات الأجنبية، والمؤسسات البحثية والخبراء الأجانب؛ للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميداناً لتجارب الاستنساخ البشري والترويج لها.

رابعاً: متابعة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية وغيرها لموضوع الاستنساخ ومستجداته العلمية، وضبط مصطلحاته، وعقد الندوات واللقاءات اللازمة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به.

خامساً: الدعوة إلى تشكيل لجان متخصصة في مجال الأخلاقيات الحياتية لاعتماد بروتوكولات الأبحاث في الدول الإسلامية، وإعداد وثيقة عن حقوق الجنين.

الموضوع	الاستنساخ البشري
الخلاصة	تحريم الاستنساخ البشري بأي طريقة تؤدي إلى التكاثر البشري، وإذا حصل تجاوز لهذا فإن آثار تلك الحالات تعرض لبيان أحكامها الشرعية. ويجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم والنبات والحيوان بما يحقق المصالح ويدرك المفسد.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	صفر ١٤١٨ هـ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٩٤ (١٠/٢)^(١)

بشأن

الاستنساخ البشري

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣ - ٢٨ صفر ١٤١٨ هـ الموافق ٢٨ حزيران (يونيو) - ٣ تموز (يوليو) ١٩٩٧ م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع الاستنساخ البشري، والدراسات والبحوث والتوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية التاسعة

(١) مجلة المجمع (العدد العاشر، ...).

التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بالتعاون مع المجمع وجهات أخرى، في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ٩-١٢ صفر ١٤١٨هـ الموافق ١٤ - ١٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٧م، واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء، انتهى إلى ما يلي:

مقدمة:

لقد خلق الله الإنسان في أحسن تقويم، وكرمه غاية التكريم، فقال عز من قائل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَكَلَّمْنَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَفَعْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، زيناه بالعقل، وشرّفه بالتكليف، وجعله خليفة في الأرض واستعمره فيها، وأكرمه بحمل رسالته التي تنسجم مع فطرته بل هي الفطرة بعينها لقوله سبحانه: ﴿فَأَقْذِرْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الَّذِي يُقِيمُ﴾ [الروم: ٣٠]، وقد حرص الإسلام على الحفاظ على فطرة الإنسان سوية من خلال المحافظة على المقاصد الكلية الخمسة: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وصونها من كل تغيير يفسدها، سواء من حيث السبب أم النتيجة، يدل على ذلك الحديث القدسي الذي أورده القرطبي من رواية القاضي إسماعيل: «إني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإن الشياطين أتنهم فاجتالهم عن دينهم... - إلى قول: وأمرتهم أن يغيروا خلقي» [تفسير القرطبي ٣٨٩/٥].

وقد علّم الله الإنسان ما لم يكن يعلم، وأمره بالبحث والنظر والتفكير والتدبر مخاطباً إياه في آيات عديدة: ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ﴾، ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ﴾، ﴿أَوَلَمْ يَرَ الْإِنسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِن نُّطْفَةٍ﴾، ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾؛ ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [١٢]؛ ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرًا لِأُولَى الْأَلْبَابِ﴾ [٢١]، ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [١].

والإسلام لا يضع حجراً ولا قيداً على حرية البحث العلمي، إذ هو من باب استكناه سنة الله في خلقه. ولكن الإسلام يقضي كذلك بأن لا يُترك الباب مفتوحاً بدون ضوابط أمام دخول تطبيقات نتائج البحث العلمي على الساحة العامة بغير أن تمر على مصفاة الشريعة، لتمرر المباح وتحجز الحرام، فلا

يسمح بتنفيذ شيء لمجرد أنه قابل للتنفيذ، بل لا بد أن يكون علماً نافعاً جالباً لمصالح العباد ودارئاً لمفاسدهم. ولا بد أن يحافظ هذا العلم على كرامة الإنسان ومكانته والغاية التي خلقه الله من أجلها، فلا يتخذ حقلاً للتجريب، ولا يعتدي على ذاتية الفرد وخصوصيته وتميزه، ولا يؤدي إلى خلخلة الهيكل الاجتماعي المستقر أو يعصف بأسس القربابات والأنساب وصلات الأرحام والهيكل الأسرية المتعارف عليها على مدى التاريخ الإنساني في ظلال شرع الله وعلى أساس وطيذ من أحكامه.

وقد كان مما استجد للناس معلم في هذا العصر، ما ضجّت به وسائل الإعلام في العالم كله باسم الاستنساخ. وكان لا بد من بيان حكم الشرع فيه، بعد عرض تفاصيله من قبل نخبة من خبراء المسلمين وعلمائهم في هذا المجال.

تعريف الاستنساخ:

من المعلوم أن سنة الله في الخلق أن ينشأ المخلوق البشري من اجتماع نطفتين اثنتين تشتمل نواة كل منهما على عدد من الصبغيات (الكروموسومات) يبلغ نصف عدد الصبغيات التي في الخلايا الجسدية للإنسان. فإذا اتحدت نطفة الأب (الزوج) التي تسمى الحيوان المنوي بنطفة الأم (الزوجة) التي تسمى البيضة، تحولتا معاً إلى نطفة أمشاج أو لقيحة، تشتمل على حقبة وراثية كاملة، وتمتلك طاقة التكاثر. فإذا انغرست في رحم الأم تنامت وتكاملت وولدت مخلوقاً مكتملاً بإذن الله. وهي في مسيرتها تلك تتضاعف فتصير خليتين متماثلتين فأربعاً فثمانياً... ثم تواصل تضاعفها حتى تبلغ مرحلة تبدأ عندها بالتمايز والتخصص. فإذا انشطرت إحدى خلايا اللقيحة في مرحلة ما قبل التمايز إلى شطرين متماثلين تولد منهما توأمان متماثلان. وقد أمكن في الحيوان إجراء فصل اصطناعي لأمثال هذه اللقائح، فتولدت منها توائم متماثلة. ولم يبلغ بعد عن حدوث مثل ذلك في الإنسان. وقد عد ذلك نوعاً من الاستنساخ أو التنسيل، لأنه يولد نسخاً أو نسائل متماثلة، وأطلق عليه اسم الاستنساخ بالتشطير.

وثمة طريقة أخرى لاستنساخ مخلوق كامل، تقوم على أخذ الحقبة

الوراثية الكاملة على شكل نواة من خلية من الخلايا الجسدية، وإيداعها في خلية بيضة منزوعة النواة، فتتألف بذلك لقiche تشتمل على حقبة وراثية كاملة، وهي في الوقت نفسه تمتلك طاقة التكاثر. فإذا غرست في رحم الأم تنامت وتكاملت وولدت مخلوقاً مكتملاً بإذن الله. وهذا النمط من الاستنساخ الذي يعرف باسم «النقل النووي» أو «الإحلال النووي للخلية البيضية» وهي الذي يفهم من كلمة الاستنساخ إذا أطلقت وهو الذي حدث في النعجة «دولي». على أن هذا المخلوق الجديد ليس نسخة طبق الأصل، لأن بيضة الأم المنزوعة النواة تظل مشتملة على بقايا نووية في الجزء الذي يحيط بالنواة المنزوعة. ولهذه البقايا أثر ملحوظ في تحوير الصفات التي ورثت من الخلية الجسدية، ولم يبلغ أيضاً عن حصول ذلك في الإنسان.

فالاستنساخ إذن هو: توليد كائن حي أو أكثر إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بيضة منزوعة النواة، وإما بتشطير بيضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء.

ولا يخفى أن هذه العمليات وأمثالها لا تمثل خلقاً أو بعض خلق، قال الله ﷻ: ﴿أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَبَّهُ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [الرعد: ١٦]، وقال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ إِنَّهُمْ يَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ ﴿٥٩﴾ نَحْنُ قَدْ زَيَّنَّا يَدْرَأَكُمُ الْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوبِينَ ﴿٦٠﴾ عَلَيَّ أَنْ يُبَدِّلَ أَمْنَكُمْ وَلَنُشَبِّحَكُمْ فِي مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦١﴾ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [الواقعة: ٥٨ - ٦٢].

وقال سبحانه: ﴿أَوَلَمْ يَرِ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴿٧٧﴾ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ الَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنتُم مِّنْهُ تُوقَدُونَ ﴿٨٠﴾ أَوَلَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَىٰ وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ ﴿٨١﴾ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يس: ٧٧ - ٨٢].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴿٢٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نَفْسَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿٢٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النَّفْسَ عَاقَةً فَخَلَقْنَا الْعَاقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ

عِظَمًا فَكَسَوْنَا أَلْوَظَمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٤﴾
[المؤمنون: ١٢ - ١٤].

وبناءً على ما سبق من البحوث والمناقشات والمبادئ الشرعية التي طرحت على مجلس المجمع.

قرر ما يلي:

أولاً: تحريم الاستنساخ البشري بطريقتيه المذكورتين أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري.

ثانياً: إذا حصل تجاوز للحكم الشرعي المبين في الفقرة (أولاً) فإن آثار تلك الحالات تعرض لبيان أحكامها الشرعية.

ثالثاً: تحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رَحماً أم بيضة أم حيواناً منوياً أم خلية جسدية للاستنساخ.

رابعاً: يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد.

خامساً: مناشدة الدول الإسلامية إصدار القوانين والأنظمة اللازمة لغلق الأبواب المباشرة وغير المباشرة أمام الجهات المحلية أو الأجنبية والمؤسسات البحثية والخبراء الأجانب للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميداناً لتجارب الاستنساخ البشري والترويج لها.

سادساً: المتابعة المشتركة من قبل كل من مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية لموضوع الاستنساخ ومستجداته العلمية، وضبط مصطلحاته، وعقد الندوات واللقاءات اللازمة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به.

سابعاً: الدعوة إلى تشكيل لجان متخصصة تضم الخبراء وعلماء الشريعة لوضع الضوابط الخلقية في مجال بحوث علوم الأحياء (الحياة/ البيولوجيا) لاعتمادها في الدول الإسلامية.

ثامناً: الدعوة إلى إنشاء ودعم المعاهد والمؤسسات العلمية التي تقوم

بإجراء البحوث في مجال علوم الأحياء (البيولوجيا) والهندسة الوراثية في غير مجال الاستنساخ البشري، وفق الضوابط الشرعية، حتى لا يظل العالم الإسلامي عالمة على غيره، وتبعاً في هذا المجال.

تاسعاً: تأصيل التعامل مع المستجدات العلمية بنظرة إسلامية، دعوة أجهزة الإعلام لاعتماد النظرة الإيمانية في التعامل مع هذه القضايا، وتجنب توظيفها بما يناقض الإسلام، وتوعية الرأي العام للتثبت قبل اتخاذ أي موقف، استجابة لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ أَلْخَوْفِ أَدَّاعُوا بِهِۦٓ وَكَوَّزُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِذْ أُنزِلَ إِلَيْهِ أُمُّ الْكُفْرِ الْكَافَّةُ﴾ [النساء: ٨٣].



الموضوع	الاستنساخ البشري
الخلاصة	يحرم الاستنساخ البشري بأي طريق كان، ويجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ في النبات والحيوان بما يحقق المصالح البشرية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤١٨ هـ

الاستنساخ البشري

إن الإسلام ترك أبواب العلم والتحقيق مفتوحاً، وما يتوصل إليه الإنسان من التحقيق في مختلف المجالات بالعقل إنما هو اكتشاف وليس إيجاداً ولا مشاركة في الخلق الذي هو من صفات الله الخاصة به، بل هو كشف الغطاء عن حقائق فطرة الله التي فطر الخلق عليها، وإن الإسلام قد شجع كل بحث وتحقيق يكون في صالح البشرية ومحافظاً على المقاصد الكلية الخمسة (الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال).

ونظراً إلى هذه التصورات الأساسية والتعاليم الأصولية للإسلام، قد ناقشت الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند المنعقدة في ٢١ - ٢٤/ جمادى الآخرة ١٤١٨ هـ، على موضوع الاستنساخ البشري، ونظراً إلى ما قرره مجمع الفقه الإسلامي بجدة على موضوع الاستنساخ، وتأيداً لقراراته عليه مبدئياً قرّرت ما يلي:

١ - يحرم الاستنساخ البشري بأي طريق كان، بناءً على ما تيسر للندوة من المعلومات والتفاصيل بهذا الخصوص، وما يخشى عليه من المفسد والمضرات الخلقية والاجتماعية من جراء ذلك.

٢ - يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ في النبات والحيوان بما يحقق

المصالح البشرية ولا يجرّ إليها المفساد الدينية والخلقية والجسمانية.
٣ - تناشد هذه الندوة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند الحكومة الهندية أن
تصدر القوانين لغلق الأبواب أمام المؤسسات البحثية أو الشركات التجارية
المحلية أو الأجنبية دون اتخاذ البلاد الهندية ميداناً لتجارب الاستنساخ
البشري.



الموضوع	الاستنساخ في النبات والحيوان والإنسان
الخلاصة	١ - استنساخ أو تنسيل النبات والحيوان جائز بشرط ألا يترتب عليه تعذيب للحيوان، وألا يدخل تحت تغيير خلق الله، وأن يكون محققاً للمصلحة الشرعية المرجوة منه. ٢ - يحرم الاستنساخ البشري اللاجنسي؛ لما فيه من مفسد، منها: الإخلال بالأنساب وتغيير خلق الله والاعتداء على أصل مقاصد الشريعة.
المصدر	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن
التاريخ	جمادى الثانية ١٤٢١هـ

خلاصة الحكم الشرعي حول الاستنساخ

أولاً: استنساخ أو تنسيل النبات والحيوان جائز ضمن الضوابط الشرعية التالية:

- (١) أن تتحقق المصلحة الشرعية المعتبرة من هذه الإجراءات.
 - (٢) أن لا تدخل تحت باب العبث، وتغيير خلق الله، بمعنى العمل على إيجاد المسخ.
 - (٣) أن لا يترتب عليها ضرر يربو على المصلحة المترتبة.
 - (٤) أن لا يترتب عليها إيذاء أو تعذيب للحيوان.
- وقد خالف هذا القرار الأستاذ الدكتور عمر الأشقر، حيث رأى حرمة استنساخ الحيوان، لمخالفته سنة الله في التكاثر والخلق.

ثانياً: الاستنساخ البشري اللاجنسي:

توصلت ندوتنا هذه، إلى أن حكم الاستنساخ البشري اللاجنسي هو الحظر (التحريم) للاعتبارات التالية:

١ - أن الأصل هو الالتزام بالطريق الشرعي للإنجاب الذي يتلخص باتحاد الحيوان المنوي مع البويضة، ضمن الزواج الشرعي.

٢ - الاستنساخ البشري مخالف للفطرة وهي اجتماع الذكر والأنثى بالزواج والإنجاب.

٣ - الاختلال في النسب الكونية للذكور والإناث، فهي نسبة متوازنة منذ القدم، فإذا فتح باب الاستنساخ اللاجنسي فإنه سوف يؤدي إلى مفسدة من هذه الطريق.

٤ - المفسدات المتوقعة أكثر من المصلحة المرجوة: من ذلك الإخلال بالأنساب وبالأحكام الشرعية المبنية على الأنساب، وقضية التشابه، والأمراض، وتركز الأمراض الوراثية، كما يقول بعض العلماء، وتغيير خلق الله، والاعتداء على أصل مقاصد الشريعة كما ذكر بعض الأساتذة.

٥ - يرى بعض العلماء الحضور أن علة التحريم مبتناة على مسألة اختلاط النسب، حيث إن نواة الخلية الجسدية تنسب إلى أبوي صاحب الخلية، واستنساخ هذه الخلية يؤدي إلى إيجاد توأم لصاحب الخلية وليس ابناً له.

وقد رأى غالبية الفقهاء المجتمعين أن الاستنساخ اللاجنسي البشري محرم لذاته، ورأى بعضهم أنه محرم سداً للذريعة.





٤ - التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب



الموضوع	التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب
الخلاصة	يجوز التلقيح الصناعي إذا كان بين زوجين دون دخول طرف ثالث متى ثبتت الحاجة إلى الحمل بشرط عدم الخلوة بين المعالج والمرأة، وأن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن، وأن يتقيد انكشاف عورة المرأة بقدر الضرورة، مع الأخذ بالحذر والاحتياط من اختلاط النطف أو اللقائح.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٤ هـ

القرار الخامس

حول

التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في الدراسة التي قدمها عضو المجلس مصطفى أحمد الزرقاء حول التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب، الأمر الذي شغل الناس وكان من أبرز قضايا الساعة في العالم، واستعرض المجلس ما تحقق في هذا المجال من إنجازات طبية توصل إليها العلم والتقنية في العصر الحاضر لإنجاب الأطفال من بني الإنسان والتغلب على أسباب العقم المختلفة المانعة من الاستيلاد.

وقد تبين للمجلس من تلك الدراسة الوافية المشار إليها أن التلقيح الاصطناعي بغية الاستيلاد (بغير الطريق الطبيعي وهو الاتصال الجنسي المباشر بين الرجل والمرأة) يتم بأحد طريقتين أساسيتين:

- طريق التلقيح الداخلي، وذلك بحقن نطفة الرجل في الموقع المناسب من باطن المرأة.

- وطريق التلقيح الخارجي بين نطفة الرجل وبويضة المرأة في أنبوب اختبار، في المختبرات الطبية، ثم زرع البويضة الملقحة (اللقيحة) في رحم المرأة.

ولا بد في الطريقتين من انكشاف المرأة على من يقوم بتنفيذ العملية. وقد تبين لمجلس المجمع من تلك الدراسة المقدمة إليه في الموضوع ومما أظهرته المذاكرة والمناقشة أن الأساليب والوسائل التي يجري بها التلقيح الاصطناعي بطريقه الداخلي والخارجي لأجل الاستيلاد هي سبعة أساليب بحسب الأحوال المختلفة للتلقيح: الداخلي فيها أسلوبان، وللخارجي خمسة من الناحية الواقعية، بقطع النظر عن حلها أو حرمتها شرعاً، وهي الأساليب التالية:

في التلقيح الاصطناعي الداخلي

الأسلوب الأول:

أن تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج وتحقن في الموقع المناسب داخل مهبل زوجته أو رحمها حتى تلتقي النطفة التقاءً طبيعياً بالبويضة التي يفرزها مبيض زوجته، ويقع التلقيح بينهما ثم العلوق في جدار الرحم بإذن الله، كما في حالة الجماع.

وهذا الأسلوب يلجأ إليه إذا كان في الزوج قصور لسبب ما عن إيصال مائه في المواقعة إلى الموضع المناسب.

الأسلوب الثاني:

أن تؤخذ نطفة من رجل وتحقن في الموقع المناسب من زوجة رجل آخر حتى يقع التلقيح داخلياً ثم العلوق في الرحم كما في الأسلوب الأول. ويلجأ إلى هذا الأسلوب حين يكون الزوج عقيماً لا بذرة في مائه، فيأخذون النطفة الذكرية من غيره.

في طريق التلقيح الخارجي

الأسلوب الثالث :

أن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من مبيض زوجته فتوضعا في أنبوب اختبار طبي بشروط فيزيائية معينة حتى تلقح نطفة الزوج ببويضة زوجته في وعاء الاختبار ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر تنقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة لتعلق في جداره وتنمو وتتخلق ككل جنين، ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية تلده الزوجة طفلاً أو طفلة، وهذا هو طفل الأنبوب الذي حققه الإنجاز العلمي الذي يسره الله، وولد به إلى اليوم عدد من الأولاد ذكوراً وإناثاً وتوائم تناقلت أخبارها الصحف العالمية ووسائل الإعلام المختلفة.

ويلجأ إلى هذا الأسلوب الثالث عندما تكون الزوجة عقيماً بسبب انسداد القناة التي تصل بين مبيضها ورحمها (قناة فالوب).

الأسلوب الرابع :

أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار بين نطفة مأخوذة من زوج، وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة ليست زوجته (يسمونها متبرعة) ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.

ويلجأون إلى هذا الأسلوب عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلاً أو معطلاً، ولكن رحمها سليم قابل لعلوق اللقيحة فيه.

الأسلوب الخامس :

أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبويضة من امرأة ليست زوجة له (يسمونهما متبرعين) ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة.

ويلجأون إلى ذلك حينما تكون المرأة المتزوجة التي زرعت اللقيحة فيها عقيماً بسبب تعطل مبيضها لكن رحمها سليم وزوجها أيضاً عقيم ويريدان ولداً.

الأسلوب السادس:

أن يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطوع بحملها.

ويلجأون إلى ذلك حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسبب في رحمها، ولكن مبيضها سليم منتج، أو تكون غير راغبة في الحمل ترفهاً، فتتطوع امرأة أخرى بالحمل عنها.

الأسلوب السابع:

هو السادس نفسه إذا كانت المتطوعة بالحمل هي زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة، فتتطوع لها ضررتها لحمل اللقيحة عنها.

وهذا الأسلوب لا يجري في البلاد الأجنبية التي يمنع نظامها تعدد الزوجات، بل في البلاد التي تبيح هذا التعدد.

هذه هي أساليب التلقيح الاصطناعي الذي حققه العلم لمعالجة أسباب عدم الحمل.

وقد نظر مجلس المجمع فيما نشر وأذيع أنه يتم فعلاً تطبيقه في أوروبا وأمريكا من استخدام هذه الإنجازات لأغراض مختلفة منها تجاري ومنها ما يجري تحت عنوان (تحسين النوع البشري) ومنها ما يتم لتلبية الرغبة في الأمومة لدى نساء غير متزوجات أو نساء متزوجات لا يحملن لسبب فيهن، أو في أزواجهن، وما أنشئ لتلك الأغراض المختلفة من مصارف النطف الإنسانية التي تحفظ فيها نطف الرجال بصورة تقانية تجعلها قابلة للتلقيح بها إلى مدة طويلة، وتؤخذ من رجال معينين أو غير معينين تبرعاً أو لقاء عوض، إلى آخر ما يقال أنه واقع اليوم في بعض بلاد العالم المتمدن.

النظر الشرعي بمنظار الشريعة الإسلامية:

هذا؛ وإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بعد النظر فيما تجمع لديه من معلومات موثقة، مما كتب ونشر في هذا الشأن، وتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها لمعرفة حكم هذه الأساليب المعروضة وما تستلزمه، قد انتهى إلى القرار التفصيلي التالي:

أولاً: أحكام عامة:

أ - إن انكشاف المرأة المسلمة على غير من يحل شرعاً بينها وبينه الاتصال الجنسي لا يجوز بحال من الأحوال إلا لغرض مشروع يعتبره الشرع مباحاً لهذا الانكشاف.

ب - إن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها، أو من حالة غير طبيعية في جسمها تسبب لها إزعاجاً، يعتبر ذلك غرضاً مشروعاً يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج، وعندئذٍ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة.

ج - كلما كان انكشاف المرأة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي مباحاً لغرض مشروع يجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن ذلك، وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم بهذا الترتيب.

ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها إلا بحضور زوجها أو امرأة أخرى.

ثانياً: حكم التلقيح الاصطناعي:

١ - إن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل وحاجة زوجها إلى الولد تعتبر غرضاً مشروعاً يبيح معالجتها بالطريقة المباحة من طرق التلقيح الاصطناعي.

٢ - إن الأسلوب الأول (الذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من رجل متزوج ثم تحقن في رحم زوجته نفسها في طريقة التلقيح الداخلي) هو أسلوب جائز شرعاً بالشروط العامة الأنفة الذكر، وذلك بعد أن تثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية لأجل الحمل.

٣ - إن الأسلوب الثالث (الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر، ويتم تلقيحهما خارجياً في أنبوب اختبار، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة) هو أسلوب مقبول مبدئياً في ذاته بالنظر الشرعي، لكنه غير سليم تماماً من

موجبات الشك فيما يستلزمه ويحيط به من ملابسات. فينبغي أن لا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى، وبعد أن تتوفر الشرائط العامة الآتفة الذكر.

٤ - إن الأسلوب السابع (الذي تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين وبعد تلقيحهما في وعاء الاختبار تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه. حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضررتها المنزوعة الرحم) يظهر لمجلس المجمع أنه جائز عند الحاجة وبالشروط العامة المذكورة.

٥ - وفي حالات الجواز الثلاث يقرر المجمع أن نسب المولود يثبت من الزوجين مصدر البذرتين ويتبع الميراث والحقوق الأخرى ثبوت النسب فحين يثبت نسب المولود من الرجل أو المرأة يثبت الإرث وغيره من الأحكام بين الولد ومن التحق نسبه به.

أما الزوجة المتطوعة بالحمل عن ضررتها (في الأسلوب السابع المذكور) فتكون في حكم الأم الرضاعية للمولود لأنه اكتسب من جسمها وعضويتها أكثر مما يكتسب الرضيع من مرضعته في نصاب الرضاع الذي يحرم به ما يحرم من النسب.

٦ - أما الأساليب الأربعة الأخرى من أساليب التلقيح الاصطناعي في الطريق الداخلي والخارجي مما سبق بيانه فجميعها محرمة في الشرع الإسلامي لا مجال لإباحة شيء منها لأن البذرتين الذكورية والأنثوية فيها ليستا من زوجين أو لأن المتطوعة بالحمل هي أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين.

هذا، ونظراً لما في التلقيح الاصطناعي بوجه عام من ملابسات حتى في الصورة الجائزة شرعاً ومن احتمال اختلاط النطف أو اللقائح في أوعية الاختبار ولا سيما إذا كثرت ممارسته وشاعت فإن مجلس المجمع ينصح الحريصين على دينهم أن لا يلجأوا إلى ممارسته إلا في حالة الضرورة القصوى وبمنتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف أو اللقائح.

هذا ما ظهر لمجلس المجمع في هذه القضية ذات الحساسية الدينية
القوية من قضايا الساعة ويرجو من الله أن يكون صواباً.
والله سبحانه أعلم وهو الهادي إلى سواء السبيل وولي التوفيق.



الموضوع	تصحيح وتصويب حول التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب
الخلاصة	لا يجوز التلقيح الصناعي الذي تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضررتها المنزوعة الرحم، وذلك لاحتمال وقوع الحمل الثاني من معاشرة الزوج في حاملة اللقيحة واختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية لكل من الحملين والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٠٥هـ

القرار الثاني

بشأن

التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا ومحمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ إلى يوم الاثنين ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ الموافق ١٩-٢٨ يناير ١٩٨٥م، قد نظر في الملاحظات التي أبدأها بعض أعضائه حول ما أجازته المجمع في الفقرة الرابعة من البند الثاني في القرار الخامس المتعلق بالتلقيح الصناعي وطفل الأنابيب الصادر في الدورة السابعة المنعقدة في الفترة ما بين ١١-١٦ ربيع الآخر ١٤٠٤هـ^(١). ونصها:

(١) انظر الوثيقة السابقة.

«إن الأسلوب السابع الذي تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين وبعد تلقيحهما في وعاء الاختبار تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه، حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضررتها المنزوعة الرحم».

يظهر لمجلس المجمع أنه جائز عند الحاجة وبالشروط العامة المذكورة. وملخص الملاحظات عليها:

«إن الزوجة الأخرى التي زرعت فيها لقيحة بويضة الزوجة الأولى قد تحمل ثانية قبل انسداده رحمها على حمل اللقيحة من معاشرة الزوج لها في فترة متقاربة مع زرع اللقيحة ثم تلد توأمين ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج، كما لا تعلم أم ولد اللقيحة التي أخذت منها البويضة من أم ولد معاشرة الزوج كما قد تموت علقه أو مضغة أحد الحملين ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر الذي لا يعلم أيضاً أهو ولد اللقيحة أم حمل معاشرة ولد الزوج، ويوجب ذلك من اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية لكل من الحملين والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام، وإن ذلك كله يوجب توقف المجمع عن الحكم في الحالة المذكورة».

كما استمع المجلس إلى الآراء التي أدلى بها أطباء الحمل والولادة الحاضرين في المجلس والمؤيدة لاحتمال وقوع الحمل الثاني من معاشرة الزوج في حاملة اللقيحة واختلاط الأنساب على النحو المذكور في الملاحظات المشار إليها.

وبعد مناقشة الموضوع وتبادل الآراء فيه قرر المجلس سحب حالة الجواز الثالثة المذكورة في الأسلوب السابع المشار إليها من قرار المجمع الصادر في هذا الشأن في الدورة السابعة عام ١٤٠٤هـ. بحيث يصبح قرار المجلس المشار إليه في موضوع التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب على النحو التالي:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في الدراسة التي قدمها عضو المجلس مصطفى أحمد الزرقاء حول التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب، الأمر الذي شغل الناس وكان من أبرز قضايا الساعة في العالم،

واستعرض المجلس ما تحقق في هذا المجال من إنجازات طبية توصل إليها العلم والتقنية في العصر الحاضر، لإنجاب الأطفال من بني الإنسان والتغلب على أسباب العقم المختلفة المانعة من الاستيلاد.

وقد تبين للمجلس من تلك الدراسة الوافية المشار إليها أن التلقيح الاصطناعي بغية الاستيلاد (بغير الطريق الطبيعي وهو الاتصال الجنسي المباشر بين الرجل والمرأة) يتم بأحد طريقتين أساسيتين:

- طريقة التلقيح الداخلي، وذلك بحقن نطفة الرجل في الموضع المناسب من باطن المرأة.

- وطريق التلقيح الخارجي بين نطفة الرجل وبويضة المرأة في أنبوب اختبار في المختبرات الطبية، ثم زرع البويضة الملقحة (اللقيحة) في رحم المرأة.

وقد تبين لمجلس المجمع من تلك الدراسة المقدمة إليه في الموضوع ومما أظهرته المذاكرة والمناقشة أن الأساليب والوسائل التي يجري بها التلقيح الاصطناعي بطريقه الداخلي والخارجي لأجل الاستيلاد هي سبعة أساليب بحسب الأحوال المختلفة، للتلقيح الداخلي فيها أسلوبان، وللخارجي خمسة من الناحية الواقعية، بقطع النظر عن حلها أو حرمتها شرعاً، وهي الأساليب التالية:

في التلقيح الاصطناعي الداخلي

الأسلوب الأول:

أن تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج وتحقن في الموضع المناسب داخل مهبل زوجته أو رحمها حتى تلتقي التقاء طبيعياً بالبويضة التي يفرزها مبيض زوجته، ويقع التلقيح بينهما ثم العلق في جدار الرحم بإذن الله، كما في حالة الجماع.

وهذا الأسلوب يلجأ إليه إذا كان في الزوج قصور لسبب ما عن إيصال مائه في المواقعة إلى الموضع المناسب.

الأسلوب الثاني:

أن تؤخذ نطفة من رجل وتحقن في الموضع المناسب من زوجة رجل آخر حتى يقع التلقيح داخلياً، ثم العلوق في الرحم كما في الأسلوب الأول. ويلجأ إلى هذا الأسلوب حين يكون الزوج عقيماً لا بذرة في مائه، فيأخذون النطفة الذكرية من غيره.

في طريق التلقيح الخارجي

الأسلوب الثالث:

أن تؤخذ نطفة من زوج، وبويضة من مبيض زوجته، فتوضع في أنبوب اختبار طبي بشروط فيزيائية معينة، حتى تلقح نطفة الزوج ببويضة زوجته في وعاء الاختبار، ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر تنقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة، لتعلق في جداره وتنمو وتتخلق ككل جنين، ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية تلده الزوجة طفلاً أو طفلة، وهذا هو طفل الأنبوب الذي حققه الإنجاز العلمي الذي يسره الله، وولد به إلى اليوم عدد من الأولاد ذكوراً وإناثاً وتوائم، تناقلت أخبارها الصحف العالمية ووسائل الإعلام المختلفة.

ويلجأ إلى هذا الأسلوب الثالث عندما تكون الزوجة عقيماً بسبب انسداد القناة التي تصل بين مبيضها ورحمها (قناة فالوب).

الأسلوب الرابع:

أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار بين نطفة مأخوذة من زوج، وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة ليست زوجته (يسمونها متبرعة) ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.

ويلجأون إلى هذا الأسلوب عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلاً أو معطلاً ولكن رحمها سليم قابل لعلوق اللقيحة فيه.

الأسلوب الخامس:

أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبويضة من

امرأة ليست زوجة له (يسمونهما متبرعين) ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة.

ويلجأون إلى ذلك حينما تكون المرأة المتزوجة التي زرعت اللقيحة فيها عقيماً بسبب تعطل مبيضها، لكن رحمها سليم وزوجها عقيم ويريدان ولداً.

الأسلوب السادس:

أن يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطوع بحملها.

ويلجأون إلى ذلك حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسبب في رحمها ولكن مبيضها سليم منتج، أو تكون غير راغبة في الحمل ترفهاً، فتتطوع امرأة أخرى بالحمل عنها.

- هذه هي أساليب التلقيح الاصطناعي الذي حققه العلم لمعالجة أسباب عدم الحمل.

وقد نظر مجلس المجمع الفقهي فيما نشر وأذيع أنه يتم فعلاً تطبيقه في أوروبا وأمريكا من استخدام هذه الإنجازات لأغراض مختلفة، منها تجاري ومنها ما يجري تحت عنوان (تحسين النوع البشري) ومنها ما يتم لتلبية الرغبة في الأمومة لدى نساء غير متزوجات، أو نساء متزوجات لا يحملن بسبب فيهن، أو في أزواجهن، وما أنشئ لتلك الأغراض المختلفة من مصارف النطفة الإنسانية التي تحفظ فيها نطف الرجال بصورة تقانية تجعلها قابلة للتلقيح بها إلى مدة طويلة، وتؤخذ من رجال معينين أو غير معينين تبرعاً أو لقاء عوض، إلى آخر ما يقال إنه واقع اليوم في بعض بلاد العالم.

النظر الشرعي بمنظار الشريعة الإسلامية

هذا وإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بعد النظر فيما تجمّع لديه من معلومات موثقة، مما كتب ونشر في هذا الشأن، وتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها لمعرفة حكم هذه الأساليب المعروضة، وما تستلزمه، قد انتهى إلى القرار التفصيلي التالي:

أولاً: أحكام عامة:

أ - إن انكشاف المرأة المسلمة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي لا يجوز بحال من الأحوال إلا لغرض مشروع يعتبره الشرع مباحاً لهذا الانكشاف.

ب - إن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها، أو من حالة غير طبيعية في جسمها تسبب لها إزعاجاً، يعتبر ذلك غرضاً مشروعاً يبيح لها الانكشاف على غير زوجها لهذا العلاج، وعندئذٍ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة.

ج - كلما كان انكشاف المرأة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي مباحاً لغرض مشروع، يجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن ذلك، وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة وإلا فغير مسلم بهذا الترتيب.

ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها إلا بحضور زوجها أو امرأة أخرى.

ثانياً: حكم التلقيح الاصطناعي:

١ - إن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل، وحاجة زوجها إلى الولد، تعتبر غرضاً مشروعاً يبيح معالجتها بالطريقة المباحة من طرق التلقيح الاصطناعي.

٢ - إن الأسلوب الأول: (الذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من رجل متزوج ثم تحقن في رحم زوجته نفسها في طريقة التلقيح الداخلي)، هو أسلوب جائز شرعاً بالشروط العامة الأنفة الذكر، وذلك بعد أن تثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية لأجل الحمل.

٣ - إن الأسلوب الثالث (الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر، ويتم تلقيحهما خارجياً في أنبوب اختبار، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة)، هو أسلوب مقبول مبدئياً في ذاته بالنظر الشرعي، لكنه غير سليم تماماً من

موجبات الشك فيما يستلزمه ويحيط به من ملابسات فينبغي أن لا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى، وبعد أن تتوافر الشرائط العامة الآتفة الذكر.

٤ - وفي حالتي الجواز الاثنتين يقرر المجمع أن نسب المولود يثبت من الزوجين مصدرى البذرتين، ويتبع الميراث والحقوق الأخرى ثبوت النسب، فحين يثبت نسب المولود من الرجل والمرأة يثبت الإرث وغيره من الأحكام بين الولد ومن التحقق نسبه به.

٥ - وأما الأساليب الأخرى من أساليب التلقيح الاصطناعي في الطريقتين الداخلي والخارجي مما سبق بيانه، فجميعها محرمة في الشرع الإسلامي لا مجال لإباحة شيء منها، لأن البذرتين الذكورية والأنثوية فيها ليستا من زوجين، أو لأن المتطوعة بالحمل هي أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين.

هذا، ونظراً لما في التلقيح الاصطناعي بوجه عام من ملابسات حتى في الصورتين الجائزتين شرعاً، ومن احتمال اختلاط النطف أو اللقائح في أوعية الاختبار، ولا سيما إذا كثرت ممارسته وشاعت، فإن مجلس المجمع الفقهي ينصح الحريصين على دينهم أن لا يلجأوا إلى ممارسته إلا في حالة الضرورة القصوى، وبمتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف أو اللقائح.

هذا ما ظهر لمجلس المجمع الفقهي في هذه القضية ذات الحساسية الدينية القوية من قضايا الساعة، ويرجو الله أن يكون صواباً، والله سبحانه أعلم، وهو الهادي إلى سواء السبيل وولي التوفيق.

وصلّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا،
والحمد لله رب العالمين.



الموضوع	أطفال الأنابيب
الخلاصة	إذا كان التلقيح الصناعي بين زوجين بأن يتم التلقيح داخلياً أو خارجياً فلا حرج فيه عند الحاجة مع ضرورة الأخذ بكل الاحتياطات اللازمة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	صفر ١٤٠٧هـ

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم ١٦ (٣/٤)^(١)

بشأن

أطفال الأنابيب

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ - ١٣ صفر ١٤٠٧هـ / ١١ - ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م؛

بعد استعراضه البحوث المقدمة في موضع التلقيح الصناعي (أطفال الأنابيب) والاستماع لشرح الخبراء والأطباء.

وبعد التداول الذي تبين منه للمجلس أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام هي سبعة.

(١) مجلة المجمع (العدد الثالث، ١/٤٢٣).

قرر ما يلي:

أولاً: الطرق الخمس التالية محرمة شرعاً، وممنوعة منعاً باتاً لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية.

الأولى: أن يجري التلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبيضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم زوجته.

الثانية: أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبيضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

الثالثة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.

الرابعة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبيضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.

ثانياً: الطريقتان السادسة والسابعة لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة وهما:

السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج وبيضة من زوجته ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً. والله أعلم.



الموضوع	التلقيح الصناعي بين الزوجين
الخلاصة	الاكتفاء بالقرار الثاني الصادر في الدورة الثامنة ١٤٠٥هـ.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤١٠هـ

القرار الثالث

بشأن

التلقيح الصناعي بين الزوجين

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٥ رجب ١٤١٠هـ. الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠م إلى يوم السبت ٢٢ رجب ١٤١٠هـ الموافق ١٧ فبراير ١٩٩٠م، قد نظر في موضوع التلقيح الصناعي بين الزوجين وقرر بالإجماع الاكتفاء بالقرار الثاني الصادر في دورته الثامنة المنعقدة عام ١٤٠٥هـ.

والله ولي التوفيق...

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً،
والحمد لله رب العالمين.



الموضوع	التلقيح الاصطناعي الخارجي وبنوك اللقائح والمني
الخلاصة	١ - يجوز شرعاً تلقيح ببيضة الزوجة بماء زوجها في طبق أو أنبوب ثم تعاد إلى رحم الزوجة، وذلك حال قيام الزوجية وبرضى الزوجين، على أن يقوم بهذه العملية لجنة طبية موثوقة في مركز حكومي أو مؤسسة رسمية غير ربحية، مع وجود ضمانات يؤمن معها من اختلاط الأنساب. ٢ - لا يجوز تجميد وحفظ اللقائح والتطف لما يترتب عليه من مفساد؛ من اختلاط الأنساب والتلاعب بالأجنة والاتجار بها، إلا إذا وجدت ضمانات تكفل عدم وقوع هذه المفساد، وذلك بأن يشرف على تلك الأجنة جهة مركزية موثوقة، وأن يصدر قانون ينظم هذه العملية بحيث يترتب على كل من يتلاعب بها عقوبات رادعة.
المصدر	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن
التاريخ	١٩٩٢/١١م

القرار الفقهي حَوْلَ التَّلْقِيحِ الاصطناعي الخارجي وَبَنُوكِ اللَّقَائِحِ وَالْمَنِيِّ

- يطلق التلقيح الاصطناعي الخارجي على عدة عمليات يتم بموجبها تلقيح البيضة بالحيوان المنوي، وذلك بغير طرق الاتصال الطبيعي الجنسي، وتتلخص فيما يلي:
- ١ - يقوم الطبيب المعالج بعملية شفط لبييضات من الزوجة ومعالجتها من السائل المحيط بها في الجريبات. وتوضع في سائل مغذ خاص وظروف مشابه لما تكون عليه في المبيض.
 - ٢ - يقوم الطبيب بالحصول على حيوانات منوية من الزوج ويجري عليها خطوات مخبرية لتنقيتها من الشوائب وتوضع في سائل مغذ خاص يمكنها من القدرة على الإخصاب.

٣ - تجمع الحيوانات المنوية مع البويضات في طبق أو أنبوب لتتم عملية الإخصاب.

٤ - بعد حصول الإخصاب تنقل الببيضة الملقحة إلى داخل رحم الزوجة في مدة ما بين (٤٨ - ٩٦) ساعة.

وإنما يلجأ الطبيب إلى هذه الطريقة لعدم حصول الحمل بطرق الاتصال الطبيعي الجنسي بسبب انسداد قناة فالوب أو ضعف الحيوانات المنوية أو قلتها أو كثرتها أو موتها بسبب زيادة الحموضة من الإفرازات المهبلية عند المرأة.

وبالنظر في هذه القضية نجد أنها جائزة شرعاً إذا كان تلقيح بببيضة الزوجة بماء زوجها في طبق أو أنبوب ثم تعاد إلى رحم الزوجة وذلك حال قيام الزوجية وبرضى الزوجين. لأن من أهم مقاصد الزواج في الإسلام إنجاب الأبناء.

ويشترط لذلك عدة شروط وهي:

- ١ - أن تكون الزوجية قائمة.
- ٢ - وأن يكون ذلك برضى الزوجين.
- ٣ - أن يأمن اختلاط الأنساب بوجود ضمانات للنقل وعدم استعمال غير مني الزوج وببيضة أو رحم غير بببيضة أو رحم الزوجة في جميع مراحل عملية التلقيح.
- ٤ - أن يقوم بهذه العملية لجنة طبية موثوقة علمياً ودينياً في مركز حكومي أو مؤسسة رسمية غير ربحية.

ولهذه المؤسسة أن تقوم بما يلي:

تجميد الحيوانات المنوية والبويضات. ويقصد بالتجميد الاحتفاظ بها في ثلاجات خاصة في درجة حرارة معينة وفي سوائل خاصة تحفظ حياتها بحيث تبقى بدون أن تنمو لحين الطلب. فإذا جاء حين الطلب عليها أخرجت من الثلاجات الحافظة ويسمح لها بالنمو.

وتلجأ المؤسسة أو المركز إلى عملية التجميد لاستعمال تلك الأجنة

المجمدة مرة أخرى إذا ما فشلت عملية التلقيح الاصطناعي لأن عملية شفط البويضات متعبة للمرأة بدنياً، ومكلفة لها مادياً، وقد يكون الزوج في بلد والزوجة في بلد آخر عند إعادة عملية التلقيح الاصطناعي بعد فشل العملية الأولى.

وبالنظر في هذه العملية نجد أنها ستؤدي إلى مفاصد أعظم: من اختلاط الأنساب، والتلاعب بالأجنة والاتجار بها، والشكوك التي ستساور الجيل الجديد الذي تم إنجابه بطريقة التلقيح الاصطناعي.

وهي مفاصد عظيمة إذا ما قيست بالمتاعب البدنية والخسارة المالية، وقد قرر الفقهاء قواعد شرعية في هذا الصدد منها: «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما» و«الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف».

وبناء على ذلك فلا يجوز تجميد الأجنة والاحتفاظ بها إلا إذا وجدت ضمانات تكفل عدم اختلاط الأنساب والتلاعب بتلك الأجنة.

رأينا أن تكون في مركز رسمي متخصص من أجل:

- ١ - أن يشرف على تلك الأجنة جهة مركزية موثوقة.
- ٢ - أن يصدر قانون ينظم هذه العملية بحيث يترتب على كل من يتلاعب بها عقوبات رادعة.



مُلَخَّص جَامِعٌ للطَّيِّب المُمَارِس حَوْل التَّلْقِيح الاصطناعي الدَّاخِلِي والخَارِجِي وبنوك اللقائح والمني

نستخلص من هذه المداولات الفقهية - الطبية ومن القرارات الفقهية الصادرة عنها خلاصة للموقف الشرعي تجاه موضوع التلقيح الاصطناعي الداخلي والخارجي وما يتعلق به من إجراءات حفظ اللقائح والنطف . . . هذه الخلاصة نقدمها للإخوة الأطباء الممارسين الذين يحتاجون إلى دليل سريع تحت تصرفهم عندما يواجهون موقفاً طبياً أو يوجه إليهم استفسار.

وفي هذا الملخص الجامع لا نتجاهل ما خلصت إليه الآراء الفقهية في فتاوى وندوات ومؤلفات سابقة مما ورد ذكرها في أثناء هذه المداولات آمليين أن يكون في هذا الموجز فائدة وخير للمهنة الطبية وللمرضى وذويهم ممن لهم علاقة بهذا الموضوع.

أولاً: قواعد عامة:

- ١ - إن طلب العلاج مشروع للزوجين الذين يعاني أحدهما أو كلاهما من العقم أو عدم الإخصاب، باعتبار ذلك مرضاً يمس أحد أهم أغراض الزواج من الناحية الشرعية الإسلامية . . . وهو التناسل وبقاء الذرية.
- ٢ - إن انكشاف عورة الرجل أو المرأة لدى علاجهما من العقم أو عدم الإخصاب هو أمر تدعو إليه الضرورة، ويجب ألا تنكشف العورة إلا بقدر الضرورة، وفي الحدود التي يقبلها الشرع، ومع عدم خلوة الرجل بالمرأة.
- ٣ - إن الإنجاب الذي يقره الشرع يجب أن يتم عن طريق الزواج، وإن الإنجاب خارج نطاق الزواج يعتبر باطلاً ولاغياً ومحرمًا.

٤ - إن اللجوء إلى (طرف ثالث) أو أكثر وذلك بإدخال شخص غير الزوجين في إجراءات التلقيح الاصطناعي، عليه أو منه، يعتبر متعارضاً مع الشرع الإسلامي وهو باطل في أصله وفي كل ما يترتب عليه، وكل من فعل ذلك أو شارك فيه أو وافق عليه يكون قد فعل فعلاً محرماً. والطرف الثالث يشمل جميع ما يلي:

- أ - تلقيح المرأة بنطف ذكرية من غير مني زوجها.
- ب - استخدام بويضات (نطف أنثوية) من امرأة أخرى غير الزوجة ذاتها.
- ج - استخدام لقيحة تم تجهيزها من نطفة رجل غريب أو امرأة غريبة. (والغريب من الناحية الشرعية هو كل ما عدا الزوج في هذه الحالة).
- د - الرحم المستأجر (أو الرحم الطثر) وهو استخدام رحم امرأة أخرى لحمل اللقيحة المكونة من نطفة الزوج وببيضة زوجته، أو من نطفة رجل غريب وببيضة امرأة غريبة... كل ذلك يعتبر باطلاً شرعاً ومحرماً.

ثانياً: التلقيح الاصطناعي الداخلي:

- ١ - يباح تلقيح المرأة بمنى زوجها دون معالجته في المختبر، بإدخال المنى إلى رحم الزوجة بوجود الزوج، وذلك إذا لم يكن بالإمكان أن تحمل بالجماع الطبيعي، وإذا توفرت لدى الطبيب المعالج غلبة الظن أن الحمل قد يحصل بهذا الإجراء.
- ٢ - إذا لم تنجح الطريقة المذكورة أعلاه، أو إذا توفرت لدى الطبيب المعالج غلبة الظن أن نجاح الحمل أفضل إذا جرت معاملة السائل المنوي في المختبر لفصل الشوائب والحيوانات المنوية الضعيفة، فإن هذا الإجراء مباح ومشروع.
- ٣ - يجب إهدار جميع ما تبقى من الحيوانات المنوية بعد التلقيح.
- ٤ - يجب أن يكون الأطباء والمساعدون لهم في إجراء التلقيح من الثقات، وكذلك يجب أن يكون العاملون في المختبر الذي تجري فيه معالجة الحيوانات المنوية بقصد التلقيح من الثقات.

٥ - يجب أن تُعتمد أنظمة وإجراءات خاصة في المختبر الذي تجري فيه معالجة الحيوانات المنوية بقصد التلقيح تجعل احتمالية الخطأ والاختلاط في الأنابيب التي تحتوي السوائل المنوية معدومة، وأن يجري نقل الأنبوب الذي يحتوي السائل المنوي لكل حالة من المختبر إلى الطبيب المعالج بواسطة الزوج نفسه أو من يثق به الزوج.

٦ - أن يتم التحقق من قيام الزوجية بين من أخذ منه السائل المنوي والمرأة المراد تلقيحها.

٧ - يجب التحقق من رضا كل من الزوجين عند إجراء العملية.

ثالثاً: التلقيح الاصطناعي الخارجي:

وهو تلقيح بويضات الزوجة بنطفة زوجها في طبق مخبري خاص وتحت ظروف مناسبة ثم نقل عدد مناسب من البويضات الملقحة الناتجة عن ذلك إلى رحم الزوجة حال قيام الزوجية. وذلك لعدم حصول الحمل بطرق الاتصال الطبيعي الجنسي لأسباب مرضية أو خلقية تتعلق بالجهاز التناسلي للزوجين أو أحدهما ولعدم نجاح التلقيح الداخلي.

وإنما تجري محاولة تلقيح جميع البويضات المستخرجة في كل مرة (وليس ببيضة واحدة) ثم إعادة عدد مناسب منها (حوالي ثلاثة) إلى رحم المرأة، وليس كلها أو واحدة فقط منها، لأسباب طبية أكدتها التجربة والخبرة، منها قلة فرص نجاح التلقيح إذا تم بواسطة نقل بيضة ملقحة واحدة فقط إلى الرحم، أو حدوث حمل توائم عديدة تجهض مبكراً.

ونظراً لما يحيط بهذه الإجراءات للتلقيح الاصطناعي الخارجي من احتمالات أخطاء مقصودة أو غير مقصودة قد تؤدي إلى اختلاط الأنساب، فقد أباحها علماء الشريعة إذا تحققت جميع الشروط التالية:

١ - أن تتم برضا الزوجين، وأن تتم في حال قيام الزوجية. فلا يجوز الإجراء بعد وفاة الزوج، أو بعد الطلاق. فانهاء عقد الزوجية بالموت أو الطلاق يلغي ويطل أي تناسل أو إنجاب شرعي.

٢ - أن يقوم بهذه الإجراءات فريق طبي من الأطباء المسلمين ومساعدتهم

من الثقات في علمهم ودينهم، ولا يجوز أن يقوم به طبيب واحد في مستشفى أو عيادة.

٣ - أن لا يجري التلقيح إلا في مراكز رسمية غير ربحية.

٤ - أن توضع الضوابط والضمانات المناسبة في جميع الإجراءات المتعلقة بهذا الإجراء تشمل التوثيق والدقة والأمانة والكفاءة العلمية والتقنية لمنع وجود أي خطأ في اختلاط أو استبدال النطف الذكرية أو الأنثوية أو اللقائح بشكل مقصود أو غير مقصود، وذلك للتأكد من عدم اختلاط الأنساب.

رابعاً: بنوك اللقائح والمني:

لقد قام الأطباء في ندوات واجتماعات عديدة بإيضاح الصورة المتعلقة بالحاجة إلى تجميد وحفظ النطف واللقائح في حاضنات خاصة تعمل وفق ظروف ملائمة ومتفق عليها، وهو ما أطلق عليه تعبير (بنوك اللقائح وبنوك المني). ومن أبرز الحاجات الإنسانية في هذا المجال هو المعاناة الكبيرة للمرأة من النواحي الجسمية والنفسية وكذلك المعاناة المالية لها ولزوجها من التكاليف العالية لتكرار أخذ البويضات في كل مرة يجري فيها التلقيح الاصطناعي.

كما أن علماء الشريعة استجابوا - كالعهد بأسلافهم الميامين على مر العصور - لتحديات العصر، وتفهموا منجزات العلوم الحياتية، وأظهروا ذلك في كتابات وندوات وفتاوى جامعة عالجت الرأي الشرعي تجاه قضايا علمية وطبية متحركة ومتجددة.

وفيما يتعلق بموضوع تجميد وحفظ اللقائح والنطف، وبالنظر إلى احتمالات المفسد والانحرافات في الممارسة التي نشهدها تتفاقم وتتعاظم في المجتمعات غير الإسلامية، ومن ذلك اختلاط الأنساب، والتلاعب بالأجنة والاتجار بها، والشكوك والقضايا الناتجة عنها، وبالنظر إلى حرص الإسلام على حفظ الأنساب، فقد اتجه علماء الشريعة الإسلامية إلى عدم جواز إقامة مثل هذه البنوك. وقد انسجمت القرارات الفقهية التي صدرت عن اللجنة

الفقهية الطيبة التي عرضناها في الفصل السابق مع هذه النظرة الشرعية، ولكنها أبقت الباب مفتوحاً أمام تجميد وحفظ اللقائح والمضي إذا أمكن توفير الضوابط والضمانات التالية:

- ١ - أن يشرف على حفظ وتجميد اللقائح والمضي جهة مركزية موثوقة، تعتمد إجراءات موثوقة ومضمونة تكفل عدم اختلاط الأنساب، ويشرف عليها أشخاص ثقات في دينهم وعلمهم، والا تكون تلك الجهة المركزية تعمل من أجل الربح المادي.
- ٢ - أن يصدر قانون من الدولة ينظم هذه العملية بحيث يترتب على المخالفين والمتلاعبين عقوبات رادعة.



الموضوع	الاستنساخ الجنيني البشري
الخلاصة	يجوز شرعاً فصل الخلايا من البويضة الملقحة بقصد استعمالها لإحداث الحمل في فترة الزوجية وبرضى الزوجين، وذلك بشرط أن يقوم بهذه العملية لجنة طبية موثوقة في مؤسسات غير ربحية، وأن توجد ضمانات تكفل عدم اختلاط الأنساب.
المصدر	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن
التاريخ	جمادى الثانية ١٤٢١هـ

ملخص الحكم الشرعي للاستنساخ الجنيني البشري

(١) فصل الخلايا من البويضة الملقحة بعد الانقسام الأول أو الثاني أو الثالث، أو بعد ذلك، بقصد استعمالها لإحداث الحمل، في فترة الزوجية، جائز شرعاً، وتحكمه القواعد ذاتها التي تحكم موضوع التلقيح الاصطناعي الخارجي (طفل الأنابيب) (In-Vitro-Fertilization (IVF))^(١):

وقد وافق الفقهاء الحضور بالإجماع على ذلك.

(٢) حفظ وتجميد الخلايا المأخوذة من البويضة الملقحة: لم يكن هناك إجماع على إجازته، فقد أجازته غالبية الإخوة الفقهاء الحضور، إذا لم يوجد ضرر من الحفظ والتجميد، وإذا توفرت الضمانات والضوابط على أيدي أطباء مسلمين ثقات يعملون في مؤسسات غير ربحية، ويلتزمون بشرع الله.

والضوابط والضمانات التي جرى التأكيد عليها هي:

(أ) أن يشرف على حفظ وتجميد اللقائح جهة مركزية موثوقة، تعتمد

(١) قضايا طبية معاصرة - المجلد الاول - الصادر عن جمعية العلوم الطبية الإسلامية - ١٩٩٥ - صفحة ١٢٩ - ١٤٠.

إجراءات موثوقة ومضمونة، تكفل عدم اختلاط الأنساب، ويشرف عليها أشخاص ثقات في دينهم وعلمهم، وألا تكون تلك الجهة المركزية تعمل من أجل الربح المادي.

(ب) أن يصدر قانون من الدولة ينظم هذه العملية، بحيث يترتب على المخالفين والمتلاعبين عقوبات رادعة^(١).

وقد تحفظ على هذا الرأي كل من الشيخ الدكتور راجح الكردي والشيخ الدكتور عبد الناصر أبو البصل، الذي كان رأيه أن الاستنساخ الجنيني غير جائز إلا في حالة امرأة لديها مشكلة في ثبات الحمل، فيجيز الاستنساخ الجنيني والتجميد لهذه الغاية فقط.



(١) قضايا طبية معاصرة - المجلد الاول - الصادر عن جمعية العلوم الطبية الإسلامية: صفحة ١٤٠ - ١٤١.



٥ - تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس



الموضوع	تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس
الخلاصة	من كملت فيه أعضاء الذكورة والأنوثة فلا يجوز تحويله إلى النوع الآخر لأنه تغيير لخلق الله، أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال فينظر فيه إلى الغالب من حاله وجاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه، سواء كان بالجراحة أم بالهرمونات؛ لأن هذا علاج لمرض يقصد الشفاء منه.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٩ هـ

القرار السادس

بشأن

تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم.
أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفقرة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩ م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩ م قد نظر في موضوع تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس. وبعد البحث والمناقشة بين أعضائه قرر ما يلي:

أولاً: الذكر الذي كملت أعضاء ذكورته والأنثى التي كملت أعضاء أنوثتها لا يحل تحويل أحدهما إلى النوع الآخر.

ومحاولة التحويل جريمة يستحق فاعلها العقوبة؛ لأنه تغيير لخلق الله،

وقد حَرَّمَ سبحانه هذا التغيير بقوله تعالى مخبراً عن قول الشيطان: ﴿وَلَا مَرِيئَهُمْ فَلْيَغْيِرْ خَلْقَ اللَّهِ﴾. فقد جاء في صحيح مسلم عن ابن مسعود أنه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ﷺ، ثم قال: ألا لعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله ﷻ، يعني قوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾».

ثانياً: أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال فينظر فيه إلى الغالب من حاله.

فإن غلبت عليه الذكورة جاز علاجه طبيياً بما يزيل الاشتباه في ذكوره. ومن غلبت عليه علامات الأنوثة جاز علاجه طبيياً بما يزيل الاشتباه في أنوثته؛ سواء أكان العلاج بالجراحة أو بالهرمونات؛ لأن هذا مرض، والعلاج يقصد به الشفاء منه، وليس تغييراً لخلق الله ﷻ. وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.



الموضوع	تحويل الذكر إلى أنثى والأنثى إلى ذكر
الخلاصة	لا يجوز تحويل من اكتملت أعضاء ذكوره أو أنوثته إلى النوع الآخر، لأنه تغيير لخلق الله. أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال فينظر فيه إلى الغالب من حاله، وجاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه بالجراحة أم بالهرمونات لما في ذلك من المصلحة العظيمة.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	صفر ١٤١٣هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء

قرار رقم (١٧٦)

وتاريخ ١٤١٣/٣/١٧هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين،
 نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين.
 أما بعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والثلاثين المنعقدة في
 مدينة الطائف في الفترة من ١٤١٣/٢/٢٤هـ إلى ١٤١٣/٣/١٨هـ اطلع على
 الاستفتاء الوارد من استشاري طب الأطفال د. إبراهيم بن سليمان الحفظي
 المؤرخ في ١٤١٢/١١/٢٥هـ المتعلق بطفلة أنثى اتضح بالفحص الطبي عليها
 أنها تحمل بعض خصائص الذكورة.

ودرس المجلس موضوع تحويل الذكر إلى أنثى والأنثى إلى ذكر، واطلع
 على البحوث المعدة في ذلك، كما اطلع على قرار المجمع الفقهي الإسلامي
 لرابطة العالم الإسلامي الذي أصدره في دورته الحادية عشرة في الموضوع.

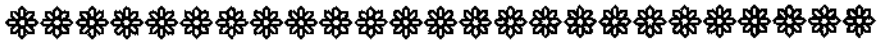
وبعد البحث والمناقشة والدراسة قرر المجلس ما يلي :

أولاً: لا يجوز تحويل الذكر الذي اكتملت أعضائه ذكورته، والأنثى التي كملت أعضاؤها أنوثتها إلى النوع الآخر، وأي محاولة لهذا التحويل تعتبر جريمة يستحق فاعلها العقوبة؛ لأنه تغيير لخلق الله، وقد حرم سبحانه هذا التغيير بقوله تعالى مخبراً قول الشيطان: ﴿وَلَا تُرْهِقْهُمْ بِلَعُنَتِكَ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩]. وقد جاء في صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ﷻ»، ثم قال: ألا لعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله ﷻ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

ثانياً: أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال فينظر فيه إلى الغالب من حاله؛ فإن غلبت عليه علامات الذكورة جاز علاجه طبيياً بما يزيل الاشتباه في ذكورته، ومن غلبت عليه علامات الأنوثة جاز علاجه طبيياً بما يزيل الاشتباه في أنوثته، سواء كان العلاج بالجراحة أم بالهرمونات، لما في ذلك من المصلحة العظيمة ودرء المفسدة.

ثالثاً: يجب على الأطباء بيان النتيجة المتضحة من الفحوص الطبية لأولياء الطفل ذكراً كان أو أنثى؛ حتى يكونوا على بينة من الواقع. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

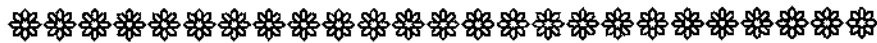




٦ - ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام

وفيه:

- بنوك الحليب البشري.
- التحكم في جنس الجنين.
- الاستنساخ.
- أطفال الأنابيب.
- التعقيم.
- الإجهاض.
- النظر إلى العورة.



الموضوع	مسائل تتعلق بالإنجاب
الخلاصة	تضمنت: ١ - بنوك الحليب البشري. ٢ - التحكم في جنس الجنين. ٣ - الاستنساخ. ٤ - أطفال الأنابيب. ٥ - التعقيم. ٦ - الإجهاض. ٧ - النظر إلى العورة.
المصدر	ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام
التاريخ	شعبان ١٤٠٣هـ

ندوة

الإنجاب في ضوء الإسلام

توصيات الندوة:

- ١ - عدم تشجيع قيام بنوك الحليب البشري المختلط، فإذا دعت الضرورة الطبية إلى ذلك تنشأ بنوك حليب بشري للأطفال الخُدَّج.
- ورأى فريق من المشاركين استناداً إلى رأي جمهور الفقهاء أنه ينبغي جمع الحليب بحيث تُعرف صاحبة كل حليب، واسم من رضع منها، ويتم إثبات واقعة الرضاع في سجلات محفوظة، مع إشعار ذوي الشأن حرصاً على عدم تزواج من بينهم علاقة رضاعية محرمة.
- في حين يرى بعضهم عدم الحاجة إلى معرفة صاحبة كل حليب ومن رضع منها، استناداً إلى رأي الليث بن سعد وفقهاء الظاهرية ومن وافقهم، ممن ذهب إلى أن الرضاعة لا تتحقق إلا بالمص من ثدي المرضع.
- ٢ - اتفقت وجهة النظر الشرعية على عدم جواز التحكم في جنس الجنين إذا كان ذلك على مستوى الأمة، أما على المستوى الفردي فإن محاولة تحقيق رغبة الزوجين المشروعة في أن يكون الجنين ذكراً أو أنثى بالوسائل الطبية المتاحة، لا مانع منها شرعاً عند بعض الفقهاء المشاركين

في الندوة، في حين رأى غيرهم عدم جوازه خشية أن يؤدي ذلك إلى طغيان جنس على جنس.

٣ - عدم التسرع في إبداء الرأي الشرعي في قضايا الاستنساخ بالنسبة للإنسان (على نحو ما أدت إليه التجارب في مجال الحيوان) مع الدعوة إلى مواصلة دراسة هذه القضايا طبياً وشرعياً.

٤ - الاتفاق على جواز تطبيق تكنولوجيا التكاثر على مستوى الكائنات الدقيقة باستخدام بعض خصائص الحامض النووي معاود الالتحام في مجال إنتاج مواد علاجية وفيرة.

مع الحرص على استعمال خصائص الحامض المذكور في كل ما ينفع الأمة ويدفع عنها الضرر.

أطفال الأنابيب (والرحم الظئر):

٥ - انتهت الندوة بالنسبة لهذا الموضوع، إلى أنه جائز شرعاً إذا تم بين الزوجين أثناء قيام الزوجية وروعيت الضمانات الدقيقة الكافية لمنع اختلاط الأنساب. (وإن كان هناك من تحفظ حتى على ذلك، سداً للذرائع).

واتفق على أن ذلك يكون حراماً إذا كان في الأمر طرف ثالث سواء أكان منياً، أم بويضة، أم جنيناً، أم رحمًا.

منع الحمل الجراحي (التعقيم):

٦ - جواز اللجوء إلى منع الحمل الجراحي على النطاق الفردي للضرورة التي يقدرها الطبيب المسلم الثقة إذا استُفدت الوسائل الأخرى.

أما على مستوى الأمة الإسلامية فلا يجوز شرعاً.

وتنكر الندوة أن يكون التعقيم حركة عامة، وتحذر من استخدامه في الحرب السكانية (الديموغرافية) التي تهدف إلى جعل المسلمين أقلية في بلادهم أو في العالم.

الإجهاض:

٧ - استعرضت الندوة آراء الفقهاء السابقين وما دلت عليه من فكر ثاقب

ونظر سديد، وأنهم أجمعوا على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح أي بعد أربعة أشهر.

وأن آراءهم في الإجهاض قبل نفخ الروح اختلفت فمنهم من حرم بإطلاق أو كراهة، ومنهم من حرمه بعد أربعين يوماً وأجازه قبل الأربعين على خلاف في وجوب العذر.

وقد استأنست الندوة بمعطيات الحقائق العلمية الطبية المعاصرة والتي يبتتها الأبحاث والتقنية الطبية الحديثة.

فخلصت إلى أن الجنين حي من بداية الحمل وأن حياته محترمة في كافة أدوارها خاصة بعد نفخ الروح وأنه لا يجوز العدوان عليها بالإسقاط إلا للضرورة الطبية القصوى، وخالف بعض المشاركين، فرأى جوازه قبل تمام الأربعين يوماً وخاصة عند وجود الأعدار.

نظر الجنس لعورة الجنس الآخر:

٨ - جواز نظر الجنس إلى عورة الجنس الآخر، لدواعي الكشف الطبي والمعالجة والتعليم. مع الاقتصار فيما يبدو من العورة على ما تدعو إليه الحاجة.

٩ - العمل على اشتغال كليات الطب في العالم الإسلامي على القضايا الشرعية التي تتصل بأمور الصحة والمرض والعلاج، وبالمقابل بالنسبة لكليات الدراسات الإسلامية.

١٠ - تشكيل لجنة دائمة يشترك فيها الفقهاء والأطباء والعلماء، للنظر عند الحاجة في القضايا التي يتطلب البت فيها خبرات فنية ووجهات نظر شرعية.

١١ - نظراً للفائدة الكبيرة التي حققتها هذه الندوة يوصي المشاركون فيها بعقد ندوات أخرى لاحقة، لمناقشة القضايا الطبية المشابهة.



الفصل الثاني

نهاية الحياة الإنسانية
ورفع أجهزة الإنعاش

الموضوع	نهاية الحياة الإنسانية شرعاً
الخلاصة	إذا تحقق موت جذع المخ بتقرير لجنة طبية مختصة جاز حينئذ إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعية.
المصدر	ندوة: الحياة الإنسانية: بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٥ هـ

ندوة

الحياة الإنسانية

بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي

التوصيات :

أولاً: بداية الحياة:

أولاً: بداية الحياة تكون منذ التحام حيوان منوي ببويضة ليكونا البويضة الملقحة التي تحتوي الحقيبة الوراثية الكاملة للجنس البشري عامة وللکائن الفرد بذاته المتميز عن كل كائن آخر - على مدى الأزمنة - وتشرع في الانقسام لتعطي الجنين النامي المتطور المتجه خلال مراحل الحمل إلى الميلاد.

ثانياً: منذ يستقر الحمل في بدن المرأة فله احترام متفق عليه ويترتب عليه أحكام شرعية معلومة.

ثالثاً: إذا بلغ الجنين مرحلة نفخ الروح (على خلاف في توقيته فإما مائة وعشرون يوماً وإما أربعون يوماً) تعاظمت حرمة باتفاق وترتبت على ذلك أحكام شرعية أخرى.

رابعاً: من أهم تلك الأحكام أحكام الإجهاض التي وردت في الفقرة السابعة من توصيات «ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام».

ثانياً: نهاية الحياة:

أولاً: رأت الندوة أنه في أكثر الأحوال عندما يقع الموت فلا تقوم صعوبة في معرفته استناداً إلى ما تعارف عليه الناس من أمارات، أو اعتماداً على الكشف الطبي الظاهري الذي يستبين غياب العلامات التي تميز الحي من الميت.

ثانياً: تبين للندوة أن هناك حالات قليلة العدد، وهي عادة تكون تحت ملاحظة طبية شاملة ودقيقة في المستشفيات والمراكز الطبية المتخصصة ووحدات العناية المركزة، تكتسب أهميتها الخاصة من وجود الحاجة الماسة إلى تشخيص الوفاة فيها، ولو بقيت في الجسم علامات تعارف الناس من قديم على أنها من علامات الحياة، سواء أكانت هذه العلامات تلقائية في بعض أعضاء الجسم أم كانت أثراً من آثار أجهزة الإنعاش الموصولة بالجسم.

ثالثاً: وقد تدارست الندوة ما ورد في كتب التراث الفقهي من الأمارات التي تدل على الموت واتضح لها أنه في غيبة نص شرعي يحدد الموت تمثل هذه الاجتهادات ما توفر آنذاك من معرفة طبية.

ونظراً لأن تشخيص الموت والعلامات الدالة عليه كان على الدوام أمراً طبياً يبني بمقتضاه الفقهاء أحكامهم الشرعية، فقد عرض الأطباء في الندوة الرأي الطبي المعاصر فيما يختص بحدوث الموت.

رابعاً: وضع للندوة بعد ما عرضه الأطباء.

أن المعتمد عليه عندهم في تشخيص موت الإنسان، هو خمود منطقة المخ المنوطة بها الوظائف الحياتية الأساسية، وهو ما يعبر عنه بموت جذع المخ.

إن تشخيص موت جذع المخ له شروطه الواضحة بعد استبعاد حالات بعينها قد تكون فيها شبهة، وإن في وسع الأطباء إصدار تشخيص مستقر يطمأن إليه بموت جذع المخ.

إن أياً من الأعضاء أو الوظائف الرئيسية الأخرى كالقلب والتنفس قد يتوقف مؤقتاً، ولكن يمكن إسعافه واستنقاذ عدد من المرضى ما دام جذع المخ حياً... أما إن كان جذع المخ قد مات فلا أمل في إنقاذه وإنما يكون المريض قد انتهت حياته، ولو ظلت في أجهزة أخرى من الجسم بقية من حركة أو وظيفة هي بلا شك بعد موت جذع المخ صائرة إلى توقف وخمود تام.

خامساً: اتجه رأي الفقهاء تأسيساً على هذا العرض من الأطباء إلى أن الإنسان الذي يصل إلى مرحلة مستيقنة هي موت جذع المخ يعتبر قد استدبر الحياة، وأصبح صالحاً لأن تجرى عليه بعض أحكام الموت، قياساً - مع فارق معروف - على ما ورد في الفقه خاصاً بالمصاب الذي وصل إلى حركة المذبوح.

أما تطبيق بقية أحكام الموت عليه فقد اتجه الفقهاء الحاضرون إلى تأجيله حتى تتوقف الأجهزة الرئيسية.

وتوصي الندوة بأن تجرى دراسة تفصيلية أخرى لتحديد ما يعجل وما يؤجل من الأحكام.

سادساً: بناء على ما تقدم اتفق الرأي على أنه إذا تحقق موت جذع المخ بتقرير لجنة طبية مختصة جاز حينئذ إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعية.



الموضوع	نهاية الحياة الإنسانية طبياً
الخلاصة	التلف النهائي للدماغ يعني نهاية الحياة من الناحية الطبية.
المصدر	دراسة أعدتها وزارة الصحة بالسعودية
التاريخ	جمادى الثانية ١٤٠٦هـ

دراسة

أعدتها وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية

حول موضوع: «تشخيص الوفاة في أقسام العناية الطبية المركزة»

مقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد.. فلقد قمنا بتكليف من وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية بإعداد الدراسة المرفقة حول موضوع: «تشخيص الوفاة في أقسام العناية الطبية المركزة»، وبينما ما جاء بهذه الدراسة من آراء على عدة مراجع عربية وأجنبية، إضافة إلى ما لدينا من تجربة وخبرة في هذا المجال.

والذي نود تأكيده هنا هو أننا نظرنا إلى الموضوع من الوجهة العلمية الطبية البحتة تاركين النواحي الشرعية والقانونية إلى رجال الفقه والشرع من علمائنا الأفاضل.

والله نسأل أن يهدينا جميعاً إلى طريق الخير والصواب.. إنه سميع مجيب.

د/ جاسر الحريش
جامعة الملك سعود
د/ محمد سعيد أبو ملحة
مستشفى القوات المسلحة بالرياض

د/ زهير القاوي
مستشفى الملك فيصل التخصصي
د/ صالح الأسود
وزارة الصحة

د/ محمد العمر الصايغ
وزارة الصحة

الهدف من الدراسة:

تشخيص حدوث الوفاة بغرض تحديد: متى ترفع أجهزة الإنعاش.

دواعي البحث:

قال الله تعالى في محكم كتابه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾.

وكمال الدين يعني صلاحيته لكل زمان؛ لذلك فعندما تعرض للناس قضية لا بد من أن يكون للشرعية السمعاء حكم فيها بنص أو اجتهاد.

ولقد أنعم الله على البشرية في هذا العصر بتقدم هائل في العلوم - وبخاصة العلوم الطبية - واستطاع الإنسان أن يعرف الكثير من دقائق الحياة، والكثير من ظواهر الوفاة، وذلك من خلال استخدام الأجهزة الحديثة في أقسام العناية المركزة، ومنها أجهزة التنفس الصناعي ومراقبة عمل القلب، وكذلك أجهزة قياس عمل المخ، وقياس وظائف محددة بالمخ، واختبار هذه الأجزاء المختلفة.

ومن خلال فهم هذه الحقائق العلمية الجديدة أصبح تشخيص نهاية الحياة الإنسانية ممكناً، وعلى درجة كبيرة من الدقة، ولهذا التشخيص أهمية بالغة من النواحي الشرعية والقانونية. كما أنه يفتح آفاقاً علمية كبيرة في نقل وزراعة الأعضاء البشرية. وهو - لبعض المرضى - أمل في الحياة من جديد عندما يصل العلاج إلى طريق مسدود.

والمخ هو مكان استقبال جميع الحواس من سمع وبصر وشم وذوق ولمس كما أنه المكان الوحيد للاتصال بالعالم الخارجي؛ فهو يحتوي على مخازن الذاكرة، كما يحتوي على أنماط الطباع والعادات والمثل المكتسبة، وهو مكمّن الغرائز، كما أنه مصدر الأفعال المترتبة على ما يستقبله من معلومات. وعرف الأطباء ذلك كله لأن تلف أجزاء محددة من الدماغ ينتج عنه فقد قدرات معينة اختصت بها هذه الأجزاء.

أما القلب - بمعناه العضوي - فهو مضخة عضلية في الجزء الأيسر من التجويف الصدري للإنسان، تقوم بدفع الدم في العروق لإمداد الجسم بالغذاء

والأكسجين، ويمكن أن يستبدل به قلب حي آخر أو مضخة صناعية، وتستمر حياة المنقول إليه بجسده وفكره وعاطفته وحواسه وإدراكه؛ كما ثبت من خلال عمليات زراعة القلب البشري والصناعي، وأصبح حقيقة علمية لا جدال فيها.

وتحدث حالات وفاة نهائية بالدماغ نتيجة لبعض الأمراض أو الحوادث ويكون المريض أو المصاب موجوداً في غرفة العناية المركزة - الإنعاش - ومعتمداً في استمرار نبض قلبه على تزويده بالأكسجين عن طريق جهاز التنفس الصناعي، في حين أن الدماغ قد تلف نهائياً، ولو أوقفت الأجهزة عنه لتوقف نبض القلب تلقائياً مما يدل على أن هذا المصاب هو في الواقع ميت، وإنما أدى التنفس الميكانيكي له إلى استمرار نبض قلبه بالرغم من أن الوفاة حصلت بالفعل بتلف الدماغ تلفاً نهائياً.

ولما كانت مسئولية تشخيص الوفاة من اختصاص الأطباء، فقد درست هذه المشكلة من أطباء جميع أنحاء العالم، وأظهرت هذه الدراسات قصوراً في الشروط التي تعارف عليها الأطباء قديماً لتشخيص الوفاة - مثل غياب النبض وتوقف القلب - وثبت علمياً - بما لا يدع مجالاً للشك - وجود علامات ودلائل أخرى إذا ما توفرت ثبتت الوفاة قطعياً.

ومن خلال الخبرة العملية بالمستشفيات أصبح من الثابت أن كثيراً من حالات توقف القلب يعاد فيها القلب إلى العمل بوسائل الإنعاش، فإذا ما أمكن إعادة عمل القلب قبل تلف الدماغ استمر المريض في الحياة بإذن الله.

أما إذا تلف الدماغ كلياً قبل استعادة عمل القلب فإن ذلك يعني أن الوفاة قد حدثت بالفعل، وأصبح استمرار عمل القلب مرهوناً باستمرار عمل الجهاز التنفسي الصناعي ويتوقف بإيقافه؛ مما يدل على أن هاتين العمليتين تؤديان حركات ميكانيكية لا تعني استمرار حياة المريض أو المصاب.

وفيما يلي طرح للتساؤلات المتعلقة بهذا الموضوع والإجابة عنها على ضوء الدراسات العلمية:

١ - هل يقطع العلم بموت من تلف دماغه تلفاً كاملاً؟

أجريت دراسات كثيرة في العقدين السابقين واستمرت إلى عهد قريب، وكانت غايتها بحث كفاية القرائن التي تشير إلى موت الدماغ النهائي كمؤشر

على أن سير المصاب نحو الوفاة قد وصل إلى نقطة اللاعودة، وقد شملت ما ينوف على الألف مصاب لم تفصل عنهم أجهزة التنفس إلى حين توقف القلب لدى الجميع دون استثناء، خلال عدة أيام، عقب ثبوت تلف الدماغ؛ مما يدل على أن التلف النهائي للدماغ يعني نهاية الحياة.

٢ - الدماغ هو أحد أعضاء الجسم، وقد يتوصل العلم إلى استبداله - بالزرع أو بآلة تعمل عمله - فما هو رأي العلم في ذلك؟

نظراً لشدة تعقيد الدماغ سواء في تركيبه أو عمله فإنه لا يتوقع توصل العلماء إلى مثل هذه العملية، ولو افترض جدلاً حدوث ذلك فإن هذا لا ينفي حقيقة حدوث الوفاة بالتلف النهائي للدماغ في الوقت الحالي، وإلى حين حدوث مثل هذا التطور العلمي المفترض جدلاً، وعند ذلك يستدعي الأمر فقط تعديل القرائن المستعملة حالياً لتشخيص تلف الدماغ بما يتناسب مع ما قد يستجد.

٣ - ما قصة عودة الوعي إلى بعض المصابين بالغيوبة المزمنة؟

الفرق شاسع بين الغيوبة الناجمة عن تلف الدماغ النهائي التي تنطبق عليها الشروط المحددة لتشخيص الوفاة، وبين الغيوبة المزمنة التي لا تتوفر فيها هذه الشروط. وقد أجريت دراسة على عدد كبير من مرضى الغيوبة المزمنة الذين استعادوا الوعي خلال ثلاثة أشهر، واتضح أنه لم يتم تشخيص غيبوبة أي منهم في حينها على أنها وفاة بسبب تلف الدماغ النهائي؛ وذلك لعدم استيفائها كل الشروط المحددة والمطلوبة لتشخيص حدوث الوفاة.

٤ - ما هو الضرر الناجم عن إبقاء المريض مرتبطاً بجهاز الإنعاش رغم

ثبوت تلف دماغه النهائي؟

أولاً: لأن في ذلك بذل جهد كبير فيما لا طائل تحته، بل يقرب من كونه نوعاً من العبث، وكما سبق الإشارة إليه فإن الدراسات العلمية أثبتت أن من توفرت فيه كل شروط تشخيص موت الدماغ قد وصل إلى نقطة اللاعودة، وأن توقف بقية الأعضاء عن العمل لا بد أن يحدث بعد مدة.

ثانياً: غرف العناية المركزة في كل مستشفيات العالم محددة العدد ومخصصة لإعطاء عناية متواصلة في كل ثانية حتى تستقر حالة المريض

الصحية، وهم بحاجة ماسة لمثل هذه المراقبة والعناية، ووجود مريض تلف دماغه نهائياً على هذه الأجهزة يحجز مكان مريض آخر يكون إنقاذ حياته ممكناً بإذن الله تعالى.

ثالثاً: تكاليف العناية المركزة باهظة جداً - سواء تحملتها الدولة أو الفرد - فمن الأولى إنفاقها فيما يعود بالنفع على المريض أو أسرته بدلاً من إهدارها بما لا جدوى منه.

رابعاً: العاملون في وحدات العناية المركزة يصابون بالإحباط لمعرفةهم بأن مآل جهودهم إلى ضياع، ويؤثر ذلك على مستوى عنايتهم بالمرضى الآخرين.

خامساً: تزداد آلام أقارب المريض وذويه ومعاناتهم بتكرار رؤيتهم له جثة هامدة.

٥ - إذا سلمنا بأن تلف الدماغ النهائي يعني نهاية الحياة، فمتى يتم تحديد موت هذا الشخص: أهو عند الإصابة، أم عند التشخيص، أم عند إيقاف الجهاز؟

من الناحية الطبية يعتبر الشخص في حكم الميت متى استوفيت كل شروط حدوث الوفاة الدماغية لديه كما هو موضح بالتفصيل في الاستمارة المرفقة.

أما ما يتعلق بالنواحي الشرعية والقانونية المتعلقة بالوفاة، فيترك للمختصين في الفقه. والله ولي التوفيق - انتهى.



الموضوع	الوفاة الشرعية التي يسوغ رفع أجهزة الإنعاش
الخلاصة	يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً لا رجعة فيه، أو إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً لا رجعة فيه، وعندئذ يسوغ رفع أجهزة الإنعاش ولو كان القلب أو غيره يعمل بالأجهزة المركبة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	صفر ١٤٠٧ هـ

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم ١٧ (٣/٥)^(١)

بشأن

أجهزة الإنعاش

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ - ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ/ ١١ إلى ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦ م،

بعد تداوله في سائر النواحي التي أثارت حول موضوع أجهزة الإنعاش واستماعه إلى شرح مستفيض من الأطباء المختصين.

(١) مجلة المجمع (العدد الثالث، ٢/ ٥٢٣).

قرر ما يلي :

يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين :

١ - إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه .

٢ - إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل .

وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء، كالقلب مثلاً، لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة . والله أعلم .



الموضوع	تقرير حصول الوفاة ورفع أجهزة الإنعاش من جسم الإنسان
الخلاصة	إذا تعطلت جميع وظائف الدماغ تعطلاً لا رجعة فيه بتقرير ثلاثة أطباء اختصاصيين جاز رفع أجهزة الإنعاش ولو كان القلب والتنفس يعملان بالأجهزة المركبة، لكن لا يحكم بموته شريعاً إلا إذا توقف التنفس والقلب تماماً بعد رفع هذه الأجهزة.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	صفر ١٤٠٨ هـ

القرار الثاني

بشأن موضوع:

(تقرير حصول الوفاة ورفع أجهزة الإنعاش من جسم الإنسان)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ، الموافق ١٧ أكتوبر/ت ١٩٨٧ م إلى يوم الأربعاء الموافق ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ، الموافق ٢١ أكتوبر/ت ١٩٨٧ م، قد نظر في موضوع تقرير حصول الوفاة بالعلامات الطبية القاطعة، وفي جواز رفع أجهزة الإنعاش عن المريض الموضوعة عليه في حالة العناية المركزة.

واستعرض المجلس الآراء والبيانات الطبية المقدمة شفهاً وخطياً من وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية، ومن الأطباء الاختصاصيين. واطلع المجلس كذلك على قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة

المؤتمر الإسلامي المنعقد في مدينة عمان العاصمة الأردنية رقم (٥) ٧/٣ / ١٩٨٦ م.

وبعد المداولة في هذا الموضوع من جميع جوانبه وملايساته انتهى المجلس إلى القرار التالي:

المريض الذي ركبت على جسمه أجهزة الإنعاش يجوز رفعها إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وقررت لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين خبراء أن التعطل لا رجعة فيه، وإن كان القلب والتنفس لا يزالان يعملان آلياً بفعل الأجهزة المركبة.

لكن لا يحكم بموته شرعاً إلا إذ توقف التنفس والقلب توقفاً تاماً بعد رفع هذه الأجهزة.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً
والحمد لله رب العالمين.



الموضوع	ضابط الموت من الناحية الشرعية
الخلاصة	لا يجوز شرعاً الحكم بالموت الذي تترتب عليه أحكامه الشرعية بمجرد تقرير الأطباء أنه مات دماغياً حتى يعلم أنه مات موتاً لا شبهة فيه تتوقف معه حركة القلب والنفس مع ظهور الأمارات الأخرى الدالة على موته يقيناً.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ربيع الآخر ١٤١٧هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء قرار رقم (١٨١) في ١٢/٤/١٤١٧هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الخامسة والأربعين المنعقدة في مدينة الطائف ابتداءً من الثالث من شهر ربيع الآخر حتى ١٢ منه عام ١٤١٧هـ بحث حكم التبرع بالأعضاء لصالح المرضى المحتاجين لها خصوصاً من الأشخاص المتوفين دماغياً بناءً على ما ورد إليه من سمو أمير منطقة الرياض الأمير سلمان بن عبد العزيز الرئيس الفخري للمركز السعودي لزراعة الأعضاء بكتابه رقم (١١/٦٢٧) وتاريخ ١٥/٦/١٤١٦هـ. ومشفوعه الكتاب المرفوع لسموه من معالي وزير الصحة برقم (١١/٦٢١) وتاريخ ١٥/٦/١٤١٦هـ المتضمن التقرير المعد حول أهمية التبرع بالأعضاء وزراعتها وخاصة عند المتوفين دماغياً.

وقد اطلع المجلس أثناء البحث على قراره رقم (٦٢) في حكم نقل القرنية من إنسان إلى آخر وإلى قراره رقم (٩٩) في حكم نقل عضو أو جزئه

من إنسان إلى آخر. كما اطلع على القرارات الصادرة من المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بشأن نقل الأعضاء وزراعتها.

وبعد المناقشة وتداول الرأي في الموضوع قرر المجلس أنه لا يجوز شرعاً الحكم بموت الإنسان، الموت الذي تترتب عليه أحكامه الشرعية بمجرد تقرير الأطباء أنه مات دماغياً، حتى يعلم أنه مات موتاً لا شبهة فيه تتوقف معه حركة القلب والنفس مع ظهور الأمارات الأخرى الدالة على موته يقيناً؛ لأن الأصل حياته فلا يعدل عنه إلا بيقين. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية

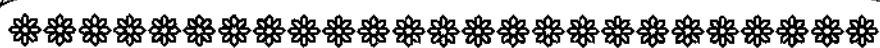


الفصل الثالث

البنوك الطبية ونقل الأعضاء

وفيه:

- ١ - نقل الدم وزراعة الأعضاء.
- ٢ - الانتفاع بالأجنة والمشيمة والخلايا الجذعية
في زراعة الأعضاء والعلاج ونحوه.
- ٣ - نقل الدم هل يأخذ حكم الرضاع المحرم؟ وحكم بيع الدم.
- ٤ - بنوك الحليب والأجنة.



١ - نقل الدم وزراعة الأعضاء



الموضوع	حكم نقل الدم وأعضاء الإنسان تبرعاً أو بيعاً
الخلاصة	مسألة نقل أعضاء الإنسان فيها قولان، ومما اعتمد عليه المانعون أن الأصل في أجزاء الأدمي احترامها ودفع الضرر عنها وتحريم التمثيل بها، ومع ارتقاء الطب في هذا العصر فالأمران مفقودان: فالضرر مفقود وانتهاك الحرمة أيضاً مفقود، ونحن إنما أجزنا ذلك إذا كان الطبيب ماهراً. ويؤيد الجواز النظر إلى النفع الحاصل بهذا مع انتفاء الضرر، خاصة وأن هذا الدين يحقق المصالح ويجاري الأحوال والأزمان.
المصدر	فتاوى الشيخ عبد الرحمن السعدي
التاريخ	ت ١٣٧٦ هـ

فتوى للشيخ عبد الرحمن السعدي

السؤال: هل يجوز أخذ جزء من جسد الإنسان وتركيبه في إنسان آخر مضطر إليه برضى من أخذ منه؟

الجواب: جميع المسائل التي تحدث في كل وقت، سواء حدثت أجناسها أو أفرادها، يجب أن تتصور قبل كل شيء، فإذا عرفت حقيقتها، وشخصت صفاتها، وتصورها الإنسان تصوراً تاماً بذاتها ومقدماتها ونتائجها، طبقت على نصوص الشرع وأصوله الكلية.

فإن الشرع يحل جميع المشكلات، مشكلات الجماعات والأفراد، ويحل المسائل الكلية والجزئية، يحلها حلاً مرضياً للعقول الصحيحة، والفطر المستقيمة.

ويشترط أن ينظر فيه البصير من جميع نواحيه وجوانبه الواقعية والشرعية. فنحن في هذه المسألة قبل كل شيء نقف على الحياد حتى يتضح لنا اتضحاً تاماً للجزم بأحد القولين، فنقول:

من الناس من يقول: هذه الأشياء لا تجوز، لأن الأصل أن الإنسان ليس له التصرف في بدنه بإتلاف أو قطع شيء منه أو التمثيل به، لأنه أمانة عنده لله، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

والمسلم على المسلم حرام، دمه، وماله وعرضه.

أما المال، فإنه يباح بإباحة صاحبه، وبالأسباب التي جعلها الشارع وسيلة لإباحة التملكات.

وأما الدم، فلا يباح بوجه من الوجوه، ولو أباحه صاحبه لغيره، سواء كان نفساً أو عضواً أو دماً أو غيره، إلا على وجه القصاص بشروطه أو في الحالة التي أباحها الشارع، وهي أمور معروفة ليس منها هذا المسؤول عنه.

ثم إن ما زعموه من المصالح للغير معارض بالمضرة اللاحقة لمن قطع منه ذلك الجزء، فكم من إنسان تلف أو مرض بهذا العمل.

ويؤيد هذا قول الفقهاء: من ماتت وهي حامل بحمل حي، لم يحل شق بطنها لإخراجه ولو غلب على الظن أو لو تيقنا خروجه حياً، إلا إذا خرج بعضه حياً، فيشق للباقي، فإذا كان هذا في الميتة، فكيف حال الحي؟!

فالمؤمن بدنه محترم حياً وميتاً، ويؤخذ هذا أيضاً أن الدم نجس خبيث، وكل نجس خبيث، لا يحل التداوي به، مع ما يخشى عند أخذ دم الإنسان من هلاك أو مرض، فهذا من حجج هذا القول.

ومن الناس من يقول: لا بأس بذلك، لأننا إذا طبقنا هذه المسألة على الأصل العظيم المحيط الشرعي، صارت من أوائل ما يدخل فيه، وأن ذلك مباح، بل ربما يكون مستحباً.

وذلك أن الأصل إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والمنافع والمضار، فإن رجحت المفاسد وتكافأت، منع منه، وصار درء المفاسد في هذه الحال أولى من جلب المصالح، وإن رجحت المصالح والمنافع على المفاسد والمضار، اتبعت المصالح الراجعة.

وهذه المذكورات مصالحها عظيمة معروفة، ومضارها إذا قدرت فهي جزئية يسيرة منغمرة في المصالح المتنوعة.

ويؤيد هذا أن حجة القول الأول، وهي أن الأصل أن بدن الإنسان محترم لا يباح بالإباحة، متى اعتبرنا فيه هذا الأصل، فإنه يباح كثير من ذلك للمصلحة الكثيرة المنعمرة في المفسدة بفقد ذلك العضو أو التمثيل به.

فإنه يباح لمن وقعت فيه الأكلة التي يخشى أن ترعى بقية بدنه؛ يجوز قطع العضو المتآكل لسلامة الباقي.

وكذلك يجوز قطع الضلع التي لا خطر في قطعها.

ويجوز التمثيل في البدن لشق البطن أو غيره، للتمكن من علاج المرض.

ويجوز قلع الضرس ونحوه عند التألم الكثير.

وأمر كثيرة من هذا النوع أبيحت لما يترتب عليها من حصول مصلحة، أو دفع مضرة.

وأيضاً فإن كثيراً من هذه الأمور المسؤول عنها، يترتب عليها المصالح من دون ضرر يحدث، فما كان كذلك، فإن الشارع لا يحرمه.

وقد نبه الله تعالى على هذا الأصل في عدة مواضع من كتابه.

ومنه قوله عن الخمر والميسر: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩] فمفهوم الآية أن ما كانت منافعه ومصالحه أكثر من مفسده وإثمه، فإن الله لا يحرمه، ولا يمنعه.

وأيضاً فإن مهرة الأطباء المعتبرين متى قرروا تقريراً متفقاً عليه أنه لا ضرر على المأخوذ من جسده ذلك الجزء، وعرفنا ما يحصل من ذلك من مصلحة الغير كانت مصلحة محضة خالية من المفسدة.

وإن كان كثير من أهل العلم يجوزون، بل يستحسنون إثارة الإنسان غيره على نفسه بطعام أو شراب هو أحق به منه، ولو تضمن ذلك تلفه أو مرضه ونحو ذلك، فكيف بالإيثارة بجزء من بدنه لنفع أخيه النفع العظيم من غير خطر تلف، بل ولا مرض، وربما كان في ذلك نفع له إذا كان المؤثر قريباً أو صديقاً خاصاً، أو صاحب حق كبير، أو أخذ عليه نفعاً دنيوياً ينفعه، أو ينفع من بعده.

ويؤيد هذا أن كثيراً من الفتاوى تتغير بتغير الأزمان والأحوال والتطورات، وخصوصاً الأمور التي ترجع إلى المنافع والمضار. ومن المعلوم أن ترقى الطب الحديث، له أثره الأكبر في هذه الأمور، كما هو معلوم ومشاهد.

والشارع أخبر بأنه ما من داءٍ إلا وله شفاء، وأمر بالتداوي، خصوصاً وعموماً، فإذا تعين الدواء وحصول المنفعة بأخذ جزءٍ من هذا، ووضعها في الآخر من غير ضرر يلحق المأخوذ منه، فهو داخل فيما أباحه الشارع، وإن كان قبل ذلك وقبل ارتقاء الطب فيه ضرر أو خطر، فيراعى كل وقت بحسبه.

ولهذا نجيب عن كلام أهل العلم القائلين بأن الأصل في أجزاء الأدمي تحريم أخذها، وتحريم التمثيل بها، فيقال:

هذا يوم كان ذلك خطراً أو ضرراً، أو ربما أدى إلى الهلاك، وذلك أيضاً في الحالة التي ينتهك فيها بدن الأدمي وتنتهك حرمة.

فأما في هذا الوقت، فالأمران مفقودان: الضرر مفقود، وانتهاك الحرمة مفقود، فإن الإنسان قد رضي كل الرضى بذلك، واختاره مطمئناً مختاراً، لا ضرر عليه، ولا يسقط شيء من حرمة.

والشارع إنما أمر باحترام الأدمي تشريفاً له وتكريماً، والحالة الحاضرة غير الحالة الغابرة، ونحن إنما أجزنا ذلك إذا كان المتولي طبيباً ماهراً، وقد وجدت تجارب عديدة للنفع وعدم الضرر، فهذا يزول المحذور.

ومما يؤيد ذلك ما قاله غير واحد من أهل العلم، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم: إنه إذا أشكل عليك شيء، هل هو حلال، أو حرام، أو مأمور به، أو منهي عنه؟ فانظر إلى أسبابه الموجبة، وآثاره ونتائجه الحاصلة، فإذا كانت منافع ومصالح وخيرات وثمراتها طيبة، كان من قسم المباح أو المأمور به، وإذا كان بالعكس، كانت بعكس ذلك.

طبق هذه المسألة على هذا الأصل، وانظر أسبابها وثمراتها، تجدها أسباباً لا محذور فيها، وثمراتها خير الثمرات.

وإذا قال الأولون: أما ثمرتها، فنحن نوافق عليها، ولا يمكننا إلا

الاعتراف بها، ولكن الأسباب محرمة كما ذكرنا في أن الأصل في أجزاء
الآدمي التحريم، وأن استعمال الدم استعمال للدواء الخبيث، فقد أجبنا عن
ذلك بأن العلة في تحريم الأجزاء إقامة حرمة الآدمي ودفع الانتهاك الفظيع،
وهذا مفقود هنا.

وأما الدم، فليس عنه جواب، إلا أن نقول: إن مفسدته تنغمر في مصالحه
الكثيرة.

وأيضاً ربما ندعي أن هذا الدم الذي ينتقل من بدن إلى آخر، ليس من
جنس الدم الخارج الخبيث المطلوب اجتنابه والبعد عنه، وإنما هذا الدم هو
روح الإنسان وقوته وغذاؤه، فهو بمنزلة الأجزاء أو دونها، ولم يخرجها
الإنسان رغبة عنه، وإنما هو إيثار لغيره، وبذل من قوته لقوة غيره، وبهذا
يخف خبثه في ذاته وتلطفه في آثاره الحميدة.

ولهذا حرم الله الدم المسفوح، وجعله خبيثاً، فيدل على أن الدماء في
اللحم والعروق وفي معدنها قبل بروزها ليست محكوماً عليها بالتحريم
والخبث.

فقال الأولون: هذا من الدم المسفوح؛ فإنه لا فرق بين استخراجه
بسكين أو إبرة أو غيرها، أو ينجرح الجسد من نفسه، فيخرج الدم، فكل ذلك
دم مسفوح محرم خبيث، فكيف تجيزونه؟ ولا فرق بين سفحه لقتل الإنسان أو
الحيوان، أو سفحه لأكل، أو سفحه للتداوي به؟ فمن فرق بين هذا الأمور
فعليه الدليل.

فقال هؤلاء المجيزون: هب أننا عجزنا عن الجواب عن جلّ الدم
المذكور، فقد ذكرنا لكم من أصول الشريعة ومصالحها ما يدل على إباحة أخذ
جزء من أجزاء الإنسان لإصلاح غيره إذا لم يكن فيه ضرر، وقد قال
النبي ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» و«مثل المؤمنين في
توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كالجسد الواحد».

فعموم هذا يدل على هذه المسألة، وأن ذلك جائز.

فإذا قلتم: إن هذا في التوادد والتراحم والتعاطف كما ذكره النبي ﷺ،
لا في وصل أعضائه بأعضائه.

قلنا: إذا لم يكن ضرر، ولأخيه فيه نفع، فما الذي يخرج من هذا؟ وهل هذا إلا فرد من أفراد، كما أنه داخل في الإيثار.

وإذا كان من أعظم خصال العبد الحميدة مدافعتة عن نفس أخيه وماله، ولو حصل عليه ضرر في بدنه أو ماله فهذه المسألة من باب أولى وأحرى، وكذلك من فضائله تحصيل مصالح أخيه وإن طالت المشقة، وعظمت الشقة، فهذه كذلك وأولى.

ونهاية الأمر أن هذا الضرر غير موجود في هذا الزمن، فحيث انتقلت الحال إلى ضدها، وزال الضرر والخطر، فلم لا يجوز؟
ويختلف الحكم فيه لاختلاف العلة.

ويلاحظ أيضاً في هذه الأوقات التسهيل، ومجارة الأحوال، إذا لم تخالف نصاً شرعياً، لأن أكثر الناس لا يستفتون ولا يبالون، وكثير ممن يستفتي إذا أفتي بخلاف رغبته وهواه تركه ولم يلتزمه، فالتسهيل عند تكافؤ الأقوال، يخفف الشر، ويوجب أن يتماسك الناس بعض التماسك، لضعف الإيمان، وعدم الرغبة في الخير.

كما يلاحظ أيضاً أن العرف عند الناس أن الدين الإسلامي لا يقف حاجزاً دون المصالح الخالصة أو الراجعة، بل يجري الأحوال والأزمان، ويتتبع المنافع والمصالح الكلية والجزئية، فإن الملحدين يموهون على الجهال، أن الدين الإسلامي لا يصلح لمجارة الأحوال والتطورات الحديثة، وهم في ذلك مفترون، فإن الدين الإسلامي به الصلاح المطلق من كل وجه الكلي والجزئي، وهو حلّال لكل مشكلة خاصة أو عامة وغير قاصر من جميع الوجوه.



الموضوع	حكم نقل القرنية
الخلاصة	يجوز نقل قرنية عين من إنسان بعد التأكد من موته، وزرعها في عين مسلم مضطر إليها وغلب نجاح العملية ما لم يمنع أولياؤه، ويجوز نقل قرنية سليمة من عين تُزعت لتوقع الخطر من بقائها، وزرعها لمسلم آخر مضطر إليها.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شوال ١٣٩٨هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء قرار رقم ٦٢

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه/وبعد...

ففي الدورة الثالثة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الطائف في النصف الأخير من شهر شوال عام ١٣٩٨هـ، اطلع المجلس على بحث نقل القرنية من عين إنسان إلى آخر الذي: أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بناءً على اقتراح سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في كتابه رقم ٤٥٧٢/٢/١، واطلع على ما ذكره جماعة من المتخصصين في أمراض العيون وعلاجها عن نجاح هذه العملية. وأن النجاح يتراوح بين ٥٠٪ و ٩٥٪ تبعاً لاختلاف الظروف والأحوال. وبعد الدراسة والمناقشة، وتبادل وجهات النظر قرر المجلس بالأكثرية، ما يلي:

أولاً: جواز نقل قرنية عين من إنسان بعد التأكد من موته وزرعها في عين إنسان مسلم مضطر إليه؛ وغلب على الظن نجاح عملية زرعها ما لم يمنع أولياؤه.

وذلك بناء على قاعدة تحقيق أعلى المصلحتين وارتكاب أخف الضررين، وإيثار مصلحة الحي على مصلحة الميت؛ فإنه يرجى للحي الإبصار بعد عدمه والانتفاع بذلك في نفسه ونفع الأمة به، ولا يفوت على الميت الذي أخذت قرنية عينه شيء؛ فإن عينه إلى الدمار والتحول إلى رفات. وليس في أخذ قرنية عينه مثلة ظاهرة؛ فإن عينه قد أغمضت، وطبق جفناها أعلاهما على الأسفل.

ثانياً: جواز نقل قرنية سليمة من عين قُرر طبيياً نزعها من إنسان لتوقع خطر عليه من بقائها، وزرعها في عين مسلم آخر مضطر إليها؛ فإن نزعها إنما كان محافظة على صحة صاحبها أصالة، ولا ضرر يلحقه من نقلها إلى غيره، وفي زرعها في عين آخر منفعة له، فكان ذلك مقتضى الشرع، وموجب الإنسانية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء



الموضوع	زراعة الأعضاء
الخلاصة	أخذ عضو من إنسان حي لإنسان آخر عمل مشروع وحميد بشرط ألا يخل ذلك بحياة المتبرع، وألا يكون مكرهاً، وأن يكون زرع العضو هو الوسيلة الوحيدة، وأن يكون نجاح عملية النزع والزرع محققاً في الغالب.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٥هـ

القرار الأول

بشأن موضوع

زراعة الأعضاء

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ إلى يوم الاثنين ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ. والموافق ١٩ - ٢٨ يناير ١٩٨٥م قد نظر في موضوع أخذ بعض أعضاء الإنسان وزرعها في إنسان آخر مضطر إلى ذلك العضو، لتعويضه عن مثيله المعطل فيه، مما توصل إليه الطب الحديث، وأنجزت فيه إنجازات عظيمة الأهمية بالوسائل الحديثة، وذلك بناءً على الطلب المقدم إلى المجمع الفقهي من مكتب رابطة العالم الإسلامي في الولايات المتحدة الأمريكية.

واستعرض المجمع الدراسة التي قدمها فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الله بن

عبد الرحمن البسام في هذا الموضوع، وما جاء فيها من اختلاف الفقهاء المعاصرين في جواز نقل الأعضاء وزرعها، واستدلال كل فريق منهم على رأيه بالأدلة الشرعية التي رآها.

وبعد المناقشة المستفيضة بين أعضاء مجلس المجمع رأى المجلس أن استدلالات القائلين بالجواز هي الراجحة، ولذلك انتهى المجلس إلى القرار التالي:

أولاً: إن أخذ عضو من جسم إنسان حي، وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو عمل جائز لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه، كما أن فيه مصلحة كبيرة وإعانة خيرة للمزروع فيه، وهو عمل مشروع وحميد إذا توافرت فيه الشرائط التالية:

١ - أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخل بحياته العادية، لأن القاعدة الشرعية أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه، ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو أمر غير جائز شرعاً.

٢ - أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه.

٣ - أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.

٤ - أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققاً في العادة أو غالباً.

ثانياً: تعتبر جائزة شرعاً بطريق الأولوية الحالات التالية:

١ - أخذ العضو من إنسان ميت لإنقاذ إنسان آخر مضطر إليه، بشرط أن يكون المأخوذ منه مكلفاً وقد أذن بذلك حالة حياته.

٢ - أن يؤخذ العضو من حيوان مأكول ومذكى مطلقاً، أو غيره عند الضرورة لزrعه في إنسان مضطر إليه.

٣ - أخذ جزء من جسم الإنسان لزراعة أو الترقيع به في جسمه نفسه، كأخذ قطعة من جلده أو عظمه لترقيع ناحية أخرى من جسمه بها عند الحاجة إلى ذلك.

٤ - وضع قطعة صناعية من معادن أو مواد أخرى في جسم الإنسان لعلاج حالة مرضية فيه كالمفاصل وصمام القلب وغيرها .
فكل هذه الحالات الأربع يرى المجلس جوازها شرعاً بالشروط السابقة .
وقد شارك في هذه الجلسة فريق من الأطباء لمناقشة هذا الموضوع ،
وهم :

- ١ - الدكتور السيد محمد علي البار .
 - ٢ - الدكتور عبد الله باسلامة .
 - ٣ - الدكتور خالد أمين محمد حسن .
 - ٤ - الدكتور عبد المعبود عمارة السيد .
 - ٥ - الدكتور عبد الله جمعة .
 - ٦ - الدكتور غازي الحاجم .
- وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً
والحمد لله رب العالمين .



الموضوع	انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر
الخلاصة	١ - يجوز نقل العضو من مكان لآخر في جسم الإنسان لمصلحة راجحة. ٢ - العضو المستأصل لمرض تجوز الاستفادة منه لشخص آخر. ٣ - يحرم نقل عضو إنسان حي إلى آخر إذا كانت تتوقف عليه الحياة كالقلب أو تتعطل بزواله وظيفة أساسية كقرنية العينين كليهما. ٤ - يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف عليه حياته أو سلامة وظيفة أساسية فيه بشرط إذن الميت أو ورثته. ٥ - يشترط في جواز نقل العضو ألا يكون عن طريق البيع.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ

باسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٢٦ (٤/١) (١)

بشأن

انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، الموافق ٦ - ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م.

(١) مجلة المجمع (العدد الرابع، ٨٩/١).

بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية والطبية الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً.

وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى أن هذا الموضوع أمر واقع فرضه التقدم العلمي والطبي، وظهرت نتائجه الإيجابية المفيدة والمشوبة في كثير من الأحيان بالأضرار النفسية والاجتماعية الناجمة عن ممارسته من دون الضوابط والقيود الشرعية التي تصان بها كرامة الإنسان، مع إعمال مقاصد الشريعة الإسلامية الكفيلة بتحقيق كل ما هو خير ومصلحة غالبية للفرد والجماعة، والداعية إلى التعاون والتراحم والإيثار.

وبعد حصر هذا الموضوع في النقاط التي يتحرر فيها محل البحث وتنضبط تقسيماته وصوره وحالاته التي يختلف الحكم تبعاً لها.

قرر ما يلي:

من حيث التعريف والتقسيم:

أولاً: يقصد هنا بالعضو أي جزء من الإنسان، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، كقرنية العين. سواء أكان متصلاً به، أم انفصل عنه.

ثانياً: الانتفاع الذي هو محل البحث، هو استفادة دعت إليها ضرورة المستفيد لاستبقاء أصل الحياة، أو المحافظة على وظيفة أساسية من وظائف الجسم كالبصر ونحوه. على أن يكون المستفيد يتمتع بحياة محترمة شرعاً.

ثالثاً: تنقسم صور الانتفاع هذه إلى الأقسام التالية:

١ - نقل العضو من حي.

٢ - نقل العضو من ميت.

٣ - النقل من الأجنة.

الصورة الأولى: وهي نقل العضو من حي، تشمل الحالات التالية:

أ - نقل العضو من مكان من الجسد إلى مكان آخر من الجسد نفسه، كنقل الجلد والغضاريف والعظام والأوردة والدم ونحوها.

ب - نقل العضو من جسم إنسان حي إلى جسم إنسان آخر. وينقسم العضو في هذه الحالة إلى ما تتوقف عليه الحياة وما لا تتوقف عليه.

أما ما تتوقف عليه الحياة، فقد يكون فردياً، وقد يكون غير فردي، فالأول كالقلب والكبد، والثاني كالكلية والرئتين.

وأما ما لا تتوقف عليه الحياة، فمنه ما يقوم بوظيفة أساسية في الجسم ومنه ما لا يقوم بها. ومنه ما يتجدد تلقائياً كالدم، ومنه ما لا يتجدد، ومنه ما له تأثير على الأنساب والموروثات، والشخصية العامة، كالخصية والمبيض وخلايا الجهاز العصبي، ومنه ما لا تأثير له على شيء من ذلك.

الصورة الثانية: وهي نقل العضو من ميت.

ويلاحظ أن الموت يشمل حالتين:

الحالة الأولى: موت الدماغ بتعطل جميع وظائفه تعطلاً نهائياً لا رجعة فيه طبيياً.

الحالة الثانية: توقف القلب والتنفس توقفاً تاماً لا رجعة فيه طبيياً. فقد روعي في كلتا الحالتين قرار المجمع في دورته الثالثة.

الصورة الثالثة: وهي النقل من الأجنة، وتتم الاستفادة منها في ثلاث حالات:

حالة الأجنة التي تسقط تلقائياً.

حالة الأجنة التي تسقط لعامل طبي أو جنائي.

حالة «اللقائح المستنبطة خارج الرحم».

من حيث الأحكام الشرعية:

أولاً: يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً.

ثانياً: يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً، كالدم والجلد، ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية، وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة.

ثالثاً: تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعدة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعدة مرضية.

رابعاً: يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر.

خامساً: يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها كنقل قرنية العينين كليهما، أما إن كان النقل يعطل جزءاً من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر كما يأتي في الفقرة الثامنة.

سادساً: يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك بشرط أن يأذن الميت قبل موته أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة وليّ أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له.

سابعاً: وينبغي ملاحظة: أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط بأن لا يتم ذلك بوساطة بيع العضو؛ إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما.

أما بذل المال من المستفيد، ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريماً، فمحل اجتهاد ونظر.

ثامناً: كل ما عدا الحالات والصور المذكورة، مما يدخل في أصل الموضوع، فهو محل بحث ونظر، ويجب طرحه للدراسة والبحث في دورة قادمة، على ضوء المعطيات الطبية والأحكام الشرعية. والله أعلم.



الموضوع	زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي
الخلاصة	زراعة خلايا المخ أو الجهاز العصبي لا بأس بها شرعاً إن كان مصيرها هو المريض نفسه، أما إن أمكن أخذها من جنين حيواني فلا مانع إذا لم يترتب عليه محاذير شرعية، ويحرم شرعاً أخذها من الجنين الإنساني إلا بعد تحقق موت الجنين لسبب مشروع.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدّة
التاريخ	شعبان ١٤١٠هـ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٥٤ (٦/٥)^(١)

بشأن

زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدّة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من

(١) مجلة المجمع (العدد السادس، ٣/١٧٣٩).

٢٣ - ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٢٣ - ٢٦ / ١٠ / ١٩٩٠م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

وفي ضوء ما انتهت إليه الندوة المشار إليها من أنه لا يقصد من ذلك نقل مخ إنسان إلى إنسان آخر، وإنما الغرض من هذه الزراعة علاج قصور خلايا معينة في المخ عن إفراز مادتها الكيميائية أو الهرمونية بالقدر السوي فتودع في موطنها خلايا مثيلة من مصدر آخر، أو علاج فجوة في الجهاز العصبي نتيجة بعض الإصابات.

قرر ما يلي:

أولاً: إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو الغدة الكظرية للمريض نفسه، وفيه ميزة القبول المناعي، لأن الخلايا من الجسم نفسه، فلا بأس من ذلك شرعاً.

ثانياً: إذا كان المصدر هو أخذها من جنين حيواني، فلا مانع من هذه الطريقة إن أمكن نجاحها ولم يترتب على ذلك محاذير شرعية. وقد ذكر الأطباء أن هذه الطريقة نجحت بين فصائل مختلفة من الحيوان، ومن المأمول نجاحها باتخاذ الاحتياطات الطبية اللازمة لتفادي الرفض المناعي.

ثالثاً: إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو خلايا حية من مخ جنين باكر - في الأسبوع العاشر أو الحادي عشرة - فيختلف الحكم على النحو التالي:

أ - الطريقة الأولى: أخذها مباشرة من الجنين الإنساني في بطن أمه، بفتح الرحم جراحياً، وتستتبع هذه الطريقة إماتة الجنين بمجرد أخذ الخلايا من مخه، ويحرم ذلك شرعاً إلا إذا كان بعد إجهاض طبعي غير متعمد أو إجهاض مشروع لإنقاذ حياة الأم وتحقق موت الجنين، مع مراعاة الشروط التي سترد في موضوع الاستفادة من الأجنة في القرار رقم ٥٩ (٦/٨) لهذه الدورة.

ب - الطريقة الثانية: وهي طريقة قد يحملها المستقبل القريب في طياته باستزراع خلايا المخ في مزارع للإفادة منها ولا بأس في ذلك شرعاً إذا كان المصدر للخلايا المستزرعة مشروعاً، وتم الحصول عليها على الوجه المشروع.

رابعاً: المولود اللادماغي: طالما ولد حياً، لا يجوز التعرض له بأخذ شيء من أعضائه إلى أن يتحقق موته بموت جذع دماغه، ولا فرق بينه وبين غيره من الأسوياء في هذا الموضوع، فإذا مات فإن الأخذ من أعضائه تراعى فيه الأحكام والشروط المعتبرة في نقل أعضاء الموتى من الإذن المعتبر، وعدم وجود البديل وتحقق الضرورة وغيرها، مما تضمنه القرار رقم ٢٦ (٤/١) من قرارات الدورة الرابعة لهذا المجمع. ولا مانع شرعاً من إبقاء هذا المولود اللادماغي على أجهزة الإنعاش إلى ما بعد موت جذع المخ - والذي يمكن تشخيصه - للمحافظة على حيوية الأعضاء الصالحة للنقل، توطئة للاستفادة منها بنقلها إلى غيره بالشروط المشار إليها. والله أعلم.



الموضوع	زراعة الأعضاء التناسلية
الخلاصة	يحرم شرعاً زرع الغدد التناسلية لكونها تستمر بعد زرعها في حمل وإفراز الصفات الوراثية، أما زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية فجائز للضرورة الشرعية ما عدا العورات المغلفة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شعبان ١٤١٠هـ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٥٧ (٦/٨)^(١)

بشأن

زراعة الأعضاء التناسلية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣ - ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٢٣ - ٢٦ / ١٠ / ١٩٩٠م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

(١) مجلة المجمع (العدد السادس، ٣/ ١٩٧٥).

قرر ما يلي:

أولاً: زرع الغدد التناسلية: بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد زرعهما في متلقٍ جديد، فإن زرعهما محرم شرعاً.

ثانياً: زرع أعضاء الجهاز التناسلي: زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية - ما عدا العورات المغلظة - جائز لضرورة مشروعة ووفق الضوابط والمعايير الشرعية المبينة في القرار رقم ٢٦ (٤/١) لهذا المجمع. والله أعلم.



الموضوع	زراع الأعضاء
الخلاصة	تجوز زراعة الأعضاء غير الحيوانية أو الحيوانية المذكاة، ولا تجوز زراعة الأعضاء من الحيوانات غير المذكاة إلا للضرورة القصوى، ويجوز نقل الأعضاء من إنسان لآخر عند الضرورة بشرط أن يغلب على الظن السلامة، ويجوز استخدام عضو من الإنسان لنفسه عند الحاجة، ويحرم بيع أعضاء الإنسان.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	جمادى الأولى ١٤١٠هـ

زراع الأعضاء

- ١ - إذا تعطل عضو الإنسان، واحتاج إلى بديل له لاستبقاء ذلك العضو، فلتلبية هذه الحاجة يجوز:
 - أ - استخدام الأعضاء غير الحيوانية.
 - ب - استخدام أعضاء الحيوانات الجائز أكلها شرعاً والمذبوحة وفق الشريعة الإسلامية.
 - ج - يخشى هلاك النفس أو ضياع العضو شديداً ولا يتوفر بديل العضو المطلوب إلا في الحيوانات المحرم أكلها شرعاً أو المباح أكلها ولكن غير المذبوحة وفق الشريعة الإسلامية، ففي هذه الصورة يجوز استخدام أعضاء هذين النوعين من الحيوانات، وإذا لم يخش هلاك النفس أو ضياع العضو شديداً فلا يجوز استخدام أعضاء الخنزير.
- ٢ - يجوز استخدام عضو من جسم إنسان في جسم نفسه عند الحاجة.
- ٣ - يحرم بيع أعضاء الإنسان.
- ٤ - إذا فسد عضو مريض وبلغ بحيث إذا لم يزرع عضو إنسان آخر

مكان العضو الفاسد له فيخشى شديداً أن يصيبه الهلاك، وليس هناك بديل إلا في العضو الإنساني، ويذكر الأطباء الحذاق أنه لا سبيل إلى استبقاء حياته إلا بزرع العضو الإنساني، ويغلب عليهم الظن أنه ينجو من الهلاك إذا تم الزرع، والعضو الإنساني متوفر له، ففي هذه الصورة يباح للمريض أن ينقذ نفسه من الهلاك بزرع العضو الإنساني.

٥ - إذا كان رجل موفور الصحة وأخبر الأطباء الحذاق أنه إذا أخرجت كلوة من كلوته، فذلك لا يؤثر - فيما يبدو - في صحته، وأحد أقاربه مريض بلغ من المرض إلى أن لو لم تبدل كلوته الفاسدة ليصيبه الهلاك - فيما يبدو - لا محالة، وليس هناك بديل آخر، ففي هذه الصورة يجوز للرجل أن يعطي المريض إحدى كلوته بدون أي ثمن إنقاذاً له من الهلاك.

٦ - إذا أوصى رجل باستخدام أعضائه بعد موته للزرع، وذلك ما يسمى وصية في العرف الرائج، ولكنها ليست بوصية في ضوء الشرع، فمن ثم لا عبرة بمثل هذه الوصية والأمنية.

(ملحوظة): الشيخ برهان الدين السنبهلي لا يوافق على مادة رقم ٤ ومادة رقم ٥ من هذا القرار.





٢ - الانتفاع بالأجنة والمشيمة والخلايا الجذعية في زراعة الأعضاء والعلاج ونحوه

وفيه:

- استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء.
- حكم الانتفاع بالمشيمة.
- الخلايا الجذعية.



الموضوع	استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء
الخلاصة	لا يجوز استخدام الأجنة مصدراً للأعضاء إلا في حالة الإجهاض الطبيعي أو للعذر الشرعي، والواجب استبقاء حياة الجنين متى أمكن ذلك.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدّة
التاريخ	شعبان ١٤١٠هـ

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٥٦ (٦/٧)^(١)

بشأن

استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدّة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ، الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣ - ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ، الموافق ٢٣ - ٢٦ / ١٠ / ١٩٩٠م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

(١) مجلة المجمع (العدد السادس، ٣/ ١٧٩١).

قرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز استخدام الأجنة مصدراً للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر إلا في حالات بضوابط لا بد من توافرها:

أ - لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر، بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبي غير المتعمد والإجهاض للعذر الشرعي، ولا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لاستخراج الجنين إلا إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم.

ب - إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة فيجب أن يتجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها، لا إلى استثماره لزراعة الأعضاء، وإذا كان غير قابل لاستمرار الحياة فلا يجوز الاستفادة منه إلا بعد موته بالشروط الواردة في القرار رقم ٢٦ (٤/١) لهذا المجمع.

ثانياً: لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق.

ثالثاً: لا بد أن يسند الإشراف على عمليات زراعة الأعضاء إلى هيئة متخصصة موثوقة. والله أعلم.



الموضوع	حكم الانتفاع بالمشيمة
الخلاصة	لا مانع من الانتفاع بالمشيمة في الأغراض الطبية، أما الأدوية التي تستخرج منها فلا تجوز إلا للضرورة.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٤١٢ هـ

القرار الثاني

بشأن

موضوع المشيمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الثالثة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٥ شعبان ١٤١٢ هـ الموافق ٨/٢/١٩٩٢ م: قد نظر في موضوع (المشيمة) وقرر: أنه لا مانع من الانتفاع بها في الأغراض الطبية. أما الأدوية التي تستخرج من المشيمة، وتؤخذ عن طريق الفم، أو الحقن، فلا تجوز إلا للضرورة. والله ولي التوفيق...

وصلّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً
والحمد لله رب العالمين...



الموضوع	الخلايا الجذعية
الخلاصة	يجوز الحصول على الخلايا الجذعية وتنميتها واستخدامها للعلاج أو للأبحاث العلمية المباحة إذا كان مصدرها مباحاً، ومن ذلك: البالغون إذا أذنوا ولم يكن في ذلك ضرر عليهم، والأطفال والمشيمة والحبـل السري والجنين السقط لسبب مشروع بشرط إذن الوالدين.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٤هـ

القرار الثالث

بشأن الخلايا الجذعية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩ - ٢٣/١٠/١٤٢٤هـ الذي يوافقه: ١٣ - ١٧/١٢/٢٠٠٣م، قد نظر في موضوع: (الخلايا الجذعية) وهي خلايا المنشأ التي يخلق منها الجنين، ولها القدرة - بإذن الله - في تشكل مختلف أنواع خلايا جسم الإنسان. وقد تمكن العلماء حديثاً من التعرف على هذه الخلايا وعزلها وتنميتها، وذلك بهدف العلاج وإجراء التجارب العلمية المختلفة.. ومن ثم يمكن استخدامها في علاج بعض الأمراض، ويتوقع أن يكون لها مستقبل وأثر كبير في علاج كثير من الأمراض والتشوهات الخلقية، ومن ذلك بعض أنواع السرطان، والبول السكري، والفشل الكلوي والكبد، وغيرها.

ويمكن الحصول على هذه الخلايا من مصادر عديدة منها:

١ - الجنين الباكر في مرحلة الكرة الجرثومية (البلاستولا): وهي الكرة الخلوية الصانعة التي تنشأ منها مختلف خلايا الجسم، وتعتبر اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب هي المصدر الرئيس، كما يمكن أن يتم تلقيح متعمد لبيضة من متبرعة وحيوان منوي من متبرع للحصول على لقiche وتنميتها إلى مرحلة البلاستولا، ثم استخراج الخلايا الجذعية منها.

٢ - الأجنة السقط في أي مرحلة من مراحل الحمل.

٣ - المشيمة أو الحبل السري.

٤ - الأطفال والبالغون.

٥ - الاستنساخ العلاجي، بأخذ خلية جسدية من إنسان بالغ، واستخراج نواتها ودمجها في بيضة مفرغة من نواتها، بهدف الوصول إلى مرحلة البلاستولا، ثم الحصول منها على الخلايا الجذعية.

وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة في الموضوع وآراء الأعضاء والخبراء والمختصين، والتعرف على هذا النوع من الخلايا ومصادرها وطرق الانتفاع منها، اتخذ المجلس القرار التالي:

أولاً: يجوز الحصول على الخلايا الجذعية وتنميتها واستخدامها بهدف العلاج أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة، إذا كان مصدرها مباحاً، ومن ذلك - على سبيل المثال - المصادر الآتية:

١ - البالغون إذا أذنوا، ولم يكن في ذلك ضرر عليهم.

٢ - الأطفال إذا أذن أولياؤهم، لمصلحة شرعية، وبدون ضرر عليهم.

٣ - المشيمة أو الحبل السري، وبإذن الوالدين.

٤ - الجنين السقط تلقائياً أو لسبب علاجي يجيزه الشرع، وبإذن الوالدين.

مع التذكير بما ورد في القرار السابع من دورة المجمع الثانية عشرة، بشأن الحالات التي يجوز فيها إسقاط الحمل.

٥ - اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب إذا وجدت وتبرع بها

- الوالدان، مع التأكيد على أنه لا يجوز استخدامها في حمل غير مشروع.
- ثانياً: لا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية واستخدامها إذا كان مصدرها محرماً، ومن ذلك على سبيل المثال:
- ١ - الجنين المسقط تعمداً بدون سبب طبي يجيزه الشرع.
 - ٢ - التلقيح المتعمد بين بيضة من متبرعة وحيوان منوي من متبرع.
 - ٣ - الاستنساخ العلاجي.





٣ - نقل الدم هل يأخذ حكم الرضاع المحرّم؟
وحكم بيع الدم



الموضوع	نقل الدم هل يأخذ حكم الرضاع وهل يجوز بيع الدم؟
الخلاصة	١ - نقل الدم من امرأة إلى طفل دون الحولين لا يأخذ حكم الرضاع المحرم. ٢ - أخذ العوض عن الدم لا يجوز إلا في حالات الضرورة، ويجوز إعطاء المال على سبيل الهبة أو المكافأة.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤٠٩ هـ

القرار الثالث

بشأن

حكم نقل الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين

هل يأخذ حكم الرضاع المحرّم أو لا؟

وهل يجوز أخذ العوض عن هذا الدم أو لا؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩ م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩ م قد نظر في الموضوع الخاص بنقل الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين هل يأخذ حكم الرضاع المحرم أو لا؟ وهل يجوز أخذ العوض عن هذا الدم أو لا؟

وبعد مناقشات من أعضاء المجلس انتهى بإجماع الآراء إلى أن نقل

الدم لا يحصل به التحريم وأن التحريم خاص بالرضاع.

أما حكم أخذ العوض عن الدم وبعبارة أخرى: بيع الدم، فقد رأى المجلس أنه لا يجوز؛ لأنه من المحرمات المنصوص عليها في القرآن الكريم مع الميتة ولحم الخنزير، فلا يجوز بيعه وأخذ عوض عنه، وقد صح في الحديث: «إن الله تعالى إذا حرّم شيئاً حرم ثمنه»، كما صح أنه ﷺ نهى عن بيع الدم.

ويستثنى من ذلك حالات الضرورة إليه؛ للأغراض الطبية، ولا يوجد من يتبرع به إلا بعوض؛ فإن الضرورات تبيح المحظورات بقدر ما ترفع الضرورة وعندئذٍ يحل للمشتري دفع العوض ويكون الإثم على الآخذ.

ولا مانع من إعطاء المال على سبيل الهبة أو المكافأة تشجيعاً على القيام بهذا العمل الإنساني الخيري؛ لأنه يكون من باب التبرعات لا من باب المعاوضات.

وصلّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً،
والحمد لله رب العالمين.





٤ - بنوك الحليب والأجنة

وفيه:

- بنوك الحليب.
- بنوك الأجنة.



بنوك الحليب	الموضوع
منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي، وحرمة الرضاع منها.	الخلاصة
مجمع الفقه الإسلامي بجدة	المصدر
ربيع الآخر ١٤٠٦ هـ	التاريخ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٦(٢/٦)^(١)

بشأن

بنوك الحليب

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ - ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦ هـ/ ٢٢ - ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥ م.

بعد أن عرض على المجمع دراسة فقهية، ودراسة طبية حول بنوك الحليب.

وبعد التأمل فيما جاء في الدراستين ومناقشة كل منهما مناقشة مستفيضة شملت مختلف جوانب الموضوع وتبين منها:

أولاً: أن بنوك الحليب تجربة قامت بها الأمم الغربية، ثم ظهرت مع

(١) مجلة المجمع (العدد الثاني، ١/ ٣٨٣).

التجربة بعض السليبيات الفنية والعلمية فيها فانكمشت وقلّ الاهتمام بها .
ثانياً: أن الإسلام يعتبر الرضاع لُحمة كُلْحمة النسب، يحرم به ما يحرم
من النسب بإجماع المسلمين . ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على
النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط أو الريبة .

ثالثاً: أن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود الخداج
أو ناقص الوزن أو المحتاج إلى اللبن البشري في الحالات الخاصة ما يحتاج
إليه من الاسترضاع الطبيعي، الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب .

قرر ما يلي :

أولاً: منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي .
ثانياً: حرمة الرضاع منها . والله أعلم .



بنوك الأجنة	الموضوع
إذا حصل فائض من البويضات الملقحة فإنها تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض، ويحرم استخدام البويضة الملقحة في امرأة أخرى أو حمل غير مشروع.	الخلاصة
مجمع الفقه الإسلامي بجدة	المصدر
شعبان ١٤١٠هـ	التاريخ

باسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه.

قرار رقم ٥٥ (٦/٦)^(١)

بشأن

البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ، الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣ - ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ، الموافق ٢٣ - ٢٦ / ١٠ / ١٩٩٠، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

(١) مجلة المجمع (العدد السابع، ٣/ ٥٦٣).

وبعد الاطلاع على التوصيتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة المتخذتين في الندوة الثالثة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت ٢٠ - ٢٣ شعبان ١٤٠٧هـ الموافق ١٨ - ٢١/٤/١٩٨٧م بشأن مصير البويضات الملقحة، والتوصية الخامسة للندوة الأولى للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة في الكويت ١١ - ١٤ شعبان ١٤٠٣هـ الموافق ٢٤ - ٢٧/٥/١٩٨٢م في الموضوع نفسه.

قرر ما يلي:

أولاً: في ضوء ما تحقق علمياً من إمكان حفظ البويضات غير الملقحة للسحب منها، يجب عند تلقيح البويضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة، تفادياً لوجود فائض من البويضات الملقحة.

ثانياً: إذا حصل فائض من البويضات الملقحة بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبي.

ثالثاً: يحرم استخدام الببيضة الملقحة في امرأة أخرى، ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال الببيضة الملقحة في حمل غير مشروع. والله أعلم.



الفصل الرابع

أحكام التداوي

وفيه: خمسة مباحث:

المبحث الأول: الحالات الميؤوس منها وإذن المريض والسر في المهن الطبية.

المبحث الثاني: الأدوية المشتملة على محرم.

المبحث الثالث: مرض نقص المناعة (الإيدز).

المبحث الرابع: كشف العورة في العلاج ومداواة الرجل للمرأة.

المبحث الخامس: ضمان الطبيب.

المبحث الأول

الحالات الميؤوس منها وإذن المريض والسرف في المهن الطبية

وفيه :

- الحالات الميؤوس منها وإذن المريض.
- السرف في المهن الطبية.
- قتل المرحمة.

الموضوع	الحالات الميؤوس منها وإذن المريض
الخلاصة	١ - إن ما يعتبر حالة ميؤوساً من علاجها هو بحسب تقدير الأطباء والزمان والمكان والأحوال. ٢ - إذن المريض شرط للعلاج متى كان تام الأهلية، وإلا فالمعتبر إذن وليه إلا إن كان في عدم الإذن ضرر واضح على المريض
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	نو القعدة ١٤١٢هـ

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٦٧ (٧/٥)^(١)

بشأن

العلاج الطبي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧ - ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ، الموافق ٩ - ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع العلاج الطبي.

(١) مجلة المجمع (العدد السادس، ٣/ ١٧٩١).

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً: التداوي:

الأصل في حكم التداوي أنه مشروع، لما ورد في شأنه في القرآن الكريم والسنة القولية والفعلية، ولما فيه من «حفظ النفس» الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع.

وتختلف أحكام التداوي باختلاف الأحوال والأشخاص:

- فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية.
- ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى.
- ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين.
- ويكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها.

ثانياً: علاج الحالات الميؤوس منها:

أ - مما تقتضيه عقيدة المسلم أن المرض والشفاء بيد الله ﷻ، وأن التداوي والعلاج أخذ بالأسباب التي أودعها الله تعالى في الكون، وأنه لا يجوز اليأس من روح الله أو القنوط من رحمته، بل ينبغي بقاء الأمل في الشفاء بإذن الله.

وعلى الأطباء وذوي المرضى تقوية معنويات المريض، والدأب في رعايته وتخفيف آلامه النفسية والبدنية بصرف النظر عن توقع الشفاء أو عدمه.

ب - إن ما يعتبر حالة ميؤوساً من علاجها هو بحسب تقدير الأطباء وإمكانات الطب المتاحة في كل زمان ومكان وتبعاً لظروف المرضى.

ثالثاً: إذن المريض:

أ - يشترط إذن المريض للعلاج إذا كان تام الأهلية، فإذا كان عديم الأهلية أو ناقصها اعتبر إذن وليه حسب ترتيب الولاية الشرعية ووفقاً لأحكامها التي تحصر تصرف الولي فيما فيه منفعة المُوَلَّى عليه ومصلحته ورفع الأذى عنه.

على أن لا يُعتدّ بتصرف الولي في عدم الإذن إذا كان واضح الضرر بالمُوَلَّى عليه، وينتقل الحق إلى غيره من الأولياء ثم إلى ولي الأمر.

ب - لولي الأمر الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال، كالأمراض المعدية والتحصينات الوقائية.

ج - في حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة المصاب للخطر لا يتوقف العلاج على الإذن.

د - لا بد في إجراء الأبحاث الطبية من موافقة الشخص التام الأهلية بصورة خالية من شائبة الإكراه - كالمساجين - أو الإغراء المادي - كالمساكين - . ويجب أن لا يترتب على إجراء تلك الأبحاث ضرر.

ولا يجوز إجراء الأبحاث الطبية على عديمي الأهلية أو ناقصيها ولو بموافقة الأولياء.

ويوصي بما يلي:

أن تقوم الأمانة العامة للمجمع بالاستكتاب في الموضوعات الطبية التالية لطحها على دورات المجمع القادمة:

- العلاج بالمحرمات وبالنجس، وضوابط استعمال الأدوية.
- العلاج التجميلي.
- ضمان الطبيب.
- معالجة الرجل للمرأة، وعكسه، ومعالجة غير المسلمين للمسلمين.
- العلاج بالرقى (العلاج الروحي).
- أخلاقيات الطبيب - مع توزيعها على أكثر من دورة إن اقتضى الأمر - .
- التزاحم في العلاج وترتيب الأولوية فيه.

- بحث أنواع من المرض تنتهي غالباً بعجز الأطباء أو ترددهم في العلاج، وأمثلة ذلك:

* شخص قد استشرى السرطان في جسمه، فهل تتم معالجته أم يكتفى بالمسكنات والمهدئات فقط؟

* طفل مصاب باستسقاء كبير في الدماغ (موت الدماغ) مصحوب بأنواع من الشلل، والدماغ قد ضمّر، أي - لا تزال مناطق من الدماغ تعمل -، فهل تجرى لمثل هذا الطفل العملية؟ وهل إذا أصيب هذا الطفل بالتهاب في الزائدة أو التهاب رئوي يتم علاجه أم يترك؟

* شيخ هرم قد أصيب بجلطة بالقلب ومصاب بنوع من الشلل ثم أصيب بفشل كلوي، فهل تتم معالجة الفشل الكلوي بالديليزة (الإنقاذ)؟ وهل إذا توقف قلبه فجأة تتم محاولة إسعافه أم يترك؟ وهل إذا أصيب بالتهاب رئوي يتم علاجه أم يترك؟

* الشخص الذي أصيب دماغه بإصابات بالغة ومع هذا لا تزال بقية من الدماغ تعمل - لم يدخل في تعريف موت الدماغ - وهو فاقد للوعي ولا أمل في تحسن حالته، فهل إذا أصيب مثل هذا الشخص بتوقف في قلبه يتم إسعافه أم يترك؟ وهل إذا أصيب بالتهاب رئوي يعالج؟ ومن هو الذي يقرر التوقف عن العلاج في مثل هذه الحالات، أهى لجنة من الأطباء، أم لجنة أخلاقية، أم الأطباء مع الأهل؟

- بيان موقف الشريعة والسنة من هذه الأحوال والأنواع. والله الموفق.



الموضوع	السر في المهن الطبية
الخلاصة	الأصل أنه لا يجوز إفشاء السر خاصة في المهن الطبية اللهم إلا إذا كان في إفشائه مصلحة راجحة على مضرة كتمانها.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤١٤هـ

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٧٩ (٨/١٠)^(١)

بشأن

السر في المهن الطبية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١ - ٧ محرم ١٤١٤هـ، الموافق ٢١ - ٢٧ (يونيو) ١٩٩٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع السر في المهن الطبية.

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

(١) مجلة المجمع (العدد الثامن، ٣/١٥).

أولاً: السر هو ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتماً إياه من قبل أو من بعد، ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان إذا كان العرف يقضي بكتمانها، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس.

ثانياً: السر أمانة لدى من استودع حفظه، التزاماً بما جاءت به الشريعة الإسلامية وهو ما تقضي به المروءة وآداب التعامل.

ثالثاً: الأصل حظر إفشاء السر وإفشائه بدون مقتضى معتبر موجب للمواخلة شرعاً.

رابعاً: يتأكد واجب حفظ السر على من يعمل في المهن التي يعود الإفشاء فيها على أصل المهنة بالخلل، كالمهن الطبية، إذ يركن إلى هؤلاء ذوو الحاجة إلى محض النصيح وتقديم العون فيفضون إليهم بكل ما يساعد على حسن أداء هذه المهام الحيوية، ومنها أسرار لا يكشفها المرء لغيرهم حتى الأقربين إليه.

خامساً: تستثنى من وجوب كتمان السر حالات يؤدي فيها كتمانها إلى ضرر يفوق إفشائه بالنسبة لصاحبه، أو يكون في إفشائه مصلحة ترجح على مضرة كتمانها، وهذه الحالات على ضربين:

أ - حالات يجب فيها إفشاء السر بناءً على قاعدة ارتكاب أهون الضررين لتفويت أشدهما، وقاعدة تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام إذا تعين ذلك لدرئه.

وهذه الحالات نوعان:

- ما فيه درء مفسدة عن المجتمع.

- وما فيه درء مفسدة عن الفرد.

ب - حالات يجوز فيها إفشاء السر لما فيه:

- جلب مصلحة للمجتمع.

- أو درء مفسدة عامة.

وهذه الحالات يجب الالتزام فيها بمقاصد الشريعة وأولوياتها من حيث حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

سادساً: الاستثناءات بشأن مواطن وجوب الإفشاء أو جوازه ينبغي أن ينص عليها في نظام مزاولة المهن الطبية وغيره من الأنظمة، موضحة ومنصوصاً عليها على سبيل الحصر، مع تفصيل كيفية الإفشاء، ولمن يكون، وتقوم الجهات المسؤولة بتوعية كافة بهذه المواطن.

ويوصي بما يلي:

دعوة نقابات المهن الطبية ووزارات الصحة وكليات العلوم الصحية بإدراج هذا الموضوع ضمن برامج الكليات والاهتمام به وتوعية العاملين في هذا المجال بهذا الموضوع، ووضع المقررات المتعلقة به، مع الاستفادة من الأبحاث المقدمة في هذا الموضوع. والله الموفق.



وثيقة رقم —

الموضوع	قتل المرحمة
الخلاصة	قتل المرحمة، وهو قتل المريض يتدخل طبي مباشر أو غير مباشر؛ منافع للإسلام حتى لو طلب المريض أو أهله ذلك، ويمكن وقف العلاج المقطوع بعدم جدواه، لكن يجب أن تبقى للمريض حقوقه الإنسانية العامة من التغذية والتمريض والراحة من الألم.
المصدر	ندوة حقوق المسنين من منظور إسلامي - الكويت
التاريخ	رجب ١٤٢٠هـ

انظر وثيقة رقم ٢٧٧ ص ٢٣٢ من هذا المجلد

المبحث الثاني

الأدوية المشتملة على محرم

وفيه:

- الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات.
- حكم استعمال الهيبارين الجديد.

الموضوع	الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات
الخلاصة	لا يجوز استعمال الخمرة الصرفة نواء بحال من الأحوال، ويجوز استعمال الأدوية المشتملة على الكحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية بشرط أن يصفها طبيب عدل، كما يجوز استعمال الكحول مطهراً خارجياً.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٢هـ

القرار السادس

بشأن

الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١ - ٢٦، ١٠/١٤٢٢هـ الذي يوافقه من: ٥ - ١٠/١/٢٠٠٢م، وبعد النظر في الأبحاث المقدمة عن الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات، والمداومات التي جرت حولها، وبناءً على ما اشتملت عليه الشريعة من رفع الحرج، ودفع المشقة، ودفع الضرر بقدره، وأن الضرورات تبيح المحظورات، وارتكاب أخف الضررين لدرء أعلاهما، قرر ما يلي:

- ١ - لا يجوز استعمال الخمرة الصرفة دواء بحال من الأحوال؛ لقول رسول الله ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» رواه البخاري في الصحيح، ولقوله: «إن الله أنزل الداء وجعل لكل داء دواءً فتداؤوا، ولا تتداؤوا بحرام» رواه أبو داود في السنن، وابن السني وأبو

نعيم، وقال لطارق بن سويد لما سأله عن الخمر يجعل في الدواء: «إن ذلك ليس بشفاء، ولكنه داء» رواه ابن ماجه في سننه وأبو نعيم.

٢ - يجوز استعمال الأدوية المشتملة على الكحول بنسب مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها، بشرط أن يصفها طبيب عدل، كما يجوز استعمال الكحول مطهراً خارجياً للجروح، وقائلاً للجراثيم، وفي الكريمات والدهون الخارجية.

٣ - يوصي المجمع الفقهي الإسلامي شركات تصنيع الأدوية، والصيادلة، في الدول الإسلامية، ومستوردي الأدوية، بأن يعملوا جهدهم في استبعاد الكحول من الأدوية، واستخدام غيرها من البدائل.

٤ - كما يوصي المجمع الفقهي الإسلامي الأطباء بالابتعاد عن وصف الأدوية المشتملة على الكحول ما أمكن.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد.



الموضوع	حكم استعمال الهيبارين الجديد
الخلاصة	يجوز استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين كالخنزير، كالهيبارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض عند عدم وجود البديل المباح مع عدم التوسع في استعماله إلا بقدر الحاجة، وذلك لما تقتضيه القواعد الشرعية من رفع الحرج ودفع الضرر بقدره.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٤هـ

القرار الرابع

بشأن

حكم استعمال الدواء

المشتمل على شيء من نجس العين

كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة كالهيبارين الجديد

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحابه ومن والاه، وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٩ - ٢٣/١٠/١٤٢٤هـ الذي يوافق: ١٣ - ١٧/١٢/٢٠٠٣م، قد نظر في موضوع: (حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين كالخنزير وله بديل أقل منه فائدة؛ كالهيبارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض) وقدمت فيه بحوث قيمة، وكان مما اشتملت عليه هذه البحوث ما يلي:

١ - يراد بالهيبارين: مادة تنتجها خلايا معينة في الجسم، وتستخلص عادة من أكباد وراثات وأمعاء الحيوانات، ومنها البقر والخنزير.

أما الهيبارين ذو الوزن الجزيئي المنخفض فيهيأ من الهيبارين العادي بالطريقة الكيميائية المختلفة.

وهما يستخدمان في علاج أمراض مختلفة، كأمراض القلب والذبحة الصدرية، وإزالة الخثرات الدموية، وغيرها.

٢ - أن عملية استخلاص الهيبارين ذي الوزن الجزيئي المنخفض من الهيبارين العادي تتم بطرق كيميائية ينتج عنها مركبات جديدة مختلفة في خواصها وصفاتها الفيزيائية والكيميائية عن الهيبارينات العادية، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالاستحالة.

٣ - أن استحالة النجاسة إلى مادة أخرى مختلفة عنها في صفاتها وخواصها كتحويل الزيت إلى صابون ونحو ذلك، أو استهلاك المادة بالتصنيع وتغير الصفات والذات، تعد وسيلة مقبولة في الفقه الإسلامي للحكم بالطهارة وإباحة الانتفاع بها شرعاً.

وبعد المناقشات المستفيضة من المجلس للموضوع، وما تقرر عند أهل العلم، وما تقتضيه القواعد الشرعية من رفع الحرج ودفع المشقة، ودفع الضرر بقدره، وأن الضرورات تبيح المحظورات، وارتكاب أخف الضررين لدرء أعلاهما، قرر المجلس ما يأتي:

١ - يباح التداوي بالهيبارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض عند عدم وجود البديل المباح الذي يغني عنه في العلاج، إذا كان البديل يطيل أمد العلاج.

٢ - عدم التوسع في استعماله إلا بالقدر الذي يحتاج إليه، فإذا وجد البديل الظاهر يقيناً يصار إليه عملاً بالأصل، ومراعاة للخلاف.

٣ - يوصي المجلس وزراء الصحة في الدول الإسلامية بالتنسيق مع شركات الأدوية المصنعة للهيبارين، والهيبارين الجديد ذي الوزن الجزيئي المنخفض على تصنيعه من مصدر بقري سليم.



المبحث الثالث

مرض نقص المناعة (الإيدز)

الموضوع	مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
الخلاصة	في حالة إصابة أحد الزوجين بمرض (الإيدز) فلن عليه أن يخبر الآخر، وأن يتعاون معه في إجراءات الوقاية كافة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤١٤ هـ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٨٢ (٨/١٣)^(١)

بشأن

مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيرى بيجوان، بروناي دار السلام من ١ - ٧ محرم ١٤١٤ هـ الموافق ٢١ - ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣ م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وتبين منها أن ارتكاب فاحشتي الزنى واللواط أهم سبب للأمراض الجنسية التي أخطرها الإيدز

(١) مجلة المجمع (العدد الثامن، ٩/٥).

(متلازمة العوز المناعي المكتسب)، وأن محاربة الرذيلة وتوجيه الإعلام والسياحة وجهة صالحة تعتبر عوامل هامة في الوقاية منها. ولا شك أن الالتزام بتعاليم الإسلام الحنيف ومحاربة الرذيلة وإصلاح أجهزة الإعلام ومنع الأفلام والمسلسلات الخليعة ومراقبة السياحة تعتبر من العوامل الأساسية للوقاية من هذه الأمراض.

قرر ما يلي:

في حالة إصابة أحد الزوجين بهذا المرض، فإن عليه أن يخبر الآخر وأن يتعاون معه في إجراءات الوقاية كافة.

ويوصي بما يلي:

أولاً: دعوة الجهات المختصة في الدول الإسلامية لاتخاذ كافة التدابير للوقاية من الإيدز ومعاينة من يقوم بنقل الإيدز إلى غيره متعمداً. كما يوصي حكومة المملكة العربية السعودية بمواصلة تكثيف الجهود لحماية ضيوف الرحمن واتخاذ ما تراه من إجراءات كفيلة بوقايتهم من احتمال الإصابة بمرض الإيدز.

ثانياً: توفير الرعاية للمصابين بهذا المرض. ويجب على المصاب أو حامل الفيروس أن يتجنب كل وسيلة يعدي بها غيره، كما ينبغي توفير التعليم للأطفال الذين يحملون فيروس الإيدز بالطرق المناسبة.

ثالثاً: أن تقوم الأمانة العامة باستكتاب الأطباء والفقهاء في الموضوعات التالية، لاستكمال البحث فيها وعرضها في دورات قادمة:

- أ - عزل حامل فيروس الإيدز ومريضه.
- ب - موقف جهات العمل من المصابين بالإيدز.
- ج - إجهاض المرأة الحامل المصابة بفيروس الإيدز.
- د - إعطاء حق الفسخ لامرأة المصاب بفيروس الإيدز.
- هـ - هل تعتبر الإصابة بمرض الإيدز من قبيل مرض الموت من حيث تصرفات المصاب؟
- و - أثر إصابة الأم بالإيدز على حقها في الحضانة.

- ز - ما الحكم الشرعي فيمن تعمد نقل مرض الإيدز إلى غيره.
- ح - تعويض المصابين بفيروس الإيدز عن طريق نقل الدم أو محتوياته أو نقل الأعضاء.
- ط - إجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج لتجنب مخاطر الأمراض المعدية وأهمها الإيدز. والله أعلم.



الموضوع	الأحكام الفقهية المتعلقة بمرض (الإيدز)
الخلاصة	١ - لا يجب شرعاً عزل المصابين بمرض (الإيدز) إذا لم تخش العدوى. ٢ - تعتمد نقل العدوى إلى السليم بأي صورة من صور التعمد عمل محرم مستوجب للعقوبة الدنيوية بحسب أثره على الأفراد والمجتمع. ٣ - لا يجوز شرعاً إجهاض جنين الأم المصابة بهذا المرض. ٤ - للزوجة طلب الفرقة من الزوج المصاب. ٥ - يعد هذا المرض مرض موت شرعاً إذا اكتملت أعراضه واتصل به الموت.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	نو القعدة ١٤١٥هـ

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٩٠ (٩/٧)^(١)

بشأن

مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

والأحكام الفقهية المتعلقة به

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ - ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١ - ٦ نيسان (أبريل) ١٩٩٥م.

(١) مجلة المجمع (العدد الثامن، ٩/٣).

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام المتعلقة به، والقرار رقم ٨٢ (٨/١٣).
وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً: عزل المريض:

حيث إن المعلومات الطبية المتوافرة حالياً تؤكد أن العدوى بفيروس العوز المناعي البشري مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لا تحدث عن طريق المعاشية أو الملامسة أو التنفس أو الحشرات أو الاشتراك في الأكل أو الشرب أو حمامات السباحة أو المقاعد أو أدوات الطعام ونحو ذلك من أوجه المعاشية في الحياة اليومية العادية، وإنما تكون العدوى بصورة رئيسية بإحدى الطرق التالية:

- ١ - الاتصال الجنسي بأي شكل كان.
 - ٢ - نقل الدم الملوّث أو مشتقاته.
 - ٣ - استعمال الإبر الملوّثة، ولا سيما بين متعاطي المخدرات، وكذلك أمواس الحلاقة.
 - ٤ - الانتقال من الأم المصابة إلى طفلها في أثناء الحمل والولادة.
- وبناءً على ما تقدم فإن عزل المصابين إذا لم تُخش منه العدوى، عن زملائهم الأصحاء، غير واجب شرعاً، ويتم التصرف مع المرضى وفق الإجراءات الطبية المعتمدة.

ثانياً: تعمّد نقل العدوى:

تعتمد نقل العدوى بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلى السليم منه بأية صورة من صور التعمّد عمل محرم، ويعد من كبائر الذنوب والآثام، كما أنه يستوجب العقوبة الدنيوية وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع.

فإن كان قصد التعمّد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع، فعمله هذا

يعد نوعاً من الحرابة والإفساد في الأرض، ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٢٣].

وإن كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه، وتمت العدوى، ولم يمت المنقول إليه بعد، عوقب المتعمد بالعقوبة التعزيرية المناسبة وعند حدوث الوفاة ينظر في تطبيق عقوبة القتل عليه.

وأما إذا كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه ولكن لم تنتقل إليه العدوى فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية.

ثالثاً: إجهاض الأم المصابة بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز):

نظراً لأن انتقال العدوى من الحامل المصابة بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلى جنينها لا تحدث غالباً إلا بعد تقدم الحمل - نفخ الروح في الجنين - أو أثناء الولادة، فلا يجوز إجهاض الجنين شرعاً.

رابعاً: حضانة الأم المصابة بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لوليدها السليم وإرضاعه:

لما كانت المعلومات الطبية الحاضرة تدل على أنه ليس هناك خطر مؤكد من حضانة الأم المصابة بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لوليدها السليم، وإرضاعها له، شأنها في ذلك شأن المخالطة والمعاشة العادية، فإنه لا مانع شرعاً من أن تقوم الأم بحضانته ورضاعته ما لم يمنع من ذلك تقرير طبي.

خامساً: حق السليم من الزوجين في طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز):

للزوجة طلب الفرقة من الزوج المصاب باعتباره أن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرض معد تنتقل عدواه بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي.

سادساً: اعتبار مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرض موت:
يعدّ مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرض موت شرعاً، إذا اكتملت
أعراضه، وأقعد المريض عن ممارسة الحياة العادية، واتصل به الموت.

ويوصي بما يلي:

أولاً: تأجيل موضوع حق المعاشرة الزوجية مع الإصابة بالإيدز
لاستكمال بحثه.

ثانياً: ضرورة الاستمرار على التأكد في موسم الحج من خلو الحجاج
من الأمراض الوبائية، وبخاصة مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز). والله
الموفق.



الموضوع	الأحكام الفقهية المتعلقة بمرض (الإيدز)
الخلاصة	١ - يجوز للمرأة فسخ نكاحها من الزوج المصاب بمرض الإيدز. ٢ - يجوز للحامل إذا أصيبت بمرض الإيدز إجهاض الحمل قبل نفخ الروح فيه (١٢٠) يوماً. ٣ - إذا أحاط مرض الإيدز مريضاً بكامله وتعدّر عليه أداء فعالياته فيعتبر مرض موت. ٤ - يحرم على المصاب بالإيدز نقل مرضه عمداً لغيره، ويستحق من فعل ذلك عقوبة بحسب الضرر.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	١٠/١٩٩٥م

الإيدز

- ١ - إذا كان شخص مصاباً بمرض الإيدز ولكنه نكح امرأة مخفياً مرضه عنها فيحق لها فسخ نكاحها.
- وإذا أصاب الزوج مرض الإيدز بعد النكاح وتوصل المرض إلى مرحلة خطيرة يجوز لها فسخ النكاح.
- ٢ - إذا حملت المرأة المصابة بمرض الإيدز ويغلب على ظن الأطباء الموثوقين أن الطفل أيضاً يتأثر بالمرض ففي هذه الصورة يجوز لها الإجهاض قبل نفخ الروح في الحمل، وقد حدد الفقهاء هذه المدة مائة وعشرين يوماً.
- ٣ - إذا أحاط مرض الإيدز مريضاً بكامله، وتعدّر المريض عن أداء فعالياته فيعتبر ذلك الشخص مريض مرض الموت.
- ٤ - من الواجب الخلقي للمصاب بمرض الإيدز إخبار أهله ومتعلقيه بمرضه والأخذ بالتدابير الاحتياطية.

- ٥ - إذا أصر المصاب بمرض الإيدز من الطبيب إخفاء مرضه ويخشى الطبيب قوياً تضرر أهله ومتعلقيه ومجتمعه إذا أخفى مرضه فيجب عليه إخبار الجهة الصحية للحكومة والأفراد المتعلقين بذلك.
- ٦ - من واجب أهل المصاب بالإيدز ومتعلقيه ومجتمعه أن لا يتركوه مخدولاً بل عليهم القيام بعنايته مع مراعاة الاحتياط الطبي وتقديم التعاون الكامل إليه في توفير العلاج والتدابير الاحتياطية.
- ٧ - لا يجوز حرمان الأطفال المصابين بمرض الإيدز من التعليم، بل يوفر لهم التعليم مع مراعاة تدابير الطب الاحتياطية اللازمة.
- ٨ - يستحسن منع الاختلاف إلى المنطقة المنكوبة بوباء الطاعون ويستثنى منها حالات الضرورة والأعذار.
- ٩ - يحرم على المصاب بمرض الإيدز نقل مرضه إلى الشخص الآخر عمداً رغم معرفته بمرضه، فإن ذلك معصية كبيرة، ويستحق فاعل ذلك عقوبة حسب نسبة تضرر الآخر أو المجتمع بذلك.



المبحث الرابع

كشف العورة في العلاج ومداواة الرجل للمرأة

وفيه:

- مداواة الرجل للمرأة.
- ضوابط كشف العورة أثناء علاج المريض.

الموضوع	مداواة الرجل للمرأة
الخلاصة	يجب أن تقوم بالكشف على المريضة طيبة مسلمة، وإلا فغير مسلمة ثقة، وإلا فطبيب مسلم، وإلا فغير مسلم، مع الاقتصار على قدر الحاجة عند الاطلاع على جسم المرأة وعدم الخلوة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤١٤هـ

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٨١ (٨/١٣)^(١)

بشأن

مداواة الرجل للمرأة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيرى بيجوان، بروناي دار السلام من ١ - ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ - ٢٧ (يونيو) ١٩٩٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع مداواة الرجل للمرأة.

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

(١) مجلة المجمع (العدد الثامن، ٩/٣).

قرر ما يلي :

الأصل أنه إذا توافرت طبيبة مسلمة متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة .

وإذا لم يتوافر ذلك فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة ثقة .

فإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم .

وإن لم يتوافر طبيب مسلم يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم .

على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته وألا يزيد عن ذلك وأن يغض الطرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور محرم أو زوج أو امرأة ثقة خشية الخلوة .

ويوصي بما يلي :

أن تولي السلطات الصحية جل جهدها لتشجيع النساء على الانخراط في مجال العلوم الطبية والتخصص في كل فروعها، وخاصة أمراض النساء والتوليد، نظراً لندرة النساء في هذه التخصصات الطبية، حتى لا تضطر إلى قاعدة الاستثناء . والله الموفق .



الموضوع	ضوابط كشف العورة أثناء العلاج
الخلاصة	يجب أن تقوم بالكشف على المريضة طيبة مسلمة ما أمكن مع الاقتصار على قدر الحاجة عند الاطلاع على جسم المريضة وعدم الخلوة، ولا يجوز أن يشترك مع الطبيب إلا من دعت الحاجة الطبية الملحة لمشاركته، ويجب عدم كشف العورة أثناء العمليات إلا بقدر الحاجة من خلال اللباس المناسب شرعاً.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شعبان ١٤١٥هـ

القرار الثامن

بشأن

ضوابط كشف العورة أثناء علاج المريض

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الرابعة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥هـ - ٢١/١/١٩٩٥م: قد نظر في هذا الموضوع وأصدر القرار التالي:

١ - الأصل الشرعي: أنه لا يجوز كشف عورة المرأة للرجل، ولا العكس، ولا كشف عورة المرأة للمرأة، ولا عورة الرجل للرجل.

٢ - يؤكد المجمع على ما صدر من مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بقراره رقم ٨٥/١٢/٨٥. في ١ - ٧/١/١٤١٤هـ وهذا نصه: «الأصل أنه إذا توافرت طيبة مسلمة، متخصصة، يجب أن

تقوم بالكشف على المريضة، وإذا لم يتوافر ذلك، فتقوم بذلك طيبة غير مسلمة، فإن لم يتوافر ذلك، يقوم به طبيب مسلم، وإن لم يتوافر طبيب مسلم، يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم. على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة، في تشخيص المرض ومداواته، وألا يزيد عن ذلك، وأن يغض الطرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه، بحضور محرم، أو زوج، أو امرأة ثقة، خشية الخلوة. انتهى.

٣ - وفي جميع الأحوال المذكورة، لا يجوز أن يشترك مع الطبيب، إلا من دعت الحاجة الطبية الملحة لمشاركته، ويجب عليه كتمان الأسرار إن وجدت.

٤ - يجب على المسؤولين في الصحة والمستشفيات: حفظ عورات المسلمين والمسلمات، من خلال وضع لوائح وأنظمة خاصة، تحقق هذا الهدف، وتعاقب كل من لا يحترم أخلاق المسلمين، وترتيب ما يلزم لستر العورة، وعدم كشفها أثناء العمليات، إلا بقدر الحاجة من خلال اللباس المناسب شرعاً.

٥ - ويوصي المجمع بما يلي:

١ - أن يقوم المسؤولون عن الصحة بتعديل السياسة الصحية، فكراً، ومنهجاً، وتطبيقاً بما يتفق مع ديننا الإسلامي الحنيف، وقواعده الأخلاقية السامية، وأن يولوه عنايتهم الكاملة، لدفع الحرج عن المسلمين، وحفظ كرامتهم، وصيانة أعراضهم.

٢ - العمل على وجود موجه شرعي، في كل مستشفى، للإرشاد والتوجيه للمرضى.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً،
والحمد لله رب العالمين.



المبحث الخامس

ضمان الطبيب

الموضوع	ضمان الطبيب
الخلاصة	يكون الطبيب ضامناً إذا ترتب ضرر بالمريض فيما إذا تعمد الطبيب، أو كان جاهلاً، أو غير مأذون له من الجهة الرسمية، أو لم يأتن له المريض، أو غرر بالمريض أو حصل من الطبيب إهمال أو خطأ لا يقع فيه أمثاله، أو أفضى سر المريض بدون مقتضى معتبر، أو امتنع عن أداء الواجب الطبي في الحالات الإسعافية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجهة
التاريخ	محرم ١٤٢٥هـ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قرار رقم ١٤٢ (١٥/٥)

بشأن

ضمان الطبيب

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦ - ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع ضمان الطبيب، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يأتي:

أولاً: ضمان الطبيب:

١ - الطب علم وفن متطور لنفع البشرية، وعلى الطبيب أن يستشعر مراقبة الله تعالى في أداء عمله، وأن يؤدي واجبه بإخلاص حسب الأصول الفنية والعلمية.

٢ - يكون الطبيب ضامناً إذا ترتب ضرر بالمريض في الحالات الآتية:

أ - إذا تعمد إحداث الضرر.

ب - إذا كان جاهلاً بالطب، أو بالفرع الذي أقدم على العمل الطبي فيه.

ج - إذا كان غير مأذون له من قبل الجهة الرسمية المختصة.

د - إذا أقدم على العمل دون إذن المريض أو من يقوم مقامه «كما ورد في قرار المجمع رقم ٦٧ (٧/٥)».

هـ - إذا غرر بالمريض.

و - إذا ارتكب خطأ لا يقع فيه أمثاله ولا تفره أصول المهنة، أو وقع منه إهمال أو تقصير.

ز - إذا أفشى سر المريض بدون مقتضى معتبر «حسب قرار المجمع رقم ٧٩/١٠/٨».

ح - إذا امتنع عن أداء الواجب الطبي في الحالات الإسعافية (حالات الضرورة).

٣ - يكون الطبيب - ومن في حكمه - مسؤولاً جزائياً في الحالات السابق ذكرها إذا توافرت شروط المسؤولية الجزائية فيما عدا حالة الخطأ (فقرة و) فلا يُسأل جزائياً إلا إذا كان الخطأ جسيماً.

٤ - إذا قام بالعمل الطبي الواحد فريق طبي متكامل، فيُسأل كل واحد منهم عن خطئه تطبيقاً للقاعدة: «إذا اجتمعت مباشرة الضرر مع التسبب فيه فالمسؤول هو المباشر، ما لم يكن المتسبب أولى بالمسؤولية منه». ويكون رئيس الفريق مسؤولاً مسؤولية تضامنية عن فعل معاونيه إذا أخطأ في توجيههم أو قصر في الرقابة عليهم.

٥ - تكون المؤسسة الصحية (عامة أو خاصة) مسؤولة عن الأضرار إذا قصّرت لي التزاماتها، أو صدرت عنها تعليمات ترتب عليها ضرر بالمرضى دون مسوغ.

ويوصي بما يأتي:

- ١ - إجراء دراسة خاصة بمشكلات التطبيق المعاصر لنظام العاقلة واقتراح البدائل المقبولة شرعاً.
- ٢ - إجراء دراسة خاصة بمسائل الضرر المعنوي والتعويض عنه في قضايا الضمان بوجه عام.
- ٣ - الطلب من الحكومات الإسلامية توحيد التشريعات الخاصة بتنظيم الأعمال الطبية مثل قضايا الإجهاض، وموت الدماغ، والتشريح..
- ٤ - الطلب من الجامعات في الدول الإسلامية إيجاد مقرر خاص بأخلاقيات وفقه الطبيب لطلبة الكليات الطبية والتمريض.
- ٥ - الطلب من الحكومات في الدول الإسلامية تنظيم ممارسات الطب البديل والطب الشعبي والإشراف عليها ووضع الضوابط التي تحمي المجتمع من الأضرار.
- ٦ - حتّ وسائل الإعلام على ضبط الرسالة الإعلامية في المجال الصحي والطبي.
- ٧ - تشجيع الأطباء المسلمين على إجراء البحوث والتجارب العلمية والشرعية.



الفصل الخامس

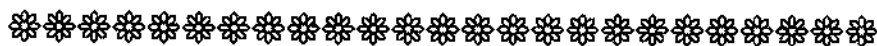
التشريح والجراحة ومسائل أخرى

وفيه :

- ١ - التشريح .
- ٢ - أحكام الجراحة .
- ٣ - ندوة (الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية) .
- ٤ - حقوق المسنين والأطفال .



١ - التشرح



الموضوع	حكم تشريع جثث الموتى
الخلاصة	يجوز تشريع جثة الأدمي لأجل التحقق من دعوى جنائية أو أمراض وبائية لما في ذلك من المصالح الكثيرة، ويكتفى بتشريع جثث أموات غير معصومين لأجل التعلم والتعليم حفظاً لكرامة المسلم الميت.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شعبان ١٣٩٦هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء قرار رقم ٤٧ وتاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠هـ

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

ففي الدورة التاسعة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في مدينة الطائف في شهر شعبان عام ١٣٩٦هـ. جرى الاطلاع على خطاب معالي وزير العدل رقم ٣٢٣١/٢/خ المبني على خطاب وكيل وزارة الخارجية رقم ٣٤/١/٢/١٣٤٤٦/٣ وتاريخ ١٣٩٥/٨/٦هـ. المشفوع به صورة مذكرة السفارة الماليزية بجدة المتضمنة استفسارها عن رأي وموقف المملكة العربية السعودية من إجراء عملية جراحية طبية على ميت مسلم، وذلك لأغراض مصالح الخدمات الطبية. كما جرى استعراض البحث المقدم في ذلك من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وظهر أن الموضوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: التشريع لغرض التحقق عن دعوى جنائية.

الثاني: التشريع لغرض التحقق عن أمراض وبائية لتتخذ على ضوءه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها.

الثالث: التشريع للغرض العلمي تعلماً وتعليماً.

وبعد تداول الرأي والمناقشة ودراسة البحث المقدم من اللجنة المشار إليه أعلاه قرر المجلس ما يلي:

بالنسبة للقسمين الأول والثاني فإن المجلس يرى أن في إجازتهما تحقيقاً لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة والعامة المتحققة بذلك. وأن المجلس لهذا يقرر بالإجماع إجازة التشريع لهذين الغرضين سواء كانت الجثة المشرحة جثة معصوم أم لا.

وأما بالنسبة للقسم الثالث وهو التشريع للغرض التعليمي فنظراً إلى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها، وبدرء المفاسد وتقليلها، وبارتكاب أدنى الضررين لتفويت أشدهما، وأنه إذا تعارضت المصالح أخذ بأرجحها.

وحيث أن تشريع غير الإنسان من الحيوانات لا يغني عن تشريع الإنسان، وحيث أن في التشريع مصالح كثيرة ظهرت في التقدم العلمي في مجالات الطب المختلفة. فإن المجلس يرى جواز تشريع جثة الأدمي في الجملة.

إلا أنه نظراً إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتاً كعنايتها بكرامته حياً، وذلك لما روى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسره حياً»، ونظراً إلى أن التشريع فيه امتهان لكرامته، وحيث إن الضرورة إلى ذلك منتفية بتيسر الحصول على جثث أموات غير معصومة فإن المجلس يرى الاكتفاء بتشريع مثل هذه الجثث وعدم التعرض لجثث أموات معصومين والحال ما ذكر.

والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء



الموضوع	تشریح جثث الموتى
الخلاصة	يجوز تشريح جثث الموتى لأجل التحقيق في دعوى جنائية أو للتحقق من بعض الأمراض، أما التشريح لأجل تعليم الطب وتعلمه فلا بد أن يأذن صاحب الجثة بذلك قبل موته، أو ورثته بعد موته وأن يقتصر على قدر الضرورة وأن تدفن. ولا ينبغي تشريح جثة معصوم الدم إلا عند الضرورة، ولا يجوز أن يتولى تشريح جثث النساء إلا الطبييات إلا إذا لم يوجدن.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	صفر ١٤٠٨ هـ

القرار الأول بشأن موضوع (تشريح جثث الموتى)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد،
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.
أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته
العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ
الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧ م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١
أكتوبر ١٩٨٧ م قد نظر في موضوع (تشريح جثث الموتى) وبعد مناقشته وتداول
الرأي فيه أصدر القرار الآتي:

بناءً على الضرورات التي دعت إلى تشريح جثث الموتى، والتي يصير
بها التشريح مصلحة تربو على مفسدة انتهاك كرامة الإنسان الميت.

قرر مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ما يأتي:

أولاً: يجوز تشريح جثث الموتى لأحد الأغراض الآتية:

أ - التحقيق في دعوى جنائية لمعرفة أسباب الموت أو الجريمة المرتكبة وذلك عندما يشكل على القاضي معرفة أسباب الوفاة ويتبين أن التشريح هو السبيل لمعرفة هذه الأسباب.

ب - التحقق من الأمراض التي تستدعي التشريح ليتخذ على ضوءه الاحتياطات الواقية والعلاجات المناسبة لتلك الأمراض.

ج - تعليم الطب وتعلمه كما هو الحال في كليات الطب.

ثانياً: في التشريح لغرض التعليم تراعى القيود التالية:

أ - إذا كانت الجثة لشخص معلوم يشترط أن يكون قد أذن هو قبل موته بتشريح جثته، أو أن يأذن بذلك ورثته بعد موته، ولا ينبغي تشريح جثة معصوم الدم إلا عند الضرورة.

ب - يجب أن يقتصر في التشريح على قدر الضرورة كيلا يعيب بجثث الموتى.

ج - جثث النساء لا يجوز أن يتولى تشريحها غير الطبيبات إلا إذا لم يوجدن.

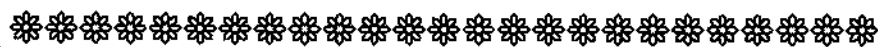
ثالثاً: يجب في جميع الأحوال دفن جميع أجزاء الجثة المشرحة.

وصلّى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلّم تسليماً كثيراً،
والحمد لله رب العالمين.





٢ - أحكام الجراحة



الموضوع	حكم شق بطن الميتة لإخراج الحمل الحي
الخلاصة	يجوز شق بطن الميتة لإخراج الحمل الحي للمصلحة وعدم المفسدة، وذلك لا يعد مثلة.
المصدر	فتاوى الشيخ عبد الرحمن السعدي
التاريخ	ت ١٣٧٦هـ

فتوى للشيخ عبد الرحمن السعدي

السؤال: هل يجوز شق بطن الميتة لإخراج الحمل الحي؟

الجواب: يجوز للمصلحة، وعدم المفسدة، وذلك لا يعدُّ مثلة.

ولقد سئلت عن امرأة ماتت وفي بطنها ولد حي، هل يشق بطنها ويخرج، أم لا؟ فأجبت قد علم ما قاله الأصحاب رحمهم الله، وهو أنهم قالوا: فإن ماتت حامل وفي بطنها ولد حي، حرم شق بطنها، وأخرجه النساء بالمعالجات وإدخال اليد على الجنين ممن ترجى حياته، فإن تعذر، لم تدفن حتى يموت ما في بطنها، وإن خرج بعضه حياً، شق للباقي.

فهذا كلام الفقهاء بناءً على أن ذلك مثلة بالميتة، والأصل تحريم التمثيل بالميت، إلا إذا عارض ذلك مصلحة قوية متحققة، يعني إذا خرج بعضه حياً، فإنه يشق للباقي، لما فيه من مصلحة المولود، ولما يترتب على عدم الشق في هذه الحالة من مفسدة موته، والحي يراعى أكثر مما يراعى الميت، لكن في هذه الأوقات الأخيرة حين ترقى فن الجراحة، صار شق البطن أو شيء من البدن لا يعدُّ مثلة، فيفعلونه بالأحياء برضاهم ورغبتهم بالمعالجات المتنوعة، فيغلب على الظن أن الفقهاء لو شاهدوا هذه الحال، لحكموا بجواز شق بطن الحامل بمولود حي وإخراجه، وخصوصاً إذا انتهى الحمل، وعلم أو غلب

على الظن سلامة المولود، وتعليقهم بالمثلثة يدل على هذا.
ومما يدل على جواز شق البطن وإخراج الجنين الحي أنه إذا تعارضت
المصالح والمفاسد قُدم أعلى المصلحتين، وارتكب أهون المفسدتين، وذلك
أن سلامة البطن من الشق مصلحة، وسلامة الولد ووجوده حياً مصلحة أكبر،
وأيضاً فشق البطن مفسدة، وترك المولود الحي يختنق في بطنها حتى يموت
مفسدة أكبر، فصار الشق أهون المفسدتين.
ثم نعود فنقول: الشق في هذه الأوقات صار لا يعتبره الناس مُثْلة ولا
مفسدة، فلم يبق شيء يعارض إخراجه بالكلية، والله أعلم.



الموضوع	أحكام الجراحة وآثارها الفقهية
الخلاصة	—
المصدر	كتاب أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي
التاريخ	١٤١٧هـ

من كتاب

أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها الخاتمة

فقد توصلت من خلال هذا البحث - بفضل الله تعالى - إلى نتائج من أهمها ما يلي:

أ - النتائج الخاصة بموضوع الرسالة:

أولاً: الجراحة الطبية مشروعة من حيث الجملة.

ثانياً: أن تعلم الجراحة الطبية، وتعليمها، وتطبيقها يعتبر فرضاً من فروض الكفاية.

ثالثاً: أن لعلماء الطب المسلمين فضلاً كبيراً في تطوير علم الجراحة، والتأليف فيه وأن هذا الفضل يرجع إلى التزامهم بالشرع قولاً، وفعلاً، واعتقاداً.

رابعاً: يشترط لجواز فعل الجراحة الطبية ثمانية شروط:

أن تكون مشروعة، ويحتاج إليها المريض، ويأذن بفعلها، وأن يكون الطبيب الجراح أهلاً لفعلها، ويغلب على ظنه نجاحها، ولا يوجد البديل الذي هو أخف ضرراً منها، وأن تترتب المصلحة على فعلها، ولا يترتب عليها ضرر أعظم من ضرر المرض الجراحي.

خامساً: تشرع من الجراحة الطبية الأنواع التالية:

الجراحة العلاجية، والكشفية، والولادة، والختان، والتشريح، والتجميل المحتاج إليه.

سادساً: أن الجواز في هذه الأنواع مبني على وجود الحاجة الداعية إلى فعلها، وهي إما أن تبلغ إلى مقام الضروريات كما في الجراحة العلاجية الضرورية، وجراحة الولادة التي يقصد منها إنقاذ الأم، وجنينها، أو واحداً منهما.

وإما أن تبلغ مقام الحاجيات كما في الجراحة العلاجية الحاجية، وجراحة الولادة الحاجية وجراحة التشريح بقصد تعلم الطب، وجراحة الكشف، وجراحة التجميل المحتاج إليها.

وإما أن تكون دون مقام الضروريات والحاجيات كما في الجراحة العلاجية الصغرى.

وقد يكون جواز الجراحة مبنياً على ورود إذن خاص من الشرع بفعلها كما في جراحة الختان.

سابعاً: يحرم على الأطباء ومساعدتهم فعل جراحة التجميل التحسينية (التي لم توجد فيها دوافع ضرورية ولا حاجية)، وجراحة تغيير الجنس، والجراحة الوقائية.

ويحرم على غيرهم الإذن بفعلها، والمعونة عليها.

ثامناً: أن الحكم بحرمة هذه الأنواع مبني على عدم وجود الحاجة الداعية إلى فعلها، إضافة إلى ما تشتمل عليه من تغيير لخلق الله تعالى، وعبث فيها، وتَسْحُطُ على قضاء الله وقدره.

تاسعاً: يشرع للأطباء ومساعدتهم القيام بمهمة الفحص الطبي بشرط أن تتوفر فيهم الأهلية المعتبرة للقيام بمهمتهم، ولا حرج عليهم، ولا على المرضى في الكشف عن العورة، ولمسها، والنظر إليها بشرط وجود الحاجة الداعية إلى ذلك، وعدم وجود البديل في الجنس والطريقة، وأن يتقيدوا بقدر الحاجة دون زيادة.

ولا حرج عليهم في الفحص بالأشعة السينية ونحوها من الوسائل

الخطرة بشرط وجود الحاجة، وعدم وجود البديل الذي هو أخف ضرراً منها، وأن يقتصروا فيها على قدر الحاجة.

عاشراً: يشرع للأطباء الحكم بوجود المرض الجراحي، إذا بلغ علمهم بوجوده مرتبة اليقين أو غلبة الظن.

ويجب عليهم التوقف في حال الشك (استواء الاحتمالين)..

ويحرم عليهم الحكم بوجوده إذا كان علمهم مبنياً على الوهم (الاحتمال المرجوح).

الحادي عشر:

أ - يستحق الإذن بالجراحة المريض، ووليّه، فيعتبر إذنه إذا كان أهلاً بأن كان بالغاً عاقلاً، فلا يعتبر إذن صبي، ولا مجنون، ولا يعتبر إذن الولي إذا أمكن أخذ المريض الأهل، أو امتنع ذلك المريض من الإذن.

ب - ويشترط للحكم بصحة الإذن: أن يكون صادراً ممن له الحق، وأن تتوفر فيه الأهلية، وأن يكون مختاراً، وأن يشمل الإذن على إجازة فعل الجراحة، وأن تكون دلالة صيغته صريحة أن قائمة مقام الصريح، وأن يكون المأذون به مشروعاً.

ج - ويستحب للمريض أن يأذن بفعل الجراحة إلا إذا كانت ضرورية فإنه يجب عليه الإذن بها، ولا يعتبر قاتلاً لنفسه لو امتنع ومات بسبب المرض الجراحي.

د - ويجوز للأطباء فعل الجراحة بدون أخذ موافقة المريض في حالتين: إذا كان مهدداً بالموت، أو تلف عضو أو أعضاء من جسده، ولم تسمح حالته بأخذ موافقته.

أو كان مصاباً بمرض معدي.

الثاني عشر: الأصل في المخدرات أنها محرمة كالخمر، ولكن يجوز استعمالها في الجراحة المشروعة، بشرط أن يتقيد المخدر بالقدر المحتاج إليه دون زيادة عليه، ويتقيد بالحدود الشرعية في طريقة التخدير فلا يلجأ إلى التخدير عن طريق العورة، إلا إذا تعذر التخدير عن طريق غيرها.

الثالث عشر:

أ - يجوز قطع الأعضاء والأجزاء من جسم آدمي عند وجود الحاجة مع وجوب التقيد بها، كما يجوز قطع البواسير بلا كراهة، خلافاً لمن قال بكراهته.

وأما الأصبع الزائدة فيجوز قطعها إن وجدت الحاجة الداعية إلى ذلك كالألم وأما إذا لم توجد فإنه يحرم قطعها.

ويجوز قطع العصب في جراحة التغلب على الألم إذا تعذر علاجه، وكان ضرر الألم أعظم من ضرر قطع العصب.

ويجوز للطبيب إذا قطع جزءاً من الجسم لوجود الحاجة أن يزيد عن الموضع المحتاج إليه على سبيل الاحتياط إذا غلب ظنه سريان الآفة إلى ذلك الجزء المقطوع.

ب - يجوز استئصال الأورام والغدد الملتهبة التي تهدد الجسم بضررها سواء كان خطرهما مشتملاً على هلاك النفس أو على ما دون ذلك؛ كالآلام والمضاعفات المؤذية في المستقبل.

ج - يجوز الشق في الجراحة سواء كان ضرورياً؛ كما في جراحة الولادة التي يقصد منها إنقاذ الأم وجنينها أو واحد منهما، أو كان حاجياً؛ كالشق عن موضع الداء لمعالجته أو معرفة حقيقته.

ويجوز شق بطن الحامل بعد موتها لإخراج جنينها إذا رجيت حياته على أصح أقوال أهل العلم - رحمهم الله -.

د - نقل وزرع الأعضاء لا يخلو فيه المنقول منه إما أن يكون إنساناً أو يكون حيواناً:

١ - فإن كان إنساناً فإنه يجوز النقل منه إذا كان كافراً، أما إذا كان مسلماً فإنه لا يجوز النقل منه سواء كان حياً أو ميتاً، أذن بذلك أو لم يأذن.

وتستثنى من الأعضاء التي يجوز نقلها من الكافر الخصيتان، فإنه لا يجوز نقلها.

٢ - وأما إن كان حيواناً فإنه لا يخلو إما أن يكون طاهراً، أو يكون

نجساً فإن كان طاهراً كبهيمة الأنعام المذكاة فإنه يجوز نقل العضو منه .
وأما إن كان غير طاهر فإنه لا يجوز الانتفاع بأجزائه ونقلها إلا عند
الضرورة وبشرط أن لا يوجد البديل الطاهر .

هـ - يجوز الثقب المحتاج إليه؛ كما في ثقب الفرج المسدود، ويجوز
ثقب آذان النساء للحلي، على أصح أقوال أهل العلم - رحمهم الله - .

و - تجوز مهمة الكحت وتوسيع الرحم بشرط وجود الحاجة الداعية إلى
فعلها ويتعذر البديل الذي هو أخف مفسدة وضرراً، كما في حالات التنزيف
الرحمي الحاد .

ويجب أن يتولى النساء مهمته، فإذا تعذر وجودهن جاز للرجال القيام
بمهمته، ووجب عليهم أن يلتزموا بالحدود الشرعية في النظر والكشف .

ز - يشرع للأطباء أن يقوموا بمهمة إعادة العضو المقطوع إلى موضعه إلا
أن يكون قطعه واجباً بحد أو قصاص؛ فإنه لا تجوز إعادته، ولو أذن صاحب
الحق، على أصح القولين في المسألة .

ح - تشرع مهمة زرع الأعضاء المصنوعة في الجسم عند وجود الحاجة
الموجبة لذلك .

ط - تشرع مهمة رتق الفتوق ونحوها من الآفات التي يحتاج فيها إلى
الرتق إلا أن يكون الموضع المراد رتقه غشاء بكارة فإنه يحرم على الطبيب
رتقه، وعلى المرأة طلب ذلك أو الإذن به مطلقاً .

ي - يشرع الكي لإيقاف النزف، ونحوه من الحالات التي يحتاج الأطباء
فيها إلى فعله .

ك - تشرع خياطة الأجزاء المتمزقة من الجسم عند الحاجة .

الرابع عشر:

أ - المسؤولية عن الجراحة الطبية معتبرة شرعاً .

ب - تنقسم هذه المسؤولية إلى قسمين:

الأول: يتعلق بالآداب .

والثاني: يتعلق بالمهنة .

ج - موجبات المسؤولية الأدبية: الكذب، وخلف الوعد، وعدم الوفاء بالعقد، وغش المرضى، وكشف عوراتهم والنظر إليها من غير حاجة.

د - موجبات المسؤولية المهنية: عدم اتباع الأصول العلمية، والخطأ، والجهل، والاعتداء.

هـ - ادعاء الموجب يفتقر إلى إثبات يشهد بصدقه، كما الحال في سائر الدعاوى، وعلى القاضي أن يرجع إلى شهادة المختصين من الأطباء، ويحكم بما تضمنته إن اتفقوا أو كملت البينة في جانب دون آخر فإن تساوت شهادتهم بحيث كمل نصاب البينة في الطرفين حكم باعتبار الشهادة الموجبة لبراءة الطبيب لكونها معتمدة بالأصل.

و - الجهة المسئولة عن موجب المسؤولية الأطباء، ومساعدوهم، والمستشفيات.

أما الأطباء ومساعدوهم فإنهم يتحملون المسؤولية بنوعيتها المباشرة والسببية، فمن باشر فعل الموجب تحمل النوع الأول كالمخدر إذا زاد في كمية المواد المخدرة، ومن لم يباشر ولكن تعاطى سبباً ترتب عليه وقوع الضرر من غيره فإنه يتحمل المسؤولية السببية كما هو الحال في الطبيب إذا أحال المريض على مساعد لا تتوفر فيه الأهلية المعتبرة فيمن يقوم بمهمته.

ز - تترتب على موجب المسؤولية الآثار التالية:

الضمان، القصاص، التعزير.

١ - فأما الضمان فإنه يترتب على فعل المهمة في أربع صور:

الأولى: أن يكون الأطباء ومساعدوهم جاهلين بها ويتنفي فيهم قصد الضرر ولا يعلم المريض بجهلهم.

الثانية: أن يكونوا عالمين بالمهمة ولكن لا يتقيدوا بأصولها المعتبرة عند أدائها.

الثالثة: أن يكونوا عالمين بالمهمة، ويتقيدوا بأصولها ولكن تزل أيديهم خطأ أثناء العمل.

الرابعة: أن يكونوا عالمين بالمهمة ويتقيدوا بأصولها ولكن لم يأذن لهم

المريض ولا وليه ولا السلطان بفعلها على أصح القولين عند أهل العلم رحمهم الله.

٢ - وأما القصاص فإنه يترتب على ثبوت قصد العدوان من الطبيب سواء تعلق الضرر بالنفس أو بالأطراف.

٣ - وأما التعزير فإنه يترتب على موجب الجهل، وعدم اتباع الأصول العلمية المعتبرة عند أهل الاختصاص.

الخامس عشر:

(أ) الجراحة موجبة للترخيص في العبادات: فللمريض أن يعدل إلى التيمم إذا تعذر عليه الغسل لتفشي الجراحة في جسده، وله العدول عن غسل موضع الجراحة إلى مسحه عند خوف الضرر، وله ترك طهارة الخبث لخوف الضرر.

كما أنه يرخص له في ترك القيام والركوع والسجود في الصلاة إذا احتاج لذلك ويرخص له في ترك الصيام لمشقة المرض وخوف زيادته أو عدم البرء.

كما يرخص له في الحج بحلق موضع الجراحة، وفعلها ولو أدى فعلها إلى فوات الحج ما دام قد تعين وتعذر تأخير الجراحة.

(ب) ١ - لا يشترط إسلام الطبيب الجراح ومساعديه، والأولى أن يتولى مهمة الجراحة المسلمون وإذا عالجها الطبيب الكافر لم يعمل بقوله في رخص العبادات.

٢ - لا يجوز إجراء الجراحة عند استواء الاحتمالين (نجاحها وعدمه)، وعلى الأطباء التوقف والامتناع عنها إلى أن يترجح أحدهما فيقدموا على الفعل أو الترك بحسب ما ترجح.

٣ - تثبت الحاجة إلى الجراحة بشهادة طبيب واحد عدل، فإن تعذر وجود العدل عمل بشهادة الأمثل فالأمثل كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم رحمهم الله.

٤ - يشرع للأطباء الرجوع إلى ولي الأمر أو الجهة المفوضة من قبله لأخذ الموافقة على فعل الجراحة الخطيرة كما قرره الإمام مالك رحمته الله.

٥ - لا يجوز أن يقوم الرجال بفعل الجراحة للنساء ولا العكس إلا إذا تعذر وجود النظير من الرجال أو النساء، أو كان ذلك النظير موجوداً إلا أنه يخشى على المريض لو انتظر إلى حضوره.

وإذا قام الرجال بمداواة النساء أو العكس وجب عليهم التقيد بالضوابط الشرعية في الكشف والنظر واللمس.

(ج) ١ - يجوز نقل الدم والتبرع به وقبوله بشروط أربعة هي:
الأول: أن يكون المريض محتاجاً إلى نقل الدم، ويثبت ذلك بشهادة الطيبين العدلين، الطبيب العدل.

الثاني: أن يتعذر البديل الذي يمكن إسعافه به.

الثالث: أن لا يتضرر الشخص المنقول منه الدم بأخذه منه.

الرابع: أن يقتصر في نقل الدم على مقدار الحاجة.

ويجوز للإنسان المحتاج للدم أن يأخذه من الغير بعوض مالي إذا لم يجد متبرعاً، والإثم على الآخذ.

٢ - إذا فتح الأطباء الموضع الذي يراد فعل الجراحة فيه وتبين لهم أن الواقع بخلاف التقدير المسبق الذي توصلوا إليه من خلال التشخيص فإنه يجب عليهم الرجوع إلى أولياء المريض لأخذ موافقتهم على التغيير، فإذا تعذر ذلك أو خافوا على المريض إذا انتظروهم، فإنه يجوز لهم فعل الجراحة الجديدة إذا كان الداء الموجود فيها أعظم من الداء الذي وافق عليه المريض أو مساوياً له، أما إذا كان دونه فإنه يجوز لهم في حالة واحدة، وهي إذا خافوا على المريض من ذلك الداء ويعسر فتح موضعه ثانية، وأما ما عداها فإنه يجب عليهم الرجوع إلى المريض أو وليه لأخذ موافقته.

(د) ١ - الأعضاء المبتورة يشرع دفنها، ولا ينبغي إحراقها، وإذا خشي من الداء الموجود فيها، فإنه تشرع إزالته بالمواد الموجبة لزواله ثم يدفن العضو بعد ذلك.

٢ - لا يجوز بيع الأعضاء الأدمية.

(هـ) لا يؤخذ المريض المخدر بإقراره أثناء التخدير وقبل الإفاقة، ولا يصح طلاقه، وعليه قضاء الصلاة الفائتة.

- (و) ١ - الإجارة على فعل الجراحة جائزة بدون كراهة.
- ٢ - وتجوز على فعل الحجاممة مع الكراهة على أصح أقوال العلماء رحمهم الله.
- ٣ - ويشترط لصحة عقد الإجارة على فعل الجراحة: أهلية العاقلين، ورضاهما، وأن تكون الجراحة مشروعة، والعلم بالعمل الجراحي، والأجرة المستحقة.
- ٤ - يستحق الأطباء ومساعدوهم الأجرة بانتهاء المهمة المتعلقة بكل واحد منهم بحسب اختصاصه ومجال عمله.
- ٥ - عقد الإجارة على فعل الجراحة عقد لازم، ويجوز فسخه في ثلاث حالات:
- أن يتفق الطرفان على ذلك، أو يموت أحدهما، أو يتعذر فعل الجراحة لزوال موجبها.



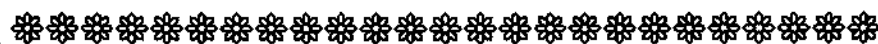


٣ - ندوة:

«الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية»

وفيه:

- سر المهنة الصحية.
- اختلاف القانون مع الشريعة.
- بيع الأعضاء.
- جراحة التجميل.
- مصير البويضات الملقحة.
- دراسة عن الحيض والنفاس والحمل: أقله وأكثره.



الموضوع	مسائل طبية متفرقة
الخلاصة	تضمنت: سر المهنة الصحية، واختلاف القانون مع الشريعة، وبيع الأعضاء، وجراحة التجميل، ومصير البويضات الملقحة، ودراسة عن الحيض والنفاس والحمل: أقله وأكثره.
المصدر	ندوة «الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية»
التاريخ	شعبان ١٤٠٧ هـ

توصيات ندوة

«الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية»

موضوع (سر المهنة الصحية):

- ١ - أ - السر هو ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتماً إياه من قبل أو من بعد، ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان، أو كان العرف يقضي بكتمانها كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس.
- ب - الأسرار أمانات وعلى من استودعها حفظها التزاماً بما جاءت به الشريعة الإسلامية وهو ما تقتضي به المروءة وآداب التعامل.
- ج - إفشاء السر في الأصل محظور ومستوجب المؤاخذه شرعاً ومهنيّاً وقانونياً.

- د - يتأكد واجب حفظ السر على من يعمل في المهن التي يعود الإفشاء فيها على أصل المهنة بالخلل، كالمهن الصحية، إذ يركن إلى هؤلاء ذوو الحاجة إلى محض النصح وتقديم العون، فيفضون إليهم بكل ما يساعد على حسن أداء هذه المهام الحيوية ومنها أسرار لا يكشفها المرء لغيرهم حتى الأقربين إليه.

٢ - تستثنى من وجوب كتمان السر حالات يؤدي فيها كتمانها إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه بالنسبة لصاحبه أو يكون في إفشائه مصلحة ترجح على مضرة كتمانها.

وهذه على ضربين:

أ - حالات يجب فيها إفشاء السر بناء على قاعدة ارتكاب أهون الضررين، وقاعدة تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام إذا تعين ذلك لدرئه.

وهذه الحالات نوعان: ١ - ما فيه درء مفسدة عن المجتمع. ٢ - ما فيه درء مفسدة عن فرد.

ب - حالات يجوز فيها إفشاء السر لما فيه من: ١ - جلب مصلحة للمجتمع أو ٢ - درء مفسدة عامة.

وهذه ينبغي الالتزام فيها بمقاصد الشريعة وأولوياتها من حيث حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل.

ج - يضاف إلى ذلك حالات يكون فيها رضا صاحب السر بإفشائه، ويكون ذلك في حدود الإذن؛ لأن لصاحب الحق إسقاطه.

د - الاستثناءات بشأن مواطن وجوب الإفشاء أو جوازه ينبغي أن ينص عليها في قانون مزاولة المهن الصحية وغيره من القوانين، موضحة ومنصوصاً عليها على سبيل الحصر، مع تفصيل كيفية الإفشاء، ولمن يكون، وتقوم الجهات المسؤولة بتوعية الكافة بهذه المواطن.

٣ - الطبيب المسلم الذي يحمل قسطاً من المسؤولية العامة كمصلح ومرشد وعنصر وقائي لتفادي الضرر قبل وقوعه، ينبغي أن يحاول قبل الإقدام على استخدام الاستثناءات الجوازية لإفشاء سر المهنة الاستغناء عن ذلك بممارسة دوره الإصلاحي لوقاية من يتعرضون للخطر من المرضى أو غيرهم بأن يرسم الطريق السوية للمريض للنهوض من كبوته ولغيره لاتقاء ما ينجم عن مرضه من أخطار، وذلك لإرادة الإصلاح النفسي وصلاح ذات البين ولن تعوزه الخبرة مع استخدام المعارض التي لا تهدر بها الحقوق ولا تزيف بها حقائق.

اختلاف القانون مع الشريعة:

٤ - عرضت الندوة لموضوع (اختلاف القانون مع الشريعة)، وعلى ضوء الأمثلة التي ضربت في محيط الممارسة الصحية في البلاد الإسلامية تبين أنه على وجه العموم لا يوجد فعلياً ما يشكل حرجاً للطبيب وهو يزاول مهنته.

والالتزام بالشريعة الإسلامية واجب عام على كل مسلم، سواء بالنسبة للعاملين في المهن الصحية أو غيرهم، فإذا خالف التقنين الوضعي ما تقضي به الشريعة الإسلامية فإنه يجب تعديل القانون بما يتفق مع الشريعة، ولا يسع الطبيب المسلم إلا الالتزام بالشرع الحنيف.

٥ - توصي الندوة أن تشتمل مقررات التدريس في كليات ومعاهد العلوم الصحية، ومقررات التدريب المستمر، على ما يعرف به مزاولو المهن الصحية ما اشتملت عليه الشريعة والقانون، من تنظيم لحقوقهم وواجباتهم وصلاحياتهم ومسؤولياتهم، فيما يختص بمزاولة المهن الصحية.

موضوع (بيع الأعضاء):

في ضوء ما استقر عليه الرأي الشرعي من المجامع الفقهية وهيئات الإفتاء في العالم الإسلامي من جواز نقل الأعضاء إلى المرضى في الظروف والشروط المقررة شرعاً، ناقشت الندوة موضوع (بيع الأعضاء) وانتهت إلى ما يلي:

٦ - خير ما يتم به الحصول على الأعضاء أن يكون ثمرة التبرع بين الناس بالتبرع من جثث الموتى بالوصية أو موافقة الورثة، وكذلك من أعضاء المتوفى مجهول الأهل.

٧ - ورأى الأكثرية أنه يجوز الحصول على الأعضاء أيضاً بتبرع الحي للحي بالشروط والضوابط المعتبرة، ومنها عدم الإضرار بالشخص المتبرع أو قسره على الأعضاء.

٨ - لا يجوز بيع الأعضاء، وإذا لم يمكن الحصول على الأعضاء بالتبرع، ولم يمكن الحصول عليها إلا ببذل مال فهذا جائز فيما انتهى إليه أكثرية

المشاركين، وهو من المحظور الذي يباح لحال الضرورة، ويرى البعض عدم جواز ذلك.

٩ - في جميع الأحوال يجب أن لا يترك الحصول على الأعضاء - ولا سيما في حال الإضرار - لمنافسة المريض الغني للمريض الفقير، بل تنشئ له الدولة هيئة تحكمه، وتتقي محاذيره، وتدبره وفق قانون مفصل يوضع لذلك.

موضوع (جراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة):

عرضت الندوة لموضوع (جراحة التجميل) وانتهت إلى ما يلي:

١٠ - الجراحات التي يكون الهدف منها علاج المرض الخلقي والحادث بعد الولادة لإعادة شكل أو وظيفة العضو السوية المعهودة له، جائزة شرعاً ويرى الأكثرية أنه يعتبر في حكم هذا العلاج إصلاح عيب أو دمامة تسبب للشخص أذى عضوياً أو نفسياً.

١١ - لا تجوز الجراحات التي تخرج بالجسم أو العضو عن خلقته السوية، أو يقصد بها التنكر فراراً من العدالة، أو للتدليس، أو لمجرد اتباع الهوى.

١٢ - ما ظهر في بعض المجتمعات من جراحات تسمى عمليات تغيير الجنس استجابة للأهواء المنحرفة حرام قطعاً، ويجوز إجراء عمليات لاستجلاء حقيقة الجنس في الختى.

موضوع (مصير البويضات الملقحة):

١٣ - إن الوضع الأمثل في موضوع (مصير البويضات الملقحة) هو أن لا يكون هناك فائض منها وذلك بأن يستمر العلماء في أبحاثهم قصد الاحتفاظ بالبويضات غير الملقحة مع إيجاد الأسلوب الذي يحفظ لها القدرة على التلقيح السوي فيما بعد، وتوصي الندوة ألا يعرض العلماء للتلقيح إلا العدد الذي لا يسبب فائضاً فإذا روعي ذلك لم يحتج إلى البحث في مصير البويضات الملقحة الزائدة.

أما إذا حصل فائض فترى الأكثرية أن البويضات الملقحة ليس لها حرمة

شرعية من أي نوع ولا احترام لها قبل أن تنغرس في جدار الرحم، وأنه لذلك لا يمتنع إعدامها بأي وسيلة.

ويرى البعض أن هذه البيضة الملقحة هي أول أدوار الإنسان الذي كرمه الله تعالى. وفيما بين إعدامها أو استعمالها في البحث العلمي أو تركها لشأنها للموت الطبيعي يبدو أن الاختيار الأخير أخفها حرمة؛ إذ ليس فيه عدوان إيجابي على الحياة.

١٤ - واتفق الرأي على تأكيد التوصية الخامسة المتخذة في ندوة (الإنجاب في ضوء الإسلام) من تحريم استخدام البيضة الملقحة في امرأة أخرى. لا بد من اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البيضة الملقحة في حمل غير مشروع وكذلك تأكيد الوصية الرابعة من ندوة الإنجاب أيضاً بشأن التحذير من التجارب التي يراد بها تغيير فطرة الله أو استغلال العلم للشر والفساد والتخريب وتوصي الندوة بوضع الضوابط الشرعية لذلك.

موضوع (دراسة عن الحيض والنفاس والحمل أقله وأكثره):

على ضوء الدراسات الشرعية والطبية التي قدمت إلى الندوة انتهى المجتمعون إلى الآتي:

١٥ - أقل الحيض وأكثره والدورة الحيضية:

اتفق الأطباء مع أحد الآراء الفقهية، وهو الرأي القائل إن أقل الحيض نقطة أما تحديد أكثره فيرجع فيه إلى عادة كل امرأة.

والاستحاضة طبيياً الدم المرضي غير السوي، وأسبابها المرضية شتى، والحد الفاصل بين الدم السوي وهو (الحيض) وبين دم العلة وهو الاستحاضة ليس دقيقاً؛ إذ في الأمر مرونة بقدر يوم أو يومين أو ثلاثة، مع اعتبار بقية الصور المرضية؛ كغزارة الدم، ووجود أعراض أخرى، ونتائج الفحص السريري أو المختبري.

وتوصي الندوة أن يولي الأطباء المسلمون عناية لمسألة التفريق بين الحيض والاستحاضة وأقصى مدة الحيض بإجراء البحوث اللازمة لذلك. أما مدة الدورة الحيضية، وهي (الحيضة والطهر الفاصل بينها وبين الحيضة التالية)

فيما إذا كانت الدورة سوية (أي أن يقذف المبيض البيضة) فهي في غالب النساء ثمانية وعشرون يوماً، وأدناها ثلاثة أسابيع تقريباً، ولا حد لأقصاها.

١٦ - أدنى مدة الحمل:

يحدث أن يلفظ الرحم الحمل في أي مرحلة من مراحلها، ولكنه يسمى إسقاطاً إن لم يكن الجنين بلغ من النضج كما يتيح له عادة الاستمرار في الحياة. . فإن كان بلغ تلك المرحلة من النضج سمي انفصاله ولادة، ويكون الوليد خديجاً إن قلت مدة الحمل عن سبعة وثلاثين أسبوعاً.

وقد كان الخط الفاصل بين الإسقاط والولادة عند ثمانية وعشرين أسبوعاً، ولكن مع التقدم الطبي الذي حسن فرص الجنين الأصغر من هذا العمر في القدرة على الحياة نزل هذا الحد إلى أربعة وعشرين أسبوعاً، وهو ما يطابق الحكم الشرعي الذي يجعل أدنى مدة الحمل حتى الولادة ستة أشهر.

١٧ - أقصى مدة الحمل:

قرر الأطباء أنه يستمر نماء الحمل منذ التلقيح حتى الميلاد معتمداً في غذائه على المشيمة.

والأصل أن مدة الحمل بوجه التقريب مائتان وثمانون يوماً تبدأ من أول أيام الحيضة السوية السابقة للحمل.

فإذا تأخر الميلاد عن ذلك ففي المشيمة بقية رصيد يخدم الجنين بكفاءة لمدة أسبوعين آخرين ثم يعاني الجنين المجاعة من بعد ذلك لدرجة ترفع نسبة وفاة الجنين في الأسبوع الثالث والأربعين والرابع والأربعين، ومن النادر أن ينجو من الموت جنين بقي في الرحم خمسة وأربعين أسبوعاً.

ولاستيعاب النادر والشاذ تمتد هذه المدة اعتباراً من أسبوعين آخرين لتصبح ثلاثمائة وثلاثين يوماً. ولم يعرف أن مشيمة قدرت أن تمتد الجنين بعناصر الحياة لهذه المدة.

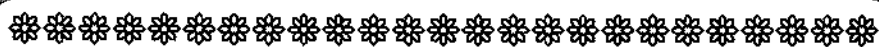
(وقد توسع القانون في الاحتياط مستنداً إلى بعض الآراء الفقهية بجانب الرأي العلمي فجعل أقصى مدة الحمل سنة).

١٨ - أقل النفاس وأكثره:

انتهت المقولات الطبية في الندوة إلى الاتفاق مع بعض الآراء الفقهية القائلة بأن النفاس هو ما ينزل من المرأة بعد الولادة أو الإسقاط ريثما يندمل موقع المشيمة المنفصلة عن تجويف الرحم. ويبدأ دمًا ثم سائلًا مصفرًا حتى يتوقف ولا حد لأقله، وأقصاه السوي ستة أسابيع، فإن زاد عليها اعتبر غير سوي ويلحق بالاستحاضة وقد يكون من جراء بقايا المشيمة داخل الرحم أو نتيجة وهن الرحم عن الانقباض الكافي لحبس الدم أو غير ذلك مما يلتمس له التشخيص والعلاج.

والنفاس إذا انتهى قد يفضي إلى حيض، وقد يفضي إلى طهر يمتد فترة تطول أو تقصر.





٤ - حقوق المسنين والأطفال



الموضوع	حقوق المسنين
الخلاصة	—
المصدر	ندوة حقوق المسنين من منظور إسلامي - الكويت
التاريخ	رجب ١٤٢٠ هـ

توصيات ندوة حقوق المسنين من منظور إسلامي

١ - اتخاذ مختلف التدابير لحفظ صحة المسنين، ابتداءً من الحياة الجنينية والطفولة، ومواصلة ذلك في المراهقين والبالغين، وتقوية شبكة العلاقات الاجتماعية في الأسرة والمدرسة والحي والمجتمع المحلي، وتقوية صلتهم بالله والتزامهم بتعاليم الدين، ووقايتهم من الممارسات الضارة كالتدخين ومعاقرة المخدرات والمسكرات ومكافحة تلوث البيئة.

٢ - توعية المسنين بما يعزز صحتهم ولا سيما التغذية المتوازنة والنشاط البدني المعقول، وممارسة الهوايات المناسبة والحفاظ على ما أمكن من العلاقات الاجتماعية، والتزكية الروحية التي تقوي الإيمان وتنزل السكينة في النفس، وتسعدها بالأنس بالله.

٣ - توفير العناية المناسبة للمسنين على مستوى الرعاية الصحية الأولية والعيادات وسائر مستويات الرعاية الصحية، وتكثيف الخدمات الصحية بما يمكنها من أخذ احتياجات المسنين الخاصة بعين الاعتبار، وتدريب الأطباء الممارسين العاميين على اكتشاف وعلاج الأمراض النفسية والجسدية التي قد تختلف أعراضها في المسنين عنها في الشباب.

٤ - ضمان العدالة والمساواة في تقديم الخدمات الصحية إلى المسنين

رجالاً ونساءً، والعمل على إنشاء نظام شامل للتأمين الصحي والاجتماعي يغطي مختلف قطاعات المسنين بمن فيهم المزارعون والحرفيون وصغار الكسبة، ممن لا تغطيهم نظم التأمين القائمة.

٥ - تشجيع إجراء وتمويل البحوث الموضوعية والميدانية حول صحة المسنين الجسمية والنفسية، وجمع كل ما يتعلق بممارساتهم ومشكلاتهم الصحية من معلومات، وتحليل هذه المعلومات، ووضعها تحت أنظار أصحاب القرار السياسي لمساعدتهم على اتخاذ القرارات وسن القوانين المناسبة في شأن رعاية المسنين.

٦ - اهتمام وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية بصحة المسنين، وتقديم التوعية المناسبة لهم ولأسرهم ولا سيما في ما يتصل بتغذية المسنين ونشاطهم البدني، ووقاية أنفسهم من الحوادث والمخاطر، وتنظيم تناولهم للأدوية؛ وتخصيص زوايا أو برامج خاصة للترفيه عنهم وتسليتهم.

٧ - إدراج مقررات عن صحة المسنين وطب المسنين ورعايتهم في مناهج كليات الطب والتمريض وسائر العلوم الصحية، وإنشاء اختصاص طب المسنين وتمريض المسنين في مختلف المؤسسات التعليمية الصحية.

٨ - تأكيد وتأسيس القيم والتعاليم الدينية التي تحض على البر بالوالدين وتوقير كبار السن، ولا سيما من خلال تضمين المناهج في مختلف مراحل التعليم العام موضوعات حول التعريف بالمسنين، وإبراز مكائدهم وحقوقهم في الأسرة، وضرورة الوفاء لهم ومعاملتهم بالاحسن والرحمة وزيارتهم في أماكن تجمعاتهم، وحث الطلبة على اتباع السلوك الصحي الذي يضمن لهم أن يبقوا أصحاء في شيخوختهم وعلى الابتعاد عن التدخين والمخدرات وسائر الممارسات الضارة، وتوعيتهم بكيفية العناية بالمسنين ورعايتهم.

٩ - العمل على الاستفادة مما لدى المسنين من ذخيرة حافلة بالتجارب والمعارف، وذلك بإشراكهم قدر الإمكان في تربية الأجيال الصاعدة، واستشارة ذوي الخبرة منهم في الشؤون العامة من قبل أصحاب القرار.

١٠ - تعزيز دور الأسرة في رعاية كبار السن فيها، وتقديم التسهيلات والمساعدات الخاصة للأسر التي ترعى كبار السن، والحرص على أن يعيش

المسن دوماً في جو عائلي سواء كان ذلك في أسرته الخاصة، أو برعاية أسرة أخرى، أو في دار للمسنين تتواصل مع الأسرة ويتوافر فيها الجو العائلي وسائر الشروط التي تحفظ على المسنين كرامتهم والتوفر لهم كل ما يحتاجون إليه من رعاية بدنية ونفسية واجتماعية وروحية، والعمل على توزيع دور المسنين على الأحياء السكنية، بحيث تكون كل دار منها نواة تضمن مشاركة نزلائها في أنشطة الحي الاجتماعية والثقافية والدينية.

١١ - تشجيع المنظمات الطوعية وغير الحكومية وسائر مؤسسات المجتمع المدني على القيام بدورهم في تقديم الرعاية الصحية والاجتماعية للمسنين رجالاً ونساءً، ولا سيما أولئك الذين يتضاءل دور الأسرة في رعايتهم.

١٢ - تبصير السلطات وأصحاب القرار بأهمية المسنين واحتياجاتهم الخاصة والعمل على استصدار أو استكمال التشريعات الخاصة برعاية المسنين في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، بما في ذلك رفع سن التقاعد، واستحداث عقوبة على العقوق، ومساعدة غير القادرين على إعالة كبارهم، وإنشاء مجلس أعلى لرعاية المسنين، تمثل فيه جميع الجهات المعنية، وتكون له الصلاحيات المناسبة والموارد الكافية.

١٣ - تقديم جميع الامتيازات والتسهيلات المناسبة للمسنين، ولا سيما تمتعهم بالأولوية في الأماكن العامة، وتخصيص مقاعد خاصة بهم في وسائل النقل العام والحدائق والمسارح والأندية الاجتماعية والثقافية، وتوفير وسائل تيسير حركتهم إن كانوا معوقين أو عاجزين، ومنحهم التخفيضات المناسبة في الرسوم وفي وسائل المواصلات البرية والبحرية والجوية وعضوية الأندية وسائر المؤسسات التي تقدم الخدمات الاجتماعية والترفيهية والرياضية وما إلى ذلك.

١٤ - تمكين كبار السن من تحديد احتياجاتهم بأنفسهم، وإتاحة الفرص لهم لاستغلال مهاراتهم وخبراتهم التي اكتسبوها في حياتهم استغلالاً كاملاً بما يعود بالفائدة عليهم وعلى المجتمع، وتعزيز روح المبادرة لديهم، وتدريبهم على الاعتماد على أنفسهم، ومساعدتهم على القيام بأنشطة تتناسب ومستوى قدراتهم وإمكاناتهم، وعلى تكوين جمعيات يتولاها المسنون أنفسهم

ويشتون فيها ذواتهم من خلال مشاركتهم الفعالة في المجتمع.

١٥ - قيام الحكومات بتقييم الآثار المترتبة على التحويلات والتغيرات السكانية بشكل مستمر، وأخذها في الاعتبار عند رسم سياسات التنمية الاجتماعية الشاملة، والاهتمام بصورة خاصة بالزيادة الكبيرة المتوقعة في أعداد المسنين ولا سيما النساء، واتخاذ التدابير المناسبة للتكيف مع هذا الوضع المتوقع.

١٦ - استعمال ألفاظ التوقير والاحترام في مخاطبة المسنين أو الإشارة إليهم.

١٧ - تهيئة المسن نفسياً قبل إحالته على التقاعد بما يجنبه الصدمة النفسية التي يمكن أن تواجهه من جراء العزلة والفراغ.

١٨ - تشجيع أهل البر والإحسان على تخصيص أوقاف لرعاية المسنين والزمنى.

١٩ - دعوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية إلى العمل على إصدار كتاب في (أحكام المسنين)، يشتمل على أحكام العبادات والمعاملات وسائر الأحكام الشرعية المتعلقة بكبار السن.

٢٠ - دعوة منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية إلى إصدار وثيقة بحقوق المسنين من منظور إسلامي وإعلانها.

٢١ - تشكيل لجنة لمتابعة تنفيذ هذه التوصيات تمثل فيها الجهات القائمة على هذه الندوة.

٢٢ - إصدار إعلان يسمى إعلان الكويت حول حقوق المسنين.



إعلان الكويت حول حقوق المسنين

إن الندوة الفقهية الطبية الثانية عشرة حول حقوق المسنين من منظور إسلامي، المنعقدة في الكويت بتاريخ ٩ - ١٢ رجب ١٤٢٠هـ، الموافق ١٨ - ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩م، تلبية للحاجة الملحة في البلدان الإسلامية

إلى اهتمام بشريحة المسنين الأخذة في الازدياد، وضرورة تعزيز صحتهم وتمكينهم من التمتع بأفضل ما يمكن من شروط العيش، ووجوب الاستفادة مما عندهم من ذخيرة زاخرة بالتجارب والمعارف والخبرات، وما يعتقونه من مثل وقيم، وما تتجلى به هذه القيم والمثل من أخلاق وسلوك، وانطلاقاً من الروح الإيمانية التي تصبغ أبناء هذه البلدان، وتجعل من الدين مرجعاً ومحركاً لحياتهم، واستفادة من التراث الصحي والاجتماعي العريق الذي ساهمت به شعوب هذه البلدان، ونأياً بها عن الاتجاه المادي للتنمية الذي يستعيز عن تنمية الإنسان بتنمية الثروات وتضمير فيه القيم الدينية وتمسخ فيه إنسانية الإنسان، وتتهدد فيه مكانة الأسرة كوحدة للمجتمع، وتهن فيه صلة الرحمن كقيمة أساسية، ويكثر فيه الجنوح إلى الانفرادية والأنانية الشديدة، ويمحى فيه احترام الصغير للكبير.

وبناءً على ما تقدم فإنها تصدر الإعلان التالي عن حقوق المسنين :

أولاً: النفس الإنسانية ثمينة مكرمة بتكريم الله، ومن أحيائها فكأنما أحيانا
الناس جميعاً، والإحياء المعنوي لها - بتوفير مقومات العيش الكريم - لا يقل
شأناً عن الإحياء المادي.

ثانياً: المؤمنون كجسد واحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر
الأعضاء. والعناية بالمسن والضعيف والمريض والعاجز فرض كفاية على
المجتمع كله، إن لم يرقم به أحد فالكل آثمون.

ثالثاً: للمسنين حقوق يجب أن تُعرف وتضمن، في المجتمع الإسلامي.

رابعاً: من حق المسن أن يُمكن من الكسب الحلال ما دام يستطيع
العمل ولو بعد سن التقاعد، ومن خدمة نفسه إن كان يستطيع أن يعتني بنفسه،
وينبغي إشعاره بأنه ما زال عضواً نافعاً في المجتمع، حفاظاً على كرامته
وصحته النفسية، واستفادة من معرفته وحكمته وخبرته وأخلاقه، ولا سيما
في رعاية الأحفاد وتربيتهم، فضلاً عن الثروة الكبيرة من الخبرات العامة
المكتسبة لدى البعض منهم، والتي تنعكس على حسن المشورة في ما يختص
بمصالح الأمة ورسم سياساتها.

خامساً: الأسرة هي النواة الأساسية للمجتمع الإسلامي، ومن حق

المسن أن يستمتع بالحياة العائلية في أسرته بين أولاده، فإن لم تكن له أسرة أو عجزت أسرته عن احتضانه، فمن حقه على المجتمع أن يُوفّر له جو عائلي، كأن تتعهد أسرة من الأسر، أو يهيأ له مرافق في منزله، أو يعيش في دار للمسنين تتوافر فيها شروط الحياة الكريمة.

سادساً: للمسن في الإسلام مكانة لا تدانيها مكانة، فلا يجوز التأفف منه أو انتهاره، ولا يخاطب إلا بالقول الكريم، ولا يعامل إلا بالتوقير والإحسان.

سابعاً: من حق المسن على من تربطه بهم صلة القربى أو الجوار أو الصحبة أن يعودوه إذا مرض، ويزوروه إذا لم يمرض، ويخففوا عنه مشاعر العزلة والوحدة، فالكلمة الطيبة صدقة، وتبسم المرء في وجه أخيه صدقة، وبصره الرجل الرديء البصر صدقة، ورفع به شدة ذراعيه مع الضعيف صدقة، وإسماعه الأصم والأبكم حتى يفقه صدقة.

ثامناً: من حق المسن أن يتلقى التوعية الكافية من حيث المحافظة على صحته، واتقاء الأمراض والحوادث، وتنظيم تناول الأدوية، فذلك نوع من الأمر بالمعروف، وهو واجب على كل مسلم ومسلمة.

تاسعاً: من حق المسن أن يُعان إذا احتاج العون، وأن يُوفّر له ما يحتاج إليه من غذاء وكساء ودواء ومسكن، وأن يُحمى من أي اعتداء عليه، فالمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه ولا يخذله، وعلى المجتمع ومثليه استصدار الأنظمة والتشريعات التي تضمن له ذلك.

عاشراً: تدعو الندوة جميع المنظمات الدولية، والحكومات، والمنظمات الطوعية وغير الحكومية، وسائر مؤسسات المجتمع المدني، إلى بذل ما في وسعها لتوفير حقوق المسنين، ولا سيما في المجالات التالية:

أ - تشكيل مجلس أعلى لرعاية المسنين في كل بلد، تُمثل فيه جميع الجهات ذات الصلة، وتكون له جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراضه.

ب - استصدار التشريعات التي تضمن حقوق المسنين، وتكفل جميع أوجه الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية والمعاشية لهم، بما في

ذلك تغطية جميع المسنين من مختلف قطاعات المجتمع بالتأمين الصحي والاجتماعي، وإكرامهم بما يمكن من امتيازات وتسهيلات وتخفيضات.

ج - قيام مؤسسات المجتمع المدني بكل ما من شأنه رعاية المسنين وضمان مواصلتهم لنشاطهم البدني والذهني، ولا سيما إقامة النوادي الرياضية الاجتماعية والثقافية المناسبة لهم، ومساعدتهم على إيجاد الأعمال التي تتناسب مع قدراتهم.

د - تخصيص زوايا أو برامج في وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، لتوعية المسنين بكل ما يضمن مصالحهم، وتقديم الترفيه اللازم لهم، وكذلك لتوعية أفراد المجتمع منذ الطفولة بكيفية العناية بالمسنين ورعايتهم على أفضل وجه.

هـ - تضمين مناهج التعليم في مختلف مراحله موضوعات حول رعاية المسنين وضمان حقوقهم.

و - إجراء البحوث الموضوعية والميدانية لاستبانة أوضاع المسنين واحتياجاتهم وما يعترضهم من مشكلات لإيجاد الحلول المناسبة لها.

ز - دعوة منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية إلى إصدار وثيقة بحقوق المسنين من منظور إسلامي وإعلانها.

ح - قيام المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالعمل على إصدار كتاب في: (أحكام المسنين)، يشتمل على أحكام العبادات والمعاملات وسائر الأحكام الشرعية المتعلقة بالمسنين.



قتل المرحمة

على الرغم من أن المنظمة بحثت هذا الموضوع في ندوة سابقة فقد أفردت له جلسة خاصة في هذه الندوة تحدث فيها الأساتذة: يوسف القرضاوي، ومحمد المختار السلامي، ومحمد المهدي التسخير، وجون براينت، وجمال زكي.

كما خصص وقت سخي للمداخلات والنقاش، وذلك لأن الموضوع زادت الدعوة إليه في الغرب، في عالمنا طوت الاتصالات أبعاده، والذي يتعرض فيه دارسونا في الغرب لتبشير ثقافي جديد، وتضم العمالة الطبية في بعض البلاد الإسلامية مزيداً من غير المؤمنين بالديانات السماوية أو الملتزمين بها.

وتؤكد الندوة من جديد أن موضوع قتل المرحمة مُنافٍ للإسلام مهما تغيرت أسماؤه (الموت بكرامة مثلاً) أو تشكلت وسائله من تدخل طبي مباشر أو تهيئة الأمر من قبل الطبيب ليقتل المريض نفسه.

ويستوي في ذلك التدخل الإيجابي والتدخل السلبي بحجب العلاج عن المريض إذا كان ذلك بنية قتله، حتى لو طلب المريض أو آله ذلك.

على أن العلاج المقطوع بعدم جدواه ليس واجباً، فيمكن سحب الإجراءات العلاجية أو وقفها، على أن تبقى للمريض حقوقه الإنسانية العامة من الري والتغذية والتمريض والراحة من الألم.



الموضوع	حقوق الأطفال والمسنين
الخلاصة	—
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	رجب ١٤٢١ هـ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: ١١٣ (١٢/٧)

بشأن موضوع

حقوق الأطفال والمسنين

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ إلى غرة رجب ١٤٢١ هـ (٢٣ - ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠ م). بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع حول موضوع (حقوق الأطفال والمسنين)، وعلى التوصيات الصادرة عن الندوة الطبية الفقهية والتي عقدت في دولة الكويت بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بدولة الكويت في الفترة من ٩ - ١٢ رجب ١٤٢٠ هـ الموافق ١٨ - ١٩ أكتوبر ١٩٩٩ م، بخصوص موضوع (حقوق المسنين)، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة أعضاء المجمع وخبرائه وعدد من الفقهاء.

أولاً: حقوق الأطفال في الإسلام:

الطفولة الكريمة أساس المجتمع السوي، وقد أعطاهما الإسلام اهتماماً بالغاً، فحُضِّنَ على الزواج وعلى حسن اختيار كل من الزوجين للآخر لما له من أثر في حسن العشرة والنشأة الكريمة للأطفال.

وعليه قرر المجمع ما يلي:

- ١ - حماية الجنين في رحم أمه من كل المؤثرات التي تلحق ضرراً به أو بأمه كالمسكرات والمخدرات واجب في الشريعة الإسلامية.
- ٢ - للجنين حق في الحياة من بدء تكونه، فلا يعتدى عليه بالإجهاض أو بأي وجه من وجوه الإساءة التي تحدث التشوهات الخلقية أو العاهات.
- ٣ - لكل طفل بعد الولادة حقوق مادية ومعنوية، ومن المادية: حق الملكية والميراث والوصية والهبة والوقف، ومن المعنوية: الاسم الحسن والنسب والدين والانتماء لوطنه.
- ٤ - الأطفال اليتامى واللقطاء والمشردون وضحايا الحروب وغيرهم ممن ليس له عائل: لهم جميع حقوق الطفل ويقوم بها المجتمع والدولة.
- ٥ - تأمين حقه في الرضاعة الطبيعية إلى حولين كاملين.
- ٦ - للطفل حق في الحضانة والرعاية في جو نظيف كريم، والأم المؤهلة أولى بهذا الحق من غيرها، ثم بقية أقربائه على الترتيب المعروف شرعاً.
- ٧ - الولاية على الطفل - من أهله أو القضاء - في نفسه وماله لحفظهما حق من حقوقه لا يجوز التفريط فيها، وبعد بلوغه رشده تكون الولاية له.
- ٨ - التربية القويمة والتنشئة الأخلاقية الحسنة والتعلم والتدريب واكتساب الخبرات والمهارات والحرف الجائزة شرعاً المؤهلة للطفل للاستقلال بنفسه واكتسابه رزقه بعد بلوغه من أهم الحقوق التي ينبغي العناية بها، مع تخصيص الموهوبين منهم برعاية خاصة لتنمية طاقاتهم وكل ذلك في إطار الشريعة الإسلامية.
- ٩ - يحظر الإسلام على الأبوين وغيرهما إهمال العناية بالأطفال خشية

التشرد والضياع، كما يحظر استغلالهم وتكليفهم بالأعمال التي تؤثر على طاقاتهم الجسدية والعقلية والنفسية.

١٠ - الاعتداء على الأطفال في عقيدتهم أو أنفسهم أو أعراضهم أو أموالهم أو عقولهم جريمة كبيرة.

ثانياً: حقوق المسنين:

اهتم الإسلام بالإنسان في جميع مراحل حياته من منطلق الكرامة التي قررها الإسلام لكل فرد من بني آدم، حيث يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، ويقول جلّ جلاله: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]. وقال رسول الله ﷺ: «ما أكرم شاب شيخاً لسنه إلا قيّض الله له من يكرمه عند سنه» (أخرجه الترمذي)، وقال أيضاً: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا» (رواه الترمذي وأحمد في مسنده).

وعليه قرر المجمع ما يلي:

- ١ - توعية المسن بما يحفظ صحته الجسدية والروحية والاجتماعية، ومواصلة تعريفه بالأحكام الدينية التي يحتاجها في عبادته ومعاملاته وأحواله، وتقوية صلته بربه وحسن ظنه بعفو ربه ومغفرته.
- ٢ - التأكيد على أهمية عضوية المسنين في المجتمع وتمتعهم بجميع حقوق الإنسان.
- ٣ - أن تكون أسرهم هي المكان الأساس الذي يعيشون فيه ليستمتعوا بالحياة العائلية، وليبرهم أولادهم وأحفادهم وينعموا بصلة أقربائهم وأصدقائهم وجيرانهم، فإن لم تكن لهم أسر فينبغي أن يوفر لهم الجو العائلي في دور المسنين.
- ٤ - توعية المجتمع بمكانة المسنين وحقوقهم من خلال مناهج التعليم والبرامج الإعلامية مع التركيز على بر الوالدين.
- ٥ - إنشاء دور الرعاية للمسنين الذين لا عائل لهم أو تعجز عائلتهم عن القيام بهم.
- ٦ - الاهتمام بطب الشيخوخة في كليات الطب والمعاهد الصحية، وتدريب

بعض الأطباء على اكتشاف وعلاج أمراض المسنين، مع تخصيص أقسام لأمراض الشيخوخة في المستشفيات.

٧ - تخصيص مقاعد للمسنين في وسائل النقل والأماكن العامة ومواقف السيارات وغيرها لرعايتهم.

توصية:

- يوصي المجمع باعتماد إعلان الكويت حول حقوق المسنين.
والله سبحانه وتعالى أعلم.



الأطعمة والأشربة واللباس والزينة

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: اللحوم المستوردة والذبائح.

الفصل الثاني: المواد الإضافية في الغذاء والدواء
والمركبات الأخرى.

الفصل الثالث: لبس المرأة الباروكة والبدائل المناسبة عما
يسمى بالموضات النسائية.

الفصل الأول

اللحوم المستوردة والذبائح

الموضوع	حل مشكلة اللحوم المستوردة
الخلاصة	حل مشكلة اللحوم المستوردة يكون بالإكثار من تربية الحيوانات وتنميتها وإنشاء مجازر خاصة بالمسلمين في البلاد المصدرة للحوم ويراعى فيها تذكية الحيوانات على الطريقة الشرعية.
المصدر	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	١٤٠٢ هـ

من بحث
حكم الذبائح المستوردة
إعداد
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

خامساً: حل مشكلة اللحوم المستوردة:
يتلخص ذلك فيما يأتي:

- ١ - الإكثار من تربية الحيوانات، والعناية بتنميتها، واستيراد ما يحتاج إليه منها إلى المملكة حياً وتيسير أنواع العلف لها، وتهيئة المكان المناسب لتربيتها وتذكيته بالمملكة، وبذل المعونة لمن يعنى بذلك من الأهالي، شركات أو أفراد تشجيعاً له، وتسهيل طرق توزيعها في المملكة.
- وكذا الحال بالنسبة لإنشاء مصانع الجبن وتعليب اللحوم والزيت والسمن وسائر الأدهان.
- ٢ - إنشاء مجازر خاصة بالمسلمين في البلاد التي يراد استيراد اللحوم منها إلى البلاد الإسلامية أو المملكة العربية السعودية، ويراعى في تذكية الحيوانات بها الطريقة الشرعية.

٣ - اختيار عمال مسلمين أمناء عارفين طريقة التذكية الشرعية ليقوموا بتذكية الحيوانات تذكية شرعية في تلك الشركات بقدر ما تحتاج المملكة إلى استيراده منها .

٤ - اختيار من يحصل به الكفاية من المسلمين الأمناء الخبيرين بأحكام التذكية الشرعية وأنواع الأطعمة ليشرف على تذكية الحيوانات، وعلى مصانع العجن وتعليب اللحوم ونحوها في الشركات التي تصدر ذلك إلى المملكة العربية السعودية .

وإذا كان اليهود حريصين على أن يكون الذبح متفقاً مع عقيدتهم ومبادئهم فخصصوا لذلك مجازر لهم وعمالاً يذبحون لهم كما يريدون، فالمسلمون أحق بذلك منهم وأولى أن يستجاب لهم لكثرة ما يستهلكون من اللحوم ومنتجات المصانع الغربية، وشدة حاجة أولئك إلى تصريف ما لديهم من لحوم ومنتجات أخرى .

والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .



الموضوع	ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائي
الخلاصة	إذا زهقت روح الحيوان بالصعق الكهربائي قبل ذبحه فإنه ميتة يحرم أكله، أما إذا صعق ثم بعد ذلك تم ذبحه وفيه حياة فقد ذكي ذكاة شرعية وحل أكله.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	صفر ١٤٠٨ هـ

القرار الرابع

بشأن موضوع

(ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائي)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.
أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧ م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧ م قد نظر في موضوع (ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائي) وبعد مناقشة الموضوع وتداول الرأي فيه قرر المجمع ما يلي:

أولاً: إذا صعق الحيوان المأكول بالتيار الكهربائي، ثم بعد ذلك تم ذبحه أو نحره وفيه حياة فقد ذكي ذكاة شرعية وحل أكله لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

ثانياً: إذا زهقت روح الحيوان المصاب بالصعق الكهربائي قبل ذبحه أو

نحره فإنه ميتة يحرم أكله لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾.

ثالثاً: صعق الحيوان بالتيار الكهربائي - عالي الضغط - هو تعذيب للحيوان قبل ذبحه أو نحره، والإسلام ينهى عن هذا ويأمر بالرحمة والرفقة به، فقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَةَ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبْحَةَ، وليُحْدِ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلِيُزَحِّ ذَبِيحَتَهُ»، رواه مسلم.

رابعاً: إذا كان التيار الكهربائي - منخفض الضغط - وخفيف المس بحيث لا يعذب الحيوان، وكان في ذلك مصلحة كتخفيف ألم الذبح عنه وتهذئة عنقه ومقاومته، فلا بأس بذلك شرعاً مراعاة للمصلحة، والله أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.



الموضوع	أحكام الذبائح
الخلاصة	١ - لا يكتفي المذكي باستعمال آلة تسجيل لذكر التسمية. ٢ - الحيوانات التي تذكى شرعاً بعد التدويخ يحل أكلها بعد التأكد من عدم موتها قبل التذكية، ويحصل هذا التأكد بالشروط الفنية التي حددها الخبراء في الوقت الحالي. ٣ - لا بأس بتذكية الدواجن باستخدام الآلات الميكانيكية مع توفر شروط التذكية الشرعية، وتجزئ التسمية على كل مجموعة يتواصل نبحها. ٤ - اللحوم المستوردة من بلاد غالبية سكانها من غير أهل الكتاب محرمة إلا إذا تمت تذكيته تذكية شرعية وكان المذكي مسلماً أو كتابياً، واللحوم المستوردة من بلاد غالبية سكانها من أهل الكتاب حلال إذا روعيت فيها شروط التذكية الشرعية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	صفر ١٤١٨ هـ

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٩٤ (١٠/٣)^(١)

بشأن الذبائح

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من ٢٣ - ٢٨ صفر ١٤١٨ هـ الموافق ٢٨ حزيران (يونيو) - ٣ تموز (يوليو) ١٩٩٧ م.

(١) مجلة المجمع (العدد العاشر، ...).

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع الذبائح، واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء وخبراء الأغذية، واستحضاره أن التذكية من الأمور التي تخضع لأحكام شرعية ثبتت بالكتاب والسنة، وفي مراعاة أحكامها التزام بشعائر الإسلام وعلاماته التي تميز المسلم من غيره، حيث قال النبي ﷺ: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله ورسوله».

قرر ما يلي:

أولاً: التذكية الشرعية تتم بإحدى الطرق التالية:

- ١ - الذبح: ويتحقق بقطع الحلقوم والمريء والودجين. وهي الطريقة المفضلة شرعاً في تذكية الغنم والبقر والطيور ونحوها، وتجوز في غيرها.
- ٢ - النحر: ويتحقق بالطعن في اللبة، وهي الوهدة (الحفرة) التي في أسفل العنق. وهي الطريقة المفضلة شرعاً في تذكية الإبل وأمثالها، وتجوز في البقر.
- ٣ - العقر: ويتحقق بجرح الحيوان غير المقدور عليه في أي جزء من بدنه، سواء الوحشي المباح صيده، والمتوحش من الحيوانات المستأنسة. فإن أدركه الصائد حياً وجب عليه ذبحه أو نحره.

ثانياً: يشترط لصحة التذكية ما يلي:

- ١ - أن يكون المذكي بالغاً أو مميزاً، مسلماً أو كتابياً (يهودياً أو نصرانياً)، فلا تؤكل ذبائح الوثنيين، واللا دينيين، والملحدين، والمجوس، والمرتدين، وسائر الكفار من غير الكتابيين.
 - ٢ - أن يكون الذبح بألة حادة تقطع وتفري بحدّها، سواء كانت من الحديد أم من غيره مما ينهر الدم، ما عدا السن والظفر.
- فلا تحل المنخنقة بفعلها أو بفعل غيرها، ولا الموقوفة: وهي التي أزهقت روحها بضربها بمثقل (حجر أو هراوة أو نحوهما)، ولا المتردية: وهي التي تموت بسقوطها من مكان عال، أو بوقوعها في حفرة، ولا النطيحة: وهي التي تموت بالنطح، ولا ما أكل السبع: وهو ما افترسه شيء من السباع أو الطيور الجارحة غير المعلّمة المرسلّة على الصيد.

على أنه إذا أدرك شيء مما سبق حياً حياة مستقرة فذكي جاز أكله.
٣ - أن يذكر المذكي اسم الله تعالى عند التذكية. ولا يكتفي باستعمال آلة تسجيل لذكر التسمية، إلا أن من ترك التسمية ناسياً فذبيحته حلال.
ثالثاً: للتذكية آداب نبهت إليها الشريعة الإسلامية للرفق والرحمة بالحيوان قبل ذبحه، وفي أثناء ذبحه، وبعد ذبحه:

فلا تحدّ آلة الذبح أمام الحيوان المراد ذبحه، ولا يذبح حيوان بمشهد حيوان آخر، ولا يذكي بآلة غير حادة، ولا تعذب الذبيحة، ولا يقطع أي جزء من أجزائها ولا تسلخ ولا تغطس في الماء الحار ولا ينتف الريش إلا بعد التأكد من زهوق الروح.

رابعاً: ينبغي أن يكون الحيوان المراد تذكيته خالياً من الأمراض المعدية، ومما يغير اللحم تغييراً يضر بأكله، ويتأكد هذا المطلب الصحي فيما يطرح في الأسواق، أو يستورد.
خامساً:

أ - الأصل في التذكية الشرعية أن تكون بدون تدويخ للحيوان، لأن طريقة الذبح الإسلامية بشروطها وآدابها هي الأمثل، رحمة بالحيوان وإحساناً لذبحته وتقليلاً من معاناته. ويطلب من الجهات القائمة بالذبح أن تطور وسائل ذبحها بالنسبة للحيوانات الكبيرة الحجم، بحيث تحقق هذا الأصل في الذبح على الوجه الأكمل.

ب - مع مراعاة ما هو مبين في البند (أ) من هذه الفقرة، فإن الحيوانات التي تذكي بعد التدويخ ذكاة شرعية يحل أكلها إذا توافرت الشروط الفنية التي يتأكد بها عدم موت الذبيحة قبل تذكيته، وقد حددها الخبراء في الوقت الحالي بما يلي:

- ١ - أن يتم تطبيق القطبين الكهربائيين على الصدغين أو في الاتجاه العجبي - القذالي (القفوي).
- ٢ - أن يتراوح الفولطاج ما بين (١٠٠ - ٤٠٠ فولط).
- ٣ - أن تتراوح شدة التيار ما بين (٠,٧٥ إلى ١,٠ أمبير) بالنسبة للغنم، وما بين (٢ إلى ٢,٥ أمبير) بالنسبة للبقر.

٤ - أن يجري تطبيق التيار الكهربائي في مدة تتراوح ما بين (٣ إلى ٦ ثوان).

ج - لا يجوز تدويخ الحيوان المراد تذكيتة باستعمال المسدس ذي الإبرة الواقعة أو بالبلمطة أو بالمطرقة، ولا بالنفخ على الطريقة الإنجليزية.

د - لا يجوز تدويخ الدواجن بالصدمة الكهربائية، لما ثبت بالتجربة من إفضاء ذلك إلى موت نسبة غير قليلة منها قبل التذكية.

هـ - لا يحرم ما ذكي من الحيوانات بعد تدويخه باستعمال مزيج ثاني أكسيد الكربون مع الهواء أو الأكسجين أو باستعمال المسدس ذي الرأس الكروي بصورة لا تؤدي إلى موته قبل تذكيته.

سادساً: على المسلمين المقيمين في البلاد غير الإسلامية أن يسعوا بالطرق القانونية للحصول على الإذن لهم بالذبح على الطريقة الإسلامية بدون تدويع.

سابعاً: يجوز للمسلمين الزائرين لبلاد غير إسلامية أو المقيمين فيها، أن يأكلوا من ذبائح أهل الكتاب ما هو مباح شرعاً، بعد التأكد من خلوها مما يخالفها من المحرمات، إلا إذا ثبت لديهم أنها لم تذك تذكياً شرعية.

ثامناً: الأصل أن تتم التذكية في الدواجن وغيرها بيد المذكي، ولا بأس باستخدام الآلات الميكانيكية في تذكية الدواجن ما دامت شروط التذكية الشرعية المذكورة في الفقرة (ثانياً) قد توافرت، وتجزئ التسمية على كل مجموعة يتواصل ذبحها، فإن انقطعت أعيدت التسمية.

تاسعاً :

أ - إذا كان استيراد اللحوم من بلاد غالبية سكانها من أهل الكتاب وتذبح حيواناتها في المعازر الحديثة بمراعاة شروط التذكية الشرعية المبينة في الفقرة (ثانياً) فهي لحوم حلال لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا حَلَالٌ مُبَارَكٌ مِمَّا ذُكِّرَ عَلَيْكُمْ وَمِمَّا كُنْتُمْ تُخَالِفُونَ فِيهِ﴾ [المائدة: ٥].

ب - اللحوم المستوردة من بلاد غالبية سكانها من غير أهل الكتاب محرمة، لغلبة الظن بأن إزهاق روحها وقع ممن لا تحل تذكيته.

ج - اللحوم المستوردة من البلاد المشار إليها في البند (ب) من هذه الفقرة إذا تمت تذكيتها تذكياً شرعياً تحت إشراف هيئة إسلامية معتمدة وكان المذكي مسلماً أو كتابياً فهي حلال.

ويوصي المجمع بما يلي:

أولاً: السعي على مستوى الحكومات الإسلامية لدى السلطات غير الإسلامية التي يعيش في بلادها مسلمون، لكي توفر لهم فرص الذبح بالطريقة الشرعية بدون تدويخ.

ثانياً: لتحقيق التخلص نهائياً من المشكلات الناجمة عن استيراد اللحوم من البلاد غير الإسلامية ينبغي مراعاة ما يلي:

أ - العمل على تنمية الثروة الحيوانية في البلاد الإسلامية لتحقيق الاكتفاء الذاتي.

ب - الاقتصار ما أمكن على البلاد الإسلامية في استيراد اللحوم.

ج - استيراد المواشي حية وذبحها في البلاد الإسلامية للتأكد من مراعاة شروط التذكية الشرعية.

د - الطلب إلى منظمة المؤتمر الإسلامي اختيار جهة إسلامية موحدة تتولى مهمة المراقبة للحوم المستوردة، بإيجاد مؤسسة تتولى العمل المباشر في هذا المجال، مع التفرغ التام لشؤونه، ووضع لوائح مفصلة عن كل من شروط التذكية الشرعية، وتنظيم المراقبة والإشراف على هذه المهمة. وذلك بالاستعانة بخبراء شرعيين وفنيين، وأن توضع على اللحوم المقبولة من الإدارة علامة تجارية مسجلة عالمية في سجل العلامات التجارية المحمية قانونياً.

هـ - العمل على حصر عملية المراقبة بالجهات المشار إليها في البند (د) من هذه الفقرة والسعي إلى اعتراف جميع الدول الإسلامية بحصر المراقبة فيها.

و - إلى أن تتحقق التوصية المبينة في البند (د) من هذه الفقرة يُطلب من مصدري اللحوم ومستورديها ضمان الالتزام بشروط التذكية الشرعية فيما يصدر إلى البلاد الإسلامية حتى لا يوقعوا المسلمين في الحرام بالتساهل في استيراد اللحوم دون التثبت من شرعية تذكيتهما. والله الموفق.



الموضوع	حكم الذبائح في المسالخ الحديثة
الخلاصة	الأصل في التذكية الشرعية أن تكون من غير تدويخ للحيوان، إلا عند العجز عن السيطرة عليه إلا بتدويخه، فتجوز تذكيته بعد التدويخ بشرط ألا يؤدي التدويخ إلى موته لو ترك.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان
التاريخ	نو الحجة ١٤٢١هـ

بسم الرحمن الرحيم

قرار رقم ٤ (٢٨/٢١)

بشأن

الذبائح في المسالخ الحديثة بأم درمان

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

إن مجمع الفقه الإسلامي في اجتماعه الثامن والعشرين الذي انعقد في يوم الثلاثاء ٤ ذي الحجة ١٤٢١هـ الموافق له ٢٧ فبراير ٢٠٠١م، وبعد المناقشة والتداول في موضوع الذبح بالمسالخ الآلية الحديثة بأم درمان بمشاركة الفقهاء والأطباء والخبراء، وبعد الاطلاع على تقارير اللجان المكلفة بدراسة الموضوع ميدانياً؛ قرّر ما يلي:

أولاً: كل حيوان يحل أكله لا يجوز أكل شيء منه إلا بالتذكية الشرعية ما عدا السمك وحيوانات البحر والجراد وما في حكم الجراد فإن ذكاته تكون بما يموت به.

والذكاة شرعاً هي السبب الموصّل لحل أكل الحيوان البري. وأنواعها أربعة:

١ - الذبح: ويتحقق بقطع الحلقوم والمريء والودجين، وينبغي أن يُترك جزء من الحلقوم إلى جهة الرأس قدر خاتم. وما يُذبح هو: الغنم، والبقر، والطيور ونحوها.

٢ - النحر: ويتحقق بطعن في اللبّة - وهي الوهدة [الحفرة التي في أسفل العنق، وما يُنحر هو الإبل ونحوها، ويجوز النحر في البقر والذبح أولى.

٣ - العقر: ويتحقق بجرح الحيوان غير المقدور عليه بسلاح حاد أو ناري في أي جزء من بدنه، سواء الوحشي المباح صيده، والمتوحش من الحيوانات المستأنسة مما يحلّ كله، فإن أدرك المعقور حياً وجب ذبحه أو نحره.

٤ - ما يموت به: وهذا النوع يكون في الجراد ونحوه من خشاش الأرض. ثانياً: تكون التذكية شرعية بالشروط الآتية:

١ - أن يكون المذكي مميزاً مسلماً أو كتابياً، فلا تحل لنا ذبائح المشركين والوثنيين والملحدين والمرتدين والمجوس لقوله ﷺ في المجوس: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم).

٢ - أن يذكر المذكي المسلم اسم الله تعالى ما لم يكن ناسياً أو عاجزاً عن التسمية فتحل ذبيحته، أما إذا كان المذكي كتابياً فلا تشترط التسمية في حقه، لأن التسمية قربة وهو ليس من أهل القرب.

والأفضل في التسمية أن يقول المذكي: «بسم الله والله أكبر». ولا يكفي استعمال آلة سجلت فيها التسمية.

٣ - أن تكون الآلة التي تتم بها التذكية حادة تقطع وتفري سواء أكانت من الحديد أم من غيره مما ينهر الدم إلّا السن والظفر لحديث النبي ﷺ الذي في صحيح مسلم: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن والظفر).

فلا تحل المنخقة بفعلها أو بفعل غيرها، ولا الموقوذة، وهي التي

أزهقت روحها بضربها بمثقل أو نارٍ (حجر أو هراوة أو بندقية أو نحوها)، ولا المتردية: وهي التي تموت بسقوطها من مكان عال، أو بوقوعها في حفرة، ولا النطيحة: وهي التي تموت بنطح غيرها لها، ولا ما أكل السبع: وهو ما افترسه شيء من السباع أو الطيور الجارحة غير المعلمة.

ثالثاً: الأصل في التذكية الشرعية أن تكون من غير تدويخ للحيوان، إلا عند العجز عن السيطرة عليه إلا بتدويخه، فتجوز تذكيتة بعد التدويخ بشرط ألا يؤدي التدويخ إلى موته لو ترك.

ويوصي المجمع القائلين على أمر الذبح والتذكية تحري أفضل طرق السيطرة على الحيوانات المعجوز عن السيطرة عليها رعاية للإحسان الذي أمرنا الله تعالى به في كل شيء.

رابعاً: للتذكية آداب يحسن التزامها قبل الذبح وفي أثنائه وبعده وفقاً بالحيوان وإحساناً ورحمة به: فلا تحدد الشفرة أمام الحيوان المراد ذبحه، ولا يذكى بألة غير حادة، ولا يذبح بحضرة حيوان آخر، ويضعج برفق، وتستقبل به القبلة عند ذبحه، ولا يقطع أي جزء من أجزائه، ولا يسلخ، ولا يغطس في الماء الحار، ولا ينتف ريشه قبل أن يبرد ويسكن ويتأكد من زهوق روحه.

خامساً: الذبح الذي يتم في المسالخ الحديثة حلال طيب ما دام يراعى فيه ما تقدم من الشروط والأحكام.

.. والله تعالى الموفق إلى الخير والصواب..



الفصل الثاني

المواد الإضافية في الغذاء والدواء والمركبات الأخرى

وفيه:

- المواد الإضافية في الغذاء والدواء.
- الأطعمة المحتوية على مركبات إضافية.
- حكم الجيلاتين الحيواني.
- حكم الكحول.

الموضوع	المواد الإضافية في الغذاء والدواء
الخلاصة	المواد الإضافية في الغذاء والدواء التي لها أصل نجس أو محرم تنقلب إلى مواد مباحة شرعاً بإحدى طريقتين: الاستحالة وهي تغير حقيقة المادة وانقلاب عينها إلى مادة مباحة لها، والاستهلاك ويكون بامتزاج المادة بمادة أخرى طاهرة حلال غالبية حتى يصير المغلوب مستهلكاً.
المصدر	ندوة (الرؤية الإسلامية لبعض المشاكل الطبية) - الدار البيضاء
التاريخ	صفر ١٤١٨هـ

من توصيات ندوة

الرؤية الإسلامية لبعض المشاكل الطبية

أولاً: الاستحالة والمواد الإضافية في الغذاء والدواء:

تؤكد الندوة على جميع التوصيات التي وردت في الندوة الثامنة في البند «ثانياً» المتعلق بالمواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء.

واستكمالاً لما سبقت دراسته في الندوة السابقة فإن هذه الندوة ناقشت الجوانب الطبية والفقهية المتعلقة بهذا الموضوع، وخلصت إلى أن المواد الإضافية في الغذاء والدواء التي لها أصل نجس أو محرم تنقلب إلى مواد مباحة شرعاً بإحدى طريقتين:

الاستحالة:

تشير الندوة ابتداءً إلى ما سبق اتخاذه من توصية في الفقرة (٨) من البند «ثانياً» المتخذة في الندوة الفقهية الثامنة بشأن الاستحالة.

ويقصد بالاستحالة في الاصطلاح الفقهي: «تغير حقيقة المادة النجسة أو المحرّم تناولها وانقلاب عينها إلى مادة مباحة لها في الاسم والخصائص

والصفات»، ويعبر عنها في المصطلح العلمي الشائع بأنها كل تفاعل كيميائي يحول المادة إلى مركب آخر؛ كتحويل الزيوت والشحوم على اختلاف مصادرها إلى صابون، وتحلل المادة إلى مكوناتها المختلفة؛ كتفكك الزيوت والدهون إلى حموض دسمة وجليسرين، وكما يحصل التفاعل الكيميائي بالقصد إليه بالوسائل العلمية الفنية يحصل أيضاً - بصورة غير منظورة - في الصور التي أوردها الفقهاء على سبيل المثال: كالتخلل والدباغة والإحراق، وبناءً على ذلك تعتبر:

١ - المركبات الإضافية ذات المنشأ الحيواني المحرم أو النجس التي تتحقق فيها الاستحالة - كما سبقت الإشارة إليها - تعتبر طاهرة خلال التناول في الغذاء والدواء.

٢ - المركبات الكيميائية المستخرجة من أصول نجسة أو محرمة كالدّم المسفوح أو مياه المجاري والتي لم تتحقق فيها الاستحالة بالمصطلح المشار إليه؛ لا يجوز استخدامها في الغذاء والدواء، مثل:

الأغذية التي يضاف إليها الدم المسفوح كالنقانق المحشوة بالدم، والعصائد المذمومة (البودينغ الأسود)، والهامبرجر المدمى، وأغذية الأطفال المحتوية على الدم، وعجائن الدم، والحساء بالدم ونحوها؛ تعتبر طعاماً نجساً محرماً الأكل لاحتوائها على الدم المسفوح الذي لم تتحقق به الاستحالة.

أما بلازما الدم - التي تعتبر بديلاً رخيصاً لزلال البيض - وقد تستخدم في الفطائر، والحساء، والعصائد (بودينغ)، والخبز، ومشتقات الألبان، وأدوية الأطفال وأغذيتهم، والتي قد تضاف إلى الدقيق.

فقد رأت الندوة أنها مادة مباينة للدم في الاسم والخصائص والصفات، فليس لها حكم الدم، وإن رأى بعض الحاضرين خلاف ذلك.

الاستهلاك:

ويكون ذلك بامتزاج مادة محرمة أو نجسة بمادة أخرى طاهرة خلال غالبية، مما يذهب عنها صفة النجاسة والحُرمة شرعاً، إذا زالت صفات ذلك المخالط المغلوب من الطعم واللون والرائحة، حيث يصير المغلوب مستهلكاً بالغالب، ويكون الحكم للغالب، ومثال ذلك:

١ - المركبات الإضافية التي يستعمل من محلولها في الكحول كمية قليلة جداً في الغذاء والدواء، كالملونات والحافظات والمستحلبات مضادات الزنخ.

٢ - الليستين والكوليسترول المستخرجان من أصول نجسة بدون استحالة، يجوز استخدامهما في الغذاء والدواء بمقادير قليلة جداً مستهلكة في المخالط الغالب الحلال الطاهر.

٣ - الأنزيمات الخنزيرية المنشأ، كالبيسين وسائر الخمائر الهاضمة ونحوها المستخدمة بكميات زهيدة مستهلكة في الغذاء والدواء الغالب.

وترى الندوة ما يلي:

١ - إن المذيبات الصناعية، والمواد الحاملة والدافعة للمادة الفعالة في العبوات المضغوطة؛ إذا استُخدمت وسيلة لغرض أو منفعة مشروعة جائزة شرعاً، أما استعمالها من أجل الحصول على تأثيرها المخدر أو المُهلوس باستنشاقها فهو حرام شرعاً، اعتباراً للمقاصد ومآلات الأفعال.

٢ - لا حرج شرعاً في استخدام الذهب في مجال الأشياء التعويضية السنّية (مثل تلبيس الأضراس والأسنان، وشدّ بعضها ببعض ونحو ذلك)، لغرض المعالجة الطبية للرجال، أما إذا استعمل لغرض الزينة فقط، فإنه يأخذ حكم لبس الرجال للذهب للزينة، وهو محظور شرعاً.

٣ - الأصل الشرعي حرمة لبس الحرير الطبيعي على الرجال، ويستثنى من ذلك لبسه لغرض المعالجة الطبية، كأمراض الحساسية والحكة وما شابه ذلك، فإنه سائغ شرعاً.



الموضوع	الأطعمة المحتوية على مركبات إضافية
الخلاصة	المواد المشار إليها بحرف (إي) مضافاً إليها رقم هي مركبات إضافية، وهي لا تؤثر على حل الطعام والشراب، وذلك لأنها إما من أصل مباح ولا ضرر منها، أو من أصل محرم تناوله، لكنها استحالت وتغيرت طبيعتها تغيراً تاماً، وإما أنها صارت مستهلكة.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤١٩هـ

من فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث فتوى (٣٤)

يكتب ضمن محتويات بعض المأكولات حرف «إي» باللغة الإنجليزية، مضافاً إليها رقم، وقيل: هذا يعني أنها تحتوي على مواد مصنعة من دهن أو عظم الخنزير. فلو ثبت هذا الأمر، فما هو الحكم الشرعي في تلك المأكولات؟
الجواب: هذه المواد المشار إليها بحرف (إي) مضافاً إليها رقم هي مركبات إضافية يزيد عددها على «٣٥٠ مركباً» وهي إما أن تكون من الحافظات أو الملونات أو المحسنات أو المحليات أو غير ذلك.

وتنقسم بحسب المنشأ إلى أربع فئات:

الفئة الأولى: مركبات ذات منشأ كيميائي صناعي.

الفئة الثانية: مركبات ذات منشأ نباتي.

الفئة الثالثة: مركبات ذات منشأ حيواني.

الفئة الرابعة: مركبات تستعمل منحلة في مادة (الكحول).

والحكم فيها أنها لا تؤثر على حل الطعام أو الشراب، وذلك لما يأتي:

أما الفئة الأولى والثانية فلأنها من أصل مباح، ولا ضرر يقع باستعمالها.

وأما الفئة الثالثة فإنها لا تبقى على أصلها الحيواني، وإنما تطرأ عليها استحالة كيميائية تغير طبيعتها تغييراً تاماً بحيث تتحول إلى مادة جديدة طاهرة، وهذا التغير مؤثر على الحكم الشرعي في تلك المواد، فإنها لو كانت عينها محرمة أو نجسة، فالاستحالة إلى مادة جديدة يجعل لها حكماً جديداً، كالخمر إذ تحولت خلاً فإنها تكون طيبة طاهرة، وتخرج بذلك التحول عن حكم الخمر.

وأما الفئة الرابعة فإنها تكون غالباً في المواد الملونة، وعادة يستخدم من محلولها كمية ضئيلة جداً تكون مستهلكة في المادة الناتجة النهائية، وهذا معفو عنه.

إذن فما كان من الأطعمة أو الأشربة يتضمن في تركيبه شيئاً من هذه المواد فهو باق على الإباحة الأصلية، ولا حرج على المسلم في تناوله. وديننا يسر، وقد نهانا عن التكلف، والبحث والتنقيب عن مثل ذلك ليس مما أمرنا به الله تعالى ولا رسوله ﷺ.



الموضوع	حكم الجيلاتين الحيواني
الخلاصة	يجوز استعمال الجيلاتين المستخرج من المواد المباحة ومن الحيوانات المباحة المذكاة تذكية شرعية، ولا يجوز استخراجه من محرم كجلد الخنزير وعظامه وغيره من الحيوانات والمواد المحرمة.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	رجب ١٤١٩ هـ

القرار الثالث

بشأن استفادة المسلمين من عظم الحيوانات وجلودها في صناعة الجيلاتين

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة التي بدأت يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩ هـ الموافق ٣١/١٠/١٩٩٨ م قد نظر في موضوع الجيلاتين وبعد المناقشة والتدارس ظهر للمجلس أن الجيلاتين مادة تستخدم في صناعة الحلويات وبعض الأدوية الطبية، وهي تستخلص من جلود الحيوانات وعظامها، وبناء عليه قرار المجلس ما يلي:

أولاً: يجوز استعمال الجيلاتين المستخرج من المواد المباحة ومن الحيوانات المباحة المذكاة تذكية شرعية، ولا يجوز استخراجه من محرم كجلد الخنزير وعظامه وغيره من الحيوانات والمواد المحرمة.

ثانياً: يوصي المجلس الدول الإسلامية والشركات العاملة فيها وغيرهما

أن تتجنب استيراد كل المحرمات شرعاً وأن توفر للمسلمين الحلال الطيب.
وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً
والحمد لله رب العالمين.



الموضوع	حكم الكحول
الخلاصة	إذا بلغت نسبة الكحول حداً يجعل كثيرها مسكراً فينطبق عليها تعريف الخمر عند الجمهور، وتقدير ذلك يتوقف على تحليلها ويرجع فيه إلى رأي أهل الخبرة.
المصدر	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	١٤١٤هـ

من بحث الخمر والكلونيا

ثامناً: هل ينطبق على الكلونيا تعريف الخمر أو لا؟

وما حكم شربها واستعمالها على كل من التقديرين؟

وهل يحكم بنجاستها على تقدير أنها خمر أو لا؟

كل أنواع الكلونيا تحتوي على كحول فيما نعلم ولكن نسبة هذا الكحول متفاوتة، وليس كل ما فيه كحول يسكر شاربها، وعلى هذا إذا بلغت نسبة الكحول في نوع من أنواعها حداً يجعل كثيرها مسكراً فإنه ينطبق عليها تعريف الخمر عند جمهور الفقهاء فتسمى خمرأً أيضاً، ويحرم شرب قليلها وكثيرها، ويحد شاربها، ويجري فيها الخلاف في نجاستها، ولا ينطبق عليها تعريف الخمر عند أبي حنيفة ومن يوافقه من أهل العلم فلا تسمى خمرأً ولكن يحرم شرب الكثير منها دون القليل.

وإذا لم تبلغ درجة أن يسكر شرب كثيرها فلا ينطبق عليها تعريف الخمر عند جميع الفقهاء ولا تسمى خمرأً ولا يحرم شربها ولا استعمالها للتطهير ولا لطيب رائحتها ولا يحكم بنجاستها.

وتقدير النسبة التي إذا بلغتها يكون كثيرها مسكراً يتوقف على تحليلها ويرجع إلى رأي أهل الخبرة في ذلك.

هذا ما تيسر ذكره، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الفصل الثالث

لبس المرأة الباروكية والبدائل المناسبة عما يسمى بالموضات النسائية

وفيه:

- لبس المرأة الباروكية.
- البدائل المناسبة عما يسمى بالموضات النسائية.

الموضوع	لبس المرأة الباروكة
الخلاصة	لبس المرأة للباروكة وتزينها بها ولو لزوجها فيه تشبه بالكافرات وهو في حكم وصل الشعر.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	—

من فتاوى

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السؤال: ما حكم لبس المرأة ما يسمى بالباروكة لتزين بها لزوجها؟

الجواب: الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه. . . وبعد: ينبغي لكل من الزوجين أن يتجمل للآخر بما يحبه فيه ويقوي العلاقة بينهما، لكن في حدود ما أباحتها شريعة الإسلام دون ما حرمتها.

ولبس ما يسمى بالباروكة بدأ في غير المسلمات واشتهرن بلبسه والتزين به حتى صار من سمتهن، فلبس المرأة إياها وتزينها بها ولو لزوجها فيه تشبه بالكافرات، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك بقوله: «من تشبه بقوم فهو منهم»؛ ولأنه في حكم وصل الشعر بل أشد منه وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك ولعن فاعله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



الموضوع	الحلول والبدائل لما يسمى بالموضات والأزياء النسائية
الخلاصة	_____
المصدر	كتاب النساء والموضة والأزياء/خالد الشايع
التاريخ	_____

من كتاب

النساء والموضة والأزياء - خالد الشايع

الحلول والبدائل:

أختي المسلمة: لا أشك أن قلبك ينبض بحب الحشمة والعفاف، وأن رضا الله تعالى عنك هو غاية سعيك في الحياة الدنيا، وحيث أن الفتنة بالموضات والأزياء وباء خطير، وشر مستطير، فإنك قد تتساءلين معذرة عن بعض الأخطار والزلل منك، أو من بنات جنسك - تتساءلين - ما المخرج وما الحل وما هو البديل؟ خصوصاً أن تلك الأزياء قد حازت على جانب كبير من اهتمامات النساء وتطلعاتهن؛ وإن طلب المخرج من ذلك وإيجاد البديل هو أولى الخطوات في سبيل معالجة هذا الوضع المتأزم.

ومن هذا المنطلق فإني أتقدم برأيي المتواضع، عبر بعض النقاط، لإيجاد الحل والبديل لما قد ترسخ في نفوس كثير من النساء حول الموضات والأزياء، ومن الله أستمع العون والتسديد:

أولاً: تدرجي في التخلص من المبالغة في الموضات والأزياء ومتابعتها عبر الخطوات التالية:

أ - قللي من خروجك للسوق، واقتصري على الخروج الضروري فقط، مع زوجك أو أحد محارمك فقط.

ب - حاولي خياطة ملابسك بنفسك، أو إحدى أخواتك، أو قريبتك، وإن تعسر ذلك إلا عند المشاغل النسائية فليكن ذهابك مع زوجك، أو أحد محارمك، ليتولى هو بنفسه المفاهمة مع الخياط حول مطلوبك، بعد أن توضحى ذلك برسم النموذج من قبلك أنت، وإن كانت المشغل يدبره نساء؛ فيجب أن لا يتجاوز تعاملك معهن طلب الخياطة، كما صُرح لها من قبل الجهات المعنية، وإياك ثم إياك أن تخلعي ملابسك هناك لأجل القياس أو غير ذلك، واعلمي أنك في محل تجاري ولست في بيتك.

ج - يجب أن تنظري إلى عارضات الأزياء، ونحوهن من الممثلات على أنهن محل للسخرية والإهانة، حيث إنهن نماذج رخيصة في عالم الخلق والفضيلة، وأنهن حثالة المجتمعات، لا يرتقين لأن تسمع العفيفة أصواتهن، وأن ترى أشكالهن، فضلاً عن تقليدهن في ملبس ونحوه.

د - قاطعي مجلات «البردة»، ومجلات الأزياء، التي تحوي صور البغايا، أو مجلات المرأة العفنة، واقتصري - مبدئياً - على مجلات الأزياء التي تبرز «الموديل» فقط من غير صور.

وقد اطلعت مؤخراً على مجلة أزياء «الحشمة»، وقد روعي فيها التزام الستر ومجانبة التبرج وهي خطوة مشكورة.

هـ - احرصي أن يكون حذاؤك غير مرتفع، ومن نوع غير مظهر للصوت عند المشي، فهذا أدعى للحشمة والوقار.

وقد أدرك هذه الحقيقة نساء الغرب، فلم يعد هناك منهن من تلبس مثل تلك الأحذية العالية، أو المظهرة للصوت، وذلك لضررها الصحي والأخلاقي، فيا ليت نساءنا يدركن هذه الحقيقة.

و - تجنبي كشف وجهك، أو إظهار شيء من زينتك لمن لا يحل له ذلك، فإن فعلت فإنك ستصبحين حريصة مرة من بعد مرة على التزين لأولئك، بدافع الهوى والشيطان، وهذا يقودك للهيام بتلك الأزياء الماجنة، لإغراء أولئك الرجال حتى تقعين في الفخ - لا قدر الله -.

ثانياً: سائلي نفسك إن كان دافعك لإبداء زينتك هو حيازة مدح الناس، فأعلميها بعظيم سخط الله، ثم أعلميها أن هناك أولويات لدى

الناس يقيسون بها مدى تعقل المرأة ووعيتها واتزانها، مثل مدى التزامها بإسلامها وعلو أخلاقها وحسن تعاملها، وقد بيّنت دراسة علمية على عدد من النساء، أن المتحجبات المحتشمات متميزات بهدوئهن النفسي، ووعيهن الكامل.

ثالثاً: كرري محاسبة نفسك، وخصوصاً في الليل عند نومك، واعتبري تلك الليلة آخر ساعات حياتك، واعزمي بعد ذلك على فعل ما يسرك يوم القيامة أن تلقيه، وسلي نفسك هل أنت ملتزمة بأوامر الله، وما هي الأخطاء الشرعية في حياتك وواقعك؟ فتعزمين على تغييره إلى الأفضل.

رابعاً: قللي من استخدام مستحضرات التجميل، وبخاصة ما قد يكون فيه الضرر، واقتصري على المأمون منها من الناحية الطبية، واستعضي عنها بالمستحضرات الطبيعية، مثل الحناء ونحو ذلك.

خامساً: أكثري من شغل أوقات الفراغ لديك بما يفيدك، وخاصة قراءة الكتب النافعة، والاستماع للتسجيلات الشرعية عبر الأشرطة المسجلة أو إذاعة القرآن الكريم.

سادساً: احرصي على مصاحبة صديقات تتوسمين فيهن الخير والصلاح، واسترشي بتوجيهاتهن.

سابعاً: بالنسبة للمتزوجات: يجب أن يعلمن أن حسن تبعل الواحدة منهن لزوجها؛ وطيب المعاملة؛ ورقة الألفاظ؛ والأخلاق الحسنة؛ أفضل عند الزوج بكثير من تحمير الوجه أو تضيق الثوب، ونحو ذلك من تقليعات الموضة. ولكن بالإضافة لذلك يكون لديها القدر المعتدل من الزينة المشروعة، فإن الجمال محبّب للنفس.

ثامناً: لا داعي مطلقاً لتعدد الملابس والفساتين بتكرار المناسبات، فقبل إقدامك على تفصيل فستان جديد، أو شراء قماش آخر حديث؛ اسألي نفسك: أنت محتاجة له أم لا؟ وتذكرى أنك ستسألين يوم القيامة عن قيمة ذلك الفستان؛ من أين أتيت بها؟ وفيما أنفقتها؟ فإياك إياك أن يكون جوابك مؤلّمة نتيجته! وتذكرى أن هناك من المسلمين من لا يجدون ما يكسون به أجسادهم، بل ربما ما يسترون به عوراتهم، فواظني بين هذا المسلك، وبين أن تتصدقني

بذلك المبلغ على أولئك وأمثالهم ليكسو الله عورتك في أرض المحشر حيث تحشرين ويحشر الناس وهم عراة.

تاسعاً: تذكري - أختي - أن من الناس من قد يحرمون الطيبات في الآخرة، لأنهم استنفدوها في الدنيا، يقول تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ يُعْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ [الأحقاف: ٢٠] فلههم الإهانة، والخزي والآلام الموجهة، والحسرات المتتابة، ولذا كان الفاروق عمر يترك كثيراً من الطيبات ويتنزه عنها خشية أن يكون من هؤلاء^(١).

فانتبهي - أختاه - يا من تصبحين وتمسين في رغيد العيش، واعلمي أنك اليوم تلبسين الثياب، وغداً تلبسين الأكفان، فاعلمي لما يرضي ربك الرحمن. فهذه بعض الخطوات العملية، والمواعظ الإيمانية، فاحرصي على تطبيق ما علمت، وأحيي قلبك بمثل تلك المواعظ، فإن فيها العظة والعبرة لكل عاقل وعاقلة.



(١) تفسير ابن كثير (٤/ ١٦٠).

الباب السابع

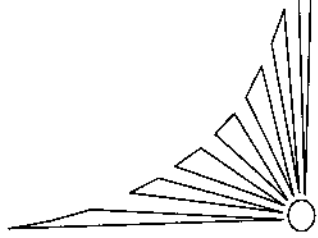
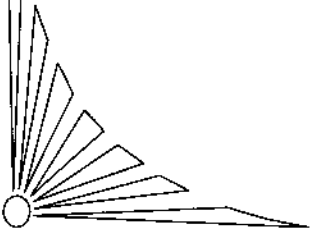
الفن والرياضة

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: وسائل الإعلام.

الفصل الثاني: الأناشيد والتمثيل وأنواع الفن الأخرى.

الفصل الثالث: الألعاب الرياضية.



الفصل الأول

وسائل الإعلام

وفيه:

- ١ - الإعلانات التجارية.
- ٢ - حكم المجلات والتلفاز والإنترنت والأطباق الفضائية.
- ٣ - حكم المشاركة في وسائل الإعلام.



١ - الإعلانات التجارية



الموضوع	الإعلانات التجارية
الخلاصة	الفقه الإسلامي لا يحرم الإعلان التجاري تحريماً مطلقاً، ولا يقف ضده بل حدد له منهجاً ثابتاً، وهو إثبات المنفعة ونفي الضرر.
المصدر	كتاب أحكام الإعلانات التجارية والجوائز الترويجية / محمد علي الكاملي
التاريخ	١٤٢٢ هـ

من كتاب

أحكام الإعلانات التجارية والجوائز الترويجية

محمد علي الكاملي

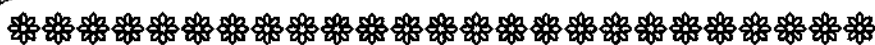
الخاتمة

الإعلان التجاري:

- ١ - إن الفقه الإسلامي لا يحرم الإعلان التجاري تحريماً مطلقاً، ولا يقف ضده بل حدد له منهجاً ثابتاً.
وإن منهج الفقه الإسلامي هو إثبات المنفعة ونفي الضرر.
- ٢ - يجب أن تكون السلعة أو الخدمة المعلن عنها من السلع والخدمات المباحة.
- ٣ - لا يجوز استخدام آلات اللهو والطرب بشتى أنواعها في الإعلان التجاري.
- ٤ - يجب أن يكون الإعلان عن طريق من يوثق بهم، سواء كانوا أشخاصاً أو مؤسسات ونحو ذلك، وأن يكونوا صادقين فيما يعلنون عنه، بعيدين عن الكذب والتغريب.

- ٥ - لا يجوز استخدام النساء في الإعلان التجاري مطلقاً، وذلك لعدم الحاجة إليهن، ولما في استخدامهن من الفتنة وارتكاب للمحرم، إما بإظهار ما يحرم إظهاره، أو عن طريق تليين الكلام ونحو ذلك.
- ٦ - يجب أن يكون الإعلان متوافقاً مع الأعراف والعادات السائدة لدى المجتمع التي يقرها الشرع ويعتبرها.
- ٧ - لا يجوز استخدام الصور الثابتة لكل ما فيه روح، وكانت هذه الصور مما تتصل بها الهيئة، وسواء كانت هذه الصور عن طريق الرسم باليد أو بالكاميرا أو التجسيم.
- ٨ - يجوز استخدام صور الأشياء التي لا روح فيها، كالشجر والجبال ونحو ذلك.
- ٩ - يجوز استخدام الصور المتحركة للرجال والأطفال دون غيرهم، إن أمنت الفتنة من جميع جوانبها.
- على شريطة أن يكون المعلن ملتزماً بالصدق في أقواله بعيداً عن الكذب والتميع في الألفاظ، وأن يكون ساتراً للعورة بلباس لا يجسد تفاصيل الجسم أو شفافاً تظهر منه العورة.
- ١٠ - أن يكون الإعلان منضبطاً بالضوابط المهنية والأخلاقية، وأن يكون استشهاده بالجهات العلمية مبنياً على الصدق.
- ١١ - أن يكون الإعلان تحت رقابة الدولة، وأن يكون ملتزماً بالقواعد والأنظمة التي حددت له.

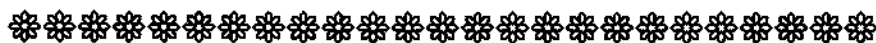




٢ - حكم المجالات والتلفاز والإنترنت والأطباق الفضائية

وفيه:

- بيان حول المجالات الخبيثة.
- التلفاز والإنترنت والأجهزة الأخرى.
- حكم الأطباق الفضائية.



الموضوع	المجلات الخبيثة
المخالصة	لما ثبت بالاستقراء أن هذه المجلات تدعو إلى الفسوق والفجور وإثارة الشهوات، وقوامها التجارة بجسد المرأة؛ فإنه يحرم إصدار هذه المجلات، ويحرم العمل فيها على أي وجه، وترويجها، وبيعها، وشراؤها، واقتناؤها.
المصدر	وعلى المسلم أن يغيض بصره عن النظر فيها، وعلى الولاة منعها وكف شرها.
التاريخ	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بيان

حول المجلات الخبيثة

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

وبعد:

فقد أصيب المسلمون في هذا العصر بمحن عظيمة، وأحاطت بهم الفتن من كل جانب ووقع كثير من المسلمين فيها، وظهرت المنكرات، واستعلن الناس بالمعاصي بلا خوف ولا حياء، وسبب ذلك كله: التهاون بدين الله، وعدم تعظيم حدوده وشريعته، وغفلة كثير من المصلحين عن القيام بشرع الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنه لا خلاص للمسلمين ولا نجاة لهم من هذه المصائب والفتن إلا بالتوبة الصادقة إلى الله - تعالى - وتعظيم أوامره ونواهيه، والأخذ على أيدي السفهاء، وأظهرهم على الحق أظراً.

وإن من أعظم الفتن التي ظهرت في عصرنا هذا ما يقوم به تجار الفساد وسماسرة الرذيلة ومحبو إشاعة الفاحشة في المؤمنين: من إصدار مجلات

خبيثة تحاذ الله ورسوله في أمره ونهيه، فتحمل بين صفحاتها أنواعاً من الصور العارية والوجوه الفاتنة المثيرة للشهوات، الجالبة للفساد.

وقد ثبت بالاستقراء أن هذه المجلات مشتملة على أساليب عديدة في الدعاية إلى الفسوق والفجور وإثارة الشهوات وتفريغها فيما حرمه الله ورسوله، ومن ذلك أن فيها:

- ١ - الصور الفاتنة على أغلفة تلك المجلات وفي باطنها.
 - ٢ - النساء في كامل زينتهن يحملن الفتنة ويغرين بها.
 - ٣ - الأقوال الساقطة الماجنة، والكلمات المنظومة والمنثورة البعيدة عن الحياء والفضيلة، الهادمة للأخلاق المفسدة للأمة.
 - ٤ - القصص الغرامية المخزية، وأخبار الممثلين والممثلات والراقصين والراقصات من الفاسقين والفاسقات.
 - ٥ - في هذه المجلات الدعوة الصريحة إلى التبرج والسفور واختلاط الجنسين وتمزيق الحجاب.
 - ٦ - عرض الألبسة الفاتنة الكاسية العارية على نساء المؤمنين لإغرائهن بالعري والخلاعة والتشبه بالبغايا والفاجرات.
 - ٧ - في هذه المجلات العناق والضم والقبلات بين الرجال والنساء.
 - ٨ - في هذه المجلات المقالات الملتهية التي تثير موات الغريزة الجنسية في نفوس الشباب والشابات فتدفعهم بقوة لسلوكوا طريق الغواية والانحراف والوقوع في الفواحش والآثام والعشق والغرام.
- فكم شُغِفَ بهذه المجلات السامة من شباب وشابات فهلكوا بسببها وخرجوا عن حدود الفطرة والدين!
- ولقد غيّرت هذه المجلات في أذهان كثير من الناس كثيراً من أحكام الشريعة ومبادئ الفطرة السليمة بسبب ما تبثه من مقالات ومطارات.
- واستمرأ كثير من الناس المعاصي والفواحش وتعدي حدود الله بسبب الركون إلى هذه المجلات واستيلائها على عقولهم وأفكارهم.
- والحاصل: أن هذه المجلات قوامها التجارة بجسد المرأة التي أسعفها

الشیطان بجميع أسباب الإغراء ووسائل الفتنة للوصول إلى: نشر الإباحية، وهتك الحرمات، وإفساد نساء المؤمنين، وتحويل المجتمعات الإسلامية إلى قطعان بهيمية لا تعرف معروفاً، ولا تنكر منكراً، ولا تقيم لشرع الله المطهر وزناً، ولا ترفع به رأساً؛ كما هو الحال في كثير من المجتمعات، بل وصل الأمر ببعضها إلى التمتع بالجنسین عن طریق العري الكامل فيما یسمونه (مُدن العُراة) عیاداً بالله من انتكاس الفطرة والوقوع فيما حرمه الله ورسوله.

هذا وإنه بناءً على ما تقدم ذكره من واقع هذه المجلات ومعرفة آثارها وأهدافها السيئة وكثرة ما یرد إلى اللجنة من تضرر الغیورین من العلماء، وطلبة وعامة المسلمین من انتشار عرض هذه المجلات في المكتبات والبقالات والأسواق التجارية فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ترى ما يلي:

أولاً: یحرم إصدار مثل هذه المجلات الهابطة سواء كانت مجلات عامة، أو خاصة بالأزواء النسائية، ومن فعل ذلك فله نصیب من قول الله - تعالی -: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الذِّكْرِ أَمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩].

ثانياً: یحرم العمل في هذه المجلات على أي وجه كان سواء كان العمل في إدارتها أو تحريرها أو طباعتها أو توزيعها؛ لأن ذلك من الإعانة على الإثم والباطل والفساد. والله جل وعلا یقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

ثالثاً: تحرم الدعاية لهذه المجلات وترويجها بأية وسيلة؛ لأن ذلك من الدلالة على الشر والدعوة إليه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ینقص ذلك من آثامهم شيئاً» أخرجه مسلم في صحيحه.

رابعاً: یحرم بيع هذه المجلات، والكسب الحاصل من ورائها كسب حرام، ومن وقع في شيء من ذلك وجب عليه التوبة إلى الله - تعالی - والتخلص من هذا الكسب الخبيث.

خامساً: یحرم على المسلم شراء هذه المجلات واقتناؤها لما فيها من

الفتنة والمنكرات، كما أن في شرائها تقوية لنفوذ أصحاب هذه المجالات ورفعاً لرصيدهم المالي وتشجيعاً لهم على الإنتاج والترويج.

وعلى المسلم أيضاً أن يحذر من تمكين أهل بيته ذكوراً وإناثاً من هذه المجالات حفظاً لهم من الفتنة والافتتان بها. وليعلم المسلم أنه راعٍ ومسؤول عن رعيته يوم القيامة.

سادساً: على المسلم أن يغض بصره عن النظر في تلك المجالات الفاسدة طاعة لله ولرسوله ﷺ، وبعداً عن الفتنة ومواقعها. وعلى الإنسان ألا يدّعي العصمة لنفسه؛ فقد أخبر النبي ﷺ أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم. وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: كم نظرة أُلقت في قلب صاحبها البلاء! فمن تعلق بما في تلك المجالات من صور وغيرها أفسدت عليه قلبه وحياته وصرفته إلى ما لا ينفعه في دنياه وآخرته؛ لأن صلاح القلب وحياته إنما هو في التعلق بالله - جل جلاله - وعبادته وحلاوة مناجاته والإخلاص له وامتلائه بحبه - سبحانه -.

سابعاً: يجب على من ولّاه الله على أي من بلاد الإسلام أن ينصح للمسلمين وأن يجنبهم الفساد وأهله، ويباعدهم عن كل ما يضرهم في دينهم ودنياهم؛ ومن ذلك منع هذه المجالات المفسدة من النشر والتوزيع وكف شرها عنهم؛ وهذا من نصر الله ودينه ومن أسباب الفلاح والنجاح والتمكين في الأرض كما قال الله سبحانه: ﴿وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُٓ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝ الَّذِينَ إِن مَكَّنَّهٗمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ۝﴾ [الحج: ٤٠، ٤١].

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



الموضوع	الإنترنت والأجهزة الحديثة
الخلاصة	يجوز استخدام الإنترنت في الدعوة وربما يجب مع وجوب التحرز عن المنكرات.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٠هـ

الإنترنت والأجهزة الحديثة

ناقشت الندوة هذا الموضوع واتخذت قرارات تالية بهذا الشأن:

- ١ - إن بذل أقصى ما في الوسع من الجهود والسعي في سبيل نشر الإسلام وتعميمه وفي الحفاظ والإبقاء عليه فريضة مهمة على الأمة.
- ٢ - وانطلاقاً من الآية: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ يجوز استخدام كل ما هو في الوسع من الوسائل المباحة قديمة كانت أو حديثة لأداء هذه الفريضة، بل ربما يجب استخدام الوسائل النافعة والفاعلة في هذا المجال حسب الضرورة والأوضاع.
- ٣ - إنه ليس من القبح في شيء استخدام المذياع (من وسائل الإعلام الحديثة) للأهداف الدينية، سواء أكان هذا الاستخدام عن طريق الاستفادة من برامجه أو عن طريق المشاركة العملية في برامجه أو كان هذا الاستخدام عبر إقامة محطات الراديو الشخصية.
- ٤ - إن الإنترنت من أهم وسائل الإعلام في هذا العصر، وهو في الأصل كوسيلة وذريعة لتوصيل الكلام من إنسان إلى إنسان آخر، ويجب عند تعيين الحكم الشرعي للوسائل والذرائع النظر إلى الأهداف والغايات التي من أجلها تستخدم هذه الوسائل والذرائع، فإن استخدام الوسائل والذرائع للمقاصد المباحة جائز شرعاً كما أنه غير جائز للمقاصد غير المباحة شرعاً،

فيتقرر الحكم الشرعي لاستخدام هذه الوسائل فرضاً أو مستحباً أو مباحاً حسب ما يكون استخدامها لازماً وضرورياً لتحقيق هذه المقاصد على الوجه الأكمل.

ففي ضوء هذه المبادئ يرى المشاركون في الندوة أنه يجوز وفي بعض الأحيان يجب استخدام الإنترنت كوسيلة وذريعة للخير الشرعي والجماعي والديني والدعوي مع وجوب التحرز عن المنكرات والمحرمات في صور العرض.

٥ - إن التلفاز وسيلة من وسائل الإعلام، ولا يتم عبر هذه الوسيلة توصيل الصوت من مكان إلى مكان آخر فحسب، بل تتمثل من خلالها صور أصحابه أمام المستمعين والمشاهدين، وربما يتم عبرها نقل الصور المتحركة نقلاً مباشراً، وفي بعض الأحيان يتم تسجيل نادٍ أو حفلة أو نشاط أو لعب في أشرطة الفيديو ويتم نشرها في ما بعد.

ولكن هناك مشكلة في التلفاز، وهي أن صور التلفاز التي يتم نقلها إلى المشاهدين هل ينطبق عليها التصوير الذي ورد التصريح بمنعه وتحريمه في الحديث النبوي أم لا؟

فذهب عامة علماء الهند إلى أن التصوير الذي ورد ذكره في الحديث النبوي يشمل الصور التي يتم التقاطها عبر الكاميرات العاكسة، في حين ذهب بعض العلماء في البلدان العربية إلى أنه ليس هذا النوع من التصوير محلاً للتصوير الذي ورد منعه في الحديث النبوي.

وكذلك هناك مشكلة أخرى في التلفاز، وهي مشكلة استخدامه، فنشاطات التسلية، ونشر الصور النسائية المكشوفة عبر الإعلانات التجارية، وتعميم الفاحشة وقلة الحياء، ونشر الأفلام الماجنة التي لا يمكن للأب والابن أو الأم والبنت مشاهدتها معاً وكذلك سحر هذه الوسيلة للأطفال سحراً لا يرغبون معه في الدراسة والتعليم، كل هذه هي المفاصد والمساوئ التي فعلت فعلها في تحويل دور التلفاز من البناء إلى الهدم في المجتمع المعاصر.

ولا شك في أن التلفاز وسيلة فاعلة في القيام بأعمال ونشاطات نافعة، وهو يلعب دوره اليوم في هذا المجال أيضاً، ولكن الضرر الذي يصيب

المجتمع به اليوم يفوق النفع الذي يعود اليوم على المجتمع مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَيُّهُمْ أَكْبَرُ مِنْ نَفَعِهِمَا﴾.

ففي هذه الأوضاع يرى المشاركون في الندوة أن استخدام التلفاز ونشر المنكرات والفواحش عبر هذه الوسيلة حرام وغير جائز، وهو سبب خراب المجتمع ودماره كما أنهم يوصون المجتمع بالتحرز عنه.

٦ - وهنا ينشأ سؤال عن حكم القنوات التي أسست ولا تزال تؤسس للأهداف الدينية والدعوية المحضة، وهي خالية ونقية عن كل شائبة من شوائب الفحش والمجون، فهل يجوز اتخاذ مثل هذه القنوات والاستفادة منها أو لا؟

وقد جوّز أكثر المشاركين في الندوة استخدام هذه القنوات.



الموضوع	حكم الأطباق الفضائية
الخلاصة	يحرم استعمال الأطباق الفضائية وبيعها وشراؤها وصناعتها لما في ذلك من الضرر العظيم والتعاون على الإثم والعدوان ونشر الكفر والفساد بين المسلمين.
المصدر	بيان للشيخ عبد العزيز بن باز
التاريخ	ت ١٤٢٠هـ

بيان

حول الأطباق الفضائية

للشيخ عبد العزيز بن باز

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى من يطلع عليه من المسلمين .
وفقني الله وإياهم لما فيه رضاه وأعاذني وإياهم من أسباب غضبه وعقابه آمين .
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد :

فقد شاع في هذه الأيام بين الناس ما يسمى «بالدش» أو بأسماء أخرى وأنه ينقل جميع ما يبث في العالم من أنواع الفتن والفساد والعقائد الباطلة والدعوة إلى أنواع الكفر والإلحاد مع ما يبثه من الصور النسائية ومجالس الخمر والفساد وسائر أنواع الشر الموجودة في الخارج بواسطة التلفاز .

وثبت لدي أنه قد استعمله كثير من الناس وأن آلاته تباع وتصنع في البلاد، فلهذا وجب عليّ التنبيه على خطورته ووجوب محاربته والحذر منه وتحريم استعماله في البيوت وغيرها وتحريم بيعه وشرائه وصناعته أيضاً لما في ذلك من الضرر العظيم والفساد الكبير والتعاون على الإثم والعدوان ونشر الكفر والفساد بين المسلمين والدعوة إلى ذلك بالقول والعمل .

فالواجب على كل مسلم ومسلمة الحذر من ذلك والتواصي بتركه،

والتناصح في ذلك عملاً بقول الله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾، وبقوله سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾، وقوله ﷻ: ﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ خَسِيرٌ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾، وقول النبي ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»، وقوله ﷺ: «الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة، قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»، وقوله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»، وفي الصحيحين عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: «بايعت النبي ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم».

والآيات والأحاديث عن النبي ﷺ في وجوب التناصح والتواصي بالحق والتعاون على الخير كثيرة جداً، فالواجب على جميع المسلمين حكومات وشعوباً العمل بها والتناصح فيما بينهم والتواصي بالحق والصبر عليه والحذر من جميع أنواع الفساد والتحذير من ذلك رغبة فيما عند الله وامتنالاً لأوامره وحذراً من سخطه وعقابه.

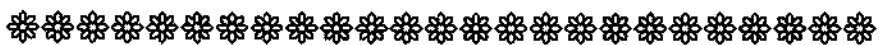
والله المستول أن يوفقنا وجميع المسلمين لما يرضيه، وأن يصلح قلوبنا وأعمالنا جميعاً، وأن يوفق ولاية أمرنا لمنع هذا البلاء والقضاء عليه وحماية المسلمين من شره، وأن يعينهم على كل ما فيه صلاح العباد والبلاد ويصلح لهم البطانة وينصر بهم الحق، وأن يوفق جميع ولاية أمور المسلمين في كل مكان لما فيه رضاه، وأن ينصر بهم الحق ويوفقهم لتحكيم شريعته والالتزام بها والحذر مما يخالفها، وأن يصلح أحوال المسلمين جميعاً ويمنحهم الفقه في الدين والثبات عليه والحذر مما يخالفه. إنه ولي ذلك والقادر عليه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية
والإفتاء والدعوة والإرشاد
عبد العزيز بن عبد الله بن باز





٣ - حكم المشاركة في وسائل الإعلام



الموضوع	حكم المشاركة في وسائل الإعلام
الخلاصة	١ - الحكم على المشاركة في وسائل الإعلام ليس حكماً واحداً مطلقاً. ٢ - تفاوت الحكم واختلافه بحسب نوع المشاركة والمشاركين، والوسيلة المشارك فيها، وهو أمر يتغير بحسب الزمان والمكان والأحوال؛ فمثلاً عصر الفضائيات والإنترنت يختلف عما سبقه قبل انتشار هذه الوسائل واتساع تأثيرها.
المصدر	بحث للشيخ محمد الدويش، نشر في مجلة البيان بعنوان «حكم المشاركة في وسائل الإعلام»
التاريخ	نو الحجة ١٤٢٣هـ

نبذة من بحث

حكم المشاركة في وسائل الإعلام

للشيخ محمد الدويش

أولاً: أن الحكم في المشاركة في وسائل الإعلام ليس حكماً واحداً مطلقاً بحيث يقال: إنه يجوز أو لا يجوز، بل الأمر فيه تفصيل مشتمل على أحوال مختلفة.

ثانياً: أن المسألة لا تنحصر في بيان جواز أو عدم جواز المشاركة فيها، وإنما في وجوبها في بعض الأحيان - على تفصيل يأتي بعد قليل - وعليه فإن على العلماء والدعاة إلى الله تبارك وتعالى أن يدركوا عظم المسؤولية تجاه هذا الباب الواسع العظيم الذي عم أثره في هذا العصر المسمى عصر الإعلام والاتصالات.

ثالثاً: تفاوت الحكم واختلافه بحسب نوع المشاركة والمشاركين، والوسيلة المشارك فيها، وتغير ذلك بحسب الزمان والمكان والأحوال؛ فمثلاً

عصر الفضائيات والإنترنت يختلف عما سبقه قبل انتشار هذه الوسائل واتساع تأثيرها.

ونتيجة لذلك يمكن تفصيل حكم المشاركة فيما يأتي:

١ - حاجة الأمة اليوم إلى تبليغ دين الله والدعوة إلى الله وإنكار المنكرات تقتضي وجوب السعي لإنشاء وسائل إعلام سليمة، ولو لازمها وجود بعض المفاصد المرجوحة، مع الحرص على مدافعة المفاصد قدر الإمكان.

٢ - تكون المشاركة في وسائل الإعلام القائمة واجبة في الأحوال الآتية:

أ - إذا كانت الوسيلة غير مشتملة على محرم أو مكروه، وكان إنكار المنكر أو بيان الحق لأناس أو في بلد لا يتم إلا بذلك. وهذه درجة عالية من الوجوب؛ نظراً لاجتماع مشروعية الوسيلة، وتعيين الوجوب في المسألة المتحدث عنها والقضية الواقعة.

ب - قد تكون الوسيلة مشتملة على محرمات، لكن إنكار المنكر أو بيان الحق لا يتم إلا بهذه الوسيلة، مع غلبة الظن بأن المصلحة أكبر من المفسدة التي قد توجد من المشاركة؛ فهذه الحالة لا بد من القيام بالواجب الكفائي فيها لبيان الحق أو رد المنكر ولو في هذه الوسائل.

٣ - هناك حالات تكون المشاركة فيها محرمة، ومن ذلك:

أ - المشاركة في البرامج الموجهة للشناء على أهل الباطل وأعداء الدعوة من الأنظمة والأفكار والأحزاب لما في ذلك من تلبيس على الناس.

ب - المشاركة في بعض الوسائل والبرامج التي يتولاها ويشرف عليها أهل البدع والانحراف، حين تكون هذه المشاركة سبباً في تزكيتهم وترويج برامجهم ومطبوعاتهم، وأمكن مخاطبة معظم المتابعين لهذه الوسائل ودعوتهم من خلال وسائل أخرى.

ج - المشاركة في المناسبات البدعية، ولو لم يتضمن ذلك النص على جواز الاحتفال والمشاركة في هذه البدع؛ إذ فيه تلبيس على الناس وإيهام لهم.

د - مباشرة فقرات تشتمل على أمر محرم في ذاته.

هـ - تصدى من ليس لديه العلم الشرعي الكافي للفتيا والحديث في القضايا الشرعية المهمة، أو مناظرة أهل الأهواء ونحوهم.

أما المداخلات الهاتفية في البرامج المفتوحة المباشرة كالحوارات، فيتصدى لذلك فئة ممن يملكون القدرة.

وأما المشاركة في البرامج الحوارية المفتوحة في القنوات التي تُعنى بمثل هذه البرامج فينبغي أن يتصدى لها من تكون لديه القدرة العلمية وقوة الحجة والبيان.

٤ - ما سوى هذه الحالات تكون المشاركة فيها جائزة، ما لم يترتب عليها مفسدة أكبر من مصلحة المشاركة، ومنها:

أ - نشر العلم الذي لا يجب تعلمه على آحاد الناس وتناول ما يحتاجه الناس من مسائل اجتماعية وتربوية ونحوها.

ب - مشاركة بعض الصالحين من أصحاب التخصصات غير الشرعية في قضايا تتعلق بتخصصهم، إذا كان ذلك يترتب عليه تعريف الناس بهؤلاء الأخيار، والاستفادة الدعوية من ذلك.

وربما كان الأمر في بعض الصور السابقة مستحباً، حسب ترجُّح المصلحة.

٥ - هناك أحوال من المشاركة تحتاج إلى أن يُجتهد فيها الرأي.

قال الإمام ابن تيمية رحمته الله: «... لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها؛ وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقلَّ أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلائلها على الأحكام...».

ومن الوسائل التي تعين على اتخاذ الموقف في القضايا المعينة:

• ما تقدم بحثه من رعاية مقاصد الشريعة، ورتبة هذه المقاصد ودرجة الشمول، ودرجة القطعية والظنية.

• ومن طرق معرفة الأشباه والنظائر الدراسة العميقة للتاريخ القديم والمعاصر، والوقائع في ظروف مماثلة.

• ومن طرقها أن تعرف أحوال الناس؛ لأن كثيراً من المفاصد إنما هي مبنية على تصورات الناس ونظرتهم؛ وذلك مثل تزكية هذه الوسائل أو القائمين عليها، وهذا الأمر لا يختص به الباحثون الشرعيون؛ بل هو راجع إلى نظرة عامة الناس، وهذا يرجع فيه إلى أهل الخبرة بأحوالهم.

• الاستشارة والمناقشة مع طلبة العلم والدعاة؛ فإنها تفتح للمرء أبواباً لم تكن تبدو له بالنظر الفردي المجرد.

والوقائع المشكلة قليلة بالنسبة لغيرها؛ فلو تناولت خمسين حالة مختلفة كعينات للدراسة تختلف فيها الظروف والأحوال والأشخاص لوجدت أن النظر واضح في الجملة في نسبة كبيرة منها قد تصل إلى الأربعين حالة من هذه الخمسين، وهذا هو المطلوب، ولا ينبغي لطالب العلم أن يؤخر النظر فيما يحتاج إليه أكثر الناس من أجل قضايا قليلة نادرة، ومهما حاولت أن تضع ضوابط تضيق دوائر المشكلات فلا بد أن تبقى صور لم تشملها هذه الضوابط، وقد كانت فتاوى العلماء السابقين والمعاصرين إنما تعرض لمسائل الكثرة والحاجة.

إنه مهما قيل وكتب في مثل هذا المسائل فلن يُحسم الخلاف بشكل نهائي، وسيبقى كثير منها محل خلاف وأخذ ورد.

فلا بد أن تتسع صدورنا للخلاف فيما يسوغ الخلاف فيه، ويعذر بعضنا بعضاً في مواطن النزاع، ولنا أسوة حسنة في أصحاب النبي ﷺ وأهل العلم من سلف هذه الأمة:

«كاجتهاد الصحابة في قطع اللينة وتركها، واجتهادهم في صلاة العصر لما بعثهم النبي ﷺ إلى بني قريظة وأمرهم أن لا يصلُّوا العصر إلا في بني قريظة، فصلَّى قوم في الطريق في الوقت وقالوا: إنما أراد التعجل لا تفويت الصلاة، وآخرها قوم إلى أن وصلوا وصلوها بعد الوقت تمسكاً بظاهر لفظ العموم؛ فلم يعنف النبي ﷺ واحدة من الطائفتين.

وقال ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر».

وقد اتفق الصحابة في مسائل تنازعوا فيها، على إقرار كل فريق للفريق

الآخر على العمل باجتهدهم؛ كمسائل في العبادات والمناكح والموارث والعطاء والسياسة وغير ذلك.

وحكم عمر أول عام في الفريضة الحمارية بعدم التشريك وفي العام الثاني بالتشريك في واقعة مثل الأولى، ولما سئل عن ذلك قال: تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي؛ وهم الأئمة الذين ثبت بالنصوص أنهم لا يجتمعون على باطل ولا ضلالة، ودل الكتاب والسنة على وجوب متابعتهم.

وتنازعوا في مسائل علمية اعتقادية؛ كسماع الميت صوت الحي وتعذيب الميت ببكاء أهله ورؤية محمد ﷺ ربه قبل الموت مع بقاء الجماعة والألفة^(١). وعذر المخالف لا يمنع من الحوار، ومن أن يبين كل حجته ودليله، لكن المحذور البغي والظلم والاتهام.

• نصيحة للمشاركين:

ونصيحتي لأولئك الذين رأوا جواز هذا العمل أن يتقوا الله تعالى فيما يأتون، وأن يعلموا أن مجرد تقريرهم لصحة موقفهم لا يقتضي التحلل من كل قيد أو ضابط، ومما يتأكد عليهم في ذلك ما يلي:

- ١ - الورع والحذر من التساهل والترخص؛ فجواز الأصل لا يستلزم منه جواز كل ما تعلق به.
- ٢ - الحذر من الشهرة والسعي لها؛ إذ المشاركة في وسائل الإعلام سبب لأن يُعرف المشارك بين الناس ويشتهر أمره.
- ٣ - الحذر من التعلق بالدنيا ومتاعها، أو أن تكون هي الباعث على المشاركة، أو على المهادنة خوفاً من انقطاعها.
- ٤ - الاجتهاد في إنكار المنكر بقدر الإمكان.
- ٥ - ألا تدفعهم الرغبة في الدفاع عن موقفهم إلى تزكية الوسائل السيئة والمفسدة، وأن يبينوا للناس أن مشاركتهم لا تقتضي رضاهم عن كل ما يبيث فيها.

(١) «مجموع الفتاوى» (١٩/١٢٢، ١٢٣).

٦ - أن يعذروا إخوانهم الذين أدى بهم الاجتهاد إلى أن يمتنعوا عن هذه المشاركة، فكل على خير وبر.

• نصيحتي للممتنعين:

ونصيحتي للذين رأوا أن المشاركة غير سائغة أن يستصحبوا الورع في التعامل مع من خالفهم كما استصحبوه في الامتناع عن المشاركة في هذه الوسائل، ومما يتأكد عليهم في ذلك:

١ - أن يتذكروا أن موقفهم هو نتيجة اجتهاد خالفه فيه غيرهم من أهل العلم، وليس حقاً مقطوعاً به يوصف من خالفه باتباع الباطل والقول به.

٢ - أن يعذروا من خالفهم في الرأي، وأن يتورعوا عن وصفهم بركة الديانة أو التساهل والترخص ومجاعة العصر؛ فيكفي أن طائفة ممن ترجع الأمة لفتاواهم ومواقفهم في هذا العصر قد أفتوا بجواز هذا الأمر.

٣ - الاجتهاد في تبليغ دين الله لعامة الناس الذين يحتاجون إليه، والسعي لإيجاد بدائل تخاطب عموم الأمة وتصل إليهم.

وعلى المسلم عموماً أن يحذر من القول على الله بغير علم، وحين يصل به اجتهاده إلى تقرير قول، أو اتباع إمام من الأمة فلا يعني ذلك أن يجزم بأن هذا شرع الله وحكم الله.

والله الموفق وعليه التكلان.



الفصل الثاني

الأناشيد والتمثيل وأنواع الفن الأخرى

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم الأناشيد الإسلامية.

المبحث الثاني: حكم تمثيل وتصوير الأنبياء والصحابة.

المبحث الثالث: حكم اقتناء الحيوانات المحنطة وبيعها
وحديقة الحيوان.

المبحث الرابع: أنواع الفن.

المبحث الأول

حكم الأناشيد الإسلامية

الموضوع	حكم الأناشيد الإسلامية
الخلاصة	تجوز الاستعاضة عن الأغاني المحرمة بأناشيد إسلامية دون أن يتخذ منها ورداً وعادة، وخير من ذلك أن يتخذ المسلم لنفسه حزباً من القرآن والأنكار النبوية.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	—

من فتاوى

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

السؤال: إننا نعلم حرمة الأغاني المعروفة بشكلها الحالي لما فيها من كلام بذيء وساقط وغير ذلك من الطرب واللهو بالكلام الذي ليس فيه فائدة مرجوة ونحن شباب الإسلام الذين أنار الله قلوبهم بالحق لا بد لنا من بديل وقد اخترنا الأناشيد الإسلامية التي فيها الحماس والعاطفة وغير ذلك من تلك الألوان.

والأناشيد عبارة عن أبيات شعرية قالها دعاة الإسلام (قواهم الله) وصيغت بشكل لحن كمثّل قصيدة «أخي» لسيد قطب رحمه الله تعالى فما الحكم في أناشيد إسلامية بحته فيها الكلام الحماسي والعاطفي الذي قاله دعاة الإسلام في العصر الحاضر وغير الحاضر وفيها الكلمات الصادقة التي تعبر عن الإسلام وتدعو إليه.

ولما كان ضمن هذه الأناشيد صوت الطبل (الدف) فهل يجوز الاستماع إليها؟

وكما أعلم وعلمي محدود بأن الرسول ﷺ قد أباح الطبل ليلة الزفاف، والطبل هو أهون الآلات الموسيقية مثله مثل الضرب على أي شيء سواء، أفيدونا وفقكم الله لما يحبه ويرضاه؟

الجواب: أجابت اللجنة بما يلي:

صدق في حكمك بالتحريم على الأغاني بشكلها الحالي من أجل اشتغالها على كلام بذيء ساقط واشتغالها على ما لا خير فيه بل على ما فيه لهو وإثارة للهوى والغريزة الجنسية وعلى مجون وتكسر يغري سامعه بالشر، وفقنا الله وإياك لما فيه رضاه.

ويجوز لك أن تستعيض عن هذه الأغاني بأناشيد إسلامية فيها من الحكم والمواعظ والعبر ما يثير الحماس والغيرة على الدين ويهز العواطف الإسلامية وينفر من الشر ودواعيه لتبعث نفس من ينشدها ومن يسمعها إلى طاعة الله وتنفر من معصيته تعالى وتعدّي حدوده إلى الاحتماء بحمى شرعه والجهاد في سبيله.

لكن لا يتخذ من ذلك ورداً لنفسه يلتزمه، وعادة يستمر عليها، بل يكون ذلك في الفينة بعد الفينة عند وجود مناسبات ودواعي تدعو إليه؛ كالأعراس والأسفار للجهاد ونحوه، وعند فتور الهمم لإثارة النفس والنهوض بها إلى فعل الخير، وعند نزوع النفس إلى الشر وجموحها لردعها عنه وتنفيرها منه.

وخير من ذلك أن يتخذ لنفسه حزباً من القرآن ويتلوه، وورداً من الأذكار النبوية الثابتة؛ فإن ذلك أزكى للنفس وأطهر وأقوى في شرح الصدر وطمأنينة القلب، قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَابًا تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ۖ﴾ [الزمر: ٢٣] وقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [٢٨] الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طُوبَى لَهُمْ وَحُسْنُ مَثَابٍ ﴿٢٩﴾ [الرعد: ٢٨، ٢٩].

وقد كان ديدن الصحابة وشأنهم ﷺ العناية بالكتاب والسنة حفظاً ودراسة وعملاً ومع ذلك كانت لهم أناشيد وحدهاء يترنمون به في مثل حفر الخندق وبناء المساجد وفي سيرهم إلى الجهاد ونحو ذلك من المناسبات دون أن يجعلوه شعارهم ويعيروه جل همهم وعنايتهم، لكنه مما يروحون به عن أنفسهم ويهيجون به مشاعرهم.

أما الطبل ونحوه من آلات الطرب فلا يجوز استعماله مع هذه الأناشيد
لأن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك .
والله الهادي إلى سواء السبيل . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



المبحث الثاني

حكم تمثيل وتصوير الأنبياء والصحابة

الموضوع	حكم إنتاج فيلم (محمد رسول الله) أو (الرسالة)
الخلاصة	لا يجوز إنتاج فيلم يتناول بالتمثيل صاحب الرسالة ﷺ أو أحد أصحابه ولا السماح بعرضه.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	ذو القعدة ١٣٩٧هـ

من توصيات مجمع البحوث الإسلامية

ويؤيد المؤتمر الإمام الأكبر شيخ الأزهر ورئيس مجمع البحوث الإسلامية في بيانه المؤسس على قرار المجمع بأنه لا يقر إنتاج فيلم «محمد رسول الله» بهذا الاسم أو باسم «الرسالة» أو أي فيلم آخر يتناول بالتمثيل صاحب الرسالة أو أحد أصحابه الكرام.

ولا يجوز السماح بعرضه صيانة لشخصية الرسول الكريم وأصحابه الأجلاء من التعرض لما لا يليق بمنزلتهم المصونة.

ويطالب المؤتمر بمراقبة الأفلام السينمائية والتمثيلية قبل عرضها، ومنع ما يتعارض منها مع تعاليم الدين الحنيف ويطالب باختيار رؤساء تحرير الصحف والمجلات على مستوى المسئولية، وأن تمنع المجلات والكتب المستهترة بالقيم الدينية والخلقية.



الموضوع	فيلم محمد رسول الله ﷺ
الخلاصة	تحريم إخراج فيلم محمد رسول الله ﷺ، لما فيه من تمثيله ﷺ بألة التصوير (الكاميرا)، مشيرة إليه وإلى موضعه وحركاته وسائر شئونه بالتحديد، وتمثيل بعض الصحابة ﷺ، في مواقف عديدة ومشاهد مختلفة، وهو محرم بالإجماع.
المصدر	المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	—

من قرارات

المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي

سادساً: فيلم محمد رسول الله ﷺ:

١ - يقرر المجلس التأسيسي بالإجماع تحريم إخراج فيلم محمد رسول الله ﷺ، لما فيه من تمثيله ﷺ بألة التصوير (الكاميرا)، مشيرة إليه وإلى موضعه وحركاته وسائر شئونه بالتحديد، وتمثيل بعض الصحابة ﷺ، في مواقف عديدة ومشاهد مختلفة، وهو محرم بالإجماع.

٢ - يوصي المجلس الأمانة العامة للرابطة بإبلاغ هذا القرار لجميع الدول الإسلامية والمنظمات الإسلامية والجمعيات الدينية في البلاد العربية والإسلامية ووزارات الإعلام ومشيخة الأزهر ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة والصحف والإذاعات في البلاد الإسلامية كافة.

٣ - يوصي المجلس الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي بإخطار مخرج هذا الفيلم بهذا القرار جواباً على طلبه الأخير بإخراج الفيلم، وإنذاره بأن الأمانة العامة للرابطة ستتخذ الإجراءات القانونية ضد كل من يحاول الاعتداء

على قدسية وحرمة صاحب الرسالة العظمى ﷺ، وحرمة أصحابه الأكرمين في أية جهة من العالم.

٤ - يوصي المجلس الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي بوضع رسالة في حرمة إخراج فيلم عن النبي ﷺ وعن أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين، تضم ما أجرته الأمانة العامة للرابطة بشأنه في جميع مراحلها وما صدر فيه من قرارات في المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي والمنظمات الإسلامية الأخرى وما صدر بشأنه من القرارات والفتاوى في البلاد الإسلامية عامة، ونشر ذلك في البلاد الإسلامية تبصرة وتنويراً وإرشاداً وتحذيراً.

٥ - يشكر المجلس الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي على ما قامت به من جهود موفقة في هذا الموضوع الخطير.



الموضوع	عمل فيلم سينمائي عن حياة بلال رضي الله عنه
الخلاصة	لا يجوز تمثيل أي واحد من الصحابة على شكل مسرحية أو فيلم سينمائي لمنافاة ذلك لمنزلتهم العالية وثناء الله عليهم وسداً للزريعة الاستهانة بهم.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ربيع الآخر ١٣٩٣هـ

قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٣) وتاريخ ١٦/٤/١٣٩٣هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن هيئة كبار العلماء في دورتها الثالثة المنعقدة فيما بين ١/٤/١٣٩٣هـ، و ١٠/٤/١٣٩٣هـ قد اطلعت على خطاب المقام السامي رقم (٤٤/٩٣) وتاريخ ١/١/١٣٩٣هـ، الموجه إلى رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، والذي جاء فيه ما نصه: نبعث إليكم مع هذا الرسالة الواردة إلينا، من: طلال ابن الشيخ محمود البسني المكي، مدير عام شركة لونا فيلم من بيروت بشأن اعتزام الشركة عمل فيلم سينمائي يصور حياة (بلال) مؤذن رسول الله ﷺ ونرغب إليكم بعد الاطلاع عليها عرض الموضوع على كبار العلماء لإبداء رأيهم فيه وإخبارنا بالنتيجة:

وبعد اطلاع الهيئة على خطاب المقام السامي وما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ذلك وتداول الرأي فيه، قررت الهيئة بالإجماع ما يلي:

١ - أن الله ﷻ أثنى على الصحابة، وبَيَّن منزلتهم العالية، ومكانتهم

الرفيعة. وفي إخراج حياة أي واحد منهم على شكل مسرحية أو فيلم سينمائي منافاة لهذا الثناء الذي أثنى الله تعالى عليهم به، وتزليل لهم من المكانة العالية التي جعلها الله لهم وأكرمهم بها.

٢ - أن تمثيل أي واحد منهم سيكون موضعاً للسخرية والاستهزاء به، ويتولاه أناس غالباً ليس للصالح والتقوى مكان في حياتهم العامة، والأخلاق الإسلامية، مع ما يقصده أرباب المسارح من جعل ذلك وسيلة إلى الكسب المادي، وأنه مهما حصل من التحفظ فيشتغل على الكذب والغيبة، كما يضع تمثيل الصحابة رضوان الله عليهم في أنفس الناس وضعاً مزرعاً، فتتزعزع الثقة بأصحاب الرسول ﷺ، وتخف الهيبة التي في نفوس المسلمين من المشاهدين، وينفتح باب التشكيك على المسلمين في دينهم، والجدل والمناقشة في أصحاب محمد ﷺ، ويتضمن ضرورة أن يقف أحد الممثلين موقف أبي جهل وأمثاله، ويجري على لسانه سب بلال وسب الرسول ﷺ وما جاء به من الإسلام، ولا شك أن هذا منكر، وكما يتخذ هدفاً لبلبله أفكار المسلمين نحو عقيدتهم، وكتاب ربهم، وسنة نبيهم محمد ﷺ.

٣ - ما يقال من وجود مصلحة، وهي: إظهار مكارم الأخلاق، ومحاسن الآداب، مع التحري للحقيقة، وضبط السيرة، وعدم الإخلال بشيء من ذلك بوجه من الوجوه؛ رغبة في العبرة والاتعاظ، فهذا مجرد فرض وتقدير، فإن من عرف حال الممثلين وما يهدفون إليه عرف أن هذا النوع من التمثيل يأباه واقع الممثلين، ورواد التمثيل، وما هو شأنهم في حياتهم وأعمالهم.

٤ - من القواعد المقررة في الشريعة: أن ما كان مفسدة محضة أو راجحة فإنه محرم، وتمثيل الصحابة على تقدير وجود مصلحة فيه، فمفسدته راجحة؛ فرعاية للمصلحة، وسداً للذريعة، وحفاظاً على كرامة أصحاب محمد ﷺ يجب منع ذلك.

وقد لفت نظر الهيئة ما قاله طلال من أن محمداً ﷺ وخلفاءه الراشدين هم أرفع من أن يظهروا صورة أو صوتاً في هذا الفيلم، لفت نظرهم إلى أن جرأة أرباب المسارح على تصوير (بلال) وأمثاله من الصحابة إنما كان لضعف

مكانتهم، ونزول درجتهم في الأفضلية عن الخلفاء الأربعة، فليس لهم من الحصانة والوجاهة ما يمنع من تمثيلهم وتعريضهم للسخرية والاستهزاء في نظرهم، فهذا غير صحيح؛ لأن لكل صحابي فضلاً يخصه وهم مشتركون جميعاً في فضل الصحبة وإن كانوا متفاوتين في منازلهم عند الله جل وعلا، وهذا القدر المشترك بينهم وهو فضل الصحبة يمنع من الاستهانة بهم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه.

هيئة كبار العلماء



الموضوع	حكم تمثيل الأنبياء
الخلاصة	تحريم إظهار فيلم محمد رسول الله، وإخراجه، ونشره، سواء فيما يتعلق بالرسول ﷺ، أو بأصحابه الكرام ﷺ؛ لما في ذلك من تعريض مقام النبوة وجلال الرسالة وحرمة الإسلام وأصحاب الرسول ﷺ للاستهانة والسخرية.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شوال ١٤٠٣هـ

قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٠٧) وتاريخ ١٤٠٣/١١/٢هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

ففي الدورة العشرين لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الطائف من ١٤٠٢/١٠/٢٥هـ حتى ١٤٠٢/١١/٦هـ اطلع المجلس على الأمر السامي رقم (١٢٤٤) وتاريخ ١٤٠٢/٧/٢٦هـ المتضمن الرغبة الكريمة في قيام مجلس هيئة كبار العلماء بالنظر في موضوع تمثيل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وتمثيل الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، وحكم تمثيل الأنبياء وأتباعهم من جانب، والكفار من جانب آخر.

بعد صدور الفتوى رقم (٤٧٢٣) وتاريخ ١٤٠٢/٧/١١هـ من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بتحريم ذلك؛ لأن الموضوع من الأمور المهمة والحساسة، ولا يقتصر أثره على هذه الدولة، بل يتعداها إلى سواها من الدول الإسلامية الأخرى، ولأنه سبق أن أجاز مثل هذا العمل من عدد من

مشايخ الدول الإسلامية، وبما أنه سوف يترتب على البت فيه كثير من الأمور التي لها مساس بوسائل الإعلام المختلفة، وما يترتب على ذلك إنتاج وبث كثير من البرامج أو منعها نهائياً، ولأن بعض الدول الإسلامية قد تأخذ المملكة قدوة في ذلك إذا درس من قبل مجلس هيئة كبار العلماء.

ولما استمع المجلس إلى فتوى اللجنة الدائمة رأى أن الموضوع يحتاج إلى مزيد من النظر والتأمل فأجل البت فيه إلى دورة أخرى.

وفي الدورة الثانية والعشرين المنعقدة بمدينة الطائف من العشرين من شهر شوال حتى الثاني من شهر ذي القعدة عام ١٤٠٣هـ أعاد المجلس النظر في الموضوع ورجع إلى قراره السابق رقم (١٣) وتاريخ ١٦/٤/١٣٩٣هـ، وإلى الكتاب المرفوع من المجلس بتوقيع رئيس الدورة الخامسة إلى جلالة الملك فيصل ﷺ برقم (١/١٨٧٥) وتاريخ ٢٧/٨/١٣٩٤هـ المتضمن تأييد مجلس هيئة كبار العلماء لما قرره مؤتمر المنظمات الإسلامية من تحريم إظهار فيلم محمد رسول الله، وإخراجه، ونشره، سواء فيما يتعلق بالرسول ﷺ، أو بأصحابه الكرام ﷺ؛ لما في ذلك من تعريض مقام النبوة وجلال الرسالة وحرمة الإسلام وأصحاب الرسول ﷺ للازدراء والاستهانة والسخرية، وبعد المناقشة وتداول الرأي قرر المجلس تأييد رأيه السابق الذي تضمنه القرار والكتاب المشار إليهما آنفاً.

والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه.

هيئة كبار العلماء



الموضوع	حكم تصوير النبي ﷺ وسائر الأنبياء
الخلاصة	لا يجوز شرعاً تخييل شخص النبي ﷺ بالصور المتحركة أو الثابتة، كل ذلك حرام لا يحل لأي غرض من الأغراض، وكذا سائر الرسل والأنبياء والصحابة الكرام.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٥هـ

القرار السادس

بشأن موضوع استنكار المجلس تصوير النبي ﷺ وسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة في الفترة ما بين ٢٧ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ و ٨ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ. قد اطلع على الخطاب الموجه إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز من مكتب الرئاسة في قطر برقم ٥/١٢٠٥ وتاريخ ٢٥ ربيع الأول ١٤٠٥هـ. ومرفق به كتيب فيه صورة مرسومة يزعم صاحبها أنها صورة للنبي محمد ﷺ وصورة أخرى يزعم صاحبها أنها صورة لعلي بن أبي طالب عليه السلام، فأحالها سماحته بموجب خطابه رقم ٢/٨١٣ وتاريخ ٣٠ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ. إلى مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لإصدار ما يجب حيال ذلك.

وبعد أن اطلع المجلس على الصورتين المذكورتين في دورته الثامنة المنعقدة في مكة المكرمة بمقر الرابطة قرر ما يلي:

إن مقام النبي ﷺ مقام عظيم عند الله تعالى وعند المسلمين وأن مكانة السامية ومنزلته الرفيعة معلومة من الدين بالضرورة فقد بعثه الله تعالى رحمة للعالمين وأرسله إلى خلقه بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً وقد رفع ذكره وأعلى قدره وصلى عليه وملائكته وأمر المؤمنين بالصلاة والسلام عليه فهو سيد ولد آدم وصاحب المقام المحمود ﷺ.

وإن الواجب على المسلمين احترامه وتقديره وتعظيمه التعظيم^{١٠} بمقامه ومنزلته عليه الصلاة والسلام.

فإن أي امتهان له أو تنقص من قدره يعتبر كفراً ورده عن الإسلام والله تعالى.

وإن تخيل شخصه الشريف بالصور سواء كانت مرسومة متحركة أو ثابتة وسواء كانت ذات جرم وظل أو ليس لها ظل وجرم كل ذلك حرام لا يحل ولا يجوز شرعاً، فلا يجوز عمله وإقراره لأي غرض من الأغراض أو مقصد من المقاصد أو غاية من الغايات وإن قصد به الامتهان كان كفراً.

لأن في ذلك من المفاسد الكبيرة والمحاذير الخطيرة شياً كثيراً وكبيراً وأنه يجب على ولاية الأمور والمسؤولين ووزارات الإعلام وأصحاب وسائل النشر منع تصوير النبي ﷺ صوراً مجسمة وغير مجسمة في القصص والروايات والمسرحيات وكتب الأطفال والأفلام والتلفاز والسينما وغير ذلك من وسائل النشر ويجب إنكاره وإتلاف ما يوجد من ذلك.

وكذلك يمنع ذلك في حق الصحابة^{١١}؛ فإن لهم من شرف الصحبة والجهاد مع رسول الله ﷺ والدفاع عن الدين والنصح لله ورسوله ودينه وحمل هذا الدين والعلم إلينا ما يوجب تعظيم قدرهم واحترامهم وإجلالهم.

ومثل النبي ﷺ سائر الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام فيحرم في حقهم ما يحرم في حق النبي ﷺ.

لذا فإن المجلس يقرر بأن تصوير أي واحد من هؤلاء حرام ولا يجوز شرعاً ويجب منعه.

وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.



المبحث الثالث

حكم اقتناء الحيوانات المحنطة وبيعها وحديقة الحيوان

وفيه:

- حكم اقتناء وبيع الطيور والحيوانات المحنطة.
- حديقة الحيوانات وأخذ الدخولية عليها.

الموضوع	حكم اقتناء وبيع الطيور والحيوانات المحنطة
الخلاصة	اقتناء الطيور والحيوانات المحنطة فيه إضاعة للمال وإسراف، وهو وسيلة إلى اتخاذ ذوات الأرواح وتعليقها؛ فلا يجوز بيعها ولا اقتناؤها.
المصدر	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	—

من فتاوى

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

رقم (٥٣٥٠)

س: برز في الآونة الأخيرة ظاهرة بيع الحيوانات والطيور المحنطة، فنأمل من سماحتكم بعد الاطلاع إفتاءنا عن حكم اقتناء الحيوانات والطيور المحنطة، وما حكم بيع ما ذكر، وهل هناك فرق بين ما يحرم اقتناؤه حياً وما يجوز اقتناؤه حياً في حالة التحنيط، وما الذي ينبغي على المحتسب حيال تلك الظاهرة؟

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه. . وبعد:

ج: اقتناء الطيور والحيوانات المحنطة سواء ما يحرم اقتناؤه حياً أو ما جاز اقتناؤه حياً فيه إضاعة للمال وإسراف وتبذير في نفقات التحنيط، وقد نهى الله عن الإسراف والتبذير ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، ولأن ذلك وسيلة إلى اتخاذ الطيور وغيرها من ذوات الأرواح وتعليقها ونصبها محرم فلا يجوز بيعها ولا اقتناؤها.

وعلى المحتسب أن يبين للناس أنها ممنوعة، وأن يمنع ظاهرة تداولها في الأسواق.

والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الموضوع	حديقة الحيوانات وأخذ الدخولية عليها
الخلاصة	الاطلاع على نوع الحيوانات في حديقة الحيوانات لا محظور فيه إن كان لمطلق الفرجة، بل قد يكون من الاعتبار في مخلوقات الله إلا أنه يخشى أن يجر إلى فساد: أما أخذ المال على الفرجة؛ فإنه لا يحل إن اشتمل على محظور، كما هو الغالب في مثل هذه المجمع والملاعب.
المصدر	فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ
التاريخ	ت ١٢٨٩هـ

فتوى

للشيخ محمد بن إبراهيم

السؤال: جنية الحيوانات، والبساتين، وأخذ الدخولية عليها.

الجواب: المقصود منها الاطلاع على نوع الحيوانات، وكون الإنسان يعلمها بعين اليقين.

والمعتبرين في مخلوقات الله قد يكون شيء أحسن. الله يقول: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٨٥] هذا يكون حسن.

والذي يكون لمطلق الفرجة فالفرجة ليست محظورة؛ إلا أن هذا يخشى أن يجر إلى فساد ولو في غد بالنسبة إلى الأمر الديني؛ فإنه كثر خروج النساء، فكثير منه يكون تفرجاً فيقصده من يقصده لأجل ذلك؛ فإن الْمُعَانِي لِمَرَضِ الشهوة لا يبالون بالتعب حول ذلك.

وحدثني من أثق به إن صدق أن أصل اتخاذها في مصر لأحد الخديويين، وأنه إنما اتخذها لتكون مجمعا للنساء، وأنه يأتي إليها ويرصد

وينظر؛ بل ذكر لي أنه يفعل بها شيء من فواحش أعظم. أما ملوكنا وفقههم الله فلم يقصدوا ذلك، وهي الآن بذاتها لا يوجد فيها شيء من ذلك، لكن فيها تبرج، وربما يكون فيها أكثر.

السؤال: أخذ الأموال على هذه الفرجة.

الجواب: الذي يحضرني الآن عدم حله؛ لأن المال لا يحل إلا بطريق شرعي، فإن كان يشتمل على محظور فلا يحل.

وإن كان من عنده بستان ينظروا إلى الزهور فلا مانع منه. لكن مثل هذه المَجَامِع والملاعب هذه غالباً لا تخلو من محظور فإن هذه المَجَامِع يكثر فيها ترك الجماعة، أو ترك الصلاة مطلقاً.

السؤال: المحظور على الدافع والآخذ.

الجواب: نعم الظاهر أن المَجَامِع التي تشتمل على محرمات هو حرام. أما إذا كان عند إنسان بستان لتبرد أناس فيه فلا مانع.

والألعاب الرياضية الغالب أنها تشتمل على محظور، فينبغي لأهل الحسبة أن يعتنوا بمثل هذه الأمور ويبذلوا مجهودهم. وهنا ينبغي التنبيه لشيء وهو أنه قد يصيبهم ما يضرهم فهذا ينبغي لهم الاحتساب.



المبحث الرابع

أنواع الفن

وفيه :

- الشعر
- الغناء
- المعازف والدف.
- الرقص
- التمثيل
- التصوير
- الزخرفة
- العمارة

الموضوع	حكم ممارسة الفن
الخلاصة	تضمن بيان حكم الشعر والغناء والمعازف والرقص والتمثيل والتصوير والزخرفة والعمارة.
المصدر	كتاب حكم ممارسة الفن/ صالح الغزالي
التاريخ	١٤١٧هـ

من كتاب

حكم ممارسة الفن - صالح الغزالي

الخاتمة

أولاً: نتائج البحث:

أ - نتائج إجمالية:

١ - شمولية الشريعة الإسلامية للحكم والتوجيه في مجالات الفنون والترويح كغيرها من المجالات الخاصة والعامة، وتلاؤم أحكامها بما يحقق به المصلحة العامة والخاصة في الدنيا والآخرة، ويُعد هذا من دلائل محاسن دين الله الحق - الإسلام - الذي ميزه الله بالكمال والثبات والخلود.

٢ - إن مصطلح الفن بممارسته الحديثة المتحللة - لا يتوافق مع الشريعة؛ لا في أحكامها العامة ومقاصدها، ولا في أحكامها الخاصة ونصوصها.

وإنما يتلاءم مع المذاهب الغربية الحديثة القائمة على الإباحية باسم حرية الفنان وتقديس الفن، ومن أباح هذه الصفة من ممارسة الفنون ونسبها إلى الشرع - من المنتسبين إلى العلم أو غيرهم - فقد أباح الشرع المبدل الذي يكفر من أباحه متى قامت عليه الحجة يقول ابن تيمية رحمته الله^(١): «الشرع المبدل

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» ٣/ ٢٦٨.

وهو الكذب على الله ورسوله أو على الناس بشهادات الزور ونحوها والظلم البين، فمن قال إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع، كمن قال: إن الدم والميتة حلال، ولو قال هذا مذهبي ونحو ذلك».

٣ - إن الشرع لم يكن له حكم واحد؛ لا بالقبول المطلق، ولا بالرفض المطلق، فيما يطلق عليه اسم الفنون من جهة أصلها - لا من جهة ممارستها المتحللة -، بل قبل النافع منها ومنع الضار، ووضع للنافع منها ضوابط وشروطاً بحيث لا تغطي على ما هو أهم منها.

٤ - إن قول بعض المنتسبين للعلم وغيرهم وفتواهم بأن الفن - بممارسته الحديثة المتحللة - سائغ في الشرع أو في بعض أقوال أهل العلم، قول باطل مخالف للكتاب والسنة وإجماع السلف ومن يُعتد بهم من أهل العلم.

ب - نتائج تفصيلية:

إن كلمة الفن في الاصطلاح العلمي من حيث الأصل تُطلق على عدة أعمال مختلفة ومتباينة في حقيقتها تبايناً كبيراً، فلا يسوغ من جهة الواجب الشرعي ومن جهة منهج البحث العلمي إطلاق الحكم على هذا المعنى المجمل؛ بل ينبغي التفصيل فيما تعود إليه كلمة الفن منها وعلى أي صفة ثم بيان الحكم.

والذي انتهيت إليه في هذا البحث: التفصيل في حكم ممارسة الفنون على النحو التالي:

أولاً: الشعر:

- ١ - إن الشعر من جهة كونه شعراً مباح بالإجماع.
- ٢ - إن الشعر من جهة المعنى منقسم إلى حسن وهو المباح وقيح وهو المحرم والمكروه.

٣ - إن الشعر يتضمن أربعة أقسام:

- ١ - مباح وهو ما خلا عن محرم أو مكروه، ولم يشغل عما هو أولى منه.
- ٢ - مكروه وهو الشعر الذي يشغل عما هو أولى منه.
- ٣ - مندوب وهو ما ترتب عليه أمر مرغّب إليه في الشرع.
- ٤ - محرم: ما اشتمل على معنى محرم أو أدى إلى محرم.

ثانياً: الغناء - بدون آلة :-

إن لفظ الغناء يطلق على عدة أعمال - من جهة الحقيقة والمقصد - فلا بد من التفصيل في حكمه على النحو التالي:

١ - ما يطلق عليه اسم الحُداء والتَّصَب وما كان في معناهما فيباح بدون خلاف بين أهل العلم، بضوابطه الشرعية.

٢ - الغناء بالألحان المطربة بدون آلة وحكمه:

أ - في الأصل الكراهة لكونه من اللهو.

ب - يباح في المناسبات كالعيد والعرس والختان بشرط أن لا يكون على نسق غناء أهل المجون في التلحين أو الكلمات.

ج - يحرم إذا اقترن به معازف، أو كلمات محرمة، أو أفعال محرمة كالخمر والاختلاط، أو كان بألحان ماجنة.

٣ - ما قُصد منه التعبد وهذا يطلق عليه السماع الصوفي، والقول الصحيح في حكمه - كما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف - هو القول ببديعته وحرمة سواء كان بألة أو بدونها.

٤ - ما يطلق عليه النشيد الإسلامي، وهذا ينبغي التفصيل في حكمه لتنوعه في الألحان والمقاصد والكلمات وكيفية الاستماع، وهو أن:

١ - يلحق بالحداء والنصب إذا كان على صفتها، ويكون حيثنذ مباحاً.

٢ - ويلحق بالغناء بالألحان المطربة إذا كان على صفتها ويكون حيثنذ مكروهاً.

٣ - ويلحق بالسماع المحدث إذا كان على صفته ويكون حيثنذ سماعاً محدثاً مذموماً.

وذلك بناء على قاعدة الفرع الذي يتنازعه أكثر من أصل يلحق بأكثرها شبهاً.

ثالثاً: المعازف والدف:

أ - إن المعازف محرمة بأدلة الكتاب والسنة والمعقول والإجماع، وليس للمخالف دليل سائغ على إباحتها، والقول بإباحتها أو بعض أنواعها

- عند بعض أهل العلم المعتبرين - يعد من زلاتهم التي يعذرون فيها دون أن يقلدوا فيما أخطأوا فيه، كما قال عبد الله بن المبارك: رُبَّ رجل في الإسلام له قدم حسن وآثار صالحة كانت منه الهفوة والزلة لا يُقتدى به في هفوته وزلته^(١).

٢ - إن ما يُنقل عن الصحابة أو بعض الأئمة الكبار من إباحة المعازف لم يثبت ولم يرو بإسناد صحيح، كالمقول عن ابن عمرو وعبد الله بن جعفر ومالك بن أنس.

٣ - إن تحريمها يشمل تحريم جميع أنواعها الحديثة والقديمة باستثناء الدف الذي وردت به الرخصة بقيود.

٤ - إن تحريمها يشمل تحريم تعليمها أو تعلمها أو تأليف الكتب لها أو احترافها أو غير ذلك، وصاحبها المنتسب إليها فاسق ويُعد مصراً على معصية.

٥ - حكم التحريم يشمل سماعها في المناسبات وغيرها وبغناء وبدونه، وفي آلات التسجيل وغيرها.

ب - الدف:

١ - إجماع العلماء دون خلاف بينهم على جوازه إذا كان بدون جلاجل وللنساء في الأعراس.

٢ - وعلى خلاف بينهم إذا كان بجلاجل وللرجال وفي غير العرس ويترجح:

١ - عدم جواز إدخال الجلاجل المطربة معه.

٢ - جوازه في العرس والعيد وقدم غائب والختان لورود النصوص بذلك.

٣ - جواز سماعه للرجال في المناسبات لورود الرخصة بذلك^(٢).

٤ - لم يرد عن السلف - الذي يلزمنا اتباع جماعتهم - أن يضرب الرجل بالدف، فيقتصر على ما ورد وهو السماع دون ما لم يرد وهو الضرب، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «الاستقامة» (١/٢١٩، ٢٩٨، ٢٩٩).

(٢) لا يلزم من هذا الحكم إباحة وجود من تضرب - من النساء - الدف بين الرجال.

رابعاً: الرقص:

ينقسم حكم الرقص بحسب صفته والمقصد منه إلى ثلاثة أقسام متباينة، وهي:

أ - ما قصد به التعبد لغير الله وهذا يعد شركاً أكبر؛ لتضمنه عبادة غير الله تعالى.

ب - ما قصد به التعبد لله وهذا رقص المتصوفة، وهو بدعة محرمة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

ج - الرقص الدنيوي وينقسم إلى أقسام ثلاثة:

١ - أن الأصل فيه - إذا خلا من محرم - الكراهة لكونه من اللهو.

٢ - يباح فعله للرجال بما يليق بهم، وللنساء بما يليق بهن في المناسبات بشرط: أن لا يكون على هيئة محرمة، ولا يقصد به محرم، ولا يقترب به محرم.

٣ - يحرم وهو غالب أنواع الرقص المطبقة، في صور كثيرة جداً تعود إلى ثلاثة صور رئيسية هي:

أ - إذا فُعل على وجه محرم كالتكسر والتميع.

ب - إذا قُصد به محرم.

ج - إذا اقترن بمحرم كوجود آلات اللهو المحرمة أو الغناء المحرم أو الاختلاط.

خامساً: التمثيل:

يترجح أنه ثلاثة أنواع متباينة في الحقيقة والحكم:

النوع الأول: التمثيل المتحلل من قيود الشرع المطبق عند عامة أهل الفن وهذا يعد محل اتفاق بين أهل العلم في تحريمه.

النوع الثاني: التمثيل بمعناه الاصطلاحي المجرد، وهذا لا يجوز ولا يمكن تطبيقه بصورة شرعية صحيحة؛ لكونه مبنياً على أصول وقواعد مخالفة لقواعد الشرع ومن أعظمها وجود المرأة فيه.

النوع الثالث: التمثيل بمعناه اللغوي أي المحاكاة، ويترجح إلحاقه

بالمعارض لكونهما يتضمنان معنى الصدق والكذب من جهات متنوعة؛ فيباح عند الحاجة بشروط خمسة، هي:

- ١ - فعله عند الحاجة إليه بحيث لا يمكن تحقيق مصلحة معتبرة أو دفع مفسدة إلا به.
 - ٢ - أن لا يُمثل ما علمنا من أدلة الشرع النهي عن تمثيلهم.
 - ٣ - أن لا يقترون التمثيل بمحرم كالمعازف والمرأة.
 - ٤ - أن لا يدعو التمثيل إلى محرم.
 - ٥ - أن لا يؤدي إلى محرم أو مكروه.
- سادساً: التصوير:

- ١ - تصوير غير ذوات الروح وهو مباح كما دل على ذلك الجمع بين نصوص النهي عن التصوير، ويستثنى من إباحة تصوير ما ليس له روح إذا قصد به أمر محرم، كمن يُصوّر ما ليس له روح للعبادة أو التعظيم أو بقصد المضاهاة أو التعبير عن فكرة ومعنى منهى عنه، فيحرم تصوير ما ليس له روح في هذه المسائل بناء على قاعدة: «الوسائل لها أحكام المقاصد».
- ٢ - حرمة تصوير ما له روح؛ سواء كان له ظل أم لا بدلالة السنة المتواترة، وعليه جماهير أهل العلم سلفاً وخلفاً.
- ٣ - التصوير الفوتوغرافي:
- أ - دخوله في عموم النهي عن التصوير من جهة الأصل لكونه تصويراً لغة وشرعاً.
- ب - إباحته عند الحاجة إليه وهي وجود مصلحة أو دفع مفسدة لا تأتي إلا عن طريقه.
- ج - الصورة الفوتوغرافية صورة من جهة الشرع يترتب عليها ما ورد عن الصور من إزالتها، والأمر بطمسها، وعدم دخول الملائكة بيتاً هي فيه، ما لا تكن ممتهنة، أو كانت من جنس الصور التي أبيحت للحاجة ولم تكن ظاهرة.

٤ - التصوير التلفزيوني :

١ - دخوله في عموم النهي عن التصوير .

٢ - إباحته عند الحاجة .

٣ - الصورة التلفزيونية لا تكون من جنس الصور المنهي عنها لكونها زائلة .

٤ - حكم النظر إلى الصور التلفزيونية مرتبط بموضوع الصورة .

سابعاً: الزخرفة:

أ - إن زخرفة المساجد بدعة محرمة بدلالة عموم الكتاب والسنة وأقوال الصحابة .

ب - إن الزخرفة من الأمور المكروهة في الشرع؛ لأنه لا يترتب عليها مصلحة معتبرة في الأصل .

ثامناً العمارة:

أ - إن الأصل في حكم العمارة الإباحة استصحاباً، وفيها:

١ - ما هو محرم كعمارة دور العبادات الباطلة وإيواء الأعمال المحرمة، والبناء في الأماكن التي نهى الشرع عن البناء فيها .

٢ - ما هو مندوب، كالمساكن التي تؤدي أبناء السبيل والفقراء والمحتاجين، وهو فرض كفاية في حق الجماعة .

٣ - ما هو مكروه كالبناء فوق الحاجة .

ب - إن ما يسمى بالعمارة الإسلامية - أو بتعبير أدق العمارة المباحة في الإسلام - لا يصح أن يؤخذ وصفها من فعل بعض المسلمين في العصور الإسلامية المختلفة؛ لأن فعل بعض المسلمين لم يكن من أدلة الشرع باتفاق أهل العلم، وإنما تؤخذ من نصوص الشرع ومقاصده بما يمكن أن يتحقق به أحكام الشرع في المسكن، وقد مضى بيان كثير منها في البحث .



الفصل الثالث

الألعاب الرياضية

وفيه:

- الملاكمة والمصارعة الحرة ومصارعة الثيران.
- الألعاب الرياضية.

الموضوع	الملاكمة والمصارعة الحرة ومصارعة الثيران
الخلاصة	الملاكمة والمصارعة التي تمارس الآن هي محرمة لأنها تقوم على استباحة إيذاء كل من المتغالبين للآخر. أما مصارعة الثيران والتي تؤدي إلى قتل الثور فهي محرمة لأنها تؤدي إلى قتل الحيوان تعذيباً، ويحرم أيضاً التحريش بين الحيوانات حتى يقتل أو يؤذي بعضها بعضاً.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	صفر ١٤٠٨ هـ

القرار الثالث

بشأن

موضوع (الملاكمة والمصارعة الحرة ومصارعة الثيران)

الحمد لله وحده، والصلاة على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.
أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ م، قد نظر في موضوع الملاكمة والمصارعة الحرة من حيث عدهما رياضة بدنية جائزة، وكذا في مصارعة الثيران المعتادة في بعض البلاد الأجنبية، هل تجوز في حكم الإسلام أو لا تجوز.
وبعد المداولة في هذا الشأن من مختلف جوانبه والنتائج التي تسفر عنها هذه الأنواع التي نسبت إلى الرياضة وأصبحت تعرضها برامج البث التلفزيوني في البلاد الإسلامية وغيرها.

وبعد الاطلاع على الدراسات التي قدمت في هذا الشأن بتكليف من مجلس المجمع في دورته السابقة من قبل الأطباء ذوي الاختصاص، وبعد الاطلاع على الإحصائيات التي قدمها بعضهم عما حدث فعلاً في بلاد العالم نتيجة لممارسة الملاكمة وما يشاهد في التلفزة من بعض مآسي المصارعة الحرة، قرر مجلس المجمع ما يلي:

أولاً: الملاكمة:

يرى مجلس المجمع بالإجماع أن الملاكمة المذكورة التي أصبحت تمارس فعلاً في حلبات الرياضة والمسابقة في بلادنا اليوم هي ممارسة محرمة في الشريعة الإسلامية لأنها تقوم على أساس استباحة إيذاء كل من المتغالبين للآخر إيذاء بالغاً في جسمه قد يصل به إلى العمى، أو التلف الحاد أو المزمّن في المخ، أو إلى الكسور البليغة، أو إلى الموت، دون مسئولية على الضارب، مع فرح الجمهور المؤيد للمتصر، والابتهاج بما حصل للآخر من الأذى، وهو عمل محرم مرفوض كلياً وجزئياً في حكم الإسلام لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

على ذلك فقد نص فقهاء الشريعة على أن من أباح دمه لآخر فقال له: (اقتلني) أنه لا يجوز له قتله، ولو فعل كان مسؤولاً ومستحقاً للعقاب.

وبناء على ذلك يقرر المجمع أن هذه الملاكمة لا يجوز أن تسمى رياضة بدنية ولا تجوز ممارستها، لأن مفهوم الرياضة يقوم على أساس التمرين دون إيذاء أو ضرر، ويجب أن تحذف من برامج الرياضة المحلية ومن المشاركات فيها في المباريات العالية، كما يقرر المجلس عدم جواز عرضها في البرامج التلفازية كيلا تتعلم الناشئة هذا العمل السيئ وتحاول تقليده.

ثانياً: المصارعة الحرة:

وأما المصارعة الحرة التي يستبيح فيها كل من المتصارعين إيذاء الآخر والإضرار به، فإن المجلس يرى فيها عملاً مشابهاً تمام المشابهة للملاكمة المذكورة وإن اختلفت الصورة؛ لأن جميع المحاذير الشرعية التي أشير إليها

في الملاكمة موجودة في المصارعة الحرة التي تجري على طريقة المبارزة وتأخذ حكمها في التحريم. وأما الأنواع الأخرى من المصارعة التي تمارس لمحضر الرياضة البدنية ولا يستباح فيها الإيذاء فإنها جائزة شرعاً ولا يرى المجلس مانعاً منها.

ثالثاً: مصارعة الثيران:

وأما مصارعة الثيران المعتادة في بعض بلاد العالم، والتي تؤدي إلى قتل الثور ببراعة استخدام الإنسان المدرب للسلاح فهي أيضاً محرمة شرعاً في حكم الإسلام؛ لأنها تؤدي إلى قتل الحيوان تعذيباً بما يغرس في جسمه من سهام، وكثيراً ما تؤدي هذه المصارعة إلى أن يقتل الثور مصارعه، وهذه المصارعة عمل وحشي يأباه الشرع الإسلامي الذي يقول رسوله المصطفى ﷺ في الحديث الصحيح: «دخلت امرأة النار في هرة حبستها، فلا هي أطعمتها، وسقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض».

فإذا كان هذا الحبس للهرة يوجب دخول النار يوم القيامة فكيف بحال من يعذب الثور بالسلاح حتى الموت؟

رابعاً: التحريش بين الحيوانات:

ويقرر المجمع أيضاً تحريم ما يقع في بعض البلاد من التحريش بين الحيوانات كالجمال والكباش، والديكة، وغيرها، حتى يقتل أو يؤذي بعضها بعضاً.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

وقد حضر مناقشة هذا الموضوع سعادة الدكتور نجم عبد الله عبد الواحد من الكويت.



الموضوع	الألعاب الرياضية
الخلاصة	تضمن بيان حكم ألعاب الفروسية وألعاب القوى وألعاب الكرة والدفاع عن النفس وكمال الأجسام والرياضة المائية وألعاب الطيران والسيارات والدراجات واحتراف اللعب، وأحكام اللعب من جهة الحل والحرمة.
المصدر	كتاب الألعاب الرياضية: أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي علي حسين أمين يونس
التاريخ	١٤٢٣هـ

من كتاب

الألعاب الرياضية - علي حسين أمين يونس

الخاتمة

في نتائج الأبحاث التي احتوى عليها الكتاب

وتلخص فيما يلي:

١ - يتفق معنى اللعب لغةً مع معناه اصطلاحاً، فهو: فعل يقابل الجدّ من الأفعال غالباً.

٢ - ويرتبط المعنى اللغوي للرياضة مع المعاني الاصطلاحية المنبثقة عنه وذلك فيما يلي:

أ - الرياضة وتهذيب النفس: وذلك من خلال تهذيب النفس ودفعها إلى الالتزام بمحاسن الأخلاق والطبع الحسن بترويضها على قبول ذلك والاعتقاد عليه.

ب - الرياضة والعبادة: وذلك من خلال ترويض النفس ومجاهدتها على الالتزام بالعبادة، والبعد عمّا يشغل النفس عنها.

ج - الرياضة وحركات النفس وسكناتها: وذلك بترويض الأعضاء الحسية والنفسية على بعض الأعمال المفيدة بالتدرّج والاجتهاد.

د - الرياضة واللعب: وذلك بترويض الإنسان نفسه أو غيره على القيام

بحركات وتصرفات معينة بقصد اكتساب صفات جسدية جديدة غالباً
وبقصد اللهو والترفيه والمتعة.

٣ - يرتبط مفهوم الألعاب الرياضية بعدة مصطلحات ذات صلة بها، وأهمها:

أ - الفروسية: وتتصل بالألعاب الرياضية بما فيها من معاني عديدة، كالمهارة
في الأداء والشجاعة والإقدام.

ب - الترويح: ويتصل بها من خلال الوسيلة أو الهدف، فالألعاب الرياضية
وسيلة هامة من وسائل الترويح عن النفس، أو أنّ الهدف الرئيس منها
هو طلب الترويح عن النفس.

ج - التربية البدنية: إذا تعتبر الألعاب الرياضية الركن الرئيس في تربية
(تنشئة) الجسم تربية سليمة.

٤ - هذب الإسلام الألعاب الرياضية من شوائب الفسق والفساد،
فمارس المسلمون ألواناً من اللعب الهادف والمفيد، كان من أهم أهدافه
إعداد الأنفس للقتال في سبيل الله تعالى، وزيادة الألفة والمحبة بين الزوجين.

٥ - تطورت الألعاب الرياضية في العصور الحديثة تطوراً مذهلاً متماشياً
في ذلك مع التطور العلمي والمعرفي، إلا أن فئات كثيرة من الناس قد
اتخذتها وسيلة لارتكاب العديد من المحظورات والمخالفات الشرعية بصورة
لم تعرفها الألعاب الرياضية في العصور الماضية إلا قليلاً - أي بالمقارنة بينها -
ومن العجيب أن فئات كثيرة من المسلمين تسمح لأنفسها بالوقوع في تلك
المحظورات من خلال اللعب في الأندية أو الملاعب أو من خلال حضور
اللعب والاهتمام به بحجة (الرياضة)!! مما ينبغي اجتنابه والحذر منه.

٦ - للألعاب الرياضية أهمية بالغة في العديد من النواحي، ومن ذلك:

أ - الناحية الجسدية، كإعداد الجسد للقتال، والمحافظة عليه من الأمراض
والإسهام في علاجها.

ب - الناحية النفسية، كدفع الملل عن النفس، وتهذيبها من الطباع السيئة في
بعض الأحيان.

ج - الناحية الاجتماعية، كالإسهام في حفظ استقرار الأسرة والنظام التربوي
في المجتمع.

د - الناحية السياسية، كالإسهام في حفظ الأمن الداخلي والخارجي من خلال الجنود والأعوان الأقوياء.

هـ - الناحية الاقتصادية، كدفع الإنسان إلى تحمل أعباء العمل بهمة ونشاط مما يزيد في إنتاجه.

إلا أن اقتران اللعب بالممارسات والأهداف غير المشروعة قد يؤدي إلى نتيجة عكسية وسلبية في جميع تلك النواحي!!

٧ - اختلف العلماء في بيان حكم اللعب بصورة مجملة، فرأى فريق منهم أن الأصل فيه التحريم إلا ما كان نافعاً في القتال أو إحسان المعاش بين الزوجين، ورأى آخرون أن الأصل فيه الكراهة، بينما رأى فريق ثالث أن الأصل فيه الإباحة إلا ما اشتمل على ضرر، وقد رجّحت أن الأصل في اللعب الإباحة إلا ما كان غير نافع في أمر الدين أو الدنيا مما لم يعتبره الشرع فيكرهه، فالأصل في المسلم ألا يقوم بعمل لا فائدة ولا نفع فيه، وأن يتحرى من العمل ما كان نافعاً في معاشه ومعاده.

٨ - ندب الإسلام إلى القيام بأنواع من اللعب لما فيها من منافع وفوائد، وأباح أخرى من أجل ذلك ومن أجل إجمام النفس بالمباحات، وكره وحرم أنواع أخرى حسب ما يقترب بها من أفعال مكروهة أو محرمة، أو لأن صورة ممارستها مكروهة أو محرمة شرعاً.

٩ - تعدُّ ألعاب الفروسية وهي: الرماية، وركوب الخيل، وركوب الإبل، والمبارزة، واللعب بالرمح والحراب أشرف الألعاب وأفضلها في الإسلام، لأنها آليات نصرته الدين وتبليغه للناس، وقد ندب الإسلام إليها وحث عليها، فكان رسول الله ﷺ يمارس الكثير منها ويحث عليه ويعطي فيها العوض، تحفيزاً للمسلمين على إدامة استعداداتهم لنصرة الدين وأهله، ويقاس عليها ما تطور من ألعاب في هذا الزمان من رماية حديثة وقيادة للطائرات والمراكب الحربية ونحوها، مما ينبغي على الإمام الحث عليه وإدامة تنظيمه.

١٠ - يهتم الناس بممارسة ألعاب القوى بصورة كبيرة لما لها من فوائد بدنية في مجملها ويتفرع عن ذلك:

أ - إباحة هذه الألعاب لما فيها من نفع، والحث على ما كان فيه زيادة في

الألفة بين الزوجين، كما كان في المسابقة على الأقدام بين الرسول ﷺ وزوجه عائشة رضي الله عنها.

ب - كراهة التركيز على أهداف لا نفع غالب فيها، كما في بذل الجهد وتضييع الوقت في لعبتي الوثب العالي والقفز بالزانة من أجل تجاوز أعلى ارتفاع ممكن نحو الأعلى!

١١ - يمارس الناس ألعاب الكرة والمضرب بصور عديدة مما بين الإسلام أحكامه، ويتفرع عن ذلك ما يلي:

أ - إباحة ما كان منها ذو نفع غالب مما لم يقترن بمحرم، ككرة القدم وكرة السلة وكرة اليد و(البولو).

ب - كراهة ما كان قليل النفع ومما تضيع فيه الأوقات دون فائدة، مثل (البلياردو) و(البولينج) و(الجولف).

ج - حرمة ما كان فيه إلحاق الأذى والضرر البالغ بالخصوم مما تبيحه قوانين اللعب ويحرمه الإسلام، ويشمل ذلك لعبتي (الرجبي) وكرة القدم الأمريكية.

د - إن الكثير من هذه الألعاب قد تحول إلى آفات اجتماعية واقتصادية خطيرة للغاية بما دخل فيها من مفسد عديدة، ومن ذلك ما يرتبط بلعبة كرم القدم وغيرها من تمجيد وتقديس للاعبين، وارتفاع أثمانهم بصورة مذهلة للغاية أحياناً، والتفريق بين الناس بسببها، وتضييع واجبات الدين والدنيا من أجلها، ونحو ذلك مما حرّمه الإسلام.

١٢ - أباح الإسلام أنواعاً معينة من ألعاب الصراع والدفاع عن النفس وحرم بعضها وبيان ذلك وما يرتبط به من أمور يوضح فيما يلي:

أ - تباح ألعاب (الصراع) و(الكاراتيه) و(التايكواندو) و(الجودو) وما مثلها بشرط اجتناب إلحاق الضرر بجسد الخصم، وبشرط الامتناع عن ضرب أو ركل الوجه أو الرأس مطلقاً، لنهي النبي ﷺ عن ذلك.

ب - تحرم لعبتنا المصارعة الأمريكية الحرة والملاكمة بصورة قاطعة في الإسلام بسبب وحشية كل منها إذ تقوما على إلحاق الأذى والضرر الجسدي والمعنوي بالخصوم بأقصى وأبشع صوره، مما يؤدي في الغالب إلى إصابة اللاعبين بالجروح والكدمات والكسور والأمراض

المختلفة، والتي تؤدي إلى الموت في بعض الأحيان!!

ج - ويلحق بالملاكمة في التحريم لعبة (الكك بوكسنج) لاعتمادها على لكم وركل اللاعب لخصمه في وجهه ورأسه بصورة كبيرة، فإن هذبت من ذلك ومما يلحق الضرر باللاعبين فيقال بإباحتها.

١٣ - أما ألعاب القوة الجسمانية والاستعراض فيبأنها فيما يلي:

أ - تباح لعبة رفع الأثقال للرجال لما فيها من تعويدهم على تحمل المشاق وكذلك لعبة شد الحبل.

ب - تباح لعبتا كمال الأجسام والجمباز في مجملهما، إلا أن صورة ممارستها عند فئات كثيرة من الناس تجعلهما محرمة بما تشتمل عليه من العري الفاضح أو الاستعراض على أنغام الموسيقى أو التفاخر بالنفس، ونحو ذلك مما ينبغي اجتنابه شرعاً.

ج - يحرم المشي على الحبال إن اقترن بمخاطرة بالنفس، ويكره بدون ذلك لأنه قد يؤول إلى مفاسد وخيمة!

١٤ - تباح ألعاب الرياضة المائية في مجملها، كالسباحة والغطس

والمسابقة بين المراكب المائية، ويرتبط بذلك ما يلي:

أ - إباحة دخول الرجال إلى المسابح مع وجوب ستر العورات، والمنع من دخول النساء لها من غير حاجة.

ب - حرمة الاختلاط بين الرجال والنساء في هذه الألعاب، وخاصة ما يرى في المسابح والشواطئ من ذلك مما يقود إلى ارتكاب الفواحش والمنكرات.

ج - حرمة تعريض النفس للمخاطر، كما في ركوب الأمواج الهائجة أو قيادة المركبات المائية بسرعات قاتلة!

١٥ - يكره اللعب على الجليد والثلج من غير حاجة أو دون فائدة، لما

في ذلك من تعريض النفس للأذى من سقوط أو إصابة بمرض ونحو ذلك، فإن ارتبط بذلك مخاطرة كبيرة بالنفس فيحرم اللعب عندها، وذلك كما في الهبوط من على المنصات العالية باتجاه الأرض، أو الهبوط من المرتفعات الجبلية بصورة خطيرة نتيجة السرعة أو الانزلاق على الكتل الصخرية ونحو ذلك. أما تسلق الجبال فإن ارتبط بمخاطر كبيرة فيحرم وإلا فلا.

١٦ - ألعاب الطيران من الوسائل المستحدثة في اللعب، ويتفرع عنها ما

يلي:

أ - وجوب الأخذ بالوسائل المتطورة فيها مما يستعان به على نصرته الإسلام والمسلمين، ويناط هذا الأمر بالإمام بالدرجة الأولى.

ب - حرمة تعريض النفس لمخاطر الهلاك في هذه الألعاب.

ج - كراهة الاشتغال بهذه الألعاب إلم يقصد بذلك نصرته الدين، كأن يقصد بذلك مجرد اللهو واللعب بسبب خطورتها وارتفاع كلفتها.

١٧ - تحرم أغلب الألعاب المتعلقة بالمسابقة بين السيارات والدراجات

النارية، وذلك لما فيها من تعريض الأنفس والأموال للضياع والهلاك، أما قيادة الدراجات الهوائية فهو أمر مباح لنفعه الغالب العائد على الجسد.

١٨ - أوجب الإسلام العناية بالحيوان بما يعود على الإنسان بالنفع،

وحرّم التعرض له بالإتلاف والإيذاء دون ضرورة أو حاجة، ويتفرع عن ذلك ما يلي:

أ - حرمة (الروديو) ومصارعة الثيران والجري أمامها والتحريش بين الحيوانات؛ لما في ذلك من تعذيبها أو إضاعة ماليتها، أو لما فيه من تعريض النفس للخطر.

ب - حرمة سباق الكلاب؛ للنهي عن اقتنائها دون حاجة، وكراهة اللعب بالحمام لتفاهته وسفاهته.

١٩ - حرمة اللعب بما ترد فيه الأمور إلى ما يعتقد أنه تدبير الجمادات أو

الحظ، ويدخل في ذلك النرد وما شابهها، وكراهة اللعب المضيع للأوقات كراهة شديدة وحرمة إن ضيع الواجبات، ويدخل في ذلك لعب الشطرنج والورق.

٢٠ - تقسم الألعاب التي يراد إخراج العوض فيها إلى ثلاثة أقسام هي:

أ - ما اتفق العلماء على إباحة إخراج العوض فيه، وهي الرماية بالسهم وركوب الخيل وركوب الإبل.

ب - ما اختلف العلماء في إباحة إخراج العوض فيه مما ينتفع به في القتال

كالمبارزة واللعب بالحرب والرمح والصراع والجري ونحوها،
والراجع فيه إباحة إخراج العوض ما لم يكن من كلا الطرفين إلا ما
رجحت لحوقه بالقسم الأول.

ج - ما لا ينتفع أو يقصد به الإعانة على القتال، فالأحوط في ذلك ما قاله
جماهير أهل العلم من المنع من إخراج العوض فيه في الغالب أيًا كان
مخرجه.

٢١ - ويلحق بالمسألة السابقة مدى اشتراط المحلل فيما لو أخرج
العوض في الألعاب التي ينتفع بها في القتال كلا الطرفين المشتركين في
اللعب، فاشتراطه جمهور العلماء ليخرج الأمر عن صورة القمار، ولم يشترطه
آخرون كابن القيم، ولم يبح هذه الصورة بعضهم، والذي ترجح لديّ أن
المحلل لا يشترط في هذه الصورة في كل من الرماية وركوب الخيل والإبل
وما يدخل في معناها كالمبارزة والمطاعنة بالرمح وما يقوم مقامها في القتال
ومن ذلك وسائل الرماية الحديثة وقيادة الطائرات الحربية ونحوها، بشرط أن
يقصد بذلك الإعانة على القتال لا مجرد اللهو واللعب.

٢٢ - لا يحل شرعاً الاحتكام إلى القوانين الوضعية في الألعاب
الرياضية التي تخالف أحكام الإسلام، وينبغي على ولي الأمر أن يسن
القوانين التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٢٣ - ينبغي على المسلم الحرص على عدم قضاء وقته في اللعب بما
يضيع ما هو واجب أو ما هو أولى منه من أمور الدين أو الدنيا، أو أن يجعل
اللعب وسيلة لتضييع الوقت، أما اللعب ليلاً فيكره بدون حاجة لئلا يؤدي إلى
تفويت فائدة قيام الليل وواجب صلاة الفجر.

٢٤ - ينبغي على المسلم التحلي بفضائل الأخلاق في اللعب، واجتناب
الأخلاق الفاسدة وما يؤدي إليها، ومما يتفرع عن ذلك وجوب ستر العورات،
والراجع أن حدها للرجل ستر السواتين، أما الفخذان فيكره كشفهما،
والراجع أن حدها للمرأة الجسد كله إلا الوجه والكفان إلا إن أدى كشفها إلى
حدوث الفتنة فيجب سترها.

٢٥ - يباح للمرأة ممارسة أنواع كثيرة من الألعاب الرياضية، بشرط عدم

تمكين الرجال من النظر إليهن أو الاختلاط بهن وبشرط ممارستها بعيداً عن أماكن الشبهات أو السفر من أجل ذلك أو على صورة فيها تشبه بالرجال أو مخالفة لطبيعة المرأة وأنوثتها، كالمصارعة وكمال الأجسام ورفع الأثقال وما شابه ذلك، كما يباح لهن ممارسة اللعب أثناء الحمل والرضاع ما لم يؤد ذلك إلى حقوق أذى بهن أو بأجنتهن أو أطفالهن.

٢٦ - يحرم اللعب مع الفساق والكفار على وجه التأييد أو العادة، ويلحق بذلك اللعب في الأماكن التي تظهر فيها المنكرات أو حضور اللعب فيها من غير حاجة - كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - لما في ذلك من المؤانسة لأهل الباطل ومظنة التأثير بأخلاقهم وأفعالهم المحرمة.

٢٧ - احتراف اللعب مختلف في حكمه، فيرى فريق من أهل العلم حرمة لما يقترون به من مفسد كالشغل عن واجبات الدين والدنيا، ويرى آخرون إباحته بشرط ألا يقترون بمحرم أو يفضي إليه، وقد رجحت كراهة احتراف اللعب في المجلد، لأنه عمل لا نفع أو إنتاج فيه في الغالب، ولما في ذلك من شغل الإنسان نفسه باللعب وذلك مذموم، ويتفرع من ذلك ما يلي:

أ - لا يدخل في الكراهة ما كان غالبة النفع، كاللعب المحتاج إليه بشدة في القتال، وكالاشتغال به في مجال التعليم.

ب - الراجح عدم جواز احتراف الكافر أو الذمي اللعب في صفوف فريق مسلم، وعدم جواز احتراف المسلم في صفوف الفريق الكافر أو الذمي، لما في ذلك من مفسد من تعريض النفس للفتنة والفساد وغير ذلك.

٢٨ - يحرم اللعب من أجل الأهداف التالية:

أ - الحصول على جنسية دول كافرة، لما في ذلك من الموالاة لأهل الكفر والتبعية لهم والافتتان بهم.

ب - الغضب والانتصار للباطل، ومن أجل الرياء والشهرة والمفاخرة، وابتهاجاً بأعياد غير المسلمين.

ج - تعظيماً للأموات والأشخاص المشهورين.

٢٩ - يباح اللعب من أجل الاستشفاء والمحافظة على الصحة، ونحو ذلك من مقاصد الخير المعتمدة شرعاً.

٣٠ - يحرم تعريض النفس أو تعريض الآخرين للخطر أو الضرر بسبب اللعب بأي وجه من الوجوه، ومما يرتبط بذلك حرمة تناول المنشطات الضارة بالجسد، ومما يرتبط به أيضاً وجوب معاقبة من اعتدى على غيره عمداً بلا عذر بالعقوبة المناسبة من قصاص أو تعزير أو تعويض مالي ونحو ذلك، ووجوب تعويض المعتدى عليه خطأ إن استوجب الأمر ذلك.

٣١ - يحرم بيع أو ترويج أو شراء بطاقات دخول المباريات إن كان المقصد من ذلك الحصول على جوائز مالية أو عينية أو بصورة تؤدي إلى شيوع المقامرة عن طريقها، لأن ذلك يعتبر من القمار المحرم في الشرع.

٣٢ - يحرم على المسلم الاشتراك أو التسبب في الدعاية لمحرم من خلال اللعب، مثل أن يرتدي لباساً عليه دعاية لبك ربوي، أو يلعب في ملعب يحوي إعلانات لأموح محرمة، كإعلانات الخمور والدخان ونحوها.

٣٣ - يحرم ارتداء الميداليات الذهبية على الرجال، والأحوط ترك ارتداء الميداليات الفضية، فإن احتوت على نقوش لصور من ذوات الروح فيحرم ارتداؤها مهما كانت مادتها.

والأرجح أن يحرم اقتناء الكؤوس والدروع الذهبية أو الفضية، ويحرم اقتناؤها إن احتوت على مجسمات أو نقوش لصور ما فيه روح من البشر أو غيرهم، حتى لو لم تكن من الذهب أو الفضة.

٣٤ - يجب على ولي الأمر التدخل في الألعاب الرياضية بما يعزز جوانب الخير فيها، وبما يمنع من شيوع مظاهر السوء والفساد فيها.

والله أسأل أن يتقبل هذا العمل، وأن ينفع به أمة الإسلام، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن يجعله في ميزان حسنات من قام عليه، والحمد لله رب العالمين.

علي حسين أمين يونس

٢٠٠١/١٢/١٩م



الباب الثامن

الأحكام العامة

وفيه خمسة فصول:

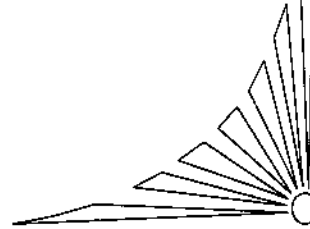
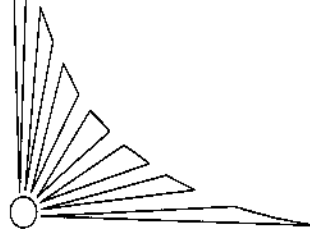
الفصل الأول: الجهاد.

الفصل الثاني: تحكيم الشريعة.

الفصل الثالث: أحكام الأقليات المسلمة.

الفصل الرابع: الحدود والجنايات.

الفصل الخامس: الحقوق العامة والتبرعات والأوقاف.



الفصل الأول

الجهاد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: العنف والإرهاب والعمليات القذائية.

المبحث الثاني: الجهاد الفلسطيني.

المبحث الثالث: القضية الأفغانية والمسجد البابري.

المبحث الأول

العنف والإرهاب والعمليات الفدائية

وفيه:

- معنى الإرهاب.
- التفجيرات والتهديدات الإرهابية:
- أسبابها - آثارها - حكمها الشرعي - وسائل الوقاية منها
- حكم العمليات الفدائية.

الموضوع	معنى الإرهاب
الخلاصة	الجهاد والاستشهاد لنشر العقيدة الإسلامية والدفاع عنها وعن حرمة الأوطان ليس إرهاباً، إذ الإرهاب هو العدوان ونحوه على الإنسان في دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجهة
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٣هـ

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قرار رقم ١٢٨ (١٤/٢)

بشأن

حقوق الإنسان والعنف الدولي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) من ٨ إلى ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ، الموافق ١١ - ١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع حقوق الإنسان والعنف الدولي، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

١ - الإسلام يكرم الإنسان من حيث هو إنسان، ويُعنى بتقرير حقوقه، ورعاية حرماته. والفقه الإسلامي هو أول فقه في العالم يقدم تشريعاً داخلياً ودولياً للعلاقات البشرية في السلم والحرب.

٢ - الإرهاب: هو العدوان أو التخويف أو التهديد مادياً أو معنوياً الصادر

من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان، دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق بشتى صنوفه وصور الإفساد في الأرض.

- ٣ - يؤكد المجمع أن الجهاد والاستشهاد لنشر العقيدة الإسلامية والدفاع عنها وعن حرمة الأوطان ليس إرهاباً، وإنما هو دفاع عن حقوق أساسية، ولذلك كان من حق الشعوب المغلوبة على أمرها والخاضعة للاحتلال أن تسعى للحصول على حريتها بكل الوسائل التي تتاح لها.
- ٤ - إن تحديد مفاهيم المصطلحات الخاصة مثل الجهاد والإرهاب والعنف التي شاع استخدامها في وسائل الإعلام المختلفة مصطلحات علمية، لا يجوز استغلال أي مصطلح منها في غير ما يدل عليه أو يراد به.
- ٥ - وأما حكم ما يتعلق بالانغماس في العدو - العمليات الاستشهادية - فقد رأى المجلس تأجيله إلى دورة لاحقة لإعداد بحوث مستقلة فيه.

توصيات:

- ١ - يوصي المجمع بوجوب تدوين مدونة إسلامية في القانون الدولي الإنساني على غرار المدونات القانونية المعهودة، ثم تترجم هذه المدونة إلى مختلف اللغات العالمية، وتوضع هذه المدونة في مكتبات الجامعات ومؤسسات هيئة الأمم، فذلك أجدى بكثير من ترديدنا القول بأن الإسلام لا يعرف الإرهاب، ولكي يقف غير المسلمين على موقف الإسلام في وضوح لا غموض فيه.
- ٢ - يوصي المجمع لتشكيل لجنة من أهل الذكر لوضع ميثاق إسلامي يبين في جلاء التصور الإسلامي للعلاقة مع غير المسلمين، وترجمة هذا الميثاق إلى اللغات العالمية من نشره بمختلف وسائل الإعلام المعاصرة، فهذا سبيل لدحض كثير من المفتريات، وتوضيح الحقائق الإسلامية لغير المسلمين. والله تعالى أعلم.



الموضوع	التفجيرات والتهديدات الإرهابية
الخلاصة	تضمن: تعريف مصطلح الإرهاب، واستنكار إلصاق تهمة الإرهاب بالإسلام، وبيان أهم أسباب الغلو، وأثار الإرهاب، والحكم الشرعي في الأعمال الإرهابية، ووسائل الوقاية من التطرف.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٤هـ

بيان مكة المكرمة بشأن

التفجيرات والتهديدات الإرهابية

أسبابها - أثارها - حكمها الشرعي - وسائل الوقاية منها

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩ - ٢٣/١٠/١٤٢٤هـ الذي يوافقه: ١٣ - ١٧/١٢/٢٠٠٣م، قد نظر في موضوع: (التفجيرات والتهديدات الإرهابية: أسبابها أثارها - حكمها الشرعي - وسائل الوقاية منها)، وقد قدمت فيه أبحاث قيمة شخّصت هذا الداء الوبيل وحذرت مما ينجم عنه من الفساد العريض والشر المستطير، وأوضحت حكمه في شرع الله بالقواطع من الكتاب والسنة والحكمة والتعليل، ووصفت العلاج الناجع لقطع دابره، وقلع نبتته الخبيثة من مجتمعات المسلمين.

وقد عرضت ملخصات لهذه الأبحاث من قبل مقدميها، وجرت حولها مناقشات مستفيضة أكدت الحاجة إلى بيان حكم الشرع المطهر فيه لعموم

المسلمين أفراداً وجماعات ودولاً وشعوباً، ولغير المسلمين من مفكرين ومنظمات وهيئات ودول.

والمجلس إذ يدرك - بألم بالغ وحزن عميق - خطورة آثار الأعمال الإرهابية والتفجيرات التدميرية في البلدان الإسلامية بخاصة، وفي أقطار العالم وأممه بعامة، وما خلفته من ضحايا بشرية بريئة، ومأس إنسانية خطيرة، وإتلاف للأموال التي بها قوام حياة الإنسان، ودمار في المرافق والمنشآت، وتلويث للبيئة التي ينتفع بها الإنسان والحيوان والطير.

وإذ يذكر المجلس ببيان مكة المكرمة بشأن الإرهاب الصادر عنه في دورته السادسة عشرة التي عقدت في مكة المكرمة في الفترة من ٢١ - ٢٦ / ١٠ / ١٤٢٢ هـ الذي يوافقه ٥ - ١٠ / ١ / ٢٠٠٢ م. وما اشتمل عليه من بيان لتحريره وتجريم مرتكبيه في شريعة الإسلام، وشجب واستنكار لما يلبس به المغرضون والحاقدون من ربطه بدين الإسلام واتهامه به زوراً وبهتاناً، فإنه يقرر إصدار هذا البيان باسم «بيان مكة المكرمة بشأن التفجيرات والتهديدات الإرهابية».

وذلك وفق ما يلي:

أولاً: أن الإرهاب مصطلح، لم يتفق دولياً على تعريف محدد له، يضبط مضمونه ويحدد مدلوله.

لذا فإن مجلس المجمع يدعو رجال الفقه والقانون والسياسة في العالم إلى الاتفاق على تعريف محدد للإرهاب تنزل عليه الأحكام والعقوبات، ليتحقق الأمن وتقام موازين العدالة، وتضام الحريات المشروعة للناس جميعاً، وينبه المجلس إلى أن ما ورد في قول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِمْ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، يعني إعداد العدة للمسلمين ليخافهم عدوهم، ويمتنع عن الاعتداء عليهم، وانتهاك حرمتهم، وذلك يختلف عن معنى الإرهاب الشائع في الوقت الحاضر.

ويشير المجمع في هذا الصدد إلى ما ورد في بيان مكة الصادر عن المجمع بأن الإرهاب: هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان في دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل

وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية، أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها، قال تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [الفصل: ٧٧].

ثانياً: إن عدم الاتفاق على تعريف محدد للإرهاب اتخذ ذريعة إلى الطعن في أحكام قطعية من أحكام الشريعة الإسلامية، كمشروعية الجهاد والعقوبات البدنية من حدود وتعزيرات وقصاص، كما اتخذ ذريعة لتجريم من يدافع عن دينه وعرضه وأرضه ووطنه ضد الغاصبين والمحتلين والطامعين، وهو حق مشروع في الشرائع الإلهية، والقوانين الدولية.

ثالثاً: استنكار إصاق تهمة الإرهاب بالدين الإسلامي الحنيف - دين الرحمة والمحبة والسلام - ووصم معتنقيه بالتطرف والعنف، فهذا افتراء ظالم تشهد بذلك تعاليم هذا الدين وأحكام شريعته الحنيفية السمحة، وتاريخ المسلمين الصادق النزيه، قال تعالى مخاطباً نبيه محمداً ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقال عز من قائل: ﴿الرَّ كُتِبَ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقال: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وقال: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، وقال ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة»، وقال لأصحابه: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» رواه البخاري في صحيحه، وقال: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا» متفق عليه، وقال: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه»، رواه

مسلم في صحيحه، وقال: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا نزع من شيء إلا شانه»، وقال: «من يحرم الرفق يحرم الخير كله» رواهما مسلم.

رابعاً: لوجود الغلو والإرهاب في بعض المجتمعات الإسلامية أسباب عديدة ومتنوعة، قد توجد جميعها في بيئة معينة أو زمن معين، وقد تختلف باختلاف البيئات والأزمان، منها ما يعود إلى المنهج العلمي، كالتأويل واتباع المتشابه، أو إلى النهج العملي، كالتعصب ونحوه، وتحديد الأسباب ومعالجتها، عمل علمي يجب أن يتوافر عليه مختصون، يدرسون الواقع عن علم، فلا تكون الأقوال ملقاة على عواهنها، وقد لحظ المجلس كثرة الخلط في الكتابات عن أسباب الغلو والإرهاب، مما يستدعي دراستها بعلم ورشد ووضع السبل لمعالجتها، ويرى المجلس في مقدمة هذه الأسباب:

١ - اتباع الفتاوى الشاذة والأقوال الضعيفة والواهية، وأخذ الفتاوى والتوجيهات ممن لا يوثق بعلمه أو دينه، والتعصب لها، مما يؤدي إلى الإخلال بالأمن وشلّ الفوضى وتوهين أمر السلطان، الذي به قوام أمر الناس وصلاح أمور معاشهم وحفظ دينهم.

٢ - التطرف في محاربة الدين وتناوله بالتجريح والسخرية والاستهزاء والتصريح بإبعاده عن شؤون الحياة، والتغاضي عن تهجّم الملحدين والمنحرفين عليهم وتنقصهم لعلمائهم أو كتبه ومراجعهم وتزهدهم في تعلمه وتعليمه.

٣ - العوائق التي تقام في بعض المجتمعات الإسلامية في وجه الدعوة الصادقة إلى الدين الصحيح النقي المستند إلى الكتاب والسنة وأصول الشرع المعتمدة على وفق فهم سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين والأئمة المعبرين.

فإن التدين فطرة فطر الله عباده عليها، ولا غنى لهم عنه، فمتى حرموا من العلم بالدين الصحيح والعمل به تفرقت بهم السبل وتلقفوا كل خرافة واتبعوا كل هوى مطاع وشح متبع.

٤ - الظلم الاجتماعي في بعض المجتمعات؛ وعدم التمتع بالخدمات الأساسية، كالتعليم والعلاج، والعمل، أو انتشار البطالة وشح فرص العمل، أو تدهور الاقتصاد وتدني مداخيل الأفراد، فكل ذلك من أسباب التذمر والمعاناة، مما قد يفضي إلى ما لا تحمد عقباه من أعمال إجرامية.

٥ - عدم تحكيم الشريعة الإسلامية في بلاد غالبية سكانها من المسلمين، وإحلال قوانين وضعية محلها مع وفاء الشريعة بمصالح العباد وكمالها في تحقيق العدالة للمسلمين وغيرهم ممن يستظل بظلها، ويتمتع برعايتها، كيف لا وهي شرع الله الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَرْجُلٌ مَنْ حَكِمَ حَمِيدٌ﴾ [فصلت: ٤٢].

٦ - نزعة التسلط وشهوة التصدر التي قد تدفع ببعض المغامرين إلى نشر الفوضى وزعزعة أمن البلاد، تمهيداً لتحقيق مآربهم غير آبهين بشرع ولا نظام ولا بيعة.

خامساً: آثار الإرهاب: إن أعمال الإرهاب عدوان على النفس والمال وقطع للطريق وترويع للآمنين، بل وعدوان على الدين، حيث تصور الدين بأنه يستبيح حرمة الدماء والأموال، ويرفض الحوار، ولا يقبل حل المشاكل والنزاعات مع مخالفه بالطرق السلمية، كما يصور المسلمين بأنهم دمويون ويشكلون خطراً على الأمن والسلم الدوليين، وعلى القيم الحضارية وحقوق الإنسان، وهذا يؤدي إلى أضرار ومفاسد تنعكس على مصالح الأمة الإسلامية الأساسية، وتعوق دورها الرائد في نشر السلام والأمن وتبليغ رسالة الإسلام للناس، وحماية حقوق الإنسان، وتضر في نفس الوقت بعلاقات المسلمين السياسية والاقتصادية والتجارية والثقافية والاجتماعية مع غيرهم من الشعوب، وتضيق على الأقليات الإسلامية التي تقيم في دول غير إسلامية وتعزلهم سياسياً واجتماعياً وتضر بهم اقتصادياً، سواء أكان هؤلاء مواطنين في هذه الدول، أم وافدين إليها لدراسة أو تجارة أو سياحة أو سفارة أو مشاركة في المؤتمرات والمحافل الدولية.

سادساً: الحكم الشرعي في الأعمال الإرهابية من تخريب وتهديد وتفجيرات:

الأعمال الإرهابية التخريبية من تفجير للمنشآت والجسور والمساكن الأهلة بسكانها الآمنين معصومي النفس والمال من مسلمين وغيرهم ممن أعطوا العهد والأمان من ولي الأمر بموجب موثيق ومعاهدات دولية، وخطف الطائرات والقطارات وسائر وسائل النقل وتهديد حياة مستخدميها وترويعهم

وقطع الطرق عليهم وإخافتهم وإفراغهم، هذه الممارسات تشتمل على عدد من الجرائم المحرمة التي تعتبر في شرع الإسلام من كبائر الذنوب وموبقات الأعمال.

وقد رتب الشارع الحكيم على مرتكبيها المباشرين لها والمشاركين فيها تخطيطاً ودعماً مالياً وإمداداً بالسلاح والعتاد وترويجاً إعلامياً يزينها ويعتبرها من أعمال الجهاد وصور الاستشهاد، كل ذلك قد رتب الشارع عليه عقوبات رادعة كفيلة بدفع شرهم ودرء خطرهم، والاقتصاص العادل منهم، وردع من تسوّل له نفسه سلوك مسلكهم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جَزَاءُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المائدة: ٣٣].

سابعاً: وسائل الوقاية من التطرف وما ينجم عنه من أعمال الإرهاب والتخريب.

١ - المبادرة إلى إزالة الأسباب المؤدية للجريمة، والعمل على إحقاق الحق وإبطال الباطل، والاحتكام إلى شرع الله تعالى وتطبيقه في مختلف شؤون الحياة، فلا شرع أوفى ولا أكمل منه في جلب مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم، ولا أرفق منه ولا أقوم بالعدل ولا أرحم: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

٢ - بيان فداحة الضرر العام والخاص الذي يصيب الدولة والأمة والمجتمع والأفراد من جراء أعمال العنف والتخريب والتدمير.

٣ - التربية الواعية الهادفة المخطط لها من أهل العلم والصلاح والخبرة، ووضع منهاج عملي واضح سهل ميسر لتحقيق ذلك.

٤ - تحرير المصطلحات الشرعية وضبطها بضوابط واضحة، وذلك كمصطلح الجهاد، ودار الحرب، وولي الأمر، ما يجب له وما يجب عليه، والعهود: عقدها ونقضها.

نسأل الله ﷻ أن يحمي بلاد المسلمين وأجيالهم من كل سوء.



الموضوع	حكم العمليات الفدائية والاستشهادية
الخلاصة	القيام بالعمليات الفدائية والاستشهادية إن كان بقصد إغاية العدو والنيل منه وإرهابه ابتغاء وجه الله ومرضاته فهذا جهاد مشروع، قام عليه الدليل الشرعي، وفهمه الصحابة والسلف، وعملوا به، وفيه مصالح عظيمة من النكاية بالعدو وإضعافه.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان
التاريخ	صفر ١٤٢٢ هـ

قرار رقم ٥ (دوائر)

بشأن

العمليات الفدائية والاستشهادية

الحمد لله رب العالمين . . والصلاة والسلام على رسول الله الأمين إمام
المتقين وقائد المجاهدين، وبعد:

ففي اجتماع رؤساء ومقرري دوائر المجمع الذي انعقد في مساء يوم
الثلاثاء (١٥ صفر ١٤٢٢ هـ - ٨/٥/٢٠٠١ م) بمقر المجمع بالخرطوم، صدرت
الفتوى الخاصة بحكم العمليات الفدائية والاستشهادية، ونصّها ما يلي:

الأصل أن كل ما يفعله المجاهد بقصد إغاية العدو والنيل منه من الإحسان
المستحب، وأن كل ما يهرب أعداء الله ورسوله والمسلمين مطلوب.

فمن كان قاصداً الإثخان في العدو، والنيل منه، وإغاظته، وإرهابه،
مبتغياً وجه الله تعالى ومرضاته، فهجم على عدو كثير أو ألقى بنفسه فيهم ولو
غلب على ظنه أو تيقن أنه مقتول أو ميت؛ فهذا جهاد وعمل استشهادي
مشروع، قام عليه الدليل الشرعي، وفهمه الصحابة والسلف عليهم السلام وعملوا به.
وفيه تتحقق مصالح عظيمة له ولالأمة. منها:

- ١ - أنه طلب للشهادة.
 - ٢ - أنه يجزئ المسلمين على العدو ويحرضهم.
 - ٣ - أن فيه النكاية بالعدو.
 - ٤ - أنه يضعف نفوس الأعداء فيروا أن هذا صنيع واحد منهم، فكيف بجميعهم!
- .. والله ولي المتقين وناصر المجاهدين ..
- .. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ..



المبحث الثاني

الجهاد الفلسطيني

الموضوع	قضية فلسطين
الخلاصة	دعوة الحكومات الإسلامية إلى قطع العلاقات وعدم التعامل مع إسرائيل وعدم الغفلة عن تخليص الأراضي المحتلة.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	رجب ١٣٨٨هـ

من توصيات مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية

ثالثاً:

يدعو المؤتمر جميع الحكومات الإسلامية أن تقطع كل علاقة لها مع إسرائيل أياً كانت هذه العلاقة.

ويقرر أن التعامل مع العدو في أية صورة من صور التعامل طعنة موجهة للمسلمين جميعاً ومخالفة لتعاليم الإسلام. قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

رابعاً:

أ - يهيب المؤتمر بالمسلمين في كل مكان ألا يغفلوا لحظة عن واجبهم الديني في تخليص بيت المقدس وسائر الأرض المحتلة والحفاظ على قداسته وعروبته، فهو أولى القبلتين، وثالث الحرمين الشريفين ومسرى رسول الله ﷺ ومعراج، ومثوى الشهداء من صحابته.

ب - يؤكد المؤتمر الفتوى الدينية الصادرة عن علماء المسلمين وقضاتهم

ومفتيهم في الضفة الغربية بالأردن بتاريخ ١٧ من جمادى الأولى سنة ١٣٨٧هـ الموافق ٢٢ أغسطس سنة ١٩٦٧م، والمتضمنة أن المسجد الأقصى المبارك بمعناه الديني يشمل المسجد الأقصى المبارك المعروف الآن، ومسجد الصخرة المشرفة، والساحات المحيطة بهما، وما عليه السور وفيه الأبواب.

وأن العدوان على أي جزء من ذلك يعتبر انتهاكاً لحرمة المسجد الأقصى المبارك واعتداء على قدسيته، وأن الحرم الإبراهيمي في الخليل مسجد إسلامي مقدس، وكل اعتداء على أي جزء منه يعتبر انتهاكاً لحرمة وقدسيته.



الموضوع	الجهاد في فلسطين
الخلاصة	التوصية بتيسير العمل الفدائي وتجهيزه بالسلاح والمال لأنه من الجهاد المفروض، وأنه لا سبيل لحماية المقدسات إلا بإجلاء العدو الصهيوني عن القدس وسائر الأراضي المحتلة إجلاء تاماً.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	١٣٨٩هـ

من توصيات

مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية

٦ - يوصي المؤتمر جميع المسؤولين في البلاد العربية والإسلامية أن ييسروا للعمل الفدائي القيام بمهمته الشريفة على الوجه الأكمل حتى يكون تأييد المسلمين مناسباً لتضحية الفدائيين.

٧ - يقرر المؤتمر أن العمل الفدائي ضرب من أهم ضروب الجهاد المشروعة، بل المفروضة، ولذلك فإن تجهيز الفدائيين بالسلاح والمال وكل ما يحتاجون إليه هو من الواجبات الشرعية، وأن دفع الزكاة في هذا السبيل هو من مصارف الزكاة الشرعية تبرأ بها ذمة المزكي أمام الله ﷻ.

٨ - يقرر المؤتمر أن إقدام إسرائيل على إحراق المسجد الأقصى المبارك يمثل ذروة الجرائم على بيوت الله تعالى، وقمة الاعتداء على مشاعر المسلمين حيثما كانوا.

وأنه لا سبيل لحماية المقدسات واطمئنان المسلمين فيها إلا بإجلاء العدو الصهيوني عن القدس وسائر الأراضي المحتلة إجلاء تاماً.

وأن أي تفكير في حل القضية الفلسطينية لا يعيد القدس في سيادتها وإدارتها إلى الحالة التي كانت عليها قبل العدوان مرفوض رفضاً قاطعاً؛ لأنه تفريط في حقوق المسلمين، وأن أي حديث عن تدويل القدس مرفوض كرفض تهويدها تماماً.



الموضوع	الرد على من أجاز الصلح مع إسرائيل
الخلاصة	الصلح مع إسرائيل غير جائز شرعاً لأنه مبني على إقطاع اليهود فلسطين وإقرارهم على تملكها وإبقاء أهلها مشردين عنها، ويجب على المسلمين أن يجاهدوا لإنتقاذ فلسطين.
المصدر	فتوى للشيخ عبد الله القليلي
التاريخ	—

فتوى للشيخ عبد الله القليلي

بسم الرحمن الرحيم

تحريم الصلح مع إسرائيل

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد أحالت إلينا الهيئة العلمية الموقرة جواباً على السؤال الذي عنواناً به هذه الفتوى في حديث صحفي لفضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف أستاذ الشريعة في كلية الحقوق، وقد وجه هذا السؤال إلى فضيلة الشيخ خلاف أحد الطلاب وهذا نص الجواب:

(التحالف وعقد الصلح مع إسرائيل ما دام صلحاً يصون حقوق الأمة ومرافقها، لا شيء فيه شرعاً والله ﷻ قال في القرآن: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١]، والرسول ﷺ أول ما هاجر إلى المدينة في السنة الأولى عقد صلحاً مع يهود يثرب ولكنهم غدروا وخانوا فنقض الصلح معهم ولنا في رسول الله أسوة حسنة).

هذا هو جواب فضيلة الشيخ خلاف وهو يتلخص في أنه لا مانع شرعاً من محاربة اليهود ومصالحتهم.

وتريد الهيئة الموقرة أن نبين هل هذا الجواب مستقيم شرعاً؟ وإذا لم يكن ذلك مستقيماً شرعاً، فإن نبين الدليل الشرعي على بطلانه وفساده وخطله.

وجوابنا على ذلك:

أن الصلح مع إسرائيل غير جائز شرعاً، وأن الدين يمنع محاربة هذه الدولة قطعاً.

وذلك أن علماء الدين إنما اختلفوا في أصل هذه المسألة، وهي مصالحة أهل الحرب.

فمنهم من قال بالمنع وأنه لا تجوز مهادنة من حارب المسلمين ولا مصالحتهم ولا مسالمتهم، حتى يسلموا بما دعوا إليه وحاربوا عليه.

واستدلوا على ذلك بآيات دينية تأمر بالقتال حتى يستسلم العدو المحارب ويخضع لحكم الإسلام. ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾ إلى قوله ﷺ: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، وكما في قوله ﷺ: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَتَخْتَنُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاكَ فَإِمَّا مَأْ بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤]، فإن هذه الآية تدعو إلى القتال حتى الإثخان في العدو، وهو توهينه والتنكيل والبطش به حتى يستسلم وتضع الحرب أوزارها، وأنه ما دام للمسلمين أعداء يحاربونهم ويتربصون بهم الدوائر فلا صلح ولا قعود عن الكفاح، وقد رويت في هذا أحاديث.

قالوا: وما جاء من آيات تخالف هذا فإن ذلك كان في بدء الإسلام، وذلك كمثله قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١]، وما كان من النبي من محالفات ومصالحات، كمثله ما كان في صلح الحديبية وما كان قبل ذلك من عهود لليهود وهو مما استدل به الشيخ خلاف، فإنما كان والمسلمون غير قادرين على رد العدوان.

ومن العلماء من قال بجواز المصالحة.

واستدلوا على ذلك بما أشرنا إليه من بعض الآيات ومن مصالحة النبي لمن صالح.

على أن الذين قالوا بجواز المصالحة اشترطوا أن يكون ذلك إما لضرورة أو لمصلحة راجحة.

وقول من يقول بالجواز لا ينبغي أن يشمل إسرائيل فإن الصلح إنما يكون مع عدو له ملك وسلطان وأرض وبلاد يذود عنها ويطمع في غيرها فيرجع عن طمعه مقهوراً، فأما إسرائيل فهي معتدية غاصبة وظالمة وسالبة ومصالحتها إنما هو التسليم لها بما غصبته من دار الإسلام وإقرار لها على ما استولت عليه من بلاد المسلمين ظلماً وعدواناً، وذلك ما لا يقول به أحد. ومن يقول بجواز الصلح لمصلحة!! فأبي مصلحة للهروب في مصالحة اليهود على ترك فلسطين فريسة لهم وترك أهلها هائمين على وجوههم في كل واد ومشتتين مشردين في البلاد، ألا أن ذلك مما يأبى الله ورسوله والمؤمنون.

والشيخ خلاف يذكر في جوابه أن شرط جواز الصلح أن تكون حقوق الأمة ومرافقها محفوظة، والظاهر أنه يظن أن إسرائيل قائمة في ملكها ومستحوذة على بلادها، فإذا ما صالحت العرب صالحتهم على حفظ حقوقهم في بلادهم أو صيانة مرافقهم في ممالكهم، وهذا لا ريب من الغفلة؛ فإن إسرائيل إذا صالحت العرب والمسلمين على صيانة حقوقهم ومرافقهم لا تبقى، لأن حقوق العرب هي حياتها وقوامها وما يقوم عليه ملكها ويكون معنى شرط الشيخ خلاف أن مصالحة إسرائيل أن تزول إسرائيل وهذا لا يصح أن يسمى مصالحة.

وقد كان على الشيخ خلاف أن يجيب في هذا جواباً حاسماً، وهو:

إن الصلح مع إسرائيل خيانة للإسلام وخروج على إجماع المسلمين، واتباع لغير سبيل المؤمنين ويتلو قوله: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولَّيْ مَا تَوَلَّىٰ وَتُصْلِهِ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] وأنه لا يحل أن توضع السيوف في أعمادها وتضع الحرب أوزارها حتى يسلم اليهود فلسطين إلى أهلها، وتعود إلى حوزة العرب والمسلمين.

وقد كان الشيخ في جوابه متهاوناً، وغير منتبه لخطر الموضوع، وذلك ما ورطه في الشبهة، وأوقعه في الظنة والريبة كما في تعليق الجريدة التي رأينا فيها الجواب.

ومما في جوابه من الوهن نسبته نقض الصلح مع اليهود إلى النبي ﷺ، إذ إن اليهود هم الذين نقضوا الصلح بغدرهم وخيانتهم، ولم يكن يحسن أن يسمي المدينة باسمها الذي كان في الجاهلية وهو: يثرب، على أن هذا من اليسير إزاء قوله بجواز الصلح مع اليهود، ولا سيما في هذا الوقت الذي يجب فيه أن يكون المفتون ورجال الدين على الأخص من أشد المسلمين إنكاراً للصلح، وصدأ عنه وتنفيراً منه، لأن في قيام دولة لليهود في الأرض المقدسة خطراً على الإسلام أي خطر.

وليكن جوابهم جواب نبيهم ﷺ حينما قالوا: (وضعت الحرب أوزارها) فقال: «كذبوا الآن جاء القتال، لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الناس».

وقصارى القول في هذه المسألة أن الدين لا يجوز قطعاً مصالحته اليهود على إقطاعهم فلسطين وإقرارهم على تملكها وإبقاء أهلها مشردين عنها مشتين تحت كل كوكب، ويحتم الدين على المسلمين في جميع أقطار الأرض أن يجاهدوا لإنقاذ فلسطين، وهذا مما يُعلم من الدين بالضرورة، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

المفتي العام للمملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله القلقلبي



الموضوع	نداء حول فلسطين
الخلاصة	وجوب القيام بدعم الجهاد الفلسطيني مادياً ومعنوياً وسياسياً واقتصادياً، ويجوز صرف بعض أموال الزكاة لهذا الجهاد.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	صفر ١٤٠٨ هـ

القرار الثاني عشر

بشأن

نداء للعالم الإسلامي حكومات وشعوباً حول فلسطين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.. وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة في دورته العاشرة في ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧/١٠/١٩٨٧ م يحيي الشعب الفلسطيني في جهاده المتواصل ضد الغاصبين المعتدين، وصموده ضد المحتلين، ويحيي شجاعة هذا الشعب وبطولته.

وفي نفس الوقت الذي يتوجه فيه المجلس بالتحية الإسلامية للمجاهدين الفلسطينيين والدعوة الصادقة إلى الله العلي الكبير أن يكتب لهم النصر المؤزر ويؤيدهم بتوقيفه وحفظه، وبهذه المناسبة قرر المجلس بالإجماع التوجه إلى العالم الإسلامي حكومات وشعوباً بوجوب القيام بدعم الجهاد الفلسطيني بكل وسائل الدعم المادية والمعنوية والسياسية والاقتصادية.

كما يقرر المجلس جواز صرف بعض أموال الزكاة لهذا الجهاد الإسلامي. والمهم في هذا النداء من المجلس أن يبادر المسلمون خفاً وثقلاً

للاستنفار لتأييدهم هذا الجهاد في هذه المعركة التي هي معركة الإسلام في هذا العصر، قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١].

ووصية المجلس للشعب الفلسطيني المؤمن المجاهد أن يتمسكوا بحبل الله المتين، ويواصلوا جهادهم الإسلامي المبارك لإعلاء كلمة الله وحماية المسجد الأقصى المبارك، ويعتصموا بالله هو مولاهم، نعم المولى ونعم النصير. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على إمام المجاهدين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



الموضوع	حول القضية الفلسطينية
الخلاصة	المسجد الأقصى وما حوله من أرض فلسطين أرض إسلامية لا يجوز التفريط في شبر منها وليس لليهود فيها أي حق تاريخي، والواجب على المسلمين عموماً الدفاع عنها برد العدوان وتحرير البلدان. وعلى حكام المسلمين مقاطعة الكيان الصهيوني وإيقاف التطبيع، ويجب على المسلمين مقاطعة المصالح الأمريكية بسبب مواقف الإدارة الأمريكية المعادية للإسلام ودعمها المستمر للكيان الصهيوني.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان
التاريخ	شعبان ١٤٢١هـ

قرار رقم ٣ (٢١/٢١)

في شأن

المسجد الأقصى وفلسطين

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
أما بعد:

فإن مجمع الفقه الإسلامي بالسودان في اجتماعه الحادي والعشرين المنعقد في مقره بالخرطوم في يوم الثلاثاء ٣ شعبان ١٤٢١هـ، الموافق له ٣١ أكتوبر ٢٠٠٠م، قد نظر في أمر الاعتداء الغاشم على حرمة المسجد الأقصى ومقدسات المسلمين باقتحام الإرهابي الأثيم [شارون] المسجد الأقصى، وما نتج عن ذلك من هبة المسلمين في فلسطين دفاعاً عن الحرم المقدس، وما تلا ذلك من جرائم ارتكبتها الصهاينة فيه بتقتيل العزل من الرجال والشباب والأطفال، واضطلاعاً بواجهه نحو الإسلام والمسلمين، سيما ما يجري الآن

من انتهاكات فاضحة ضد الفلسطينيين، فإن المجمع يصدر القرار التالي:

أولاً:

إن المسجد الأقصى وما بارك الله حوله من فلسطين؛ أرض إسلامية لا يجوز التفريط في شبرٍ منها. وإنه ليس لليهود أي حق تاريخي يبيح لهم الاستيطان فيها.

ثانياً:

اليهود من أشد الناس عداوة للذين آمنوا، ما أخبر القرآن في قوله تعالى: ﴿لَنَجْذَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾، ولما قرّره القرآن من أنهم ملعونون، وأنهم ناقضون للعهد، ومعروفون بالغدر والخيانة - وكما أثبتته التاريخ والواقع - ولأنهم غاصبون لأرض المسلمين، ومحاربون لهم؛ فإنه لا يجوز التنازل لهم عن أي حق من حقوق المسلمين، ولا التصالح معهم.

ثالثاً:

الدفاع عن المسجد الأقصى وما حوله من أرض فلسطين واجب شرعي لا يجوز التساهل فيه بحال، وإنه مقدّس لا يقع وجوبه على الفلسطينيين وحدهم، بل يجب على عموم المسلمين، ولا يسقط عن الأمة إلا بقيام من يُستكفى بهم لرد العدوان وتحرير البلدان.

رابعاً:

على الحكام المسلمين مقاطعة الكيان الصهيوني مقاطعة كاملة، وإيقاف كل أوجه ما يسمى بالتطبيع.

خامساً:

إن الإدارة الأمريكية بمواقفها المعادية للإسلام ومناصرتها السافرة ودعمها المستمر للكيان الصهيوني إنما تعتبر كذلك معادية ومحاربة للإسلام. وذلك أقل ما يجب على المسلمين أن يقاطعوا المصالح الأمريكية بكافة صورها، تتيهاً للشعب الأمريكي بمواقف حكومته الراحية للمصالح الصهيونية.

سادساً:

ندعو مجامع الفقه الإسلامي كافة، ومؤسسات الدعوة، والعلماء،

والمفكرين، والإعلاميين في الأمة الإسلامية أن يقوموا بواجب التوعية وبث روح الجهاد لتحرير المسجد الأقصى وأرض الإسلام فلسطين.
سابعاً:

إن مَجْمَع الفقه الإسلامي بالسودان إذ يَشُدُّ من أزر المسلمين في فلسطين ويبارك جهادهم حمايةً للمسجد الأقصى وتحريراً لأرض فلسطين المباركة من دنس اليهود، فإنه يُذَكِّر المسلمين أن يواصلوا دعمهم المادي والمعنوي وأن يتضرعوا إلى الله في صلواتهم لِيُثَبِّتَ الله أقدام المجاهدين وينصرهم على ألد أعداء الأمة.

.. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين..



المبحث الثالث

القضية الأفغانية والمسجد البابري

وفيه:

- نداء حول الجهاد الأفغاني.
- حول المسجد البابري.

الموضوع	نداء حول الجهاد الأفغاني ضد الروس
الخلاصة	وجوب القيام بدعم الجهاد الأفغاني ضد الروس المعتدين مادياً ومعنوياً وسياسياً واقتصادياً، وأن هذا الجهاد واجب على كل من يستطيع بالمال أو النفس من المسلمين، وأنه يجوز صرف بعض أموال الزكاة لهذا الجهاد.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	صفر ١٤٠٨ هـ

القرار العاشر

نداء إلى العالم الإسلامي حكومات وشعوباً

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.
أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧ م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧ م.

يحيي جهاد الأفغان الإسلامي المبارك ويحيي بطولاتهم وشجاعتهم وصمودهم أمام الغزاة الظالمين الروس المعتدين أو الأفغانيين المرتدين السائرين في ركاب الشيوعية الكافرة ومبادئها الضالة.

ويحيي اتحاد كلمة المجاهدين في جهادهم الموفق وإصرارهم على قيام حكم الإسلام في أفغانستان المسلمة العريقة، وفي نفس الوقت الذي يتوجه فيه المجلس بالتحية الإسلامية للمجاهدين الأفغان والدعوة الصادقة إلى الله العلي

الكبير أن يكتب لهم النصر المؤزر ويؤيدهم بتوفيقه وحفظه وبهذه المناسبة:
قرر المجلس بالإجماع التوجه إلى العالم الإسلامي حكومات وشعوباً
بوجوب القيام بدعم الجهاد الأفغاني بكل وسائل الدعم المادية والمعنوية
السياسية والاقتصادية، كما يقرر المجلس أن جهاد الأفغان إنما هو جهاد
الإسلام وهو واجب على كل من يستطيع بالمال أو النفس من المسلمين.
كما يقرر المجلس جواز صرف بعض أموال الزكاة لهذا الجهاد
الإسلامي ورجال هذا الجهاد العظيم.

والمهم في هذا النداء العاجل من المجلس أن يبادر المسلمون خفاً
وثقلاً للاستنفار لتأييد هذا الجهاد في هذه المعركة التي هي معركة الإسلام
في هذا العصر.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١]، والله يقول
الحق وهو يهدي إلى سواء السبيل.

وصلّى الله وسلم على إمام المجاهدين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين.



الموضوع	حول المسجد البابري
الخلاصة	لا يجوز شرعاً أي صلح على المسجد البابري أو على مسجد آخر يقضي على مسجديته أو يجعله - والعيان بالله - معبداً للأصنام.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	٢٠٠١/٤م

حول المسجد البابري

أجمع جمهور الأمة الإسلامية على أن المساجد إذا بنيت في مكان ما، فهي تبقى مسجداً إلى يوم القيامة، لا يجوز بيعها ولا إهداء أرضها إلى أحد، ولا يجوز لأي شخص أو حكومة تغيير حيثيتها، إن المسجد في الواقع هي تلك القطعة الأرضية التي وقفت كمسجد، وليس هو اسماً لجدرانه وأسباب بنائه فقط، فإذا انهدمت عمارة المسجد أو هدمت ظلماً أو بقي مهجوراً إلى مدة طويلة لا يصلى فيها، فمع ذلك يبقى مسجداً، ويجب على المسلمين شرعاً عمارة ذلك المسجد.

وهدف المسجد عبادة الله الخالق الواحد وإنكار عبادة غير الله، لذلك لا يجوز أبداً تحويل أرض المسجد معبداً للأصنام؛ لأنه ضد هدف المسجد، وهذا لا يكون مخالفاً للعقيدة والدين فقط بل معارضاً للعقل أيضاً.

إن الإسلام في العالم دين عقيدة التوحيد، وهو يدعو البشرية جمعاء إلى حقيقة أن خالق هذا الكون وربّه هو الله الواحد القهار الذي لا شريك له، ومع ذلك يدعو الإسلام إلى العدل والمداواة، ولا إكراه في الدين، إنه منع من غضب أرض دينية لفرد أو قوم وتحويلها إلى مسجد، فالقول بأن المسلمين بنوا مسجداً في الهند على أرض أو معبد محتل من أي شخص أو قوم يضاد التاريخ والعقيدة الإسلامية.

وإن ندوة مجمع الفقه الإسلامي تبين صريحة بالإجماع بأنه لا يجوز
شروعاً أي صلح على المسجد الباطني أو على مسجد آخر يقضي على مسجديه
أو يجعله - والعياذ بالله - معبداً للأصنام، وهذا قرار متفق بين المسلمين من
كافة مذاهبهم.



الفصل الثاني

تحكيم الشريعة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الدعوة إلى تحكيم الشريعة وحكم الانتخابات.

المبحث الثاني: حكم القاضي بالقرائن الحديثة.

المبحث الثالث: تحويل المقادير القديمة إلى المعاصرة.

المبحث الأول

الدعوة إلى تحكيم الشريعة وحكم الانتخابات

وفيه:

- حول تطبيق الشريعة.
- مناشدة لحكام المسلمين بتطبيق الشريعة.
- حول الانتخابات والبرلمانات.

الموضوع	حول تطبيق الشريعة الإسلامية
الخلاصة	وجوب العمل الجاد من أجل تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والتحرر من التشريعات الوضعية المناهضة لها.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	ذو القعدة ١٣٩٧هـ

من قرارات وتوصيات مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية

يقرر المؤتمر وجوب العمل الجاد من أجل تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، في جميع البلاد الإسلامية في المعاملات، والعقوبات، وفي جميع فروع هذه الشريعة.

إن المؤتمر يرى أنه قد حان الوقت الذي ينبغي أن يتحرر فيه المسلمون من ربة التشريعات الوضعية التي لا تلائم ما جاءت به شريعة الإسلام.

ويؤكد المؤتمر أن التغاضي عن تنفيذ الشريعة الإسلامية هو السبب الأساسي فيما تفشى بين الناس من فساد في العقيدة، والأخلاق، والمعاملات، ويعلن أنه لا سبيل إلى إنقاذ المجتمعات الإسلامية من هذه المفاسد إلا بالاعتصام بالشريعة الإسلامية، ووضعها موضع التنفيذ، بكل أجزائها.

ويرشد المؤتمر إلى أن الشريعة الإسلامية تتصف بالسعة والشمول، وتقوم على احتواء كل ما يجد من مشكلات في حياة الناس، وتضع لها أوفق الحلول، بما يناسب طبيعة البشر، وأهدافهم الدنياء، والأخرى، ولهذا يطلب المؤتمر أن يراعي المسئولون عن وضع القوانين أن تكون مبنية

على أسس الشريعة الإسلامية، وأن يراجعوا قوانينهم القائمة حالياً لتحقيق هذه الغاية.

ويؤكد المؤتمر انحراف كل دعوة إلى إغفال النصوص الشرعية الواردة في الكتاب والسنة، أو تفسيرها وفقاً للأهواء الشخصية أو الجماعية، ويرى في ذلك نزعة معادية للإسلام.

ويوصي بنشر المؤلفات المبسطة التي تشيع مفاهيم الشريعة على أوسع نطاق، والتعريف بمزاياها.

ويحث الفقهاء على مصاولة أعداء الشريعة في الداخل والخارج والرد على تخرصاتهم وعدم السكوت على كل ما يمس الشريعة الغراء من قريب أو بعيد.



الموضوع	مناشدة لحكام المسلمين بتطبيق الشريعة الإسلامية
الخلاصة	من أهم واجبات المجمع الكتابة إلى ملوك ورؤساء الدول العربية والإسلامية رسائل يناشدهم فيها إلى المبادرة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية للحصول على الأمن والطمأنينة.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٣٩٩هـ

القرار الثاني

مناشدة حكام الدول العربية والإسلامية

بتطبيق الشريعة الإسلامية

لقد تدارس مجلس المجمع الفقهي واقع الدول العربية والإسلامية المؤلم وما تعانيه من تفكك وما ابتليت به من نأي عن الأخذ بأسباب العز والسعادة وإعراض عن تطبيق الشريعة الإسلامية وزهد في تعاليمها وانصياع إلى تطبيق قوانين مستوردة ما أنزل الله بها من سلطان.

وقرر مجلس المجمع أن من أهم واجباته: أن يكتب إلى ملوك ورؤساء الدول العربية والإسلامية رسائل يدعوهم ويناشدهم فيها إلى أن يبادروا إلى تطبيق الشريعة الإسلامية التي تكفل لهم بالتزامها عز الدنيا وسعادة الآخرة ويحصل لهم بالاستمسك بها النصر على الأعداء والظفر بالأمن والطمأنينة والخلاص من المصائب التي يعانون منها نتيجة لإعراضهم عن تحكيمها.

ويتم إرسال هذه الرسائل وفقاً للصيغة المرفقة:

خطاب مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

إلى الملوك والرؤساء والأمراء المسلمين

حول وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية

حضرة صاحب..... وفقه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد:

فإننا نود إحاطة... أن المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة عقد دورته الثانية في ٢٦/٤/١٣٩٩هـ وكان من جملة مقرراته أن يكتب لولاة الأمر في البلاد العربية والإسلامية مذكرة يذكرهم فيها بأن عز الدنيا وسعادة الآخرة لا يحصلان إلا بتطبيق شريعة الله الخالدة الكاملة الكفيلة لمن استمسك بها وسار على نهجها بالفوز والفلاح في العاجل والآجل.

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية أنزلها الله تعالى على نبيه محمد ﷺ وأوجب على المسلمين حاكمين ومحكومين الالتزام بها والقيام بتطبيقها ووعدهم على ذلك النصر في الدنيا والسعادة في الآخرة وحذرهم من مغبة الإعراض عنها والتخلي عن تطبيقها وتوعد على ذلك بالعقوبات الدنيوية والأخروية.

وقال ﷺ: ﴿أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وقال: ﴿بَنَاتِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ نَصَرُوا اللَّهَ يُنْصِرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٧]، وقال: ﴿وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الذين إن مكنتهم في الأرض أقاموا الصلوة وأتوا الزكوة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر] وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿١١﴾ [الحج: ٤٠، ٤١]، وقال: ﴿فَأَمَّا يَا أَيُّكُمْ مَتَى هُدَى فَمِنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً

ضَنْكًا وَتَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى ﴿١٧٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ﴿١٧٥﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسى ﴿١٧٦﴾ ﴿طه: ١٢٣ - ١٢٦﴾.

وإن من الواضح أن الفرق بين شريعة الله وبين القوانين الوضعية التي وضعها البشر كالفرق بين الله وخلقه. ولا يستوي تنظيم وضعه البشر مع شريعة أنزلها أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين على محمد ﷺ لتكون هداية ورحمة للعالمين.

وأن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في رحاب مكة المكرمة وعلى مقربة من الكعبة المشرفة ليناشدكم الله مالك الملك الذي يؤتي الملك من يشاء وينزع الملك ممن يشاء ويعز من يشاء ويذل من يشاء بيده الخير وهو على كل شيء قدير أن تبادروا إلى تطبيق شريعة الله لتنعموا وتنعم رعيتكم بالأمن والطمأنينة في ظل الشريعة الإسلامية كما حصل ذلك لسلف هذه الأمة الذين وفقهم الله لتطبيق شرعه فجمع لهم بين النصر على الأعداء والذكر الحسن في هذه الحياة الدنيا، وما أعده الله لهم من الأجر والثواب خير وأبقى. ولا شك أن الحالة التي وصل إليها العرب والمسلمون من ذلة أمام الأعداء نتيجة حتمية لعدم تطبيق الشريعة الإسلامية.

وإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ليهيب بكم أن تكونوا من السابقين إلى الخير والمبادرين إلى الأخذ بأسباب السعادة وأن ما تتمتعون به من عقل راجح وفكر ثاقب يجعل الأمل كبيراً بتوفيق الله أن ينال هذا النداء وهذه المناشدة الاستجابة والمبادرة كما قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (أن).

والله المسئول أن يوفق المسلمين جميعاً حاكمين ومحكومين إلى ما فيه عزهم وفلاحهم ونصرهم على أعدائهم إنه سميع مجيب. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

في المملكة العربية السعودية

ورئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي

عبد الله بن محمد بن حميد



الموضوع	تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية
الخلاصة	أول واجب على ولاية أمر المسلمين تطبيق شرع الله، ونناشد جميع الحكومات في بلاد المسلمين المبادرة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية وتحكيمها تحكيمياً تاماً كاملاً مستقراً في جميع مجالات الحياة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٤٨ (٥/١٠) (١)

بشأن

تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ - ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ الموافق ١٠ - ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

وبمراعاة أن مجمع الفقه الإسلامي الذي انبثق عن إرادة خيرة من مؤتمر

(١) مجلة المجمع (العدد الخامس، ٤/ ٣٤٧١).

القمة الإسلامية الثالث بمكة المكرمة، بهدف البحث عن حلول شرعية لمشكلات الأمة الإسلامية وضبط قضايا حياة المسلمين بضوابط الشريعة الإسلامية، وإزالة سائر العوائق التي تحول دون تطبيق شريعة الله، وتهيئة جميع السبل اللازمة لتطبيقها، إقراراً بحاكمية الله تعالى، وتحقيقاً لسيادة شريعته، وإزالة للتناقض القائم بين بعض حكام المسلمين وشعوبهم، وإزالة لأسباب التوتر والتناقض والصراع في ديارهم، وتوفيراً للأمن في بلاد المسلمين.

قرر ما يلي:

إن أول واجب على من يلي أمور المسلمين تطبيق شريعة الله فيهم.

ويناشد جميع الحكومات في بلاد المسلمين المبادرة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية وتحكيمها تحكيمياً تاماً كاملاً مستقراً، في جميع مجالات الحياة، ودعوة المجتمعات الإسلامية، أفراداً وشعوباً ودولاً، للالتزام بدين الله تعالى، وتطبيق شريعته، باعتبار هذا الدين عقيدة وشريعة وسلوكاً ونظام حياة.

ويوصي بما يلي:

- أ - مواصلة المجمع الأبحاث والدراسات المتعمقة في الجوانب المختلفة لموضوع تطبيق الشريعة الإسلامية، ومتابعة ما يتم تنفيذه بهذا الشأن في البلاد الإسلامية.
- ب - التنسيق بين المجمع وبين المؤسسات العلمية الأخرى التي تهتم بموضوع تطبيق الشريعة الإسلامية، وتعد الخطط والوسائل والدراسات الكفيلة بإزالة العقبات والشبهات التي تعيق تطبيق الشريعة في البلاد الإسلامية.
- ج - تجميع مشروعات القوانين الإسلامية التي تم إعدادها في مختلف البلاد الإسلامية ودراستها للاستفادة منها.
- د - الدعوة إلى إصلاح مناهج التربية والتعليم ووسائل الإعلام المختلفة، وتوظيفها للعمل على تطبيق الشريعة الإسلامية، وإعداد جيل مسلم يحتكم إلى شرع الله تعالى.
- هـ - التوسع في تأهيل الدارسين والخريجين من قضاة ووكلاء نيابة ومحامين لإعداد الطاقات اللازمة لتطبيق الشريعة الإسلامية. والله الموفق.



الموضوع	حول الانتخابات والبرلمانات
الخلاصة	يجب على المسلمين جميعاً كل حسب استطاعته أن يسعوا إلى إقامة الدولة المسلمة التي تحكم بالكتاب والسنة وعلى منهج السلف الصالح، وهذا لا يتحقق إلا بالعلم النافع والعمل الصالح. وأول ذلك أن تقوم جماعة من العلماء بالتصفيّة والتربيّة الشرعيّة. وأوصي بالتأني والعمل بالحكمة القائلة: أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم تقم لكم في أرضكم. ولا ننصح مسلماً أن يرشح نفسه ليكون نائباً في برلمان لا يحكم بما أنزل الله. ولا مانع من انتخاب من هو أقرب إلى الحق من الإسلاميين، وذلك من باب تقليل الشر.
المصدر	أسئلة وأجوبتها للشيخ محمد ناصر الدين الألباني نشرت في مجلة الأصالة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤١٢هـ

أَجوبةُ العَلامةِ الألبانيِّ على أسئلةِ جبهةِ الإنقاذ - الجزائر

نصُّ أسئلةِ جبهةِ الإنقاذ:

إنَّ الحمدَ لله، نحمدهُ ونستعينهُ ونستغفرهُ، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفسنا ومن سيئاتِ أعمالنا، من يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له.
وأشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أنَّ محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: فيا شيخنا الفاضل المكرم:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فإننا نبلغكم التحية والسلام المفعمين بالحبِّ والإخاءِ وعُرِّرَ الثناء على مُحياكم الأنور، ولمكارمِ لُطفكم.

لا يخفى على تلك الفطنة العالية والقريحة الغالية أن تقدّم الأمة إلى ذروة

التمكين، ورسوخ أقدامها في منهل التمدن، لا يتسنى إلا بعلمائها ودعاتها الربانيين، وكذا تمسكها بنباريس شُروحهم وبيانهم إلى المشروع الإسلامي عامة.

وليس ببعيد عن حصافة عقلكم أنَّ الشعب الجزائري المسلم الذي سُلِب منه مشروعه الإسلامي بعد الجهاد الذي أندثرَ حقبة زمنية في تاريخه، يحاول اليوم وهو ملتفتٌ حول الجبهة الإسلامية للإنقاذ أينما ارتحلت وحلت في ربوع البلاد إلا الخروجَ على بكرة أبيه بسواده الأعظم ليناصرهما وينادي بتبني مشروعهما الذي ينبثق من الكتاب والسنة وفهم السلف الصالح.

واليوم يقف معتركُ التاريخ؛ إمَّا لوضع اللبنة الأولى في إقامة الدولة الإسلامية أو تمكُّن المنهج التغريبي الصليبي اليهودي في هذا البلد المسلم.

وعليه؛ فإننا نستنصركم في الدين لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسْتَضْرِكُمْ فِي الَّذِينَ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ﴾، فأجيئونا عن مسائلنا في أقرب الآجال قبل منتصف هذا الليل حتى تقوى شوكة المسلمين ويزداد سعيهم إلى هذه المهمة الشرعية والتاريخية.

والأسئلة هي ما يلي:

السؤال الأول: ما الحكم الشرعي في الانتخابات التشريعية (ما يسمى بالبرلمان)، التي نسعى من خلالها إلى إقامة الدولة الإسلامية، وإعادة الخلافة الراشدة؟

السؤال الثاني: ما الحكم الشرعي في النصرة والتأييد المتعلقين بالمسألة المشار إليها سابقاً (الانتخابات التشريعية)؟

السؤال الثالث: حكم خروج النساء للانتخابات التشريعية؟

السؤال الرابع: الأحكام الشرعية المتعلقة بأنماط العمل الشرعي في (البرلمان) ورجالاته؟

السؤال الخامس: تأييدكم مُدَبَّجاً لهذا الأمر؟

السؤال السادس: نصائح وإرشادات شرعية لهذه المهام الجسام.

وتقبلوا في الأخير - شيخنا الفاضل المكرم - تحيات الأمة الجزائرية المسلمة، وتوقُّنا لَلْقِيَاكُم والمحبَّة المفعمة بالإخاء، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ملاحظة: لِعَلَّكُمْ أَنَّ الانتخابات التشريعية تكون بعد غدِ الخميس ١٩ جمادى الثاني ١٤١٢هـ.

وكان جوابُ الشيخ الألباني - حفظه الله - ما يلي:

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّهِ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أما بعد؛ فإلى لجنة الدعوة والإرشاد في الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

وبعد؛ فقد تلقيت أصيلاً هذا اليوم الثلاثاء الموافق للثامن عشر من شهر جمادى الآخرة سنة ١٤١٢هـ رسالتكم المرسلة إلي، فقرأتها، وعلمت ما فيها من الأسئلة المتعلقة بالانتخابات التي قُلتُم إنَّها ستجري عندهم يوم الخميس أي بعد غد، ورغبتُم مني التعجيل بإرسال أجوبتي عليها، فبادرت إلى كتابتها ليلة الأربعاء لإرسالها إليكم أيضاً صباحَ هذا اليوم - إن شاء الله تعالى - شاكرًا لكم حسنَ ظنكم بأخيكُم، وطيبَ ثنائكم عليه الذي لا يستحقه، سائلاً المولى ﷻ لكم التوفيق في دعوتكم وإرشادكم.

وإليكم الآن ما يسر الله لي من الإجابة على أسئلتكم، راجياً من المولى ﷻ أن يلهمني السداد والصواب في ذلك:

السؤال الأول: ما الحكم الشرعي في الانتخابات التشريعية (ما يسمى بالبرلمان)، التي تسعى من خلالها إلى إقامة الدولة الإسلامية، وإعادة الخلافة الراشدة؟

الجواب: إِنَّ أَسْعَدَ مَا يَكُونُ الْمُسْلِمُونَ فِي بِلَادِهِمْ يَوْمَ تُرْفَعُ رَايَةُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) وَأَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ فِيهَا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ.

وإِنَّ مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ: أَنَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَمِيعاً - كُلٌّ حَسَبَ اسْتَطَاعَتِهِ - أَنْ يَسْعُوا إِلَى إِقَامَةِ الدَّوْلَةِ الْمُسْلِمَةِ الَّتِي تَحْكُمُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وعلى منهج السلف الصالح، ومن المقطوع به عند كل باحث مسلم أن ذلك لا يمكن أن يتحقق إلا بالعلم النافع والعمل الصالح.

وأول ذلك أن يقوم جماعة من العلماء بأمرين هامين جداً:

الأول: تقديم العلم النافع إلى من حولهم من المسلمين.

ولا سبيل إلى ذلك إلا بأن يقوموا بتصفية العلم الذي توارثوه مما دخل فيه من الشركيات والوثنيات حتى صار أكثرهم لا يعرفون معنى قولهم: (لا إله إلا الله)، وأن هذه الكلمة الطيبة تستلزم توحيد الله في عبادته تعالى وحده لا شريك له، فلا يستغاث إلا به، ولا يذبح ولا ينذر إلا له، وأن لا يعبدوه تعالى إلا بما شرع الله على لسان رسول الله ﷺ، وأن هذا من مستلزمات قولهم: (محمد رسول الله)، وهذا يقتضيهم أن يصفقوا كتب الفقه مما فيها من الآراء والاجتهادات المخالفة للسنة الصحيحة حتى تكون عبادتهم مقبولة، وذلك يستلزم تصفية السنة مما دخل فيها على مر الأيام من الأحاديث الضعيفة والموضوعة، كما يستلزم ذلك تصفية السلوك من الانحرافات الموجودة في الطرق الصوفية، والغلو في العبادة والزهد، إلى غير ذلك من الأمور التي تنافي العلم النافع.

والآخر: أن يُربُّوا أنفسهم وذويهم ومن حولهم من المسلمين على هذا العلم النافع.

ويومئذ يكون علمهم نافعا وعملهم صالحا كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَمْذًا﴾.

وحينئذ إذا قامت جماعة من المسلمين على هذه التصفية والتربية الشرعية فسوف لا تجد فيهم من يختلط عليه الوسيلة الشريكة بالوسيلة الشرعية؛ لأنهم يعلمون أن النبي ﷺ قد جاءهم بشريعة كاملة بمقاصدها، ووسائلها.

ومن مقاصدها مثلاً النهي عن التشبه بالكفار وتبني وسائلهم ونظمهم التي تتناسب مع تقاليدهم وعاداتهم، ومنها اختيار الحُكَّام والنواب بطريقة الانتخابات، فإن هذه الوسيلة تتناسب مع كفرهم وجهلهم الذي لا يُفرِّق بين الإيمان والكفر ولا بين الصالح والطالح ولا بين الذكر والأنثى، وربُّنا يقول:

﴿أَفَجَلَّ السَّيِّئِينَ كَلْتَرَمِينَ﴾ (٣٥) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾ [القلم: ٣٥، ٣٦] ويقول: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾ [آل عمران: ٣٦]!

وكذلك يعلمون أنَّ النبي ﷺ إنما بدأ بإقامة الدولة المسلمة بالدعوة إلى التوحيد والتحذير من عبادة الطواغيت، وتربية من يستجيب لدعوته على الأحكام الشرعية حتى صاروا كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسَّهر والحمَّى كما جاء في الحديث الصحيح، ولم يكن فيهم من يُصِرُّ على ارتكاب الموبقات والربا والزنا والسرقات إلا ما ندر.

فمن كان يريد أن يقيم الدولة المسلمة حقاً لا يُكْتَل النَّاسُ ولا يُجَمَّعُهم على ما بينهم من اختلاف فكري وتربوي كما هو شأن الأحزاب الإسلامية المعروفة اليوم، بل لا بد من توحيد أفكارهم ومفاهيمهم على الأصول الإسلامية الصحيحة: الكتاب والسنة على منهج السلف الصالح كما تقدَّم، ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَقَرُّ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (١١) بِنَصْرِ اللَّهِ ﴿[الروم: ٤، ٥].

فمن أعرَضَ عن هذا المنهج في إقامة الدولة المسلمة، وسلك سبيل الكفار في إقامة دولتهم، فإنَّما هو (المُستجير من الرَّمضاء بالنَّار)! وحسبه خطأ - إن لم أقلَّ إنَّما - أنَّه خالف هديه ﷺ ولم يتخذهُ أُسوة، والله ﷻ يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (١١) [الأحزاب: ٢١].

السؤال الثاني: ما الحكم الشرعي في النصرة والتأييد المتعلِّقين بالمسألة المشار إليها سابقاً (الانتخابات التشريعية)؟

الجواب: في الوقت الذي لا ننصح أحداً من إخواننا المسلمين أن يرشِّح نفسه ليكون نائباً في برلمان لا يحكم بما أنزل الله، وإن كان قد نصَّ في دستوره أنَّ (دين الدولة الإسلام)! فإن هذا النص قد ثبت عملياً أنَّه وضع لتحذير أعضاء النواب الطَّيِّبِي القلوب!! ذلك لأنَّه لا يستطيع أن يغيِّر شيئاً من مواد الدستور المخالفة للإسلام، كما ثبت عملياً في بعض البلاد التي في دستورها النص المذكور.

هذا إذا لم يتورَّط مع الزَّمن أن يُقرَّ بعض الأحكام المخالفة للإسلام بدعوى أنَّ الوقت لم يحن بعد لتغييرها، كما رأينا في بعض البلاد؛ يغيِّر

النائب زيَّه الإسلامي، ويتزيَّ بالزِّيِّ الغربيِّ مسaire منه لسائر النواب! فدخل البرلمان ليصلح غيره فأفسد نفسه، وأوَّل الغيث قَطَرٌ ثم ينهمر! لذلك فنحن لا ننصح أحداً أن يُرَّشَّح نفسه.

ولكن لا أرى ما يمنع الشعب المسلم إذا كان في المرشحين من يعادي الإسلام، وفيهم مرشحون إسلاميون من أحزاب مختلفة المناهج، فننصح - والحالة هذه - كلَّ مسلم أن ينتخب من الإسلاميين فقط ومن هو أقرب إلى المنهج العلمي الصَّحيح الذي تقدم بيانه.

أقول هذا - وإن كنت أعتقد أنَّ هذا الترشيح والانتخاب لا يُحقِّق الهدف المنشود كما تقدم بيانه - من باب تقليل الشر، أو من باب دفع المفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى كما يقول الفقهاء.

السؤال الثالث: حكم خروج النساء للانتخابات؟

الجواب: يجوز لهن الخروج بالشرط المعروف في حقهن، وهو أن يتجلبن الجلباب الشرعي، وأن لا يختلطن بالرجال، هذا أوَّلاً.

ثم أن ينتخبن من هو الأقرب إلى المنهج العلمي الصحيح من باب دفع المفسدة الكبرى بالصغرى كما تقدم.

السؤال الرابع: الأحكام الشرعية المتعلقة بأنماط العمل الشرعي في (البرلمان) ورجالاته؟

الجواب: فنقول: هذا سؤال غامض، مرادكم منه غير ظاهر لنا، ذلك لأنَّ المفروض أنَّ النائب المسلم لا بدَّ أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية على اختلاف أشكالها وأنواعها، فإذا ما طُرِح أمرٌ ما على بساط البحث فلا بدَّ أن يوزن بميزان الشرع، فما وافق الشرع أيَّده، وإلا رفضه؛ كالثقة بالحكومة، والقسم على تأييد الدستور ونحو ذلك!!

وأما رجالات البرلمان! فلعلكم تعنون: ما موقف النواب الإسلاميين من رجالات البرلمان الآخرين؟ فإن كان ذلك مرادكم فلا شك أنَّه يجب على المسلمين نواباً وناخبين أن يكونوا مع من كان منهم على الحقِّ كما قال ربُّ العالمين: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].

وأما السؤال الخامس والسادس: فجوابهما يُفهم مما تقدم من الأجوبة.

ونضيف إلى ذلك أن لا يكون همكم معشر الجبهة الإسلامية الوصول إلى الحكم قبل أن يصبح الشعب مهيباً لقبول الحكم بالإسلام، ولا يكون ذلك إلا بفتح المعاهد والمدارس التي يتعلم فيها الشعب أحكام دينه على الوجه الصحيح، ويربى على العمل بها، ولا يكون فيهم اختلاف جذري ينشأ منه التحزب والتفرق كما هو الواقع الآن مع الأسف في الأفغان، ولذلك قال ربنا في القرآن: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٣١) مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ (٣٢) [الروم: ٣١، ٣٢]، وقال رسول الله ﷺ: «لا تقاطعوا ولا تدابروا، ولا تباغضوا ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله إخواناً كما أمركم الله»، رواه مسلم.

فعليكم إذن بالتصفية، والتربية، والتأني، فإن التأني من الرحمن والعجلة من الشيطان، كما قال نبينا عليه الصلاة والسلام، ولذلك قيل: من استعجل الشيء قبل أوانه ابتلي بحرمانه، ومن رأى العبرة بغيره فليعتبر، فقد جرب بعض الإسلاميين من قبلكم في غير ما بلد إسلامي الدخول في البرلمان بقصد إقامة دولة الإسلام، فلم يرجعوا من ذلك ولا يحققوا حنيناً! ذلك لأنهم لم يعملوا بالحكمة القائلة: «أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم تقم لكم في أرضكم»، وهذا كما قال ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»، رواه مسلم.

فالله ﷻ أسأل أن يلهمنا رشدنا، وأن يعلمنا ما ينفعنا، ويهدينا للعمل بشريعة ربنا، متبعين في ذلك سنة نبينا، ومنهج سلفنا، فإن الخير كله في الاتباع، والشر كله في الابتداع، وأن يفرج عنا ما أهمنا وأغمنا، وأن ينصرنا على من عادانا، إنه سميع مجيب.

عمان، صباح الأربعاء ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٤١٢هـ.

وكتب

محمد ناصر الدين الألباني

أبو عبد الرحمن



المبحث الثاني

حكم القاضي بالقرائن الحديثة

وفيه:

- ١ - البصمات
- ٢ - آثار الأقدام
- ٣ - الكلاب البوليسية
- ٤ - التشريح
- ٥ - التحليل المخبرية
- ٦ - الصور الفوتوغرافية
- ٧ - تسجيل الأصوات
- ٨ - البصمة الوراثية

الموضوع	حكم القاضي بالقرائن الحديثة
الخلاصة	—
المصدر	كتاب طرائق الحكم في الشريعة الإسلامية - د. سعيد درويش الزهراني
التاريخ	١٤١٤هـ

من كتاب

طرائق الحكم في الشريعة الإسلامية - د. سعيد درويش الزهراني
حكم القاضي بالقرائن الحديثة

وفي العصر الحديث أمكن بواسطة العلم اكتشاف وسائل وأجهزة متنوعة ومتعددة يتوصل بها إلى بيان الحقيقة وكشف الجريمة إلى حد ما. وسماها بعض الباحثين بالقرائن الحديثة، وسأذكر أهم ما اطلعت عليه منها بإيجاز مع بيان رأي الشريعة الإسلامية في العمل بها في باب الإثبات.

١ - البصمات:

هي خطوط في أطراف الأصابع وفي باطن اليدين على أشكال عدة، تتميز بها بصمة شخص عن الآخر، إذ من الثابت استحالة تشابه وتطابق بصمتين لشخصين في العالم حتى في التوأمين، وإن هذه معجزة إلهية وبرهان قاطع على قوته ﷻ وعظيم خلقه، وقد جعل الله ذلك دليلاً على بعث الموتى يوم القيامة فقال تعالى: ﴿أَلَيْسَ الْإِنْسَانُ أَلَّنْ يَجْمَعَ عِظَامَهُ﴾ ﴿٣﴾ بَلَىٰ قَدِيرِينَ عَلَىٰ أَنْ تُسَوَّىٰ بَنَانُهُ ﴿٤﴾ [القيامة: ٣، ٤].

قال سيد قطب رحمه الله عند تفسير هذه الآية ما نصه: «والبنان أطراف الأصابع، والنص يؤكد عملية جمع العظام بما هو أرقى من مجرد جمعها،

وهو تسوية البنان وتركيبه في موضعه كما كان، وهي كناية عن إعادة التكوين الإنساني بأدق ما فيه وإكماله بحيث لا تضيع منه بنان ولا تختل عن مكانها، بل تسوى تسوية لا ينقص معها عضو ولا شكل هذا العضو مهما صغر ودق^(١).

وأما عن بداية استخدام البصمة: فتذكر بعض المؤلفات المتخصصة في هذا الشأن أنها بدأت لغرض تحقيق الشخصية في القرن التاسع عشر الميلادي^(٢).

وعليه فإن البصمات وسائل علمية استعملتها الأجهزة الأمنية في كشف المجرمين وغير ذلك وأثبتت التجارب صحة نتائجها، وقد درج الناس على العمل بها في الإقرارات والمعاملات والعقود وما إلى ذلك مما تكون مفيدة فيه. فإذا تبين للقاضي أن هذه بصمة أصبع لشخص معين اعتمدها في الحكم إذا كان من قد أجراها عدلاً وعلى القاضي حين اعتماده في الحكم على البصمة أن يحترس من الاحتمالات التي من شأنها القدح في العمل بالبصمة كالتزوير وما أشبه ذلك. والله أعلم.

٢ - آثار الأقدام:

هذه القرينة لها أصل في الشريعة الإسلامية، فقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه، عن أنس رضي الله عنه قال: «قدم رهط من عُكل على النبي ﷺ كانوا في الصفة، فاجتووا المدينة فقالوا: يا رسول الله أبغنا رسلاً، فقال: ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بآبيل رسول الله ﷺ، فأتوها، فشريوا من ألبانها وأبوالها حتى صحّوا وسمنوا، وقتلوا الراعي واستاقوا الذود، فأتى النبي ﷺ الصريخ، فبعث الطلب في آثارهم، فما ترجّل النهار حتى أتى بهم، فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم، وقطع أيديهم وأرجلهم، وما حسمهم، ثم ألقوا في الحرّة يستسقون،

(١) «في ظلال القرآن» (٦/٣٧٦٨، ٣٧٦٩).

(٢) أسس علم البصمات لعبد الرحيم بن عبد العزيز الفدا ص ١٥ وجاء في هذا الكتاب أن «علم البصمات كان موجوداً قبل الميلاد في آسيا وشمال أفريقيا، ولكن لا يعرف هل كان استعمالها عادات أم تقاليد، وإنما عرف استعمالها لتحقيق الشخصية في القرن التاسع عشر الميلادي...».

فما سقوا حتى ماتوا». قال أبو قلابة: سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله^(١).

فهذا الحديث الشريف نستفيد منه أن النبي ﷺ اعتمد آثار الأقدام في البحث عن الجناة، حتى جيء بهم إليه، فإن آثار الأقدام تُعد قرينة شرعية بإمكان القاضي المسلم الاستعانة بها، وما قيل في البصمات من لزوم الاحتياط والتثبت، يمكن أن يقال هنا في تتبع آثار الأقدام، إذ من الممكن أن يعتاد المكان شخص لا علاقة له بالجريمة وما شابه ذلك.

٣ - الكلاب البوليسية أو كلاب الشرطة:

ومن القرائن الحديثة، ما ثبت أنه بالإمكان التعرف على المجرمين بواسطة الكلاب البوليسية، عن طريق حاسة الشم القوية التي تمتاز بها.

وفي حدود ما أعلم، أن لهذه الكلاب أماكن للتدريب والتمرين في بعض الدول، وأنه قد ثبت استخدام هذه الكلاب في كشف بعض الجرائم، وخاصة جرائم تهريب المخدرات، فثبت نجاح ذلك وفائدته، والاعتماد على هذه الكلاب، وعدّه طريقاً من طرق الإثبات الحديثة هو شبيه بما يسميه الفقهاء «باللوث» في الشريعة الإسلامية، ولذلك لا مانع من استعانة القاضي المسلم بهذه القرينة.

والاستفادة من الكلاب البوليسية في مجال القضاء أمر مباح، ويقاس على الاستفادة منها واقتنائها للصيد والحراسة، وذلك أجازته الشريعة الإسلامية.

٤ - التشريع:

تشريع جثث الموتى أمر محرّم في الشريعة الإسلامية؛ لأن حرمة المسلم الميت كحرمة وهو حي، ولكن قد تحدث الوفاة لشخص في أحوال غامضة، لا تعرف فيها أسباب الوفاة، ولذا فإن الضرورة تدعو إلى تشريع جثة الميت لمعرفة سبب الوفاة، لا سيما مع تقدم الطب وتعدد وسائل التحقيق الجنائي بحيث يمكن معرفة ما إذا كانت الوفاة بسبب سم أو سلاح أو خنق، أو ما إلى ذلك.

(١) انظر: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (١٢/١١١).

ولقد أصدرت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية قراراً برقم ٤٧ وتاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠ هـ جاء فيه تقسيم التشريع إلى ثلاثة أقسام:

الأول: لغرض التحقيق من دعوى جنائية.

الثاني: لغرض التحقيق من أمراض وبائية لتتخذ على ضوءه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منه.

الثالث: للغرض العلمي تعلماً وتعليماً^(١).

وعليه فإنه يجوز التشريع للتحقيق الجنائي، وللقاضي الاستعانة به للتوصل إلى كشف الحقيقة.

٥ - التحاليل المخبرية للبقع الدموية والمنوية:

يقوم خبراء المختبرات بتحليل الدم والبول وغير ذلك، مما يمكن تحليله، ويعد ذلك قرينة، فيمكن تحليل الدم الموجود على الآلة المستعملة في تنفيذ الجريمة، أو الموجود على الثياب، أو غير ذلك مما يكون قريباً من مكان الحادثة، وقد تكون نتائج التحليلات مفيدة.

إلا أن القطع بدقتها وصحتها موضع نظر؛ لأن تشابه فصائل الدم بين شخص وآخر أمر وارد مع إمكانية خطأ التحاليل وتزويرها.

ولذلك فإن الاستعانة بهذه القرينة إنما يكون في النفي وليست في الإثبات، على أن على القاضي سؤال أهل الخبرة الثقات العدول حتى يستفيد من هذه القرينة في التوصل إلى الحق.

وهناك أمثلة كثيرة ذكرها ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه (الطرق الحكمية) تشبه إلى حد كبير هذه التحليلات الموجودة اليوم.

(١) نقلاً عن التحقيق الجنائي ومهام المحقق في جريمة القتل، لعبد الوهاب محمد بدر الدين ص ١٠٤.

وراجع في موضوع التشريع بحثاً بعنوان: «التشريع الجشمانى والنقل والتعويض الإنسانى»، إعداد فضيلة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، ونشرته مجلة مجمع الفقه الإسلامى الدورة الرابعة الجزء الأول ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٦ - الصور الفوتوغرافية :

إن من الوسائل التي يستند عليها في الإثبات أو النفي في الخصومات، إن من ذلك «الصور الفوتوغرافية»، ومن المعلوم أن من الصور ما يكون لأشخاص أو وقائع أو مستندات مكتوبة وغير ذلك مما يشمل التصوير، وهو يعد قرينة حديثة ودليلاً من أدلة الإثبات، ويعتمدها المحققون الجنائيون في تحقيقاتهم الجنائية، إلا أنه من المسلم به إمكانية تزوير الصور وتغييرها وتشابها وتعديلها، ولذلك لا تكون بيّنة قاطعة إلا إذا صدقت تلك الصور من مصادر رسمية، على أنها مطابقة للأصل، وعلى القاضي المسلم أن يكون دقيقاً وحذراً ومستعيناً بأهل الخبرة الثقات حين نظره في هذه الصور، وليس في الشريعة الإسلامية ما يمنع من الاستعانة بها.

٧ - تسجيل الأصوات :

من القرائن الحديثة «تسجيل الأصوات»، إن هذه القرينة لا تخلو من التزوير والشبهة، إذ من المسلم به تشابه الأصوات وإمكانية تقليدها، فقد يقلد شخص عدداً من الأصوات في آن واحد.

ولذلك لا فائدة في هذه القرينة ما لم يؤيدها اعتراف مّمن صدرت منه .
وقد قيل : إن أجهزة تم اكتشافها فيما بعد يمكن بواسطتها تمييز الأصوات، وأن التجارب قد أثبتت صحة نتائجها، ويبدو لي أنه وإن وجد ذلك فإن الأمر يظل غامضاً لعدة أمور، من أهمها : إكراه صاحب الصوت عليه، أو الاحتيال، أو الخداع، وما إلى ذلك مما يجعلنا لا نقول بمجرد الاعتماد على هذه القرينة وحدها، بل على القاضي المسلم الاستعانة بها فعاها تعينه على كشف الحقيقة. والله أعلم^(١).



(١) يراجع في هذه القرائن الكتب التالية :

- ١ - الإثبات والتوثيق أمام القضاء لعبد الرحمن عبد العزيز القاسم.
- ٢ - التحقيق الجنائي لعبد الوهاب محمد بدر الدين.
- ٣ - أسس علم البصمات لعبد الرحمن بن عبد العزيز الفدا.

الموضوع	البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها
الخلاصة	لا مانع شرعاً من اعتبار البصمة الوراثية وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص. ولا يجوز شرعاً الاعتماد عليها في نفي النسب ولا تقديمها على اللعان، لكن يجوز الاعتماد عليها في مجال إثبات النسب عند التنازع على مجهول النسب وحالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات وحالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث ولا يجوز بيع وهبة الجينوم البشري.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٢هـ

القرار السابع

بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١ - ٢٦ / ١٠ / ١٤٢٢هـ الذي يوافق من ٥ - ١٠ / ١ / ٢٠٠٢م، وبعد النظر إلى التعريف الذي سبق للمجمع اعتماده في دورته الخامسة عشرة، ونصه: «البصمة الوراثية هي البنية الجينية (نسبة إلى الجينات، أي المورثات)، التي تدل على هوية كل إنسان بعينه. وأفادت البحوث والدراسات العلمية أنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة، لتسهيل مهمة الطب الشرعي. ويمكن أخذها من أي خلية (بشرية) من الدم، أو اللعاب، أو المنى، أو البول، أو غيره».

وبعد الاطلاع على ما اشتمل عليه تقرير اللجنة التي كلفها المجمع في الدورة الخامسة عشرة بإعداده من خلال إجراء دراسة ميدانية مستفيضة للبصمة

الوراثية، والاطلاع على البحوث التي قدمت في الموضوع من الفقهاء، والأطباء، والخبراء، والاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله، تبين من ذلك كله أن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين، أو نفيتهم عنهما، وفي إسناد العينة (من الدم أو المنى أو اللعاب) التي توجد في مسرح الحادث إلى صاحبها، فهي أقوى بكثير من القيافة العادية (التي هي إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع)، وأن الخطأ في البصمة الوراثية ليس وارداً من حيث هي، وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث ونحو ذلك.

وبناء على ما سبق قرر ما يأتي:

أولاً: لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص؛ لخبر (ادرؤوا الحدود بالشبهات).

وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة.

ثانياً: إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لا بد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطه والسرية، ولذلك لا بد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية.

ثالثاً: لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان.

رابعاً: لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة؛ لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصوناً لأنسابهم.

خامساً: يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية:

أ - حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

ب - حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

ج - حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.

سادساً: لا يجوز بيع الجينوم البشري لجنس، أو لشعب، أو لفرد، لأي غرض، كما لا تجوز هبتها لأي جهة، لما يترتب على بيعها أو هبتها من مفساد.

سابعاً: يوصي المجمع بما يأتي:

أ - أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء؛ وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاوله هذا الفحص، لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى.

ب - تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة، يشترك فيها المتخصصون الشرعيون، والأطباء، والإداريون، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية، واعتماد نتائجها.

ج - أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش، ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات، وأن يكون عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضرورياً دفعاً للشك.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد.



المبحث الثالث

تحويل المقادير القديمة إلى المعاصرة

الموضوع	تحويل المقادير القديمة إلى المعاصرة
الخلاصة	—
المصدر	بحث للشيخ عبد الله بن منيع نشر في مجلة البحوث الإسلامية بعنوان (تحويل الموازين والمكاييل الشرعية)
التاريخ	١٤٢١ هـ

من بحث

تحويل الموازين والمكاييل الشرعية

للشيخ عبد الله بن منيع

فصل في خلاصة التقدير والتحويل

يتبين في هذا الفصل خلاصة المقادير الواردة في هذا البحث من كيل ووزن وتحويلها إلى الوزن المعاصر الكيلو جرام:

م	الوحدة	ما يعادلها بالكيلو والجرام	الملاحظات
١	الإردب العمري	١٤٠ جرام و ٥٢ كيلو جرام	
٢	الإردب المصري	٦ جرام و ١٥٠ كيلو جرام	
٣	الرطل	٤٠٨ جم	
٤	الصاع	١٧٥ جرام و ٢ كيلو جرام	وعلى ما عليه الفتوى والعمل وفق رأي هيئة كبار العلماء في المملكة ثلاثة كيلو جرام تقريباً
٥	المد	٥٤٤ جراماً على المشهور	وعلى ما عليه الفتوى في المملكة ٧٥٠ جراماً تقريباً
٦	العرق	٦٤٠ جرام و ٣٢ كيلو جرام	

م	الوحدة	ما يعادلها بالكيلو والجرام	الملاحظات
٧	الفرق	٥٢٥ جرام و٦ كيلو جرام	
٨	القدح	٨٧,٥ جرام و١ كيلو على المشهور	وعلى ما عليه الفتوى في المملكة ٥٠٠ جرام و١ كيلو جرام
٩	القرية	٨٠٠ جرام و٤٠ كيلو جرام	
١٠	القسط	٨٧,٥ جرام و١ كيلو جرام	وعلى ما عليه الفتوى في المملكة ٥٠٠ جرام و١ كيلو جرام
١١	القفيز	٣٥٠ جرام و٧٨ كيلو جرام	وعلى ما عليه الفتوى في المملكة ١٠٨ كيلو جرام
١٢	القلة	١٠٢ كيلو جرام	
١٣	الوسق	٥٠٠ جرام و١٣٠ كيلو جرام	وعلى ما عليه الفتوى في المملكة ١٨٠ كيلو جرام
١٤	الكر	١٥٦٦ كيلو جرام	وعلى ما عليه الفتوى في المملكة ٢١٦٠ كيلو جرام
١٥	الكليجة	٥٣٠ جرام و١ كيلو جرام	
١٦	المختوم	١٥٧ جرام و٢ كيلو جرام	وعلى ما عليه الفتوى في المملكة ثلاثة كيلو جرام تقريباً
١٧	المدي	٣٦٠ جرام و١٨ كيلو جرام	
١٨	المكوك	٥٩٠ جرام و٤ كيلو جرام	
١٩	الوية	٦٩٠ جرام و٨ كيلو جرام	باعتبارها سدس الإردب العمري
٢٠	المثقال	٤,٥٢ جرام	
٢١	القنطار	١٥٢٤ كيلو جرام	
٢٢	الأوقية	١٢٦,٨ جرام	
٢٣	الإستار	٢٠,٣٨ جرام	
٢٤	النش	٦٣,٤ جرام	
٢٥	المنّ	٨١٦ جراماً	
٢٦	القيراط	٠,٢١٢٥ من الجرام	
٢٧	النواة	١٠,٥٥٦١ جرام	
٢٨	الحبة	٠,٠٥٩ من الجرام	من الدينار الشرعي
	الحبة	٠,٠٦٢ من الجرام	من المثقال الشرعي

الموضوع	تحويل المقادير القديمة إلى المعاصرة
الخلاصة	—
المصدر	كتاب المكايل والموازين الشرعية. د. علي جمعة
التاريخ	—

من كتاب

المكايل والموازين الشرعية د/ علي جمعة

الخاتمة

وهي عبارة عن جداول تحتوي على خلاصة المكايل والموازين والأطوال الواردة في البحث.

أولاً: الموازين

مقداره	من الموازين	مقداره	من الموازين
جم ٠,٠٤٢٥ جم ٠,٠٥٩	الحَبَّةُ عند الحنفية: وعند الجمهور:	جم ٣,١٢٥ جم ٢,٩٧٥	الدَّرْهَمُ عند الحنفية: وعند الجمهور:
جم ٠,٠٨٥ جم ٠,١١٨	الطَّسُوجُ عند الحنفية: وعند الجمهور:	جم ٤,٢٥	الدِّيْنَارُ بالاتفاق:
جم ٠,٢١٢٥ جم ٠,١٧٧١	الْقِيرَاطُ عند الحنفية: وعند الجمهور:	جم ١٥,٦ جم ١٤,٨٧٥	النَّوْأَةُ عند الحنفية: وعند الجمهور:
جم ٠,٥٢١ جم ٠,٤٩٦	الدَّائِقُ عند الحنفية: وعند الجمهور:	جم ١٢٤,٨ جم ١١٩	الأَوْقِيَّةُ عند الحنفية: وعند الجمهور:
كجم ١٤٩,٧٦ كجم ١٤٢,٨	الْقَيْطَارُ عند الحنفية: وعند الجمهور:	جم ٦٢,٤ جم ٥٩,٥	النَّشْ عند الحنفية: وعند الجمهور:
جم ٨١٢,٥ جم ٧٧٣,٥	الْمَنْ عند الحنفية: وعند الجمهور:	جم ٠,٠٠٠٠٠٢٣	الدَّرَّةُ:

من الموازين	مقداره	من الموازين	مقداره
الْقَطْمِيرُ:	٠,٠٠٠٠٠٢٧٦ جم	الكِيلَجَةُ عند الحنفية: وعند الجمهور:	١٥٢٣,٥ جم ١٤٥٠,٣ جم
النَّيِّر:	٠,٠٠٠٠١٦٥٦ جم	الرَّطْلُ العراقي عند الحنفية: وعند الجمهور: والرَّطْلُ الشامي عند الحنفية: وعند الجمهور: الرطل المصري:	٤٠٦,٢٥ جم ٣٨٢,٥ جم ١٨٧٥ جم ١٧٨٥ جم ٤٤٩,٢٨ جم
الفَتِيل:	٠,٠٠٠٠٩٩٣٦ جم	الإِسْتَار عند الحنفية: وعند الجمهور:	٢٠,٣١٢٥ جم ١٩,٣٣٧٥ جم
الفِلْسُ عند الحنفية: وعند الجمهور:	٠,٥٢١ جم ٠,٤٩٦ جم		

ثانياً: المكايل

من المكايل	مقداره	من المكايل	مقداره
الكَيْلَةُ:	١٦,٥ لتراً	القِسْطُ عند الحنفية: وعند الجمهور:	١,٦٢٥ كجم ١,٠٢ كجم
القَدْحُ:	٢,٠٦٢٥ لتراً	العِرْقُ عند الحنفية: وعند الجمهور:	٤٨,٧٥ كجم ٣٠,٦ كجم
المُدُّ عند الحنفية: وعند الجمهور:	٨١٢,٥ جم ٥١٠ جم	الأَرْدَبُ عند الحنفية: وعند الجمهور:	٧٨ كجم ٤٨,٩٦ كجم
الحَفْنَةُ عند الحنفية: وعند الجمهور:	٨١٢,٥ جم ٥١٠ جم	القَفِيْزُ عند المالكية: وعند الشافعية:	٩٨ كجم ٢٤,٤٨٠ كجم
الصَّاعُ عند الحنفية: وعند الجمهور:	٣,٢٥ كجم ٢,٠٤ كجم	الجَرِيْبُ عند الحنفية: وعند الجمهور:	١٥٦ كجم ٩٧,٩٢ كجم
الْوَسْقُ عند الحنفية: وعند الجمهور:	١٩٥ كجم ١٢٢,٤ كجم	المُدِّي:	٤٥,٩ كجم
الْكُرُّ عند الحنفية: وعند الجمهور:	٢٣٤٠ كجم ١٤٦٨,٨ كجم	الْفَرْقُ عند الحنفية: وعند الجمهور:	٦,٥ كجم ٦,١٢ كجم

مقداره	من المكايل	مقداره	من المكايل
٢١١,٢٥٠ كجم ١٩٨,٩ كجم	الْفَرْقُ عند الحنفية: وعند الجمهور:	٣٣ لتراً	الْوَيْبَةُ:
١٠١,٥٦ كجم ٩٥,٦٢٥ كجم	الْقُلَّةُ عند الحنفية: وعند الجمهور:	٤٠,٦٢٥ كجم ٣٨,٢٥٠ كجم	الْقِرْبَةُ عند الحنفية: وعند الجمهور:
		٣,٠٦ كجم	الْمَكْوُكُ:

ثالثاً: الأطوال

مقداره	من المكايل	مقداره	من المكايل
١٨٥٥ م ٣٧١٠ م	الْمِئَلُ عند الحنفية والمالكية: وعند الشافعية والحنابلة:	٤٦,٣٧٥ سم ٥٣ سم ٦١,٨٣٤	الدَّرَاعُ عند الحنفية: وعند المالكية: وعند الشافعية والحنابلة:
٥٥٦٥ م ١١١٣٠ م	الْقَرَسُخُ عند الحنفية والمالكية: وعند الشافعية والحنابلة:	١,٩٣٢ سم ١,٤٧٢ ٢,٥٧٦ سم	الإِصْبَعُ عند الحنفية: وعند المالكية: وعند الشافعية والحنابلة:
٢٢٢٦٠ م ٤٤٥٢٠ م	الْبَرْدُ عند الحنفية والمالكية: وعند الشافعية والحنابلة:	٧,٧٢٨ سم ٥,٨٨٨ سم ١٠,٣٠٤ سم	الْقُبْضَةُ عند الحنفية: وعند المالكية: وعند الشافعية والحنابلة:
٤٤,٥٢٠ كم ٨٩,٠٤ كم	الْمَرْحَلَةُ عند الحنفية والمالكية: وعند الشافعية والحنابلة:	١١,٥٩٢ سم ٨,٨٣٢ سم ١٥,٤٥٦ سم	السَّبْرُ عند الحنفية: وعند المالكية: وعند الشافعية والحنابلة:
		١,٨٥٥ م ٢,١٢ م ٢,٤٧٣ م	البَاغُ عند الحنفية: وعند المالكية: وعند الشافعية والحنابلة:



الفصل الثالث

أحكام الأقليات المسلمة

وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: وصايا للمسلمين المقيمين في بلاد الكفر.
- المبحث الثاني: بعض أحكام العبادات والمعاملات التي تهم المسلمين في بلاد الكفار.
- المبحث الثالث: الأحكام السياسية للمسلمين في بلاد الكفر.
- المبحث الرابع: أحكام التعامل مع الكفار في بلادهم.

المبحث الأول

وصايا للمسلمين المقيمين في بلاد الكفر

الموضوع	هجرة المسلمين إلى الأقطار الأوروبية
الخلاصة	يجب تحذير المسلمين المقيمين في بلاد الكفر من الذوبان ونسيان دينهم، أو التزوج بالكتابيات لأنهن في الغالب غير محصنات.
المصدر	المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	—

من قرارات

المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي

هجرة المسلمين إلى الأقطار الأوروبية

ودرس المجلس أيضاً قضية المسلمين المرتحلين من بلدانهم للعمل أو الدراسة أو التجارة أو الاستيطان في مختلف دول أوروبا الغربية وتعرضهم للذوبان في مجتمعات غريبة عنهم عدوة لدينهم وأخلاقهم. ودرست وضعيتهم على ضوء التقارير الواردة.

والمجلس يرى أن واجب المسلمين الاعتناء بهم وعلى الأمانة العامة أن تلفت أنظارهم إلى الأخطار التي تهددهم؛ فإنه يوجد في أوروبا الغربية وحدها ما يزيد على عشرة ملايين مسلم من عرب وأفارقة وأتراك وآسيويين وهم معرضون للذوبان ونسيان دينهم بسبب تزوجهم بكتابيات يهوديات ونصرانيات أو ملحدات، وبسبب دراسة أبنائهم على برامج كنيسة أو علمانية ملحدة.

فيجب أن تنشأ لهم المساجد لإقامة شعائر دينهم والمدارس لتعليم أبنائهم الدين ولغته، والمراكز لتجمعهم وحفظ كيانهم وإعانتهم بقراءة القرآن والدعاة والمعلمين والمرشدين.

كما يجب تحذيرهم من التزوج بالكتابيات لأنهم في دار غير دار
الإسلام، وأبناؤهم منهم يعتبرون بحكم القوانين تابعين لأمهاتهم في الجنسية،
وقوانين الطلاق لا تجعل العصمة بيد الزوج، ثم إنهن غالباً غير محصنات ولا
يجوز تزوج الكتابية إلا إذا كانت محصنة حرة عفيفة.



الموضوع	توصيات مهمة للمسلمين في بلاد الغرب
الخلاصة	يوصى المسلمون في بلاد الغرب بالمحافظة على هويتهم الإسلامية وبالعمل الجاد للحصول على اعتراف من الدولة بالإسلام ديناً وبالمسلمين أقلية دينية، وبتشكيل هيئات شرعية تنظم أحوال المسلمين الشخصية وفق الشريعة، وبالالتزام بمقتضيات عهد الأمان من اعتقاد عصمة أرواح غير المسلمين وأموالهم وأعراضهم واحترام قوانين البلاد واجتناب الكسب الحرام ومنه حصول بعض المسلمين على معونة الضمان الاجتماعي مع أنهم يعملون أو يتاجرون.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤١٩هـ

من توصيات

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

نصّ البيان الختامي للدورة العادية الثانية للمجلس والتي عقدت في مدينة دبلن بأيرلندا على جملة من التوصيات التي تهم الوجود الإسلامي في بلاد الغرب، وأعاد مؤكداً تلك التوصيات في بيانه الختامي لدورته الثالثة في مدينة كولون بألمانيا وهذا نصّها بحروفه:

«ويغتنم المجلس هذه الفرصة ليؤكد ما أوصى به المسلمين في دورته السابقة وما ارتآه في هذه الدورة من الأمور التالية:

١ - المحافظة على هويتهم الإسلامية، وشخصيتهم الدينية، وذلك بالتزام شرع ربهم فيما أمر ونهى وأحل وحرّم، في عباداتهم ومعاملاتهم وأخلاقهم ومآكلهم ومشاربهم وعلاقاتهم الأسرية والاجتماعية وحسن التعامل مع غيرهم.

٢ - يوصي المجلس المسلمين المقيمين في أوروبا بالعمل الجاد للحصول

على اعتراف الدول التي يقيمون فيها بالإسلام ديناً، وبالمسلمين أقلية دينية على غرار الأقليات الدينية الأخرى في التمتع بحقوقهم كاملة، وفي تنظيم أحوالهم الشخصية كالزواج والطلاق والميراث.

ويناشد الدول الأوروبية الاعتراف بالدين الإسلامي وحقوق المسلمين على غرار ما قامت به بعضها كبلجيكا وإسبانيا والنمسا والمجر.

ومن أجل ذلك فإن المجلس يوصي المسلمين بتشكيل هيئات شرعية تتولى تنظيم أحوالهم الشخصية وفق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، مع مراعاة الالتزام بالقوانين السائدة.

٣ - كما يوصي المجلس هؤلاء الإخوة المسلمين ويشدد في الوصية بالالتزام بما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، وبما أجمع عليه فقهاء الإسلام من وجوب الوفاء بمقتضيات عهد الأمان وشروط الإقامة والمواطنة في البلاد الأوروبية التي يعيشون فيها، ومن أهم ما يجب عليهم:

أ - أن يعتقدوا أن أرواح غير المسلمين وأموالهم وأعراضهم معصومة بمقتضى ذلك العهد الذي دخلوا به هذه البلاد، والذي لولاه لما سمح لهم بدخولها أو استمرار الإقامة فيها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

ب - أن يحترموا قوانين هذه البلاد التي أوتهم وحمتهم ومكنتهم من التمتع بكل ضمانات العيش الكريم، وقد قال تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾ [الرحمن: ٦٠].

ج - أن يجتنبوا كل أساليب الكسب الحرام على اختلاف أنواعها، ومنها سعي بعض المسلمين للحصول على معونة الضمان الاجتماعي مع أنهم يعملون أو يتاجرون.

د - أن يبذلوا أقصى الوسع في تنشئة الجيل الجديد - بنين وبنات - تنشئة إسلامية معاصرة، وذلك بتأسيس المدارس والمراكز التربوية والترفيهية لحمايتهم من الانحراف.

٤ - كما يوصي المجلس المسلمين عامة والمقيمين في ديار الغرب خاصة بالاعتصام بحبل الله والأخوة والسماحة والاعتدال والتعاون على البر

والتقوى والتزام الحوار الهادئ والأساليب السلمية في معالجة قضايا الخلاف، بعيداً عن مناهج التشدد ومسالك التطرف التي تشوه صورة الإسلام وتسيء أبلغ الإساءة إلى المسلمين عامة، وإلى الأقليات المسلمة خاصة، فيتلقفها أعداء الإسلام والجاهلون به للتشنيع عليه والتخويف منه ومن أهله واستعداد الأمم عليهما، وقد قال الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].



المبحث الثاني

بعض أحكام العبادات والمعاملات التي تهم المسلمين في بلاد الكفار

وفيه:

- حكم زواج المسلمة بغير المسلم ابتداءً واستمراراً.
- دفن المسلم في مقابر غير المسلمين.
- حكم بيع المسجد الذي تعطل الانتفاع به.
- إقامة المرأة وحدها لظروف العمل أو الدراسة في بلاد الغربية.
- العمل في مطاعم الكفار التي تباع الخمور والخنزير.
- إقامة حفلات الزفاف في المساجد.
- استئجار الكنائس لإقامة الصلاة فيها.
- عمل المسلم في الحكومات الكافرة، خاصة في مجال الصناعات الذرية.
- حكم تصميم المهندس المسلم كنيسة للنصارى.

الموضوع	مسائل متفرقة في العبادات والمعاملات تهم المسلمين المقيمين في بلاد الكفار
الخلاصة	يتضمن بيان حكم زواج المسلمة بغير المسلم وحكم بقاء المرأة إذا أسلمت مع زوجها غير المسلم، ودفن المسلم في مقابر غير المسلمين، وحكم بيع المسجد الذي تعطل الانتفاع به، وإقامة المرأة وحدها لظروف العمل أو الدراسة في بلاد الغربة، والعمل في مطاعم الكفار التي تبيع الخمر والخنزير، وإقامة حفلات الزفاف في المساجد، واستئجار الكنائس لإقامة الصلاة فيها، وعمل المسلم في الحكومات الكافرة خاصة في مجال الصناعات الذرية، وحكم تصميم المهندس المسلم كنيسة للنصارى.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجهة
التاريخ	صفر ١٤٠٧ هـ

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٢٣ (٣/١١) (١)

بشأن

استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ - ١٣ صفر ١٤٠٧ هـ - ١١ - ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦ م.

بعد اطلاعه على الاستفسارات التي عرضها المعهد العالمي للفكر

(١) مجلة المجمع (العدد الثالث، ١٠٨٧/٢، والعدد الثاني ١٩٩/١).

الإسلامي بواشنطن وما أعد من إجابات عليها من بعض الأعضاء والخبراء.
قرر:

تكليف الأمانة العامة للمجمع تبليغ المعهد المذكور بما أقره المجلس
من إجابات.

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ونبيينا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم.

ما أقره المجمع من أجوبة على الاستفسارات^(١)

السؤال الثالث:

ما حكم زواج المسلمة بغير المسلم خاصة إذا طمعت في إسلامه بعد
الزواج حيث تدعي مسلمات كثيرات أنه لا يتوافر لهن الأكفاء من المسلمين في
غالب الأحيان، وأنهن مهددات بالانحراف أو يعشن في وضع شديد الحرج؟
الجواب:

زواج المسلمة بغير المسلم ممنوع شرعاً بالكتاب والسنة والإجماع. وإذا
وقع فهو باطل، ولا تترتب عليه الآثار الشرعية المترتبة على النكاح، والأولاد
المولودون عن هذا الزواج أولاد غير شرعيين. ورجاء إسلام الأزواج لا يغير
من هذا الحكم شيئاً.

السؤال الرابع:

ما حكم استمرار الزوجية والمعاشرة بين زوجة دخلت الإسلام وبقي
زوجها على الكفر ولها منه أولاد تخشى عليهم الضياع والانحراف، ولها طمع
في أن يهتدي زوجها إلى الإسلام لو استمرت العلاقة الزوجية بينها وبينه؟
وما الحكم فيما إذا لم يكن هناك طمع في إسلامه، ولكنه يحسن
معاشرتها وتخشى لو تركته ألا تعثر على زوج مسلم؟

الجواب:

بمجرد إسلام المرأة وإيلاء الزوج الإسلام يفسخ نكاحهما، فلا تحل

(١) أرجى اتخاذ القرار بالنسبة للأسئلة ١، ٢، ٧، ١٥، ٢٢.

معاشرته لها، ولكنها تنتظر مدة العدة فإن أسلم خلالها عادت إليه بعقدهما السابق. أما إذا انقضت عدتها ولم يسلم فقد انقطع ما بينهما. فإن أسلم - بعد ذلك - ورغباً في العودة إلى زواجهما عادا بعقد جديد. ولا تأثير لما يسمى بحسن المعاشرة في إباحة استمرار الزوجية.

السؤال الخامس:

ما حكم دفن المسلم في مقابر غير المسلمين، حيث لا يسمح بالدفن خارج المقابر المعدة لذلك ولا توجد مقابر خاصة بالمسلمين في معظم الولايات الأمريكية والأقطار الأوروبية؟

الجواب:

إن دفن المسلم في مقابر غير المسلمين في بلاد غير إسلامية جائز للضرورة.

السؤال السادس:

ما حكم بيع المسجد إذا انتقل المسلمون عن المنطقة التي هو فيها وخيف تلفه أو الاستيلاء عليه؟ فكثيراً ما يشتري المسلمون منزلاً ويحولونه مسجداً فإذا انتقلت غالبية المسلمين من المنطقة لظروف العمل هجر المسجد أو أهمل، وقد يستولي عليه آخرون. ومنه الممكن بيعه وأن يستبدل به مسجد يؤسس في مكان فيه مسلمون. فما حكم هذا البيع أو الاستبدال؟ وإذا لم تتيسر فرصة استبدال مسجد آخر به فما أقرب الوجوه التي يجوز صرف ثمن المسجد فيها؟

الجواب:

يجوز بيع المسجد الذي تعطل الانتفاع به، أو هجر المسلمون المكان الذي هو فيه أو خيف استيلاء الكفار عليه، على أن يُشترى بثمنه مكان آخر يتخذ مسجداً.

السؤال الثامن:

بعض النساء أو الفتيات تضطرن ظروف العمل أو الدراسة إلى الإقامة بمفردهن، أو مع نوسة غير مسلمات، فما حكم هذه الإقامة؟

الجواب:

لا يجوز للمرأة المسلمة أن تقيم وحدها شرعاً في بلاد الغربية.

السؤال التاسع:

كثيرات من النساء هنا، يذكرن أن أقصى ما بإمكانهن ستره من أجسادهن هو ما عدا الوجه والكفين، وبعضهن تمنعهن جهات العمل من ستر رؤوسهن فما أقصى ما يمكن السماح بكشفه من أجزاء جسم المرأة بين الأجانب في محلات العمل أو الدراسة؟

الجواب:

إن حجاب المرأة المسلمة - عند جمهور العلماء - ستر جميع بدنها عدا الوجه والكفين إذا لم تخش فتنة، فإن خيفت فتنة يجب سترهما أيضاً.

السؤال العاشر والسؤال الحادي عشر:

- يضطر الكثير من الطلاب المسلمين إلى العمل في هذه البلاد لتغطية نفقات الدراسة والمعيشة لأن كثيراً منهم لا يكفيه ما يرده من ذويه مما يجعل العمل ضرورة له لا يمكن أن يعيش بدونه، وكثيراً ما لا يجد عملاً إلا في مطاعم تبيع الخمر أو تقدم وجبات فيها لحم الخنزير وغيره من المحرمات فما حكم عمله في هذه المحلات؟

- وما حكم بيع المسلم للخمر والخنازير، أو صناعة الخمر وبيعها لغير المسلمين؟ علماً بأن بعض المسلمين في هذه البلدان قد اتخذوا من ذلك حرفة لهم.

الجواب:

للمسلم إذا لم يجد عملاً مباحاً شرعاً، العمل في مطاعم الكفار بشرط أن لا يباشر بنفسه سقي الخمر أو حملها أو صنعها أو الاتجار بها، وكذلك الحال بالنسبة لتقديم لحوم الخنازير ونحوها من المحرمات.

السؤال الثاني عشر:

هناك كثير من الأدوية تحوي كميات مختلفة من الكحول تتراوح بين ٠,٠١٪ و ٢٥٪ ومعظم هذه الأدوية من أدوية الزكام واحتقان الحنجرة والسعال

وغيرها من الأمراض السائدة. وتمثل هذه الأدوية الحاوية للكحول وما يقارب ٩٥٪ من الأدوية في هذا المجال مما يجعل الحصول على الأدوية الخالية من الكحول عملية صعبة أو متعذرة، فما حكم تناول هذه الأدوية؟

الجواب:

للمريض المسلم تناول الأدوية المشتملة على نسبة من الكحول إذا لم يتيسر دواء خال منها، ووصف ذلك الدواء طبيب ثقة أمين في مهنته.

السؤال الثالث عشر:

هناك الخمائر والجلاتين توجد فيها عناصر مستخلصة من الخنزير بنسب ضئيلة جداً فهل يجوز استعمال هذه الخمائر والجلاتين؟

الجواب: لا يحل للمسلم استعمال الخمائر والجلاتين المأخوذة من الخنازير في الأغذية، وفي الخمائر والجلاتين المتخذة من النباتات أو الحيوانات المذكاة شرعاً غنية عن ذلك.

السؤال الرابع عشر:

اضطر معظم المسلمين إلى إقامة حفلات الزفاف لبناتهم في مساجدهم، وكثيراً ما يتخلل هذه الحفلات رقص وإنشاد أو غناء، ولا تتوفر لهم أماكن تتسع لمثل هذه الحفلات فما حكم إقامة هذه الحفلات في المساجد؟

الجواب:

يندب عقد النكاح في المساجد، ولا تجوز إقامة الحفلات فيها إذا اقترنت بمحظور شرعي كاختلاط الرجال بالنساء وتبرجهن والرقص والغناء.

السؤال السادس عشر:

ما حكم زواج الطالب أو الطالبة المسلمة زواجاً لا ينوي استدامته بل النية منعقدة عنده على إنهائه بمجرد انتهاء الدراسة والعزم على العودة إلى مكان الإقامة الدائم، ولكن العقد يكون - عادة - عقداً عادياً وبنفس الصيغة التي يعقد بها الزواج المؤبد، فما حكم هذا الزواج؟

الجواب:

الأصل في الزواج الاستمرار والتأبيد وإقامة أسرة مستقرة ما لم يطرأ عليه ما ينهي.

السؤال السابع عشر:

ما حكم ظهور المرأة في محلات العمل أو الدراسة بعد أن تأخذ من شعر حاجبيها وتكتحل؟

الجواب:

الاكتحال للرجال والنساء جائز شرعاً. أما نتف بعض الحاجبين فلا يجوز إلا إذا كان هذا الشعر مشوهاً لخلقة المرأة.

السؤال الثامن عشر:

بعض المسلمات يجدن حرجاً في عدم مصافحتهن للأجانب الذين يرتادون الأماكن التي يعملن أو يدرسن فيها، فيصافحن الأجانب دفعاً للحرج، فما حكم هذه المصافحة؟

وكذلك الحال بالنسبة لكثير من المسلمين الذين تتقدم إليهم نساء أجنبيات مصافحات، وامتناعهم عن مصافحتهن يوقعهم في شيء من الحرج على حد ما يذكرون ويذكرون؟

الجواب:

مصافحة الرجل الرجل الأجنبية البالغة ممنوعة شرعاً وكذلك العكس.

السؤال التاسع عشر:

ما حكم استئجار الكنائس أماكن لإقامة الصلوات الخمس أو صلاة الجمعة والعيدين، مع وجود التماثيل وما تحتويه الكنائس عادة... علماً بأن الكنائس - في الغالب - أرخص الأماكن التي يمكن استئجارها من النصارى وبعضها تقدمه الجامعات أو الهيئات الخيرية للاستفادة منه في هذه المناسبات دون مقابل؟

الجواب:

استئجار الكنائس للصلاة لا مانع منه شرعاً عند الحاجة، وتجنب الصلاة إلى التماثيل والصور وتستر بحائل إذا كانت باتجاه القبلة.

السؤال العشرون:

ما حكم ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى وما يقدمونه من طعام في مطاعمهم مع عدم العلم بالتسمية عليها؟

الجواب:

ذباح الكتابيين جائزة شرعاً إذا ذكيت بالطريقة المقبولة شرعاً، ولو لم يذكر اسم الله عليها ويوصي المجمع بدراسة متعمقة للموضوع في دورته القادمة.

السؤال الحادي والعشرون:

كثير من المناسبات العامة التي يدعى المسلمون لحضورها تقدم فيها الخمر ويختلط فيها النساء والرجال، واعتزال المسلمين لبعض هذه المناسبات قد يؤدي على عزلهم عن بقية أبناء المجتمع، وفقدانهم لبعض الفوائد.

فما حكم حضور هذه الحفلات من غير مشاركة لهم في شرب الخمر أو الرقص أو تناول الخنزير؟

الجواب:

في حضور حفلات تقدم فيها الخمر لا يجوز للمسلم أو المسلمة حضور مجالس المعاصي والمنكرات.

السؤال الثالث والعشرون:

في كثير من الولايات الأمريكية وكذلك الأقطار الأوروبية تصعب أو تتعذر رؤية هلال رمضان أو شوال، والتقدم العلمي الموجود في كثير من هذه البلدان يمكن من معرفة ولادة الهلال بشكل دقيق بطريق الحساب، فهل يجوز اعتماد الحساب في هذه البلدان؟

وهل تجوز الاستعانة بالمراسد وقبول قول الكفار المشرفين عليها علماً أن الغالب على الظن صدق قولهم في هذه الأمور؟

ومما يجدر بالملاحظة أن اتباع المسلمين في أمريكا وأوروبا لبعض البلدان الإسلامية الشرقية في صيامها أو إفطارها قد أثار بينهم اختلافات كثيرة، غالباً ما تذهب بأهم فوائد الأعياد، وتثير مشكلات شبه دائمة، وفي الأخذ بالحساب ما قد يقضي على هذا في نظر البعض أو يكاد.

الجواب:

يجب الاعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكي والمراسد مراعاة للأحاديث النبوية والحقائق العلمية.

وإذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها ولا عبرة
لاختلاف المطالع لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار.

السؤال الرابع والعشرون:

ما حكم عمل المسلم في دوائر ووزارات الحكومة الأمريكية أو غيرها
من حكومات البلاد الكافرة، خاصة في مجالات هامة كالصناعات الذرية أو
الدراسات الاستراتيجية ونحوها؟

الجواب:

يجوز للمسلم العمل المباح شرعاً في دوائر ومؤسسات حكومات غير
إسلامية إذا لم يؤد عمله ذلك إلى إلحاق ضرر بالمسلمين.

السؤال الخامس والعشرون والسؤال السادس والعشرون:

- ما حكم تصميم المهندس المسلم لمباني النصارى كالكنائس وغيرها
علماً بأن هذا هو جزء من عمله في الشركة الموظفة له، وفي حالة امتناعه قد
يتعرض للفصل من العمل؟

- ما حكم تبرع المسلم فرداً أو هيئة لمؤسسات تعليمية أو تنصيرية أو
كنيسة؟

الجواب:

لا يجوز للمسلم تصميم أو بناء معابد الكفار أو الإسهام في ذلك مالياً
أو فعلياً.

السؤال السابع والعشرون:

كثير من العائلات المسلمة يعمل رجالها في بيع الخمر والخنزير وما
شابه ذلك، وزوجاتهم وأولادهم كارهون لذلك علماً بأنهم يعيشون بمال
الرجل، فهل عليهم من حرج في ذلك؟

الجواب:

للزوجة والأولاد غير القادرين على الكسب الحلال أن يأكلوا للضرورة
من كسب الزوج المحرم شرعاً، كبيع الخمر والخنزير وغيرهما من المكاسب
الحرام بعد بذل الجهد في إقناعه بالكسب الحلال والبحث عن عمل آخر.

السؤال الثامن والعشرون:

ما حكم شراء منزل السكنى وسيارة الاستعمال الشخصي وأثاث المنزل بواسطة قروض من البنوك والمؤسسات التي تفرض ربحاً محدداً على تلك القروض لقاء رهن الأصول، علماً بأنه في حالة البيوت والسيارات والأثاث عموماً، يعتبر البديل عن البيع هو الإيجار بقسط شهري يزيد في الغالب عن قسط الشراء الذي تستوفيه البنوك؟

الجواب:

لا يجوز شرعاً.



المبحث الثالث

الأحكام السياسية للمسلمين في بلاد الكفار

وفيه:

- مصطلح دار الإسلام ودار الكفر والأقلية.
- حكم إقامة المسلمين في دار الكفر.
- اللجوء السياسي في الدولة الكافرة.
- التجنس بجنسية دولة كافرة.
- حكم العمل في غير الدولة الإسلامية.
- حكم إقامة الأحزاب في الدولة الكافرة.
- حكم وضع اليد على التوراة أو الإنجيل أو كليهما حين أداء اليمين أمام القضاء.

الموضوع	الأحكام السياسية للأقليات المسلمة
الخلاصة	—
المصدر	كتاب الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي محمد سليمان توبوليك
التاريخ	—

من كتاب

الأحكام السياسية للأقليات المسلمة - محمد سليمان توبوليك الخاتمة

هذا وقد خلصت في هذا البحث إلى ما يلي:

- ١ - إن دار الإسلام هي الدار التي تسودها شريعة الله وتطبق فيها بقطع النظر عن سكانها.
- ودار الكفر هي الدار التي لا تسودها شريعة الإسلام، وتظهر فيه أحكام الكفر ولو كان سكانها من المسلمين.
- ٢ - إن دار الإسلام يمكن أن تتحول دار حرب إذا غلب عليها الكفار أو المرتدون، وأظهروا أحكام الكفر فيها.
- ٣ - لا يوجد اليوم دولة إسلامية بمعنى «دار الإسلام» وإن كان هناك أراض للمسلمين.
- ٤ - إن مصطلح الأقلية مصطلح سياسي، ظهر في زمن الاستعمار الغربي، حيث اختفت الدولة الإسلامية وهدمت دولة الخلافة.
- وأن الأقلية الإسلامية هي أكثر الأقليات تعرضاً للمشاكل، وأنها مهددة بالقضاء على وجودها في معظم الدول التي تعيش فيها، وأكبر دليل على

- ذلك الواقع الراهن الذي نرى فيه كل يوم حملة جديدة على المسلمين .
- ٥ - لا توجد حتى اليوم إحصائية صحيحة عن أعداد المسلمين الذين يعيشون أقلّيات، والسبب في ذلك هو أن من يقوم بهذه الإحصائيات من غير المسلمين، وليس من صالحهم سياسياً أن يذكروا الأعداد الصحيحة للمسلمين .
- ٦ - أما عن إقامة المسلمين في دار الكفر وهجرتهم فيها فقد خلص البحث إلى جواز الإقامة في دار الكفر إن كان له ضرورة، أو تحقق بذلك مصلحة عليا للإسلام والمسلمين، أو في حال عدم وجود دار الإسلام - كما هو اليوم - .
- ويجب عليه أن يهاجر من تلك الدار إذا خاف على دينه ونفسه وأهله .
- ٧ - أما عن اللجوء السياسي والجنسية فخلص البحث إلى جواز اللجوء السياسي إلى الدولة غير الإسلامية إذا وقع عليه ظلم من أهل الدولة الإسلامية ولم يستطع رده .
- ٨ - وأما الجنسية فلا يجوز للمسلم التجنس بجنسية دولة الكفر مع وجود الدولة الإسلامية إلا لضرورة، أو لتحقيق مصلحة عليا للمسلمين .
- ٩ - أما عن العمل في غير الدولة الإسلامية فلا يجوز للمسلم إذا كان في ذلك إهانة وإذلال، وفي الأصل لا يجوز له أن يتولى الوظائف العامة في تلك الدولة، ولكن يستثنى من ذلك ما يتحقق به تحصيل مصلحة أو درء مفسدة عن المسلمين في تلك الدولة .
- ولكن لا يجوز له بحال أن يقاتل مع الكفار ضد المسلمين، وإن جاز له للضرورة أن يقاتل معهم ضد كفار آخرين .
- ١٠ - أما عن الأحزاب فيجوز للمسلمين الذين يعيشون أقلّية في دار الكفر بل يجب عليهم إقامة الحزب إذا توقفت على إقامته تحقيق المصلحة لتلك الأقلّية .
- ويجوز هنا للحزب التحالف مع الأحزاب غير الإسلامية بشرط إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين، ويجوز للمسلمين الانضمام إلى غير الحزب الإسلامي إذا لم يتمكنوا من إنشاء حزب لهم، وإذا أمن على دينه من الفتنة .

١١ - أما عن واجبات الدولة تجاه الأقليات :

فإنه يجب على الدولة الإسلامية أن تساعدكم بكل ما يحتاجون إليه مالياً وسياسياً وعسكرياً لأن هؤلاء المسلمين هم أعضاء في الأمة الإسلامية تربطهم بتلك الأمة روابط العقيدة والأخوة الإيمانية .
وفي المقابل يجب على تلك الأقليات أن تناصر الدولة الإسلامية بكل أشكال المناصرة التي يستطيعون تقديمها ولا سيما الدعم المادي ، ويجب عليهم أداء الزكاة والضرائب المستحقة للدولة في حينها ووفق شروطها .



الموضوع	وضع اليد على التوراة أو الإنجيل أو كليهما حين أداء اليمين أمام القضاء
الخلاصة	لا يجوز لمسلم أن يضع يده عند الحلف على التوراة أو الإنجيل لأن النسخ المتداولة منهما محرقة، فإن اضطر إلى ذلك فلا بأس عليه دون أن ينوي بذلك تعظيماً.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٢هـ

القرار الأول

حكم وضع اليد على التوراة أو الإنجيل أو كليهما حين أداء اليمين أمام القضاء

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على السؤال الوارد حول حكم وضع المسلم يده على التوراة أو الإنجيل أو كليهما عند أداء اليمين القضائية أمام المحاكم في البلاد غير الإسلامية إذا كان النظام القضائي فيها يوجب ذلك على الحالف.

واستعرض المجلس آراء فقهاء المذاهب حول ما يجوز الحلف به، وما لا يجوز في القسم بوجه عام، وفي اليمين القضائية أمام القاضي، وانتهى المجلس إلى القرار التالي:

١ - لا يجوز الحلف إلا بالله تعالى دون شيء آخر لقول الرسول ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت».

- ٢ - وضع الحالف يده عند القسم على المصحف أو التوراة أو الإنجيل أو غيرها ليس بلازم لصحة القسم لكن يجوز إذا رآه الحاكم لتغليظ اليمين لتهييب الحالف من الكذب.
- ٣ - لا يجوز لمسلم أن يضع يده عند الحلف على التوراة أو الإنجيل لأن النسخ المتداولة منهما الآن محرفة، وليست الأصل المنزل على موسى وعيسى عليهما السلام، ولأن الشريعة التي بعث الله تعالى به نبيه محمداً ﷺ قد نسخت ما قبلها من الشرائع.
- ٤ - إذا كان القضاء في بلد ما حكمه غير إسلامي يوجب على من توجهت عليه اليمين وضع يده على التوراة، أو الإنجيل، أو كليهما فعلى المسلم أن يطلب من المحكمة وضع يده على القرآن، فإن لم يستجب لطلبه يعتبر مكرهاً، ولا بأس عليه في أن يضع يده عليهما أو على أحدهما دون أن ينوي بذلك تعظيماً.
- والله ولي التوفيق، وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



المبحث الرابع

أحكام التعامل مع الكفار في بلادهم

وفيه:

- مجال العقائد والعبادات.
- النظام الاجتماعي.
- التعامل الاقتصادي.
- الفكر السياسي.

الموضوع	فقه الأقليات المسلمة
الخلاصة	_____
المصدر	كتاب فقه الأقليات المسلمة خالد عبد القادر
التاريخ	١٤١٩هـ

من كتاب

فقه الأقليات المسلمة - خالد عبد القادر

الخلاصة وأهم النتائج

بعد هذه الرحلة العلمية المباركة - إن شاء الله تعالى - أودّ أن أشير إلى أهم النتائج التي توصّلت إليها مقسّمة بحسب موضوعاتها، وإليك بيانها:

١ - ففي مجال العقائد، والعبادات، والمساجد:

- العقائد:

- إن موالاتة الكافرين محرمة بكل صورها، وأنواعها.
- إنّ المُكره على الكفر يُرخص له التلفّظ، والعمل به.
- إنّ للمكره فعل المحرّم ما لم يكن قتلاً لنفس معصومة.
- إنّ التقية جائزة إلى يوم القيامة بمفهومها الشرعي.

- العبادات:

أ - الطهارة:

- إنّ الكافر غير نجس، بل هو طاهر ببدنه.
- إنّ استعمال أواني الكافرين بعد غسلها جائز.

- إِنَّ الكلب طاهر البدن نجس اللعاب .
- إِنَّ الخمرة طاهرة، وكذا مشتقاتها .
- إِنَّ الكافر يُمكن من مسّ القرآن، إن رُجي إسلامه .
- مَنْ فَقَد الطهورين صَلَّى على حسب حاله، ولا يقضي .

ب - الصلاة:

- مَنْ لم يجد وقتاً لصلاة قَدَّر على أقرب البلاد التي يتميَّز بها الليل والنهار .
- من حُبس فلم يعلم مواقيت الصلاة فعليه أن يجتهد ويصلي، ولا يقضي .
- إِنَّ استخدام (البوصلة) جائز إذا وثَّقها خبير مسلم .
- يجوز الجمع بين الصلاتين في حالة المشقة والحر .
- إِنَّ الصلاة في معابد أهل الكفر جائزة مع الكراهة بغير عذر .
- إِنَّ مَنْ لم يُحسن شيئاً من القرآن للصلاة لزمه الإتيان بالذكر فيها إلى حين تعلُّمه .
- إِنَّ خطبة الجمعة تصح بأي لسان كانت، ما عدا الآيات القرآنية .
- إذا اجتمع عيد وجمعة رُخص في ترك أحدهما إذا وُجدت مشقة في حضورهما .

ج - الزكاة:

- إِنَّ الكافر لا يُعطى من الزكوات المفروضة .
- إِنَّ سهم «المؤلفة قلوبهم» باقٍ عند الحاجة إليه .
- إِنَّ سهم «في سبيل الله» يشمل كل ما من شأنه المساهمة في إعلاء كلمة الله في البلاد غير الإسلامية .

د - الصيام:

- لا يعتمد على الحسابات الفلكية وحدها في إثبات هلال رمضان .
- إِنَّ أهل القطبين يصومون بالتقدير على أقرب البلاد التي يتميَّز بها الليل والنهار .

- من اشتبه عليه رمضان اجتهد وصام ولا يقضي .
- إنَّ خبر الطبيب الكافر الواحد لا يُقبل في إباحة الفطر .

هـ - الحج :

- إنَّ حكم الممنوع من الحج مع المقدرة حكم المريض المرجو بُرؤه .

- إنَّ دفع رشوة لتسهيل أمر الحج غير واجب على المسلم .
- يجوز أن يكون محرم المسلمة - إن عُدم المسلم - كتابياً .

و - المساجد :

- لا تمنع إقامة الأعراس في المساجد بشرط خلوّها من أي محظور شرعي .
- يصح تبرع كافر لبناء مسجد عند الحاجة إليه .
- يجوز بيع المساجد عند خلوّ منطقتها من مسلمين إذا خيف عليها .

٢ - وفي مجال النظام الاجتماعي :

أ - أحكام الأسرة :

- يُكره الزواج من الكتابيات في دار الكفر .
- إنَّ جميع المشركات محرم نكاحهن .
- إنَّ نكاح الكتابية المحصنة على المسلمة يصح .
- لا تُنكح الزانية، ولا يُنكح الزاني، إلّا بعد التوبة .
- إنَّ الزنا يثبت حرمة الزواج .
- إنَّ نكاح الدّعية جائز .
- إنَّ النكاح الباطل والفساد يثبتان حرمة المصاهرة .
- إنَّ أركان النكاح، وشروطه كاملتين يجب تحقيقهما عند النكاح في دار الكفر .
- إنَّ النكاح المؤقت نيّة صحيح حكماً .
- إنَّ نكاح المُتعة لفظاً باطل إلى يوم القيامة .

- لا يشترط في صيغة النكاح أن تكون بالعربية.
- لا تصح ولاية الكافر على مسلمة - في أمر النكاح - بإطلاق.
- إن المرأة المسلمة التي لا ولي لها يكون وليها مَنْ ترضاه وكيلاً عنها.
- لا يحلّ للمسلم أن يعقد نكاحه على كتابية مع أداء المراسيم غير الإسلامية.
- يصحّ أن يكون غير المسلم كاتباً في توثيق عقد النكاح.
- على المسلم أن يعوّد زوجه الكتابية على الاغتسال من الحيض، والنفاس، والجنابة.
- للمسلم أن يمنع زوجه الكتابية من شرب، أو أكل المحرمات إن أضرب به أو بأولاده.
- ليس للمسلم أن يمنع زوجه الكتابية من الذهاب إلى معبدها إلا إذا أضرب بأولاده.
- إذا أسلم الزوج وكانت الزوجة غير كتابية وجب التفريق بينهما.
- إذا أسلمت الزوجة، ولم يُسلم الزوج وجب التفريق بينهما.
- لا يحلّ أن ينكح غير المسلم المسلمة في جميع الأحوال.
- تثبت النفقة للمرأة الكتابية.
- تثبت الحضانة للأم الكتابية إن لم تُخش على الأولاد الفتنة في الدين.
- لا تجوز وصاية كافر على مسلم.
- تثبت النفقة للوالدين غير المسلمين.
- لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم.
- مَنْ مات ولم يترك وارثاً مسلماً فله أن يوصي بجميع ماله للمسلمين.
- تصحّ الوصية لكافر غير حربي بجزء من ماله.
- تصحّ الوصية من كافر لمسلم.

ب - الأطعمة والذبائح:

- تحلّ للمسلم أطعمة المخالفين جميعهم ما لا تُشترط لحله تذكية.
- ذبائح المخالفين محرمة عدا ذبائح أهل الكتاب.
- لا يحلّ للمسلم أكل الذبيحة على الطريقة غير الشرعية إلا عند الضرورة.
- صيد الكتابي والوثني كذبهما.
- من أسلم ولديه شيء من المطعومات المحرمة وجب إتلافها.

ج - الحياة اليومية:

- صلة المخالفين، وزيارتهم، وكذا برّهم جائز إن لم يكونوا حربيين.
- يصحّ إلقاء السلام على الكافرين، وكذا ردّه إن تحققنا من عدم الدعاء علينا.
- تجوز تهنئة الكافرين في غير أعيادهم.
- تجوز تعزيتهم، وعيادة مرضاهم، وتشميت العاطس منهم.
- تحلّ مصافحة رجالهم، وتحرم مصافحة المرأة الأجنبية.
- تكره معانقتهم، وإظهار الودّ إليهم.
- القيام لهم يعاملون فيه بالمثل.
- تصحّ تكتيتهم.
- يصحّ قبول هداياهم، والإهداء إليهم.
- يحرم القعود في مجلس يُستهزأ فيه بآيات الله.
- عورة المسلمة بالنسبة لغير المسلمة كعورتها مع المسلمة.
- عورة المسلمة مع محارمها الكفار كعورتها مع محارمها المسلمين إن كانوا غير إباحيين.
- عورة الرجل ما بين السرة والركبة.
- يمنع المسلم من التشبّه بالكافرين فيما يخصهم على سبيل التحريم.
- إذا اصطدمت أحكام الشرع بعادات أهل الكفر، وقوانينهم قدمت أحكام الشرع وجوباً، إلّا عند الضرورة.
- رقية أهل الكفر جائزة.

- إنَّ الحكم بشرع الإسلام بين أهل الكفر جائز.
- إنَّ اقتناء الكلاب لغير حراسة، أو صيد محرم.

٣ - التعامل الاقتصادي :

- يصحّ التعامل مع الكفار فيما يحلّ التعامل به في شرعنا.
- يحرم بيع المحرمات في شرعنا إلى الكفار.
- يحرم بيع ما يستعين به الكافر على أمر دينه.
- يحرم التعرض لشيء من أموالهم إن كانوا غير حربيين.
- يحرم التعامل بالربا في دار الكفر وغيره.
- يحرم العمل في المجالات الربوية، وكذا في الجمعيات الهدامة للدين والخلق، والمعادية لنا.
- يحلّ للمسلم أن يعمل لدى كافر ما لم تكن فيه مذلة أو معصية إلا عند الضرورة.
- لا يحلّ تأجير الدور لمن يتخذها للمعاصي.
- يصحّ أن يوكل المسلم غير المسلم إلا في النكاح والطلاق..
- يصحّ أن يوكل الكافر المسلم.
- يصحّ أنه يكفل المسلم الكافر في أمور الحلال.
- يصحّ أن يوكل الكافر المسلم.
- مال المسلم أينما كان معصوم.
- يصحّ وقف الكافر على المسلم.
- يصحّ وقف مسلم على كفار غير حربيين.
- يحرم الوقف على بيوت الشرك، والجمعيات الهدامة والمعادية للإسلام.

الفكر السياسي :

أ - العلاقات الدولية :

- إنَّ الدول التي تسمي نفسها اليوم بالعالم الإسلامي فهي دار إسلام على سبيل الإجمال.

- إنَّ الدول خارج - العالم الإسلامي - المخالفة لهي دار كفر.
- إنَّ أصل العلاقة مع المخالفين لنا هي السلم، وأما الحرب فهي طارئة.
- إنَّ علمانية المجتمعات الكتابية لا يخرجها عن كونها كتابية.
- إنَّ طبيعة العلاقة اليوم بين دول العالم الإسلامي ودول دار الكفر لهي التعاهد على سبيل الإجمال.
- إنَّ مهادنة الحرييين جائزة إذا تحققت من ورائها مصلحة شرعية.
- إنَّ الوفاء بالعهد واجب إذا لم يتضمن شرطاً فاسداً.
- إنَّ للحياة أصلاً في كتاب الله.
- إنَّ انعقاد صلح بين دولة من دول ما يُسمّى بالعالم الإسلامي وأخرى حربية لا يلزم من لم يصلحهم من المسلمين.
- إن التحالف مع الكافرين المسالمين جائز على أن تكون القيادة بين المسلمين.
- إنَّ ميثاق الأمم المتحدة لا يقرّه الإسلام على إطلاقه.
- إنَّ الالتزام بميثاق الأمم المتحدة لا يصحّ الأخذ به على وجه الإطلاق إلا عند الضرورة.
- لا يصحّ الاتفاق بين دولة مسلمة وأخرى كافرة على تسليم مسلمين مهاجرين.

ب - الإقامة في دار الكفر:

- تصحّ الإقامة في دار الكفر بشرط توافر الحرية الدينية.
- إنَّ تعرّض الأولاد في دار الكفر للفتنة في الدين يوجب الخروج منها عند المقدرة على ذلك.
- يمنع المسلم من الإقامة مع أسرة كافرة غير أسرته.
- إنَّ هجرة الزوج من دار الكفر إلى دار الإسلام مع بقاء الزوجة في دار الكفر لا يقطع العصمة بينهما.

- إن بقاء ذوي التخصصات المتقدمة في دار الكفر، والعمل تحت سلطانهم بما يشكل قوة علينا فهو معصية كبرى.
- إن أولي الأمر في الأقليات المسلمة هم أقدر على فقه حالهم، وطبيعة العلاقة مع مخالفيهم، والمعتدين عليهم.
- إن للأسير حق التعرض لدماء أسريه، وأموالهم.
- إن الأسير إذا أعطي عهداً فلا يحل له نقضه، إلا إذا خاف الفتنة في الدين.
- لا يحل للأسير المسلم أن يدلّ على عورة المسلمين، أو يقاتل مع أسريه وإن قُتل.
- إن امرأة الأسير يوكل أمرها إلى رأي القاضي.
- مباهلة الكافرين جائزة عند الحاجة.
- ج - اكتساب الجنسية، وتولي الوظائف، والانخراط في أحزاب دار الكفر (في الدول غير الحربية).
- اكتساب جنسية دولة من دول دار الكفر جائز للمصلحة، بشرط ألا يترتب على ذلك قول، أو فعل محرم إلا عند الضرورة.
- يجوز تولي وظيفة في حكومات دار الكفر إن لم يترتب عليها فعل، أو قول معصية.
- يحرم الانخراط في مؤسسات دار الكفر العسكرية.
- يحرم الاشتراك في أحزاب دار الكفر الإلحادية، والإباحية، والهدامة.
- يُرخص الاشتراك في أحزابهم غير السابقة بشروط.
- د - أحكام متفرقة:
- اللجوء إلى محاكم دار الكفر محرم إلا عند الضرورة.
- لا تقبل شهادة الكافر على المسلم إلا عند الضرورة.
- أحكام الجناية على أنفس المخالفين في دار الكفر هي نفسها التي في دار الإسلام.

- لا يزداد للمخالفين عند الجناية على أنفسهم على ما تحكم به محاكمهم إن نقصت عن المقدار الشرعي معاملة بالمثل.
- دم المسلم معصوم أينما كان.
- يعذر بالجهل من أسلم في دار الكفر.
- يثبت العلم بالمأمورات، والمنهيات الشرعية بخبر الواحد العدل، ولو كان امرأة.
- إن دار الكفر ليست بناسخة لشيء من الأحكام الشرعية. هذا وبالله التوفيق.



الفصل الرابع

الحدود والجنايات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص.

المبحث الثاني: حكم مهرب ومروج المخدرات والقيام بأعمال التخريب.

المبحث الثالث: حوادث السيارات والمواشي السائبة على الطرق العامة.

المبحث الأول

حكم زراعة عضو استؤصل
في حد أو قصاص

الموضوع	زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص
الخلاصة	لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع في حد منعاً للتهاون في استيفاء العقوبة الشرعية إلا إذا أذن المجني عليه أو قد تمكن من إعادة عضوه.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شعبان ١٤١٠هـ

باسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٥٨ (٦/٩)^(١)

بشأن

زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص.

واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

وبمراعاة مقاصد الشريعة من تطبيق الحد في الزجر والردع والنكال،

(١) مجلة المجمع (العدد السادس، ٣/٢١٦١).

وإبقاء للمراد من العقوبة بدوام أثرها للعبرة والعظة وقطع دابر الجريمة، ونظراً إلى أن إعادة العضو المقتطوع تتطلب الفورية في عرف الطب الحديث، فلا يكون ذلك إلا بتواطؤ وإعداد طبي خاص ينبئ عن التهاون في جدية إقامة الحد وفاعليته.

قرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقتطوع تنفيذاً للحد لأن في بقاء أثر الحد تحقيقاً كاملاً للعقوبة المقررة شرعاً، ومنعاً للتهاون في استيفائها، وتفادياً لمصادمة حكم الشرع في الظاهر.

ثانياً: بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل وإنصاف المجني عليه، وصون حق الحياة للمجتمع، وتوفير الأمن والاستقرار، فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذاً للقصاص، إلا في الحالات التالية:

أ - أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقتطوع من الجاني.

ب - أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة عضوه المقتطوع منه.

ثالثاً: يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ.

والله أعلم



المبحث الثاني

حكم مهرب ومروج المخدرات والقيام بأعمال التخريب

وفيه:

- ١ - حكم مهرب ومروج المخدرات.
- ٢ - حكم القيام بأعمال التخريب.

الموضوع	حكم مهرب ومروج المخدرات
الخلاصة	بالنسبة لمهرب المخدرات فإن عقوبته القتل لما يسببه التهريب من فساد عظيم، وبالنسبة للمروج فإنه في المرة الأولى يعزر تعزيراً بليغاً فإن تكرّر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره ولو بالقتل.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٧هـ

قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٣٨

في حكم مهرب ومروج المخدرات

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ١٤٠٧/٦/٩هـ وحتى ١٤٠٧/٦/٢٠هـ قد اطلع على برقية خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز - حفظه الله - ذات الرقم س/ ٨٠٣٣ وتاريخ ١٤٠٧/٦/١١هـ. والتي جاء فيها: (نظراً لما للمخدرات من آثار سيئة، وحيث لاحظنا كثرة انتشارها في الآونة الأخيرة، ولأن المصلحة العامة تقتضي إيجاد عقوبة رادعة لمن يقوم بنشرها وإشاعتها، سواء عن طريق التهريب أو الترويج... نرغب إليكم عرض الموضوع على مجلس هيئة كبار العلماء بصفة عاجلة، وموافاتنا بما يتقرر).

وقد درس المجلس الموضوع، وناقشه من جميع جوانبه في أكثر من جلسة، وبعد المناقشة والتداول في الرأي واستعراض نتائج انتشار هذا الوباء

الخبيث القتال تهريباً واتجاراً وترويجاً واستعمالاً المتمثلة في الآثار السيئة على نفوس متعاطيها، وحملها إياهم على ارتكاب جرائم الفتك وحوادث السيارات والجري وراء أوهام تؤدي إلى ذلك، وما تسببه من إيجاد طبقة من المجرمين شأنهم العدوان وطبيعتهم الشراسة وانتهاك الحرمات وتجاوز الأنظمة وإشاعة الفوضى لما تؤدي إليه بمتعاطيها من حالة من المرح والتهيج واعتقاد أنه قادر على كل شيء، فضلاً عن اتجاهه إلى اختراع أفكار وهمية تحمله على ارتكاب الجريمة. كما أن لها آثاراً ضارة بالصحة العامة، وقد تؤدي إلى الخلل في العقل والجنون، نسأل الله العافية والسلامة.

لهذا كله فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

أولاً: بالنسبة للمهرب للمخدرات فإن عقوبته القتل لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه، وأضرار جسيمة وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها.

ويلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج فيؤمن بها المروجين.

ثانياً: أما بالنسبة لمروج المخدرات، فإن ما أصدره بشأنه في قراره رقم (٨٥) وتاريخ ١١/١١/١٤٠١هـ كافٍ في الموضوع ونصه كما يلي: (الثاني: من يروجها سواء كان ذلك بطريق التصنيع أو الاستيراد بيعاً وشراء أو إهداء ونحو ذلك من ضروب إشاعتها ونشرها، فإن كان ذلك للمرة الأولى فيعزّر تعزيراً بليغاً بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بها جميعاً حسبما يقتضيه النظر القضائي، وإن تكرر منه ذلك فيعزّر بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان ذلك بالقتل؛ لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض وممن تأصل الإجرام في نفوسهم).

وقد قرر المحققون من أهل العلم أن القتل ضرب من التعزير.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (ومن لم يندفع فسادَه في الأرض إلا بالقتل مثل قتل المفروق لجماعة المسلمين الداعي للبدع في الدين)، إلى أن قال: (وأمر النبي ﷺ بقتل رجل تعد الكذب عليه. وسأله ابن الديلمى عن من لم ينته عن شرب الخمر، فقال: من لم ينته عنها فاقتلوه).

وفي موضع آخر قال ﷺ في تعليل القتل تعزيراً ما نصه: (وهذا لأن
المفسد كالصائل وإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل) اهـ.

ثالثاً: يرى المجلس أنه لا بد قبل إيقاع أي من تلك العقوبات المشار
إليها في فقرتي (أولاً، وثانياً) من هذا القرار من استكمال الإجراءات الشبوتية
اللازمة من جهة المحاكم الشرعية وهيئات التمييز ومجلس القضاء الأعلى براءة
للذمة واحتياطاً للأنفس.

رابعاً: لا بد من إعلان هذه العقوبات عن طريق وسائل الإعلام قبل
تنفيذها إعداراً وإنذاراً.

هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء



الموضوع	حكم القيام بأعمال التخريب
الخلاصة	من ثبت شرعاً أنه قام بعمل من أعمال التخريب التي تزعزع الأمن فإن عقوبته القتل؛ لأن مثل هذا الإفساد يقتضي إهدار دم المفسد، ولأن خطره وضرره أشد من الذي يقطع الطريق.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	محرم ١٤٠٩ هـ

قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٤٨ وتاريخ ١٤٠٩/١/١٢ هـ

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين. وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه أجمعين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين. وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في مدينة الطائف ابتداء من ١٤٠٩/١/٨ إلى ١٤٠٩/١/١٢ هـ بناء على ما ثبت لديه من وقوع عدة حوادث تخريب ذهب ضحيتها الكثير من الناس الأبرياء وتلف بسببها كثير من الأموال والممتلكات والمنشآت العامة في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها قام بها بعض ضعاف الإيمان أو فاقديه من ذوي النفوس المريضة والحاقدة.

ومن ذلك: نسف المساكن وإشعال الحرائق في الممتلكات العامة والخاصة، ونسف الجسور والأنفاق، وتفجير الطائرات أو خطفها. وحيث لوحظ كثرة وقوع مثل هذه الجرائم في عدد من البلدان القريبة والبعيدة، وبما أن المملكة العربية السعودية كغيرها من البلدان عرضة لوقوع مثل هذه الأعمال التخريبية فقد رأى مجلس هيئة كبار العلماء ضرورة النظر في تقرير عقوبة رادعة

لمن يرتكب عملاً تخريبياً سواء كان موجهاً ضد المنشآت العامة والمصالح الحكومية أو كان موجهاً لغيرها بقصد الإفساد والإخلال بالأمن.

وقد اطلع المجلس على ما ذكره أهل العلم من أن الأحكام الشرعية تدور من حيث الجملة على وجوب حماية الضروريات الخمس والعناية بأسباب بقائها مصونة سالمة وهي: الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال.

وقد تصور المجلس الأخطار العظيمة التي تنشأ عن جرائم الاعتداء على حرمت المسلمين في نفوسهم وأعراضهم وأموالهم، وما تسببه الأعمال التخريبية من الإخلال بالأمن العام في البلاد، ونشوء حالة من الفوضى والاضطراب، وإخافة المسلمين على أنفسهم وممتلكاتهم.

والله ﷻ قد حفظ للناس أديانهم وأبدانهم وأرواحهم وأعراضهم وعقولهم وأموالهم بما شرعه من الحدود والعقوبات التي تحقق الأمن العام والخاص ومما يوضح ذلك قوله ﷻ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا يَغْتَرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] الآية.

وقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

وتطبيق ذلك كفيل بإشاعة الأمن والاطمئنان وردع من تسول له نفسه الإجرام والاعتداء على المسلمين في أنفسهم وممتلكاتهم.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن حكم المحاربة في الأمصار وغيرها على السواء لقوله سبحانه: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾.

ذكر ذلك ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ فِي تفسيره وقال أيضاً: المحاربة هي المخالفة والمضادة، وهي صادقة على الكفر وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل، وكذا الإفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر. اهـ. والله تعالى يقول: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤، ٢٠٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦] قال ابن كثير رحمه الله تعالى: ينهى تعالى عن الإفساد في الأرض وما أضره بعد الإصلاح، فإنه إذا كانت الأمور ماشية على السداد ثم وقع الإفساد بعد ذلك كان أضراً ما يكون على العباد، فنهى تعالى عن ذلك. اهـ.

وقال القرطبي: نهى سبحانه عن كل فساد قل أو أكثر بعد صلاح قل أو أكثر فهو على العموم على الصحيح من الأقوال. اهـ.

وبناء على ما تقدم ولأن ما سبق أيضاً حد يفوق أعمال المحاربين الذين لهم أهداف خاصة يطلبون حصولهم عليها من مال أو عرض وهؤلاء هدفهم زعزعة الأمن وتقويض بناء الأمة واجتثاث عقيدتها وتحويلها عن المنهج الرباني فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

أولاً: من ثبت شرعاً أنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تززع الأمن بالاعتداء على الأنفس والممتلكات الخاصة أو العامة كنسف المساكن أو المساجد أو المدارس أو المستشفيات والمصانع والجسور ومخازن الأسلحة والمياه والموارد العامة لبيت المال كأنابيب البترول، ونسف الطائرات أو خطفها ونحو ذلك، فإن عقوبته القتل لدلالة الآيات المتقدمة على أن مثل هذا الإفساد في الأرض يقتضي إهدار دم المفسد، ولأن خطر هؤلاء الذين يقومون بالأعمال التخريبية وضررهم أشد من خطر الضرر الذي يقطع الطريق فيعتدي على شخص فيقتله أو يأخذ ماله، وقد حكم الله عليه بما ذكر في آية الحراية.

ثانياً: أنه لا بد قبل إيقاع العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة من استكمال الإجراءات الثبوتية اللازمة من جهة المحاكم الشرعية وهيئات التمييز ومجلس القضاء الأعلى براءة للذمة واحتياطاً للأنفس، وإشعاراً بما عليه هذه البلاد من التقيد بكافة الإجراءات اللازمة شرعاً لثبوت الجرائم وتقرير عقابها.

ثالثاً: يرى المجلس إعلان هذه العقوبة عن طريق وسائل الإعلام..
وصلّى الله وسلّم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه.

مجلس هيئة كبار العلماء



المبحث الثالث

حوادث السيارات والمواشي السائبة على الطرق العامة

وفيه :

- توزيع المسؤولية في حوادث السيارات.
- أحكام السير والحوادث الناتجة عنه.
- المواشي السائبة على الطرق العامة.

الموضوع	توزيع المسؤولية في حوادث السيارات
الخلاصة	—
المصدر	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	—

من بحث حوادث السيارات

بناء على ما تقدم من أقوال الفقهاء في مسائل الموضوع الرابع من الإعداد، وما بنيت عليه من العلل أو اندرجت تحته من القواعد الشرعية يمكن أن يخرج توزيع المسؤولية في حوادث السيارات على الطريقة الآتية:

أولاً: إذا صدمت سيارة إنساناً عمداً أو خطأ فرمته إلى جانب وأصابته سيارة أخرى مارة في نفس الوقت فمات:

أ - فإن كانت إصابة كل منهما تقتله لو انفردت وجب القصاص منهما له، أو الدية عليهما مناصفة على ما تقدم من الخلاف والشروط في مسألة اشتراك جماعة في قتل إنسان، سواء تساوت الإصابتان أو كانت إحدهما أبلغ من الأخرى، ما دامت الدنيا منهما لو انفرد قتلت.

ب - وإن تتابعت الإصابتان، وكانت الأولى منهما تقتل وجب القصاص أو الدية على سائق الأولى، ويعزر سائق الثانية، وإن كانت الأولى لا تقتل ومات بإصابة الثانية فالقصاص أو الدية على سائق الثانية، ويجب على سائق الأولى جزاء ما أصاب من قصاص أو دية أو حكومة.

ثانياً: إذا أصابت سيارة إنساناً بجروح أو كسور وأصابته أخرى بجروح أو كسور أقل أو أكثر من الأولى، وكل من الإصابتين لا تقتل إذا انفردت

فمات المصاب من مجموع الإصابتين وجب القصاص أو الدية على السائقين مناصفة.

ثالثاً: إذا دفع إنسان آخر فسقط أو أوثقه في طريق فأدركته سيارة ووطئته فقتلته أو كسرتة مثلاً فقد يقال:

على السائق ضمان ما أصاب من نفس أو كسر، ويعزر الدافع أو الموثق بعقوبة دون الموت أو يحبس حتى يموت؛ لأن السائق مباشر والموثق أو الدافع متسبب.

ويحتمل أن يكون الضمان عليهما قصاصاً أو دية أو حكومة؛ لأن كليهما مشترك مع السائق في ذلك.

رابعاً: إذا أصابت سيارة إنساناً أو مالاً وأصابته أخرى في نفس الوقت أو بعده، ولم يمت وتمايزت الكسور أو الجروح أو التلف فعلى كل من السائقين ضمان ما تلف أو أصيب بسيارته قل أو كثر.

خامساً: إذا أصابت سيارتان إنساناً بجروح أو كسور ولم تمايز ولم يمت أو أصابتا شيئاً أو أتلفته فعليهما القصاص في العمد وضمنان الدية والمال بينهما مناصفة.

سادساً: إن استعمل السائق المنبه (البوري) من أجل إنسان أمام سيارته أو يريد العبور فسقط من قوة الصوت أمام سيارته ووطئته سيارته فمات أو كسر مثلاً ضمنه السائق.

وإن سقط تحت سيارة أخرى ضمنه سائقها لأنه مباشر ومستعمل المنبه متسبب، ويحتمل أن يكون بينهما لاشتراكهما كالممسك مع القاتل، وإن سقط فمات أو كسر مثلاً بمجرد سماعه الصوت ضمنه مستعمل المنبه.

سابعاً: إذا خالف سائق نظام السير المقرر من جهة السرعة أو عكس خط السير وأصاب إنساناً أو سيارة أو أتلف شيئاً عمداً أو خطأ ضمنه.

وإن خرج إليه إنسان أو سيارة من منفذ فحصل الحادث ففي من يكون عليه الضمان؛ احتمالات:

الأول: أن يكون على السائق المخالف للنظام؛ لاعتدائه ومباشرته.

ويحتمل أن يكون على من خرج من المنفذ فجأة؛ لأنه لم يتثبت ولم يحتط لنفسه ولغيره، وعلى من خالف نظام المرور التعزير بما يراه الحاكم أو نائبه.

ويحتمل أن يكون الضمان عليهما؛ للاشتراك في الحادث.

وإن اعترضته سيارة تسير في خطها النظامي أو زحمته فإن كان ذلك عمداً منه فالضمان عليه وإن كان خطأ فالضمان عليهما، وعلى المخالف للنظام الحق العام، وهو التعزير بما يراه الإمام.

والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الموضوع	حوادث السير
الخلاصة	السائق مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار إلا إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة أو كان بسبب خطأ الغير.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤١٤هـ

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٧١ (٨/٢)^(١)

بشأن

حوادث السير

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١- ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١- ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع حوادث السير.

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

وبالنظر إلى تفاقم حوادث السير وزيادة أخطارها على أرواح الناس

(١) مجلة المجمع (العدد الثامن، ١٧١/٢).

وممتلكاتهم، واقتضاء المصلحة سن الأنظمة المتعلقة بترخيص المركبات بما يحقق شروط الأمن؛ كسلامة الأجهزة وقواعد نقل الملكية ورخص القيادة والاحتياط الكافي بمنح رخص القيادة بالشروط الخاصة بالنسبة للسن والقدرة والرؤية والدراية بقواعد المرور والتقييد بها وتحديد السرعة المعقولة والحمولة.

قرر ما يلي:

أولاً:

أ - إن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعاً؛ لأنه طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناءً على دليل المصالح المرسلة، وينبغي أن تشمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال.

ب - مما تقتضيه المصلحة أيضاً سنّ الأنظمة الزاجرة بأنواعها، ومنها التعزير المالي، لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور لردع من يعرض أمن الناس للخطر في الطرقات والأسواق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى أخذاً بأحكام الحسبة المقررة.

ثانياً: الحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات تطبق عليها أحكام الجنايات المقررة في الشريعة الإسلامية، وإن كانت في الغالب من قبيل الخطأ، والسائق مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار، سواء في البدن أم المال إذا تحققت عناصرها من خطأ وضرر ولا يعفى من هذه المسؤولية إلا في الحالات الآتية:

أ - إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها وتعذر عليه الاحتراز منها، وهي كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان.

ب - إذا كان بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيراً قوياً في إحداث النتيجة.

ج - إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديه فيتحمل ذلك الغير المسؤولية.

ثالثاً: ما تسببه البهائم من حوادث السير في الطرقات يضمن أربابها الأضرار التي تنجم عن فعلها إن كانوا مقصرين في ضبطها، والفصل في ذلك إلى القضاء.

رابعاً: إذا اشترك السائق والمتضرر في إحداث الضرر كان على كل واحد منهما تبعة ما تلف من الآخر من نفس أو مال.
خامساً:

- أ - مع مراعاة ما سيأتي من تفصيل، فإن الأصل أن المباشر ضامن ولو لم يكن متعدياً، وأما المتسبب فلا يضمن إلا إذا كان متعدياً أو مفرطاً.
- ب - إذا اجتمع المباشر مع المتسبب كانت المسؤولية على المباشر دون المتسبب إلا إذا كان المتسبب متعدياً والمباشر غير متعد.
- ج - إذا اجتمع سببان مختلفان كل واحد منهما مؤثر في الضرر، فعلى كل واحد من المتسببين المسؤولية بحسب نسبة تأثيره في الضرر، وإذا استويا أو لم تعرف نسبة أثر كل واحد منهما فالتبعة عليهما على السواء.

والله أعلم



الموضوع	المواشي السائبة على الطرق العامة
الخلاصة	المواشي السائبة على الطرق العامة إن كانت مما يؤكل لحمها فإن لولي الأمر أن يأمر باحتجازها وبيع ما يمكن بيعه، وإن كانت مما لا يؤكل لحمه كالحمير، فنظراً إلى ثبوت الضرر من توافرها على جوانب الطرق العامة وحيث إنه ليس لها ملاك ولا سوق نافقة لبيعها فإن إزالة ضررها متعينة بأي طريق يضمن ذلك ولو بنبحها وإطعامها حيوانات أخرى.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شعبان ١٣٩٦هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء رقم (٤٨) وتاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠هـ

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

ففي الدورة التاسعة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في مدينة الطائف في شهر شعبان ١٣٩٦هـ، جرى من المجلس الاطلاع على خطاب سمو وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (٩٨٧/٣/ق) وتاريخ ١٣٩٦/٢/١٧هـ بخصوص المواشي السائبة على جوانب الطرق العامة.

كما جرى الاطلاع على الفتوى الصادرة في ذلك من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم (١٠٧٥) وتاريخ ١٣٩٥/٩/٢هـ، وعلى الفتوى الصادرة من عضو المجلس سماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد بموجب خطابه رقم (١/٣٠٥) وتاريخ ١٣٩٦/١/١٢هـ الموجه إلى سمو وزير الشؤون البلدية والقروية بخصوص ما ذكر، وعلى البحث المعد من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

وبعد دراسة ما ذكر وتداول الرأي والمناقشة قرر بالأكثرية ما يلي:

إن سائبة المواشي لا تخلو: إما أن تكون مما يؤكل لحمها أو لا، فإن كانت مما يؤكل لحمها فإن لولي الأمر أن يأمر باحتجازها وبيع ما يمكن بيعه منها في المزاد العلني بعد التعرف على صفاتها، فإن جاء صاحبها أعطي ما يبقى من قيمتها بعد خصم مصاريف الاحتجاز والعلف والنقل والبيع، وإن كانت مما لا يمكن بيعه لمرضه أو كبره أو نحو ذلك فلولي الأمر أن ينظر في شأنها بما يراه محققاً لمصلحة العامة ودافعاً للضرر.

وهذا كله بعد إعلام المواطنين بضرورة حماية جوانب الطرق العامة من مواشيههم وإخطارهم بعواقب المخالفة وذلك بوسائل الإعلام المختلفة من إذاعة وصحافة وتلفزة.

وإن كانت مما لا يؤكل لحمه كالحمير، فنظراً إلى ثبوت الضرر من توافرها على جوانب الطرق العامة، وحيث تبين أنه ليس لها مَلَاك ولا سوق نافقة لبيعها، فإن إزالة ضررها متعينة بأي طريق يضمن ذلك:

فإن وجد من يأخذها للتملك على شرط إبعادها عن جوانب الطرق العامة بحيث يؤمن شرها ويتفادى خطرهما أعطيها، وبذلك ينتهي إشكالها. وإن أمكن نقلها إلى جهات أهلها بحاجة إليها فكذا.

وإن لم يتيسر شيء من ذلك وبقي إشكالها على حاله مهددة أمن الطريق، موفرة أسباب الدهس والصدم والحوادث، وما يتبع ذلك في الغالب من إتلاف الأنفس والأموال، وبذل جهات الاختصاص جهوداً كبيرة في الإسعاف والتحقيق وفصل الخصومات، فإن لولي الأمر أن يتخذ ما يراه مناسباً للقضاء على ما توافر وجوده في الطرق العامة وعلى جوانبها بذبحها والإحسان إليها في ذلك وإطعامها حيوانات أخرى، وذلك لأمر:

الأول: انتفاء ماليتها بانتفاء الانتفاع بها وحرمة أكلها على الناس.

الثاني: ثبوت أذيتها والضرر اللاحق من توفرها في الطرق وعلى جوانبها بما تسببه من الصدم والدهس، والحوادث وتلف ما يتلف من ذلك من الأموال والأنفس، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بتحصيل المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها وارتكاب أدنى المفسدتين لتفادي أشدهما، ولا شك أن

مفسدة ذبحها إن وجدت فهي قليلة مغمورة في جنب مصالح الخلاص منها ودرء مفاسدها .

الثالث: أن جمعها والإبقاء عليها والحال ما ذكر، فيه تحميل لبيت المال للإنفاق عليها وتوظيف عمال يقومون بذلك، وفي ذلك مضرة حيث إن النفقة عليها من بيت المال أو غيره خسارة محضة وجهود ضائعة ليس لها مقابل في تحقيق أي مصلحة حاضرة ولا منتظرة، ومما لا شك فيه أن بيت المال مرصود لمصالح المسلمين في الحاضر والمستقبل، وأنه لا يجوز الصرف منه فيما لا فائدة للمسلمين منه .

الرابع: جواز ذبح المأكول لحمه مما تعافه الأنفس في الغالب لمرضه أو كبره أو نحو ذلك لإراحته أو الخلاص من مشقة النفقة عليه ورعايته، فإذا جاز ذبح ذلك لغير الأكل فقد لا يكون فارق مؤثر بينه وبين ما لا يؤكل لحمه مما لا فائدة في بقائه إذا كان في ذبحه جلب مصلحة أو دفع مضرة .

الخامس: ما جاءت به النصوص وقال به أهل العلم من جواز قتل ما منه الأذى؛ كالفواسق الخمس والهز المؤذي وغير ذلك من الحيوانات والحشرات المؤذية .

ومن ذلك ما ذكره العلامة ابن مفلح في كتابه (الآداب الشرعية) حول حكم قتل الكلاب المؤذية، حيث قال: على قولنا يمنع قتلها أنها إذا آذت بكثرة نجاستها وأكلها ما غفل عنه الناس جاز قتلها . اهـ .

وما ورد من النهي عن قتل الكلاب والثناء على من يسقيها إذا عطشت وذم من يحبسها أو يؤذيها فذلك فيما لا يؤذي من الحيوانات .

وما ورد أيضاً من النهي عن اتخاذ الحيوانات غرضاً فذلك من أجل قتلها صبراً، وهو في غير الحيوانات المؤذية، بدليل الأمر بقتل ما يؤذي منها، كالخمس الفواسق وغيرها .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم .



وجهة نظر ورأي بشأن المواشي السائبة على جوانب الطرق العامة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء المنعقد في الطائف اتخذ في دورته التاسعة بالأكثرية القرار رقم (٤٨) في يوم ٢٠/٨/١٣٩٦هـ بشأن المواشي السائبة على جوانب الطرق العامة. أجاز فيه في بعض الصور ذبح هذه المواشي بحجة أن هذا هو الطريق الوحيد للتخلص مما تسببه من أضرار من جراء تسيبها على جوانب هذه الطرق... إلى آخر ما جاء في القرار المشار إليه. وحيث إنني عضو في هذا المجلس، ولم أوافق على الحكم الذي أصدره - فإنني أسجل رأيي في الموضوع موضحاً وجهة نظري في ذلك، فأقول وبالله التوفيق ومنه أستمد العون وأستلهم الصواب:

جاءت النصوص الكثيرة الثابتة عن النبي ﷺ تدل على تحريم تعذيب الحيوان أو قتله بغير وجه مشروع، كما في [صحيح مسلم] عن عبد الله بن المغفل قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب؟، ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم، ولا شك أن المنهي عن قتله في هذا الحديث جميع أنواع الكلاب، سواء كانت مما ينتفع به ككلب الصيد والماشية أو لا ينتفع به، وقد ورد النهي عن قتلها مع ورود النهي عن اقتنائها، وأنه ينتقص من أجر مقتنيها كل يوم قيراط، إضافة إلى أنها تسبب أضراراً محققة كتنجيسها للشوارع والإزعاج بأصواتها في الأوقات التي يسكن فيها الناس.

كما ورد النهي عن قتل الحيوان أو تعذيبه بصيغة اللعن.

فقد لعن رسول الله ﷺ من اتخذ شيئاً فيها الروح غرضاً، ولعن ﷺ من

وسم الحمار في وجهه، والقتل أشد من الوسم. كما نهى عليه الصلاة والسلام: أن تصير بهيمة أو غيرها للقتل.

قال النووي: قال العلماء: صبر البهائم: أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه وهو معنى: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً».

وقد صرح الشيخ تقي الدين بتحريم قتل ما لا يؤكل لحمه حتى لقصد راحتها أو كانت في النزاع مثلاً. ويقول الشيخ الشيرازي الشافعي: ويحرم ذبح الحيوان غير المأكول ولو لإراحته كالحمار الزمن مثلاً.

وأصرح من ذلك ما ذكره الإمام النووي من تحريم قتل الحمار والبغل لدبغ جلده أو لاصطياد النسور والعقبان على لحمه، وسواء في هذا الحمار الزمن والبغل المكسر.

فهذه النصوص الثابتة عن النبي ﷺ وأقوال العلماء كلها صريحة في النهي عن قتل الحيوان، ولم تفرق بين مأكول اللحم وغير مأكول اللحم، ولا بين المنتفع به وغير المنتفع به، إذا كان الأمر كذلك، فإن ما وجهت به الأكثرية قرارها بجواز الذبح لانتفاء مالية تلك الحيوانات.. بانتفاء الانتفاع بها وحرمة أكلها على الناس غير ظاهر لما هو واضح من هذه النصوص وأقوال العلماء.

وقد صرح العلماء كذلك بوجوب نفقة الحيوان على مالكة، سواء كان مأكولاً أو غير مأكول، وسواء كان منتفعاً به أو غير منتفع به.

يقول الشيخ الصاوي المالكي على [حاشية الشرح الصغيرة]: ودخل في الدابة الواجبة نفقتها هرة عمياء فتجب نفقتها على من انقطعت عنده حيث لم تقدر على الانصراف، فإن قدرت عليه لم تجب؛ لأن له طردها.

وذكر الإمام النووي ما معناه: إذا كان مع الإنسان دابة من حمار وغيره لزمه أن يحصل لها الماء لعطشها حتى لو لم يجد ماء إلا مع شخص آخر لا حاجة له به وامتنع من سقي الحمار أو الكلب جاز لصاحب الدابة أن يكابره عليه إذا امتنع من بيعه، فيأخذه منه قهراً لكلبه ودابته، كما يأخذه لنفسه، فإن كابره فأتى الدفع على نفس صاحب الماء كان دمه هدرًا، وإن أتى على صاحب الكلب كان مضموناً.

ولم يفصل النووي في هذا بين ما إذا كان الحمار أو الكلب ميؤوساً منه

أو غير ميؤوس أو يمكن الانتفاع به أو لا، كما صرح به من قبل.
وجاء في (مغني المحتاج): وعليه علف دوابه وسقيها فإن امتنع أجبر في
الحيوان المأكول على بيع أو علف أو ذبح وفي غيره على بيع أو علف،
ويحرم ذبحه للنهي عن ذبح الحيوان إلا لأكله.

وأما ما قيل من أن جمع هذه الحيوانات والإبقاء عليها فيه تحميل لبئس
المال للإنفاق عليها، وفي ذلك مضرة حيث إن النفقة عليها من بيت المال أو
غيره خسارة محضة وجهود ضائعة ليس لها مقابل في تحقيق أو مصلحة
حاضرة ولا منتظرة، وأن بيت المال مرصود لمصالح المسلمين في الحاضر
والمستقبل، وأنه لا يجوز الصرف منه فيما لا فائدة للمسلمين منه إلى غير
ذلك مما أوردوه من تعليلات، فهي غير مسلمة لأمر:

الأول: إن الشريعة الإسلامية رتبت الأجر العظيم على رعاية تلك
الحيوانات والقيام عليها حتى التي لا تدرك لها فائدة ولا منفعة في ظاهر
الأمر، فامرأة بغية غفر لها بسبب سقيها لكلب كان يأكل الثرى من العطش،
فالكلب ليس مملوكاً لها ولا هو مما يؤكل لحمه ولم ينتفع به بصيد أو ماشية،
والحرمة ثابتة لكل حيوان حتى ولو كان زمناً كبيراً أو مكسراً.

إذا كان الأمر كذلك فكيف يقال: إن سقيها والإنفاق عليها خسارة
محضة وجهود ضائعة ليس لها مقابل في تحقيق مصلحة حاضرة ولا منتظرة؟!
كيف وقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه قال: «في كل كبد رطبة أجر»؟ وإذا
كانت هناك دول غير إسلامية تنشئ جمعيات للرفق بالحيوان استبشاعاً لقتلها أو
إيذائها، وينفقون في ذلك الأموال الطائلة لرعايتها وعلاجها من المرض
والعجز، يستوي في ذلك لديهم المأكول وغير المأكول، والميؤوس منها من
عدمه - فما بال المسلمين ينزعون إلى تعمد مخالفة النصوص التي تحترم
الحيوان وتؤكد الأجر العظيم لمن قام بذلك؟!

الثاني: بالإمكان التعرف على أصحاب هذه الحيوانات السائبة والزامهم
شريعاً بالإنفاق عليها وإبعادها عن جانبي الطريق، ومن لم يلتزم بذلك يعاقب
بما يكون مناسباً.

الثالث: في حالة تخلي أربابها عنها يمكن نقلها إلى قرى نائية كالتى تقع

في شعوف الجبال وبطون الصحاري، التي لا تصل إليها السيارات، وأهل تلك المناطق بحاجة إليها.

الرابع: ما يبقى من الحيوانات بعد ذلك مما لا يدخل فيما تقدم إذا وجد ففي بيت المال متسع للإتفاق عليه ورعايته والله الحمد. وقد قامت الدولة بالإتفاق على السباع الضارية والوحوش الكاسرة في (حدائق الحيوانات).

وإذا عجز بيت المال وتزاحمت عليه الحقوق فقد يرد تعليلهم بأن في المسألة تحميلاً لبيت المال للإتفاق عليها... إلخ.

الخامس: يؤكد القرار على أن في ترك المواشي سائبة على جانبي الطرق أضراراً وتهديداً لأمن الطريق وخطراً على الأموال والأنفس... إلخ. ولكن الواقع الملموس ليس على الصورة التي رسمها القرار للأمرين التاليين:

الأول: أن الحوادث في هذه الطرق ناتجة عن عوامل كثيرة منها: سرعة السائقين وتهورهم، ومنها: خلل في محركات السيارات وآلاتها، ومنها: وعورة الطريق وكثرة منحياته ومنعطفاته وما شابه ذلك، ونسبة حدوث ذلك من المواشي بجانب ما ذكرنا قليل جداً.

الثاني: السبب الحقيقي لاصطدام السيارة بالحيوان سرعة السائق وتهوره وعدم أخذ الحيطة الكافية أثناء سيره، إذ من المعلوم أن الذي يسير سيراً معتدلاً يكون متمكناً من سيارته متمكناً يقيه بإذن الله مما يظهر على الطريق من مفاجآت كمنحني خطر أو إصلاحات في الطريق أو سيارة أخرى تقابله أو حيوان وما شابه ذلك.

السادس: القول بذبحها يؤدي إلى تجرؤ رجال الإمارات التي على الطرق في أخذها وبيعها بأي ثمن أو أكلها ولو كانت بعيدة عن الطريق؛ لأن ضبط مثل ذلك وتحديده أمر متعذر، والنفوس لا حدود لطمعها لا سيما إذا وجدت متنفساً من نظام أو حكم.

ويؤدي ذلك بالتالي إلى حصول المشاغبات والمنازعات بين هؤلاء وأرباب البوادي والقرى بسبب التعرض لمواشيهم بحجة هذا الحكم.

يتضح مما تقدم أنه من الممكن دفع الأضرار الناجمة من هذه المواشي - على التسليم بوجودها - إما بالتزام أصحابها بحفظها وإبعادها عن الطريق أو نقلها إلى أمكنة بعيدة يتوفر فيها الماء والكلاء، كالصمان والدهناء وأمثالها، أو نقلها إلى بعض القرى النائية في شعوف الجبال مما لا تصل إليها السيارات فينتفعون بها ركوباً وحملأً كالمناطق الجنوبية من المملكة، هذا ما ظهر لنا .

وبالله التوفيق . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

عبد الله بن محمد بن حميد

عضو هيئة كبار العلماء



الفصل الخامس

الحقوق العامة والتبرعات والأوقاف

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: انتزاع الملكية الخاصة للمصلحة العامة.

المبحث الثاني: أحكام التبرعات والجمعيات الإغائية.

المبحث الثالث: الأوقاف.

المبحث الأول

انتزاع الملكية الخاصة للمصلحة العامة

الموضوع	انتزاع الملكية الخاصة للمصلحة العامة
الخلاصة	لا يجوز نزع العقار للمصلحة العامة إلا مقابل تعويض فوري عادل يقدره أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن المثل، وأن يكون نازعه ولي الأمر أو نائبه لمصلحة عامة تدعو إليها ضرورة عامة أو حاجة تنزل منزلتها، وألا يؤول العقار إلى توظيفه في استثمار عام أو خاص، وألا يعجل الانتزاع قبل الأوان.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٢٩ (٤/٤)^(١)

بشأن

انتزاع الملكية للمصلحة العامة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، الموافق ٦ - ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م.

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع انتزاع الملك للمصلحة العامة.

(١) مجلة المجمع (العدد الرابع، ٢/ ٨٩٧).

وفي ضوء ما هو مسلّم به في أصول الشريعة، من احترام الملكية الفردية، حتى أصبح ذلك من قواطع الأحكام المعلومة من الدين الضرورة، وأن حفظ المال أحد الضروريات الخمس التي عرف من مقاصد الشريعة رعايتها، وتواردت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على صونها، مع استحضار ما ثبت بدلالة السنة النبوية وعمل الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم من نزع ملكية العقار للمصلحة العامة، تطبيقاً لقواعد الشريعة العامة في رعاية المصالح وتنزيل الحاجة العامة منزلة الضرورة وتحمل الضرر الخاص لتفادي الضرر العام.

قرر ما يلي:

أولاً: يجب رعاية الملكية الفردية وصيانتها من أي اعتداء عليها، ولا يجوز تضيق نطاقها أو الحد منها، والمالك مسلط على ملكه، وله في حدود المشروع التصرف فيه بجميع وجوهه وجميع الانتفاعات الشرعية.

ثانياً: لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة إلا بمراعاة الضوابط والشروط الشرعية التالية:

١ - أن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري عادل يقدره أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن المثل.

٢ - أن يكون نازعه ولي الأمر أو نائبه في ذلك المجال.

٣ - أن يكون النزع للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة عامة أو حاجة عامة تنزل منزلتها كالمساجد والطرق والجسور.

٤ - أن لا يؤول العقار المتزع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام أو الخاص، وألا يعجل نزع ملكيته قبل الأوان.

فإن اختلفت هذه الشروط أو بعضها كان نزع ملكية العقار من الظلم في الأرض، ومن الغصب التي نهى الله عنها ورسوله ﷺ.

على أنه إذا صرف النظر عن استخدام العقار المنزوعة ملكيته في المصلحة المشار إليها تكون أولوية استرداده لمالكه الأصلي، أو لورثته بالتعويض العادل.

والله أعلم



المبحث الثاني

أحكام التبرعات والجمعيات الإغاثية

وفيه:

- حكم أخذ التبرعات من غير المسلمين ومن الأموال المشبوهة.
- حكم إعطاء القائمين على العمل الإغاثي نسبة من الدخل.
- هل يجوز صرف ما عُيِّن لجهة إلى غيرها؟
- حكم بيع بعض التبرعات العينية غير الصالحة.

الموضوع	حكم أخذ التبرعات من غير المسلمين وحكم إعطاء القائمين على العمل الإغاثي نسبة من الدخل
الخلاصة	١ - يجوز أخذ الأموال فقط من غير المسلمين إذا كان جانبهم مأموناً ولا يلحق المسلمين ضرر في أخذها. ٢ - لا مانع من أخذ نسبة معينة للقائمين بأعمال الإغاثة بحيث تدفع لهم بقدر عملهم وأن يقدر ذلك المسؤولون ولا يوكل ذلك إلى العاملين.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	صفر ١٤٠٨ هـ

القرار السادس

بشأن

الاستفتاء الوارد من لجنة الإغاثة الدولية

الإسلامية بأمريكا الشمالية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م قد اطلع على السؤالين المقدمين من لجنة الإغاثة الدولية الإسلامية بأمريكا الشمالية وهما:

السؤال الأول: هل يجوز أخذ التبرعات من غير المسلمين؟

السؤال الثاني: هل يعطى القائمون بالعمل نسبة من الدخل لا تزيد عن ١٥٪ لغرض المعيشة ومتابعة العمل؟

وبعد تداول الرأي حيال ذلك قرر المجلس ما يلي بالنسبة للسؤال الأول:
إنه إذا كانت الإعانة بالأموال فقط، وكان جانبهم مأموناً ولم يكن في أخذها ضرر يلحق المسلمين بأن ينفذوا لهم أغراضاً في غير صالح المسلمين أو يستذلونهم بهذه الإعانة، وكانت خالية من ذلك كله، وإنما هي مجرد مساعدة وإعانة، فلا يرى المجلس مانعاً من قبولها.

فقد صح أن النبي ﷺ خرج إلى بني النضير وهم يهود معاهدون خرج إليهم يستعينهم في دية ابن الحضرمي.

كما قرر المجلس بالنسبة للسؤال الثاني ما يلي:

أنه لا مانع من أخذ نسبة معينة.

إلا أنه يرى أن لا تحدد تلك النسبة وإنما تكون أجرة المثل أو أقل من أجرة المثل، وتدفع لهم بقدر عملهم؛ لأن هذا المال إنما هو لإعانة المنكوبين وإغاثة الملهوفين فلا يجوز صرفه إلا لمن بذل من أجله، واتصف بالوصف الذي بذل هذا المال من أجل الاتصاف به.

وأما العامل عليه فإنه يعطى مقدار عمله، كما جاز ذلك في الأخذ من الزكاة المفروضة للعاملين عليها، وذلك بعد التأكد من أنه لا يوجد أشخاص يمكن أن يقدموا بهذا العمل متبرعين.

كما أنه بناء على ما تقدم فإنه لا بد من أن يقدر القائمون على أمر الجمعيات والمؤسسات الإسلامية حاجة أولئك العاملين إلى المال المذكور ولا يوكل ذلك إليهم أنفسهم.

ويحدد ذلك من قبل مجالس الإدارة في الجمعيات والمؤسسات الإسلامية، أو من قبل الجمعيات العمومية لها حسب نظام تلك الجمعيات.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.



الموضوع	حول التبرعات المالية والعينية وجهات صرفها
الخلاصة	١ - يجوز أن يعطى العاملون في جمع وتنظيم التبرعات منها النفقات التي تلزم لإيصالها لأصحابها لكن بشرط أن تكون بقدر العمل الذي يقوم به الموظف وبقدر الضرورة وأن تكون مؤقتة بانتهاء العمل. ٢ - الأصل أنها لا يجوز صرف ما عُين لجهة إلا إليها مراعاة لنص المتبرع ومقصده لكن يستثنى من ذلك ما إذا حدث ببعض المسلمين ضرورة قصوى فلا مانع شرعاً من صرف التبرع إليهم. ٣ - يجوز بيع بعض التبرعات العينية التي لا يصلح أن تعطى لأي جهة ما دام ذلك يحقق المصلحة للمتبرع لهم.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	صفر ١٤٠٨ هـ

القرار السابع

بشأن

الاستفسارات الواردة من هيئة الإغاثة الإسلامية بالرابطة
حول التبرعات المالية والعينية التي ترد إليها وجهات صرفها

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا
محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.
أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته
العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ
الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧ م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١
أكتوبر ١٩٨٧ م، قد نظر في الأسئلة الأربعة المقدمة من معالي الأمين العام

لرابطة العالم الإسلامي الدكتور عبد الله عمر نصيف إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز التي خلاصتها والإجابة عنها ما يأتي:

• أولاً: هل يمكن للرابطة أن تصرف من التبرعات التي يخصصها أصحابها لجهة معينة على أجور العالمين في جمع وتنظيم هذه التبرعات وتسليمها لأصحابها وذلك ما من شأنه أن يساعد على توصيل هذه التبرعات للمستفيدين... إلخ؟

والجواب:

يقرر المجمع الفقهي: بأنه يجوز للرابطة أن تدفع من هذه التبرعات النفقات التي تلزم لإيصال هذه التبرعات إلى من خصصت لهم والجهات المعنية لصرفها فيها، سواء من ذلك رواتب الموظفين أو أجور العمال أو نفقات الشحن أو تذاكر المسافرين لمصلحتها أو غير ذلك مما لا يمكن بدونه وصول هذه التبرعات إلى أصحابها المخصصة لهم.

وهذه النفقات وإن كانت من أموال دفعت زكاة فهؤلاء يعتبرون من جباتها وعمالها، وإن كانت من صدقات مطلقة وهبات فمقيسة عليها من باب أولى.

ولكن يجب أن يلاحظ في هذه النفقات أمران:

الأول: أن تكون بقدر العمل الذي يقوم به الموظف أو العامل، وبقدر النفقات الضرورية لصالح أعمال هذه التبرعات.

الثاني: أن تكون هذه الأجور والنفقات مؤقتة من أموال التبرعات، فلا يرصد منها لعمل غيره، ولا يستمر الموظف أو العامل يتقاضى رواتبه ومكافآته منها بعد انتهاء أعمالهم. والله الموفق.

• ثانياً: هل يمكن للرابطة أن تصرف من التبرعات التي يخصصها أصحابها لجهة معينة سواء أكانت زكاة أو غيرها على بعض الحالات الطارئة التي تحل بالمسلمين كالكوارث في وقت يكون المنكوبون فيه أشد حاجة من أولئك المتبرع لهم؟

الجواب:

الأصل عدم جواز صرف ما عُيِّن لجهة من الجهات أو فرد من الأفراد

وأن لا يُعدل به إلى غيره؛ لما في ذلك من مخالفة لنص المتبرع والمنفق ومقصده، وما فيه من الظلم للمقصود بالهبة أو الصدقة.

فيجب صرفه فيما عينه المنفق؛ مراعاة لقصده، وتنفيذاً لأمره، وإيضالاً للحق إلى صاحبه.

وهذا شبيه بما نص عليه العلماء رحمهم الله في باب الوقف وباب الوصايا التي توقف أو يوصى بها لجهة معينة.

ولكن يستثنى من ذلك ما إذا حدث في بعض المسلمين ضرورة قصوى لا يمكن تلافها بدون ذلك فحينئذ لا مانع شرعاً من جواز صرف ذلك.

فقد أباح الله تعالى للمضطر أكل لحم الميتة كما أباح الانتفاع بمال الغير بغير إذنه. ولكن يعتبر هذا التصرف بحال الضرورة، والتي تحدد الضرورة هنا هي رابطة العالم الإسلامي. والله الموفق.

• ثالثاً: التبرعات التي تقدم إلى الرابطة لرعاية أيتام المسلمين في العالم ولا يوجد من يتبرع بالقيام بها، وليس بالرابطة بند للإنفاق على مصالحها، فهل يمكن أن تقوم الرابطة بتوظيف أشخاص من هذه التبرعات لرعاية برنامج هذه التبرعات إدارياً، ومتابعة وصول هذه التبرعات إلى الملاجئ المتناثرة في أنحاء العالم؟

الجواب:

لا مانع شرعاً من أن تنفق الرابطة على جمع هذه التبرعات وترتيبها والقيام بأعمالها الإدارية من هذه الأموال المتبرع بها لصالح أيتام المسلمين في العالم؛ لأن هذا من خدمة هذا العمل الجليل ومصلحته، وهو وسيلة إلى بقاءه واستمراره وإيصال النفع إلى هؤلاء المستضعفين.

ولكن يجب أن يلاحظ أن تكون الرواتب أو المكافآت بقدر حاجة العمل الذي يقوم به الموظف أو العامل، وأن لا يوجد بالرابطة موظفون يقومون بهذا العمل، كما أنه لا يوجد من يتبرع بالقيام به.

ويجب أن تكون النفقات التي يترتب عليها إيصال هذه التبرعات إليهم بقدر الأعمال التي تقدم لصالحهم، فأما زيادة الإنفاق من هذه التبرعات على الأعمال التي في صالحهم فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] وغيرها من الآيات.

وأما جواز الإنفاق على مصالحتهم من التبرعات المخصصة لهم قد يشمل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْعَفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

• رابعاً: يرد إلى الرابطة تبرعات عينية لا يصلح أن تعطى لأي جهة من الجهات: إما لعدم فائدتها، وإما لأنها عرضة للعطب السريع، أو لعدم انتفاعهم بها. فهل يمكن للرابطة بيع هذه الأشياء واستبدالها بأشياء أخرى تنفعهم؟

الجواب:

لا يرى المجمع مانعاً من بيع هذه العروض من مأكولات أو مشروبات أو عروض غيرها ما دام أنها لا تتحمل البقاء أو أنها غير صالحة لمن يتبرع لهم وأن يستبدل بها غيرها ما دام ذلك يحقق المصلحة للمتبرع لهم.

والفقهاء رحمهم الله تعالى خيروا الملتقط أن يتصرف باللقطة التي يخشى فسادها أو الدابة الملتقطة التي تحتاج إلى نفقة أن يعمل الملتقط ما فيه الأصلاح لصاحبها من إنفاقها على نفسه واحتساب قيمتها لصاحبها أو بيعها أو إبقائها. وهذا التخيير لا يرجع إلى رغبة المتولي لهذه الأمور ومشيتته وإنما يرجع إلى مراعاة المصلحة لصاحب الشيء. والله أعلم.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً
والحمد لله رب العالمين.



الموضوع	حكم قبول التبرع من الكافرين أو من الأموال المشبوهة
الخلاصة	يجوز قبول التبرع من المسلمين أو غيرهم ولو من الأموال غير المشروعة إلا إذا كانت محرمة العين، ويشترط في التبرع من غير المسلمين ألا يؤدي إلى إضعاف ولاء المسلم للإسلام وأهله وألا يضر بمصالح المسلمين.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	محرم ١٤٢١ هـ

من فتاوى

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

السؤال:

ما حكم قبول التبرع في الأموال المشبوهة، كتبرعات بعض الجهات التي تزاول أعمالاً غير مقبولة في الإسلام؟

الجواب:

نعم، يجوز قبول التبرع من الأفراد أو المؤسسات أو الحكومات مسلمة كانت أو غير مسلمة، حتى لو غلب على ظننا أنها أموال غير مشروعة من وجهة النظر الإسلامية، إلا إذا كانت محرمة العين مثل الخمر والخنزير. وذلك لأن قبول التبرع منهم بمنزلة قبول الهدية؛ إذ التبرع نوع منها، هذا عند جمهور الفقهاء، وعندما تنتقل هذه التبرعات إلينا يصبح من الواجب أن تخضع لأحكام الشريعة.

وفي حال حصول التبرع من غير المسلمين يستثنى من القبول حالتان:
الأولى: ما إذا كان هذا التبرع يؤدي إلى إضعاف ولاء المسلم للإسلام وأهله.

الثانية: ما إذا كان هذا التبرع مشروطاً بما يضر مصالح المسلمين.

المبحث الثالث

الأوقاف

وفيه:

- صيغ مقترحة للمحافظة على الأوقاف.
- من قضايا الأوقاف والمساجد.
- الاستثمار في الوقف وفي غلاته وربيعة.



الموضوع	صيع مقترحة للمحافظة على الأوقاف
الخلاصة	تضمن بعض المقترحات المعنية على استثمار الوقف مع المحافظة على تأييده
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ

انظر نص القرار في وثيقة رقم ١٥٩ المجلد الثالث ص ١٨٠

الموضوع	حول المساجد والأوقاف
الخلاصة	—
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	—

قضايا الأوقاف

١ - وقف الأراضي والممتلكات والأموال للأهداف الخيرية صدقة جارية في الإسلام وله أجر عظيم، والمسلمون يقفون الأراضي والممتلكات للمصالح الخيرية في كل بقعة من بقاع العالم.

وتاريخ الإسلام والمسلمين في الهند قديم جداً، فالمسلمون مقيمون في جميع أنحاء البلاد، وتوجد أوقاف المسلمين للأهداف الدينية والخيرية في جميع الولايات والمناطق، ويأتي أمر الحفاظ على هذه الأوقاف وتنميتها وصرف مواردها حسب أهداف الواقفين، وإنهاء الاحتلال الغاشم على أملاك الأوقاف من أهم مسؤوليات المسلمين الهنود والحكومة الهندية.

٢ - المنظور الإسلامي الأصلي عن الأوقاف هو أنها تكون مؤبدة فلا يجوز بيعها أو نقلها في عامة الأحوال، يقول رسول الله ﷺ بشأن الأوقاف: «لا تباع ولا توهب ولا تورث»، فينبغي أن تبذل كل مجهودات لرفع غلة الأوقاف وتصاعد فعاليتها مع استبقائها على وضعها السابق، وينبغي أن توضع قوانين تحفظ على الأوقاف وتزيد نفعها وفق أغراض الواقفين.

٣ - تمتاز المساجد من بين الأوقاف الأخرى بقداسة وكرامة أكثر، فلا يجوز بيعها أو نقلها في أي حال، حتى إذا أصبح المسجد خرباً أو انقطعت عنه سلسلة أداء الصلاة، تبقى الأرض التي كان عليها المسجد مسجداً، وهي

تحظى بقداسة المسجد وكرامته، وينبغي أن يحاول لتعمير المسجد عليها وإحيائه، يقول الله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [البقرة: ١٨]، ويقول سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨].

٤ - منع الناس عن أداء الصلاة في المساجد ظلم عظيم ومعصية كبيرة، يقول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهِ﴾ [البقرة: ١١٤]، وأي مسجد منع المسلمون فيه عن أداء الصلاة منذ أمد بعيد، أو تم الاحتلال الغاشم عليه، أو هدمت عمارته يبقى هو مسجداً عند الشريعة.

٥ - منع أداء الصلاة في المساجد باعتبارها من الآثار القديمة ظلم عند الشريعة، يقول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهِ﴾ [البقرة: ١١٤].

٦ - عند تقسيم الهند انتقل كثير من المسلمين إلى باكستان وخاصة من ولايات بنجاب وهريانة ودلهي وأترابرايش الغربية التي توجد فيها أوقاف كبيرة للمسلمين بأنواع مختلفة في صورة المساجد والمدارس والزوايا والمقابر والخانات وغيرها، فتأتي مسؤولية الحفاظ على الأوقاف على من بقي من المسلمين في تلك المناطق.

وهيئة الوقف مسئولة عن القيام بالحفاظ على الأوقاف في منطقة أصبحت خالية من السكان المسلمين كلياً، وينبغي للسكان المسلمين المقيمين في قرب تلك المنطقة أن يحاولوا الحفاظ على تلك الأوقاف.

٧ - الأوقاف غير المساجد التي هي واقعة في مناطق لا يوجد السكان المسلمون فيها إلى حد بعيد، ويستحيل إحيائها واستخدامها حسب أهداف الواقفين ويخشى وقوع الاحتلال عليها، يجوز بيع هذه الأوقاف وإنشاء الأوقاف مثلها في أمكنة أخرى على شروط تالية:

- أ - أن يتم التحقيق عن عدم تواجد السكان المسلمين في تلك المناطق تماماً وعدم توقع إقامة المسلمين هناك في المستقبل القريب.
- ب - أن يتم بيع ممتلكات الوقف بضمن مناسب مراعاة القيمة السوقية، فلا ينبغي بيعها بقيمة يعتبرها إخصائيو القيمة غير لائقة بها.

ج - أن لا يبيع متولي الوقف أو المسئول الحكومي عنه بأيدي أقربائهما أو أشخاص ترتبط مصالحهما بهن، وكذلك ينبغي أن لا يبيعا لشخص يجب عليهما دفع الديون أو القروض إليه.

د - أن يتم بيع ممتلكات الوقف بالممتلكات دون النقود، وإذا وجدت مشكلة قانونية أو عملية في هذا الوضع وتم البيع بالنقد، ينبغي الاستعجال في إنشاء وقف بديل بذلك النقد.

هـ - أن يسمح باستبدال الوقف أو بيعه بعد التأكد عن تحقق شروط الاستبدال قاضي الشريعة أو لجنة الأوقاف التي تشتمل على العلماء الأتقياء وإخصائي القانون المسلمين المتدينين الذين لهم إمام بأحكام الأوقاف، فلا تكفي موافقة هيئة الوقف أو مسئول حكومي عن الوقف على بيع أو استبدال الأوقاف، وموافقة محكمة الوقف تعتبر في الشريعة إذا استطلعت آراء ثلاثة المفتين المستندين واستشارت معهم وقررت حسب مشورتهم.

الملاحظة: وهنا تجب الصراحة بأن الدكان أو المنزل أو الأرض أو الممتلكات التي يتم شراؤها بعد بيع الدكان أو المنزل أو الأرض أو الأملاك الموقوفة، هي أيضاً تكون موقوفة للأهداف السابقة.

٨ - (أ) ينبغي أن تصرف موارد الأوقاف الخبرة في المصارف المذكورة في وثيقة الوقف وفق شرائط الواقف، وإذا لم توجد تلك المصارف فتصرف في المصارف القريبة منها، ولا يجوز صرف الموارد بدون مراعاة غرض الواقف.

(ب) إذا مسّت الحاجة إلى بيع الأوقاف الخبرة يجب إنشاء وقف بديل لها.

٩ - الأراضي الزائدة عن حاجيات المسجد حالياً، ولا يرجى الاحتياج إليها في المستقبل يجوز فيها إقامة المدارس للتعليم الديني في الأحوال الآتية:

أ - إذا خرب المسجد ويتوقع أن تعمير المدرسة سيؤدي إلى إحياء المسجد.

ب - يخشى وقوع الاحتلال على الأراضي الزائدة الموقوفة للمسجد ويتوقع أن تأسيس مدرسة دينية يسد باب الخطر.

ج - إذا لم توجد مدرسة دينية للأطفال المسلمين في المنطقة التي يقع فيها ذلك المسجد، ولا يوجد نظم ثابت لإقامة مدرسة دينية هناك، ففي هذا الوضع يمكن إنشاء مدرسة دينية في الأراضي الزائدة، وينبغي الاستئذان لذلك من متولي المسجد أو لجنته، والأفضل أن تقوم لجنة المسجد نفسها بنظم هذه المدرسة.

١٠ - الأراضي الموقوفة على المساجد التي هدفها توفير الدخل للمساجد، يمكن استخدامها لإقامة المعاهد للتعليم العصري أو الفني بأجرة مناسبة، ولكن ينبغي أن يتم هذا العقد بحيث تبقى ملكية المسجد عليها.

١١ - إن المساجد التي مواردنا أكثر بكثير من نفقاتها وهي لا تزال تتضخم في رأسمال كبير، ولا يرجى احتياج المساجد إلى هذه الموارد الزائدة في المستقبل القريب، فينبغي صرف هذه الموارد الزائدة في بناء المساجد أو إعانة المساجد المحتاجة، وهذا لأن كثيراً من المناطق في الهند تخلو حتى الآن، عن مسجد ومدرسة دينية حيث يحرم المسلمون من الاستماع إلى صوت الأذان، فينبغي إنشاء المساجد في تلك المناطق بالموارد الزائدة للمساجد الغنية.

١٢ - من نفقات المساجد الهامة لموارد الأراضي والممتلكات الموقوفة عليها نفقة الأئمة والمؤذنين، يشعر مساهمو هذه الندوة أن رواتب الأئمة والمؤذنين تكون قليلة جداً في أكثر الأحيان مع السعة في موارد المسجد، فهي لا تكفي لسد حاجاتهم.

هذه الندوة توصي أن يقدم المتولون ومسؤولو المساجد رواتب لائقة وأفضل إلى أئمة المساجد ومؤذنيها وخدامها تكريماً لهم واعتباراً لرواتبهم من أهم نفقات المساجد.

١٣ - الموارد الزائدة للأوقاف الأخرى التي لا تحتاج إليها الأوقاف حالياً ولا يتوقع الاحتياج إليها في المستقبل القريب، والحفاظ عليها قد يصبح مشكلة كبيرة للمتولين، أو يخاف السلب أو التدخل من قبل الحكومة أو أشخاص خائنين، فينبغي أن تنفق هذه الموارد الزائدة في مصارف الأوقاف المماثلة لها، مثل صرف موارد المدرسة في مدرسة أخرى وصرف موارد الخانات في خانات أخرى.

١٤ - إذا كان الدخل لوقف معقولاً فلا يناسب بيعه لمجرد الحصول على دخل أكثر؛ لأن في ذلك خوف ضياع الوقف الأول، إلا إذا كان الدخل للوقف قليلاً ولا يكفي لنفقات ضرورية لممتلكات الوقف حتى يحتاج إلى أخذ القروض، ولا توجد أي صورة لإضافة موارد الممتلكات الموقوفة، ففي هذا الوضع لا حرج في اشتراء الممتلكات الأكثر نفعاً ببيع الممتلكات الموقوفة مراعاة لشروط المذكورة في مادة (ب، د، هـ) ضمن القرار رقم ٧، ولا بد أن يستأذن الواقف إذا كان حياً.

١٥ - الأوقاف التي تتعرض مبانها لوضع خطير، وليس لدى هيئة الوقف رأسمال لتعميرها ولا يتوقع حصوله في المستقبل القريب، ففي هذا الوضع يجوز لمتولي هذه الأوقاف إجراء عقد الاتفاقية مع البناء لتعمير المبنى الجديد بشرط أن يكون ذلك المبنى أو جزء منه موجوداً لديه على أجرة إلى مدة معينة، وهكذا يحصل البناء على ربح الاستثمار. ولكن لا يصح أن يعامل مع البناء بأن يعود إلى ملكه طابق أو طابقان لمبنى ذي طوابق عديدة.

١٦ - إذا لم توجد وسيلة لبناء حدود حول المقابر للحفاظ عليها فيجوز أن تبنى الدكاكين في أنحائها، ولكن السبيل إلى الدكاكين ينبغي أن يكون من خارج المقابر.

ويجوز بناء هذه الدكاكين بأموال الأجرة المدفوعة مقدماً، ويصرف الدخل الحاصل من الدكاكين في الحفاظ على المقابر وحاجياتها، ولكن لا بد من الاعتناء بأن لا تتأثر المقابر التي توجد علاماتها عند بناء الدكاكين.

١٧ - هذه الندوة توصي الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي - الهند القاضي مجاهد الإسلام القاسمي لتشكيل لجنة تمثل مجمع الفقه الإسلامي - الهند في تقديم مسودة لإجراء تعديلات ضرورية في قانون الوقف ومقترحات مفيدة أخرى إلى اللجنة البرلمانية التي ألفتها حكومة الهند لأوقاف المسلمين.



الموضوع	الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه
الخلاصة	—
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤٢٥هـ

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٤٠ (١٥/٦)

بشأن

الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦ - ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبالرجوع إلى قرارات وتوصيات الندوات والمؤتمرات التي عقدت لهذا الغرض. قرر ما يأتي:

أولاً: استثمار أموال الوقف:

١ - يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولاً أم ريعاً بوسائل استثمارية مباحة شرعاً.

- ٢ - يتعين المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه .
- ٣ - يجب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها .
- ٤ - يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يعد ذلك منافياً لمقتضى الوقف، ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الربح في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل .
- ٥ - الأصل عدم جواز استثمار جزء من الربح إذا أطلق الواقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذري . أما في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها لاحقاً .
- ٦ - يجوز استثمار الفائض من الربح في تنمية الأصل أو في تنمية الربح، وذلك بعد توزيع الربح على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الربح التي تأخر صرفها .
- ٧ - يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الربح للصيانة وإعادة الإعمار وغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى .
- ٨ - لا مانع شرعاً من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها .
- ٩ - يجب عند استثمار أموال الوقف مراعاة الضوابط الآتية :
 - أ - أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع .
 - ب - مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات والكفالات، وتوثيق العقود، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية .
 - ج - اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري .
 - د - ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال

الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف وبما يحافظ على الأصل الموقوف ومصالح الموقوف عليهم. وعلى هذا، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقوداً فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمراوحة والاستصناع... إلخ.

هـ - الإفصاح دورياً عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن.

ثانياً: وقف النقود:

- ١ - وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسييل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم بأبدالها مقامها.
- ٢ - يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.
- ٣ - إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقاراً أو يستصنع به مصنوعاً، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.

ويوصي بما يأتي:

- ١ - دعوة الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الإسلامية إلى المحافظة على الوقف ورعايته والعناية به، وعدم الاعتداء عليه، وإحياء بعض أنواع الوقف، مثل الوقف الذري كما قامت بإلغائه بعض التشريعات العربية والإسلامية.
- ٢ - دعوة الدول العربية والإسلامية والهيئات والمؤسسات المعنية بشؤون الأوقاف، وكذلك المنظمات العالمية المتخصصة إلى تحمل مسؤوليتها نحو الأوقاف في فلسطين بصورة عامة، وفي القدس الشريف بصورة

خاصة، وحمايتها وبذل الجهود للحفاظ على معالمها، والدعوة إلى تنميتها لتتضمن من تحقق أهدافها وأداء رسالتها.

٣ - دعوة الحكومات الإسلامية لتحمل بعض مصروفات إدارة الوقف ما أمكن ذلك من باب المصلحة العامة، ولأنها المسؤولة عن رعاية مصالح العباد والبلاد.

٤ - دعوة الهيئات المتخصصة لوضع معايير شرعية ومحاسبية للتدقيق الشرعي والمالي والإداري في أعمال الناظر، سواء أكان فرداً أو جماعة أو مؤسسة أم وزارة. وينبغي أن تخضع إدارة الوقف لقواعد الرقابة الشرعية والإدارية والمالية والمحاسبية.

٥ - ضرورة وضع ضوابط معيارية لنفقات الوقف سواء أكانت تسويقية أم إعلامية أم إدارية أم أجوراً أم مكافآت لتكون مرجعاً عند الرقابة والتفتيش وتقويم الأداء.

٦ - الدعوة لإحياء نظام الوقف بجميع أنواعه التي كان لها دور عظيم في الحضارة الإسلامية وفي التنمية البشرية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية.

٧ - الاستفادة من التجارب الرائدة في إدارة الوقف وحمايته وتنميته في بعض الدول العربية والإسلامية.

٨ - ضرورة إعطاء الأولوية في استثمارات الأوقاف للبلاد الإسلامية.

والله الموفق



الفهارس

- ١ - فهرس وثائق الكتاب.
- ٢ - فهرس موضوعات الكتاب.
- ٣ - فهرس وثائق المجلد الرابع.
- ٤ - فهرس موضوعات المجلد الرابع.

١ - فهرس وثائق الكتاب

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
الباب الأول: الاعتقادات وما يلحق بها			
• الأحكام المتعلقة بالقرآن الكريم •			
١	حكم كتابة القرآن الكريم بالرسم التعليمي	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	١٨/٢
٢	حكم كتابة القرآن الكريم بطريقة الإملاء العادية	هيئة كبار العلماء بالسعودية	١٩/٢
٣	حكم تغيير رسم المصحف العثماني	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢٢/٢
٤	كتابة آية أو آيات من القرآن الكريم على صورة طائر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢٦/٢
٥	توزيع نسخ القرآن الكريم في غرف الفنادق	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢٨/٢
٦	تسجيل القرآن على شريط الكاسيت	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٣٠/٢
٧	حكم برمجة القرآن الكريم والمعلومات المتعلقة به في الحاسب الآلي	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٣٢/٢
٨	حكم دخول الحمام بالشريط الذي سجل عليه قرآن	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٣٦/٢
٩	حكم لمس الشريط المسجل عليه قرآن بالنسبة للجنب	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٣٧/٢

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
• الغزو الفكري المعاصر •			
١٠	توصيات بشأن الغزو الفكري	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٤٢/٢
١١	توصيات بشأن الوحدة الإسلامية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٤٥/٢
١٢	بيان وتنبيه حول الخلاف الفقهي بين المذاهب والتعصب المذهبي من بعض أتباعها	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٥٢/٢
١٣	حقيقة الدعوة إلى وحدة الأديان	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٥٦/٢
١٤	حكم الماسونية والانتماء إليها	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٦٤/٢
١٥	الغزو الفكري والماركسية	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	٦٧/٢
١٦	حكم الشيوعية والانتماء إليها	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٦٩/٢
١٧	حكم القاديانية والانتماء إليها	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٧٣/٢
١٨	القاديانية واللاهوتية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٧٦/٢
١٩	حكم البهائية والانتماء إليها	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٧٨/٢
٢٠	البهائية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٨٠/٢
٢١	حول الوجودية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٨٢/٢
٢٢	العلمانية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٨٤/٢
٢٣	الإسلام في مواجهة الحداثة الشاملة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٨٧/٢
٢٤	النظام العالمي الجديد والعولمة والتكتلات الإقليمية وأثرها	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٨٩/٢
٢٥	جماعة الأحباش	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٩٣/٢
٢٦	العصرانيون	كتاب العصرانيون لمحمد الناصر	١٠١/٢
٢٧	تصنيع وتسويق مجسم للكعبة المشرفة	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٠٧/٢
٢٨	القيام تشريعاً لأرواح الشهداء	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	١٠٨/٢
٢٩	حكم الاحتفال بعيد اليوبيل	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	١٠٩/٢

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
٣٠	حكم الدعوة إلى استعمال اللغة العامية أو الحروف اللاتينية	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	١١١/٢
٣١	حكم استبدال رسم الأرقام العربية بالأرقام المستعملة في أوروبا	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١١٢/٢
٣٢	حكم العمل بالبرقيات والهاتف	كتاب العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية لابن بدران	١١٨/٢
٣٣	الوصول إلى القمر	رسالة الوصول إلى القمر للشيخ محمد العثيمين	١٢٤/٢
٣٤	معرفة أوقات الخسوف والكسوف	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	١٢٨/٢
٣٥	توقع الأحوال الجوية	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	١٣٠/٢
الباب الثاني: العبادات			
• الطهارة •			
٣٦	استعمال الروائح العطرية (الكولونيا)	فتوى للشيخ عبد العزيز بن باز	١٣٥/٢
٣٧	حكم استعمال المياه النجسة بعد تطهيرها	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	١٣٦/٢
٣٨	حكم استعمال المياه النجسة في الطهارة بعد تنقيتها	هيئة كبار العلماء بالسعودية	١٣٨/٢
٣٩	حكم التطهر بمياه المجاري بعد تنقيتها	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٤٠/٢
• الصلاة •			
٤٠	العمل بالبوصلة والساعة في الصلاة	كتاب العقود الياقوتية لابن بدران	١٤٨/٢
٤١	تحديد القبلة	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	١٥٠/٢
٤٢	ضبط أوقات الصلاة في البلدان التي يستمر فيها النهار أو يطول	هيئة كبار العلماء بالسعودية	١٥٢/٢
٤٣	حول أوقات الصلوات والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية الدرجات	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٥٦/٢

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
٤٤	مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٥٩/٢
٤٥	الصلاة في الطائرة	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	١٦٢/٢
٤٦	إيجاد مواقف للسيارات تحت المساجد	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	١٦٤/٢
٤٧	حكم إقامة مسجد في كل حي .	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٦٦/٢
٤٨	توحيد الأذان في المسجد النبوي	هيئة كبار العلماء بالسعودية	١٦٨/٢
٤٩	حكم الأذان في المساجد عن طريق الشريط المسجل	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٧٣/٢
٥٠	حكم التبليغ خلف الإمام	بحث للدكتور عبد الله بن محمد الطريقي	١٧٦/٢
٥١	خطبة الجمعة والعيدين بغير العربية واستخدام مكبر الصوت فيها	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٧٩/٢
٥٢	ضابط الإقامة والسفر وحكم المغتربين	كتاب حد الإقامة الذي تنتهي به أحكام السفر لسليمان الماجد	١٨٢/٢
٥٣	المكي هل يقصر الصلاة في منى؟	بحث للدكتور عبد الله الغطيميل	١٨٥/٢
٥٤	حكم دفن الميت المسلم في صندوق خشبي	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٨٨/٢
• الزكاة •			
٥٥	زكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٩٤/٢
٥٦	زكاة المستغلات	ورقة مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي بجدة. د/علي السالوس	١٩٦/٢
٥٧	زكاة أجور العقار	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٩٩/٢
٥٨	زكاة الأسهم في الشركات	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٠١/٢
٥٩	زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٠٤/٢
٦٠	زكاة الزراعة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٠٦/٢

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
٦١	كيفية إخراج زكاة الراتب	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٢٠٨/٢
٦٢	المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٢١٤/٢
٦٣	حكم دخول الدعوة إلى الله في معنى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢١٦/٢
٦٤	هل الدعوة داخلة تحت مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	٢١٩/٢
٦٥	الاستفادة بأموال الزكاة لبناء المدارس والمستشفيات في البلاد الأوروبية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢٢٠/٢
٦٦	حكم صرف سهم المجاهدين من الزكاة في تنفيذ مشاريعهم الصحية والتربوية والإعلامية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢٢٣/٢
٦٧	صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٢٦/٢
٦٨	توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تملك فردي للمستحق	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٣٠/٢
٦٩	استثمار أموال الزكاة	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢٣٢/٢
٧٠	استثمار أموال الزكاة	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	٢٣٣/٢
٧١	قرارات مؤتمر القاهرة	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	٢٣٨/٢
٧٢	فتاوى اللجنة العلمية لمؤتمر الزكاة الأول بالكويت	بيت الزكاة بالكويت	٢٤٢/٢
٧٣	فتاوى وتوصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بالبحرين	الهيئة الشرعية العالمية للزكاة (بيت الزكاة)	٢٤٨/٢
• الصيام •			
٧٤	اعتبار المطالع وإثبات الأهلة بالحساب	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٢٥٦/٢

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
٧٥	حكم العمل بالحساب في ثبوت دخول الشهر أو خروجه	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٢٥٩/٢
٧٦	إثبات الأهلة بالرؤية لا بالحساب الفلكي	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢٦٨/٢
٧٧	حول رسالة الشيخ آل محمود في شأن رؤية الهلال	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢٧٠/٢
٧٨	اختلاف المطالع وتوحيد الأهلة	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢٧٦/٢
٧٩	إنشاء مرصد يستعان بها عند رؤية الهلال	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٢٧٩/٢
٨٠	توحيد بدايات الشهور القمرية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٨٢/٢
٨١	طريق إثبات رمضان وغيره وحكم الاهتداء بالحسابات الفلكية	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	٢٨٤/٢
٨٢	إثبات بداية الشهر ونهايته	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان	٢٨٦/٢
٨٣	الحسابات الفلكية وتحديد الشهور العربية	بحث أعداه فريق من قسم علوم الفلك بجامعة الملك عبد العزيز بجدة.	٢٨٩/٢
٨٤	المفطرات في مجال التداوي	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٩٦/٢
٨٥	المفطرات المستجدة	ندوة «رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية، الدار البيضاء»	٢٩٩/٢
٨٦	المفطرات المستجدة	بحث للدكتور محمد جبر الألفي	٣٠١/٢
٨٧	حكم استنشاق بخاخ الربو أثناء الصوم	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٣٠٣/٢
-	كيفية ضبط أوقات الصيام في البلدان التي يستمر فيها النهار أو يطول	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٣٠٦/٢
-	حول أوقات الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية الدرجات	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٣٠٧/٢

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
٨٨	حكم استعمال المرأة أدوية لمنع الحيض في رمضان	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٣٠٨/٢
• الحج •			
٨٩	جواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الطائرات والبواخر	رسالة للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود	٣١٢/٢
٩٠	الرد على فتوى آل محمود في جواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الجو والبحر	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٣١٥/٢
٩١	حكم الإحرام من جدة للواردين إليها من غيرها	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٣١٨/٢
٩٢	الإحرام للقدام للحج والعمرة بالطائرة والباخرة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣٢١/٢
٩٣	الأدلة على أن جدة ميقات	كتاب أدلة إثبات أن جدة ميقات - عدنان آل عرعور	٣٢٣/٢
٩٤	الرد على كتاب آل عرعور «أدلة إثبات أن جدة ميقات»	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٣٢٥/٢
٩٥	الميقات المكاني لأهل السودان ومسائل أخرى	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان	٣٢٨/٢
٩٦	بعض التوسعات حول الكعبة	فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ	٣٣٢/٢
٩٧	مقترحات تتعلق بمنى وكسوة الكعبة ومقام إبراهيم	لجنة خاصة	٣٣٥/٢
٩٨	مقترحات بنقل مقام إبراهيم والبناء في منى وتسقيف المطاف	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٣٣٨/٢
٩٩	حكم السعي فوق سقف المسعى	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٣٤٣/٢
١٠٠	المسعى بعد التوسعة هل يدخل في المسجد الحرام	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٣٤٥/٢
١٠١	حكم البناء في منى	فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ	٣٤٦/٢

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
١٠٢	إقامة أكشاك في منى	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٣٤٨/٢
١٠٣	إقامة أكشاك في منى	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٣٥١/٢
١٠٤	إقامة طابق على شارع الجمرات	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٣٥٥/٢
١٠٥	توسعة أحواض الجمرات	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٣٦٤/٢
١٠٦	النظر في توسعة وقت الرمي بسبب الازدحام المميت	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٣٦٥/٢
١٠٧	مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية	ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية	٣٦٧/٢
١٠٨	حكم استعمال المرأة أدوية لمنع الحيض لأجل الحج	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٣٧٣/٢
١٠٩	الاستفادة من اللحوم في منى أيام الحج	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٣٧٦/٢
١١٠	حكم نقل لحوم الهدايا والجزاءات خارج الحرم	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٣٧٨/٢
الباب الثالث: المعاملات المالية			
• النقود وقضايا العملة والأسواق المالية •			
١١١	الأوراق النقدية	هيئة كبار العلماء بالسعودية	١٠/٣
١١٢	العملة الورقية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٧/٣
١١٣	أحكام النقود الورقية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٠/٣
١١٤	أحكام الأوراق المالية	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	٢٢/٣
١١٥	ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار	ندوة للبنك الإسلامي للتنمية	٢٦/٣
١١٦	تغير قيمة العملة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٨/٣
١١٧	قضايا العملة	ندوة مشتركة بين مجمع الفقه والبنك الإسلامي للتنمية	٣٠/٣

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
١١٨	قضايا العملة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣٢ / ٣
١١٩	التضخم وتغير قيمة العملة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣٥ / ٣
١٢٠	بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٤٠ / ٣
١٢١	التنضيض الحكمي	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٤٢ / ٣
١٢٢	بيع العملات بعضها ببعض	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٤٦ / ٣
١٢٣	الاتجار في العملات	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٤٨ / ٣
١٢٤	تجارة العملة في السوق السوداء	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٥٠ / ٣
١٢٥	تجارة الذهب، والحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٥١ / ٣
١٢٦	سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٥٦ / ٣
١٢٧	الأسواق المالية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٦١ / ٣
١٢٨	الأسواق المالية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٦٤ / ٣
• الشروط ونحوها في العقود المالية •			
١٢٩	الشرط الجزائري	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٧٤ / ٣
١٣٠	الغرامة الجزائية على المدين إذا تأخر عن السداد	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٧٦ / ٣
١٣١	الشرط الجزائري	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٧٨ / ٣
١٣٢	مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٨١ / ٣
١٣٣	الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٨٨ / ٣
١٣٤	استلام الشيك والقيد في الدفاتر هل يقوم مقام القبض؟	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٩٦ / ٣
١٣٥	صور القبض المستجدة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٩٨ / ٣
١٣٦	البيع قبل القبض	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	١٠٠ / ٣

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
١٣٧	حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٠٤/٣
١٣٨	إجراء التعاقد بالآلات الحديثة	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	١٠٦/٣
١٣٩	حكم قولهم: «البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل»	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	١١٠/٣
١٤٠	الحوافز التجارية والتسويقية	كتاب الحوافز التجارية والتسويقية - خالد المصلح	١١٤/٣
• الحقوق المعنوية •			
١٤١	بدل الخلو	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٢٣/٣
١٤٢	بدل الخلو	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	١٢٥/٣
١٤٣	حقوق التأليف والابتكار	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٢٧/٣
١٤٤	بيع الاسم التجاري والعلامة التجارية ونحو ذلك	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٣٠/٣
• أحكام المصارف •			
١٤٥	المعاملات المصرفية المحرمة	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	١٣٦/٣
١٤٦	حكم التعامل المصرفي بالفوائد	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٣٨/٣
١٤٧	الودائع المصرفية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٤٠/٣
١٤٨	قضايا حول الربا	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	١٤٣/٣
١٤٩	الرد على من أباح القرض بفائدة	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٤٨/٣
١٥٠	فتاوى وتوصيات تتعلق بالمصارف الإسلامية	المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت	١٥٢/٣
١٥١	توصيات حول مشكلات البنوك الإسلامية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٥٥/٣
١٥٢	استفسارات البنك الإسلامي للتنمية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٥٩/٣
١٥٣	حماية الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٦٢/٣

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
١٥٤	التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٦٤/٣
• الأوراق المالية •			
١٥٥	حكم المشاركة في أسهم الشركات المساهمة المتعاملة بالربا	ندوة مشتركة بين مجمع الفقه الإسلامي بجدة والبنك الإسلامي للتنمية	١٧٠/٣
١٥٦	حكم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٧٢/٣
١٥٧	السندات	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٧٤/٣
١٥٨	بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٧٦/٣
١٥٩	صكوك المقارضة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٨٠/٣
١٦٠	صكوك الإجارة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٨٦/٣
١٦١	خطاب الضمان	ندوة البركة الثالثة للاقتصاد الإسلامي المنعقدة باسطنبول	١٩٠/٣
١٦٢	خطاب الضمان	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٩٢/٣
١٦٣	خطابات الضمان المصرفية	الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي	١٩٤/٣
١٦٤	بطاقة (فيزا) الصادرة من بيت التمويل الكويتي	هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي	١٩٨/٣
١٦٥	بطاقة الائتمان (الذهبية والفضية)	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٢٠٢/٣
١٦٦	بطاقة سامبا (الذهبية والفضية)	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٢٠٤/٣
١٦٧	بطاقات الائتمان غير المغطاة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٠٦/٣
١٦٨	بطاقات الائتمان المغطاة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٠٨/٣
١٦٩	الأخطار المترتبة على البطاقات البنكية والبدائل المناسبة.	مناقشات مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢١٠/٣

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
١٧٠	عملية الياضيب	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢١٣/٣
١٧١	بطاقات المسابقات ونحوها	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢١٦/٣
١٧٢	التعامل مع بطاقات وشهادات سوبريما (البستاجونو)	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان	٢١٩/٣
• العقود المستجدة •			
-	المواعدة على بيع المراجعة للأمر بالشراء	المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت	٢٢٧/٣
١٧٣	بيع المراجعة للأمر بالشراء	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٢٨/٣
١٧٤	المراجعة	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	٢٣٠/٣
١٧٥	عقد السلم وعقد الاستصناع	مؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية	٢٣٢/٣
١٧٦	السلم وتطبيقاته المعاصرة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٣٤/٣
١٧٧	عقد الاستصناع	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٣٧/٣
١٧٨	البيع بالتقسيط	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٣٩/٣
١٧٩	البيع بالتقسيط	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٤١/٣
١٨٠	هل يجوز تحديد ربح رب المال في شركة المضاربة بمقدار معين من المال؟	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢٤٣/٣
١٨١	مدى مسؤولية المضارب ومجالس الإدارة عما يحدث من الخسارة	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢٤٥/٣
١٨٢	المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حساب الاستثمار)	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٤٧/٣
١٨٣	حكم بيع التورق	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢٥٢/٣
١٨٤	التورق كما تجريره بعض المصارف في الوقت الحاضر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢٥٤/٣
١٨٥	ربوية بيع التورق كما تجريرها المصارف	التورق نافذة الربا في المعاملات المصرفية د. محمد عبد الله الشباني	٢٥٦/٣

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
١٨٦	بيع العربون	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٦٤/٣
١٨٧	التأمين التعاوني	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	٢٦٦/٣
١٨٨	التأمين التجاري	المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة	٢٦٧/٣
١٨٩	تحريم التأمين التجاري والرد على من أباحه	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٢٦٨/٣
١٩٠	التأمين بشتى صوره وأشكاله	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢٧٥/٣
١٩١	التأمين وإعادة التأمين	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٨٦/٣
١٩٢	حقيقة شركات التأمين	بحث نشر في مجلة البيان للدكتور سليمان الثنيان	٢٨٨/٣
١٩٣	حكم التأمين الصحي	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٢٩٤/٣
١٩٤	التأجير المنتهي بالتمليك	الندوة الفقهية لبيت التمويل الكويتي	٢٩٦/٣
١٩٥	البديل المناسب للإيجار المناسب المنتهي بالتمليك	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٩٧/٣
١٩٦	الإيجار المنتهي بالتمليك	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٢٩٩/٣
١٩٧	الإيجار المنتهي بالتمليك	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣٠١/٣
١٩٨	الشركة المتناقصة وضوابطها الشرعية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣٠٥/٣
١٩٩	عقد المزايدة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣٠٧/٣
٢٠٠	عقود التوريد والمناقصات	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣١٠/٣
٢٠١	عقود الإذعان	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣١٢/٣
٢٠٢	عقد المقاولة والتعمير: حقيقته، تكييفه، صوره	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣١٦/٣
٢٠٣	الشركات الحديثة وأحكامها الشرعية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣١٩/٣
٢٠٤	عقد الصيانة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣٢٣/٣
٢٠٥	حكم جمعيات الموظفين وغيرهم	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٣٢٥/٣

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
٢٠٦	صور جمعية الموظفين	بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية للدكتور عبد الله الجبرين	٣/٣٢٧
الباب الرابع: الأحوال الشخصية وقضايا المرأة			
• الخطبة والنكاح •			
٢٠٧	مراسلة الخاطب عبر الإنترنت	فتوى للشيخ سامي بن عبد العزيز الماجد	٣/٣٣٩
-	حكم إجراء النكاح بآلات الاتصال الحديثة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣/٣٤٣
-	حكم إجراء النكاح بآلات الاتصال الحديثة	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	٣/٣٤٤
٢٠٨	حكم الاعتماد على الهاتف في عقد النكاح	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٣/٣٤٥
٢٠٩	الفحص الطبي قبل الزواج	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٣/٣٤٦
٢١٠	نفسي عادة الدوطة في الهند	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٣/٣٤٨
٢١١	حكم الدوطة	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	٣/٣٥٢
٢١٢	الزواج الميسر أو زواج فريند	حوار مع الشيخ عبد المجيد الزنداني نشر في مجلة (بث)	٣/٣٥٤
• قضايا المرأة •			
٢١٣	مجالات عمل المرأة	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٣/٣٥٩
٢١٤	حول حقوق المرأة في الإسلام	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣/٣٦٠
٢١٥	حكم قيادة المرأة للسيارة	فتاوى الشيخ ابن باز	٣/٣٦٣
٢١٦	حكم قيادة المرأة للسيارة	فتاوى الشيخ ابن عثيمين	٣/٣٦٦
الباب الخامس: المسائل الطبية			
• تحديد النسل وتغييره وتحصيله •			
٢١٧	تحديد النسل	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	٤/١٠
٢١٨	تحديد النسل	المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي	٤/١١
٢١٩	تحديد النسل	المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي	٤/١٣

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
٢٢٠	منع الحمل وتحديد النسل	هيئة كبار العلماء بالسعودية	١٥/٤
٢٢١	الحكم الشرعي في تحديد النسل	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٧/٤
٢٢٢	تنظيم النسل	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٩/٤
٢٢٣	تحديد النسل	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	٢١/٤
٢٢٤	إسقاط الجنين المشوه خلقياً	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢٤/٤
٢٢٥	الرؤية الإسلامية للإجهاض	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية بالأردن	٢٦/٤
٢٢٦	استعمال الساعة البيولوجية (مؤشر الخصوبة)	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٣٨/٤
٢٢٧	حكم التعرف على جنس الجنين واختياره	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية بالأردن	٤٠/٤
٢٢٨	تحديد نوع المولود بالجدول الصيني	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٤١/٤
٢٢٩	الاستفادة من علم الهندسة الوراثية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٤٤/٤
٢٣٠	الرؤية الإسلامية للهندسة الوراثية	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية بالأردن	٤٦/٤
٢٣١	الاستنساخ البشري	ندوة (رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية) الدار البيضاء	٥٢/٤
٢٣٢	الاستنساخ البشري	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٥٧/٤
٢٣٣	الاستنساخ البشري	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	٦٣/٤
٢٣٤	الاستنساخ في النبات والحيوان والإنسان	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية بالأردن	٦٥/٤
٢٣٥	التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٦٨/٤
٢٣٦	تصحيح وتصويب حول التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٧٥/٤
٢٣٧	أطفال الأنابيب	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٨٢/٤

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
٢٣٨	التلقيح الصناعي بين الزوجين	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٨٤/٤
٢٣٩	التلقيح الاصطناعي الخارجي وبنوك اللقاح والمنى	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية بالأردن	٨٥/٤
٢٤٠	الاستنساخ الجيني البشري	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية بالأردن	٩٣/٤
٢٤١	تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٩٦/٤
٢٤٢	تحويل الذكر إلى أنثى والأنثى إلى ذكر	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٩٨/٤
٢٤٣	مسائل تتعلق بالإنجاب	ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام	١٠٢/٤
● نهاية الحياة الإنسانية ورفع أجهزة الإنعاش ●			
٢٤٤	نهاية الحياة الإنسانية شرعاً	ندوة: الحياة الإنسانية: بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي	١٠٧/٤
٢٤٥	نهاية الحياة الإنسانية طياً	دراسة أعدتها وزارة الصحة بالسعودية	١١٠/٤
٢٤٦	الوفاة الشرعية التي يسوغ معها رفع أجهزة الإنعاش	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١١٥/٤
٢٤٧	تقرير حصول الوفاة ورفع أجهزة الإنعاش من جسم الإنسان	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١١٧/٤
٢٤٨	ضابط الموت من الناحية الشرعية	هيئة كبار العلماء بالسعودية	١١٩/٤
● البنوك الطبية ونقل الأعضاء ●			
٢٤٩	حكم نقل الدم وأعضاء الإنسان تبرعاً أو بيعاً	فتاوى الشيخ عبد الرحمن السعدي	١٢٤/٤
٢٥٠	حكم نقل القرنية	هيئة كبار العلماء بالسعودية	١٣٠/٤
٢٥١	زراعة الأعضاء	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٣٢/٤
٢٥٢	انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٣٥/٤
٢٥٣	زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٣٩/٤
٢٥٤	زراعة الأعضاء التناسلية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٤٢/٤

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
٢٥٥	زرع الأعضاء	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	١٤٤/٤
٢٥٦	استخدام الأجنة مصدرًا لزراعة الأعضاء	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٤٨/٤
٢٥٧	حكم الانتفاع بالمشيمة	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٥٠/٤
٢٥٨	الخلايا الجذعية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٥١/٤
٢٥٩	نقل الدم هل يأخذ حكم الرضاع وهل يجوز بيع الدم؟	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٥٦/٤
٢٦٠	بنوك الحليب	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٦٠/٤
٢٦١	بنوك الأجنة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٦٢/٤
• أحكام التداوي •			
٢٦٢	الحالات الميؤوس منها وإذن المريض	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٦٨/٤
٢٦٣	السر في المهن الطبية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٧٢/٤
-	قتل المرحمة	ندوة حقوق المسنين من منظور إسلامي - الكويت	١٧٥/٤
٢٦٤	الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٧٨/٤
٢٦٥	حكم استعمال الهيبارين الجديد	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٨٠/٤
٢٦٦	مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٨٤/٤
٢٦٧	الأحكام الفقهية المتعلقة بمرض (الإيدز)	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٨٧/٤
٢٦٨	الأحكام الفقهية المتعلقة بمرض (الإيدز)	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	١٩١/٤
٢٦٩	مداواة الرجل للمرأة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٩٤/٤
٢٧٠	ضوابط كشف العورة أثناء العلاج	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٩٦/٤
٢٧١	ضمان الطبيب	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٠٠/٤

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
• التشريح والجراحة ومسائل أخرى •			
٢٧٢	حكم تشريح جثث الموتى	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٢٠٦/٤
٢٧٣	تشريح جثث الموتى	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢٠٨/٤
٢٧٤	حكم شق بطن الميتة لإخراج الحمل الحي	فتاوى الشيخ عبد الرحمن السعدي	٢١٢/٤
٢٧٥	أحكام الجراحة وآثارها الفقهية	كتاب أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي	٢١٤/٤
٢٧٦	مسائل طبية متفرقة	ندوة «الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية»	٢٢٤/٤
٢٧٧	حقوق المسنين	ندوة حقوق المسنين من منظور إسلامي - الكويت	٢٣٢/٤
٢٧٨	حقوق الأطفال والمسنين	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٤٠/٤
الباب السادس: الأطعمة والأشربة واللباس والزينة			
• اللحوم المستوردة والذبائح •			
٢٧٩	حل مشكلة اللحوم المستوردة	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٢٤٩/٤
٢٨٠	ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصق الكهربائي	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢٥١/٤
٢٨١	أحكام الذبائح	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٥٣/٤
٢٨٢	حكم الذبائح في المسالخ الحديثة	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان	٢٥٨/٤
• المواد الإضافية في الغذاء والدواء والمركبات الأخرى •			
٢٨٣	المواد الإضافية في الغذاء والدواء	ندوة (الرؤية الإسلامية لبعض المشاكل الطبية) - الدار البيضاء	٢٦٣/٤
٢٨٤	الأطعمة المحتوية على مركبات إضافية	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	٢٦٦/٤
٢٨٥	حكم الجيلاتين الحيواني	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢٦٨/٤

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
٢٨٦	حكم الكحول	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٢٧٠/٤
• لبس المرأة الباروكة والبدايل المناسبة بما يسمى بالموضات النسائية •			
٢٨٧	لبس المرأة الباروكة	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٢٧٣/٤
٢٨٨	الحلول والبدايل لما يسمى بالموضات والأزياء النسائية	كتاب النساء والموضة والأزياء / عبد الرحمن الشايع	٢٧٤/٤
الباب السابع: الفن والرياضة			
• وسائل الإعلام •			
٢٨٩	الإعلانات التجارية	كتاب أحكام الإعلانات التجارية والجوائز الترويجية محمد علي الكاملي	٢٨٤/٤
٢٩٠	المجلات الخبيثة	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٢٨٨/٤
٢٩١	الإنترنت والأجهزة الحديثة	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	٢٩٢/٤
٢٩٢	حكم الأطباق الفضائية	بيان للشيخ عبد العزيز بن باز	٢٩٥/٤
٢٩٣	حكم المشاركة في وسائل الإعلام	بحث نشر في مجلة البيان للشيخ محمد الدويش	٢٩٨/٤
• الأناشيد والتمثيل وأنواع الفن الأخرى •			
٢٩٤	حكم الأناشيد الإسلامية	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٣٠٨/٤
٢٩٥	حكم إنتاج فيلم (محمد رسول الله) أو (الرسالة)	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	٣١٢/٤
٢٩٦	فيلم محمد رسول الله ﷺ	المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة	٣١٣/٤
٢٩٧	عمل فيلم سينمائي عن حياة بلال رضي الله عنه	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٣١٥/٤
٢٩٨	حكم تمثيل الأنبياء	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٣١٨/٤
٢٩٩	حكم تصوير النبي ﷺ وسائر الأنبياء	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٣٢٠/٤
٣٠٠	حكم اقتناء وبيع الطيور والحيوانات المحنطة	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٣٢٤/٤

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
٣٠١	حديقة الحيوانات وأخذ الدخولية عليها	فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ	٣٢٥/٤
٣٠٢	حكم ممارسة الفن	كتاب حكم ممارسة الفن صالح الغزالي	٣٢٨/٤
• الألعاب الرياضية •			
٣٠٣	الملاكمة والمصارعة الحرة ومصارعة الثيران	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٣٣٧/٤
٣٠٤	الألعاب الرياضية		٣٤٠/٤
الباب الثامن: الأحكام العامة			
• الجهاد •			
٣٠٥	معنى الإرهاب	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣٥٤/٤
٣٠٦	التفجيرات والتهديدات الإرهابية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٣٥٦/٤
٣٠٧	حكم العمليات الفدائية والاستشهادية	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان	٣٦٢/٤
٣٠٨	قضية فلسطين	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	٣٦٦/٤
٣٠٩	الجهاد في فلسطين	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	٣٦٨/٤
٣١٠	الرد على من أجاز الصلح مع إسرائيل	فتاوى للشيخ عبد الله القليلي	٣٧٠/٤
٣١١	نداء حول فلسطين	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٣٧٤/٤
٣١٢	حول القضية الفلسطينية	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان	٣٧٦/٤
٣١٣	نداء حول الجهاد الأفغاني ضد الروس	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٣٨٠/٤
٣١٤	حول المسجد البابري	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	٣٨٢/٤
• تحكيم الشريعة •			
٣١٥	حول تطبيق الشريعة الإسلامية	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	٣٨٨/٤
٣١٦	مناشدة لحكام المسلمين بتطبيق الشريعة الإسلامية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٣٩٠/٤
٣١٧	تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣٩٣/٤
٣١٨	حول الانتخابات والبرلمانات	أسئلة وأجوبتها للشيخ محمد ناصر الدين الألباني	٣٩٥/٤

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
٣١٩	حكم القاضي بالفرائض الحديثة	كتاب طرائق الحكم في الشريعة الإسلامية / سعيد درويش الزهراني	٤/٤٠٤
٣٢٠	البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٤/٤٠٩
٣٢١	تحويل المقادير القديمة إلى المعاصرة	بحث للشيخ عبد الله المنيع	٤/٤١٤
٣٢٢	تحويل المقادير القديمة إلى المعاصرة	كتاب المكاييل والموازين الشرعية. د. علي جمعة	٤/٤١٦
• أحكام الأقليات المسلمة •			
٣٢٣	هجرة المسلمين إلى الأقطار الأوروبية	المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة	٤/٤٢٢
٣٢٤	توصيات مهمة للمسلمين في بلاد الغرب	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	٤/٤٢٤
٣٢٥	مسائل متفرقة في العبادات والمعاملات تهم المسلمين المقيمين في بلاد الكفار	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٤/٤٢٨
٣٢٦	الأحكام السياسية للأقليات المسلمة	كتاب الأحكام السياسية للأقليات المسلمة - محمد سليمان قوبولياك	٤/٤٣٨
٣٢٧	وضع اليد على التوراة أو الإنجيل أو كليهما حين أداء اليمين أمام القضاء	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٤/٤٤١
٣٢٨	فقه الأقليات المسلمة	كتاب فقه الأقليات المسلمة خالد عبد القادر	٤/٤٤٤
• الحدود والجنايات •			
٣٢٩	زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٤/٤٥٦
٣٣٠	حكم مهرب ومروج المخدرات	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٤/٤٦٠

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
٣٣١	حكم القيام بأعمال التخريب	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٤٦٣/٤
٣٣٢	توزيع المسؤولية في حوادث السيارات	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٤٦٨/٤
٣٣٣	حوادث السير	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٤٧١/٤
٣٣٤	المواشي السائبة على الطرق العامة	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٤٧٤/٤
• الحقوق العامة والتبرعات والأوقاف •			
٣٣٥	انتزاع الملكية الخاصة للمصلحة العامة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٤٨٦/٤
٣٣٦	حكم أخذ التبرعات من غير المسلمين وحكم إعطاء القائمين على العمل الإغاثي نسبة من الدخل	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٤٩٠/٤
٣٣٧	حول التبرعات المالية والعينية وجهات صرفها	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٤٩٢/٤
٣٣٨	حكم قبول التبرع من الكافرين أو من الأموال المشبوهة	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	٤٩٦/٤
-	صيغ مقترحة للمحافظة على الأوقاف	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٤٩٨/٤
٣٣٩	حول المساجد والأوقاف	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	٤٩٩/٤
٣٤٠	الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٥٠٤/٤

٢ - فهرس موضوعات الكتاب

الموضوع	الصفحة
مقدمة:	
* خطة البحث	٨ / ١
* الدراسات السابقة	١٠ / ١
* شكر وتقدير	١١ / ١
القسم الأول:	
تأصيل فقه النوازل	
المسألة الأولى: معنى فقه النوازل:	
الفرع الأول: معنى الفقه لغة واصطلاحاً	١٩ / ١
الفرع الثاني: معنى النوازل لغة واصطلاحاً:	٢٠ / ١
- فائدة في الفرق بين النوازل والوقائع والمستجدات	٢٤ / ١
الفرع الثالث: معنى فقه النوازل باعتباره لقباً على علم معين	٢٦ / ١
- العلاقة بين علم الفقه وعلم فقه النوازل	٢٦ / ١
المسألة الثانية: أقسام النوازل	٢٧ / ١
المسألة الثالثة: أسباب وقوع النوازل	٣١ / ١
المسألة الرابعة: حكم الاجتهاد في النوازل وأهميته:	
• حكم الاجتهاد في النوازل	٣٤ / ١
• أهمية الاجتهاد في النوازل	٣٥ / ١
المسألة الخامسة: مدارك الحكم على النوازل:	
المدرک الأول: التصور:	
* أهمية التصور	٣٩ / ١
* لا بد في التصور من الجمع بين أمرين	٤٠ / ١
* خطوات التصور	٤٣ / ١
* أنموذج للعناصر المطلوبة في التصور	٤٤ / ١

المدرک الثاني: التكيف:

- * تعريف التكيف ٤٧/١
- * التكيف متوقف على تحصيل أمرين ٤٧/١
- * التكيف نوعان ٤٩/١
- * مسالك التكيف:

- ١ - النص والإجماع ٥٠/١
- ٢ - التخریج على نازلة متقدمة ٥١/١
- ٣ - التخریج على أصل شرعي أو فتوى سابقة ٥٢/١
- ٤ - الاستنباط ٥٢/١

المدرک الثالث: التطبيق:

- * معنى التطبيق وأهميته ٥٤/١
- * لا بد في التطبيق من مراعاة ثلاث قواعد:

- ١ - الموازنة بين المصالح والمفاسد ٥٥/١
- ٢ - تقدير حالات الاضطرار وعموم البلوى ٥٥/١
- ٣ - اعتبار الأعراف واختلاف الأحوال ٥٦/١
- * آداب المفتي ٥٦/١

- العناية بفقہ البدائل الشرعية ٥٧/١

المدرک الرابع: التوقف ٥٨/١

المسألة السادسة: ضوابط الاجتهاد في النوازل:

- * صور الاجتهاد الباطل (القواصم) ٦١/١
- الضابط الأول: أن يكون الناظر من أهل العلم الشرعي ٦١/١
- الضابط الثاني: أن يحصل للمجتهد التصور الصحيح للنازلة ٦٣/١
- الضابط الثالث: أن يستند المجتهد إلى دليل شرعي معتبر ٦٤/١

المسألة السابعة: التنبيه على مزالق يقع فيها بعض المفتين في النوازل:

- المزلق الأول: التعضية ٦٨/١
- المزلق الثاني: الحيدة عن الواقع ٧٠/١
- المزلق الثالث: قضية المصطلحات والألفاظ المجملة ٧٢/١
- المزلق الرابع: الغفلة عن تطور النوازل وانقلابها ٧٢/١
- المزلق الخامس: الميل بالناس إلى التيسير ٧٥/١

المزلق السادس: الميل بالناس إلى التشديد	٧٥ / ١
المزلق السابع: الاحتجاج بالإفتاء الجماعي	٧٦ / ١
- تنبيه في الفرق بين القرارات المجمعية والفتوى الجماعية والفتوى الفردية	٧٦ / ١
المزلق الثامن: الاحتجاج بالإفتاء الفردي	٧٧ / ١
المسألة الثامنة: مظان فقه النوازل:	
أولاً: الكتب المؤلفة:	
* مراجع خاصة بالزكاة	٨١ / ١
* مراجع خاصة بحدود المشاعر المقدسة	٨١ / ١
* مراجع خاصة بالمعاملات المالية	٨١ / ١
* مراجع خاصة بالأحوال الشخصية	٨٢ / ١
* مراجع خاصة بالمسائل الطبية	٨٢ / ١
* مراجع خاصة باللباس والزينة	٨٢ / ١
* مراجع خاصة بالفن والرياضة	٨٢ / ١
* مراجع خاصة بالسياسة	٨٢ / ١
- جدول وصفي لبعض الكتب الجامعة في النوازل	٨٣ / ١ - ٩١
ثانياً: الأبحاث المنشورة في المجلات والدوريات العلمية	٩١ / ١
ثالثاً: التوصيات والدراسات الصادرة عن المؤتمرات والندوات	٩٢ / ١
رابعاً: القرارات والبيانات الصادرة عن المجالس الفقهية واللجان العلمية:	
١ - مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر	٩٢ / ١
٢ - المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٩٣ / ١
٣ - مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٩٣ / ١
٤ - مجمع الفقه الإسلامي بالهند	٩٤ / ١
٥ - مجمع الفقه الإسلامي بالسودان	٩٤ / ١
٦ - هيئة كبار العلماء بالسعودية	٩٥ / ١
٧ - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٩٥ / ١
٨ - رابطة علماء المغرب	٩٥ / ١
٩ - قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت	٩٥ / ١
١٠ - المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	٩٦ / ١

- ١١ - مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ٩٦/١
- * لجان ومنظمات خاصة ٩٦/١
- خامساً: فتاوى المعاصرين الفردية ٩٧/١
- سادساً: الرسائل الجامعية ٩٨/١
- سابعاً: الشبكة العالمية (الإنترنت) ٩٨/١

المسألة التاسعة: تسمية طائفة من النوازل في هذا العصر:

- القسم الأول: الاعتقادات وما يلحق بها ١٠٠/١
- القسم الثاني: العبادات ١٠٢/١
- القسم الثالث: المعاملات المالية ١٠٧/١
- القسم الرابع: الأحوال الشخصية وقضايا المرأة ١١٠/١
- القسم الخامس: المسائل الطبية ١١٢/١
- القسم السادس: الأطعمة والأشربة واللباس والزينة ١١٤/١
- القسم السابع: الفن والرياضة ١١٦/١
- القسم الثامن: الأحكام العامة ١١٨/١

الخاتمة:

- * خلاصة البحث وأهم نتائجه ١٢٥/١
- * التوصيات والمقترحات ١٣٠/١
- الملخص العلمي لوثائق النوازل ١٣٥/١ - ٢٦٢
- قائمة المراجع الواردة في الهامش ٢٦٣/١
- فهرس موضوعات المجلد الأول ٢٦٧/١



* القسم الثاني: وثائق النوازل *

- منهج اختيار وتصنيف الوثائق ٧/٢

○ الباب الأول ○

الاعتقادات وما يلحق بها

- الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بالقرآن الكريم:
- المبحث الأول: حكم كتابة القرآن الكريم بالرسم الإملائي ١٧/٢

المبحث الثاني: كتابة آيات القرآن على صورة طائر	٢٦/٢
المبحث الثالث: توزيع نسخ القرآن في غرف الفنادق	٢٨/٢
المبحث الرابع: حكم تسجيل القرآن الكريم على شريط كاسيت أو برمجته في الحاسب الآلي	٣٠/٢
المبحث الخامس: حكم دخول الحمام بالشريط الذي سجل عليه قرآن وحكم لمسه بالنسبة للجنب	٣٦/٢
□ الفصل الثاني: الغزو الفكري المعاصر:	
المبحث الأول: توصيات بشأن الغزو الفكري وبشأن الوحدة الإسلامية .	٤١/٢
المبحث الثاني: حول الخلاف الفقهي وحقيقة الدعوة إلى وحدة الأديان	٥١/٢
المبحث الثالث: فرق ومذاهب:	
١ - الماسونية	٦٤/٢
٢ - الماركسية والشيوعية	٦٧/٢
٣ - القاديانية والأحمدية	٧٣/٢
٤ - البهائية والبابية	٧٨/٢
٥ - الوجودية	٨٢/٢
٦ - العلمانية	٨٤/٢
٧ - الحداثة	٨٧/٢
٨ - النظام العالمي الجديد والعولمة	٨٩/٢
٩ - جماعة الأحباش	٩٣/٢
١٠ - العصرانيون	١٠١/٢
□ الفصل الثالث: بدع ومحاذير:	
• حكم تصنيع وتسويق مجسم الكعبة المشرفة	١٠٧/٢
• حكم القيام تشريفاً لأرواح الموتى	١٠٨/٢
• حكم الاحتفال بعيد اليوبيل	١٠٩/٢
• حكم الدعوة إلى استعمال اللغة العامية	١١١/٢
• حكم استبدال رسم الأرقام العربية بالأرقام اللاتينية	١١٢/٢
□ الفصل الرابع: المخترعات والاكتشافات الحديثة:	
١ - حكم العمل بالبرقيات والهاتف	١١٨/٢
٢ - الوصول إلى القمر	١٢٤/٢

- ٣ - معرفة أوقات الخسوف والكسوف ١٢٨/٢
- ٤ - توقع الأحوال الجوية ١٣٠/٢

○ الباب الثاني ○

العبادات

□ الفصل الأول: الطهارة:

- استعمال الروائح العطرية (الكولونيا) ١٣٥/٢
- حكم استعمال المياه النجسة بعد تطهيرها ١٣٦/٢

□ الفصل الثاني: الصلاة:

المبحث الأول: شروط الصلاة:

- حكم العمل بالبوصلة والساعة ١٤٨/٢
- أوقات الصلاة في البلدان التي يستمر فيها النهار أو يطول ١٥٢/٢
- أحكام الصلاة في الطائرة ١٦٢/٢

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالمساجد والأذان والخطبة:

- إيجاد مواقف للسيارات تحت المساجد ١٦٤/٢
- حكم إقامة مسجد في كل حي ١٦٦/٢
- توحيد الأذان في المسجد النبوي ١٦٨/٢
- حكم الأذان في المساجد عن طريق الشريط المسجل ١٧٣/٢
- حكم التبليغ خلف الإمام ١٧٦/٢
- استخدام مكبر الصوت في خطبة الجمعة والعيدين ١٧٩/٢

المبحث الثالث: قصر الصلاة:

- ضابط الإقامة والسفر وحكم المغتربين ١٨٢/٢
- المكي هل يقصر الصلاة في منى؟ ١٨٥/٢

المبحث الرابع: دفن الميت المسلم في صندوق خشبي ١٨٨/٢

□ الفصل الثالث: الزكاة:

المبحث الأول: الأموال الزكوية:

- الأموال النامية هل فيها زكاة؟ ١٩٤/٢
- زكاة الأسهم ٢٠١/٢
- زكاة الزراعة ٢٠٦/٢
- زكاة الراتب ٢٠٨/٢

المبحث الثاني: مصارف الزكاة:

- المطلب الأول: هل الدعوة إلى الله تدخل تحت مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؟ ٢١٣/٢
- المطلب الثاني: استثمار أموال الزكاة ٢٢٩/٢
- المبحث الثالث: مسائل متفرقة:
- ١ - قرارات مؤتمر القاهرة ٢٣٨/٢
- ٢ - فتاوى اللجنة العلمية لمؤتمر الزكاة الأول بالكويت ٢٤٢/٢
- ٣ - فتاوى وتوصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بالبحرين ٢٤٨/٢
- الفصل الرابع: الصيام:
- المبحث الأول: اعتبار المطالع وإثبات الأهلة بالحساب ٢٥٥/٢
- المبحث الثاني: المفطرات المستجدة ٢٩٥/٢
- المبحث الثالث: مسائل متفرقة:
- كيفية ضبط أوقات الصيام في البلدان التي يستمر فيها النهار أو يطول ٣٠٦/٢
- حكم استعمال المرأة أدوية لمنع الحيض في رمضان ٣٠٨/٢
- الفصل الخامس: الحج:
- المبحث الأول: جدة هل تصلح ميقاتاً للقادمين إليها جواً أو بحراً؟ ٣١١/٢
- المبحث الثاني: توسعة المطاف والمسمى ومنى ومشكلة الزحام ٣٣١/٢
- حكم استعمال المرأة أدوية لمنع الحيض لأجل الحج ٣٧٠/٢
- المبحث الثالث: نقل لحوم الهدي والجزاءات خارج الحرم ٣٧٥/٢
- * فهرس وثائق المجلد الثاني ٣٧٧/٢
- * فهرس موضوعات المجلد الثاني ٣٨٥/٢



○ الباب الثالث ○

المعاملات المالية

□ الفصل الأول: النقود وقضايا العملة والأسواق المالية:

- المبحث الأول: حقيقة الأوراق النقدية وأحكامها ٩/٣
- المبحث الثاني: تغير قيمة العملة وآثاره ٢٥/٣

المبحث الثالث: الاتجار في العملات والصرف	٤٥/٣
المبحث الرابع: الأسواق المالية	٥٥/٣
□ الفصل الثاني: الشروط ونحوها في العقود المالية:	
المبحث الأول: الشرط الجزائي	٧٣/٣
المبحث الثاني: الظروف الطارئة وتأثيرها على العقود	٨٧/٣
المبحث الثالث: صور القبض المستجدة	٩٥/٣
المبحث الرابع: إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة	١٠٣/٣
المبحث الخامس: قولهم: البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل	١٠٩/٣
المبحث السادس: الحوافز التجارية والتسويقية	١١٣/٣
□ الفصل الثالث: الحقوق المعنوية:	
بدل الخلو	١٢٣/٣
حقوق التأليف والابتكار	١٢٧/٣
بيع الاسم التجاري والعلامة التجارية ونحو ذلك	١٣٠/٣
□ الفصل الرابع: أحكام المصارف:	
المبحث الأول: تحريم المعاملات الربوية	١٣٥/٣
المبحث الثاني: الرد على من أباح الربا	١٤٧/٣
المبحث الثالث: أعمال المصارف الإسلامية ومشكلاتها	١٥١/٣
□ الفصل الخامس: الأوراق المالية:	
المبحث الأول: الأسهم والسندات	١٦٩/٣
المبحث الثاني: صكوك المقارضة	١٧٩/٣
المبحث الثالث: صكوك الإجارة	١٨٥/٣
المبحث الرابع: خطاب الضمان	١٨٩/٣
المبحث الخامس: البطاقات البنكية	١٩٧/٣
المبحث السادس: بطاقات المسابقات	٢١٥/٣
□ الفصل السادس: العقود المستجدة:	
١ - بيع المرابحة للأمر بالشراء	٢٢٧/٣
٢ - السلم والاستصناع	٢٣٢/٣
٣ - البيع بالتقسيط	٢٣٩/٣

٤ - المضاربة	٢٤٣/٣
٥ - بيع التورق	٢٥٢/٣
٦ - بيع العربون	٢٦٤/٣
٧ - عقود التأمين	٢٦٦/٣
٨ - التأجير المنتهي بالتمليك	٢٩٦/٣
٩ - الشركة المتناقصة	٣٠٥/٣
١٠ - عقد المزايدة	٣٠٧/٣
١١ - عقد التوريد والمناقصات	٣١٠/٣
١٢ - عقود الإذعان	٣١٢/٣
١٣ - عقد المقاولة والتعمير	٣١٦/٣
١٤ - الشركات الحديثة وأحكامها الشرعية	٣١٩/٣
١٥ - عقد الصيانة	٣٢٣/٣
١٦ - جمعيات الموظفين	٣٢٥/٣

○ الباب الرابع ○

الأحوال الشخصية وقضايا المرأة

□ الفصل الأول: الخطبة والنكاح:

١ - الخطبة والنكاح عن طريق وسائل الاتصال الحديثة	٣٣٩/٣
٢ - الفحص الطبي قبل الزواج	٣٤٦/٣
٣ - عادة الدوطة في الهند	٣٤٨/٣
٤ - زواج فريند	٣٥٤/٣

□ الفصل الثاني: قضايا المرأة:

١ - مجالات عمل المرأة	٣٥٩/٣
٢ - حول حقوق المرأة في الإسلام	٣٦٠/٣
٣ - حكم قيادة المرأة للسيارة	٣٦٣/٣
* فهرس وثائق المجلد الثالث	٣٧١/٣
* فهرس موضوعات المجلد الثالث	٣٧٧/٣



○ الباب الخامس ○

المسائل الطبية

□ الفصل الأول: تحديد النسل وتغييره وتحصيله:

١ - منع الحمل وتحديد النسل ٩/٤

٢ - حكم الإجهاض ٢٣/٤

٣ - التحكم في نوع المولود وصفاته والاستنساخ:

أ - حكم التعرف على نوع المولود وتحديدده ٣٧/٤

ب - حكم الاستفادة من علم الهندسة الوراثية ٤٣/٤

ج - الاستنساخ ٥١/٤

٤ - التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب ٦٧/٤

٥ - تحويل الذكر إلى أنثى والعكس ٩٥/٤

٦ - ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ١٠١/٤

□ الفصل الثاني: نهاية الحياة الإنسانية ورفع أجهزة الإنعاش ١٠٥/٤

□ الفصل الثالث: البنوك الطبية ونقل الأعضاء:

١ - نقل الدم وزراعة الأعضاء ١٢٣/٤

٢ - الانتفاع بالأجنة والمشيمة والخلايا الجذعية في زراعة الأعضاء

والعلاج ونحوه ١٤٧/٤

٣ - نقل الدم هل يأخذ حكم الرضاع المحرم؟ وحكم بيع الدم ١٥٥/٤

٤ - بنوك الحليب والأجنة:

• بنوك الحليب ١٦٠/٤

• بنوك الأجنة ١٦٢/٤

□ الفصل الرابع: أحكام التداوي:

المبحث الأول: الحالات الميؤوس منها وإذن المريض والسر في المهن

الطبية ١٦٧/٤

المبحث الثاني: الأدوية المشتملة على محرم ١٧٧/٤

المبحث الثالث: مرض نقص المناعة (الإيدز) ١٨٣/٤

المبحث الرابع: كشف العورة في العلاج ومداواة الرجل للمرأة ١٩٣/٤

المبحث الخامس: ضمان الطبيب ١٩٩/٤

□ الفصل الخامس: التشريع والجراحة ومسائل أخرى:

- ١ - التشريع ٢٠٥/٤
- ٢ - أحكام الجراحة ٢١١/٤
- ٣ - ندوة «الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية» ٢٢٣/٤
- ٤ - حقوق المسنين والأطفال ٢٣١/٤

○ الباب السادس ○

الأطعمة والأشربة واللباس والزينة

- الفصل الأول: اللحوم المستوردة والذبائح ٢٤٧/٤
- الفصل الثاني: المواد الإضافية في الغذاء والدواء والمركبات الأخرى:
- المواد الإضافية في الغذاء والدواء ٢٦٣/٤
- الأطعمة المحتوية على مركبات إضافية ٢٦٦/٤
- حكم الجيلاتين الحيواني ٢٦٨/٤
- حكم الكحول ٢٧٠/٤
- الفصل الثالث: لبس المرأة الباروكة والبدايل المناسبة عما يسمى
بالموضات النسائية ٢٧١/٤

○ الباب السابع ○

الفن والرياضة

□ الفصل الأول: وسائل الإعلام:

- ١ - الإعلانات التجارية ٢٨٣/٤
- ٢ - حكم المجلات والتلفاز والإنترنت والأطباق الفضائية ٢٨٧/٤
- ٣ - حكم المشاركة في وسائل الإعلام ٢٩٧/٤

□ الفصل الثاني: الأناشيد والتمثيل وأنواع الفن الأخرى:

- المبحث الأول: حكم الأناشيد الإسلامية ٣٠٧/٤
- المبحث الثاني: حكم تمثيل وتصوير الأنبياء والصحابة ٣١١/٤
- المبحث الثالث: حكم اقتناء الحيوانات المحنطة وبيعها وحديقة الحيوان ٣٢٣/٤
- المبحث الرابع: أنواع الفن ٣٢٧/٤
- الفصل الثالث: الألعاب الرياضية ٣٣٥/٤

○ الباب الثامن ○

الأحكام العامة

□ الفصل الأول: الجهاد:

- المبحث الأول: العنف والإرهاب والعمليات الفدائية ٣٥٣/٤
 المبحث الثاني: الجهاد الفلسطيني ٣٦٥/٤
 المبحث الثالث: القضية الأفغانية والمسجد البابري ٣٧٩/٤

□ الفصل الثاني: تحكيم الشريعة:

- المبحث الأول: الدعوة إلى تحكيم الشريعة وحكم الانتخابات ٣٨٧/٤
 المبحث الثاني: حكم القاضي بالقرائن الحديثة ٤٠٣/٤
 المبحث الثالث: تحويل المقادير القديمة إلى المعاصرة ٤١٣/٤

□ الفصل الثالث: أحكام الأقليات المسلمة:

- المبحث الأول: وصايا للمسلمين المقيمين في بلاد الكفر ٤٢١/٤
 المبحث الثاني: بعض أحكام العبادات والمعاملات التي تهم المسلمين في بلاد الكفار:

- حكم زواج المسلمة بغير المسلم ابتداء واستمراراً ٤٢٩/٤
- دفن المسلم في مقابر غير المسلمين ٤٣٠/٤
- حكم بيع المسجد الذي تعطل الانتفاع به ٤٣٠/٤
- إقامة المرأة وحدها لظروف العمل أو الدراسة في بلاد الغربية ٤٣٠/٤
- العمل في مطاعم الكفار التي تباع الخمور والخنزير ٤٣١/٤
- إقامة حفلات الزفاف في المساجد ٤٣٢/٤
- استئجار الكنائس لإقامة الصلاة فيها ٤٣٣/٤
- عمل المسلم في الحكومات الكافرة، خاصة في مجال الصناعات الذرية ٤٣٥/٤
- حكم تصميم المهندس المسلم كنيسة للنصارى ٤٣٥/٤
- المبحث الثالث: الأحكام السياسية للمسلمين في بلاد الكفار ٤٣٨/٤
- حكم وضع اليد على التوراة أو الإنجيل أو كليهما حين أداء اليمين أمام القضاء ٤٤١/٤
- المبحث الرابع: أحكام التعامل مع الكفار في بلادهم:
- مجال العقائد والعبادات ٤٤٤/٤

- النظام الاجتماعي ٤٤٦/٤
- التعامل الاقتصادي ٤٤٩/٤
- الفكر السياسي ٤٤٩/٤

□ الفصل الرابع: الحدود والجنايات:

- المبحث الأول: حكم زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص ٤٥٥/٤
- المبحث الثاني: حكم مهرب ومروج المخدرات والقيام بأعمال التخريب .. ٤٥٩/٤
- المبحث الثالث: حوادث السيارات والمواشي السائبة على الطرق العامة ... ٤٦٧/٤

□ الفصل الخامس: الحقوق العامة والتبرعات والأوقاف:

- المبحث الأول: انتزاع الملكية الخاصة للمصلحة العامة ٤٨٥/٤
- المبحث الثاني: أحكام التبرعات والجمعيات الإغاثية:
- حكم أخذ التبرعات من غير المسلمين ومن الأموال المشبوهة ... ٤٩٠/٤
- حكم إعطاء القائمين على العمل الإغاثي نسبة من الدخل ٤٩٠/٤
- هل يجوز صرف ما عُيِّن لجهة إلى غيرها؟ ٤٩٢/٤
- حكم بيع بعض التبرعات العينية غير الصالحة ٤٩٢/٤
- المبحث الثالث: الأوقاف:

- صيغ مقترحة للمحافظة على الأوقاف ٤٩٨/٤
- من قضايا الأوقاف والمساجد ٤٩٩/٤
- الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه ٥٠٤/٤

٣ - فهرس وثائق المجلد الرابع

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
الباب الخامس: المسائل الطبية			
• تحديد النسل وتغييره وتحصيله •			
٢١٧	تحديد النسل	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	١٠
٢١٨	تحديد النسل	المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي	١١
٢١٩	تحديد النسل	المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي	١٣
٢٢٠	منع الحمل وتحديد النسل	هيئة كبار العلماء بالسعودية	١٥
٢٢١	الحكم الشرعي في تحديد النسل	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٧
٢٢٢	تنظيم النسل	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٩
٢٢٣	تحديد النسل	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	٢١
٢٢٤	إسقاط الجنين المشوه خلقياً	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢٤
٢٢٥	الرؤية الإسلامية للإجهاض	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية بالأردن	٢٦
٢٢٦	استعمال الساعة البيولوجية (مؤشر الخصوبة)	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٣٨
٢٢٧	حكم التعرف على جنس الجنين واختياره	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية بالأردن	٤٠
٢٢٨	تحديد نوع المولود بالجدول الصيني	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٤١
٢٢٩	الاستفادة من علم الهندسة الوراثية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٤٤
٢٣٠	الرؤية الإسلامية للهندسة الوراثية	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية بالأردن	٤٦

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
٢٣١	الاستنساخ البشري	ندوة (رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية) الدار البيضاء	٥٢
٢٣٢	الاستنساخ البشري	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٥٧
٢٣٣	الاستنساخ البشري	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	٦٣
٢٣٤	الاستنساخ في النبات والحيوان والإنسان	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية بالأردن	٦٥
٢٣٥	التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٦٨
٢٣٦	تصحيح وتصويب حول التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٧٥
٢٣٧	أطفال الأنابيب	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٨٢
٢٣٨	التلقيح الصناعي بين الزوجين	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٨٤
٢٣٩	التلقيح الاصطناعي الخارجي وبنوك اللقائح والمني	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية بالأردن	٨٥
٢٤٠	الاستنساخ الجنيني البشري	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية بالأردن	٩٣
٢٤١	تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٩٦
٢٤٢	تحويل الذكر إلى أنثى والأنثى إلى ذكر	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٩٨
٢٤٣	مسائل تتعلق بالإنجاب	ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام	١٠٢
• نهاية الحياة الإنسانية ورفع أجهزة الإنعاش •			
٢٤٤	نهاية الحياة الإنسانية شرعاً	ندوة: الحياة الإنسانية: بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي	١٠٧
٢٤٥	نهاية الحياة الإنسانية طبياً	دراسة أعدتها وزارة الصحة بالسعودية	١١٠
٢٤٦	الوفاة الشرعية التي يسوغ معها رفع أجهزة الإنعاش	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١١٥
٢٤٧	تقرير حصول الوفاة ورفع أجهزة الإنعاش من جسم الإنسان	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١١٧

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
٢٤٨	ضابط الموت من الناحية الشرعية	هيئة كبار العلماء بالسعودية	١١٩
• البنوك الطبية ونقل الأعضاء •			
٢٤٩	حكم نقل الدم وأعضاء الإنسان تبرعاً أو بيعاً	فتاوى الشيخ عبد الرحمن السعدي	١٢٤
٢٥٠	حكم نقل القرنية	هيئة كبار العلماء بالسعودية	١٣٠
٢٥١	زراعة الأعضاء	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٣٢
٢٥٢	انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٣٥
٢٥٣	زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٣٩
٢٥٤	زراعة الأعضاء التناسلية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٤٢
٢٥٥	زرع الأعضاء	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	١٤٤
٢٥٦	استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٤٨
٢٥٧	حكم الانتفاع بالمشيمة	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٥٠
٢٥٨	الخلايا الجذعية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٥١
٢٥٩	نقل الدم هل يأخذ حكم الرضاع وهل يجوز بيع الدم؟	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٥٦
٢٦٠	بنوك الحليب	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٦٠
٢٦١	بنوك الأجنة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٦٢
• أحكام التداوي •			
٢٦٢	الحالات الميؤوس منها وإذن المريض	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٦٨
٢٦٣	السرف في المهن الطبية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٧٢
-	قتل المرحمة	ندوة حقوق المسنين من منظور إسلامي - الكويت	١٧٥
٢٦٤	الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٧٨

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
٢٦٥	حكم استعمال الهيارين الجديد	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٨٠
٢٦٦	مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٨٤
٢٦٧	الأحكام الفقهية المتعلقة بمرض (الإيدز)	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٨٧
٢٦٨	الأحكام الفقهية المتعلقة بمرض (الإيدز)	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	١٩١
٢٦٩	مداواة الرجل للمرأة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	١٩٤
٢٧٠	ضوابط كشف العورة أثناء العلاج	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	١٩٦
٢٧١	ضمان الطبيب	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٠٠
• التشريح والجراحة ومسائل أخرى •			
٢٧٢	حكم تشريح جثث الموتى	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٢٠٦
٢٧٣	تشريح جثث الموتى	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢٠٨
٢٧٤	حكم شق بطن الميتة لإخراج الحمل الحي	فتاوى الشيخ عبد الرحمن السعدي	٢١٢
٢٧٥	أحكام الجراحة وآثارها الفقهية	كتاب أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي	٢١٤
٢٧٦	مسائل طبية متفرقة	ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية،	٢٢٤
٢٧٧	حقوق المسنين	ندوة حقوق المسنين من منظور إسلامي - الكويت	٢٣٢
٢٧٨	حقوق الأطفال والمسنين	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٤٠
الباب السادس: الأطعمة والأشربة واللباس والزينة			
• اللحوم المستوردة والذبائح •			
٢٧٩	حل مشكلة اللحوم المستوردة	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٢٤٩

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
٢٨٠	ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائي	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢٥١
٢٨١	أحكام الذبائح	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٢٥٣
٢٨٢	حكم الذبائح في المسالخ الحديثة	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان	٢٥٨
• المواد الإضافية في الغذاء والدواء والمركبات الأخرى •			
٢٨٣	المواد الإضافية في الغذاء والدواء	ندوة (الرؤية الإسلامية لبعض المشاكل الطبية) - الدار البيضاء	٢٦٣
٢٨٤	الأطعمة المحتوية على مركبات إضافية	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	٢٦٦
٢٨٥	حكم الجيلاتين الحيواني	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٢٦٨
٢٨٦	حكم الكحول	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٢٧٠
• لبس المرأة الباروكة والبدائل المناسبة بما يسمى بالموضات النسائية •			
٢٨٧	لبس المرأة الباروكة	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٢٧٣
٢٨٨	الحلول والبدائل لما يسمى بالموضات والأزياء النسائية	كتاب النساء والموضة والأزياء / عبد الرحمن الشايع	٢٧٤
الباب السابع: الفن والرياضة			
• وسائل الإعلام •			
٢٨٩	الإعلانات التجارية	كتاب أحكام الإعلانات التجارية والجوائز الترويجية محمد علي الكاملي	٢٨٤
٢٩٠	المجلات الخبيثة	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٢٨٨
٢٩١	الإنترنت والأجهزة الحديثة	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	٢٩٢
٢٩٢	حكم الأطباق الفضائية	بيان للشيخ عبد العزيز بن باز	٢٩٥
٢٩٣	حكم المشاركة في وسائل الإعلام	بحث نشر في مجلة البيان للشيخ محمد الدويش	٢٩٨
• الأناشيد والتمثيل وأنواع الفن الأخرى •			
٢٩٤	حكم الأناشيد الإسلامية	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٣٠٨

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
٢٩٥	حكم إنتاج فيلم (محمد رسول الله) أو (الرسالة)	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	٣١٢
٢٩٦	فيلم محمد رسول الله ﷺ	المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة	٣١٣
٢٩٧	عمل فيلم سينمائي عن حياة بلال ؓ	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٣١٥
٢٩٨	حكم تمثيل الأنبياء	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٣١٨
٢٩٩	حكم تصوير النبي ﷺ وسائر الأنبياء	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٣٢٠
٣٠٠	حكم اقتناء وبيع الطيور والحيوانات المحنطة	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٣٢٤
٣٠١	حديقة الحيوانات وأخذ الدخولية عليها	فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ	٣٢٥
٣٠٢	حكم ممارسة الفن	كتاب حكم ممارسة الفن صالح الغزالي	٣٢٨
● الألعاب الرياضية ●			
٣٠٣	الملاكمة والمصارعة الحرة ومصارعة الثيران	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٣٣٧
٣٠٤	الألعاب الرياضية		٣٤٠
الباب الثامن: الأحكام العامة			
● الجهاد ●			
٣٠٥	معنى الإرهاب	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣٥٤
٣٠٦	التفجيرات والتهديدات الإرهابية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٣٥٦
٣٠٧	حكم العمليات الفدائية والاستشهادية	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان	٣٦٢
٣٠٨	قضية فلسطين	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	٣٦٦
٣٠٩	الجهاد في فلسطين	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	٣٦٨
٣١٠	الرد على من أجاز الصلح مع إسرائيل	فتوى للشيخ عبد الله القلقيلي	٣٧٠
٣١١	نداء حول فلسطين	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٣٧٤

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
٣١٢	حول القضية الفلسطينية	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان	٣٧٦
٣١٣	نداء حول الجهاد الأفغاني ضد الروس	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٣٨٠
٣١٤	حول المسجد البابري	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	٣٨٢
• تحكيم الشريعة •			
٣١٥	حول تطبيق الشريعة الإسلامية	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	٣٨٨
٣١٦	مناشدة لحكام المسلمين بتطبيق الشريعة الإسلامية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٣٩٠
٣١٧	تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٣٩٣
٣١٨	حول الانتخابات والبرلمانات	أسئلة وأجوبتها للشيخ محمد ناصر الدين الألباني	٣٩٥
٣١٩	حكم القاضي بالقرائن الحديثة	كتاب طرائق الحكم في الشريعة الإسلامية / سعيد درويش الزهراني	٤٠٤
٣٢٠	البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٤٠٩
٣٢١	تحويل المقادير القديمة إلى المعاصرة	بحث للشيخ عبد الله المنيع	٤١٤
٣٢٢	تحويل المقادير القديمة إلى المعاصرة	كتاب المكاييل والموازين الشرعية. د. علي جمعة	٤١٦
• أحكام الأقليات المسلمة •			
٣٢٣	هجرة المسلمين إلى الأقطار الأوروبية	المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة	٤٢٢
٣٢٤	توصيات مهمة للمسلمين في بلاد الغرب	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	٤٢٤
٣٢٥	مسائل متفرقة في العبادات والمعاملات تهم المسلمين المقيمين في بلاد الكفار	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٤٢٨

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
٣٢٦	الأحكام السياسية للأقليات المسلمة	كتاب الأحكام السياسية للأقليات المسلمة - محمد سليمان توبولياك	٤٣٨
٣٢٧	وضع اليد على التوراة أو الإنجيل أو كليهما حين أداء اليمين أمام القضاء	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٤٤١
٣٢٨	فقه الأقليات المسلمة	كتاب فقه الأقليات المسلمة خالد عبد القادر	٤٤٤
• الحدود والجنايات •			
٣٢٩	زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٤٥٦
٣٣٠	حكم مهرب ومروج المخدرات	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٤٦٠
٣٣١	حكم القيام بأعمال التخريب	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٤٦٣
٣٣٢	توزيع المسؤولية في حوادث السيارات	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	٤٦٨
٣٣٣	حوادث السير	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٤٧١
٣٣٤	المواشي السائبة على الطرق العامة	هيئة كبار العلماء بالسعودية	٤٧٤
• الحقوق العامة والتبرعات والأوقاف •			
٣٣٥	انتزاع الملكية الخاصة للمصلحة العامة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٤٨٦
٣٣٦	حكم أخذ التبرعات من غير المسلمين وحكم إعطاء القائمين على العمل الإغاثي نسبة من الدخل	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٤٩٠
٣٣٧	حول التبرعات المالية والعينية وجهات صرفها	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	٤٩٢
٣٣٨	حكم قبول التبرع من الكافرين أو من الأموال المشبوهة	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	٤٩٦

رقم الوثيقة	موضوعها	مصدرها	الصفحة
-	صيغ مقترحة للمحافظة على الأوقاف	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٤٩٨
٣٣٩	حول المساجد والأوقاف	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	٤٩٩
٣٤٠	الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	٥٠٤

